اعداد مكتبة الروضة الحيدرية

المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية

مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء
(دراسة مقارنة)

تقدم بها

أنور أبو بكر كريم هواني الجاف

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه
في الشريعة الإسلامية والفقه المقارن

بإشراف

الطبيب الدكتور	الاستاذ الدكتور
علاء حسين بشير	مصطفى ابراهيم الزلمي
مشرفاً طبياً	مشرفاً شرعياً وقانونياً

١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ سورة النمل الآية/ ٨٨

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ سورة التين الآية/ ٤

﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ سورة غافر الآية/ ٦٤

(إن الله جميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ) حديث شريف

(مَنْ تطَبَّبَ ولم يُعْلَمْ مِنهُ طِبٌّ فهو ضامِنٌ) حديث شريف

(ان الفائتَ إذا فاتَ به جمالٌ مقصودٌ كانَ الواجبُ فيه الدية) قاعدة فقهية

إقرار المشرف

نشهد أن إعداد هذه الأطروحة الموسومة:

(مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤوليـة الأطباء "دراسـة مقارنــة") المقدمة من الطالب **(أنور أبو بكر كريم هواني الجاف)** قد جرى تحت إشرافنا في كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد.

الدكتور علاء حسين البشير
المشرف الطبي
التوقيع
التاريخ

الاستاذ الدكتور
مصطفى ابراهيم الزلمي
المشرف الشرعي والقانوني
التوقيع
التاريخ

بناء على التوصية المقدمة أعلاه أرشح هذه الاطروحة للمناقشة

معاون العميد للدراسات العليا
التوقيع:
التاريخ :

اقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد اننا قد اطلعنا على الأطروحة الموسومة بـ **(مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء "دراسة مقارنة")** وناقشنا الطالب **(أنور ابو بكر كريم هواني الجاف)** في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية تخصص الفقه المقارن بتقدير : ( )

التوقيع:
الاسم: أ.د. محمد رمضان عبدالله
التاريخ:
رئيساً

التوقيع:
الاسم: عبدالستار حامد الدباغ
التاريخ:
عضواً

التوقيع:
الاسم: أ.م.د. نظفر ناصر ياسين
التاريخ:
عضواً

التوقيع:
الاسم:أ.م.د. خضر شكر حميد
التاريخ:
عضواً

التوقيع:
الاسم: أ.م.د. سامي جميل ارحيم
التاريخ:
عضواً

التوقيع:
الاسم: أ. د. مصطفى ابراهيم الزلمي
التاريخ:
مشرفاً

صادق مجلس الكلية على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:
الاسم: أ.د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي
التاريخ:

الإهـــداء

إلى روح أول من تعلمت على يديه ألف باء العلم الشيخ

عبد الخالق عبد الحميد اهدي هذا الجهد المتواضع وفاءً

شكر وتقدير

من دواعي سروري أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لأستاذي الكبير الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي على تفضله بالإشراف على إعداد هذه الأطروحة، فان لتوجيهاته السديدة ورعايته الكريمة خير الأثر في إنجاز هذه الرسالة وصبغتها العلمية ، فرغم مشاغله العلمية الكثيرة والعوائق الصحية وتقدمه الميمون في العمر قد منحني كل وقته ، وقدم لي توجيهات وإرشادات ثمينة.

فلله در القائل عندما قال في حقه :

علماُء أمةِ الهدى أرواحنا لهُم الفدا سورٌ لدينك خافُر

من بينهم بحرُ العلومِ مصطفى شلاّلُ علمٍ مثلُ زلمٍ هادرٌ

فالله أسال ان يمن عليه بالصحة والعافية ومديد العمر، وأن يجعله كما هو اليوم مشعلاً مضاءاً للعلم واهله.

وبمثل هذا الشعور والمنطق يطيب لي أن أسجل شكري وتقديري للأستاذ المقدام الطبيب النحات الرسام الدكتور علاء حسين البشير ، فكل كلمة من كلماته وتوجيه من توجيهاته الطبية جعلتها نبراساً وقاعدةاُ بصر على ضوءها طريقتي .

ومن حسن الحظ أن أحد تلاميذ أستاذي الزلمي وزملائه قد استحق شكري وامتناني وهو العالم الجليل الشيخ نوري فارس حمه خان، فانه قد أعطاني من وقته وجهده الكثير لقراءة هذه الرسالة عليه ، وقد كان لي كما في السابق قبساً أنار ظلمة الطريق حيث لم يألُ جهدا في إرشادي ونصحي كلما سألته عن مسالة تتعلق بهذه الرسالة .

كما اشكر الأستاذ الدكتور حسين عبد علي على ما تقدم لي من الملاحظات القيمة خاصة عند تبويب الأطروحة ولايفوتني: أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتنان للأساتذة الأفاضل السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتحمل مراجعة الأطروحة ومناقشتها ، وفقهم الله على كل خير .

وكذا اشكر الأساتذة الأفاضل عميد كلية العلوم الإسلامية ورئيس قسم الدراسات العليا على تفضلهم بإبداء التسهيلات والتعاون في تامين الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بإنجاز مستلزمات هذه الأطروحة ومناقشتها .

وأيضاً اشكر صديق العمر السيد احمد محمد البرزنجي وأخي كامل أبو بكر على ما أبدياه لي من كل رعاية مادية ومعنوية على غرار ما قدماه لي من العون اثناء اعداد الماجستير .

ولايفوتني ان اسجل وافر الشكر والتقدير الى الاخت ام عمر الرؤومة مسؤولة الدراسات العليا، لما تقدم الى إخوانها وأخواتها من طلبة اهل العلم المساعدات والخدمات الجليلة .

خطة البحث

يتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة .

حيث ادرجت في المقدمة اهمية الموضوع والاسباب والدوافع من وراء اختياره وكذا خطة البحث.

ان الباب الاول من الاطروحة يتعلق بجملة من المسائل المرتبطة بتحديد جراحة التجميل ونشاتها وتطورها وحالتها المعاصرة وانواع هذه الجراحة.

وتاسيساً على ذلك فقد عقد هذا الباب بعنوان " التعريف بجراحة التجميل وما يتعلق بها"

وهو ينقسم الى فصلين ، الاول منهما : " ماهية جراحة التجميل" يتكون من مبحثين . اولاهما: تعريف جراحة التجميل في اربعة مطالب ، تناولنا في الاول منها : معنى الجراحة والتجميل وفي الثاني : المعنى الاصطلاحي لجراحة التجميل ، وفي الثالث التعريف المختار لجراحة التجميل ، وفي الرابع طبيعة جراحة التجسل في القانون .

والمبحث الثاني قد كرس لابراز " صلة جراحة التجميل بانواع الجراحات الاخرى"، وهو يتالف ايضا من اربعة مطالب ،بينّا في الاول منها : تعريف الجراحة عند الاطباء القدامى ، وفي الثاني : تعريفها عند الاطباء المعاصرين وفي الثالث : الجراحة التجميلية من منظور الاطباء المعاصرين ، وفي الرابع معايير التمييز بين الجراحتين التجميلية والعلاجية .

اما الفصل الثاني فقد خصص لبحث: "تطور جراحة التجميل وانواعها " وهو يشتمل على مبحثيتن ، تناولنا في المبحث الاول : التطور التاريخي جراحة التجميل ، وهو يحتوي على مطلبين احدهما : فذلك التاريخية في جراحة التجميل والثاني ، فوائد جراحة التجميل واسباب تطورها في العصر الحاضر . وقد فصلنا في المطالب العشرة التاية المكونة للمبحث الثاني انواع عملية التجميل في العصر الحديث ؛ اذ استعرضنا في المطلب الاول : عمليات التجميل بإزالة الأعضاء والاجزاء ، وفي المطلب الثاني : عمليات التجميل بالزرع والترقيع في المطلب الثالث علميات التجميل بالشد والرفع والخفض ، وفي المطلب الرابع: عمليات التجميل بالتكبير والتصغير والتطويل ، وفي المطلب الخامس: عمليات التجميل بالتعديل والتقويم والترميم ونحوها ، والمطلب السادس عمليات التجميل بالتحويل والتغيير ، وفي المطلب السابع: عمليات التجميل بالثقب والوسم والوشر والوشم والغرز والحقن ، وفي المطلب

الثامن عمليات التجميل بالتقثير والتبييض والتصقيل ، وفي المطلب التاسع: عمليات التجميل عن طريق الصفات الجينية .

وفي المطلب العاشر : العمليات التجميلية الاخرى .

وان الباب الثاني يتعلق باستكشاف الجذور الفقهية والاصول التشريعية للجمال والتجميل ، ومن هنا فقد عقد هذا الباب تحت عنوان : " تاصيل الجمال والتجميل وهو يتشكل م–الباب الاول – من فصلين .

فاما الفصل الاول : " التاصيل الفكري للجمال والتجميل في الشريعة والقانون " فقد قسم الى مبحثين : يتكلم المبحث الاول عن : تاصيل الجمال والتجميل في الشريعة الاسلامية "، وهو يتوزع على مطلبين ، المبحث الاول في : الجمال والتجميل في القران الكريم ، والثاني في : الجمال والتجميل في السنة النبوية .

ويقدم المبحث الثاني صورة عن " التاصيل الجمالي في التشريعات الوضعية " وذلك من خلال ثلاثة مطالب الاول في: الجمال والتجميل في التشريعات القديمة ، وهو يتوزع على فرعين ، احدهما : عن التاصيل الجمالي في القوانين العراقية القديمة، وثانيها : عن تاصيل الجمالي في القوانين الاوربية القديمة .

المطلب الثاني حول : الجمال والتجميل في التشريعات الاوربية الحديثة ، والثالث عن: موقف التشريعات العربية الحديثة من التاصيل الجمالي.

واما الفصل الثاني " تاصيل جمال الاعضاء وجزاء الاعتداء عليها " فقد تمت دراسته في مبحثين ، خصصنا المبحث الاول منهما لبحث " مسؤولية الاضرار بالاعضاء الجمالية في جراح الشجاج " وجعلناه شاملاً باضطرار تسعة مطالب ، نظرنا في المطلب الاول : المسؤولية في الشعر وفي الثاني : المسؤولية في العينين وفي الثالث : المسؤولية في الاجفان واشفار العينين ، وفي الرابع : المسؤولية في الاذنين ، وفي الخامس : المسؤولية في الانف، وفي السادس : المسؤولية في اللحيين وفي السابع: المسؤولية في الشفتين وفي الثامن : المسؤولية في اللسان ، وفي التاسع: المسؤولية في الاسنان .

وافردنا المبحث الثاني لمعالجة " مسؤولية الاضرار بالاعضاء الجمالية في سائر البدن " وهو يشتمل باضطرار ايضاً على احد عشر مطلباً ، فصلنا في الاول منها : المسؤولية في العنق ، وفي الثاني : المسؤولية في الترقوتين وفي الثالث : المسؤولية في الثدي والثدنوة ،

وفي الرابع : المسؤولية في الصلب ، وفي الخامس : المسؤولية في اليدين واصابعهما وانامليهما واظافرهما ، وفي السادس : المسؤولية في الاليين وفي السابع: المسؤولية في الذكر والحشفة وفي الثامن : المسؤولية في الانثيين والخصيتين ، وفي التاسع: المسؤولية في الاسكتين وفي العاشر المسؤولية في الجلد ، وفي الحادي عشر: المسؤولية في الرجلين واصابعهما وانامليهما واظافرهما .

وان الباب الثالث يرتبط ببيان جملة من الاحكام ذات العلاقة بالجراحة العلاجية من جهة والجراحة التجميلية من جهة ثانية ، وعليه فقد وسم هذا الباب بعنوان " احكام جراحات العلاج والتجميل" وهو يتكون –كالبابين السابقين – من فصلين :

الفصل الاول : " الجراحة العلاجية في الشريعة والقانون " يضم مبحثين احدهما بصدد الجراحة العلاجية في الشريعة الاسلامية " وقسم الى ثلاثة مطالب : ناقشنا في الاول منها : حكم تعلم الجراحات الطبية والتجميلية وتعليمها وفي الثاني : حكم علاج الجراحات واجراء الجراحة الطبية في القران الكريم .

وفي الثالث حكم التداوي والجراحة في السنة النبوية .

والمبحث الثاني : " الجراحة العلاجية في القانون الوضعي " وهو يتضمن مطلبين الاول منهما يتعلق بموقف القانون من الجراحة العلاجية ، والثاني يتضمن على نماذج من التشريعات الوضعة المبيحة للجراحة العلاجية .

اما الفصل الثاني احكام جراحة التجميل في الشريعة والقانون " فينطوي على ثلاثة مباحث ، فصلنا في المبحث الاول : " حكم جراحة التجميل في الشريعة الاسلامية وهو بدوره منقسم الى مطلبين استعرض في احدهما ادلة مشروعية جراحة التجميل في ثلاثة فروع ، وهي تبحث في دليل مشروعية جراحة التجميل في القران الكريم ، ودليل مشروعية جراحة التجميل في السنة النبوية ، ودليل مشروعية جراحة التجميل في الاجمال .

وفي المطلب الثاني تابعنا موقف الباحثين المعاصرين من جراحة التجميل واستعرضناه في اربعة فروع ، تطرقنا فيها الى موقف الباحثين المانعين لجراحة التجميل باطلاق ، والمبيحين لها باطلاق ، والمضيِّقين في اباحتها ، والمتوسعين في اجرائها بشروط.

وبيّنا في المبحث الثاني : " الجراحة التجميلية في القانون والتطبيقات القضائية " في اربعة مطالب ، تتعلق بالاساس القانوني لمشروعية جراحة التجميل وبموقف الفقه القانوني من الجراحة التجميلية وموقف القضاء منها ، وشروطها في الفقه والقضاء .

اما المبحث الثالث : " احكام انواع جراحات التجميل " فقد تضمن باضطرار عشرة مطالب ، فصلنا القول في الاول: حكم التجميل بازالة الاعضاء والاجزاء، وفي الثاني: حكم التجميل بالزرع والترقيع تبديلا او تعويضاً ، وفي الثالث: حكم التجميل بالشد والرفع والخفض ، وفي الرابع حكم التجميل بالتكبير والتصغير والتطويل وفي الخامس: حكم التجميل بالتعديل والتقويم والترميم ونحوها وفي السادس: حكم التجميل بالتحويل والتغيير ، وفي السابع: حكم التجميل بالثقب والوسم والوشر والوشم والغرز والحقن ، وفي الثامن : حكم التجميل بالتقشير والتبييض والتصقيل ، وفي التاسع حكم التجميل عن طريق تحسين الصفات الوراثية (الاستنساخ).

هذا. وقد انهينا البحث بخاتمة تضمنت على ابرز ماتم التوصل اليه من استنتاجات ومقترحات .

وهذا جهدي وعملي في البحث فان كنت قد توفقت فيه فبتوفيقه تعالى ومنه ، وان كان غير ذلك فمني ومن قصوري ، فارجو الله ان يوفقني بفضله وكرمه ويقيم لي العوج ويقيني من الذلات والهفوات

من الملعوم ان الانسان قد حاول أن يتمتع بالجمال الحسي الحقيقي مثل تمتعه بالجمال المعنوي الروحي، ومنه أن يكون كل عضو على حدة على ما ينبغي أن يكون عليه فطرة من الهيئات والمزاج.

فعن طريق الجراحة العلاجية والتجميلية أحرز الطب العلاجي والتجميلي على حد سواء تقدماً فريداً كاد يكون معجزات طبية، فقد تم إجراء أعمال جراحية تجميلية وترميمية وتصحيحية وتعديلية وتحويلية .

ومن أهم ما توصل إليه الطب التجميلي في تلك المجالات هو الجراحة لاصلاح الاصابات الناتجة عن الحوادث العارضة مثل اصلاح التشوهات الناجمة عن الحروق وغيرها. والجراحة لإصلاح التشوهات الخلقية والمكتسبة، وكذلك الجراحة لتكبير وتصغير الأعضاء الظاهرة، كالفكين والخدين والثديين أو لتعويض عضو عن عضو آخر مثل: نقل إبهام القدم مكان إبهام اليد إضافة الى ذلك فقد نجحت الجراحة للزرع والترقيع بالمواد الطبية والاعضاء الحيوانية في الجسد، وفي الآونة الاخيرة تلاحقت عمليات اخرى في حقول الجراحات ، كما في عمليات التجميل عن طريق تحسين الصفات الجينية المسماة بالاستنساخ وفي عمليات تصقيل البشرة وتبيضها، وكذلك عمليات تحويل الجنس الى مجراه الاصلي أو تغييره من الذكر الى الانثى وبالعكس .

والجراحات والعمليات الطبية لا يمكن القول بجوازها باطلاق ولايمكن القول بمنعها باطلاق، نظراً لتغاير الاغراض والدوافع التي تجرى لاجلها ، فلا بد من القول بوضع الضوابط والحدود الشرعية الفاصلة لها. فمن هنا ياتي موضوع جراحة التجميل ومسؤولية الاطباء من أهم مواضيع العصر، فحيث أن الشريعة الاسلامية قد راعت غرائز ورغبات الانسان، بيد أنها لم تطلق العنان لها، بل دعت إلى عدم تعديها ، فقدمت الحماية اللازمة للانسان ولكرامته وآدميته ولقد أباحت الشريعة الاسلامية التداوي والعلاج عن طريق اجراء الجراحة بنوعيها العلاجي والتجميلي، كما أباحت التداوي والعلاج عن طريق تناول الغذاء والتداوي وغيرها ، ومن أهم ضوابط شروط الجراحة التجميلية أن تكون الوسيلة الوحيدة للمعالجة وان يتوقع نجاحها وأن تساعد في إعادة البنية البشرية الى سابق عهدها أو اقرب منه، وان لاتكون بنية الغش والخداع والتدليس المحرمين ولاتستعمل فيها المواد المحرمة أو النجسة بلا داع ولاتشمل على إجراء ما نهى عنه الشارع ولا على تغيير الفطرة السليمة كعمليات استساخ الانسان وتحويل الجنس كتشبه أحد الجنسين بالآخر .

وبما ان القانون يتفق مع الشريعة الغراء في حماية حقوق الانسان وتنظيم حياته ورعاية مصالحه الضرورية والحاجية والتحسينية ، لذا فان موقف القانون الوضعي من الجراحة يستند في إباحة هذه الجراحة على أساسين: أحدهما أن تكون عمليات التجميل ذات اهداف جمالية ، والثاني: أن تتوافق مع مقتضيات المصلحة الاجتماعية .

وتختلف مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية مع مسؤوليته في الجراحة العلاجية، لانه في العلاجية غير ملتزم بتحقيق النتيجة بل يلتزم ببذل الجهد والعناية مع تحقيق النتيجة والغاية .

بيد انه سواء في نهوض المسؤولية الجنائية عن الجراحتين المذكورتين، فاذا توفر القصد الجنائي عند مباشرته بعملية التجميل كانت الجريمة عمدية، وانصبت الجريمة في الاعتداء المتمثل على حق الانسان في حياته او عضوه أو منفعته أو جماله واذا لم يتوفر القصد الجنائي لدى قيامه بالعملية كانت الجريمة غير عمدية .

فعلى المشرعين في البلاد العربية والاسلامية وخاصة في العراق واقليمه كردستان الاستعانة بالفقه الاسلامي العظيم والاستفادة من الآراء القيمة التي ذهب إليها فقهاء الشريعة الاسلامية وبوجه خاص في معالجة الجراحة التجميلية وما يترتب عليها من الآثار من حيث المسؤولية مدنياً وجنائياً .

وفي حالة نهوض المسؤولية المدنية قد طرح البحث بالتفصيل وبكل جدية الاخذ بنظام الدية في الشريعة الاسلامية وذلك في حالات أخطاء الاطباء ومن في حكمهم من ذوي العلاقة في العملية الجراحية التجميلية ،

لان التعويضات التي تقررها الأعراف الدولية والقوانين الوضعية هي التي تعتبر بمثابة تطبيق نظام الدية في الشريعة الاسلامية . علما أنها قد سبقت القوانين الوضعية خاصة في هذا المضمار بما لم تحلم به تلك القوانين .

ولان هذه الشريعة تناولت واحصت جميع مواضيع الجمال لجسد الانسان بصورة لن تصل اليها الشرائع الاخرى سماوية أو وضعية حتى في التشريعات الحديثة الحالية .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة، أهمية الموضوع، أسباب اختياره، طريقة البحث، عوائق البحث، خطة البحث	١-٨
الباب الأول	٩-١٠٨
التعريف بجراحة التجميل وما يتعلق بها	
الفصل الأول: ماهية جراحة التجميل	٩-٥٣
المبحث الأول: تعريف جراحة التجميل	٩-٣٦
المطلب الأول: معنى الجراحة والتجميل	١٠-١٩
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لجراحة التجميل	١٩-٢٩
المطلب الثالث: التعريف المختار لجراحة التجميل	٢٩-٣٣
المطلب الرابع: طبيعة جراحة التجميل في القانون	٣٣-٣٦
المبحث الثاني: صلة جراحة التجميل بأنواع الجراحات الأخرى.....	٣٧-٥٣
المطلب الأول: تعريف الجراحة عند الأطباء القدامى	٣٨-٤٠
المطلب الثاني: تعريف الجراحة لدى الأطباء المعاصرين	٤١-٤٥
* الجراحة العلاجية	٤٤
المطلب الثالث: الجراحة التجميلية من منظور الأطباء المعاصرين	٤٥-٥١
المطلب الرابع: معايير التمييز بين الجراحتين التجميلية والعلاجية	٥١-٥٣
الفصل الثاني: تطور جراحة التجميل وأنواعها.....	٥٤-١٠٨
المبحث الأول: التطور التاريخي لجراحة التجميل.....	٥٤-٦٧
المطلب الأول: فذلكة تأريخية في جراحة التجميل	٥٥-٦١
المطلب الثاني: فوائد جراحة التجميل وأسباب تطورها	٦١-٦٧
المبحث الثاني: أنواع عمليات التجميل في العصر الحديث	٦٨-١٠٨
المطلب الأول: عمليات التجميل بإزالة وإضافة الأعضاء والأجزاء أو ثقبها.....	٦٨-٨٢
الفئة الأولى: إزالة الأعضاء والأجزاء:	٦٨-٧٠
أ- إزالة الشعر الزائد الناشز غير المرغوب فيه من البدن	٦٨-٦٩
ب- إزالة الشامات والوحمات والندب وغيرها من الشوائب الصغيرة	٦٩
ج- قطع السلعة الزائدة أو الإصبع الزائدة ونحوهما مما ليس من البدن	٧٠
د- قطع الجلدة الموجودة بحشفة الرجل وشيء من الجزء الناتئ من بظر المرأة، المعروف بجراحة الختان	٧٠

الموضوع **الصفحة**

الفئة الثانية: عمليات التقشير والتبييض والتصقيل:- ٧٠-٧٣
أ- عملية تقشير الجلد ٧٠
ب- عملية تبييض لون الجسد (أو تلوينه) ٧١
ج- عملية تصقيل الجلد ٧٢
د- صنفرة البشرة ٧٢
* الفرق بين الصنفرة والتقشير والتصقيل ٧٣
الفئة الثالثة: إضافة الأعضاء والأجزاء: ٧٣-٧٩
١- زرع الأعضاء والأجزاء أو ترقيعها من الإنسان: ٧٤
أ- زرع الشعر ٧٤
ب- زرع السن ٧٥
ج- زرع العظم ٧٥
د- زرع اليد والإصبع والرجل ٧٦
هـ- ترقيع قرنية العين ٧٦
و- إعادة الأذن والأنف المبتورتين إلى محلهما أو ترقيعهما بأذن وأنف آدميتين، أو صنعهما من أجزاء أخرى من الإنسان ٧٧
ز- ترقيع الجلد المحروق ٧٧
ح- ترقيع الشفة الأرنبية بجزء من الجلد..... ٧٨
ط- تعويض عضو عن عضو آخر..... ٧٨
٢- زرع المواد الطبية: ٧٨
أ- زرع العدسات اللاصقة في العين ٧٨
ب- زرع سن مصنوعة من العظم أو الجبس أو غيرها ٧٩
ج- زرع البلاتين والسليكون والبالونات ٧٩
د- زرع عدسة الركابة وترقيع غشاء الطبل للأذن بالمجهر الجراحي..... ٧٩
٣- زرع الأعضاء أو ترقيعها بما هو مأخوذ من الحيوان ٧٩
الفئة الرابعة: عمليات الثقب والوسم والوشر والوشم والغرز والحقن ٧٩-٨٢
أ- جراحة بسيطة لثقب الأذن والأنف [الخزام] ٨٠
ب- عملية الوشر [أو فلج الأسنان] ٨٠
ج- عملية الوسم ٨٠

الموضوع **الصفحة**

د- عملية الوشم ٨٠
هـ- معالجة الدوالي الوريدية والشعيرات الدموية في الجسم ٨١
المطلب الثاني: عمليات التجميل بتعديل الأعضاء والقوام ٨٢-٩٩
الفئة الأولى: عمليات التقويم والترميم ونحوهما:- ٨٢-٨٥
أ- تعديل الأنوف المنحرفة أو المعوجة ٨٢
ب- تعديل الآذان..... ٨٣
ج- تعديل القوام ٨٣
د- تقويم الأسنان المتراكمة أو الناشزة التي تشوه المنظر وتعيق الكلام أو مضغ الطعام ٨٤
هـ- ترميم الأعضاء المحروقة أو المقطوعة كلياً أو جزئياً..... ٨٥
و- إعادة ترميم غشاء البكارة ٨٥
الفئة الثانية: عمليات التجميل بالشد والرفع والخفض:- ٨٥-٩١
١- عمليات الشد..... ٨٥
أ- شد الوجه والجبين والرقبة والجفن ٨٥
ب- شد الثدي المتهدل ٨٧
ج- شد البطن المترهل..... ٨٨
٢- عملية الرفع ٨٩
أ- رفع تجاعيد الوجه بصورة عامة ٨٩
ب- رفع تجاعيد الوجه بصورة خاصة ٨٩
ج- رفع الشفة السفلى المتهدلة..... ٩٠
د- رفع الثديين المتهدلين ٩٠
٣- عملية الخفض ٩١
الفئة الثالثة: عمليات التجميل والتكبير والتصغير والتطويل:- ٩١-٩٩
١- التكبير والتصغير في موضع واحد ٩١
أ- تكبير محجر العين وتوسيعه أو تصغيره ٩١
ب- تكبير وإبراز الشفة المضمورة وتصغير الغليظة ٩٢
ج- تكبير الثديين أو تصغيرهما ٩٢
د- تصغير فرج المرأة (تضييق المهبل) أو تكبير رحمها بتوسيعها ٩٤

الموضوع **الصفحة**

هـ- تكبير الفك الأعلى والأسفل ٩٦
و- تصغير الفك الأسفل ٩٦
٢- التكبير فقط: ٩٦
أ- تكبير الخدين والوجنتين والذقن..... ٩٦
ب- تكبير القضيب ٩٧
٣- التصغير فقط: ٩٧
أ- تصغير الأنف والأذن..... ٩٧
ب- تصغير الفم..... ٩٧
ج- تصغير حجم ثدي الرجل ٩٨
٤- الإطالة: ٩٨
أ- إطالة الرقبة ٩٨
ب-إطالة العظام ٩٨
ج- إطالة القضيب (الإحليل) ٩٩
المطلب الثالث: عمليات التجميل بالتحويل والتغيير ٩٩-١٠٠
الفئة الأولى: عمليات التحويل:- ٩٩-١٠٠
تحويل الجنس إلى مجراه الأصلي (الحقيقي) ٩٩
الفئة الثانية: عمليات التغيير أو التبديل ١٠٠-١٠٤
١- تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى وبالعكس ١٠٠
٢- تغيير الصفات الوراثية ١٠١
٣- تغيير الصفات الجينية بالاستنساخ (الاستنسال) ١٠١
الفئة الثالثة: عمليات تجميلية أخرى ١٠٥-١٠٨

الباب الثاني ١٠٩-٣٣٩
تأصيل الجمال والتجميل

الفصل الأول: التأصيل الفكري للجمال والتجميل في الشريعة والقانون ١١٠-١٤٦
المبحث الأول: تأصيل الجمال والتجميل في الشريعة الإسلامية ١١٠-١٣٦
المطلب الأول: الجمال والتجميل في القرآن الكريم ١١١-١٢١
١- في جمال الإنسان وخلقه المتمثل في حسن الصورة والتسوية والتعديل والتقويم
..... ١١٣

الموضوع **الصفحة**

٢- في جمال ثياب الإنسان ١١٥
٣- في جمال الكون بما فيه ومَنْ فيه على أكمل صورة وأجملها وأسماها ١١٦
٤- في جمال السموات والأرض ١١٧
٥- في جمال ما على الأرض عموماً ونبات الأرض خصوصاً ١١٩
٦- في جمال الحيوانات ١٢٠
٧- في جمال النساء والأولاد والمال ١٢١
المطلب الثاني: الجمال والتجميل في السنة النبوية..... ١٢٢-١٣٦
أ- هندمة الإنسان وتجميل هيئته العامة للمناسبات ١٢٢
ب- تحسين اللباس والتزين به..... ١٢٤
ج- تجميل الشعر بترجيله وتدهينه وتطييبه ١٢٦
د- تجميل شيب الرأس واللحية ١٢٩
هـ- تجميل العين بالكحل والأثمد ١٣٠
و- تجميل الأسنان بالإستياك ١٣٢
ز- تجميل خاص بالمرأة ١٣٤
المبحث الثاني: التأصيل الجمالي في التشريعات الوضعية ١٣٧
المطلب الأول: الجمال والتجميل في التشريعات القديمة ١٣٨-١٤٣
الفرع الأول: التأصيل الجمالي في القوانين العراقية القديمة ١٣٨
ولاً : في قانون أور – نمو ١٣٨
ثانياً : في قانون حمورابي ١٣٩
الفرع الثاني: التأصيل الجمالي في القوانين الأوربية القديمة ١٤٠
المطلب الثاني: الجمال والتجميل في التشريعات الأوربية الحديثة ١٤٠
ولاً : التشريع الفرنسي ١٤١
ثانياً: التشريع الاسباني ١٤٢
ثالثاً: التشريع المدني الألماني الاتحادي ١٤٣
المطلب الثالث: موقف التشريعات العربية الحديثة من التأصيل الجمالي ١٤٤
أ- الجمال في منظور التشريعات العربية العامة ١٤٤
ب- الجمال في منظور التشريعات العربية الخاصة ١٤٥
١- التشريع العراقي ١٤٥

الموضوع **الصفحة**

٢- التشريع الجزائري..... ١٤٥
٣- التشريع في المملكة المغربية ١٤٦
الفصل الثاني: جمال الأعضاء والاعتداء عليها ١٤٧-٣٣٩
المبحث الأول: مسؤولية الإضرار بالأعضاء الجمالية في جراح الشجاج..... ١٥٠-٢٩٠
المطلب الأول: المسؤولية في الشّعر ١٥٠-١٨٤
١- في شعر الرأس..... ١٥١
٢- في شعر الحاجبين..... ١٥٥
٣- في أهداب العينين ١٥٧
٤- في شعر اللحية ١٦٠
أ-لحية الرجل..... ١٦٠
ب-لحية الكوسج ١٦٦
ج-لحية المرأة..... ١٦٨
د-لحية الخنثى..... ١٧٣
هـ-في شعر سائر الجسد..... ١٧٧
المطلب الثاني: المسؤولية في العينين وأجفانهما وأشفارهما ١٨٥-٢٠٧
ولاً : في العينين..... ١٨٥
ثانياً: في الأجفان وأشفار العينين..... ١٩٦
أ-الأجفان ١٩٩
ب-الأشفار ٢٠٦
المطلب الثالث: المسؤولية في الأذنين والأنف ٢٠٧-٢٣٢
ولاً : في الأذنين ٢٠٧
أ-في إذهاب السمع ٢٠٩
ب-في اصطلام الأذنين- قطعاً أو قلعاً- دون السمع..... ٢١٠
ج-في اصطلام أذن الأصم..... ٢١٢
د-في استحشاف الأذنين..... ٢١٣
هـ- في الجناية على الأذن المستحشفة ٢١٦
و-في إعادة الأذن المبانة بالجناية ٢١٨
ثانياً: في الأنف..... ٢٢٠

الموضوع **الصفحة**

أ-قطع جميع الأنف ٢٢٢
ب-قطع مارن الأنف ومشتملاته..... ٢٢٣
ج-قطع المارن مع القصبة والجلدة التي تحته..... ٢٢٧
د-استحشاف الأنف وما في معناه ٢٢٧
هـ-إلصاق الأنف المبان أو المارن المبان..... ٢٣٠
و- قطع أنف الاخشم ٢٣٢
* الفرق بين الأنف الأخشم وأذن الأصم وبين العين القائمة..... ٢٣٢
المطلب الرابع: لمسؤولية في اللّحيين والشفتين..... ٢٣٣-٢٤٧
ولاً : في اللّحيين ٢٣٣
ثانياً: في الشفتين ٢٣٩
* نطاق تأثير الجمال والمنفعة في دية الشفتين ٢٤٥
المطلب الخامس: المسؤولية في اللسان والأسنان ٢٤٧
ولاً : في اللسان..... ٢٤٨
ثانياً: في الأسنان ٢٥٣
أ-في قلع الأسنان ٢٥٥
ب-في الفرق بين قلع الأسنان والأضراس..... ٢٦١
ج-في تغيُّر لون الأسنان..... ٢٦٨
د- في رد السن المقلوعة إلى مكانها..... ٢٧٩
هـ-في تثبيت سن من حيوان أو من ذهب مكان المقلوعة..... ٢٨١
و- في السن الشاغية والمأكولة والمضطربة..... ٢٨٢
* تصحيح معلومة فقهية طبية في الأسنان والعظام على ضوء ماتوصل إليه علم الطب الحديث..... ٢٨٥
ز- في جلدة الوجه ٢٨٨
المبحث الثاني: مسؤولية الإضرار بالأعضاء الجمالية في سائر البدن ٢٩١
المطلب الأول: المسؤولية في العنق والترقوتين..... ٢٩١-٢٩٧
ولاً : في العنق..... ٢٩١
ثانياً: في الترقوتين ٢٩٤
المطلب الثاني: المسؤولية في الثدي والثندوة والصلب ٢٩٨-٣١٢

الموضوع **الصفحة**

ولاً : في الثدي والثندوة ٢٩٨
ثانياً: في الصلب –عظم الظهر– ٣٠٧
المطلب الثالث: المسؤولية في اليدين والرجلين وأصابعهما وأناملهما وأظفارهما..... ٣١٢–٣٢٣
ولاً : في اليدين وأصابعهما وأناملهما وأظفارهما..... ٣١٢
أ–في اليدين..... ٣١٤
ب–في أظفار اليد وأصابعها وأناملها..... ٣١٧
ثانياً: في الرجلين وأصابعهما وأناملهما وأظفارهما..... ٣٢٠
المطلب الرابع: المسؤولية في الأليين والذكر والحشفة..... ٣٢٣–٣٢٨
ولاً : في الأليين..... ٣٢٣
ثانياً: في الذكر والحشفة أو القضيب..... ٣٢٦
المطلب الخامس: المسؤولية في الانثيين والخصيتين ٣٢٨–٣٣٢
المطلب السادس: المسؤولية في الإسكتين أو الشفرين والجلد..... ٣٣٢
ولاً : الشفرين (الكبيرين والصغيرين) ٣٣٢
ثانياً: في الجلد ٣٣٨

الباب الثالث ٣٤٢

أحكام جراحات العلاج والتجميل

الفصل الأول: الجراحة العلاجية في الشريعة والقانون ٣٤٤–٣٩٧
المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الجراحة العلاجية ٣٤٤–٣٩٨
المطلب الأول: حكم تعلم الجراحات الطبية والتجميلية وتعليمها ٣٤٥–٣٥١
المطلب الثاني: حكم علاج الجراحات وإجراء الجراحة الطبية في القرآن الكريم ٣٥١
المطلب الثالث: حكم التداوي والجراحة في السنة النبوية ٣٦٢
ولاً : في عموم التداوي والمعالجة جراحياً أو باطنياً أو أحاديثه ٣٦٢
ثانياً: في خصوص معالجة الجراحة وإجراء العمليات الجراحية وأحاديثها ٣٦٣
أ– في معالجة الجراحة الطارئة ٣٦٣
ب– في معالجة القروح والجروح ٣٦٦
ج– في إجراء العمل الجراحي فعلاً ٣٦٩
د– في إجراء الجراحة بالحجامة والفصادة ٣٧١
١– أحاديث الحجامة ٣٧٤

الموضوع **الصفحة**

٢- أحاديث الفصد ٣٨٠
* الفرق بين الحجامة والفصد والأُبرة الصينية ٣٨١
هـ- في إجراء الكي الجراحي العلاجي ٣٨٤
أحاديث الكي ٣٨٥
المبحث الثاني: الجراحة العلاجية في القانون الوضعي ٣٩٠-٣٩٧
المطلب الأول: موقف القانون من الجراحة العلاجية ٣٩٠-٣٩٢
المطلب الثاني: نماذج من التشريعات الوضعية المبيحة للجراحة العلاجية ٣٩٣
١- في القانون العراقي ٣٩٣
٢- في القانون المصري ٣٩٤
٣- في التشريعات الوضعية الأُخرى ٣٩٦
الفصل الثاني: أحكام جراحة التجميل في الشريعة والقانون ٣٩٨
المبحث الأول: حكم جراحة التجميل في الشريعة الاسلامية ٣٩٨-٤٧٨
المطلب الأول: أدلة مشروعية جراحة التجميل ٣٩٩
الفرع الأول: دليل مشروعية جراحة التجميل من القرآن..... ٣٩٩
ولاً : آيات واردة في الاصلاح الجسماني ٣٩٩
ثانياً: آيات متضافرة في خلق الإنسان على أحسن صورة وتقويم ٤٠٦
ثالثاً: آيات داعية في سياق عام إلى التزين والتجمل وتذوق الجمال ٤٠٨
رابعاً: آيات آمرة للاخذ بالأيسر والأخف من أحكام الدين وأخرى ناهية عن التعاسر فيها أو تثقيلها على الناس ٤١٠
الفرع الثاني: دليل مشروعية جراحة التجميل من السنة النبوية ٤١٢
الدليل الأول: ماجاء في تجميل الأنف ٤١٢-٤٣٢
الدليل الثاني: ماجاء في إعادة العين إلى مقلعها ٤١٣
الدليل الثالث: ماجاء في جراحة الختان من الأحاديث المبيحة لها ٤١٥
الدليل الرابع: ماجاء من الأحاديث والآثار بخصوص تثقيب الأذن والأنف ٤١٧
ولاً – القرط..... ٤١٧
ثانياً– الخزامة ٤١٩
الدليل الخامس: ماجاء في عمليتي الحجامة والفصادة من الأحاديث ٤٢٢
الفرع الثالث: دليل مشروعية جراحة التجميل من الإجماع..... ٤٢٤

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثاني: موقف الباحثين المعاصرين من جراحة التجميل ٤٣٢
الفرع الأول: المانعون من جراحة التجميل بإطلاق وأدلتهم ٤٣٣
الفرع الثاني: المبيحون للجراحة التجميلية بإطلاق ووجهة نظرهم ٤٥٣
الفرع الثالث: المضيقون في إباحة العمليات التجميلية وأدلتهم..... ٤٥٥
الفرع الرابع: المتوسعون في نطاق الجراحات التجميلية بشروط ٤٧٢
المبحث الثاني: الجراحة التجميلية في القانون والتطبيقات القضائية ٤٧٩
المطلب الأول: الأساس القانوني لمشروعية جراحة التجميل ٤٨٠-٤٨٢
المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من الجراحة التجميلية ٤٨٣-٤٨٩
ولاً : الإتجاه المانع ٤٨٣
ثانياً: الإتجاه المبيح..... ٤٨٤
ثالثاً: الإتجاه المضِّيق ٤٨٧
رابعاً: الاتجاه الموسَّع ٤٨٨
المطلب الثالث: موقف القضاء من جراحة التجميل ٤٨٩-٤٩٥
ولاً : القضاء الفرنسي ٤٩٠
ثانياً: القضاء المصري ٤٩٢
ثالثاً: القضاء العراقي والسوري ٤٩٤
المطلب الرابع: شروط جراحة التجميل في الفقه والقضاء ٤٩٥-٤٩٩
الفصل الثالث: أحكام أنواع جراحات التجميل..... ٤٩٩
المبحث الأول: أحكام التجميل بإزالة الأعضاء والأجزاء ٥٠٠
المطلب الأول: حكم إزالة الشعر بالعمل الجراحي:- ٥٠٠-٥١٥
١- حكم إزالة شعر الرأس..... ٥٠٠
٢- حكم إزالة شعور الأجفان والحواجب ٥٠٣
- صورة إزالة كل شعر الحاجبين ٥٠٣
- صورة إزالة معظم شعر الحاجبين ٥٠٤
- صورة إزالة قليل من الحاجبين ٥٠٦
٣- حكم إزالة باقي شعور الوجه..... ٥٠٩
٤- حكم إزالة سائر الشعور في البدن ٥١٣
المطلب الثاني: حكم الإجراء الجراحي لإزالة الشوائب الصغيرة في الجسم..... ٥١٥

الموضوع **الصفحة**

١- حكم إزالة الشامات والوحمات والندب والبهق والكلف أو النمش والبثور وغيرها ٥١٥

٢- حكم إزالة الوشم..... ٥١٦

٣- حكم قطع السلعة الزائدة أو الاصبع الزائدة ونحوهما مما ليس من الخلقة الأصلية ٥١٩

المطلب الثالث: حكم قطع الجلدة الموجودة بحشفة الرجل وشيء من الجزء الناتئ من بظر المرأة، المعروفة بجراحة الختان..... ٥٢٤

ولاً : حكم الختان التكليفي لدى الفقهاء ٥٢٦

ثانياً: آراء الباحثين في حكم الخفاض ٥٣٨

ثالثاً: موقف القانون من الخفاض ٥٤٦

المبحث الثاني: حكام إضافة الأعضاء والأجزاء تبديلاً أو تعويضاً ٥٤٨-٥٩٦

المطلب الأول: حكم زرع وترقيع الأعضاء والأجزاء من الإنسان ٥٤٨-٥٧٩

١- حكم زرع الشعر..... ٥٤٨

* مسألة في معالجة الشعر المبيض قبل الأوان ٥٥٤

٢- حكم زرع السن ٥٥٥

٣- حكم زرع فروة الوجه..... ٥٥٧٥

٤- حكم زرع العظم ٥٥٨

٥- حكم زرع اليد والإصبع والرجل أو إعادتها..... ٥٦٠

٦- حكم ترقيع قرنية العين ٥٧٢

٧- حكم إعادة الأذن والأنف المبتورتين إلى محلهما بأذن أو أنف آدميتين أو صنعهما من الأجزاء الأخرى للإنسان ٥٧٥

٨- حكم ترقيع الجلد المحروق أو المسلوخ ٥٧٥

= حكم ترقيع الشفة الأرنبية بجزء من الجلد ٥٧٥

٩- حكم تعويض عضو عن عضو آخر..... ٥٧٧

المطلب الثاني: أحكام زرع المواد الطبية :- ٥٧٩-٥٨٥

١- حكم زرع العدسات اللاصقة في العين والعين الصناعية، طباً أو جمالاً ٥٧٩

٢- حكم زرع سن مصنوعة من العظم أو الجبس أو غيرهما من المعادن ٥٨٠

٣- حكم زرع البلاتين والسليكون والبالونات ٥٨٣

الموضوع **الصفحة**

= حكم زرع عدسة الركابة وترقيع غشاء الطبل للأذن بالمجهر الجراحي ٥٨٣
المطلب الثالث: حكم زرع الأعضاء أو ترقيعها بما هو مأخوذ من الحيوان ٥٨٥
المطلب الرابع: أحكام التجميل بالعلامات والألوان الباقية ٥٨٨
١- حكم تثقيب الأذن والأنف..... ٥٨٨
٢- أحكام الوسم والوشر والوشم..... ٥٩١
المبحث الثالث: أحكام عمليات التجميل لتعديل الأعضاء والقوام..... ٥٩٧-٦١٤
المطلب الأول: أحكام التقويم والترميم:- ٥٩٧-٦٠١
- حكم تعديل الأنوف المنحرفة أو المعوجة ٥٩٧
- حكم تعديل الآذان..... ٥٩٧
- حكم تعديل القوام ٥٩٧
- حكم ترميم الأعضاء المحروقة والمؤوفة ٥٩٧
- حكم رتق غشاء البكارة ٥٩٧

المطلب الثاني: أحكام عمليات الشد والرفع والخفض :- ٦٠١
١- أحكام عمليات الشد..... ٦٠١
أ- حكم شد الوجه والجبين والرقبة والجفن : ٦٠١
ب- حكم شد الثدي المتهدل ٦٠٣
=حكم شد البطن المترهل ٦٠٣
٢- أحكام عمليات الرفع: ٦٠٥
- حكم رفع تجاعيد الوجه بصورة عامة ٦٠٥
- حكم رفع الشفة السفلى المتهدلة ٦٠٥
- حكم رفع الثديين المتهدلين ٦٠٥

٣- حكم عملية الخفض ٦٠٥
المطلب الثالث: أحكام عمليات التكبير والتصغير والتطويل :- ٦٠٦
١- حكم التكبير والتصغير في موضع واحد ٦٠٦
أ- حكم تكبير محجر العين وتوسيعه أو تصغيره ٦٠٦
ب- حكم تكبير إبراز الشفة المضمورة وتصغير الغليظة ٦٠٦
ج- حكم تكبير الثديين أو تصغيرهما..... ٦٠٧
د- حكم تصغير فرج المرأة أو تكبير رحمها ٦٠٨

الموضوع **الصفحة**

هـ- حكم تكبير الفك الأعلى والأسفل ٦١١
= حكم تصغير الفك الأسفل ٦١١
٢- أحكام التكبير فقط : ٦١١
أ- حكم تكبير الخدين والوجنتين والذقن..... ٦١١
ب- حكم تكبير القضيب ٦١٢
٣- أحكام التصغير:..... ٦١٣
- حكم تصغير الأنف والآذان..... ٦١٣
- حكم تصغير الفم ٦١٣
- حكم تصغير ثندوة الرجل..... ٦١٣
٤- أحكام الإطالة : ٦١٤
- حكم إطالة الرقبة ٦١٤
- حكم إطالة العظام ٦١٤
- حكم إطالة القضيب ٦١٤

المبحث الرابع: أحكام عمليات التجميل بالتغيير والتحويل والتبديل..... ٦١٥
المطلب الأول: حكم تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى وبالعكس ٦١٥-٦١٧
المطلب الثاني: حكم تحويل الجنس إلى مجراه الأصلي ٦١٧-٦٢٢
موقف القانون من تغيير الجنس ٦٢٥
المطلب الثالث: حكم عمليات التجميل عن طريق تحسين الصفات الجينية أو الاستنساخ..... ٦٢٢-٦٢٥
موقف التشريعات الوضعية من عملية الاستنساخ..... ٦٢٥
* حكم عمليات تبديلية وتجميلية أخرى..... ٦٢٨
الخاتمة..... ٦٢٩-٦٣٧
أولاً : النتائج..... ٦٢٩
ثانياً: المقترحات..... ٦٣٥
المصادر ٦٣٨-٦٧٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان بكمال جماله في أحسن تقويم ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي افصح عن جمال جلاله وجلال جماله بقوله (إن الله جميل يحب الجمال)[١] وعلى آله واصحابه وعُشاق جماله ومن اتبع هداهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد فان الانسان مذ جعله الله خليفته في الارض على مراحل التاريخ المنظور قد فُطِر على ان يستلذ بجمال الاشياء الطبيعي ، وحُبِّب اليه جمال شكله والمحافظة على ما خلق عليه من الجمال، كصفاء لونه، وبشرته، وحسن صورته، ولين ملمسه، ووقاية أعضائه من كل ما يشينها والعمل على كل ما يزينها، وغير ذللئما يمكن ان يُ كتسب لتدبير مصالح النفس والجسد [٢]

فقد حاول منذ القدم الى يومنا هذا والى ما يشاء الله ان يتمتع بالجمال الحسي الحقيقي مثل تمتعه بالجمال المعنوي الروحي، ومنه ان يكون كل عضو على حدة على ما ينبغي ان يكون عليه فطرة من الهيئات والمزاج [٣]، مصداقاً لقوله تعالى :﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [٤]

ومن نعم الله تعالى وبديع صنعه ان تحققت تلك المحاولة على مرِّ العصور وكرِّ الدهور ، فلم يمر يوم الا وقد احرز تقدم في هذا المضمار خاصة في الوقت الحاضر ، وحيث تكللت نماذج كثيرةٌ من تلك المحاولات بالنجاح الحاسم عندما تميز عصرنا الحالي بتقدم طبي باهر على كافة الاصعدة ، وقد تم تخصيص قسط وافر من الجهد الطبي لاحياء الجراحة التجميلية وإبرازها على ساحة الواقع بحجمها الطبيعي بغية اعادة اللمسة الجمالية الى النفس والجسد .

فعن طريق الجراحة العلاجية والتجميلية احرز الطب العلاجي والتجميلي على حد سواء تقدما فريداً ، كاد يكون معجزات طبية، فقد تم اجراء العمليات الباطنية العويصة التي كانت سابقاً من

---

(١) سوف ياتي تخريج الحديث في ص من الاطروحة .

(٢) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المسمى بالعيني على البخاري ، للشيخ الامام بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني، المتوفى سنة(٨٥٥هـ) طبعة دار الفكر ج ٢٩٣/٢١ .

(٣) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، تاليف محمد علي الفاروقي التهانوي، حققه الدكتور لطفي عبد البديع ، وراجعه الاستاذ امين الخولي، المؤسسة المصرية العامة ١٣٨٢هـ -١٩٦٣ م ج٢٤٤/١.

(٤) سورة التين ، الاية /٤.

المستحيلات ، وتم نقل الأعضاء وزرعها من جسم الإنسان الى الإنسان نفسه او الى غيره مع الاحتفاظ بكامل منفعتها وجمالها، وتم اجراء اعمال جراحية تجميلية : ترميمة، وتصحيحية، وتعديلية، وتحويلية .

وفضلا عن ذلك يمكن عن طريق مشرط الجراح تقويم وتعديل معظم الأعضاء وذلك ليستمر– بعون من الله تعالى– في اعادة تناسق الاعضاء وجمالها ووظيفتها التي خلقت من اجلها.

ولعل من اهم ما توصل اليه الطب التجميلي في مجالات ذلك هو الجراحة لاصلاح الاصابات الناتجة عن الحوادث العارضة مثل: إصلاح التشوهات الناجمة عن الحروق وغيرها ، والجراحة لاصلاح التشوهات الخلقية والمكتسبة .

وكذلك الجراحة لتكبير وتصغير وتعديل الأعضاء الظاهرة ، كالفكين والخدين والثديين او لتعويض عضو عن عضو آخر ، مثل : نقل إبهام القدم مكان إبهام اليد، إضافة الى ذلك: فقد نجحت الجراحة للزرع والترقيع بالمواد الطبية والأعضاء الحيوانية في الجسد .

وفي الآونة الأخيرة تلاحقت عمليات اخرى في حقول الجراحات كما في عمليات التجميل عن طريق تحسين الصفات الجينية المسماة بالاستنساخ ، وعمليات تصقيل البشرة وتبييضها ، وكذلك عمليات تحويل الجنس الى مجراه الأصلي ، أو تغييره من الذكر الى الانثى وبالعكس ، فكأن الجسم البشري اصبح مختبراً يجرى فيه التجارب الاستهدافية .

أهمية الموضوع :

من المعلوم : أن الطب في عمومه كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والاسقام [1] إلا أن الأصل في الجرح والجراحات الحظر لكونها أذى ما لم يكن في ذلك اذن شرعي.

فالجراحات والعمليات الطبية لايمكن القول بجوازها باطلاق، ولايمكن القول بمنعها باطلاق نظراً لتغاير الاغراض والدوافع التي تجرى لاجلها ، فلا بد من القول بوضع الضوابط والحدود الشرعية الفاصلة لها.

---

(١) ينظر : قواعد الاحكام في مصالح الانام ، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (المتوفسنة ٦٦٠هـ) طلعة مصر ، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣هـ– ١٩٣٤م ج١/٤

فمن هنا ياتي موضوع جراحة التجميل ومسؤولية الاطباء من اهم مواضيع العصر فحيث ان الشريعة الإسلامية قد راعت غرائز ورغبات الإنسان، بيد أنها لم تطلق العنان لها، بل دعت الى عدم تعديها، فقدمت الحماية اللازمة للانسان ولكرامته وآدميته.

ومن هنا كان استجلاء أحكام الشريعة في مجالات جراحات التجميل وجزاء من يتعدى على جمال اعضاء الانسان لابد منها ، وذلك لنكون بمأمن من الانحراف عن مسار الفطرة السليمة .

اسباب اختيار الموضوع .

من اهم دوافع الاختيار :-

١- الترابط الطبي والفقهي بين الجراحة التجميلية وبين موضوع رسالتي الموسومة: (مدى شرعية تشريح جثة الانسان) في مرحلة الماجستير .

وهذان الموضوعان يحتلان مكاناً اصيلا من موضوعات الفقه الاسلامي المعاصر ، فان العلاقة بينهما نوع من الامتداد الفني ، وقد يختلف نطاق البحث فيهما بعض الشيء ؛ إذ التشريح ينصب على جثة الميت والتجميل ينصب على جسد الحي، ورغم هذا فان العلاقة وثيقة بين الموضوعين ، لان احدهما قد يحتاج الى الآخر، والاحكام الفقهية في كلا الامرين متشابهة إن لم تكن متوافقة .

٢- حاجة الأمة الإسلامية وشعوبها المتوزعة على بقاع العالم الى التجديد والتحديث وطرح المسائل والمواضيع المستجدة، وذلك بغية اللحاق بالركب الحضاري التقدمي المتواصل ، فالمواضيع الفقهية التقليدية قد تم التطرق اليها بما لا مزيد عليه. فأردت ان اكون من السباقين من هذه الناحية، وذلك بطرح احدث موضوعي الطب في عصرنا الحالي وهما : التشريح والتجميل ، حباً في تقديم التيسير وعدم التعسير، امتثالا لقوله تعالى :﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (١)

٣- إبراز مكانة الفقه الاسلامي في تقدمه على القانون والطب في معالجة القضايا المهمة، بضمنها عملية التجميل وما يترتب عليها من المنافع والأضرار، حتى في وقت لم تكن الاجهزة

---

(١) سورة البقرة ، الاية ١٨٥

الحديثة للاكتشافات الطبية متوفرة، وهذا مما يدفع كل ذي عقل سليم الى معرفة احكام الشريعة والمقارنة بين الفقه الاسلامي والمعلومات الطبية الحديثة، للوصول الى أنجح نتيجة.

٤- تعقد مؤتمرات [١] لبحث هذا الموضوع من رجال العلم من اهل الفقه والاطباء والمختصين والقانونيين ، ورغم ذلك لحد الآن لم يصلوا الى نتيجة تجمع بين الاتجاهات الشرعية والطبية والفقهية ، لذا احاول في هذا البحث إجراء مقارنة بين تلك الاتجاهات وإيضاح موقف فقهاء الاسلام ، لاثبات انه ما من صغيرة ولاكبيرة فيما يتعلق بهذا الموضوع وغيره الا وقد احصاها فقهاء الاسلام قبل اكثر من عشرة قرون وهذا ما اصلّوه بقولهم: (ما من مسالة إلا ولله فيها حكم) .

---

(١) علما ان عمليات التجميل تمارس على مرئ ً ومسمع في كل دول العالم ولاسيما في عالمنا الاسلامي والعربي، ولها مراكز ورابطات إقليمية ومحلية، ولها فروع واقسام تخصصية ويعقد لها ندوات ومؤتمرات مستمرة ومتعاقبة .

وعلى سبيل المثال تم انشاء رابطة جراحي التجميل في دول مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٩٤ ، وعقد بدبي المؤتمر الخليجي الثاني لجراحة التجمل عام ١٩٩٥ ، وتم في العام نفسه انشاء اللجنة الخليجية الدائمة لأصول ومهنة جراحة التجميل، وانعقد بالدوحة مؤتمر الخليجي الخامس لنفس المهام السابق في عام ٢٠٠٢

وفي عام ١٩٩٥ ايضا، تم انشاء جمعية جراحي الحروق والتجميل في الطرابلس بليبيا ، وعلى اثره اقترح استحداث البورد العربي للاختصاصات الطبية ، فرع جراحة التجميل .

وتم في عام ١٩٩٧ بمدينة حلب السورية عقد المؤتمر العلمي لجراحي التجميل والحروق ، كما تم تدعيم تواجد الاقطار العربية على مستوى الاتحاد العربي في الاجتماعات المتوالية التي كان تعقد كل اربع سنوات في الاتحاد الدولي بـ(سان فرانسيسكو) وايضا تم المؤتمر العربي السادس بدبي في فبراير / ٢٠٠١ ، وكان من شعاره (جراحة التجميل في الألفية الثالثة) .

وقد توالت كذلك عدة مؤتمرات اخرى ، ومنها المؤتمر السابع لرابطة جراحي التجميل والترميم في عمان عاصمة الاردن ، وشارك فيه (٣٠٠) طبيب وطبيبة من مختلف الدول العربية والاسلامية والاجنبية ، ومنها في العام المذكور على الصعيد الدولي في المؤتمر الأول الذي عقد بقبرص ، والثاني عقد بتركيا ، والثالث بامريكا . ينظر لكل ذلك على الانترنيت : جريدة البيان الصادرة من دولة الامارات العربية المنتحدة بدبي ، العددان الاول الصادر في الاثنين ١٨ شوال ١٤٢٠هـ الموافق ٢٤يناير ٢٠٠م ص١-٦ ، والثاني الصادر في الاثنين الربيع الاخر ١٤٢١هـ الموافق ١٥يوليو ٢٠٠م ص١-٥ وينظر أيضا على الانرنيت Health Gulth

٥- عدم إلمام الاطباء المختصين في عملية التجميل باحكام الشريعة الاسلامية زاد في نفوسهم النزعة المادية وأبعدهم من الجانب الروحي والمعنوي ، بحيث اصبحوا من المقصرين والمهملين في رعاية مصلحة من تجرى لهم هذه العملية ، فقد يقوم بعض الأطباء في سبيل الكسب المادي بمسخ او تقبيح الأعضاء الجمالية، لذا ينبغي بيان المسؤولية عند اتلاف عضو او إزالة جماله .

٦- لم اجد من الباحثين للموضوع من اشبع دراسته دراسةً معمقة مقارنة بين آراء فقهاء الشريعة من جهة وبينها وبين الاتجاهات الطبية والقانونية من جهة اخرى .

فلهذه الاسباب الوجيهة تم إختيار الموضوع.

طريقة البحث :

كانت طريقة دراستي للموضوع متمثلة بالنقاط الاتية :

١- الإعتماد على المراجع المعتمدة في الفقه الاسلامي وفي الطب وفي القانون ، لاستنتاج ما يتعلق بالموضوع والوصول الى الراي الصائب .

٢- بذل ما في وسعي أن تكون هذه الدراسة مقارنة بين الآراء الفقهية والطبية والقانونية واستعراض ادلتها ومناقشتها وترجيح ما يتبين لي رجحانه.

٣- اتلمس الاحكام الشرعية للجراحة التجميلية بانواعها من النصوص العامة والخاصة ومن الإجماع والقواعد الكلية والنظائر الفقهية والاستئناس بها.

واحاول –قدر الامكان – الوقوف عند كل قضية تجميلية مطروقة للتعرف على حكمها .

كما احاول ان اسلك في منهج البحث معالجة الموضوع بطريقة منهجية ، للاعتماد على النصوص القرآنية والسنة النبوية فيما يتعلق بالموضوع .

واقوم بتخريج الآيات والأحاديث وبيان درجة الأحاديث عند الاحتجاج بها خاصة في المسائل الخلافية في غالب الأحيان .

٤-عند بيان الاحكام لا انشغل بالأمور الجانبية –كالتي تكلَّف بها بعض الناس انفسهم– كتحديد مقدار المسؤولية وصورها واركانها ، وهل هي عن عمدية او تقصيرية ، وهل هي تخص الطبيب الجراح ام تخص غيره ايضاً من فريق العمل ، وما اذا كانت مسؤولية الجراحة التجميلية مدنية ام جنائية ؟

بل اعتمد بصورة خاصة على نصوص الاحاديث الخاصة بالديات والأروش مع الاقتباس والاستئناس بتصورات وآراء المذاهب الفقهية الثمانية المدونة .[١]

والمبرر في عدم الاقتصار على مذهب واحد واضح ، لان مثل ذلك الاقتصار لا يعطي صورة كاملة عن وجه الفقه الاسلامي الحقيقي ، وبالتالي انه بوحده لا يلبي حاجة العصر، إذ أن اختلاف المذاهب كان رحمة للامة وتوسعة عليهم، فقد يكمل مذهب ما قصر عنه مذهب آخر ، فالمذاهبفيما بينها يكمل بعضها بعضاً .

٥-اعتمد في تفسير المصطلحات ومعاني الكلمات المحتاجة الى الشرح والبيان على المراجع والمعاجم اللغوية المعتمدة التي يلتجئ اليها الدارسون والمؤلفون ، وعندما يكون للمصطلح أو الكلمة ارتباط بالطب أراجع الموسوعات الطبية والعلمية التي تعتني بالموضوعات الطبية والتي يعتمد عليها ، وتعتبر مراجع خاصة للمعنيين.

٦-أترجم لاكثر رجال العلم حسب الحاجة ممن يرد ذكره اثناء هذه الدراسة.

ومن جانب آخر اعزو الآراء والاقوال والاحكام الى مصادرها الاصلية واصحابها ولا انقل عن الناقلين عنهم إلا نادراً ، كما لا انقل من البحوث الجديدة وعن الباحثين المحدثين الا عند عدم عثوري على المراجع الأصلية، او للاشارة الى رأيهم الخاص .

عوائق البحث :

١- قلة المصادر وندرتها وعدم توفر المؤلفات الخاصة بموضوع الأطروحة حتى لم يكن الموضوع مطروقا على ما يرام من الباحثين الطبيين والقانونيين، فللوصول الى تصور الموضوع ورسم معالمه وتوفير المراجع له ثم الكتابة فيه عانيت جهدا كبيرا وصرفت وقتاً كثيرا .

ولا غرو في ذلك فان من سبقني من اصحاب الرسائل والاطاريح في نظائر هذه الرسالة كاحكام الجراحة الطبية [١] والانتفاع بالاعضاء البشرية والحيوانية[٢] عانوا مما عانيت منه وباحوا

---

(١) أعني : المذاهب الأربعة والزيدية والظاهرية والإمامية والأباضية .

بما بحت به ، حتى ان بعضهم اعتز بانه اكمل دراسته في نيل الماجستير بست سنوات ولم يندم على ذلك ؛ لانه لم يأل جهداً في سبيل ذلك. ومن ياخذ بعين الانصاف والاعتبار الظروف الصعبة السياسية والادارية التي شاعت في العراق وعاشها العراقيون يعلم أن الباحثين والمؤلفين مهما امتد بهم الزمن في تحضير رسائلهم قد يكونوا معذورين. ورغم ذلك فان معظمهم قد نجحوا نجاحاً باهراً وانتصروا على المعوقات والظروف التي تشبط الهمم.

٢- بسبب طبيعة الموضوع وخصوصيته صعب الحصول على المراجع الفقهية الشرعية المعتمدة في كل المذاهب الاسلامية المختلفة في موضوعنا المطروق؛ وذلك لأن الموضوع يعد نازلة جديدة ليس للفقهاء المتقدمين مباحث مطولة ولا كتب مؤلفة فيها بل لهم كلمات وفتاوي واقوال متناثرة هنا وهناك قد عانيت في جمعها ولمِّ اشتاتها بغية الاستشهاد بها .

٣- لا يخفى ان جو القتال والحروب واوزارها قد عم العراق ارضاًوشعباً ، وقد كنت من ضحايا ذلك فقد كنت احضر اطروحتي في مدينة السليمانية واحتاج بين الفينة والفينة للذهاب الى بغداد لمقابلة المشرفين وذي العلاقة وتوفير المراجع والمستلزمات المطلوبة ، فربما اذهب من السليمانية الى بغداد متعرضاً في الطريق وغيرها للاخطار، ومع ذلك لا اتمكن من رؤية المشرف ولا من توفير المراجع التي كنت بصدد البحث منها.

٤- قد احدقت بي الضائقة المالية في معظم مراحل إعداد الأطروحة وذلك لمحدودية راتبي الذي كنت اتقاضاه بعد تعييني مدرساً مساعداً في جامعة السليمانية ، واعتمادي الكُلي عليه بعد الله تعالى..

خطة البحث

---

(١) ينظر : احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، أطروحة دكتوراه ، تقدم بها الدكتور محمد المختار بن أحمد فريد الجكني الشنقيطي، الى الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية قسم الفقه، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م ، ١٥-١٦.

(٣) ينظر لهذا: حكم الانتفاع بالاعضاء البشرية والحيوانية ، دراسة في الفقه الاسلامي، مقارنة بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية، تاليف كمال الدين جمعة بكرو ، دار الخير ، سورية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص١٥.

(٣) ينظر : المرجع السابق .

إن طبيعة الموضوع –كما يتضح ذلك اثناء الدراسة – تتطلب توزيع دراستها على ثلاث ابواب يخصص:

الأول: لتعريف جراحة التجميل وما يتعلق بها.

والثاني: لتاصيل الجمال والتجميل.

والثالث: لأحكام جراحات العلاج والتجميل .

ثم يقسم كل بابٍ الى فصلين في ضوء عنوانه باستثناء الباب الثالث، فانه يقسم الى ثلاثة فصول للحاجة اليه، ولانه من صلب الأطروحة الصميمي.

هذا وتحت كل اقسام الفصول: مباحث ومطالب .

الباب الأول

التعريف بجراحة التجميل وما يتعلق بها

لقد أثيرت في الأبحاث والمؤلفات الطبية والشرعية والقانونية التخصصية جملة من القضايا والأمور ذات الصلة بتحديد جراحة التجميل وبدايتها التاريخية وحالتها الراهنة وصورها التقليدية والمعاصرة .

لذلك ومن هذا المنطلق نفصل القول في التعريف بجراحة التجميل وتطورها وأنواعها وسيتم بيان ذلك من خلال هذين الفصلين :

الفصل الأول : ماهية جراحة التجميل .

الفصل الثاني : جراحة التجميل وأنواعها .

الفصل الاول

ماهية جراحة التجميل

ينقسم هذا الفصل الى مبحثين

المبحث الأول : تعريف جراحة التجميل .

المبحث الثاني : صلة جراحة التجميل بأنواع الجراحة الأخرى .

المبحث الاول

تعريف جراحة التجميل

ان لجراحة التجميل وجهتين :

إحداهما: باعتبار انها مركب إضافي من جزئين : الجراحة والتجميل .

والثانية: باعتبار انها علم نظري وعملي تخصصي في فن الجراحة، وانطلاقا من ذلك سيجري بحث جراحة التجميل وفقا للوجهتين المذكورتين في مطلبين مستقلين ، ثم نتبعهما بمطلب يتضمن التعريف المختار من وجهة نظرنا لهذه الجراحة ، ثم نختم المبحث بمطلب رابع هو طبيعة جراحة التجميل في القانون .

وبيان المطالب الأربعة كما ياتي:-

المطلب الاول

معنى الجراحة والتجميل

اشرنا آنفاً الى ان جراحة التجميل مصطلح مركب من جزءين ، وهما الجراحة والتجميل .

فالجزء الأول: الجراحة ، وهي بكسر الجيم مأخوذة من الجرح الذي أخذ من الفعل الثلاثي المجرد (جرح) كمنع مفتوح العين مخففا، وجمعها (جراح) على زنة دجاجة ودجاج، وكذا جمعها (جراحات)، وجمعها على (أجراح) قليل جدا، لم يأت إلا في الشعر[١]، ونفى بعضهم الجمع الأخير من أساسه[٢].

أما معناها المصدري: فقد عبر عنه أهل اللغة بتعبيرين:-

قال أكثرهم: (إنها اسم الضربة أو الطعنة)، وقال بعضهم: (إنها الواحدة من طعنة أو ضربة)[٣]، فعلى الأول: تصدق بالضربات والطعنات، قليلة كانت أو كثيرة، وعلى الثاني: تصدق بمرة واحدة لا غير.

وأما مادة فعلها فقد وردت للدلالة على ثلاثة معان:-

المعنى الأول: الكسب والعمل: يقال جرح الشيء واجترحه إذا عمله وكسبه[٤] ومنه قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ**﴾[٥]. أي: يعلم ما كسبتم وعملتم بالنهار[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب لإبن منظور،أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي(ت:٧١١هـ) ، طبعة دار صادر ، ٤٣٢/١ وكتاب العين للفراهيدي، أبي عبدالرحمن بن أحمد الفراهيدي(ت:١٧٥هـ) تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٤٠٤هـ – ١٩٩٨م، ٧٧/٣.

(٢) ينظر: المخصص لابن سيده ، أبي الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي (ت: ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦هـ ٩٠/٤.

(٣) ينظر: لسان العرب، وكتاب العين، الإشارتين السابقتين، تهذيب اللغة للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد ، تحقيق الاستاذ عبدالكريم العزباوي،مراجعة الاستاذ محمد علي النجار ، القاهرة، ١٤٠/٤.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ٤٥١/١.

(٥) سورة الأنعام: الآية/٦٠.

(٦) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ،أبي جعفر بن جرير (ت: ٣١٠هـ) الطبعة الاولى المطبعة الكبرى ، الأميرية ، بمصر القاهرة ، ١٣٢٤هـ، ١٣٧/٧، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة، أبي محمد عبدالله مسلم ، (ت:٢٧٦هـ) بتحقيق السيد أحمد صقر ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٩٨، ص/١٤١.

وقولـه تعـالى: ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّـذِينَ اجْتَرَحُوا السَّـيِّئَاتِ**﴾[١] وسـمي ذلـك اجتراحـا، لأنه عملٌ بالجوارح[٢].

وبهذا المعنى أُطلق الجوارح على الأعضاء التي تكسب وتتصرف، ولم تطلق عليها، لكونها تجرح وتسيل الدم، لأن هذا ضعيف وأهل اللغة على خلافه[٣].

ومنـه الجـارح بمعنـى الكاسـب، فيقـال: امـرأة لا جـارح لهـا أي لا كاسـب لهـا[٤]. كمـا ورد اجترح بمعنى اكتسب كقولهم: اجترح الرجل، أي: اكتسب إلا أنه يغلب في الجرائم[٥]. ومنه قوله تعالى المتلو آنفا.

وقد يطلق الجوارح علـى إنـاث الخيل وذوات الصيد من السباع[٦]، لأنهـا تكسـب. والطيور الجوارح هي الكواسب.

والمعنـى الثـاني: الشق للجلد[٧] وغيره من الأعضـاء فيقال: جرح اللحم..يجرحـه:كلَّمـه وفرَّق اتصاله بسلاح أو بحديدة[٨]، أو بغيرهما.

وجرَّحه –بالتشديد– إذا أكثر ذلك فيه[٩].

ومنـه الجراحـة عنـد الأطبـاء[١٠]، وهـو تفـرق الاتصـال اللحمـي، فـإذا كـان حـديثا يسـمى جراحة، وإذا تقادم حتى تقيَّح يسمى قرحة، فعلى هذا القرحة أخص من الجراحة وهو معنى قولهم: (إن الجراحة أعم من القرحة) [١١].

---

(١) سورة الجاثية: الآية/٢١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٥١/١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، أبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري ، مؤسسة التاريخ العربي، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي ، بيروت– لبنان ، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م هذه الأجزاء والصفحات ٨٦/٦، ٦٦/٦، ٥/٧، ١٦٥/١٦.

(٤) تفسير غريب القرآن ص١٤١.

(٥) محيط المحيط للبستاني، المعلم بطرس ، الناشر مكتبة لبنان ، بيروت، طبعت بالافسيت، نقلا عن الطبعة الاولى سنة ١٨٧٠م، ٢٣١/١.

(٦) ينظر: ترتيب القاموس المحيط للطرابلسي ٣٩٧/١.

(٧) لتعريف الجلد وجزاء الاعتداء عليه ينظر هذه الرسالة ص وما بعدها

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٥١/١.

(٩) ينظر: لسان العرب ٤٣٢/١.

(١٠) ينظر: محيط المحيط، الإشارة السابقة،وسياتي تعريف الجرح والجراحة والجراح عند الاطباء في ص من الرسالة

(١١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون بتحقيق أ.د.لطفي، ومراجعة أمين الخولي ٢٧٢/٤، وقيل القرح بالفتح: الجراح، وبالضم: ألم الجراح، أنظر: مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق السيد أحمد الحسيني ٣٤١/٥.

وقال ابن سيده[١]:(الصحيح أن القرحة الجراحة)[٢]وعلى هذا ليس بينهما خصوص وعموم.

وبهذا المعنى الثاني وضعت مصطلحات عدة منها:-

الجرّاح، والجرّاحيُّ: الذي يعالج الجراح، وصنعته الجراحة، أي: اختصاصه.

وتقول العامة: جرائح للمفرد، وجرائحية للجمع[٣]، وقلما يقال: الجراحيُّ والجرائحي [٤]، والعملية الجراحية – عند المولدين – وأشباهها معروفة. ووردت في اللغة أيضا (جرِح) كسمع من باب علم لمن أصابته الجراحة[٥].

وحشيشة الجرح: نبات تداوى به الجروح[٦].

والمعنى الثالث: مطلق الانتقاص، ويشمل:

١. العيب، فيقال: جرحه بلسانه جَرحا –بفتح الجيم– أي عابه[٧].

٢. السب والشتم، فيقال جرحه، أي سبه وشتمه[٨].

٣. الاستجراح: الانتقاص والعيب والفساد[٩].

٤. الإسقاط، فيقال: جرح القاضي الشاهد إذا اسقط شهادته، بخرم مروئته، اي بإظهار ما ترد به شهادته من كذب وغيره[١].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المشهور بابن سيده، أديب منطيق، إمام في آداب اللغة ومفرداتها، ولد بمرسية في شرق الأندلس سنة: (٣٩٨هـ) وكان ضريرا وكذلك أبوه. انتقل إلى دانية فتوفي بها سنة (٤٥٨هـ) من مصنفاته (المحكم والمحيط الأعظم) و(المخصص) ينظر: دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية محمد بن ثابت الفندي وآخرون، جمادي الثانية ١٣٥٢–اكتوبر ١٩٣٣، ج٢٠٢/١) والأعلام، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين بيروت–لبنان ٢٦٣/٤–٢٦٤.

(٢) ينظر: له المخصص ٩٠/٤.

(٣) ينظر: محيط المحيط ٢٣٢/١، وراجع: كشاف اصطلاحات الفنون، ١٤٠/٤.

(٤) ينظر: دائرة المعارف الاسلامية، لمجموعة من المستشرقين ، وهي مترجمة من اللغة الالمانية والانكليزية والفرنسية ، واعتمد في ترجمتها العربية على الاخيرتين منها ، ٣١٨/٦.

(٥) ينظر: قاموس المحيط ٢١٧/١، ومحيط المحيط ، للبستاني، ٢٣١/١.

(٦) لسان العرب ٤٣٢/١.

(٧) ينظر: بالإضافة إلى المراجع السابقة ينظر: المصباح المنير في غريبي الشرح الكبير ، تاليف احمد بن محمد بن علي المقري ، (ت:٧٧٠هـ)، الطبعة الرابعة ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٥٠/١.

(٨) ينظر: لسان العرب، والقاموس، بنفس الإشارتين السابقتين.

(٩) ينظر: لسان العرب، بنفس الإشارة.

وجرح الشهادة أي: أسقط عدالتها. والجرح في اصطلاح الفقهاء: إظهار فسق الشاهد[٢].

وإنما أطلنا الكلام على مادة الجراحة وما ورد فيها من المعاني لبيان ثلاثة أُمور:

الأول: المعنيان الأولان حقيقيان وضعا، والثالث مجاز.

الثاني: إن أهل اللغة متفقون على أن الجراحة اسم الضربة الواحدة، أو الطعنة على سبيل التكرر، بسلاح أو بغيره بقصد أم بغيره، وأن الجرح يكون بشق الجلد وغيره، وبين هذين المعنيين الأصليين الحقيقيين وبين عنوان هذه الرسالة مناسبة ظاهرة.

فالجرح الحقيقي هو الذي له العلاقة اللصيقة مع حقيقة الجراحة الطبية، علاجية أم تجميلية أم غيرهما.

والثالث: إن الجرح بمعنى العيب والنقصان والفساد مجازي، وهو وارد في الشعر، واستعمال الفقهاء والمحدثين والباحثين المعاصرين وغيرهم فسنستعمل مادة (ج ر ح) ومشتقاتها في رسالتنا ضمن هذه الاستعمالات الثلاثة الشائعة، كل في نطاق مناسبته ومجاله حسب الاقتضاء، إذ لا نستغني عن أي من هذه الاستعمالات، لأن جوانب الرسالة متشعبة وآفاقها ذات سعة نظرية وعملية، فقهية وقانونية.

علما أن بعض الفقهاء يطلقون لفظ الجِراح –مكسور الجيم– على أبواب الجنايات تغليبا، لأنها أكثر طرق الزهوق[٣]. وهو أكثر طرق الجنايات، وهذا يتعلق بتأصيل جمال الأعضاء وجزاء الاعتداء عليها [٤]وبالمسؤولية الطبية لجرائحي التجميل اذا لم يراعوا اصول العلاج والشروط الطبية ، وسوف نتكلم عن ذلك ، كل في موضعه ومناسبته إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، ٢٧٢/٤.

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م ، مطبعة ذات السلاسل ، الطويت ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، ١٣٥/١٥.

(٤) ينظر : جمال الاعضاء وجزاء الاعتداء عليها في هذه الأطروحة ص وما بعدها.

والجراحة الحديثة –surgery– فن من فنون الطب يعالج الامراض بالاستئصال او الاصلاح او الزراعة او غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجَرح والشقِّ والخياطة [١]

اما الجراح –surgeon– كما اشرنا اليه آنفاً : فهو من المصطلحات الموضوعة للطبيب الجراح : وهو الذي يجري العمليات الجراحية– surgical operations– سواء كانت العمليات من نوع الجراحات الصغرى[٢] –surgerg minor– او من الجراحات الكبرى[٣]– major surgery– وهما من اقسام الجراحات الطبية [٤] .

وانما سمّي الجراح جراحاً او جرائحياً ؛ لانه – كما قلنا – يعالج الجراح وصنعته الجراحة ؛ لانه قد تخصص فيها ؛ فعمله –غالباً يعتمد على احداث جروح في البدن ومعالجة المرض بالمشرط .

ويندر أن نجد هذه اللفظة في الكتب العربية القديمة ، اذ ترد فيها كلمة: الآسي بمعنى: الجرّاح، وهو وصف كان يطلق على الطبيب ايضاً .

فظهرت لفظة: الجراح اول مرة في النقول العربية في القرن الثالث الهجري ، ثم وضعت في المؤلفات الطبية [٥] .

والجرح عند الأطباء: هو قطع في الجلد أو الأغشية المخاطية، ناتج من إصابة خارجية[٦].

والجزء الثاني، التجميل: وهو مصدر الفعل الثلاثي المزيد فيه (جمَّل) بتضعيف عينه، ومجرده، (جَمُلَ) بضم العين، وقد تكسر.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ، موسوعة جامعة للأحكام الطبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ، تاليف الدكتور الطبيب : احمد محمد كنعان ، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط. دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠م ص٢٣٤.

(٢) وهي : العمليات البسيطة التي تجري عادة تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني ، ينظر: المرجع السابق .

(٣) وهي : تشتمل مختلف انواع الجراحات التي تجري على الأعضاء الحيوية، وتجري عادة تحت التخدير العام او التخدير الجزئي .

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٢٤١، ويراجع ص... من هذه الأطروحة

(٥) ينظر: دائرة المعارف الاسلامية ٣١٨/٦–٣١٩.

(٦) فعند الأطباء أن الجروح لها أنواع: أبسطها هي التسلخات أو السحجات، ثم الجروح القطعية ، ثم الممزقة ،ثم الجروح الطعنية، ثم جرح القذائف النارية وكل هذه الجروح معروفة ومذكورة عندهم . يراجع: الموسوعة الطبية العربية، عربي، إنكليزي ، فرنسي، للدكتور عبد الحسين بيرم، دار القادسية، ص١١٠–١١١.

فيقال: جمل الرجل يجُمل جمالا فهو جميل، والمرأة جميلة وجملاء[١].

ومنه في حديث الإسراء: ﴿ثم عرضت له أمرأة حسناء جملاء﴾[٢] أي: جميلة مليحة[٣].

والجمال –بفتح الجيم وتخفيف الميم، الحسن[٤]، أو رقة الحسن[٥]، في الخلق أو الخلق[٦] وهو ضد القبح ، والجمالان من المرأة: الشعر والوجه[٧] ومنه حديث عن النبي (ﷺ) : [الشعر احد الوجهين][٨]

ومن الجمال ما يتجمل به ويتزين[٩]، كالحلي والخضاب وغيرهما.

وتستعمل مادة (جمَّل) –بالتشديد– على ضربين: حسي ومعنوي.

فمن الحسي، يقال جمَّله تجميلا، إذا زَّينه[١٠]، وتجمَّل تجمُّلا بمعنى تزيَّن وتحسن، إذا اجتلب البهاء والإضاءة[١١].

ومنه قول بعضهم في الدعاء: جمَّل الله عليك: إذا دعوت له أن يجعله الله جميلا حسنا[١٢] والتجمل: تكلف الجميل[١].

---

(١) وهو أحد ما جاء من فعلاء، لا أفعل لها من لفظها، كديمة هطلاء.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت:٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، ٢٩٩/١.

(٣) ينظر: النهاية في الإشارة السابقة، ولسان العرب ٥٠٣/١، ومجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي (ت:١٠٨٥هـ) تحقيق السيد احمد الحسيني، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ٣٤٢/٥.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ص١١١، مادة (جمل).

(٥) ينظر: المصباح المنير، ١٧٢/١.

(٦) ينظر: لسان العرب، الإشارة السابقة.

(٧) ينظر: مجمع البحرين ٣٤٢/٥.

(٨) لتخريج الحديث يراجع ص... من هذه الأطروحة .

(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة التأريخ العربي، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م ٧٠/١٠.

(١٠) ينظر: الصحاح للجوهري ١٨٦/٢، ولسان العرب ٥٠٣/١، ومختار الصحاح، ص١١١.

(١١) ينظر: المصباح المنير للفيومي ١٧٢.

(١٢) لسان العرب ١٠٣ وتهذيب اللغة للأزهري ، ١٠٨/١١.

وتجمَّل أيضا: إذا أكل الجميل، وهو الودك أو الشحم المذاب[٢]، والمراد: أن ماء السمن يجري في وجهه[٣].

فالجميل يطلق على الإنسان الجميل مثلا، لأنه إذا سمن حسنت حاله وظهر جماله[٤]، ومن الأخير: قول المرأة لبنتها: تجملي وتعففي[٥]، ومنه الاجتمال: أي الادهان بالجميل[٦]، ويقال: أجمل الشيُء: إذا حسَّنه وكثَّره[٧].

ومن المعنوي، يقال: تجمَّل الرجل إذا تلطف في الكلام.

وتجمَّل الفقير إذا لم يظهر المسكنة والذل على نفسه[٨].

وورد (أجمل) لمعان، منها:

أ. أجملتَ في الطلب إذا رفقت فيه.

ب. أجملتَ الشيء إذا جمعته من غير تفصيل[٩]، كقولهم: أجمل الحساب والكلام ثم فصله وبينه[١٠]ومنه مصطلح المجمل.

ويقال: جامل فلانا مجاملة إذا لم تصفُ له المودة[١١].

ومما له العلاقة الوطيدة بما نحن بصدده فهم الكلمات التفسيرية الهامة التي سبقت فيما مضى، حتى نكون على بصيرة تامة بجوهر الموضوع ومنها:

أ. التحسُّن: من الحسن نقيض القبح، وهو بمعنى التزّين، يقال: حسَّن الشيء تحسينا: زينه، وتحسن الشيء: تزين[١٢].

ب. والتزُين: اتخاذ الزينة، والزينة من التزين جامع لكل شيء يتزين به[١].

---

(١) المراجع السابقة ومنها، الصحاح، ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومجمع البحرين، بنفس الإشارات.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، بنفس الإشارة السابقة، ومعجم مقاييس اللغة ٤٨١/١.

(٣) المرجع الأخير نفسه.

(٤) ينظر: محيط المحيط، ٢٨٨/١.

(٥) أي: كلي الشحم واشربي العفافة، وهي ما بقي في الضرع من اللبن، ينظر: مختار الصحاح، ص١١١.

(٦) ينظر: العين، للفراهيدي، ١٤٢/٦.

(٧) ينظر: المنجد مادة (جمل).

(٨) ينظر: محيط المحيط، الإشارة السابقة.

(٩) ينظر: القاموس المحيط ٣٥١/٣، والمصباح المنير ١٧٢/١.

(١٠) المنجد مادة (جمل).

(١١) العين، بالإشارة السابقة.

(١٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٤/١١.

وزينة البدن كالقوة، وطول القامة، وحسن الوسامة وما شابه[٢].

هذا.

وقد فرق بعض اللغويين بين هذه المفردات المذكورات فيما بينها بما يأتي:-

١. إن الحسن يلاحظ فيه لون الوجه.

والجمال يلاحظ فيه صورة أعضائه.

والملاحة تعمها جميعا.

فكل مليح حسن وجميل معا، وليس كل حسن جميلا ولا كل جميل حسنا.

وقيل: إن الجميلة هي التي تعجبك على البعد، فإذا دنت لن تجدها كذلك.

والمليحة: هي التي تعجبك على البعد والقرب[٣]، والجميل كذلك.

٢. إن التحسن من الحسن وهو في الأصل الصورة ثم استعمل في الأخلاق والأفعال[٤].

ومنهم من قال: الحسن أكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم في المستحسن من جهة البصيرة[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿**فصبر جميل**﴾[٦].

٣. إن التجمل: من الجمال وهو في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة ثم استعمل في الصور[٧].

٤. إن التزين: يكون بالزيادة المنفصلة عن الأصل، ومنها ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به كالثياب والحلي والكحل والخضاب[١]، ومنها قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المفردات: للأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت:في حدود ٤٢٥هـ) ، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم ، دمشق، دالار الشامية ، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مادة (زيَّن)، وأحكام التجميل في الفقه الإسلامي، لردينة إبراهيم حسن الرفاعي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية الهاشمية ١٩٩٢، ص٨.

(٣) لكل ذلك ينظر: محيط المحيط للبستاني،٢٨٨/١.

(٤) ينظر: الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، نشر دار الآفاق ص٢٥٧.

(٥) ينظر: المفردات، للأصفهاني مادتي: (حسن) و(زيَّن) ومختار الصحاح، مادة: (حسن).

(٦) سورة يوسف: الآية/ ١٨.

(٧) ينظر: الفروق في اللغة ، الإشارة السابقة.

وقوله تعالى: ﴿ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾[٣].

وإن كلا من التحسن والتجمل، يكون بزيادة متصلة بالأصل أو بنقصان فيه، كما يفيده قوله تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٤].

أي خلقكم أطوارا، خلقا من بعد خلق، من نطفة فعلقة فمضغة.....فأنشأ عظما وكساه لحما، ثم ختمه بأحسن تقويم[٥].

وقد حصل أثناء هذه التحولات زيادات على الأصل ونقصان منها.

ومما تقدم: بان الترابط جليا بين اسم الرسالة وهذه المفردات، حيث يدور جميع المفردات في دائرة التماثل والتداخل لا التباين، بيد أن كلا من العرف والزمان والمكان قد يؤثر في معنى الكلمة وتغييره سلبا وإيجابا.

حيث أن العرف الغالب اليوم: إذا أُطلق لفظ الجمال دل على ما هو ثابت من أصل الخلقة بلا تكلف فيه[٦].

أما التزين فيدل على ما هو مكتسب مما يزيد الجمال ويظهره.

والتجمل، والتحسن، والملاحة، كلها تكاد تكون متقاربة المعاني، يشمل بعضها بعضا كالاكتحال والاختضاب وتسريح الشعر وإكرام اللحى وغيرها.

فأنسب اسم للاطروحة بحيث يكون اسما على مسمى هو (جراحة التجميل) فكلا المفردين واضح الدلالة على المقصود منه، في الباب والموضوع أكثر من غيره من الألفاظ الأخرى.

إضافة إلى: أن هذه التسمية استقرت على ألسنة أهل الاختصاص والأطباء قاطبة، وصار متعارفا معهودا ومتداولا بين الناس، وتم تثبيتها في المصادر ذات الصلة، فلا يسعنا مخالفتها، فجرى الاختيار عن نظر واستدلال لا عن تقليد بحت.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٩٩/١٢، وتفسير القرآن العظيم ، المشهور بتفسير ابن كثير ، للامام اسماعيل (ت:٧٧٤هـ) ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ ، ٢١٠/٢، ٣٠٤/٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية/٣١.

(٣) سورة فصِّلت: الآية/١٢.

(٤) سورة غافر: الآية/ ٦٤.

(٥) هذه التحولات والأطوار على الأصل بالزيادة والنقصان قد وردت في كثير من سور القرآن الكريم، راجع منها: سورة النوح: ١٤، وسورة المؤمنون: ١٢-١٤، وسورة الكهف: ٣٧، وسورة الانفطار:٧-٨ مع تفاسيرها.

(٦) ينظر: أحكام التجميل في الفقه الإسلامي، ص٨.

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي لجراحة التجميل

ذكرنا أن جراحةالتجميل تعتبر علماً نظرياً وعملياً تخصصياً في فن الجراحة.

وبهذا الاعتبار لم أجد لها تعريفا عند فقهائنا الأقدمين، ولا عند غيرهم من أهل الاختصاص والأطباء في زمنهم ؛ لأن هذا الموضوع من الفروع الطبية المستجدة نسبيا نوعا ما[١]، إذ أن هذا الفرع الطبي التجميلي لم يكن فرعا متقدما كالجراحة العامة التي كانت فرعا مستقلا معروفا ومعرَّفاً من الطب العام عند أهل الاختصاص[٢] وإن كان بعض تطبيقات هذا الفرع لدى القوم معروفا في القديم.

أما تعريفها عند الباحثين المحدثين، فكان لهم فيها أقوال وتعريفات كثيرة، معظمها يدور في فلك الطب العام، وأما باقيها فلم أجد فيه تعريفا اصطلاحيا مشتملا على مهام طبية معينة وشرعية، تتقيد بضوابط محدودة، ويكون من نوع التعريف الجامع المانع، أو المطرد المنعكس[٣].

وربما يعود سبب ذلك إلى أنهم اتبعوا في أقوالهم وتعريفاتهم أهل الاختصاص، من الأطباء المحدثين، فاكتفوا لها بالتعريف الطبي فقط، مع أن لبعضهم فتوى أو كلمة تقول بجواز هذا الفرع الطبي من حيث الجملة.

لذلك فسأبدأ بإيراد بعض تعريفات لهؤلاء الباحثين، وبعض أقوالهم، سواء أكانوا من الباحثين الشرعيين أو القانونيين أو من كليهما، أو من الأطباء، أهل الاختصاص أو من غيرهم، لنخلص منها بحد طبي وشرعي لمقتضى الحاجة إليه.

ولنتمكن من تصور معالم موضوع الرسالة بحثا وعنوانا، حتى يكون المعرف (جراحة التجميل) اسما على المسمى في العصر الحاضر.

---

(١) ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، رسالة ماجستير تقدم بها انور أبو بكر الجاف، إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، للعام ١٩٩٥، ص٣٤ وما بعدها.

(٢) ينظر لهذا المعنى: تعريف الجراحة عند الاطباء القدامى ص... من الأطروحة .

(٣) معنى الجامع أو المنعكس: أنه يشمل جميع أفراد المعرف، بحيث لا يشذ منها فرد واحد، ومعنى المانع أو المطرد: أنه لا يشمل إلا أفراد المعرف، فيمنع من دخول أفراد غيره فيه. أنظر: المنطق للشيخ محمد رضا المظفر طبعة ١٩٨٠، ص١٠٣، وينظر جمع الجوامع، للامام تاج الدين عبدالوهاب السبكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ، ج١/١٣٤-١٣٥.

ومن تلك التعريفات ما يأتي:

١-عرف الدكتور محمد عبد العزيز، جراحة التجميل، بأنها: عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة، يراد منها:

إما علاج عيوب خلقية، تتسبب في إيلام صاحبها، بدنيا أو نفسيا.

وإما تحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود[١].

٢- وكرر نفس التعريف الدكتور عبد الحي الفرماوي مع إجراء تعديل عليه وهو إضافة: أو بدلا من المفقود[٢] في آخر التعريف.

٣- وعِّرفت من قبل بعض بما يعد ترديدا للتعريفين السابقين[٣].

٤- وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: نريد بعمليات التجميل: التدخل الجراحي، أو إجراء الجراحة اللازمة في بدن المرأة أو أعضائها المختلفة، لتحسين هذه الأعضاء وتجميلها[٤].

٥- وقد سمى الدكتور محمد السعيد رشدي جراحة التجميل بجراحة الشكل[٥] أيضا. فقال في تعريفها: هي التي لا يكون الغرض منها علاج مرض بل إزالة تشويه بالجسم[٦].

٦- وقال البعض: هي التي لا يكون الغرض منها علاج مرض عن طريق التدخل الجراحي، بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب، أو خلقي، أو وظيفي[١].

---

(١) ينظر: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية،للدكتور محمد عبدالعزيز، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٤٥٤.

(٢) ينظر: جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، للدكتور عبد الحي الفرماوي، بحث له منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٨١، جمادي الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٩٤.

(٣) فقالت إن: (جراحة التجميل تحسين المظهر، وعلاج عيوب خلقية، تتسبب في إيلام صاحبها بدنيا أو نفسيا، ويعني التحسين تحقيق الشكل الأفضل، أي الاقتراب من الجمال).أحكام التجميل في الفقه الإسلامي،لردينة ابراهيم الرفاعي ص١٠١.

(٤) ينظر له: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ج٤٠٢/٣.

(٥) الشَّكل -بالفتح ، ويكسر- الشَّبه والمثل ، وهو في القاموس المحيط (٤٠١/٣فصل الشين باب اللام) : ما يوافقك ويصلح لك ، وتقول : هذا من هواي ومن شكلي ، وحسب هذا التفسير إن جراحة الشكل في أدق تفسيرها تقتصر على ما يظهر من الجسد ، حسب هوى الإنسان ورغبته او ترفها مثلا ، فعلى هذا لا تدخل فيها جراحة العلاج إلا تجوزا .

(٦) ينظر له: الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دراسة مقارنة، تأليف الدكتور محمد السعيد رشدي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع بني يوسف، ١٩٨٧، ص٦.

٧- وقال بعض آخر: الهدف في إجراء جراحة التجميل هو تحسين الوضع لدى مريض يشكو من نشوز في أحد أعضاء جسمه، ويريد إعطائه شكلا طبيعيا[٢].

٨- وقال عبد السلام التونجي: إن جراحة التجميل ليست كباقي الجراحة يقصد بها الشفاء من علة، وإنما الغاية منها إصلاح تشويه يخدش الذوق، أو يثير الألم أو النقمة أو الاشمئزاز في النفوس[٣].

٩- وعرفها بما يقرب من هذا التعريف الدكتور عبد الوهاب حومد[٤].

١٠- وقد نسب البعض[٥] تعريفا لجراحة التجميل إلى الأطباء المختصين بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[٦].

١١- وحددها أساتذة الطب بأنها: مجموعة الوسائل التي تستهدف إصلاح العيوب الخلقية أو الطارئة المؤثرة في شكل الإنسان ، والتي تلحق الضرر بقيمته الشخصية والاجتماعية[٧].

---

(١) ينظر: مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، بحث لسمير أُورفلي ، منشور في مجلة رابطة القضاة بالدراسات القانونية والقضاء، السنة ٢٠، العدد ٨-٩مارس ١٩٨٤، ص٣٠.

(٢) ينظر: المسؤولية في جراحة التجميل، للدكتور محمد شريف بقله، نائب نقيب الأطباء بسورية دمشق، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية المنعقد بجامعة قار يونس بنغازي، ٢٣-٢٨ اكتوبر ١٩٧٨، ص١٣٠.

(٣) ينظر له: المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية في القانون السوري والمصري، عبد السلام التونجي، حلب ، ذي الحجة ١٣٨٥هـ - ١٩٩٦م، ص٣٩٦.

(٤) قال: (هذا فرع من الجراحة، لا يقصد به الشفاء، وإنما تقويم بعض تشوهات، أو نتوء يفقد العضو شكله الطبيعي، ويراه صاحبه مستقبحا، فيسعى إلى جراح التجميل لإزالته، وإنقاذه منه). ينظر له: المسؤولية الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، شعبان ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص١٩٢.

(٥) وهو الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي ، كما جاء في أطروحته الدكتوراه: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تقدم بها الى الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية ، سنة ١٩٩٧ ص١٨٢.

(٦) ينظر لهذا التعريف : الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، ٤٥٤/٣، وعرفتها الموسوعة الثقافية بما يشبه هذا اللفظ. ينظر: الموسوعة الثقافية، ٣٤٤-٣٤٥.

(٧) يراجع:

١٢- وعرفها الطبيب المختص، لويس دارتيج[١] -Louis Dartigue- بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم ، وتؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد[٢].

١٣- وقد أخذ بعضهم عن بعض، كما أورد لها الدكتور عارف علي عارف تعريفين:

أحدهما: كالتعريف السابق[٣].

والثاني: كالتعريف السادس المتقدم[٤].

ونناقش التعريفات والأقوال السابقة ما يهمنا منها، فإذا نرجع إليها ناظرين فيها بإمعان نجد أن كلا منها منفردة أو مجتمعة لا يسلم من مآخذ:-

فأما المآخذ التي تشمل الجميع فهي كما يأتي:

١- إن هذه الأقوال والتعريفات جميعها ليس من نوع التعريف بالحد التام[٥] الذي ينبغي أن يصار إليه في التعريفات كما هو معروف، ومن الواضح أن معرفة كنه الشيء وماهيته تتوقف على تعريفه بحده التام.

٢- يرد عليها وجود الحشو فيها أو القصور في التعبير، فالأفضل في التعريفات أن تكون أشمل وأخصر.

٣- إنه يرد على جميع التعريفات إهمال الجانب الشرعي فيها علما بأن أكثرها كان ترديدا لما أصطلح عليه الأطباء، وليس كل ما يحدثه الأطباء يقره الفقهاء فنحتاج إلى تعريف

H. parent De La responsabilite des chirurgiens en mtiere De soins esthetioues, theses Rennes 1932, P.167 ets .

(١) يقال : إن لويس دارتيج يعد من المؤسسين لجراحة التجميل، وكان يشغل مدير الجمعية العلمية لجراحة التجميل ينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، للدكتور منذر الفضل، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، ١٩٩٢، هامش ص٦.

(٢) ينظر: مقال الدكتور لويس دارتيج Louis Dartgue، مؤسس ومدير العملية الجراحية بعنوان: Droit ala chirurgiens esthetioue، في مجلة الحياة الطبية La vie medice.e العدد (٢٥) آذار ١٩٢٩، ص٢٨٩.

(٣) اي الذي جاء برقم (١١).

(٤) مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة ، مقدمة من قبل عارف علي عارف إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، ١٩٩١م، ص٣١١.

(٥) الحد التام: هو الذي يتكون من جنس الشيء المنوي تعريفه وفصله القريبين، كتعريف علماء المنطق للإنسان، بأنه حيوان ناطق، من إملاء أستاذنا مصطفى ابراهيم الزلمي .

اصطلاحي شامل للجانبين الشرعي والطبي في عرف لسانهم بحيث لا يخرج عن منظور الفقهاء والأطباء، ليعرف ما يقره الشرع من الأعمال الطبية وما لا يقره منها.

٤- إن جميعها من حيث المقصد أو الغرض محصور في دائرتين:

الأولى: إن القصد من جراحة التجميل هو تجميل عضو من أعضاء الإنسان أو مظهره أو تحسين وضعه للتوصل إلى جمال ظاهر.

والثانية: الغرض ليس للعلاج، بل لإزالة تشويه أو إصلاح عيب ما لحق بجسده.

والحق: أنه لا ينبغي أن يحصر القصد أو الغرض فيما ورد في هاتين الدائرتين، ذلك لأن جراحة التجميل لها أرضية واسعة، كما أن لها فسحة مشتركة بينها وبين الجراحات الأخرى ذات الصلة بالجمال أو الكمال، كجراحة العلاج والتجبير والتقويم والترميم وغيرها، مما ياتي دراسته[١] فوضع النقطة الفاصلة بينها وبين غيرها من الجراحات -ومنها الجراحة العلاجية مثلا-[٢] صعب جدا، بل شبه المستحيل باتفاق أهل الاختصاص فهم أفادوا: بأنه يصعب وضع الحدود الفنية الفاصلة بين الأعمال الطبية الجراحية التي يقصد منها الشفاء وبين الأعمال الطبية التجميلية التي قد لا يراد بها في جميع حالاتها التطبيقية شفاء المريض، وإنما مجرد تحسين الشكل الجمالي للإنسان[٣] بدنيا أو نفسيا.

فمثلا لو أن امرأة عانت من تضخم في ثدييها بشكل ليس اعتيادي وعولجت فلا يمكن الجزم في وصف هذه المعالجة بأنه عمل علاجي فقط، كما أنه لا يمكن البت بأنه عمل تجميلي فقط[٤].

وأيضا جاء في الدائرتين قيدان:

أولهما: قيد: (التوصل إلى الجمال).

والثاني: قيد: (إصلاح العيب).

فأما القيد الأول ففيه نظر، حيث لم يفصل هذا الجمال بقيد.

---

(١) ينظر: لجراحة التجميل عند الأطباء المعاصرين: هذه الاطروحة ص... .

(٢) ينظر: للجراحة العلاجية في نظر الأطباء ص.... من هذه الأطروحة .

(٣) يراجع: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص١٠ الى ص١١ مع هامشهما.

(٤) ينظر: المرجع السابق، وينظر: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، للدكتور محمد فائق الجوهري، دار الجوهري للطبع والنشر، ١٩٥١، ص٢٣.

نعم ان التعاريف ليست محال التفاصيل إلا أن الجمال في تعريفاتهم النقطة الجوهرية فينبغي تفصيله بقيد توضيحي إذ الجمال شيء نسبي يختلف باختلاف الشعوب والأمكنة والأزمنة والأغراض، وذلك إذا دققنا النظر في الحكم على جمال شفتين وجدنا أنه يختلف باختلاف الشعوب والقبائل، فالشفاه الغليظة التي تكرهها الشعوب الشمالية هي نوع من أنواع الجمال عند كثير من الشعوب الاستوائية، كما أن بعض الشعوب يعتبر الشفاه الغليظة نوعا من أنواع التشويه في الوجه[١] وهكذا الأمر بالنسبة إلى الحكم على جمال الأنف للأقوام المختلفة خاصة في طور الكهولة، فلو أخذنا شكل الأنف في هذا الطور لوجدناه يختلف حسب الشعوب والدول إلى عشرات الأنواع وقد نص بعض الباحثين على أهمها:-

فمنها الأنف الزنجي، والروماني، والفوطي، والفرعوني، واليوناني[٢].

فمثلا نجد الأوروبيين يعتبرون الأنف المفرط في الضخامة متجافيا مع الأصول الجمالية، كما كان كذلك عند العرب وغيرهم[٣].

وأيضا لو رجعنا إلى بعض الحقب لوجدنا أن الخزام[٤] والوشم[٥] كانا من صفات الجمال المطلوبة اكتسابا فأصبحا عيبا يسعى لإخفائه.

وفي مطلع القرن العشرين كان القوام الممتلئ فوق المتوسط هو الغاية المثلى للمرأة ، ويشهد لذلك جميع الصور التاريخية لتلك الحقبة الزمنية.

وفي أواخر العشرينات أصبح القوام المدنف النحيل جدا هو المطلوب للجمال، والموجة الجديدة في جمال القوام في السبعينات إلى الآن هي الاعتدال مع تغلب اللياقة الرياضية[٦]، وربما يكتسب بالحمية الغذائية[١].

---

(١) ينظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٥١ وما بعدها.

(٢) ينظر: لهذه الأنواع: الصور التوضيحية، في بحث الدكتور شفيق نظام بعنوان: آفاق جديدة في الجمال والتجميل، منشور في مجلة العربي العدد ٢٥٧، إبريل ١٩٨٠، ص١٣١-١٣٢.

(٣) حيث يقول أحد شعرائهم:

لك أنف يا بن حرب أنفت منه الأُنوف

أنت في القدس تصلي وهو في البيت يطوف

(٤) الخزام ثقب الأذن: ينظر: مختار الصحاح مادة: (خزم).

(٥) سوف يأتي بيان معناه في ص... وحكمه في ص... من هذه الأطروحة إن شاء الله.

(٦) آفاق جديدة في الجمال والتجميل، مجلة العربي، العدد المذكور ص١٣٢-١٣٣.

على أن هناك نوعا من الجراحة التنكرية الجنائية تتم بتجميل أو تشويه لأجسام المجرمين وأعضائهم لغرض تضليل العدالة وإفلاتهم من العقاب[٢] فهل يسمى ذلك عملية تجميلية أم لا؟.

وبناء على ذلك : فليس كل جراحة التجميل بقصد الجمال أو بإزالة التشويه تجميلا أو تحسينا في واقع الأمر.

وكذلك ينتقد القيد الثاني (إصلاح العيب) بنحو ما انتقد به القيد الأول، حيث لم يعين نوع العيب والقصد منه، وذلك: إن ما يعد عيبا في مجتمع لا يعد عيبا في آخر، فقد يكون في عقل بعض شواذ الجنس أن ما عليه من الخلقة التي فطره الله عليها عيبا، فيقدم إلى ما يسمى بإصلاح العيب عن طريق الجراحة التجميلية، ومن ذلك تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو بعكس ذلك، بينما يعيب هذا الإجراء كل ذي طبع سليم ولا يرضى به من أساسه.

وقد يكون في ظن البعض أن الصورة التي هو عليها غير مقبولة عنده أو عند الناس ، فيعدها عيبا حتى ولو كانت هذه الصورة مقبولة عندهم في حقيقة الأمر، ومن ذلك الشفاه والأنوف التي مر ذكرها، فيلجأ إلى إصلاحه في زعمه.

وأما المآخذ على التعريفات منفردة فهي:-

أ- إن التعريف الأول وكذا الثاني ، لتشابهه في التكرار ، وإن كانا من أجود التعريفات، إلا أن عليهما ملاحظات منها:-

١- جاء فيهما: ان جراحة التجميل عبارة عن عمليات، ويوهم ذلك أن هذا النوع من الجراحة إنما يتم بمجموعة من العمليات دون عملية واحدة مع أن هذا مخالف للواقع فإن كثيرا من العمليات الجراحية التجميلية يتم بعملية واحدة كما قد يحصل بعمليات متعددة.

٢- إنهما حصرا جراحة التجميل بقيد :(عمليات جراحية) وهي أعم من ذلك إذ قد يحصل التجميل بدون الحاجة إلى عملية جراحية، حيث إن عملية التجميل يمكن ان تكون بسيطة لا تحتاج إلى إجراء العملية الجراحية.

فمثلا: قد تستخدم في بعض الأحوال طعنات حقنية أو مشدات خاصة بالعلاج التجميلي، كما في مرض دوالي[٣] الساقين وما يلحق به من حيث الأعراض،

---

(١) ينظر: أحكام جراحة التجميل، ص٩٨، مرجع سابق.

(٢) ينظر : مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص٣١١، مرجع سابق.

(٣) أفاد جراحوا التجميل: بأن دوالي الساقين أو الفخذين- Varcoceles -هو تعرج الأوردة والعروق الموجودة تحت الجلد بالساق فيجعل هذه العروق زرقاء بحيث تصبح ظاهرة بارزة، ويسبب ذلك تشوها لجمال الساقين

كالقرحة التي تبدأ في مشط القدم، والتي تشبه الدوالي المذكورة في المضاعفات والمضايقات، فقد أفاد جرائحوا التجميل أنه في هذه الحالة: يعمل لها رباط ضاغط يلف الساق عند أصابع القدم إلى ما تحت الركبة، وهذا هو العلاج الأساسي[١].

ومثلاً : أن التجميل قد يكون بأشعة الليزر، كما في إزالة الوشم دون تدخل الجراحة[٢] وقد يكون بالعلاجات الطبية والمساجات وغيرها[٣].

وقد يكون باختيار الأطعمة أو بانقطاع عن بعضها أو استبداله بآخر، كما تنبه إلى ذلك فقهاؤنا المتقدمون[٤].

ومثلا: في حالة تباعد الأسنان الأمامية –القواطع– يمكن للطبيب التجميلي استعمال أسلاك رفيعة ، لربط بعضها ببعض بطرق طبية خاصة، ويأتي بنتائج حسنة خاصة عند الأطفال والشباب قبل سن العشرين.

وكذلك قد تستخدم بعض صدمات وطعنات عن طريق التدليك الكهربائي وقد يكون التجميل بالرياضة واستعمال الأجهزة والأدوات الخاصة في أوقات منتظمة على بعض الجسم بهدف التجميل والتحسين دون الحاجة إلى مشرط الجراح[٥] . وعلى هذا المبدأ قد تستعمل الأدوات المختلفة لتجميل المرأة لا سيما النسوة الكهلات[٦].

وقد يؤدي هذا التعرج إلى تمدد الأوردة ويحتقن الدم فيها مما يسبب للشخص المصاب به أن يشعر بالآم تشنجية في ساقيه . ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، اشترك في تأليفه نخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية، إعداد محمد رفعت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م، دار المعرفة للطباعة والنشر، ص٨٥، وما بعدها ويراجع: الطب الشعبي، للدكتور جارفيس، ترجمة: الدكتور أمين رويحة، الطبعة الرابعة ١٩٧٤، دار القلم، ص ... والموسوعة الطبية العربية، ص١٤٣.

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص٨٦–٨٨.

(٢) ينظر: على الانترنيت نفس الخط المشار اليه سابقا، Page 1 of 1 (إزالة الوشم).

(٣) ينظر: مجلة الهلال، العدد السابق، ص٥٥٢–٥٥٣ ، والعربي العدد ٤٣٤ مايس ١٩٩٤ ص٢٢٢

(٤) يراجع: فتاوى قاضيخان، تأليف فخر الدين حسن بن منصور الأزجندي الفرغاني الحنفي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م ج٣/٤٠٣.

(٥) تجميل الوجه بلا سكين، بحث منشور في مجلة الهلال، الجزء الأول السنة:(٣٦) السادس من جمادي الأولى ١٣٤٦هـ–أول نوفمبر ١٩٢٧، ص٥٥٢، وينظر للدكتور محي الدين لبنية : ضوء يعالج السرطان ، بحث منشور في مجلة العربي ٤٣٤ مايس ١٩٩٤ ص٢٢٢، حيث ذكر انه : اصبح ممكنا الآن استخدام أشعة الليزر بدلا من مشرط الجراح لاستئصال الأورام واستغلال قدرتها الحرارية على تبخير الخلايا السرطانية ، وتقليص مساحة الورم ، لتخفيف شدة الإصابة للمرضى الذين يُخشى عليهم من المضاعفات الصحية السيئة للجراحة التقليدية .

(٦) العدد السابق، ص٥٥١.

ومن أعجب الأدوات أداة تلبسها المرأة أثناء النوم ، فتضغط في أسفل وجنتيها بعيد زاويتي الفم، وتطبع نونتين جميلتين ، تشبهان ما يرى في وجه الطفل إذا ضحك، والنونة غئور خفيف في الوجنة يبدو عند الضحك، وأحيانا تكون في الذقن طبيعية، فاستعمال هذه الأدوات يعيد إلى وجهها مسحة الشباب لمدة طويلة، وهناك مضغط آخر يوضع على الشفة العليا فيقسمها قوسين جميلين وبينهما انخفاض، وفي الواقع إن كثرة من الأمهات يستعملن أداة لرد الأذن البارزة في الطفل، كما أن كثيرين من الأطفال يولدون بآذان بارزة، فهذه الأداة تضغطها إلى الخلف، وبعض هذه العمليات وإن أتى عليها ردح من الزمن، ولكنه لا يبعد أن يستعاض عنها بآخر أكثر عصرية، أو العودة إليها مرة أخرى لا سيما إذا ثبت بأن قطع الجلد لإزالة الغضون ليس إصلاحا باقيا

جذريا للوجه، لأن الجلد يعود فيترهل[١] وهو ما عليه الطب الحديث[٢] لذا فإن الأطباء يوصون بأن يجري مثل هذه العمليات في وقت معين من العمر فظهر أن هذه الحالات المسرودة كلها عمليات تجميلية وليست جراحية بالمعنى المعروف.

٣- إن لفظة: (الإيذاء) أليق بهذا المكان من (الإيلام) في التعريف وهذا ما أخذ به صاحب التعريف الثاني، فبدله بـ(الإيذاء) فالإيلام حسي خاص بالجسم والإيذاء يعم الجانبين: البدني والنفسي، ومما يؤكد ذلك قول الفقهاء: إن (ألم الختان فوق ألم الضرب)[٣] ومن البدني قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**﴾[٤] وومن المعنوي قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[٥]؛لأن الإيذاء الجسدي لله تعالى يستحيل لكونه غير جسم.

ب- التعريف الثالث هو ترديد لسابقيه في الجزء الأهم منه ، فيرد عليه ما يرد عليهما والباقي تعبيره قاصر في الموضوع كما هو واضح، فلا يستحق أن يسمى تعريفا إلا تجوزا.

---

(١) البحث السابق، بنفس الإشارة.

(٢) ينظر لجراحة التجميل -باللغة العربية- على الانترنيت: www.Tajmeel. org. عمليات شد الجبين ورفع الحاجبين، حيث أفاد جراحوا التجميل بأنه قد يتطلب إجراء عملية أخرى، لكن بعد أمد طويل.

(٣) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، طبعة جديدة منقحة مصححة، ج١٠/٤٢٠.

(٤) سورة النساء:الآية/ ١٦.

(٥) سورة الأحزاب:الآية/٥٧.

ج- أما التعريف الرابع فهو قاصر إذ يخص العنصر النسوي فقط، ولا مشاحة فيه، إذ علله صاحبه بقوله: (لأن الأصل في الزينة أنها للنساء لا للرجال)[١] لكننا بصدد تعريف عام شامل لهما، لأن الأحكام المتعلقة بالزينة والتجمل منها ما كان خاصا بالنساء، ومنها ما كان خاصا بالرجال، ومنها ما كان مشتركا بينهما، ولا ينبغي أن يزعم: بأن التجمل بالنسبة إلى النساء من الأمور الحاجية أما بالنسبة إلى الرجال فهو من الأمور التحسينية والكمالية[٢]، فلا يحق أن يدخل فيه عنصر الرجال ، وخاصة أن الأطباء في أيامنا هذه أفادوا بأنه في الآونة الأخيرة قد بدأ الرجال يشاركون النساء في الإقدام على هذه العمليات، وقد يختصون بها دونهن كما في التجميل الجراحي للقضيب المشوه بحادث أو مرض أو بإطالته وتكبيره [٣]،وغير ذلك مما يعتني البحث بدراسته وبيان حكمه فيما بعد.

على أن القول الرابع حصر عمليات التجميل بالتدخل الجراحي، وليس من الشرط -كما تقدم- أن يكون كل تجميل جراحيا كما تقدم آنفاً .

د- وأما بقية الأقوال والتعريفات فيمكن انتقادها بما تقدم من حيث الجملة والتفصيل، وبأن كثيرا منها لم يميز بين جراحة التجميل وجراحة الشكل، ولكن بامعان النظر في التعبيرين يبدو أن هناك فرقا بينهما، حيث إن جراحة الشكل في الغالب إنما تطلق على تجميل المنظر الخارجي الظاهر فقط، كالأذن والعين والأنف ونحوها.

أما جراحة التجميل فيمكن أن يطلق على تجميل المنظر الخارجي والداخلي حتى المخفي منه كتجميل الثديين والفكين والذقن[٤] أو إصلاح المثانة تجميليا فكل ذلك وما شاكله يدخل في الفرع التجميلي بقسميه الجراحي والشكلي باتفاق أطباء العصر قاطبة[٥].

---

(١) وهذا التعليل سبق تعريف جراحة التجميل بأكثر من خمسين صفحة، ينظر: المفصل في أحكام المرأة، ٣٤٥/٣.

(٢) ينظر :أحكام التجميل في الفقه الإسلامي، ص٨، وأيضا يراجع المفصل في أحكام المرأة ٣٤٥/٣.

(٣) كما أفاد بهذا الأطباء من جرائحي التجميل، ينظر لهم: على الانترنيت أول وأكبر موقع على الشبكة العالمية باللغة العربية، www, Tajmeel. Org. في ٢٠٠٠/٩/٤، page 1 of 2، وينظر : (ب) وص فق(ج) من هذه الأطروحة.

(٤) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٥٠.

(٥) ينظر: معظم المراجع الطبية المتقدمة، ومنها: الطب الشعبي، مصدر مذكور، ايضاً

المطلب الثالث

التعريف المختار لجراحة التجميل

قبل أن نأتي جراحة التجميل من مأتاه الاصطلاحي الشرعي والطبي نود تكوين صورة عن التعريف المختار، وذلك بالاستفادة من المآخذ والمحاسن التي لاحظناها على جميع ما تقدم من التعريفات والأقوال السابقة وغيرها وما ورد عليها من المناقشات:

أولا: صياغة تعريف اصطلاحي رصين لجراحة التجميل، واف بالغرض وخال عن القصور والحشو ، حسب المستطاع ، سلس العبارة خال عن التعقيد.

ثانيا: شمولية التعريف بحيث يكون جامعا لأنواع التجميل وفروعه كلها مسايراً مع تطور التجميل وعملياته.

ثالثا: التأكيد على الاعتناء بالجانب الشرعي فيه .

وبناءا على ذلك نعرِّف جراحة التجميل بأنها:-

إجراء عملية جراحية فأكثر أو ما ينوب عنها من أهل الخبرة لجسم آدمي حي، لحاجة الجمال أو الكمال، أو كليهما، بما يتفق مع الفطرة السليمة وفق الضوابط الشرعية.

فالمعرف: (جراحة التجميل) مركب إضافي من نوع الإضافة المحضة[1] ، أي المعنوية بمعنى اللام وتقديره جراحة لأجل التجميل.

ويقصد بلفظة: (الإجراء) من قيد: (إجراء عملية) القصد إلى الشيء وإمضاؤه فعلا، فكل إمضاء بلا قصد لا يسمى إجراء، كما أن إجراء الماء على أعضاء الوضوء بدون القصد والنية لا يسمى وضوء، فالقصد والإمضاء كلاهما مطلوب هذا القيد، فمثلا لو قطعت أصبع زائدة في حادثة ما بدون تدخل جراحي، أو أُصيب إنسان بخرس لمدة طويلة ثم وقع من مكان عال فعاد إليه النطق بسبب الوقعة، فلا يسمى مثل هذه الحالات عملية

---

(١) تنقسم الإضافة إلى المحضة وغير المحضة، أي اللفظية فالمحضة هي الخالصة من نية الانفصال، كالمثال المذكور ، أما غيرها فإنها على تقدير الانفصال تقول: هذا جارح زيد ، على تقدير هذا جارح زيدا الآن، ينظر: شرح ابن عقيل، تأليف بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، على ألفية ابن مالك، بدون سنة الطبع، ج٢/٤٣-٤٦. وينظر : البهجة المرضية في شرح الالفية ، لجلال الدين أبي بكر السيوطي ، دار الهجرة ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٩، ج٢/٥-٩.

تجميلية أو غيرها ، وهي حالات واقعة وإن ندرت، فلا يقال: إن الإنسان الآلي[١] قد يقوم بعمليات جراحية بينما لا نية عنده، إذ تشغيلها من قبل المشرف لأجل هذا كاف للنية[٢].

والمقصود بـ(عملية جراحية) العملية الطبية المعروفة بين أهل الصنعة.

وقيد: (فأكثر) ليشمل الحد كل تجميل يحصل بأكثر من عملية واحدة كما في إجراء عمليات متعددة لرفع جزء من جسم وزرعه في مكان آخر، مثل: أخذ جزء سليم ونقله من جلد فخذ الإنسان مثلا ، لترقيع بقعة محروقة من وجهه مثلا.

(أو ما ينوب عنها) يشمل الإجراءات التجميلية التي تتم بغير عملية أصلا كالتجميل بالأشعة الليزرية وبالأدوات الضاغطة.

وقيد: (من أهل الخبرة) قيد طردي وعكسي، حيث يدخل به الاختصاصيون من الأطباء وجراحي التجميل والعارفين الذين يتقنون هذا الفن كالخاتن والخافضة ومن يقوم بثقب أُذن وأنف البنات ، لتعليق الأقراط وتثبيت الخزام وما ماثل ذلك على قول من أجاز ذلك، ويخرج به كل من لا خبرة له، كالمتطبب المتطفل.

واختيرت لفظة: (الجسم) من بين أمثالها من البدن والجسد والجثة إعلاما بأن هذه العملية تنصب على بدن الإنسان الحي، وليس على جثة الميت، ومما يقوي ذلك دلالة الآيات القرآنية على أن الجسم أغلب وأكثر استعمالا في الأحياء من نظائرها كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ** ﴾[٣] ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ**

---

(١) نشرت هيئة الإذاعة البريطانية /News/ BBC Arabic News على صفحة الانترنيت : بي بي سي أُونلاين خبرا بعنوان: (الإنسان الآلي يجري جراحات دقيقة) .

وذكر فيه أن علماء معهد فراونهوفر بالمانيا عكفوا على تطوير إنسان آلي يقوم بإجراء العمليات الجراحية الدقيقة في العمود الفقري بدقة متناهية . ويذكر أن جراحة العمود الفقري تعد من اكثر الجراحات خطورة إذ يمكن ان يؤدي ابسط الأخطاء إلى شلل المريض وأفادوا بان من شأن هذه الجراحة علاج العديد من الحالات مثل الانزلاق الغضروفي وإزالة الأورام وإصلاح إصابات الفقرات ، حيث يسمح للطبيب أثنائها بمراقبة سير الجراحة والتدخل فورا إذا وقع أي خطأ ، ويأمل بعض الأطباء أن يتمكن الجراح الآلي من إجراء جراحات أُخرى دقيقة في فقرات العنق . ينظر : لذلك على بي بي سي أونلاين ص١ و٢ من اصل 3 page 1 of . ينظر العنوان الإلكتروني Arabic @ bbc.com.UK ، تم تحديث الموقع في الساعة ٣٩ بتوقيت جرينتش ٢٠٠٠/٣/١٣ .

(٢) يراجع : البحث السابق .

(٣) سورة البقرة: الآية/ ٢٤٧، لزيادة المعلومات في تفسير معنى الجسم يراجع: الجامع لأحكام القرآن، ، ج٣/٢٤٦.

﴿أَجْسَامُهُمْ﴾[1] وتعبيرا الجسم والأجسام هنا استعملا في الأحياء، فقد جاء في كتب التفسير: (أجسامهم، أي هيئاتهم ومناظرهم)[2] وهذا تأكيد على أنهم أحياء.

ولفظ: (آدمي) لأنه منسوب إلى أبي البشر آدم فيشمل جميع أولاده وذرياته ذكورا وإناثا وخناثا، وفي جميع مراحل أعمارهم، حتى ولوا كانوا أجنة في الأرحام، فعلى الرأي المختار يشمل الجنين الذي تخلَّق فيه الحياة أولم تُخلق فيه، وهو في مرحلة نموه كما تناول ذلك الفقهاء وعبروا به بمبدأ خلق الآدمي[3] ثم أن التعبير بالآدمي فيه إشارة واضحة إلى قدم مطلوبية الجمال فطرة.

ونعني بـ(الحاجة) المعنى الفقهي ، وهي كلمة فقهية مرنة وإن كانت في المرتبة الثانية بعد الضرورة وتأتيها التحسينات في المرتبة الثالثة، إلا أن الحاجة الماسة تتنزل منزلة الضرورة في الترخيص أو إباحة المحظور.

ونعني بـ(الجمال) الجمال الجسماني مع ملاحظة ما جاء في معناه اللغوي عند شرح الجزء الثاني من عنوان الأطروحة، كالجمال الحسي والمعنوي، فمن حسن التعريف الاصطلاحي أن يدور في مدار معناه اللغوي.

وفيه كلمة (الكمال) للدلالة على أنواع الأعمال التجميلية التي يكون الجانب المعنوي فيها أقوى من الجانب الحسي ، حتى يشمل علاج عيوب تسبب إيلاما نفسيا لصاحبها أو عيوبا خلقية أو طارئة تلحق الضرر معنويا بالإنسان شخصيا أو اجتماعيا ان جاز هذا التعبير . وتعبير الكمال الجسماني مصطلح مولد حديث لا يرادف الجمال الجسماني كما قد يتوهم ذلك فلا يقال: هما إسمان لمسمى واحد.

و(كليهما) لأن أكثر الأعمال يراعى فيها الجانبان الحسي والمعنوي، وبعض الأعمال يراعى فيه جانب واحد كالتجمل بالحياء أو الحِنّاء المطلوب في السنة، فالأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق، والثاني خصلة حسية تتعلق بتحسين الخَلْق[4].

---

(١) سورة المنافقون:الآية/ ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٢٤/١٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٨/١٢، وينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت–لبنان، أعادت طبعه مطبعة أوفسيت الوسام ببغداد، ص٤٦، والمغني تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقا للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار الفكر، ج٩/٥٤٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤١٥/١٠.

وعبارة (بما يتفق مع الفطرة السليمة) للعود إلى سنة الخلق التي فطر الله الآدمي عليها، فالفطرة: صفة الإنسان الطبيعية، وعليه يخرج كل عمل تجميلي شاذ يعاكس الفطرة كمحاولة تغيير الخلق بتحويل الجنس مثلا؛ إذ المراد بالفطرة: الأشياء التي إذا فعلت اتصف فاعلها[١] بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة في الجمال والكمال[٢].

وإلى ذلك أشار قوله الحكيم ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[٣] وقول رسوله الكريم [عشر من الفطرة][٤].

أما القيد الأخير: (وفق الضوابط الشرعية) فلبيان أن أي عمل تجميلي إن لم يتوفر فيه الشروط الشرعية يكون خارج دائرة الشريعة الغراء، فيضفى على التعريف اللمسة الروحية والنسمة الفقهية التي هي من صميم هذه الصياغة وجوهرها، والعمدة للفقهاء في تحديد هذا الضابط تعود إلى أهل البصيرة من الأطباء والعارفين الثقات، وقد قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[٥].

المطلب الرابع

طبيعة جراحة التجميل في القانون

من الواضح أن تحديد طبيعة جراحة التجميل من اختصاص الطبيب، فالقانوني أو القاضي، فعند الشك في تحديد هذه الطبيعة عليه أن يراجع الطب ، فهو المصدر الوحيد لتحديد تعريف الجراحة التجميلية وتكييفها، ورغم ذلك قد تناول القانونيون هذا الموضوع بمعزل عن الطب، فاتجهوا اتجاهات مختلفة. فلم تتفق مذاهب القانونيين في تحديد طبيعة جراحة التجميل، كما كان الحال عند المحدثين من الباحثين في الفقه الإسلامي، حيث تبين – أثناء سرد التعريفات السابقة– أن عبارات تلك المذاهب مختلفة؛ فالبعض منها يختلف في اللفظ والمضمون، والبعض الآخر يختلف بلفظه دون مضمونه، كما أن بعضا

---

(١) ليس المراد بفاعلها من يقوم بإجراء العملية الجراحية وإنما المراد من تجرى له هذه العملية.

(٢) المرجع السابق، ٤١٦/١٠.

(٣) سورة الروم :الآية/٣٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ج١٦/١٦٦.

(٥) سورة الأنبياء:الآية/ ٧.

منها يتقارب في اللفظ والمضمون ، وهذا ما تسبب إلى اضطراب في تحديد طبيعة جراحة التجميل وانتقاده مما يؤثر في السعة المتباعدة لأفق هذه الجراحة، لاسيما بالنسبة إلى ما يترتب من أثر ذلك على القانون الذي ينظم هذه العملية وغيره التشريعات الضرورية اللازمة.

ويبدو أن عدم الاتفاق هذا ناشئ من اختلاف معلومات أطباء العصر؛ إذ أنهم كلما حصلوا على معلومة طبية حديثة في مجال هذه الجراحة أضافوا إليها فزادوا في مجالات تطبيقاتها مما يؤثر في تحديد طبيعتها، أو لأن القانونيين كالفقهاء والأطباء المعاصرين اختلفوا فيما بينهم بشأن معيار التفرقة بين الجراحة التجميلية وبين الجراحة العلاجية[١] كما أنهم لم يتفقوا على تسمية جراحة التجميل وتعريفها الاصطلاحي، فلا غرابة إذن أن تضطرب فيها تسمياتهم وعباراتهم، حيث قال بعض[٢] من أنصار هذه المذاهب وهو بصدد استعراض مفهوم جراحة التجميل فقهاً وقضاءً ما هو نصه:

(يقصد بجراحة التجميل ذلك النوع من الجراحة الذي لا يقصد به شفاء علة من العلل ، وإنما إلى إصلاح تشويه خلقي أو مكتسب لا يؤذي صحة الأجسام في شيء، فهي: مجموعة من العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب خلقية أو طارئة في ظاهر الجسم البشري، وتؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد)[٣].

وقد مر بنا انتقاد هذا القول وشبهه أثناء مناقشة التعريفات، ونضيف هنا انتقاد ما ورد فيه من عبارة: (لا يؤذي صحة الأجسام في شيء) لأنها تنطبق على جانب صغير من أعمال جراحة التجميل، فإن بعض الأعمال التجميلية لهذه الأجسام تؤذي أصحابها معنوياً [نفسياً] قبل إقدامهم عليها، وعلى سبيل المثال: أن عملية علاج دوالي الساقين هو

---

(١) كما سيأتي في ص.... من الأطروحة.

(٢) وهو الدكتور أحمد محمد سعد.

(٣) ينظر: مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه والقضاء المصريين والفرنسيين د. أحمد محمد سعد، ص٤١٧، وينظر لغيره –بالإضافة إلى المصادر المتقدمة عند تعريف جراحة التجميل–مسؤولية الأطباء والجراحيين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، للدكتور حسن زكي الأبراشي بدون سنة الطبع، ص٢٩٢، وينظر: مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية. مقال للدكتور محمود مصطفى، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان: الرابع والخامس السنة ١٢، ص٤٣٤، وينظر: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، للدكتور محمد فائق الجوهري، أطروحة دكتوراه بجامعة القاهرة، كلية الحقوق عام ١٩١، الناشر دار الجوهري للطبع والنشر، ص٣١٩، مع ملاحظة ما جاء في إشارته إلى الطبيب الدكتور Dr. Louis Dartigue، مؤسس الجمعية العلمية لجراحة التجميل.

من صميم أعمال الجراحة التجميلية، فالدوالي يشوه جمال الساقين، وقد يؤدي تعرج الأوردة والعروق فيهما إلى آلام تشنجية بالنسبة للمصاب.

وكذلك عملية تصغير الثديين الكبيرين جداً؛ لأنهما لو بقيا على حالهما يسببان آلاماً في الظهر ومشكلات في العمود الفقري(١)، أو الفقرات الغضروفية(٢)، وغير ذلك من المضاعفات كإلتهابات الجلد أو تقوس العظام أو مشاكل في التنفس كما أفاد بذلك حديثا جراحو التجميل(٣).

ومن ذلك أيضاً عملية إزالة بعض حالات السُّمنة التي تعالج جراحياً في بعض الأحوال،حتى أنه يمكن أن يوصف صاحبها بالمريض فعلاً(٤).

فهذه الأشياء لا تتعلق بالشكل فقط، بل قد تكون عبئاً على الإنسان فيما يتعلق بصحته أو ثقلا على جسمه بما فيه المفاصل والعمود الفقري تعيق عن الحركة، ثم قد تتسبب في إيذاء وإضرار، فإجراء العمليات لها قد يحسن الشكل ويجمله وقد يزيل الإيذاء ويحسن الوظيفة، وقد أفاد بكل ذلك أساتذة جراحات التجميل(٥).

فإقحام عبارة (لايؤذي صحة الأجسام في شيء) أو (عمليات تتعلق بالشكل) حصر الجراحة التجميلية في أضيق حدودها ، وربما لا تشتمل إلا على رفع زيادة ناشزة مثلاً عن جسم إنسان معافى لا يشكو إلاّ من هذه الزيادة في مكان ما من جسمه ، تجعله يخجل من مقابلة المجتمع بها(٦)، وهذا من الأذى النفسي ، لكنه يدخل في الحساب ، بل

---

(١) ينظر: عن الجراحتين التجميلية والترميمية ، مقابلة منشورة في مجلة كل العرب مع الدكتور الطبيب سيليفان ستوب، العدد ١٩٨٩/٣٤٩ ص٤٣-٤٥.

(٢) ينظر: التجميل صنع الله وتعديل البشر، إعداد: ماجدة أبو المجد من القاهرة، منتصر مرعي، من عمان، نور الدين مالك، من المغرب، ص٤٣-٤٥، نقلوا هذه المعلومة من أخصائي جراحة التجميل يونس عربيات وغيره، بحث منشور على الانترنيت قناة اسلام أون لاين حواء وآدم، ص٤(P4).

(٣) ينظر: على الانترنيت: .Tajmeel Org، عملية تجميل الثديين باللغة العربية ص١، بحث مذكور

(٤) يراجع: العناية بالجسم، تأليف بات رتشاردسون، كاتبة ومستشارة في مواضيع الجمال واللياقة، ترجمة الدكتور صباح السامرائي، بغداد ١٩٨٥، مطبعة أوفسيت حسام، ص١٢٤.

(٥) ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور الفرنسي : سيلفان المختص بالجراحتين: التجميلية والعلاجية في مستشفيات باريس، والدكتور المصري أحمد نور الدين أستاذ جراحة التجميل بكلية طب قصر العيني، وزميل جامعة ميتشجن لجراحات تجميل الوجه، وعضو الجمعية الأمريكية ينظر لذلك: مجلة كل العرب العدد ٣٤٩،ص٤٣-٤٥،السنة ص٤٣-٤٥، وعلى الانترنيت: الجراحة التجميلية في ١٩٨٨/٥/٣١.

(٦) ينظر: المسؤولية في جراحة التجميل د. محمد شريف بقله، نائب نقيب الأطباء، دمشق ١٩٧٨، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية ٢٣-٢٨ أكتوبر ١٩٧٨، ص٢.

قد يكون هذا الأذى أشد من الألم الجسدي، فيظل مخزوناً إلى أن يظهر بصاحبه انفجار نفسي مما يؤدي به إلى ارتكاب ما لا يحمد عقباه، وقد وجدنا في العالم المعاصر أن قد وقع مثل هذا النوع من الأذى ومنه ما شوهد صوتاً وصورة كيف أن أحد التلاميذ في أمريكا ذهب لفصله وأخذ مسدساً وقتل به عدداً من زملائه، لأنهم كانوا يسخرون منه ويضحكون عليه لنقص فيه.

ولعل التعريف الشرعي المختار هو الذي يسايره القانون وينسجم معه أكثر أنصار مذاهب القانون؛ إذ أن كل عملية تجميلية لابد أن يكون القصد منها معالجة لجمال الإنسان ، ولابد أنيكون مرغوباً اجتماعياً يتقبله ذو العقل السليم، فلكي لا تتعارض العملية مع فكرة النظام العام والآداب الحسنة لابد أن تكون ضمن أسس وقواعد النظام العام والآداب العامة وقيم المجتمع الفاضلة وبضوابط قانونية مشروعة.

ويبدو لنا من هذا الاستعراض الموجز لاتجاه القانونيين أنهم لم يتمكنوا أن يأتوا بجديد وأن يخرجوا من الاختلافات والاضطرابات التي وقع فيها غيرهم كما سبق.

المبحث الثاني

صلة جراحة التجميل بأنواع الجراحات الأخرى

إن صناعة الطب بنوعيها النظري والعملي ليست كبقية الصناعات الأخرى السائدة لاسيما في العصر الحديث ، حيث أنها قد فاقت على أقرانها من العلوم الحديثة ، فأنها لم تتوقف في مرحلة ما محددة، حيث أن نظرياتها تتقدم باستمرار متزايد ، وقد تتغير بحسب استكشافات هذه الصناعة وآلياتها وتقدمها، فكلما يتقدم العصر تطور معه علوم الطب بفروعها المختلفة نظراً لمسيس حاجة الناس إليها، وتكرر وتتجدد هذه الحاجة فيهم، فأنه مع متغيرات هذه الصناعة وظروفها وملابساتها وتقادم بعض نظرياتها –إذ أن بعضها ربما يحل محل البعض الآخر، أو يهجر فيترك جزئياً أو كلياً – تتزايد معها معلومة طبية جديدة تلو أخرى، ويضيفها الأطباء إلى مخزون هذه الصناعة، كل ذلك دفع بأطباء هذا العصر إلى عدم استقرارهم على تحديد جراحة التجميل في دائرة ثابتة أو محددة؛ ولأن هذه الجراحة نفسها لا تقبل أن تنضبط في دائرة معينة ؛ لتجدد أقسام هذا الفرع ودواعيه بعد الفينة والفينة، لتجدد أسبابه؛ إذ ربما كانت الأسباب تنحصر في الماضي في العوارض الطارئة وبعض العاهات الخلقية، أما اليوم فقد انضاف إليها ضحايا حوادث السير والطيران والحروب وأسلحتها الآلية والغازية بجميع صنوفها المدمرة.

فللحاجة إلى توضيح ذلك ولكي نكون على بينة منه ، لابد أن نتوغل إلى مسالك الأطباء القدامى والمعاصرين لمعرفة مدى اعتنائهم بتعريف الجراحة بصورة عامة ، والجراحة التجميلية بصورة خاصة ، وضوابط تمييزهم للجراحة التجميلية عن غيرها .

وعليه أن هذا المبحث يعالج أربعة مطالب : -

المطلب الأول : تعريف الجراحة عند الأطباء القدامى .

المطلب الثاني : تعريف الجراحة لدى الأطباء المعاصرين .

المطلب الثالث : الجراحة التجميلية من منظور الأطباء المعاصرين .

المطلب الرابع : معايير التمييز بين الجراحتين التجميلية والعلاجية .

المطلب الأول
تعريف الجراحة عند الأطباء القدامى

لقد ذكر الأطباء القدامى ما يعدتعريفاً للجراحة العامة، كما أشار إليها أبن القف[١] بقوله: (صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه)[٢].

ثم شرح مفردات التعريف بما هو نصه:

قولنا: (صناعة) يجري مجرى الجنس[٣] لجميع الصنائع.

وقولنا: (ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان) تمييز لها عن التي لا ينظر بها في أحوال بدن الإنسان.

وقولنا: (من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق)[١] تمييز لها عن نظر الطبائعي[٢] في أحوال بدن الإنسان غير التفرقية، والتفرقية الباطنية كدبيلات[٣] الكبد والمعدة وقرحة الرئة وغيرها مما قد عرف في صناعات الطب.

---

(١) هو أبو الفرج، يعقوب بن إسحاق، أمين الدولة، من علماء العرب المعروفين بالطب والجراحة، كان نصرانياً من نصارى الكرك –بالأردن– ولد في عام (٦٣٠هـ) واستقر بدمشق، فقرأ على أبن أبي أصيبعه –صاحب الطبقات– وتوفي بقلعة دمشق عام (٦٨٥هـ) وله تصانيف، منها:(عمدة الإصلاح في صناعة الجراح) ويعد المعنيون بأن هذا المصنف من أنفس الكتب في الجراحة الطبية، ويقول أبن أبي أصيبعه:(كتاب العمدة في صناعة الجراح عشرون مقالة علم وعمل، يذكر فيه جميع ما يحتاج إليه الجرائحي بحيث لا يحتاج إلى غيره).

ولكن علق بعض المعاصرين على الكتاب: أنه رغم ما أشار فيه أبن القف إلى ما ذكره بعض سلفه من الآلات الطبية اليدوية كأبي القاسم الزهراوي الذي أخترع تلك الآلات في كتابه: (التصريف لمن عجز عن التأليف) فأنه لم يذكرهم بالاسم. ينظر لذلك: عيون الأنباء في طبقات الأطباء،لابن أبي أصيبعة: ٢/٧٦٧–٧٦٨، والإعلام للزركلي: ٨/١٦٩، والطب عند العرب، تأليف: حنيفة الخطيب، طبعة الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٦، ص٣١، والموجز لما أضافه العرب في الطب والعلوم المتعلقة به، للدكتور الطبيب محمود الحاج قاسم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص٣٤.

(٢) ينظر إلى التعريف وشرحه:العمدة في الجراحة،طبعة دائرة المعارف العثمانية،حيدرآباد، ص١، ص٤–٥.

(٢) ينظر إلى التعريف وشرحه:العمدة في الجراحة،طبعة دائرة المعارف العثمانية،حيدرآباد، ص١، ص٤–٥.

(٣) الجنس: كلّي مقول على كثرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك، ينظر: التعريفات للجرجاني، طبعة، ص٥٣–٥٤.

وقولنا: (في مواضع مخصوصة) تمييز لها عن نظر الكحال في تفرقات العين.
وقولنا: (وما يلزمه) أي من معرفة المفردات[٤] والمركبات[٥] التي لا تتم معالجته إلا بمعرفتها.[٦]

نستنتج من هذا التعريف وشرحهأموراً :

منها: أن الاختصاصات الطبية بفروعها المختلفة لم تكن متقدمة في العصور القديمة كما هو الحال في العصر الحاضر، ولا سيما الفرع الجراحي، سواء كان علاجياً أوتجميلياً أو غيرهما، كالعملية الاستهدافية التي قد تجرى حتى بعد الموت.

ومنها: أن تلك الفروع كانت موزعة على أهلها، كل بحسب اختصاصه، سواء كان الاختصاص جراحياً، كالتفرقات التي يعالجها الطبيب الجراح ، او غير جراحي ، كوصف الطبائعي الذي اقتصر على العلاج بالعقاقير والأدوية، أو نظر الكحال الذي كان من اختصاصه علاج بعض الجراحات في العين وتفرقاتها، وهذا بخلاف ما عليه الجراحة الطبية الحديثة، فانها تشمل كل الجراحات في العين وفي المعدة وقرحة الرئة والكبد وغيرها ضمن اختصاصاتها.

ومنها: أن أولئك الذين كانوا يزاولون أحد الفروع السابقة أو غيرها يشملهم اسم الطبيب –من حيث اللغة والضمان– في نظر الفقهاء، وان كان لهؤلاء في عرف الناس تسميات خاصة، وذلك بحسب اختلاف مجالات الطب وفروعه.

ومن هنا بين ابن قيم الجوزية المراد بأسماء هؤلاء ووظائفهم قائلا:

---

(١) التفرق: هو وصف الجرح؛ لافتراق طرفيه عن بعضهما، ولهذا عندما يعرف الأطباء الجروح يقولون: إنها (تفرق اتصال النسج محدث بعوامل العنف الخارجي).يراجع الموسوعة الطبية العربية للبيرم ١١٠-١١١.

(٢) الطبائعي: هو من يطبب الناس بوصفه، أي: يصف لهم العلاج بالعقاقير، وهو الذي خص باسم الطبائعي. ينظر الطب النبوي لأبن قيم الجوزية، طبعة جديدة منقحة، دار الكتاب الحديث، الكويت: ص١٥٧.

(٣) الدبيلات: أورام تتولد عن البلغم الغليظ العفن، ينظر: الاستقصاء والإبرام في علاج الجراحات والأورام، لأبي عبد الله محمد بن علي فرج القربلياني الملقب بالشفرة، مطبوع ضمن كتاب: الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، دراسة، وتراجم، ونصوص، تحقيق وتأليف محمد العربي الخطابي ط/دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م، ص٦٧.

(٤) المفردات: هي الأدوية المشتملة على مادة واحدة، كالعشب المعين الذي لم يخلط بغيره.

(٥) والمركبات: هي التي يشتمل على أكثر من مادة، يتم تركيبها بالخلط والمزج ككبسولة مركبة من مادتين فأكثر، ينظر للإشارتين السابقتين: أحكام الجراحة الطبية هامش ص٨، من ٢٢١.

(٦) يراجع العمدة في الجراحة، نقلا عن المرجع السابق .

(والطبيب – من حيث الضمان واللغة– يتناول من يطب بوصفه وقوله، وهو الذي يخص باسم الطبائعي، وبمروده وهو: الكحال، وبمبضعه ومراهمه وهو: الجرائحي، وبموساه وهو: الخاتن، وبريشه وهو: الفاصد، وبمحاجمه ومشرطه وهو: الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو: المجبر، وبمكواته وناره وهو: الكوّاء، وبقرنته وهو: الحاقن، وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان، فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم...)[١].

ومنها: يبدو أن تعريف الجراحة عند الأطباء القدامى كان مأثوراً ومتوارثاً، فقد نقل عنهم صديق القنوجي[٢] تعريفاً للجراحة بقوله:

إنه (علم باحث عن أحوال الجراحات العارضة لبدن الإنسان، وكيفية برئها، وعلاجها ومعرفة أنواعها، وكيفية القطع ان احتيج إليه، ومعرفة كيفية المراهم والضمادات وأنواعها، ومعرفة الأدوات اللازمة لها)[٣].

ثم ذكر: أن هذا العلم جزء من علم الطب ومنفعته عظيمة، وهو بالعمل أشبه منه بالعلم، وقد يفرد عنه بالتدوين، وفي كتاب منهاج البيان[٤] ما فيه كفاية من هذا الشأن، والأصل فيه عمدة الجراحين لأبي الفرج[٥].

المطلب الثاني

تعريف الجراحة لدى الأطباء المعاصرين

---

(١) الطب النبوي لأبن قيم الجوزية، ص١٥٧.

(٢) هو أبو الطيب، السيد صديق حسن خان ابن السيد حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري الهندي، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ–١٨٨٩م) له مصنفات، منها: (أبجد العلوم في التاريخ والتراجم) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، منشورات مكتبة المثنى بغداد، ج٣، ص١٠.

(٣) ينظر: أبجد العلوم، تأليف السيد صديق حسن خان القنوجي البخاري، وضع حواشيه وفهارسه أحمد شمس الدين، طبعة جديدة محققة، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٧٨.

(٤) كتاب: منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان، تأليف يحيى بن عيسى بن جزلة البغدادي توفي: (٤٩٣هـ–١١٠٠م) ينظر: الإعلام، للزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م، : ١٦١/٨، وكشف الظنون لحاجي خليفة، ج٢، ص١٨٧٠.

(٥) ويقصد به، أبن القف العربي، تقدمت ترجمته في ص... من الأطروحة.

تشكل الجراحة في منظور الأطباء أحد فروع الطب الخاصة بعلاج الأمراض وإصلاح خلل ما في البدن بالعمل الجراحي، وما يستلزمه من عناية لاحقه[١] ، لذا فأن الأطباء المعاصرين عرفوها بأنها:

(إجراء جراحي، بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عصب ، او بقصد إفراغ صديد، أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض، أو شاذ)[٢].

يستنتج: أن هذا التعريف يعم الجراحات الطبية بما فيها الجراحات العلاجية والتجميلية، ولبيان ذلك نساير ابن القف وغيره في شرح مفردات التعريف:

فقولهم: (إجراء جراحي) أي القصد إلى عمل جراحي وإمضائهفعلاً كما تقدم في تعريف جراحة التجميل[٣]، وهذا القيد يخرج الفروع الطبية التي يتم فيها علاج الأمراض بغير الجراحة[٤].

وقولهم: (بقصد) فيه تأكيد لمعنى الإجراء السابق، فإن من يقصد الشيء يطلبه[٥] ومن يجري إلى الشيء يقصده[٦].

وقيد: (إصلاح عاهة)[٧] بمعنى علاج آفة، فيه إظهار جزء من هدف الإجراء الجراحي السابق ، فقد يكون إصلاح العاهة لموضع ما من جسد الإنسانداخلياً كالقرحة

التي تصيب المعدة، فتعالج بالجراحة[٨]، وهي من الجراحة العلاجية[٩]، وقد يكون، كالسلعة

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ ، لجنة النشر العلمي ، وزارة التربية لجمهورية مصر العربية : ٤٥٠/٣.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية: ٩٨٢/٥.

(٣) يراجع: ص... من هذا البحث.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٣٩.

(٥) ينظر: المصباح المنير للفيومي: ٥٠٤/٢.

(٦) ينظر: المنجد في اللغة، مادة: (جرى).

(٧) العاهة: الآفة، مختار الصحاح، مادة: (عوه).

(٨) ينظر: الجراحة والعلاج النفسي، تأليف د. رياض أحمد النابلسي، اختصاص في الجراحة، عضو فريق أبحاث Roussel، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، ص٣٧.

(٩) بالإضافة إلى المصدر السابق، ينظر: الشفاء بالجراحة للدكتور محمود فاعور، طبع، ١٩٨٦م، بيروت، ص٤٤-٤٥، وجراحة البطن، للدكتور محمود الشامي، والدكتور لطفي اللبابيدي مطبعة الجاحظ، سوريا، دمشق، ١٤٠١هـ، ١٨/٢-١٩.

الزائدة التي تظهر في ظاهر البدن، فيتم علاجها بإزالتها جراحياً، وهذا من نوع الجراحة التجميلية أو العلاجية[١]، وقد يكون علاج بعض إصابات العظام والمفاصل –كالخلع والكسور، وهو ما يسمى بجراحة التجبير[٢].

وقد يكون بإصلاح التشوهات الخلقية أو الطارئة بجسم الإنسان، وقد يكون بتحسين مظهر أو وظيفة أي نقص قد يصيب الأنسجة أو الأعضاء، وهذا الأخير يسمى الجراحة التقويمية[٣].

ولأجل الإشارة إلى نوع آخر مهم من مقاصد الجراحة أتوا بعبارة: (أو رتق[٤] تمزق[٥]) ومعنى ذلك: ضم ما تخرَّق أو تفرَّق من عضو مجروح بسلاح أو بغيره، فيقوم الجراح بمعالجته، لضم أطرافه،ليعود الموضع المصاب إلى حالته الطبيعية، أو قريب منها علاجياً أم تجميلياً[٦].

ومن أمثلة رتق التمزق: رتق الفتوق علاجياً كعلاج فتق البطن الذي يحدث غالباً بسبب ضعف أنسجة جدار البطن وتمزقها[٧] أو تجميلياً معنوياً كرتق غشاء بكارة باكرة بسبب حادث طارئ غير الطبيعي[٨].

وقولهم: (أو عصب) معطوف على: (تمزق): فمن تطبيقاته: رتق العصب بالجراحة المعتادة، لعلاج الفتوق المؤثرة على الجهاز العصبي، كفتق النواة اللبية الرقبية، وفتق النواة

---

(١) ينظر:المنصوري في الطب ، لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت:٣٠٣هـ) ، شرح وتحقيق وتعليق الدكتور حازم البكري الصديقي ، منشورات معهد المخطوطات العربية ، الطبعة الأولى –الكويت ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ص٣٢٠.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، باشراف محمد شفيق غربال، دار الشعب القاهرة، مؤسسة الزركلي، فرانكلن للطباعة ، ص٦١٧.

(٣) المصدر السابق، بنفس الإشارة.

(٤) الرتق: الضم والالتحام خلقة كانت أم صنعة، مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٣٤١.

(٥) التمزق: تخرق الشيء أو تفرقه،ينظر : معجم مقاييس اللغة: ٣١٨/٥.

(٦) ينظر: المنصوري في الطب، للرازي ، ص٣٠٨.

وينظر: الجراحة الصغرى للدكتور رضوان بابولي، والدكتور أنطون دولي، منشورات جامعة حلب، كلية الطب، سنة ١٤٠٧هـ، ص١٢٦–١٢٧، وينظر: الجراحة والعلاج النفسي للنابلسي، ص٣٨.

(٧) جراحة البطن، للطبيبين الجراحيين: الدكتور محمد الشامي، والدكتور لطفي اللبابيدي ، منشورات جامعة حلب ، كلية حلب ، ١٤٠٧هـ، ٣٢/٢.

(٨) يأتي بيان ذلك في ص... من هذا البحث .

اللبيـة القطنيـة[١]، أو بالجراحـة المجهريـة للوصـل أو الإزدراع التعويضـي، سـواء كـان ذلـك علاجياً كما في إعادة إصبع مبتورة ، أو ازدراع تعويضي لإصبع قدم بدل إبهام، أو تجميلياً كما في زرع الجلد بثنية من الجزء البطني الأسفل لترقيع عطل ناجم عن استئصال ورم من الوجه وغيره مما يستخدم له الجراحة المجهرية[٢].

وقولهم: (أو بقصد إفراغ صديد)[٣] أشير به إلى نوع آخر من أغراض الجراحة العلاجية أو التجميلية، وهو إخراج السوائل المرضية، سواء كان صديداً أم غيره[٤].

فمن تطبيقات إخراج الصديد: ما يجري في تنظيف الجروح الملتهبة المشتملة على القيح، فيقوم المعالج بإفراغها من المواد المضرة، ثم بتنظيف الجروح وخياطتها بعد ذلك[٥] ومن تطبيقات غير الصديد: الجراحة التي تجرى لإخراج الأكياس المائية التي قد تقع في الكبد أو القلب أو غيرهما[٦]، والتي تسمى في اصطلاح الأطباء بالأكياس الكلبية، وهي التي تشتمل على مادة سائلة شبيهة بالماء[٧] وكذلك الجراحة التي تجرى لإخراج ما تراكم تحت جلد الأرداف والأفخاذ من الدهون والسوائل الليمفاوية[٨].

---

(١) ينظر: الجراحة العصبية، للدكتور هشام بكداش، الطبعة الثالثة، مطبعة طربين سنة ١٤٠١هـ، ص١٨٥.

(٢) ينظر: الجراحة المجهرية في الصين، بحث منشور في مجلة بناء الصين، العدد(٦)، يونيو (حزيران) ١٩٧٩ للطبيب الجراح [تشن تشونغ وي] كان جراحاً مشهوراً في تجبير العظام، ورئيساً لقسم الجراحة العظمية التجبيرية في مستشفى الشعب رقم ٦ بشنغهاي، حيث أفاد بأن الجراحة المجهرية ظهرت مع بداية الستينات، ومن ميزة استخدام هذه المجاهر في العمليات أنها توفر طريقة ذات درجة عالية من الدقة والسلامة في ترقيع وخياطة الأنسجة الرقيقة التي يصعب رؤيتها بالعين المجردة، كما أنها ذات فائدة خاصة في عمليات الأزدراع التعويضي للجلد والعضلات والأوعية الدموية، وكذلك في الترقيع المعوي. ينظر: البحث السابق ص٢٨-٢٩.

(٣) الصديد: هو السائل الأصغر المائع الذي يوجد داخل الأنسجة الملتهبة. الموسوعة الطبية العربية للدكتور عبد الحسين بيرم، مطبعة القادسية، بغداد، ١٩٨٤، ص٢١٤.

(٤) لكل ذلك وما سيأتي ينظر: أحكام الجراحة الطبية، ص٣٩-٤٢.

(٥) الجراحة الصغرى، ص١٢٦-١٢٧، وينظر: جراحة الحرب الطارئة، كتاب حلف الأطلسي عن الجراحة العسكرية، ترجمة الدكتور ياسر الياغي، مراجعة الدكتور نبيه معمر، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، بيروت، ص١٩٨-٢٠٢.

(٦) كالرئتين والطحال والعظام.

(٧) ينظر : أحكام الجراحة الطبية، ص٤١.

(٨) يراجع: على الانترنيت، قناة الجزيرة -بلا حدود- فيها بحث منشور بعنوان: عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية، واصل ذلك مقابلة أجراها أحمد منصور مع الدكتور أحمد عادل نور الدين – أستاذ جراحة التجميل بكلية الطب قصر العيني- جامعة القاهرة، والسكرتير العام للجمعية المصرية لجراحي التجميل

والعبارة الأخيرة من التعريف: (أو لاستئصال[١] عضو مريض أو شاذ)[٢] تشتمل على مقصد آخر من مقاصد الجراحة الطبية العامة، فاستئصال العضو قد يكون بالجراحة العلاجية الضرورية ، كاستئصال الزائدة الدودية الملتهبة، وقد يكون بالجراحة التجميلية الحاجية ، كاستئصال الناب الزائد، والإصبع الزائدة وقد يكون بالجراحة النفسية[٣] وهي: (الجراحة التي تجرى على صعيد الدماغ بهدف إحداث تغيرات نفسية في شخصية المريض).

يقول بعض الأطباء[٤]: (هذا النوع من العمليات يجرى لأهداف مختلفة منها: القضاء على عدائية المجرمين، أو المرضى المحتاجين، وذلك عن طريق جراحةلفُصٍّ في الأمراض العقلية عن طريق استئصال أجزاء معينة من الدماغ)[٥].

الجراحة العلاجية

يتفق نظر الأطباء قاطبة على أن المراد بالجراحة العلاجية هو: الجراحة اللازمة التي يلجأ إليها الأطباء لعلاج محتاج إليه.

فمن هنا عرفها بعض المعاصرين بأنها: (الأعمال التيتُعنى بعلاج الأمراض التي لا يمكن شفاؤها الا بالتدخل الجراحي، ويكون قصد الشفاء فيهاملحوظاً)[٦].

وبناء على ذلك يعرفطباً :

أن كل جراحة تجرى لإنقاذ نفس من موت محتم، أو لاستمرار المحافظة على الحياة الاعتياديةبقصد الشفاء البحت تسمى الجراحة العلاجية، ومنها العلاجية الضرورية والعلاجية الإسعافية[٧] وغيرها.

وعضو الجمعية الأمريكية لشفط الدهون، وزميل الجمعية العالمية لزراعة الشعر، يوم الأحد ١٤١٢/٩/٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٢/١٧م تحديث الساعة ١٠:١٧ (مكة المكرمة) ٧:١٧ (غرنيتش)، ص٤٥.

(١) استئصال الشيء قلعه من أصوله، ينظر : المصباح المنير، للفيومي: ١٦/١.

(٢) الشاذ في اللغة المنفرد، وإنما يوصف العضو بالشذوذ، لما يكون قد انفرد عن بقية الأعضاء بالخروج عن المطرد المعهود غالباً، ينظر: أحكام الجراحة الطبية، هامش، ص .

(٣) الجراحة النفسية، مصطلح طبي جديد، سمي هكذا، لتأثيرها على النفس بتغيير طبيعتها.

(٤) هو الدكتور: رياض أحمد النابلسي، أختصاصي في الجراحة، وعضو فريق أبحاث Roussel.

(٥) ينظر له: الجراحة والعلاج النفسي، حالة المريض النفسية قبل العملية الجراحية وبعدها، ص١٢٨.

(٦) المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٦.

(٧) ينظر على الانترنيت –باللغة العربية– المركز الطبي الحديث السوري، وجاء فيه مقال بعنوان: مقدمة للجراحة العامة وجراحة جهاز الهضم ص٢.

فهـذا النـوع مـن الجراحـة يشـمل عـلاج الإصـابات والأمـراض والحـالات الخطرة، كإصابة إنسان بانفجار الزائدة الدودية[١]، وقرحة الاثني عشري[٢]، والمعدة[٣]، أو حالة انسداد الأمعاء[٤]، ونحو ذلك كضرورة زرع كلية في حالة توقف الكليتين مثلاً، فهذه الحالات وأشباهها إذا لم يسعف فيها المريض بالجراحة اللازمة في ساعتها المناسبة فإن المريض أو المصاب سيموت بسببها أو يتعرض لاخطار كبيرة لا محالة، ولذا تسمى الجراحة العلاجية.

المطلب الثالث

الجراحة التجميلية من منظور الأطباء المعاصرين

علمنا من التعريف المختار: أن جراحة التجميل: هي الجراحة التي يلجأ إليها الأطباء لعلاج إنسان جمالياً محتاج إليه، وذكرنا قبل ذلك: أن هذا الفرع الطبي لم يرد له تعريف عند الأطباء القدماء في العصور المتقدمة.

أما الأطباء في هذا العصر فأنهم اختلفوا في تسمية جراحة التجميل وفي تعريفها وفي المراد منها: وسنبين هذه الأمور في النقطتين الآتيتين:

النقطة الأولى: تسمية الأطباء المعاصرين لجراحة التجميل:

رغم بروز هذه الجراحة منذ بداية الثلاثينات من القرن الماضي[٥] بصورة واضحة والاعتراف بها كبقية الجراحات الطبية منذئذٍ غير أن جراحي التجميل من الأطباء اختلفوا في تسميتها:

---

(١) الزائدة الدودية: هي شاخصة أنبوبية يبلغ طولها نحو ثمانية سنتمترات، وتخرج من القولون الأعور، وهو أول جزء من الأمعاء الغليظة، وتقع من جهة اليمنى من أسفل البطن. ينظر: الموسوعة الطبية العربية، د. عبد الحسين البيرم، ص١٦٩.

(٢) الأثنى عشري، ويسمى (العفج) وهو جزء من الأجزاء الثلاثة التي تشتمل عليها الأمعاء الدقيقة، وهي الأثني عشري، والصائم، واللفائفي. ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء: ١٦٨/١.

(٣) ينظر: السلوك المهني للأطباء، تأليف الدكتور عباس راجي التكريتي، دار الأندلس للطباعة والنشر الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ص٢٦٤، ٢٦٥.

(٤) يعرض الانسداد بسبب ورم أو جسم غريب مبتلع أو بسبب انغلاق وغيره. يراجع: الشفاء بالجراحة للدكتور محمود الفاعور، ٦٢-٦٣.

(٥) يلاحظ: أننا دخلنا منذ بعض السنين في عتبات القرن الواحد والعشرين، فلذا لا حاجة لنا إلى التذكير: بأن العقود التي ترد في الرسالة كالعشرينات والثلاثينات تعود إلى القرن العشرين.

فبعضهم سماها: جراحة الشكل؛ لما فيها من العلاج الشكلي لمنظر الإنسان خارجياً، سلك هذا المسلك بعض الأطباء من اتباع الدكتور (لويس دارتيج) الفرنسي[١].

وقد أُطلقت عليها هذه التسمية (جراحة الشكل) في أواسط العشرينات من القرن المنصرم.

وبعضهم أطلق عليها جراحة البلاستيك[٢]؛ لما فيها من كثرة استعمال المواد البلاستيكية كالسيليكون وغيره وذلك من تسمية الشيء باسم الآلة، ذهب إلى هذا الرأي بعض الأطباء من الدول الأجنبية وفي مقدمتها دولة فرنسا.

وقد شاعت هذه التسمية في المدة المحصورة بين الثلاثينات الى الستينات في القرن الماضي، وأخذ بهاأيضاً بعض الأطباء من العراق ومنهم الجراح التجميلي العراقي عصام العمري[٣]؛ إذْ رأى أن جراحة التجميل الصرفة ما هي إلا جزء من الجراحة البلاستيكية[٤]، كما أنه أختار لها تسمية أخرى، وهي الجراحة التقويمية[٥] ونحا نحوه الدكتور علاء حسين بشير[٦] بما نص عليه من: أن الجراحة التجميلية تكونجزءاً صغيراً جداً من مفهوم الجراحة التقويمية[٧] ويناصر هذا الاختيار بعض مشيخة مصر، ومنهم الشيخ جمال قطب[٨] حيث

---

(١) ينظر: مقال الدكتور لويس دارتيج Louis Dartigues في مجلة الحياة الطبية العدد (٢٥) مارس ١٩٢٩ باريس، ص٢٨٩، نقلاً من الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دراسة مقارنة، للدكتور محمد السعيد رشدي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني يوسف، ١٩٨٧م، ص٦.

(٢) ينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٦.

(٣) حيث أفاد في إجاباته الخطية – على ما نقلها عنه الدكتور منذر الفضل أنه أول من أتى بهذه الأعمال الطبية التجيملية إلى العراق في عام ١٩٥٣، وطبقها على المولودين المشوهين وممن يعانون من السفلس أو حبة بغداد والسرطانات والالتصاقات الواسعة من الحروق كتشوهات الأيدي والأقدام وهيكل الوجه، ثم شكلت في كلية بغداد عام ١٩٦٨ أولى وحدة للجراحة البلاستيكية. نقل هذه الإجابات في المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٦٨، وينظر: رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، تقدم بها علي عبيد الجيلاوي إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٨٥.

(٤) ينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٧١.

(٥) المصدر السابق.

(٦)وهو من العراقيين أيضاً، طبيب في الجراحة التجميلية ورسام ونحات، من مواليد ١٩٣٩م. ينظر له:نص المقابلة التي أجرتها معه قناة الجزيرة الفضائية تحت عنوان: الفن وجراحة التجميل – ينظر: على الانترنيت– ص٦، aljazeera. Net .

(٧) ينظر: الفن وجراحة التجميل، البحث المذكور، ص٢.

(٨) وهو رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر الشريف، عضو مجلس الشعب السابق.ومال إلى ذلك أيضاً: الدكتور علي الصوا أستاذ أصول الفقه في الجامعة الأردنية.

اعترض على لفظة: (جراحات التجميل) بسبب العيوب الخلقية، وفضل بدلاً منها القول: (جراحات التقويم) بسبب عيوب فطرية ناتجة عن الخطأ في النظام الغذائي أو النظام الرياضي أو بسبب عامل وراثي نتج عنه زيادة إصبع أو نقص إصبع أو أكياس دهنية وما إلى ذلك...[١].

وسادت هذه التسمية في العالم العربي ردحاً من الزمن في بداية الخمسينات منه إلى الثمانينات من القرن العشرين، وجدير بالذكر أن بعض الباحثين المصريين قد تناولوا هذا الموضوع بالبحث في بداية الخمسينات حتى أنها أدخلت في المراجع والمصادر والموسوعات العربية[٢]، وغيرها بهذا المصطلح .

وأطلق عليها بعض آخر عمليات التجميل، لما فيها من الجراحات المتكررة في الغالب .

ومن الأطباء من يسميها بجراحة الترف أو البطر، لما فيها من غرض التنعم ورغد العيش بزيادة التجمل الذي يطلبه الإنسان بهذه الجراحة، لما فيها من التجمل فوق طاقته وصرف الأموال فيها لغير وجهها، غير أن هذا المفهوم رفض في أوساط كثير من الجراحين، ذلك لأن من أعمال هذه الجراحة ما هو ضروري أو حاجي، فاستنكرها بعضهم بقوله: (يجب أن يعاد النظر لهذا المفهوم)[٣]، إذ قد تكون الحاجة إلى هذه الجراحة أكثر منها إلى غيرها[٤].

وأما جمهور الأطباء فقد استقر رأيهم على تثبيت اسم جراحة التجميل أو الجراحة التجميلية دون غيرها –كما ثبتنا– وثبت هذا الاستقرار في العقد الأخير من القرن العشرين من الألف الثاني[٥].

النقطة الثانية : تعريف الأطباء المعاصرين لجراحة التجميل.

على الرغم من أن جراحة التجميل قد أصبحت عنصراً هاماً من عناصر الجراحة في جميع أنحاء العالم الا أن جراحي التجميل وغيرهم من الأطباء لم يعتنوا بوضع تعريف محدد مستقر لها بقدر اعتنائهم بجوانبها العلمية والفنية والطبية، بل انهم انقسموا في تعريفها إلى طوائف شتى:

---

(١) ينظر: التجميل صنع الله وتعديل البشر، بحث مشار إليه، ص٦.

(٢) يراجع: الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، ص٦١٧.

(٣)ينظر: الفن وجراحة التجميل، ص٦.

(٤) ينظر: عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية، ص٣.

(٥) يراجع المصادر السابقة، ومنها: البحث السابق، الفن وجراحة التجميل، على صفحة P.Aljazeera.Net

فقد عرفتها مجموعة منهم بتعريفات متقاربة ، كلها لم يكن بالحد المتفق عليه الذي ينبغي أن يصار إليه كما نبَّهنا[١].

وتوقف في تعريفها طائفة ، حتى أن بعضهم نص على ذلك بقوله: (أن تعريفها صعب جداً)[٢] .

وما تطرق إليه بعض الأطباء بهذا الخصوص، كقول الدكتور طارق طهبوب[٣] من أن: (جراحة التجميل: تخصص فرعي بعد تخصص الجراحة العامة)[٤] وكذا قول الدكتور يونس عربيات[٥] بأن: (الجراحة التجميلية هي إحدى الجراحات المتفرعة عن تخصص الجراحة العامة كجراحة العيون وجراحة القلب وغيرها)[٦] لا يعد تعريفا، ومن البديهي أن كلا القولين بمعنى واحد، وهما من أشباه التعريفات؛ إذ هما عريان من مقومات التعريف.

---

(١) إن شئت راجع ص ... من هذه الأطروحة.

(٢) هذا قول الدكتور علاء حسين بشير، ينظر له: الفن وجراحة التجميل، ص٢.

(٣) وهو نقيب الأطباء الأردنيين.

(٤) ينظر: التجميل صنع الله وتعديل البشر، ص٢، بحث مذكور.

(٥) وهو أيضاً أخصائي جراحة التجميل، ينظر البحث السابق، ص٣.

(٦) ينظر: البحث السابق بنفس الإشارة.

والذي يبدو – من خلال اطلاعي – أن ما ذكره الدكتور أحمد عادل نور الدين ، لبيان مفهوم جراحة التجميل – في منظور الأطباء– يعد من أجود بيان طبي تفصيلي وهو ينطبق على تطورات جراحات التجميل في الفقه الطبي كما أنه يتماشى مع تعريفنا المختار؛ إذْ أنه بين واقع هذه الجراحة في أوسع مفهومها، فقد أفاد بأنه: يمكن أن يقسم هذا المفهوم إلى ثلاثة أجزاء رئيسة:

الجزء الأول: ما يعتني غالباً بإصلاح الوظيفة ثم الشكل، ويسمى جراحة التكميل أو التعويض أو التقويم حسب نوعية الإصلاح.

ويتمحور هذا الجزء من الجراحة:

البند الاول جراحة لإصلاح الإصابات الناتجة عن الحوادث عامة[١]:

ومن تطبيقاتها: إعادة بناء النسيج أو العضو المقطوع إلى محله أو زرعه في محله.

البند الثاني جراحة لإصلاح الإصابات الناتجة عن الحروق خاصة.

ومن صورها: تجميل آثار الحروق وتشوهاتها، وذلك بعلاجها أولاً ثم باستعمال ترقيع الجلد من نفس المصاب أو من غيره، لاستبدال الجزء التالف أو المشوه، وهذا جزء أساسي من عمل جراح التجميل[٢].

البند الثالث جراحة لإصلاح التشوهات الخلقية:

ومن أصنافهاا: تجميل التشوهات التي يولد بها إنسان كمن ولد بشفة مشقوقة –أي شفة أرنبية– أو بأذن واحدة أو كبيرة أو وحمات غامقة ممتلئة بشعر.

فهذا الجزء ببنوده الثلاثة يهتم بتحسين الوظيفة أساساً، وتحسين الشكل إضافة الى انه يشكل في الوقت الراهن أكثر من ثلثي أسباب جراحات التجميل، فتقدر نسبته أكثر من ستين بالمئة (٦٠%).

الجزء الثاني: ما يعتني أساساً بإصلاح الشكل ثم الوظيفة أو الشكل والوظيفة معاً ، ويسمى هذا الجزء جراحة التجميل البحتة؛ لكونه الجزء الأبرز فيها.

ويتمركز هذا الجزء في بندين رئيسين:

---

(١)المراد بها ماعدا الحروق؛ لأن للحروق فرعاً خاصاً لأهميتها.

(٢) ينظر: البحث السابق

البند الأول: جراحة لتجميل شكل مشوه بصورة واضحة، فهو عام فيما أفسده عارض ما، أو غيره، كجراحة تجميل ما أفسده الدهر نتيجة تقدم الإنسان في العمر إذ يحدث في جسده وأعضائه تغيرات منها على هيكله داخلياً وخارجياً ومنها على ملامحه، فيفقد صفاته الشكلية الجمالية أو الشبابية أو الوظيفية[١]، فيقوم الطبيب بإصلاح ذلك بالسبل المتيسرة، أو كجراحة تجميل ما شوهته السمنة المفرطة أو الولادات المتكررة، أو اللجوء الى الجراحة لتطبيع الفم الكبير الذي قد يكون عائقاً للزواج مثلاً، أو لتنشيط خلايا الجسد أو تجديدها[٢].

والبند الثاني: جراحة لتجميل شكل ليس فيه تشوه أصلاً، أو أن تشوهه غير واضح، فهو خاص بتجميل حالتين: نفسية، وغير نفسية.

فالأولى: كجراحة التجميل لمن يزعم أن أحد أعضائه كبير او صغير أو مشوه.

والثانية: كجراحة التجميل لمن يريد –باختياره– أن يكبر أو يصغر احد أعضائه أو أجزائه، كمن يرغب أن يوسع محجر عينيه أو يضيقهما أو يكبر أنفه أو يصغره أو يشد وجهه أو ينفخ شفاهه ، حباً لتغير شكله ، أو لكي تكون هذه الأعضاء والأجزاء على شاكلة فلان أو فلانة من النماذج المحبذة لديه.

فالجزء الثاني: ببنديه يهتم بتحسين الشكل ثم الوظيفة أو تحسين الشكل فقط ، ولهذا فهو أقل تشكيلا مقارنة بالجزء الأول، إذ يشكل أقل من ثلاثين بالمئة (٣٠%) من أسباب جراحات التجميل في الوقت الحاضر.

الجزء الثالث: منه ما يهتم بتبديل الأعضاء ، ويمكن أن يسمى جراحة التحويل أو التبديل، ومنه ما يعتني بالتغيير.

ويتشكل هذا الجزء من بندين :

البند الاول : التبديل أو التحويل.

البند الثاني : التغيير.

---

(١) ينظر: عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية، ص٥.

(٢) ينظر: البحث السابق، وينظر: الجراحة التجميلية، مقالات ولقاءات، ص٢، بحث مذكور.

فالأول : الجراحة التي تؤدي ، لإعادة جنس إلى حقيقته مثل إلحاق الخنثى المشكل بأحد الجنسين عند ثبوت الصفة الغالبة فيه[١].

والثاني: كجراحة تغيير الخريطة الوراثية للإنسان المعروفة باسم :الجينوم البشري وكجراحة تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو بالعكس[٢] وسوف يأتي توضيح ذلك عند بيان أنواع عمليات التجميل.

ويقدر هذا الجزء الثالث ببنديه أقل بقليل من عشرة بالمئة (١٠%) ،من مجموع جراحات التجميل الكلية في الوقت الحالي[٣].

وسوف يأتي أحكام هذه الأجزاء الثلاثة عند الكلام عن أحكام انواع جراحات التجميل ، فلا يكون ذكرنا لها هنا بمثابة الفتوى والرضا بها على علاتها.

المطلب الرابع

معايير التمييز بين الجراحتين التجميلية والعلاجية

إن أكثر الأطباء والباحثين لم يضعوا معياراً محدداً للتمييز بين هاتين الجراحتين وذلك يعود في نظرهم إلى عدم وضع الحدود الفنية الفاصلة بينهما ؛ لأنهما متقاربتان من وجوه عدة، حتى أن بعض جراحي التجميل قال: إنهما واحد من حيث الاختصاص ؛ إذ أن الجراح الذي يمارس الأُولى هو نفسه يستطيع أن يقوم بالثانية[٤].

---

(١) ينظر في الأطروحة : جراحة عامة لتنشيط الخلايا او تحديدها ص... ولإعادة الجنس الى حقيقته ينظر منها : ص٨٣

(٢) لتغيير الخريطة الوراثية والجنس من الذكر الى الانثى وبالعكس ينظر : الأطروحة ص وص٨٣

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية، مقالات ولقاءات في ١٩٩٨/٥/٣١، مقدمة ، من الدكتور أحمد نور الدين عن جراحة التجميل، وتعليق القرضاوي عن مفهوم الجمال في الدين، بحث مسحوب –باللغة العربية– على الانترنيت من قناة الجزيرة، ص٢ وما بعدها، وينظر: التجميل صنع الله وتعديل البشر، ص٢ وما بعدها، بحث مذكور ، وعمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية، المنشور في قناة الجزيرة ايضا، البرامج الحية – بلا حدود– ليوم الأحد ١٤٢١/٩/٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٢/١٧من ص٢ وما بعدها.

(٤) ينظر: مجلة كل العرب ، عدد مذكور، ص٤٣.

كما أن البعض ذهب إلى أن الاتجاه المستقر هو عدم الاستطاعة في وضع معيار مميز بينهما ، للصعوبات التي تواجه الفقهاء والشراح والقضاة بين ما هو علاجي وما هو تجميلي[١].

إلا أن بعضاً فرق بينهما بالهدف ، فرأى : أن هدف العلاجية هو رفع عيب خلقي –أصلي– كعلاج التشوهات الولادية وأن التجميلية غايتها رفع عيب طارئ حصل بفعل الحروب أو الكوارث أو ما شابه كحوادث السيارات والحروق[٢].

لكن يرد على هذا الرأي :بأنه تقسيم تحكمي؛ إذ أن العيوب الطارئة أيضاً فيها ما يحتاج إلى جراحة علاجية كتصحيح الانف المعوج أو المنحرف مثلا بكسر او ضربة، فإن الجراحة المتطلبة هنا ذات صبغتين: تجميلية وعلاجية[٣].

فلما كان هذا الفرق أيضاً غير جوهري دفع بالآخرين إلى غيره فرأوا: أن العلاجية تهدف إلى إصلاح العيوب الأصلية أو الطارئة بفعل الحوادث أو الأمراض.

وأما التجميلية فأنها تُجرى لعوارض تحدث مع تقدم الإنسان في العمر كالعمليات الجارية لإزالة الغضون والتجاعيد والتهدل أو الاسترخاء ونحو ذلك.

ولم يحظ هذا الرأي أيضاً بقبول لدى المعتنين؛ إذ أن البون بينهما أكبر من هذا بكثير[٤]. وربما لم يكن الفرق بين الأمرين من قبل هيناً، لتقارب وتداخل العمل الجراحي بينهما . أما اليوم فقد استقر جميع أنواع الجراحة وأقسامها وتم تخصيصها وتصنيف حيثياتها في فروع وأقسام مسميات بأسمائها كجراحة العيون وجراحة الأسنان وجراحة الأطراف ، كجراحة اليد وجراحة الرجل وجراحة القلب وغيرها.

والذي يبدو: أن جراحة التجميل فرع خاص كباقي الفروع الجراحية واسم على مسمى لا يشاركه فيه غيره.

---

(١) ينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية هامش، ص١٠.

(٢) ينظر: مسؤولية الأطباء والجراحين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الثاني السنة ١٨، حزيران مطبعة فؤاد الأول، للدكتور محمود محمود مصطفى، ص٢٩٠، وينظر: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، محمد فائق الجوهري، تقدم بها إلى كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، دار الجوهري للطبع والنشر، ١٩٥١، وينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص١٠.

(٣) ينظر: مسؤولية الطبيب عن خطئه جزائياً، رسالة تقدم بها نائب المدعي العام قاسم رضا ، إلى المعهد القضائي –القسم الجنائي– ١٤١٣هـ–١٩٩٢م، ص١٧٧.

(٤) ينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص١٠ مع هامشها.

علما أن الجراحة العامة تجري وتتداخل في جميع الفروع الاختصاصية كما يجري الماء في جميع النباتات مع اختلاف أنواعها وصنوفها.

فمن الفروق الأساسية: أن الجراحة العلاجية عمومية من جميع الوجوه وأما التجميلية لها خصوصية مطلقة، تتقيد بالمواضع التي تُجرى فيها ولها فروع كثيرة تشمل جميع أجزاء جسم الإنسان ، ويقوم بكل نوع منها على الأغلب أطباء مختصون في ذلك النوع.

وباختصار شديد: كل ما كان الغرض الغالب منه علاجاً وشفاء فهو علاجي وكل ما كانتأغلبية الحكمة منه جمالاً أو كمالاً فتجميلي.

الفصل الثاني

تطور جراحة التجميل وأنواعُها

وهو يتوزع على مبحثين :

المبحث الأول : التطور التاريخي لجراحة التجميل .

المبحث الثاني : أنواع عمليات التجميل في العصر الحديث .

المبحث الأول

التطور التاريخي لجراحة التجميل

وهو يتشكل من المطلبين:-

المطلب الأول : فذلكة تاريخية في جراحة التجميل .

المطلب الثاني : فوائد جراحة التجميل وأسباب تطورها في العصر الحاضر .

المطلب الأول

فذلكة تاريخية في جراحة التجميل

يرى البعض من الباحثين أن جراحة التجميل أوجدتها تطورات الحياة العصرية ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية[١] تلبية لرغبات مريدي هذه الجراحة لتجميل أو تعويض ما فقد أو شوه من القوام والأعضاء أثناء الحرب[٢].

ويرى البعض أنها كانت قديمة كالجراحة العلاجية، لكن ظهر بصورة واضحة بفعل الحربين العالميتين الأولى والثانية، في أوربا وأمريكا[٣] في حين يرى بعض آخر أن أُفقها كجراحة معترف بها إنما بدأ في الثلاثينات من القرن العشرين[٤].

والحق أنه يعرف بداهة أن الإنسان في مختلف العصور معرض للإصابات بالأمراض والآفات المختلفة، وذلك بسبب وجود الأشياء الموجبة لحدوثها من حروب وحوادث، وحيوانات مفترسة، وغيرها مما يحتاج إلى علاجها وتجميلها بالجراحة اللازمة[٥].

لذلك يبدو : أن لهذه الجراحة جذوراً في التأريخ، فهذا الفرع الجراحي ليس وليد هذا العصر بل كان للأمم والشعوب في العصور القديمة السبق والريادة فيه، وهم وضعوا اللبنات الأساسية التي أرتكز عليها العلم الحديث بقدر ما يعنيه هذا البحث، ولإثبات ذلك نورد بعض الشواهد والآثار والأعمال التجميلية مما يدل على أن جراحة التجميل أمر قديم عرفته البشرية وبشكل من الأشكال البدائية في أحوال، وأخرى بصورة متقدمة نسبياً [٦].

فمثلاً :

---

(١) ينظر: مسؤولية الأطباء، للدكتور أحمد محمد إبراهيم، بحث منشور في مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ج١٠، ذو الحجة ١٣٦٧، ص٩٠٦، وينظر: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، للدكتور حسن زكي الأبراشي، ص٢٩٢، نقل ذلك من مقال: سيمون البلجيكي في المجلة البلجيكية لقانون العقوبات عام ١٩٣٣، ص٤٥٧٠.

(٢) ينظر: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، تقدم بها أسعد عبيد عزيز الجميلي إلى كلية القانون بجامعة بغداد عام ١٩٩١م، ص٢٥٣.

(٣) ينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٧، ومسؤولية الطبيب عن خطئه جزئياً، ص١٧٦.

(٤) ينظر: الفن وجراحة التجميل بحث سابق، ص٢.

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٤.

(٦) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للطبيب الدكتور محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٤١-٤٤، وينظر له أيضاً : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث له منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٩٤.

في مصر يبدو من بعض الآثار المنقوشة والصور المنحوتة: أن قدماء المصريين كانوا ملمين ببعض المجالات الجراحية ومنها الجراحة التجميلية[١] وخاصة في مجال حشو الأسنان وتلبيسها وغرسها، وكيفية تصريف خراجاتها عن طريق الثقب.

كما وصفت تلك الآثار عملية تثبيت الأسنان بالأسلاك وجراحة الأسنان التعويضية، والتي تعد اليوم من أعمال الجراحة التجميلية[٢].

وفي الهند قام قدماء الهنود بالجراحات العلاجية والتجميلية ومنها ترقيع الجلد ، ومنها إصلاح الآذان والأنوف والأيادي المقطوعة أو المتآكلة بالآفات المرضية، حيث وصفوا بدقة كيفية ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنف.

ومن هنا أشار بعض المختصين من الأطباء إلى أن تاريخ هذا الترقيع يعود إلى عام ٧٠٠ قبل الميلاد[٣].

وتشهد بعض آثار العراقيين القدماء(سكان وادي الرافدين) على ذلك ومن جملتها بعض القوانين المكتوبة والتي تعود للعصر البابلي يشمل بعض موادها على أحكام تتعلق بالجراحة منها: أن الطبيب الجراح لو عالج مريضاً بالجراحة ومات المريض أو تلف عضو من أعضائه بسبب الجراحة فأنه يعاقب بقطع يده[٤].

وكذلك أن الأمر لم ينحصر في الشعوب المذكورة وإنما أنتشر وأنتقل إلى غيرهم نظراً لحاجة الإنسان إليه، فلقد كانت الحاجة شديدة لإصلاح العيوب الموجودة في الأعضاء الظاهرة وفي مقدمتها الوجه ومن جملته الأسنان والشفة والأنف والأذن والعين وغيرها.

---

(١) ومن هنا يقول الجراح التجميلي، سيلفان ستوب: أن أول جراح تجميل في العالم مصري واسمه: (أمنتحب) في عهد الفراعنة الأوائل، وذكر: أن ذلك الجندي الفرعوني الذي طلب من الطبيب (أمنتحب) تعديل أنفه المعوج لم يكن أول من خطرت له هذه الفكرة، ولكنه كان أول من استجيب له، ينظر: كل العرب السنة ١٩٨٨، ص٤٣-٤٥.

(٢) ينظر: صنع الله وتعديل البشر، ص٩.

(٣) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص٤٤، وبعضهم على أن جراحة التجميل قد عرفت في القرن السادس قبل الميلاد وينظر: الجوانب الشرعية والقانونية لجراحة التجميل، ص٧.

(٤) ينظر: المادة: [٢١٨] من شريعة أورنمو، نقلا عن الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، للدكتور ضياء نوري حس، طبع بمؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ١٩٨٦، ص٣٩٨، وينظر: أحكام الجراحة الطبية، ص٤٧.

وقد عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان -تجميلياً – أو إعادتها الى موضعها بعد سقوطها وذلك منذ القرن الرابع الهجري[١].

ومن ذلك ما جاء عندهم في تقويم الأسنان: [إذا نبتت الأضراس على غير مجراها الطبيعي فتقبح بذلك الصورة، ولاسيما إذا حدث ذلك عند النساء والرقيق، فينبغي أن ينظر أولاً إن كان الضرس قد نبت خلف ضرس آخر ولم يتمكن من نشره أو برده فأقلعه][٢].

فنشر الضرس المعوج أو برده بالمبرد هو في ذاته نوع من العمليات التجميلية في طب الأسنان، وهذا ما يدل على أن للجراحة التجميلية تاريخاً عند المسلمين[٣]، حتى ان الفقهاء تناولوا بيان حكم ذلك في مبسوطاتهم .

ويعد الرازي[٤] من أوائل الذين أشاروا إلى الجراحة التجميلية كفرع من فروع الجراحة، فقد تكلم على كيفية تعديل التشوه في الشفة والأُذن والأنف[٥] وغير ذلك من المعالجات التجميلية، كوصفه طبياً كيفية حفظ الشعر المتساقط وتطويله أو علاج ابتداء الصلع، ولإنبات الشعر في المواضع التي يراد ذلك فيها، الدواء الذي يمسك الشعر المتناثر وفيما يبيض الوجه ويبرق البشرة[٦] وغير ذلك.

---

(١) ينظر: الموقف الفقهي، مرجع مذكور، ص٤٢.

(٢) ينظر: التجميل صنع الله وتعديل البشر، وفيه بحث بعنوان: موقف الإسلام من عمليات التجميل لـ محمد عوده .

(٣) التجميل صنع الله وتعديل البشر، وموقف الإسلام من عمليات التجميل، ص٩.

(٤) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ولد بالري [٢٥١هـ-٨٦٥م] ونشأ بها، وسافر إلى بغداد واشتغل بالعلوم العقلية والأدبية، وأما صناعة الطب فتعلمها وقد كبر واشتهر فيها شهرة عظيمة، وتولى تدبير بيمارستان الري ثم رياسة البيمارستان العضدي في بغداد، وله مصنفات كثيرة ومنها في الطب كتاب الحاوي والاقطاف والمنصوري، توفي رحمه الله سنة [٣١٣هـ-٩٢٩م] ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة، أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي عن الخزرجي، طبع سنة ١٩٥٦، إصدار دار الفكر، ج٢، ٣٥٩، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبن العماد الحنبلي، المكتبة التجارية للطباعة والنشر، بيروت، ج٢، ٢٦٣، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي بدمشق، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، ج١٠، ٦-٧.

(٥) حيث قال: (قشْر الوسط وأكشر الجلد في الجانبين وأقطع اللحم الذي في الوسط الذي عنه كشطنا ما قد صلب منه وأرم به، ثم خط الجلد من غير أن يكون يخلص منه شيء ويلحمه فيكون العضو يرجع إلى طوله لذهاب ذلك المقلص من وسط الجلد)، ينظر له: الحاوي.

(٦) ينظر لذلك: المنصوري في الطب، ص٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٦.

وهو أول من أبتكر خيوط الجراحة المعروف بالقصاب، وأول من استعمل مراهم الزئبق[١].

وجاء بعده الزهراوي[٢] بشرح كامل عن مختلف التشوهات في الفم والفك وطرق معالجتها[٣].

ويعد البعض أن الزهراوي أول من استعمل الآلة الخاصة (السنانير) لاستئصال الزوائد اللحمية الـ (بوليب) من الأنف[٤].

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نستنتج : أن جراحي الأمم من المصريين والهنود القدامى والعرب والمسلمين وغيرهم قد زاولوا جراحة التجميل كما زاولوا جراحة العلاج منذ العصور القديمة، وإن لم يسموها باسمها الحالي، علماً أن عدم تسمية الشيء لا ينفيه بحال وإن كانت التسمية من أسباب إثباته.

ويبدو من نصوصٍ الروايات الآتية أن الجراحين من العرب والمسلمين قد بلغوا في بعض حالات الجراحة حداً من المهارة يمكن أن نعده اليوم من جراحة التجميل الصميمية، حيث أجروا عمليات جراحية تجميلية لم يبق من التشوهات والعملية الجراحية إلا أثر الخيط[٥] كما هو الحال اليوم عندنا، ويؤكد هذا ما رواه الأصبهاني[٦]:

---

(١) ينظر تاريخ الطب العراقي، عبد الحميد العلوجي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٧١هـ-١٩٦٧م، ص١٥، وينظر: الطب عند العرب، تأليف حنيفة الخطيب،مطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٨٩م، ص٣٠.

(٢) هو أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي نسبة إلى الزهراء، وهي مدينة على سبعة أميال من قرطبة، كان مولده في أوائل القرن العاشر الميلادي على أنسب المراجع كما ذكره الباحثون، وعمل طبيباً للخليفة عبد الرحمن الثالث الذي حكم بين عامي ٩١٢-٩٦١م، وكانت وفاته بعد ٤٠٠هـ، وقدرت بـ (١٠٠٩م) وقيل: كانت سنة ٤٢٧هـ-١٣٦م، ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، رسالة تقدم بها أنور أبو بكر كريم الحاف إلى مجس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد لنيل درجة ماجستير ١٩٩٥م، هامش ص٣٧، وينظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ، طبعة الرقى بدمشق ، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، ١٠٥/٥.

(٣) ينظر: الطب والأطباء في مختلف العصور الإسلامية، للدكتور محمود ذياب مطبعة الأنجلو المصرية، ١٩٧٠م، ص١٦٨.

(٤) ينظر: الطب العربي، للدكتور أمين أسعد خير الله ، ١٩٦٠، ص١٧٤، وينظر لكل ذلك: الموجز لما أضافه العرب في الطب والعلوم المتعلقة به، ص٣٥.

(٥) ينظر: الطب عند العرب،حنيفة الخطيب ، مصدر سابق، ص٣٥.

(٦) هو أبو الفرج، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي الأصفهاني، ولد بأصفهان سنة [٢٨٤هـ-٨٩٧م] وتوفي ببغداد سنة [٣٥٦هـ-٩٦٧م]، كان أحد أئمة الأدب الأعلام في معرفة التأريخ والأنساب والسير والآثار، واللغة والمغازي، ومن مصنفاته: الأغاني.

قال حاجي خليفة: [وهو كتاب لم يؤلف مثله اتفاقا] ينظر: وفيات الأعيان، لأبن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، دار العلم للملايين، بيروت، ج٤، ٢٧٨، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لـ حاجي خليفة، مكتبة المثنى بيروت، أعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد، ج١، ١٢٩.

إن سكينة [١] بنت الحسين خرجت بها سلعة[٢] في أسفل عينها فكبرت حتى أخذت وجهها وعظم شأنها، وكان الحكيم دارقس منقطعاً إلى معالجتها فقالت له: ألا ترى ما قد وقعت فيه؟ فقال لها: أتصبرين على ما يمسك من الألم حتى أعالجك، قالت: نعم... وشق جلد وجهها حتى ظهرت السلعة من تحتها، فأخرجها أجمع، ورد العين إلى موضعها وعالجها وبرئت، وبقي أثر الجراحة في مؤخر عينها فكان أحسن على وجهها من كل حلي وزينة، ولم يؤثر ذلك في نظرها[٣].

ويروي الجاحظ[٤] عن أيام طفولته فيقول: (أنا حفظك الله تعالى رأيت كلباً مرة في للحي، ونحن في الكُتّاب، فعرض له صبي يسمى مهدياً من أولاد القصابين، وهو قائم بمحو لوحه، فعض وجهه، فنقع[٥] ثنيته دون موضع الجفن من عينه اليسرى، فخرق اللحم الذي دون العظم الى شطر خده ، فرمى به ملقىً على وجهه ، وجانب شدقه وترك مقلته صحيحة وخرج منه الدم، ما ظننت ان لا يعيش معه، وبقي الغلام مبهوتاً قائماً لا ينبس وأسكته الفزع وبقي طائر القلب، ثم خيط ذلك الموضع ورأيته بعد ذلك بشهر، وقد عاد إلى الكَتّاب وليس في وجهه من الشطر إلا موضع الخيط الذي خيط...[٦].

---

(١) سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (ﷺ)، واسمها آمنة، وسكينة عرفت به، كانت سيدة نساء عصرها، ومن أجمل النساء وأطيبهن نفساً، وكانت من أعمال الجمال والأدب والفصاحة بمنزلة عظيمة، وكان منزلها يألف الأدباء والشعراء، وتزوجت عبد الله بن الحسن بن علي، فقتل بالطائف قبل أن يبني بها، ثم تزوجها مصعب بن الزبير، توفيت بالمدينة سنة (١١٧هـ-٧٣٥م)، وقيل بمكة سنة (١٢٦هـ)، ينظر: طبقات ابن سعد: ٣٤٨/٨، وفيات الأعيان: ٢١١/١، وكتاب أحكام النساء للحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي المتوفى عام (٥٩٧هـ) تحقيق ودراسة وتعليق علي بن محمد بن يوسف المحمدي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، بيروت، ص٤٤٤-٤٤٥.

(٢) من معاني السلعة: المتاع ، ومنها: زيادة تحدث في البدن ، كالغدة ، تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة الى بطيخة . مختار الصحاح مادة : (سلع) .

(٣) ينظر: كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ج١٤، ص١٧٣.

(٤) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ، أحد أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد ببصرة سنة [١٦٣هـ-٢٥٥م] وتوفي بها سنة [٢٥٥هـ-٨٦٩م] إثر وقوع مجلدات من الكتب عليه، ومات والكتاب على صدره وكان مشوه الخلقة، وفالجاً في آخر عمره، من مصنفاته: [الحيوان] و [البيان والتبين] ينظر: الإعلام للزكلي، ج٥، ٧٤، وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء لياقوت الحموي، طبعة مرجليوس بمصر ١٩٠٧-١٩٢٥، ج٦، ص٥٦-٨٠.

(٥) نقع: أي شق . لسان العرب: ٧٠٨/٣.

(٦) ينظر: كتاب الحيوان، حققه وقدم له فوزي عطوي، مكتبة محمد حسن النوري، دمشق، مكتبة الطلاب وشركة الكتاب اللبناني، بيروت، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، ج٢، ٢٣٨-٢٣٩.

فإذا عرف ذلك، وعرفنا أن المسلمين ومن سبقهم توصلوا في طبهم الجراحي إلى عملية الترقيع في جسم الإنسان وذلك بنقل أجزاء من الجسم من موضع منه الى غيره الذي يحتاج الى الترمي، فإنه يكون رداً على من ذهب إلى أن أول عمليات ترقيع الجلد أجريت في عام ١٨٦٩ لأول مرة[١].

كما يكون رداً على من زعم أن الفقهاء لم يعرفوا جراحة التجميل، كالذي عرفه المحدثون[٢] فأنهم وإن لم يعرفوا هذه الجراحة بمعناها الواسع وباسمها الجديد ، لكنهم عرفوا معناها وطبقوا بعضها ونصوا على حكمه كاستخدام الذهب والفضة ؛ لتثبيت الاسنان او وضع سن من الذهب او الفضة بدلاً من الأخرى... أو استخدام أنملة من الأنامل من الذهب بدلاً من تلك المقطوعة أو استخدام أنف من الذهب أو الفضة[٣].

وأكثر من ذلك فأن الفقهاء –كما ورد في كتبهم– كادوا يلامسون شيئاً من حقيقة الجراحة التجميلية التي تتم اليوم عن طريق نقل الأعضاء وغرسها، ففي زراعة الأعضاء البشرية تعرض الفقهاء لحكم استعمال عظام الجثة من الإنسان والحيوان في تجبير العظام المكسورة عند الأحياء، أو إعادة عضو مبان من إنسان إلى محله[٤] ولم يكن هذا أمراً غير متصور في عهدهم فأفتوا حكما بذلك[٥] وسوف يأتي معنا ما يوضح ذلك[٦].

وإنما أطلنا الكلام هنا لنوضح أن الجراحين ولاسيما العرب والمسلمين حتى في العهد القديم كانوا على براعة غير متوقعة في إجراء عمليات تجميلية[٧].

---

(١) ينظر لهذا الرأي: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية –دراسة مقارنة– للدكتور حسام الدين كامل الأهواني، ص٦، وقد ذكر الطبيب محمد علي البار أن الجراحين البريطانيين قاموا بترقيع الأنف بالجلد من الخد في عام ١٧٩٤م، وهم وصفوا ذلك بنفس الطريقة القديمة التي مر بها الهنود القدامى، ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص٤٧.

(٢) ينظر: مسؤولية الأطباء، للدكتور أحمد محمد إبراهيم ، في بحثه: جراحة التجميل، منشور بمجلة الأزهر مجلد ١٩، ج١٠، ذو الحجة ١٣٦٧هـ، ص٩٠٦، وينظر: البحث الذي قبله، كما ينظر: أيضاً : مسؤولية الأطباء للشيخ عبد العزيز المراغي، بحث منشور بمجلة الأزهر، مجلد ٢٠، ج١٠، جمادي الأُولى سنة ١٣٦٨هـ، ص٤٠٩.

(٣) لكل ذلك ينظر: الموقف الفقهي، ٤٣.

(٤) ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص٣٤.

(٥) ينظر: السابق، ص٣٥.

(٦) في ص... من الأطروحة.

(٧) الموقف الفقهي مصدر مذكور، ص٤٤.

فالذي حصل انما هو تطور في التجميل والترقيع وامتداده من انسان الى انسان [١]، هذا وأن اليونانيين والرومانيين أخذوا عمليات زرع الأسنان عن قدماء المصريين[٢].

كما أخذوا عمليات إصلاح الأنف والأذن من قدماء الهنود بالطريقة البارعة التي اشتهروا بها[٣].

ثم نقلها الجراحون الأوربيون في عصر النهضة عبر الأطباء المسلمين حيث أنهم أخذوها من الأمم السابقة بعد تطويرها والإضافات القيمة إليها، ففي القرن السادس عشر الميلادي قام الجراح الإيطالي: [تاجلياكوزي] Tagliacozzi بإعادة تركيب أنف مقطوعة بواسطة رقعة من الجلد أخذها من الذراع، وبحيث تبقى ملتصقة من الجهة الأخرى بالذراع لمدة أسبوعين، واستمرت هذه الطريقة في الاستخدام حتى أواسط القرن العشرين والتي بقيت معروفة باسم تاجلياكوزي[٤] مع إجراء تعديلات لها[٥].

المطلب الثاني

فوائد جراحة التجميل وأسباب تطورها في العصر الحاضر

أولاً: فوائدها :

حسبما توصلنا إليه من دراسة هذا المبحث يمكن إبراز فوائد جراحة التجميل من الأوجه الآتية:

١- مفيدة من الناحية الجمالية الجبلية والمصنعة:

ونقصد بالجبلية:

---

(١) ينظر: فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة تأليف بكر عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ج٢/٢٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٤٢، وينظر أيضاً :

Perr L. A. Transplantation of Tissues, Baltimore USA Williams & Wilkins Co. 1955.

(٣) ينظر: لتفصيل هذه الطريقة البارعة : الموقف الفقهي، ص٤٤، كما ينظر:

Woodruff M. F. The Transplantation of Tissues and Organs Springfield USA Charles Thomas Co. 1960.

(٤) ينظر: الموقف الفقهي المرجعالسابق، وينظر أيضاً :

Clane R. Y. Renal Transplantation London, Edward Arnold Ltd., 1967.

Converse J. M and Cassou P. R. The Historical Background of Transplantation in Rapport F. T. and Dousset J. eds Human ransplantation Grune and Stratton Co. New York, 1968.

(٥) لكل ذلك ينظر: الموقف الفقهي، ص٤٥.

أ- الموضوعية التي تتمثل في معالجة العيوب الفطرية ، كتعديل العاهة وإعادة المصاب إلى حالته الطبيعية سواء كانت المعالجة في جلده او اعضائه حتى في عظام بدنه وغيرها ، فلقد بلغ من تقدم هذا النوع من الجراحة أنه يمكن جمع عظام الفك المتناثرة او أن تشكل عظام الوجه من جديد [١] .

ب- والشكلية التي تحافظ على الهيئة والصورة التي فطر الله عليها جسم الإنسان[٢] بصورة عامة، كرفع البثور[٣]، والثآليل[٤] والزوائد غير الطبيعية وكالقضاء على الشيخوخة[٥] المبكرة -Senllity - وأمراض العصر[٦]، كمعالجة ابيضاض الشعر من الجسد، أو إعادة منظر الشباب إلى الأعضاء وفي مقدمتها الوجه[٧].

ونقصد بالمصنعة: استحداث اعضاء عن طريق استخدام الأجهزة الطبية التجميلية ووضعها في مكان الأعضاء التالفة وتبديلها بها، كما في عين مصنوعة مكان تالفة أو أنف مصنوعة مكان أنف منخره[٨]. أو استخدام الأعضاء والخلايا الطازجة التي تؤخذ من

---

(١) وقد نجح فريق من جراحى التجميل والاعصاب المصريين في اجراء جراحة جديدة لعلاج الجمجمة المغلقة لطفل عن طريق فك عظام الجبهة والوجه وفصلهما عن المخ والعين والاعصاب ثم اعادة تشكيلهما مرة اخرى بالصورة الطبيعية، وذلك لعلاج التشوه الخلقي الذي قد ينتج عنه توقف عضو الجبهة بما يؤثر على وظائف المخ وخاصة قوة الابصار . ينظر لتفصيل ذلك: جريدة الاهرام في ١١/يناير /١٩٨٦ ص٣ بعنوان: جراحة جديدة في مصر . والجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل ، هامش ص٩.

(٢) ينظر: زرع الأعضاء، عرض وتعليق عبد الناصر عبد الظاهر محمد، منشور في الوعي الإسلامي، العدد ٢٧٤، شوال، ١٤٠٧هـ حزيران ١٩٨٧، مجلد ٢٣، ص٣٦.

(٣) البثور واحدتها: (بثرة) وهي خراج صغار تظهر على الوجه غالباً، ينظر: مختار الصحاح، مادة (بثر).

(٤) الثآليل واحدها: (ثألول)، وهو خراج ناشئ صلب مستدير، ينظر: المنجد في اللغة، مادة (ثأل).

(٥) عرِّفت الشيخوخة المبكرة (الهرم المبكر) بانها التآكل الاحتياطي أو الرصيد الوظيفي لأعضاء الجسم الحيوية، ويحدث التحول الشيخوخي في أعمار متفاوتة، ويتضمن هذا التحول نقص محتوى الجلد من الرطوبة والخلايا الدهنية، وانحلال العضلات وهشاشة في العظام، وهناك مقاييس مرئية للشيخوخة، مثل شيب شعر الإبطين، وزوال مطاطية الجلد، وعتامة عدسة العين، وتصلب جدار الشرايين الكبيرة، ينظر: الشيخوخة المبكرة وأمراض العصر، للدكتور إبراهيم الصياد، منشور بمجلة العربي، العدد ٣٠٠، نوفمبر ١٩٨٣، ص١١٧، والموسوعة الطبية العربية، للبيرم، ص٢٠٨.

(٦) ينظر: الشيخوخة المبكرة، بنفس الإشارة السابقة.

(٧) ينظر على الانترنيت: Arabic Plastic، طبيب على الانترنيت، الجراحة التجميلية، العمليات الجراحية التجميلية في الوجه، ص٢ من ٤ [P.2 of 4].

(٨) يراجع الابحاث المتقدمة.

حيوان ذبيح بعد ذبحه مباشرة، وقيل انه : استعملت هذه الطريقة لتجديد الشباب عند الإنسان[١].

ومن هذا المنطلق انه قد وصل التقدم بجراحة التجميل الى حد ظهور نوع جديد منها يسمى بـ (الجراحة النحتية) اي تنحيت بعض اجزاء الجسم حتى يكون متناسقاً ، ويلجأ اليها الاطباء غالباً في مناطق البطن والارداف او الصدر او الرقبة او الذراعين هذه الجراحة تتم بطريقتين: الطريقة الجراحية المعروفة ، وطريقة شفط الدهون [٢]

٢-مفيدة من الناحية الصحية:-

حيث تعيد جراحة التجميل غالبا للإنسان صحته وعافيته، فيحتفظ -بمشيئة الله- بالصحة لسنوات أكثر[٣]، وذلك كالجراحة التي تزيل الدهون المتراكمة من الجسم، فأن جراحة إزالة الدهون المجراة لسبب تجميلي كما أظهرت الدراسات والإحصاءات تحسن معدلات الكوليسترول في الدم، فيخفف على أثره أعباء القلب[٤] والمشاهد: كلما تحسنت الصحة طالت الأعمار.

وكذلك الجراحة الترميمية، وهي التي تزيل آثار الجروح والحروق [٥] قد تحسن الصحة فتطول الأعمار بأذن الله.

٣- مفيدة من الناحية النفسية:-

إن جراحة التجميل تساعد على إعادة بناء الثقة بالنفس خاصة لمن أضاع الثقة النفسية نتيجة إصابته بعاهة، وذلك، كإزالة التشوهات الولادية والناجمة عن الحوادث وإبراز

---

(١) يقال: إن أول من أكتشف هذه الطريقة -المعالجة بالخلايا الطازجة- هو الطبيب السويسري (باول نيهانس Paul Niehans وذلك عند نهاية الحرب العالمية الثانية ثم انتشر استعمالها في المعالجات الطبية حتى أخذ ببعض الأطباء يثنون على ما أحرزوه بفضلها من نتائج إيجابية عجيبة. ينظر: شباب في الشيخوخة، ص١١٨.

(٢) ينظر: جريدة الاهرام في ١٩٧٦/٣/١ والجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل هامش ص١٠

(٣) ينظر: المصدر السابق، والشيخوخة المبكرة وأمراض العصر، ص١١٥-١٢٠.

(٤) ينظر على الانترنيت (قناة المرأة) شفط الدهون تحسن مستوى الكوليسترول ص١ من ٢ [Page 1 of 2] وقد ورد فيها أيضاً : أن ارتفاع نسبة الكوليسترول بالجسم من العوامل الرئيسة التي تؤدي إلى الإصابة بمرض القلب بالإضافة إلى السمنة التي تتصل أيضاً بالإصابة بعدد آخر من الأمراض مثل: البول السكري والسكتة الدماغية ومشاكل صحية متلازمة وأنواع معينة من السرطان.

(٥) ينظر: مجلة كل العرب، (عن الجراحتين التجميلية والترميمية) العدد ٣٤٩، ص٤٣.

ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة [١] وكترميم أنف منهوشة[٢] أو تقويم أذن مفلطحة[٣]، أو أسنان ناشزة [٤]، فإصلاح كل ما سبق يعيد الثقة إلى المعالج.

٤- مفيدة من الناحية المعاشية والاجتماعية:

فإجراء جراحة التجميل قد يجعل من الشخص يتعايش مع بني قومه بوئام وانسجام بصورة طبيعية بعد أن كان يخجل من مواجهتهم بسبب العيب الحاصل به.

ولولا هذا الإجراء ربما يكون التعايش معهم غير منسجم بسبب قبح منظره ولأدى ذلك إلى عدم اجتراحه لعمل أو الحصول عليه حسب رغبته، أو زواجه حسب اختياره.

ومعلوم أن من كان منظره قبيحاً ليس كمن كان منظره جميلاً للحصول على كثير من الأعمال أو الزواج حسب الرغبة والاختيار[٥] ولا سيما في هذا العصر.

علما ان اتخاذ اسباب الجمال وحسن المنظر لتسهيل سبل العيش مباح، فقد ذكر الفقهاء: ان من يتخذ خاتما فصه ياقوت يجوز له ذلك ما لم يرد به كسر قلوب الفقراء، بل قال بعضهم: (وربما تيسرت له أسباب المعايش، ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج)

٥- مفيدة من الناحية الطبية:

وهي تشمل ميادين شتى، أبرزها التداوي بمستخرج الأعضاء وزرع الأعضاء بغية إعادة الشباب إلى الإنسان[٦]، أو تحسين معدلات الأداء الوظيفي للأعضاء[٧].

إضافة إلى أن الجراح إذا أتقن جراحة التجميل فأنه يتقن أيضاً فن الجراحة لا محالة.

فمثلاً: كلما تقدم الفرع التجميلي يتقدم معه الفرع العلاجي. فأن الجراح الذي يمارس الجراحة التجميلية التي تعتبر أدق من الجراحة العلاجية يمكنه أن يمارس الجراحة

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد محمد السقاعيد، بحث منشور بمجلة منار الإسلام، العدد (٦)، السنة ١٥ جمادي الآخرة ١٤١٠ يناير ١٩٩٠، ص١١٧.

(٢) ينظر كل العرب، ص٤٥، حيث أخذت فيها صورة رجل جزائري قبل إجراء العملية وبعدها وقد نهش كلب أنف الرجل، فكان منظره قبيحاً، وذهب إلى فرنسا للمعالجة وركب له الطبيب التجميلي سيلفان ستوب أنفاً كبراً بعض الشيء – كما هو واضح في الصورة لكن لم يعد الرجل إلى الطبيب مرة أخرى ليجري له عملية أخرى تجميلية، لعدم توفر المال اللازم لديه، فتأسف الطبيب الفرنسي على ذلك.

(٣) ينظر:عن الجراحتين، كل العرب، ص٤٥، والعناية بالوجه والجسم، ص١٢١.

(٤) ينظر: الجديد في العلم والطب، مجلة العربي، العدد ٣٠٠، نوفمبر ١٩٨٣، ص١١٢-١١٣.

(٥) ينظر: عن الجراحتين... كل العرب، ص٤٣.

(٦) ينظر: شباب في الشيخوخة، ص١١٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ص١٢٠.

العلاجية[1] ، ومن هنا قال أستاذنا الطبيب د. علاء حسين البشير: إن جراحة التجميل تتطلب من جراح التجميل دقة ومهارة في العمل ، فاختصاص جراحة التجميل إنما يكون بعد أن يكمل الجراح الخبرة اللازمة في الجراحة العامة.

٦-مفيدة من الناحية الحضارية:

حيث أشار الباحثون إلى أن جراحة التجميل أصبحت سمة من سمات الحضارة الإنسانية، وأصبحت حاجة ملحة من حاجات الحياة العصرية المتحضرة وتطوراتها إذ تفيد هذه الجراحة في إصلاح ما فسد بسبب الحوادث من الزلازل والكوارث والحروب والحروق والاصطدامات البرية والبحرية والجوية.

ومما تقدمبات جليا ان الفوائد المذكورة شكلت دافعاً اساسياً لتطور جراحة التجميل في المرحلة المعاصرة .

ثانياً : اسباب تطورها:

إضافة الى ذلك فقد ذكر المختصون إن جراحة التجميل قد تطورت في السنين الأخيرة، لأسباب من أبرز وأهم نماذجها ما يأتي:

١. الدراسة الجنينية التطورية: التي ساعدت في الحصول على نتائج مشجعة عند ترميم التشوهات الجنينية الولادية، كتشوهات شراع الحنك المضاعفة.

٢. الدراسة الطوبوغرافية للجسم: وخاصة الدراسات الحديثة للخطوط الطبيعية الموجودة في الجلد[2] الإنساني Human Skin أو ما تسمى بخطوط لانفر هانس، أو خطوط الشد الأقل، وخاصة تطبيقاتها في إخفاء أو تمويه آثار العمليات المنتخبة أو الترميمات الاسعافية.

٣. استكشاف المجاهر الجراحية: التي تتيح للجراح رؤية مكبرة جداً، وإمكانية إجراء عمليات دقيقة جداً ، فاستخدام الميكروسكوب الجراحي من عوامل تطور هذه الجراحة حيث يسهل عملية توصيل الأوتار والشرايين والأعصاب الممزقة [3]

---

(١) ينظر: كل العرب، ص٤٣.

(٢) الجلد Skin: هو الكساء الخارجي للجسم، وفي الإنسان يتكون من طبقتين مختلفتين: الطبقة السطحية هي البشرة Epidermis والطبقة الداخلية تسمى بالأدمة Dermis والبشرة تتألف من عدة طبقات من الخلايا بالمتراصة والأدمة تتكون من نسيج ليفي وهي غنية بالأوعية وأعصاب الحس، الموسوعة الطبية العربية للبيرم، ص١١٢ مرجع مذكور.

(٣) مسؤولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ، دكتور محمد سامي الشوا ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص١٤٧.

فمثلاً : الخيط ذو القياس ١٢% مع إبرته المندغم يمكن امرارهما في شعرة صغيرة لرأس طفل كما يمر الخيط من خلال حبات المسبحة – وذلك تحت المجهر– .

٤. استخدام اللدائن الصناعية: من البلاستيك والسيلاستيك والسيليكون واشباهها [١] التي لا تثير الجملة الشبكية البطانية –جبهة الدفاع المحلية– وبالتالي لا يطرحها الجسم وخاصة في العمليات التزيينية للأنف والثديين وسواهما.

فالأثداء المتهدلة المعلقة: تسترجع أيام صباها، والوجه المتجعد: يشتد أزره وتختفي منه آثار السنين ويستعيد إشراقه والأنف المتموج الغائر كسرج الفرس: يصبح أنفاً أقنى جميلاً، والفك المتراجع المهدوم يصبح فكاً متجانساً ومتلائماً .

يضاف إلى ذلك الإضافات الشكلية التزيينية من أهداب الجفون ولون جديد للعيون وإصلاح لما أفسدته السنون.

٥.زرع الأعضاء كلياً أو جزئياً : زرع الأطراف والأصابع المبتورة.

٦. الجراحة الوعائية المجهرية، وذلك بنقل مساحات واسعة في الجلد أو الأنسجة المركبة من الجلد والعضلات والعظام من مكان من الجسم إلى مكان آخر مع شرايينها وأوردتها على أن توصل الشرايين والأوردة الخاصة بهذه الأنسجة مع الشرايين والأوردة في المكان الجديد[٢].

٧. المشاركات لانعقاد المؤتمرات والندوات عالمياً ودولياً ومحلياً بين جراحي التجميل والأطباء سنوياً، والتعاون المستمر في مختلف الاختصاصات في هذا المضمار من الناحية العلمية والفنية لتوسيع نطاق شعب جراحات التجميل ونشاطاتها وتيسير السبل الكفيلة بها وتشكيل فريق جراحي متعدد الاختصاصات، دائم التأهب للقيام بهذ العمليات مع توظيف جميع الدراسات المخبرية الحديثة الخاصة بتصنيف الأنسجة محلياً وعالمياً مع الاستعانة بالعقول الإلكترونية في الأساليب الجراحية الحديثة كجراحة الوجه والثدي والجذع، واستعمالات الليزر المختلفة وغيرها من المواد الصناعية التجميلية[٣].

---

(١) ينظر: المرجع السابق .

(٢) لكل ذلك ينظر: آفاق جديدة في الجمال والتجميل، مجلة العربي، العدد ٢٥٧، أبريل ١٩٨٠، ص١٣٢.

(٣) ينظر على الانترنيت: جريدة البيان Albayan Newspaper مشاركات عربية ودولية لشعبة جراحة التجميل بجمعية الإمارات الطبية السبت ١٤ ربيع الآخر ١٤٢١هـ الموافق ١٥/يوليو/٢٠٠٠، ص١–٥ .[Page1-5]

٨. لا ننسى الدور الذي تلعبه الحروب في التطوير الجبري لأساليب الجراحة التجميلية، اضافة الى انها واحدة من انواع الجراحة التي من ورائها الدافع التجاري (الاقتصادي)

وبالجملة: فأن التقدم المستمر في آفاق العلم وتطبيقاته على الجسم الإنساني سواء من الناحية العلمية أو الجمالية أتاح للجنس البشري أن يحقق ما لم يكن يحلم به من قبل[١].

(١) وينظر أيضاً على الانترنيت: مؤتمر عمان، مؤتمر رابطة جراحي التجميل العربية Health Gulf، ص١-٢ [Page1-2]، وآفاق جديدة في الجمال والتجميل، ص١٣٣.

المبحث الثاني

أنواع عمليات التجميل في العصر الحديث

من المعلوم أن معرفة الحكم التفصيلي الخاص بكل عملية خاصة تعتبر مسألة جزئية، يتوقف بيان الحكم فيها والتكييف الشرعي بشأنها على تصور تلك العملية والغاية منها.

ومن الواضح أن أنواع عمليات التجميل الجراحي وأصنافها كثيرة، ويتركز أغلبها على مساحة الوجه[1] ويتركز الباقي منها على باقي الجسد ويمكن تصنيف ذلك في فئات متعددة بعناوين مختلفة.

وأحياناً يستنتج من تلك الأنواع والأصناف بعض الميزات الخاصة، تُميِّز فئة من الفئات الأخرى من تلك الأنواع والأصناف؛ لوجود الترابط بينها وتقاربها أو لتماثلها وتشابهها.

وفي ضوء ذلك يتم تصنيف أهم أنواع جراحات التجميل وأشهرها إلى عشرة فئات يتم توضيحها تفصيلا في المطالب الثلاثة الآتية :-

المطلب الأول

عمليات التجميل بإزالة وإضافة الأعضاء والأجزاء أو ثقبها

ويشتمل هذا المطلب على الفئات الاربع الآتية :

الفئة الأولى: إزالة الأعضاء والأجزاء :

ومن تطبيقات هذه الفئة :-

أ- **إزالة الشعر الزائد الناشز غير المرغوب فيه من البدن،** كشعر الوجنات والخدود وشعر اليدين والساقين ولاسيما بالنسبة إلى المرأة.

وإزالة الشعر قد تكون بأبرة كهربائية أو ملقط كهربائي- Electrolysis -للقضاء على جذور الشعر نهائياً في منبته، وقد تكون بطرق أخرى، مثل:

---

(١) ينظر ذلك على الانترنيت: Arabic Plastic، طبيب على الانترنيت Doctor Internet ورد فيه بحث بعنوان: الجراحة التجميلية ص٢ من ٣ [P.2 of 3] وينظر أيضاً : Our Doctors خلاصة السيرة الذاتية لأطباء كوزمسرج ص١ من ٢ [P.1 of 2].

١- **طريقة الكّي-Cauterization- بالموجات القصيرة:** حيث يتم تسليط موجات قصيرة التردد على بصيلات الشعر تؤدي إلى تسخين المنطقة حول البصيلات وكّيها، وإماتتها، فالتخلص منها.

٢- **طريقة الجلفنة -Galvanic Electrolysis-:** وذلك باستعمال تيار مباشر لتجميع وتكوين مادة كيمياوية من مكونات الجسم حول بصيلة الشعر تؤدي إلى إتلافها.

٣. **طريقة الخلطة:** وهي تجري باستعمال الطريقتين السابقتين معاً وفي نفس الوقت لإتلاف بصيلات الشعر.

٤. **طريقة (أبي لايت):** وهي استخدام نظام ضوئي خاص لإزالة الشعر وإتلاف بصيلاته من جميع مناطق الجسم للرجال أو النساء على حد سواء، وتعطي هذه الطريقة نتائج طويل المدى، وأحياناً تقضي على الشعر نهائياً، فهي أسرع وأقل أيلاماً من سابقاتها، فهي مقارنة بازالة الشعر بالليزر يكون مفعولها أطول مدة[١].

ب. إزالة الشامات والوحمات[٢] -Birthmarks- والندب[٣] -Scarring-[٤] وغيرها من الشوائب الصغيرة -Minor Blemishes- ، كالبثور[٥]، وكذلك الشحوم الواقعة تحت الحنك ونحوها من عمليات التجميل[٦]، فهذه الأمور قد تتم بإجراء جراحة بسيطة وبالتخدير الموضعي ودون ألم يذكر[٧].

---

(١) ينظر على الانترنيت باللغة العربية: مستشفيات باقدو والدكتور عرفان، المركز الدولي لطب وجراحة التجميل، المركز الأول بالشرق الأوسط- Dr. Erfan Baged Hospitals -ص٢ من ٤ [P.2 of 4]، وينظر أيضاً : تجميل، موقع مشار إليه ص١ من ١ [P.1 of 1] والعناية بالوجه والجسم ص٦٠-٦١.

(٢) تعتمد إمكانية إزالة الوحمات على حجمها ونوعها، وكثير منها تختفي لدى الأطفال تلقائياً بعد مدة قصيرة وبدلاً من اللجوء إلى العملية الجراحية يفضل بعض الأطباء استعمال مستحضرات التجميل التي تخفي الوحملت الكبيرة؛ لأن العملية الجراحية قد تزيد الأمر سوءاً إذا كانت الوحمة كبيرة الحجم. ينظر: العناية بالوجه والجسم ١٢٣.

(٣) النَّدبُ مفردها الندبة، وهي أثر الجرح الباقي على الجلد بعد برئه . فيقال:ندب الجرح بمعنى صلبت ندبته. ينظر: المنجد، مادة: (ندب)ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧٧، مادة : (الندب).

(٤) ينظر على الموقع: -New Page 1 Tajmeel Org -معالجة الندوب ص١ من ٢ [P.1 of 2].

(٥) البثر والبثور: خراج صغار واحدتها (بثرة) مختار الصحاح مادة: (بثر).

(٦) Arabic Plastic، طبيب على الانترنيت، الجراحة التجميلية، العمليات الجراحية التجميلية في الوجه ص٢ من ٣ [P.2 of 3] بحث مشار إليه.

(٧) ينظر على الانترنيت في موقع: تجميل- Minor Blemishes - الشوائب الصغيرة ص١ من ١ [P.1 of 1].

ومن ذلك أيضاً إزالة الوشم[١] والبهق[٢] والكلف[٣] وما شابه ذلك.

ج. قطع السلعة الزائدة أو الأصبع الزائدة ونحوهما مما ليس من خلقة الفطرة.
د. قطع الجلدة الموجودة بحشفة الرجل وشيء من الجزء الناتئ من بظر المرأة المعروف بجراحة الختان[٤].

الفئة الثانية: عمليات التقشير والتبييض والتصقيل.

وهي كما يأتي:

أ- عملية تقشير الجلد:

وهذه العملية مستعملة قديماً وحديثاً، ففي عملية التقشير قديماً كانت النساء يلجأن إليها، حيث تقوم امرأة بقشر وجهها أو وجه غيرها بالغمرة[٥] فتطلي بها وجهها أو وجه غيرها وتدلكه بهذه الغمرة؛ لتزول منه الشوائب، كالنمش والكلف والبثر وغير ذلك، فيكون

---

(١) الكلف: تغير البشرة بلون كدر والكلف: السواد في الصفرة. المنجد مادة: (كلف).

(٢) سوف يأتي معنى الوشم في ص ... ، أما كيفية إزالته فلها طريقتان:

الأولى: هي سلخ موضع الوشم، واستبدال جلد سليم ملون بآخر موشوم وهذه العملية تسمى (الترقيع الجلدي) ويمكن إجراؤها تحت التخدير الموضعي أو العام وذلك بحسب موضع الجزء الموشوم ومساحته.

والثانية: هي استعمال حامض التنبك ونترات الفضة، لإزالة آثار الوشم وذلك: بأن يغرس الحامض والنترات تحت الجلد بواسطة جهاز الوشم نفسه، وبعد ذلك يغطى الجرح الناتج لمدة قد تصل إلى اسبوعين فأكثر وبذلك لا يبقى للوشم أي اثر العمليات الجراحية وجراحة التجميل، المرجع السابق ص١٦٨.

(٣) البهق: بياض ناشز يعتري الجلد يخالف لونه ليس من البرص. مختار الصحاح مادة: (بهق).

(٤) أدرجنا الختان في فرع الجراحة الطبية التجميلية؛ لأن الفقهاء والأطباء القائلين به يتفقون على أنه: عمل فطري تجميلي حسياً ومعنوياً؛ فهم يرون: أنه إحدى خصال الفطرة، وهي تتصل بالنظافة وتحسين الهيئة والوقار، فقد أشار العسقلاني وغيره إلى أنه -كبقية خصال الفطرة- خصلة معنوية؛ إذ تتعلق بتحسين الخلق ولأنه أيضاً خصلة حسية؛ لأنها تتعلق بتحسين صورة البدن؛ لذا فأن جراحة الختان عند الأطباء قديماً وحديثاً تعد فرعاً من فروع الجراحة الطبية التجميلية. ينظر لذلك: فتح الباري للعسقلاني ٤١٦/١٠،وحاشية العدوي على شرح ابي الحسن المسمى : كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر ج٤٢٤/٢، والموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٥٧/٣، والإعجاز الطبي في القرآن للدكتور السيد الجميلي ص ٢٥١ وما بعدها والفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، للشيخ محمود شلتوت، دار القلم بالقاهرة ٢٢٧، وعلى الانترنيت: التجميل صنع الله وتعديل البشر ص٦، بحث مشار إليه.

(٥) الغمرة: هي طلاء من الورس نبت أصفر يصبغ به، النهاية لأبن الأثير: ١٧٣/٥.

صافي اللون، فهي بهذا تقشر الوجه وتزيل الطبقة العليا منه حتى تذهب كدورته ويظهر لون البشرة صافياً بلون الغمرة، وقد يتوصل إلى هذا المقصود باستعمال أدوية خاصة غير الغمرة، كما أشار إلى ذلك أبن الجوزي الحنبلي[١].

وأما عملية التقشير حديثاً فلها طرق ومواد متعددة[٢]، وما يعنينا بحثه في هذا المجال هو التقشير الذي يتم عن طريق إجراء العملية الجراحية، فهذا يتم أما بعملية شد الوجه، وذلك بشد الطبقة الخارجية للوجه وقص الجلد الزائد من أطرافه وأما بعملية جراحية خاصة بقشر الوجه ويتم خلالها قشر الطبقة العليا من الوجه وإزالتها منه[٣].

ب- عملية تبييض لون الجسد (أو تلوينه):

يبدو أن هذه العملية يلجأ إليها ذوو الجلد الملون حسب الرغبة من غير علة، فصاحبه يريد أن يكون لون بشرة جسده بأكمله فاتحاً، وهذه العملية حديثة العهد، قام بها جراحو التجميل لبعض الممثلين والمغنيين، كـ (مايكل جاكسون) الذي هو من الملونين من جنس أسود، وهذه العملية مجهولة الكيفية بالنسبة لكثير من الأطباء؛ إذ كما نص الدكتور أحمد عادل نور الدين بقوله: [تفصيل هذه العملية لم تكتب في أي مقال علمي حتى هذه

---

(١) ينظر له: أحكام النساء، تحقيق ودراسة وتعليق على بن محمد بن يوسف المحمدي مدرس مساعد بكلية الشريعة جامعة قطر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، بيروت، ص٣٤١.

(٢) ومن هذه الطرق والمواد لتقشير البشرة:

١.التقشير الكيميائي الخفيف باستخدام [ألفا هيدروكسي أسيد].

٢.التقشير الكيميائي المتوسط باستخدام [تراي كلوريد أسيتيك أسيد].

٣.التقشير الكيميائي القوي باستخدام [الفينول].

ينظر لذلك ولغيره: موقع: تجميل .Tajmeel Org، التقشير الكيميائي من ص٢ وما بعدها إلى ص١٠ [P.2- 10- of 10].

على أن هناك مادة جديدة مقشرة ظهرت حديثاً وأسمها: (بوتوكس) وهي مادة طبيعية تؤثر على عمل عضلات الوجه وتوقف تقلصاتها التي تؤدي إلى تكون التجاعيد ويعطى كحقنة تحت الجلد، ويعتبر من أكثر المقشرات أمناً، لكن هذا العلاج غير دائمي إذ يحتاج المرء إلى حقنة منها تحت الجلد كل ثلاثة أشهر، ينظر على الانترنيت: Arabic Plastic طبيب على الانترنيت، الجراحة التجميلية، بحث مذكور ص٢ من ٣ [P.2 of 3].

(٣) ينظر: جمالك سيدتي د. صبري القباني، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، دار العلم للملايين ص١٢١، وقاموس المرأة الطبي ١٦٣ وفن جراحة التجميل د. حسين القزويني ص٥٤، وأحكام التجميل في الفقه الإسلامي، ص١١٠.

اللحظة) ثم أضاف أنه: (ربما عمل له بشيء كالهندسة الوراثية) على أن المغني المذكور لا يزال تحت العلاج الطبي حتى تأريخه.

لذا فأن هذه العملية تجريبية تحت التقييم؛ لأنها شيء جديد وغير مضمون العواقب فيمن هنا قال الدكتور: (يمكن أن يحكم عليه بعد سنتين أو ثلاثة أو أكثر ماذا فعل هذا بنفسه أو فعل له الأطباء)[١].

وإن كانت النتيجة عكسية كان كالباحث عن حتفه بظلفه.

ج- عملية تصقيل الجلد:

وهي تجري لاستعادة لون طبقة الجلد المتغير بسبب الشيخوخة[٢] وما شابه كالجلد المتشمس إلى شكل جديد قريب من لون بشرة الصبي -Baby Skin - فيبدو أكثر نعومة ورونقاً وجمالاً.

وهذه العملية من حيث النتيجة تختلف باختلاف الأشخاص، فنتيجتها لذوي البشرة البيضاء مضبوطة تماماً؛ لأنها ناعمة؛ ولأن الإفرازات الدهنية لدى هذا الصنف قليلة عادة، وأما نتيجتها لذوي البشرة السمراء فليست مضبوطة كالصنف السابق؛ إذ أن بشرة هذا الصنف ثخينة وإفرازاته الدهنية كثيرة[٣].

د- صنفرة البشرة:

وهي من العمليات المهمة، تجرى في الحالات التي تظهر على البشرة ندوب شديدة وفي حالات إزالة الوشم، وأنسب مكان لإجرائها في الجسم هو الوجه دون غيره، ومن هنا أفاد الأطباء بأنه لحد الآن لا يمكن التكهن عن كيفية شفاء البشرة والتئامها في مناطق أخرى من الجسم غير الوجه وللصنفرة خطوات وطرق ووصفات علاجية طبية مختلفة[٤] يطول ذكرها وما يهمنا من الإشارة إليه: أن كثيراً من أطباء الجلدية وجراحي التجميل

---

(١) عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية، ص١٨، بحث مذكور.

(٢) ومن أسباب عجز الجلد أو تغيره: تأثير أشعة الشمس فوق البنفسجية والرياح والزمن والسموم والهموم وأدخنة السجاير وما شابهها، ينظر: البحث الأول المشار إليه من الفقرة الآتية:

(٣) ينظر على الانترنيت: إعادة صقل الجلد بواسطة الليزر -Leser Resurfacing - ص١ من ٢ [P.1 of 2] وينظر: الجراحة التجميلية ص١ من ٣ في: Arabic Plastic طبيب على الانترنيت، وعمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية ص٤٥.

(٤) من رام الاطلاع على هذه الخطوات والطرق والوصفات، ليراجع على الانترنيت: صنفرة الوجه ص١ من ٥ [P.1 of 5].

يفضلون إجراء عدة عمليات صنفرة سطحية متكررة خلال عدة أشهر بدلاً من صنفرة واحدة عميقة، وحتى تأتي بنتيجة مرجوة ومرضية.

- **الفرق بين الصنفرة والتقشير والتصقيل:**

إن الصنفرة والتصقيل والتقشير أشياء متشابهة من كثير من الوجوه؛ لذا فأن الأطباء يرون أن هذه العمليات كلها تستعمل عموماً لتحسين شكل البشرة ومنظرها، غير أن عملية الصنفرة لا تحتاج إلى إجراء شق جراحي[١] فهي عملية لصقل الجلد قد تتم بواسطة الليزر دون استخدام مشارط وقطب الجراحين[٢] إضافة إلى أنه تقوم بنزع الطبقة الخارجية بلطف وتنعم الخطوط والتجاعيد الخفيفة حول الفم والعيون كما تعمل على ترقيق التجاعيد العميقة وخطوط العيون وتقليل الندبات الدهنية (ندبات حب الشباب)[٣].

وبناء على ذلك: أن استعمال الليزر والمواد الكيمياوية المقشرة ونحوها كجراحة ثقب المفتاح الدقيقة لا تدخل ضمن دائرة الجراحة الطبية إلا من باب التجوز والتسامح[٤].

الفئة الثالثة: إضافة الأعضاء والأجزاء :-

وقد تسمى:تبديلاً أو تعويضاً[٥] فقد يكون زرع وترقيع الأعضاء والأجزاء من الإنسان، أومن الحيوان، أو بالمواد الصناعية الطبية:

١- زرع الأعضاء[١] والأجزاء أو ترقيعها من الإنسان، ومنها:

---

(١) ينظر: البحث السابق، ١-٥.

(٢) ينظر على الانترنيت: إعادة صقل الجلد بواسطة الليزر ص١،٢ من ٢ بحث مذكور.

(٣) ينظر: البحث السابق ص١،٢ وينظر: عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية، ص٤٥.

(٤) ينظر: Arabic Plastic، طبيب على الانترنيت،الجراحة التجميلية، ص١ من ٣، بحث مذكور.

(٥) إن الباحثين قد طرحوا أسماء لهذه المسميات، فقد يسمي بعضهم نوعاً من العملية التجميلية زرعاً ويسميه آخر ترقيعاً ويسميه غيرهم تصليحاً أو تعديلاً إلى آخر ذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح والتسمية، وقد نص بعض جراحي التجميل: بأن الجوهر الأساسي في الموضوع هو أن الجراحة التعويضية أو التجميلية أو التقويمية كلها معان لشيء واحد، تعوض النقص الحاصل في هذا الجزء من الأعضاء أو الأجزاء. ينظر: التجميل صنع الله وتعديل البشر، ص٣ بحث مذكور.وينظر أيضاً: مجلة كل العرب ٣٤٩ سنة ١٩٨٩، ص٤٤.

أ- زرع الشعر:

وقد يكون زرع الشعر في الرأس وقد يكون في مكان آخر من الجسم.

فأما زرع الشعر في الرأس فقد أفاد الأطباء بصدده: بأن جراحة التجميل تساعد على إعادة تشكيل الشعور في مواضع الصلع منه، وأن نجاح هذه العملية -لحد الآن- مشروط بكون الشعر من الإنسان نفسه وينبغي أن يكون الشعر الخلفي للرأس لجانية كثيفاً إلى حد ما كافياً، لنقل الشعر منه، ولا يبدأ الشعر بالنمو إلا بعد عدة أشهر، وقد تحصل النتيجة النهائية بعد سنتين، وهذا يتطلب درجة كافية من الصبر والتحمل من المريض أو المزروع فيه.

وذكروا أيضاً: أنه لا تعني عودة الشعر إلى شكله الطبيعي الكامل وبنفس كثافة ونضارة شعر الشباب.

وأنه قد يصل عدد الشعر المزروع من (٢٥٠٠) إلى (٣٠٠٠) وهو عدد مناسب لعملية زرع الشعر ووافٍ بالغرض.

ولعمليات زراعة الشعر وإعادة تشكيله طرق متعددة أهمها ما يلي:

١. نقل جزء من جلدة الرأس إلى منطقة العملية وبأحجام مختلفة بحسب كمية الشعر فمنها ما يحتوي على (١٠) إلى (١٥) شعرة (جرافت) ومنها: ما يحتوي على شعرتين أو شعرة واحدة فقط (ميكروجرافت) وربما يصل في بعض الأحيان إلى أكثر من أربعين شعرة.

٢. تحريك جزء من جلدة الرأس، وذلك بنقل جزء منها إلى مكان العملية مع إبقاء أحد أطراف هذا الجزء متصلاً بالجلدة لضمان ترويته بالدم.

٣. تمديد جلدة الرأس بمرحلتين:

إحداهما: زرع بالونات تحت الجلدة ونفخها تدريجياً كل أسبوع ويتكرر النفخ لتمديدها.

ثانيهما: كشط المنطقة وتعويضها بتقريب الجلد المتبقي المتمدد لتغطية تلك المنطقة.

---

(١) زرع الأعضاء أو زراعة الأعضاء : عبارة عن العملية الجراحية التي تستهدف استصلاح ما طرأ على جسم الإنسان من تلف وفساد بغرض إنقاذه عند المشارفة على الموت أو معالجته مما لحقه من نقص في بدنه. زراعة الأعضاء وظاهرة العصرنة بين الطب والشريعة الإسلامية ، لم يذكر اسم باحثه ، البحث الكامل المقدم لندوة : (زراعة الأعضاء .. الواقع وتحديات المستقبل) التي عقدت بجامعة الخليج بكلية الطب ، في ليلة النصف من شهر رمضان سنة ١٤١٥هـ لم يذكر اسم مقدمي هذا البث ، ينظر له على الانترنيت جامعة خليج زراعة الأعضاء htem, seminer5.

٤. اختزال الجلدة وتقريبها، وذلك بكشط جزء من جلد المنطقة الصلعة وإيصاله بالجلد الذي به الشعر ليبدو مغطى بالشعر ومتناسقاً[١].

وهناك عملية أخرى وهي: أن تقص كمية من شعر شخص لنقله إلى آخر، وتثبت جلدة الرأس بطرق متعددة غير أن هذا الشعر لا ينمو ولا يطول، ورغم أن تكلفتها باهضة الثمن فقد يوقع بصاحبها مواقف محرجة[٢].

وأما زرع الشعر في مكان آخر من الجسم فكزرع الشعر في الشارب واللحية والحاجب وغيرها[٣]. وقد أفاد الأطباء: بأنه يمكن نقل الشعر من إنسان إلى غيره، فمن هنا ذكر الطبيب أحمد عادل نور الدين –زميل الجمعية العالمية لزراعة الشعر– أنه ظهر أول تقرير في العالم حول نقل شعر من إنسان إلى آخر، عندما قام جراح إنكليزي بزرع شعرة من امرأته في ذراعه، فقد نبتت الشعرة ونمت، فقال مضيفاً : وهذا يعد من أكبر المكاسب والثورات الطبية، فأنه لو نجحت هذه العملية يمكن معالجة الذين يتعرضون للحرق أو مرض الصلع[٤].

ب– زرع السن:

فقط تكون السن التي يراد زرعها هي نفس السن الساقطة من الشخص نفسه وقد تكون غيرها ومن غيره وعملية هذا الزرع معروفة ومشهورة عند الأطباء.

ج– زرع العظم

ويجري هذا الزرع من اجل توصيل الفجوات الموجودة نتيجة الكسور او البتر لورم . ويقوم العظم المزروع بعمله كسقالة –scaffolding– حتى يمتص العظم المزروع غالبا ما يموت او يكون ميتا من الأصل ، ويبني الجسم محله عظاما جديدة وقد وجد ان العظم الإسفنجي (المشاشي) –cancelloms bone– اكثر قدرة على انتاج خلايا العظام الأصلية لبناء عظم جديد [٥].

---

(١) ينظر: على الانترنيت موقع: تجميل Tajmeel org: عمليات إعادة الشعر، ص١ من ٣ [P.1 of 3].

(٢) ينظر: الموقع السابق: زرع الشعر الحل الطبيعي الدائم، ص١ من٣ [P.1 of 3].

(٣)الموقع السابق أيضاً : عمليات التجميل ص١ من ١ [P.1 of 1].

(٤) ينظر على الانترنيت: عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية ص٣٨ من ٥٣، بحث مذكور. وينظر على الانترنيت أيضاً : قسم زراعة الشعر، حيث ورد فيه: أن زراعة الشعر هذه تجرى للذكور والإناث على نطاق واسع من الفئات العمرية المختلفة، البحث المذكور ص١ من ٢ [P.1 of 2].

(٥) ينظر : لهذا الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، تأليف د. محمد علي البار ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، دار القلم ، الدار الشامية ، بيروت ص٨٤ نقلا عن :

د- زرع اليد والإصبع والرجل[١]:

إن عملية زرع هذه الأعضاء من أدق العمليات الجراحية، سواء أكان هذا الزرع بالإعادة، أي: من الإنسان إلى نفسه أم بالنقل أي من غيره إليه، فهي تتطلب مهارة خاصة وصبرا طويلاً، فقد يستغرق زرع الإصبع ست ساعات وقد يستغرق زرع اليد ثلاث عشرة ساعة، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الرجل.

ولحد الآن ينبغي لنجاح هذه العملية عدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن طول الفاصل الزمني قد يكون مانعاً من نجاح عملية الوصل الذي يحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر، حيث يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية وخياطة الأعصاب والأوتار[٢].

هـ- ترقيع قرنية[٣] العين:

وقد يكون بنقل جزء من القرنية السليمة (طبقة خفيفة) إلى العين المصابة من الشخص ذاته، وهذا ما يسمى: (غرس القرنية) الذاتي أو قد يكون من غيره إليه.

وهذه العملية انتشرت منذ إطلالة القرن العشرين الميلادي وتم تطبيقها بنجاح في عالم الإنسان بعد أن نجح إجراؤها في القرن التاسع عشر في عالم الحيوان[٤].

Encyclopedia Britannica, macropedia, 15th Edition 1982 Vol3: 29-30

(١) ورد في تقرير أنه قد أعلن فريق جراحي من الولايات المتحدة الأمريكية: أنهم نجحوا في زراعة اليد حيث أجروا عملية لرجل (من مدينة جاكسون) قد بترت يده في حادث قبل أربع سنوات وكانت اليد لشخص متبرع متوفى بالسكتة الدماغية، وذكر التقرير: أنها الجراحة التاسعة من نوعها لحد الآن، وكانت أولى زراعة اليد في الولايات المتحدة سنة ١٩٩٩، وينظر لهذا على الانترنيت موقع: -Arabia com- حيث ورد فيه مقال بعنوان: جراحون أمريكيون يعلنون نجاح زراعة اليد، وذكر أنه رغم أن عملية زراعة اليد لا تزال في مراحلها التجريبية غير أنها أجريت في العامين الماضيين في كل من فرنسا والنمسا وإيطاليا، وذكر المقال -أيضاً- أن عملية اليد مكلفة، وقدرت بـ (١٧٠.٠٠٠) دولار.

(٢) ينظر لذلك: الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم، للدكتور السيد محمد وهب، دار المعارف بمصر ص١٤٥-١٤٦، وأحكام الجراحة الطبية ص٤١١.

(٣) القرنية -Cornia- هي الطبقة الشفافة من جدار مقلة العين ، فهي التي تغطي طبقة العين والقزحية ، وهي التي تسمح بمرور الضوء إلى مركز النظر ، حيث تنقل الصور الخلفية أو الأمامية لكي يراها الإنسان بوضعها الصحيح . قاموس الرجل الطبي ، إعداد محمد رفعت رئيس تحرير مجلة : طبيبك الخاص) دار ومكتبة الهلال .بيروت -لبنان ص٢٦٢ وينظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص٨٦ . وينظر: مجلة العربي العدد ٣٠٠ ص٥٩.

(٤) سجل بيجر (Bigger) نجاحاً في زرع قرنية من غزال لغزال آخر عام ١٨٣٥م.

ففي عام ١٩٠٥م أُجريت العملية بتشيكوسلوفاكيا من الطبيب (إداورد دزيوم) من مدينة (مودافيان) حيث قام بنقل قرنية من غلام استؤصلت عينه نتيجة وجود أجسام غريبة بداخلها، ونقلها إلى رجل أصيب بالعمى نتيجة حريق[١].

و- إعادة الأُذن والانف المبتورتين الى محلهما او ترقيعهما باذن وانف آدميتين أو صنعهما من أجزاء أخرى من الإنسان:

فقد تؤخذ طبقة رقيقة من الجلد إما بأشعة الليزر أو بغيرها من الآلات الطبية فتصلح بها الأنف المتآكلة أو المصابة بالحرق، ويمكن أن يكون الأخذ من الشخص ذاته -كما عرف بالزرع الذاتي-ويمكن أن يكون من إنسان آخر حياً أو ميتاً[٢].

ورد في تقرير طبي[٣]: أن أنسجة القفص الصدري تعوض عن الأذن المبتورة، حيث استطاع أطباء بريطانيون زرع أذن بشرية لطفلة من أنسجة مستقطعة من قفصها الصدري تعويضاً عن أذنها المشوهة المبتورة التي ولدت بها، وهذه العملية استغرقت خمس ساعات في قسم جراحة تجميل الأذن التابع لمستشفى (فرنون) في العاصمة البريطانية[٤].

ز- ترقيع الجلد المحروق[٥]:

ومن جملة الأعضاء التي يجري فيها الترقيع الجلد المحروق، وتطبيقات ذلك معروفة فقد يحدث هذا كثيرا وخاصة في حالة الحروق ، وعندئذ يقوم الجراح بنقل جزء من جلد المصاب من الجهة السليمة أو من جلد غيره ؛ ليغطي الجزء المحروق ، وكذلك قد يستخدم الجراح غضاريف من الأضلاع التي تستخدم لسد الفجوة في العظام نتيجة استئصال ورم أو كسر كبير متهشم .[٦]

ح- ترقيع الشفة الأرنبية[٧] بجزء من الجلد:

---

(١) ينظر في تفصيل كل ذلك: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص٥٣.

(٢) ينظر لذلك: ثلاثة بحوث في نزع القرنية من عين إنسان وزرعها في إنسان آخر. من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز عام ١٣٩٦-١٣٩٧هـ.

(٣) من راديو لندن الصفحة المسموعة والمرئية في٢٠٠١/١/١٥،الانترنيت-BBC Arabic News -ص١ من ٣ [P.1 of 3].

(٤) ينظر الموقع السابق بي بي سي -اونلاين- بنفس الصفحة المشار إليها مع مراعاة النظر إلى صورة الطفلة التي أجريت لها العملية .

(٥) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٥٩ وما بعدها.

(٦) الموقف الفقهي ، السابق ص٩٠.

(٧) إن نسبة المولودين بهذه العاهة في أميركا وأوروبا أكثر بكثير مما هو موجود في بلادنا.

سميت بهذه التسمية؛ لشبهها بشفة الأرنب، وتكون فتحة الشفة فيها إما من جانب واحد أو من جانبين، وفي هذه الحالة تتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سميكة، وقد تكون الفتحة بسيطة لا تصل إلى الأنف أو مصحوبة بمضاعفات بالأنف والحلق، ويرى الأطباء أنه: يستحسن أن تعمل الجراحة للمصاب بهذه العاهة في وقت مبكر: بأن تجرى له العملية وهو طفل في الشهر السادس من عمره حتى لا تحصل له المضاعفات وتلتئم الشفة والأنف والحلق عند الكبر، ولا يظهر أي أثر للجرح الناتج عن الجراحة.

وتوجد طرق كثيرة لإجراء هذه الجراحة[١] يطول ذكرها وصفوة ما يمكن قوله عنها: أنها تتطلب أن يخاط الغشاء الداخلي للأنف والفم من الداخل أولاً ثم الجلد من الخارج بخيط وأُبرة رفيعة للغاية حتى لا يظهر اثر التهاب للعملية.

ط- تعويض عضو عن عضو آخر، كاستبدال عضو وظيفي بعضو آخر عوضاً عنه، كنقل أُصبع قدم مكان الإبهام المقطوع من اليد[٢].

٢- زرع المواد الطبية ، ومن تطبيقات ذلك:

أ- زرع العدسات اللاصقة في العين- Contact Lenses-[٣]

وهي عدسات رقيقة جداً، قد يبلغ سمكها ٣% وتوضع على بؤبؤ العين فقد يكون الهدف من هذا علاجياً بدلاً من استخدام النظارات، ولها ألوان مختلفة كل منها بدرجاته. وكذلك تزرع عدسة صناعية من البلاستيك بدلا من العدسة التي تزال في عملية الساد (الماء الأبيض أو الكتاراكت)[٤]

وقد تستعمل للتجميل كما في حالة ظهور عيب في العين أو أثر التهاب القرنية، وقد تستعمل للزينة المجردة لا لرفع العيب كما في رغبة أحد في تغيير لون عينيه[٥].

ب- زرع سن مصنوعة من العظم أو الجبس أو غيرهما[١].

---

(١) أفاد بعض الأطباء: بأن أدق الجراحة لهذه العاهة هو ما نصح به: (بليروبراون) في سانت لويس بأمريكا، المرجع السابق، ص١٥٤.

(٢)ينظر: الجراحة المجهرية في العين، بحث منشور بمجلة: بناء الصين، العدد٦ يونيو حزيران ١٩٧٩، ص٢٩.

(٣) العدسة اللاصقة: عدسة صغيرة محدبة، أقرب شبها بزجاجة الساعة، توضع مباشرة على سطح القرنية فتلغي دورها، ومن ثم تقوم هذه العدسة اللاصقة بدور انكسار الضوء بالقدر اللازم المطلوب الذي فشلت فيه القرنية بسبب عيب فيها. ينظر: مجلة العربي العد ٣٠٠ نوفمبر ١٩٨٣، ص٥٩.

(٤) الموقف الفقهي للطبيب محمد علي البار ص٨٦.

(٥) ينظر: مجلة العربي العدد المذكور ص٦٠ ويراجع: أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ص٢٣.

ج- زرع البلاتين والسليكون والبالونات ؛ لإزالة التشوهات[٢] أو لتعويض العضو الوظيفي حقيقة أو صورة، كزرع العين الصناعية.

ومن شأن استخدام البالونات تمديد الأنسجة في معظم أنحاء الجسم كفروة الرأس والوجه والصدر وغيرها، ويقال إنه طبقه لأول مرة الطبيب (رادوفان) -في بداية الثمانينات- وبه استطاع إعادة بناء منطقة الصدر لامرأة مريضة بعد إخضاعها لعملية استئصال الثدي[٣].

د- زرع عدسة الركابة وترقيع غشاء الطبل للأذن بالمجهر الجراحي[٤].

٣- زرع الأعضاء أو ترقيعها بما هو مأخوذ من الحيوان:

ومن أمثلة هذا الزرع : استخدام الرقعة الجلدية المأخوذة من الخنزير لمعالجة الحروق المتسعة ، أو استعمال بعض عظامه ، لوصلها بعظم الإنسان كما هو معروف لدى الأطباء [٥]

الفئة الرابعة : عمليات الثقب والوسم والوشر والوشم والغرز والحقن.

ومن تطبيقاتها :

أ- جراحة بسيطة لثقب الأذن والأنف (الخزام)[٦]:

إن هاتين الجراحتين قديمتان وتجريان في شتى بلاد العالم فجراحة تجميل الأذن تتم بثقب شحمتها وتعليق القرط فيها، من درة ونحوها وجراحة تجميل الأنف -غير ما تقدم- تكون بثقب أحد جانبي فتحة الأنف أو كليهما كوضع حلقة أو نحوها فيها، سواء كانت من الذهب أو الفضة أو غيرها.

---

(١) ينظر: أحكام التجميل ص٧٦.

(٢) ينظر على الانترنيت جريدة البيان -Albayan Newsparer-: ورد فيها بحث بعنوان: زراعة البالونات لإزالة التشوهات، عدد صادر ليوم السبت ٨ ربيع الأول ١٤٢٠هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠٠م ص١ من ٤ [P.1 of 4].

(٣) ينظر: الجريدة المذكورة ص٤ من ٤ [P.1 of 4].

(٤) ينظر على الانترنيت في المركز السوري للطب الحديث -New Medical Center- ومجلة بناء الصين العدد٦، ١٩٧٩، ص٢٨.

(٥) الموقف الفقهي السابق ص٩١-٩٢.

(٦) ينظر: آفاق جديدة في الجمال والتجميل، مجلة العربي العدد ٢٥٨ لسنة ١٩٨٠ د. شفيق نظام، ص

وقد أنحصر إقبال النساء على هاتين العمليتين لغرض التجمل والتزين[١]، بيد أنه قد يقدم عليهما بعض الرجال ولاسيما في الوقت الحاضر كما في الدول الغربية مثل أوربا وأمريكا، ولكن ليست حكمتهما ظاهرة للرجال كما هي ظاهر للنساء.

ب- عملية الوشر [أو فلج الأسنان]:

وهي عملية قديمة، عبارة عن تحديد الأسنان وتدقيق أطرافها، كانت المرأة الكبيرة تفعله تشبهاً بالشابات، وصنيعها مرادف لعملية الفلج؛ إذ كانت العجوز ومن قاربها في السن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، لجعل فرجة لطيفة بينها تظاهراً بصغر السن وحسن الأسنان؛ لأن هذه الفرجة غالبا تكون طبيعية في الشابات لكون الأسنان في سنهن باقية على وضعها الطبيعي، وما انمحت أطرافها بمضغ كثيرة أو بغيرها كما هو الحال عند كبار السن، فيبرد الكبير أسنانها بالمبرد لتصير حسنة المنظر، فتوهم الناظرين أنها شابة، فهذا الصنيع كما يقال له: الوشر يقال له: الفلج أيضاً لأنهما مترادفان من حيث الصنيع[٢].

ج- عملية الوسم:

وهو من الجراحات القديمة يتم بالكي أو بشيء مؤثر للعلامة تستعمله -غالباً- القبائل فتسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه[٣].

د- عملية الوشم:

إن الجراحة بالوشم من العمليات القديمة ولا تزال جارية إلى الآن وهي: عبارة عن غرز أبرة ونحوها في ظهر الكف والمعصم والشفة وغيرها من ظاهر بدن المرأة أو الرجل حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة أو المواد فيخضر[٤] أو يزرق[٥].

وتتنوع عملية الوشم إلى نوعين:

---

(١) ينظر: آفاق جديدة في الجمال والتجميل، العربي، عدد سابق، ص١٣١.

(٢) ينظر لتفصيل ذلك: المفصل في أحكام المرأة: ٣/٣٨٩-٣٩٠.

(٣) ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، كلية الشريعة جامعة الكويت، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٤٣.

(٤) ينظر: النهاية لأبن الأثير: ٥/١٨٩.

(٥) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٩/٢٢٥، وطرح التثريب: ٨/٢٠٨، والجامع لأحكام القرآن: ٥/٣٩٢، ومغني المحتاج: ١/١٩١، وكشاف القناع للبهوتي: ١/٨١.

نوع تجميلي بحت؛ لأنه يقصد به التجميل والتزيين لا لإخفاء عيب، وإنما لمجرد الزينة[١] ونوع تجميلي علاجي؛ إذ يقصد به إخفاء عيب، أو إزالته، وهذا يسمى الوشم الطبي والتجميلي Premanet Mark-Uptatto[٢] ووشم الحوادث، حيث يجري لتغطية التشوهات الملونة وغيرها كالوحمات الدموية والبهاق والبقع الجلدية والندبة اللينة قد تصيب القرنية.

فمثلاً قد تصاب الشفة بجرح فيغير من شكلها ولونها، فيعالج جراح التجميل هذه الحالة باستخدام مواد كيمياوية حيث تحقن تلك المواد داخل الجلد بنفس الطريقة التي يتم فيها الوشم، وهذه المواد المحقونة لونها كاللون الطبيعي للجلد[٣].

هـ- معالجة الدوالي الوريدية والشعيرات الدموية في الجسم:

تختلف معالجة هذه الدوالي باختلاف حجمها وعرضها وسببها، فالدوالي الرفيعة والشعيرات الدموية تزول بجلسات الليزر الخاص بعلاج الدوالي، وتزول الأوعية والدوالي المتوسطة الحجم بالتصليب: أي بحقنها مادة كيمياوية مزيلة للدوالي، حيث تستخدم إبرة رفيعة وبدون ألم يذكر وتستغرق هذه المعالجة جلسات متعددة قد لا تتجاوز كل مرة نصف ساعة تقريباً .

وتكون الدوالي عريضة إذا كانت بعرض الإصبع مثلاً، فتعالج جراحيا ، ولا تترك أي أثر، وهذا بخلاف الطريقة القديمة التي كانت تتطلب التخدير العام مع سحب الدوالي الأمر الذي كان يترك ندبات كثيرة[١].

---

(١) حيث يتفنن الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان، وبعضهم ينقش على يده قلاً أو أسم المحبوب، وبعض النساء يصبغن شفاههن صبغاً ثابتاً بالخضرة، وأيضاً أصبح الوشم في العصر الحاضر لتزيين جميع الجسد، فقد نشرت بعض الصحف صورة رجل يسمى [يوتيفي] غطى جسده كله بالوشم، وقد ذاق في سبيل ذلك أشد العذاب، إذ بقي يتعرض للوخز بالأُبرة يومياً لمدة ست ساعات على مدى أربع سنوات، وفي أوربا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختفية من الجسم، ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية؛ إذ أنها من جسم الإنسان لتحتفظ بها كلوحات فنية نادرة، ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٧٠، وأحكام جراحة التجميل، ص٣٧-٣٨.

(٢) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٦٩-١٧٠، وعلى الانترنيت ينظر: [Our Doctors] السيرة الذاتية للأطباء كوزميسرج ص١ من ١ [P.1 of 1].

(٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٧٠، وأحكام التجميل في الفقه الإسلامي، ص٧٩، وينظر: الأمراض الجلدية والحساسية للدكتور محمد الظواهري مع مجموعة من أساتذة كلية الطب، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد الحادي عشر تشرين أول ١٩٨٤ العدد الثالث، ص١٥١.

ومن عمليات التجميل ايضا: معالجة دوالي الساقين، فقد تكون بحقن الاوردة بمادة تعمل على تجلط الدم داخلها ثم تتليف تدريجيا هذه الاوردة فتختفي، وهذا اذا كان المرض لم يستفحل وكان في بدايته وقد يكون باجراء عملية، لاستئصال الاوردة السطحية المنتفخة في الساق .

المطلب الثاني

عمليات التجميل بتعديل الأعضاء والقوام.

ويتمثل هذا المطلب في ثلاث فئات : -

الفئة الاولى : عمليات التقويم والترميم ونحوهما:

أ- تعديل الأنوف المنحرفة أو المعوجة.

تهدف هذه العملية إلى تصحيح اعوجاج الحاجز الأنفي تحت التخدير العام أو الموضعي وأخذ جرعة دواء قابض للأوعية الدموية؛ للتقليل من النزيف والكدمات، ثم إجراء شق جراحي داخل الأنف واستئصال الانحراف أو تعديله الموجود في الحاجز الأنفي ثم وضع فتائل ضاغطة داخلية لمنع رجوع الحاجز إلى وضع ما قبل العملية وخياطة الجرح، لتثبتها على الشكل المطلوب. وعملية تصحيح الحاجز الأنفي عملية علاجية أكثر من أن تكون تجميلية.

وهناك عملية أخرى لتصحيح الأنف، تتضمن تغيير الشكل الخارجي للأنف من حيث العرض والارتفاع، وربما تحريك وتعديل عظام الأنف وكحت أو استئصال جزء من غضروف الأنف وتعديل الجلد أو الأنف المقوس بكامله وجعله مستقيماً بقصد التجمل وإعادة تناسقه مع باقي أجزاء الوجه[٢] وهذا يسمى علمياً : تجميل الأنف - Rhinoplasty[٣]-

ب- تعديل الآذان:

---

(١) ينظر على الانترنيت: علاج الدوالي الوريدية والشعيرات الدموية Vein Surgery مع النظر إلى الصور التوضيحية قبل العملية وبعدها ص١ من ٣ [P.1 of 3].

(٢) ينظر: عمليات تجميل الأنف، وصور توضيحية قبل وبعد العملية، على موقع: Tajmeel Org.، ص١ من ٣ [P.1 of 3]، وينظر: مجلة كل العرب العدد ٣٤٩، ص٤٢، ٤٥.

(٣) أو Nose Job ينظر: العناية بالوجه والجسم، ص١٢١، ومجلة النهج عدد ٩ شتاء ١٩٩٧، ص١٧٠.

يتم بردها إلىالوراء إن كانت متقدمة، أو بجراحتها إن كانت منبعجة[١].

وتتخلص جراحة انبعاج الأذن بالخطوات الآتية:

١. وضع مخدر موضعي لصيوان الأذن.

٢. فتح أو شق على طول وسط الصيوان في طبلة الأذن الخلفية.

٣. فصل الجلد المنشق عن الغضروف.

٤.قطع الغضروف قطعاً مستطيلاً بطول الصيوان.

٥. إزالة الجزء الزائد من الغضروف والجلد.

٦.قفل الجرح بخيط نايلون طبي رفيع جداً[٢].

ومن العمليات الأخرى هي تلك التي تجرى لتجميل الآذان البارزة –Otoplasty – دون أن تترك أثراً؛ إذ أن إجراء هذه العملية يكون خلف الآذان[٣].

ج– تعديل القوام:

ويتم ذلك بحسب الدهون المتراكمة في مناطق البطون والخواصر والأوراك والأرداف والأفخاذ وغيرها من أعضاء الإنسان وأجزائه.

إن عملية سحب الدهون أو شفط الدهون كما في اصطلاح الأطباء يلجأ إليها لاستعادة التناسق الذي أختل بسبب تراكم تلك الدهون، وأفادوا: بأنها من أكثر عمليات التجميل نجاحاً غير أنه لا تجرى على من له البدانة الشديدة المفرطة إلا بعد تخفيف الوزن إلى حد مناسب، حيث يتم الشفط المذكور بطرق طبية متعددة، ومنها بوساطة ثقوب تجرى في ثنيات جلدية، فيتم إدخال أنابيب معدنية أو بلاستيكية ضمن هذه الثقوب إلى داخل الشحم، ثم توصل هذه الأنابيب بجهاز شفط الدهون فيتم سحب الدهن المتراكم، وغالباً ما يترافق مع هذا السحب عملية الشد المتقدم[٤].

وأن بعض الحالات الداعية لهذه العملية يدخل ضمن الجراحات العلاجية الضرورية التي تجرى بسبب البدانة المؤثرة على العمود الفقري وغيره من أعضاء الجسم كما سبق.

---

(١) أحكام جراحة التجميل والآثار المترتبة عليها، هامش، ص١٩٢، نقلاً من: فن جراحة التجميل، للدكتور حسن القزويني، مونمارتز للطبع والنشر بباريس، ٣٩، ٤٦، ٥٠ وما بعدها.

(٢) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٦٠.

(٣) العناية بالوجه والجسم، ص١٢١.

(٤) يراجع ص ١٢ من هذه الرسالة

د- تقويم الأسنان المتراكمة أو الناشزة التي تشوه المنظر وتعيق الكلام أو مضغ الطعام:

فقد تتم عملية تقويم الأسنان بوساطة مشابك ضاغطة معدنية Braces ظاهرة تقوم بدفع جذور هذه الأسنان أو سحبها بالاتجاه الصحيح، وقد يتم ربط المقوم بوساطة أسلاك مثبتة في الضرس بحيث لا يظهر على الإطلاق وقد يحدث بعض الأجهزة ضغطاً هوائياً على قالب من المطاط ليضغط بدوره تدريجياً على الأسنان حتى تصبح في وضعها السليم المستقيم(١).

وقد يتم تصليح تباعد الأسنان الأمامية القواطع Incisors فيجرى الجراح قطعاً مثلث الشكل في عظام الفك بطرق فنية معروفة، هذا من ناحية الجراحة وبغيرها يمكن استعمال أسلاك رفيعة يربطها بعضها ببعضها بطرق خاصة لمدة طويلة فتأتي بنتائج حسنة، لاسيما للأطفال والشباب قبل سن العشرين(٢).

هذا. ومن المعروف أن العمليات التقليدية في تقويم الأسنان الناشزة بواسطة الأسلاك كانت تستغرق وقتاً طويلاً ولا تصلح للكبار... ثم أنها تشوه الفم بقدر ما تلف أسلاكها الأسنان من الخارج، لذا كانت الطريقة الحديثة في تقويم الأسنان موضع ترحيب وإقبال لدى الصغار والكبار على حد سواء(٣).

هـ- ترميم الأعضاء المحروقة أو المقطوعة كلياً أو جزئياً، كترميم الأنف أو التصاق أصابع الكف(٤)، وتشوه الجلد بسبب الحروق(٥):

فمثلاً من عمليات ترميم الأنف في اصطلاح الأطباء: بناء الأنف، وهي على ما أفادوا عملية معقدة، تنقسم إلى عدة مراحل منها: يستخدم فيها شرائح جلدية موضعية أو

---

(١) ينظر: العناية بالوجه والجسم، ص٦٧، مرجع مذكور وينظر: قاموس الرجل الطبي للدكتور محمد رفعت مكتبة الهلال، ١٩٨٤.

(٢) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٤٩.

(٣) ينظر: البحث بعنوان: طريقة جديدة لتقويم الأسنان الناشزة، منشور في مجلة العربي، عدد ٣٠٠ نوفمبر ١٩٨٣، ص١١٢-١١٣.

(٤) ينظر :المصباح الوضاح في صناعة الجراح، للدكتور جورج بوست ط سنة ١٨٧٣م، ص٦٥٨.

(٥) ويسمي بعض الجراحين هذه الجراحة بـ: إخفاء الجروح إذ أنها تزيل تشوه الجلد، ينظر: جراحة التجميل، للدكتور فايز طربية، ص٤٩.

بعيدة تنقل إلى مكان الأنف، إما من الجبهة أو من جدار البطن ثم تقوى بعظم يؤخذ عن القفص الصدري أو الحوض[١].

و- إعادة ترميم غشاء البكارة:

فمن عمليات الترميم إعادة غشاء البكارة، وهي غشاء حول فتحة المهبل الخارجية يتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية.

ومن أسباب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج: الزنا والاغتصاب أو وقوع حادث أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج، ويمكن للطبيب المختص معرفة سبب تمزق غشاء البكارة عن حادث أو اغتصاب بسهولة، إذ أن التمزق في هذه الحالة يكون حديثاً ومصحوباً بكدمات وإصابات أخرى بمنطقة الفرج وما حولها.

ويقوم الجراح بإجراء عملية جراحية لإعادة الغشاء من جديد[٢].

الفئة الثانية: عمليات التجميل بالشد والرفع[٣] والخفض.

ومنها:

١- عمليات الشد، ومن تطبيقاتها:

أ- شد الوجه والجبين والرقبة والجفن:

إن عملية شد الوجه - Face Lift - كما أفاد الأطباء تتكون من ثلاث عمليات تجرى في نفس الوقت في معظم الأحيان وهي: شد الجبين ورفع الحاجبين وشد الوجه وشد الرقبة.

فأما إجراء عمليتي شد الوجه والرقبة فيتم عادة في وقت واحد.

أما عملية شد الجبين فيمكن إجراؤها بصورة مستقلة أو مع رفع الجبين حسب إقرار الجراح لذلك، وحالة الشخص التي تقتضيه.

---

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٤٠.

(٢) ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، للدكتور ضياء نوري حسن، مطابع مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، ص٣٤٥، وينظر: البكارة ومشكلاتها تأليف الدكتور أحمد عزت القيسي، دكتور في الطب (Montpeller) ومتخصص في الطب العدلي والأمراض العقلية، ط١ مطبعة الشفيق، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٢، وعلى الانترنيت ينظر: بي بي سي أونلاين (BBC Online): أسرار البنات، القاهرة كارولاين هول، وبنفس العنوان السابق: BBC Arabic News ص٢ من ٤ [P.2 of 4].

(٣)أي: رفع العضو من مستوى سافل إلى مستوى عال.

حيث يقوم الجراح بإزالة التجاعيد عن طريق شد الطبقات العميقة تحت الجلد بدلاً من شد الجلد السطحي[١]، ويتم ذلك لجلد الوجه والرقبة معاً –إما تحت التخدير الموضعي أو تحت التخدير العام– وذلك بوضع الشق الجراحي خلف خط الشعر من فوق أعلى الأذنين، ثم يمتد حولهما وخلفهما، وقد يحتاج الجراح إلى إجراء شق جراحي صغير تحت الذقن لشد عضلات الرقبة، ثم يقوم بشد العضلات المترهلة ورفعها، وشد الأنسجة الضامة في الطبقات العميقة تحت الجلد وفي بعض حالات يقوم بشفط الدهون الزائدة وكحت بعض العظام البارزة في الفك، ثم يقوم بخياطة الجلد بغير شد حتى يضمن التئام الجرح ليحول دون ظهور ندبة بارزة، وربما يحتاج الأمر الى استعمال غيار ضاغط على الجلد لمدة قصيرة[٢].

وأما عملية شد الجفن لمن كان أجفانه ثقيلة فقد تكون ضمن عملية شد الوجه الكاملة – Full Face Lift – وقد تكون منفردة فيكون القص في الثنية (أو الطية) الطبيعية الموجودة فيه حتى لا يبدو أثر الجرح بعد العملية، ثم يسحب الجلد ويقطع الجزء الزائد منه بطريقة مشابهة لما سبق.

وبالنسبة للجفن السفلي يكون القص تحت الرموش (الأهداب) مباشرة[٣] وفائدة هذه العملية أيضاً : امتصاص رفع الشحوم المتراكمة الجيوب (الأكياس) التي تقع تحت العين على مستوى الأجفان السفلي التي يمكن أن تشوه نظرة العين... علماً بأن موضع الندبة أو جرح العملية للجفن العلوي يقع في طية الجفن العلوي الطبيعية التي تتأرجح نحو الخلف عندما يفتح المرء عينه ، وبذلك الُندبة غير مرئية[٤].

---

(١) كانت عمليات شد الجلد السطحي تجرى عن طريق غرز خلفية، وهذه تجعل من العملية واضحة وبشكل اصطناعي يمكن ملاحظته بسهولة، وسرعان ما يمتد الجلد ويترهل مرة أخرى وتعود التجاعيد كما كانت في السابق، وهذا بخلاف ما عليه من تقدم الجراحة التجميلية وفهم التشريح العضلي للوجه كما هو مذكور. ينظر على الانترنيت:

١. عملية شد الوجه والرقبة، إزالة التجاعيد، ص١،٢ من ٦ [P.1,2 of 6].

٢. عمليات شد الوجه والرقبة والجبهة Face Lift، ص١–٦ من ٧ [P.1-6 of 7].

(٢) البحثين السابقين.

(٣) العناية بالوجه والجسم، ١٢٢، ١٢٣.

(٤) لذا فأن عملية الجفن السفلى تتطلب من الجراح مهارة كبيرة ليس، لأن الندبة تكون مرئية –تقع على مستوى الأهداب– بل لأن هذه العملية يمكن أن تغير كلياً من تعبير الوجه عندما يتم رفع كمية أكثر من الجلد. وبما أن الجيوب الواقعة أسفل العين يمكن أن تكون وراثية، فأن العمر لا يدخل في حساب العملية، إذ يمكن

هذا وأن جراحة تجميل الجفن قد أصبحت فرعاً من فروع تجميل العين، وقد تطورت حتى أصبحت اليوم من الممارسات الشائعة، وتشمل فئات الأعمار المختلفة.

وقد تجرى هذه العمليات نتيجة التقدم في السن أو نتيجة بعض أنواع الحساسية التي تؤدي إلى الشيخوخة المبكرة، أو لأسباب وراثية، فقد يزداد ترهل الجفن العلوي بصورة كبيرة مما يؤدي إلى تعويق الرؤية المعتادة، فهي تجرى لإزالة الدهون والعضلات والجلد الزائد بما يسمى –Blepharoplasty- مما يجعل إجراء هذه العملية في نظر الأطباء ضرورياً، على أنها عملية بسيطة ولا يبقى لها أثر كما تقدم[١].

ومنها نوع تسمى عملية شد الوجه المصغرة – Mini Lift – وهي مشابهة لما سبق ذكره غير أنها -طبياً – لا تتضمن إزالة تجاعيد الجفون.

على أن العمر المناسب لإجراء تلك العمليات هو أواسط الأربعينات وأوائل الخمسينات ويمكن إجراؤها بعد هذا الوقت، وعندما تظهر تجاعيد جديدة يمكن إجراء عملية شد وجه أخرى[٢].

ب– شد الثدي المتهدل:

كلما تقدمت المرأة في السن فأن الجلد الذي يغطي الثديين يتدلى، ومن أسباب هذه الظاهرة الحمل والرضاع وعوامل الوارثة أو النحافة أو طبيعته الفسلجية أو الأمراض المعدية خصوصاً التهاب المبايض فأن له تأثيراً على الغدد الثديية، وعلاجها ممكن بإجراء عملية جراحية، تتضمن إزالة جزء من الجلد المتدلي تحت الثديين، وهذا يؤدي إلى شد الجلد المغطي لهما[٣] ، وقد يرافق عملية شد الثديين هذه عملية تكبيرهما أو تصغيرهما كما سيأتي بيان ذلك.

ج– شد البطن المترهل:

ان يتعرض معه كثير من الناس لإجراء مثل هذه العملية. لكل ذلك ينظر: أسرار الجمال، ص١٦٨ مرجع مذكور.

(١) يراجع على الانترنيت: الجراحة التجميلية، العمليات الجراحية التجميلية في الوجه تحت عنوان– Arabic Plastic– طبيب على الانترنيت– Doctor Internet– ص٢ من ٣ [P.2 of 3]، وينظر: باللغة العربية Our doctors-–: خلاصة السيرة الذاتية لأطباء: كوزمسرج.

(٢) العناية بالوجه والجسم، ص١٢٢–١٢٣.

(٣) المصدر السابق، ص١٢٩، وينظر: المرأة المستنيرة، ص٧٢.

توصف هذه العملية في اصطلاح الأطباء بـ شد البطن– Tummy Tuck– أو تصحيح ترهل البطن، وهي عملية جراحية كبيرة تتضمن استئصال بعض من الجلد والدهون من وسط البطن أو أسفله وشد عضلات جداره، فهي تجرى لإزالة الترهلات وتحسين شكل البطن وإعادته إلى صورته الطبيعية، غير أنها قد تظهر ندبة مكان العملية، فقد تكون صغيرة، وقد تكون كبيرة تتوسط أسفل البطن، وكلما يكون وزن الشخص مناسباً تكون العملية أكثر نجاحاً .

وقد تجرى هذه العملية –أيضاً – للمرأة التي تكرر حملها أو وضعها[١].

ومن باب شد البطن أيضاً ما يسمى حزام المعدة المتغير أو تدبيس المعدة كما ذكره الأطباء حيث يوضع حزام المعدة بالمنظار الجراحي حول الجزء الأعلى من المعدة حتى يحس المريض بالشبع بعد أكل كمية قليلة، ويمكن التحكم في قطر البالونة التي بداخل هذا الحزام عن طريق صمام يوضع تحت الجلد ويلجأ إلى مثل هذه الجراحة في الحالات التي يكون فيها الشخص في غاية من البدانة أو السمنة المفرطة التي قد تهدد حياته[٢].

وقد يقوم الجراح بشد عضلات البطن ومن ثم سحب أو إزالة الجلد الزائد في منطقة أسفل البطن[٣].

ويبدو أن لهذه العملية طرقاً أخرى وتسميات أخر، ونظر الأطباء فيها متباين؛ حيث ذكر بعض الجراحين عمليتين جراحيتين مقبولتين جراحياً والهدف منهما التخلص من السمنة الزائدة وهما: [الغاستروبلاستى، والبايباس] من المعدة.

وأشاروا إلى: أنه يتبع في كل منهما أسلوب مغاير للآخر رغم أنهما يرميان إلى هدف واحد، وهو تقليص حجم المعدة ليصبح حجم بيضة الدجاجة مما يقلل بشكل كبير جداً من كمية الغذاء الذي يستطيع الفرد تناوله، وأفادوا بأن الجراحة من هذا النوع تسبب فقدان ما بين ٢٥–٣٥% من وزن الشخص خلال السنة الأولى دون أن يعود إلى وزنه السابق إلا بعد مضي خمس سنوات على إجراء العملية الجراحية، وتنزيل الوزن هو المقصود من العملية.

---

(١) ينظر على الانترنيت: Tajmeel Org، عملية تكبير الصدر، ص١ من ٨ [P.1 of 8].

: عمليتا تصغير وشد الصدر Breast Reduction and Breast Lift ص٢،٤ من ٧ [P.2,4 of 7].

(٢) ينظر على الانترنيت: الموقع المصري للجراحة العلاجية ص١ من ١ [P.1 of 1].

(٣) ينظر:عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية ص٢٦ من ٣٥ [P.26 of 53].

بينما ذكر بعض آخر: أن تلك العمليات من العمليات القديمة -نسبياً- وهي عموماً عمليات اللعب في الجهاز الهضمي لتقليل الامتصاص، فعدها من العمليات غير فسيولوجية لأنها تتعارض مع الوظائف التي خلقها الله تعالى للجهاز الهضمي كما أنها لا تخلو من الأخطار والمضاعفات.

هذا ويدرج بعض الأطباء مثل هذه العملية ضمن الجراحات العلاجية(١).

ومن باب عمليات اللعب التجميلي الطبي أيضاً: دراسة حديثة للتوصل إلى تعديل جيني للأنزيم المسؤول عن التمثيل الغذائي للدهون في الجسم، فهي تحاول جادة إلى انتزاع أنزيم منه مختصره معروف بالرمز: [ايه سي سي٢] وهو يوجد بكثرة في عضلات الجسم والقلب وإلى جانب الأنزيم المذكور يوجد أنزيم آخر يعرف اختصاره بالرمز [سي سي١] يؤدي إلى إنقاص الوزن دون الحاجة إلى التقليل من الطعام وممارسة المزيد من الرياضة وعلى حد قول بعض جراحي التجميل: إن نجاح التطبيق الجراحي والكشف الطبي في هذه الدراسة يبعثان الأمل لدى الملايين من دول العالم، حيث تدور معركة خاسرة ضد السمنة أو البدانة المفرطة(٢).

٢- **عملية الرفع**، ومن تطبيقاتها:

أ- **رفع تجاعيد الوجه بصورة عامة**(٣)، وهو عند الأطباء يسمى الرفع الكامل(٤) وهذا لا يختلف عن عملية الشد المذكور.

ب- **رفع تجاعيد الوجه بصورة خاصة**، ومنها رفع الحاجبين المتهدلين أو الجفنين المتدليين، فأما رفع الحاجبين فهو يجرى مع شد الجبين -كما سبق- وذلك بعمل شق جراحي في أعلى الرأس يمتد من الأذن للأذن، وتجرى هذه العملية لمن كان لديه شعر كاف لتغطية آثار العملية، وأما الذين يعانون من الصلع أو تساقط الشعر فيتم إجراء الشق الجراحي فوق الحاجبين مباشرة أو من خلال عدة ثقوب بالمنظار الجراحي يلجأ إليه الجراح بدلاً من هذا الشق، تجنباً لمشاكله، ثم يقوم باستئصال روابط الحاجبين الملتصقة

---

(١) ينظر على الانترنيت: Arabic Hot Issues البدانة المفرطة، الإدمان، جراحة القلب ص٥ من ١٠ [P.5 of 10].

(٢) ينظر: الجزيرة نت: في الطب والصحة، بحث بعنوان: إنقاص الوزن مع الإفراط في الأكل بات ممكنا، يوم الجمعة ١٤٢٢/١/٥هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٣٠م.

(٣)ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص١٩٢.

بالجمجمة ورفع الحاجبين إلى الأعلى، كما يقوم بإضعاف عضلات الجبين حتى تزول التجاعيد الناتجة عن انقباضها[١].

وأما عملية رفع الجفنين المتدليين Drooping Eyelids مع بعض تشوهات الحواجب، كل هذه وغيرها يمكن إصلاحها بعمليات تجميل مشابهة لما سبق شرحه[٢].

ج- رفع الشفة السفلى المتهدلة:

قد تصاب الشفة السفلى بتهدل وتضخم نتيجة ارتخاء العضل الفمي (بوكسينيتور) تجرى لها جراحة بسيطة لتصغيرها من داخل الفم، وذلك بإزالة جزء مثلث الشكل على طول الشفة من داخلها، ثم تخاط بخيط رفيع للغاية فتلوي الشفة إلى الداخل بعد إزالة الجزء المتضخم منها[٣].

د- رفع الثديين المتهدلين:

يدرج بعض الأطباء هذه العملية تحت عملية الشد، وقد تجري مع عملية تصغير الثدي تلجأ إليها المرأة بسبب حصول الحمل المتكرر أو نقص الوزن أو تقدم في العمر، فبها يرفع أو يعاد شكل الصدر إلى طبيعته مع إعطاء مظهر شاب لجسدها.

وأحياناً تجرى هذه العملية مترافقة مع عملية التكبير، وفيها يتم تحديد حواف الجرح ومكان الحلمة الجديد وهالة الثدي[٤] Areola قبل العملية ثم يتم نقل الحلمات إلى الموقع الجديد، ثم تتم إزالة أنسجة الصدر جراحياً[٥].

٣- **عملية الخفض**، وهي خفض البظر:

وهو قطع الجلدة العالية المشرفة على فرج المرأة Clitoridectomy[١] وقد أدرج بعض جراحي التجميل خفاض البنات في تلك الفئة، حيث أوضحوا: أن الطبيب يستطيع

---

(١) ينظر: عملية شد الجبين ورفع الحاجبين ص٢ من ٢ [P.2 of 2]، وينظر: عملية شد الوجه والرقبة والجمجمة ص٦ من ٧ [P. 6 of 7].

(٢) العناية بالوجه والجسم ص١٢٣.

(٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٥٢.

(٤) هالة الثدي: هي الدائرة غامقة اللون حول حلمة الثدي، العناية بالجسم، ص١٢٧.

(٥) يراجع على الانترنيت الأبحاث الآتية:

١.عمليتا تصغير وشد الصدر - Reduction breast Lift - ص١ من ٧ [P.1 of 7].

٢.عملية تكبير الصدر، لتحصلي على قوام ممتلئ وجميل - Breast Augmentation - ص١،٢ من ٨ [P.1,2 of 8].

٣. عملية تجميل الثديين -Increase Your Breast Sizenaturally - ص١ من ١ [P.1 of 1]. وينظر المرأة المستغيرة، المرجع السابق.

أن يحكم على الأنثى التي يراد لها عملية الخفاض، بعد أن يقرر: هل هي تحتاج إلى إجراء عملية الخفض عليها أم لا، وذلك بالكشف عليها، حيث قالوا: أغلب البنات لا يحتجن إلى هذه العملية وإنما تحتاج قلة قليلة من اللائى لديهن البروز شاذ لهذا الجزء من الجسم[٢].

الفئة الثالثة :عمليات التجميل بالتكبير والتصغير والتطويل..

١- التكبير والتصغير في موضع واحد، ومن صور ذلك:

أ- تكبير محجر العين وتوسيعه أو تصغيره[٣]:

فجراحة التجميل الخاصة بالعيون تشمل عمليات متعددة،فأن ذات العيون الجاحظة مثلاً يمكن إعطاؤها شكلاً عادياً بتضييق شق الجفون.

وعلى العكس من هذه العملية يمكن توسيع الشق ما بين الجفون إما إلى أعلى وإما من حيث العرض.

وهذه العملية يقبل عليها ما يسمى بنجوم السينما في الدول الغربية، بينما قليلة الاستعمال في الشرق، وهي غير محبذة عند أطبائنا، فهي مجهولة لنا بعض الشيء.

أما العملية التي يُعْمِدُ الجراح عليها فهي عملية إزالة تجاعيد الجفون وأكياس الدهون[٤].

ب- تكبير وإبراز الشفة المضمورة وتصغير الغليظة:

---

(١) معجم لغة الفقهاء، عربي إنكليزي، وضع أ.د محمد رواس قلعة جي د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص١٩٨ وينظر المرأة المستنيرة، المرجع السابق.

(٢) ينظر: التجميل صنع الله وتعديل البشر ص٥، بحث مشار إليه. ومجلة الوعي الإسلامي الكويتية العدد ٤١٦ ربيع الآخر الموافق لـ يونيو/٢٠٠٠.

(٣) ينظر: البحثان السابقان.

(٤) ينظر:المرأة المستنيرة، تأليف الدكتور فيبح ليفي لينز، دار المعارف بمصر ١٩٥٣، ص٧٠.

وتكبير الشفة المضمورة يتم إبرازها بحقن: (الكولاجين)[١] الذي يتم تصنيعه من الأنسجة الحيوانية، أو يتم إبرازها بحقن من الدهون المسحوبة من مناطق مختلفة من جسم المعالج[٢].

وتصغير الشفة الغليظة يعمل لها الجراحة السابقة الذكر في رفع الشفاه المتهدلة، فتعمل بعملية جراحية بسيطة كما تقدم، حيث يزال جزء مثلث الشكل على طول الشفة من داخلها بعد تخديرها موضعياً مثلاً، ثم تخاط بخيط رفيع للغاية[٣].

ج- تكبير الثديين أو تصغيرهما:

وعملية التكبير الثديين تتطلب معرفة مواضع الشق الجراحي، والمواد المراد غرسها ودواعي هذه العملية.

فأما مواضع الشق الجراحي، فتختلف باختلاف الجروح والمكان حسب اختيار الجراح بموجب الحالة التي يناسبها، وأهم هذه الجروح أربعة، وهي:

الجرح الواقع تحت الثدي مباشرة أو خلف عضلات الصدر.

الجرح الواقع حول الحلمة (في منطقة الهالة) - Areola.

الجرح الواقع في الإبط.

الفتحة الصغيرة في السرة.

وكل واحد من هذه الجروح يكون فجوة لإدخال المواد أو الأجزاء فيها. وأما المواد أو الأجزاء المراد غرسها فهي مختلفة أيضاً.

فقد يستعمل السيليكون كمادة تعويضية في أحوال تقدر بـ: سبعة وتسعين بالمئة من حالات تكبير حجم الثديين، حيث يتم إدخالها تحت أنسجة الثدي أو خلفها، ثم يتم حقنها بمحلول ملح كلوريد الصوديوم، ويمكن استخدام مادة أخرى بديلة، ومنها: مادة مملوءة بسائل فيزيولوجي مملوءة بماء مالح.

وفي بعض الأحوال لا يتم فيها إزالة أية أنسجة من الثدي، بل تغرس مادة السليكون مباشرة خلف الحلمة، وهذا يسمى بالثدي الاصطناعي الذي يوضع في إحدى

---

(١) الكولاجين: هو البروتين الأساسي في الأنسجة الضامة التي يتكون منها الجلد والأنسجة الأخرى في الجسم. ينظر: حقن الكولاجين والدهون ص١ من ٣ [P.1 of 3].

(٢) ينظر: البحث السابق على الانترنيت موقع: تجميل .Tajmeel Org، صورة توضيحية قبل وبعد العملية ص١ من ٣.

(٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٤٦-١٤٧.

تلك الفجوات، يتكون من كيس من السيليكون – Silicone Bag – يحتوي بداخله مادة سيليكونية هلامية Silicon Gel. وبعد ذلك يقوم الجراح بخياطة الشق الجراحي بشريط لاصق.

وقد تستعمل شرائح من الجسم وذلك بنقل شريحة من ثدي إلى آخر في حالة عدم تساوي الثديين، أو نقل شريحة دهنية مستخرجة من الجسم وحقنها في الثديين بدلاً من السيليكون، وقد تكون الشريحة الدهنية من منطقة الألتيين في المنقطة المناسبة لأخذ هذه الشريحة الجلدية، غير أن هذه العملية لها عيوبها –كما في حقن السائل السيليكون المتقدم[١]– إذ تترك أثراً في الألييتن على الرغم من كونه في منقطة غير مرئية، ولكن يمكن التغاضي عن هذا العيب، ويفضل بعض جراحي التجميل استعمال الدهون المستخرجة من الجسم بدلاً من السيليكون[٢].

وأما الدواعي لإجراء هذه العملية فكثيرة:

منها: تعويض الحجم المفقود من الثديين بسبب الحمل الكثير والولادة المتكررة.

ومنها: عدم تساوي الثديين في الحجم طبيعياً أو بواسطة حادث.

ومنها: تعويض الثدي بعد استئصاله جراحياً لأي سبب من الأسباب.

هذا.وأن أثر الجرح الذي تتركه العملية يخف تدريجياً ولكنه لا يختفي نهائياً .

وعملية تصغير الثديين، يتم إجراؤها بطريقة الشق الجراحي المفتاحي، حيث يتم استئصال الأنسجة من الثديين وإزالة مساحة من الجلد وإعادة تشكيل الثديين وموقع الحلمتين بشكل جديد مناسب لحجم الثديين.

فلذلك تكون عملية التصغير أشد تعقيداً من عملية التكبير أو عملية علاج الثديين المتهدلين؛ إذ بعد إزالة كمية معينة من الجلد المغطى للثدي والتي تزال بواسطة قلم خاص تتم خياطة الثدي لإعطائه الشكل النهائي، ثم يقوم الجراح بوضع أنبوبة في داخل الجروح؛

---

(١) كان في السابق يتم وضع الثدي الاصطناعي بطريقة حقن سائل السليكون، غير ان هذه الطريقة قد عدل عنها في معظم دول العالم نظراً لمضاعفات مرعبة، منها: حصول نزيف داخل الثدي مما يؤدي إلى حصول خمج (Infection) – التهاب بكتيري–

وتوجد طريقة أخرى مشابهة لما تقدم؛ إذ لا تخلو من بعض السلبيات وهي: أن جراحي التجميل يضعون في هذه الفجوة كيساً قابلاً للنفخ، ثم يقومون بإجراء فتحة صغيرة يدخلون عن طريقها هذا الكيس خلف الثدي ثم يتم نفخ الكيس إلى الحجم المطلوب، فقد يثقب أو ينفجر الكيس بعد وضعه في الفجوة هذه، العناية الجسم، ١٢٧–١٢٨.

(٢) ينظر: عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية ص٢٥ من ٥٣، بحث مذكور.

لتصريف السوائل والدم الذي قد يجتمع بعد العملية ثم يغلق الجرح ويضع شريطاً لاصقاً، حتى لا تكبر ندبة الجرح، فتمر هذه الإجراءات بمراحل عديدة كما تقدم.

إن الندبة (أثر الجرح) التي تتركها هذه الجروح بعد الالتئام التام مشابهة للندبة التي تحصل بعد عملية علاج تهدل الثديين[١] ولكن الجزء الذي هو من الندبة يكون أكبر، ومن مضاعفات هذه العملية حدوثاً : ما يسمى بالتنكر الشحمي(موت أو ضمور الشحمي – Fat Necros – كما أفاد بذلك المختصون[٢].

ومن دواعي إجراء هذه العملية إراحة المرأة من معاناة كبر حجم الثديين والذي قد يسبب آلام الظهر أو الرقبة أو التهاب الجلد أو تقوس العمود الفقري من الهيكل العظمي أو الصعوبة في التنفس، وهذا هو الغالب، كما أنها تجري لإراحة اللواتي يعانين من مشاكل نفسية واحراجات اجتماعية بسبب كبر حجم الثديين لديهن وهن شابات في العمر لم يمررن بعد بتجربة الحمل والولادة أو الإرضاع ورغم كثرة إجراء هذه العمليات فأن أكثر المستفيدات منها أولئك النسوة أو الفتيات اللاتي يتمتعن بصحة جيدة ويرغبن في تحسين تناسق أجسامهن، وليس للوصول إلى درجة الكمال[٣].

د- تصغير فرج المرأة (تضييق المهبل) أو تكبير رحمها بتوسيعها:

فأما تضييق المهبل فقد يكون عن طريق تصليح التمزقات وهبوط الرحم، كعمل تجميلي وأجريت هذه العملية في الأصل لتقوية عضلات الحوض وشدها لمنع تدلي الرحم فتضيق بذلك الجدران الداخلية للمهبل، فتمتنع تدلي الرحم.

ودواعي هذه العملية كثيرة، منها: الولادات المتكررة أو المتعسرة، ولكن تم تحويرها وطريقة إجرائها؛ لتلبية رغبات نساء كثيرات؛ للعودة إلى وضع المهبل الطبيعي أي: إلى ما قبل الولادات أو ما يسمى بالتمتع بحياة الزوجية القائمة[٤] فقد أصبحت العملية تجرى لهذا

---

(١) فالندبة التي تتركها العمليات تمتد حول حلمة إلى الجهة السفلية من الثدي مكونة شكلاً مشابهة لحرف (T) الإنكليزية بصورة مقلوبة. العناية بالوجه والجسم، ص١٣٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ١٣١.

(٣) ينظر:الأبحاث الآتية على الانترنيت:

١.عملية تجميل الثديين، ص١ من ١ [P.1 of 1].

٢.عملية تصغير الثديين، ص١ من ٣ [P.1 of 3].

٣.عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية ص٥٢ من ٥٣ [P.52 of 53].

(٤) ينظر -أيضاً – على الانترنيت: حقائق عن عملية تضييق المهبل ص١ من ٢ [P.1 of 2] حيث ورد فيه من قول امرأة وهي أم بعد أن أجريت لها عملية تضييق الرحم: بدأت أشعر وكأنني حديثة الزواج بعد العملية

الغرض في كثير من المراكز الطبية، حيث يتم تضييق جدران المهبل جراحياً أو بالليزر، وقد يكون دواعي هذه العملية مشتركة بين الزوجين فمن جانب المرأة تحدث سعة المهبل لأمر ما، كما سبق، ومن جانب الرجل قد يتصاغر حجم القضيب أثناء الانتصاب بسبب فسيولوجي كنقص إفراز [التيستوستيرون] فيتم محاولة رأب الصدع بتطبيع حجم المرأة، إذ تضيق المهبل يضفي متعة جنسية حقيقية للزوجين(١).

وأما تكبير الرحم وتوسيعها كعمل علاجي للانجاب، فيكون ذلك عن طريق عنق الرحم بقصد فحص جدرانها وتنظيفها أو كشط غشائها المخاطي(٢) حيث يقوم الطبيب بإجراء عملية توسيع عنق الرحم تدريجياً ليتمكن من إدخال المعلقة المسماة بالكحت الجراحي، فيقوم بكحت الطبقة الرقيقة الموجودة بجدار الرحم الداخلي(٣).

على أن هذه العملية لها أسبابها(٤) ودوافعها، وأنها لا تدخل ضمن عمليات التجميل.

هـ- تكبير الفك(٥) الأعلى والأسفل:

يتم إجراء هذه العملية، لإصلاح الضمور الحاصل في أحد الفكين أو الذقن فقط، حيث يوضع الغضروف في الجزء الناقص أو المجوف من الضلع أو جزء من عظمة الحرقفة (الحوض) من نفس جسم المريض، أو من غيره، كما في أخذ الغضاريف من

التي كنت أصلا قد أجريتها لمنع تدلي الرحم وتضييق الجدران الداخلية للمهبل... وبدأت ألاحظ الفرق منذ أول ممارسة جنسية مع زوجي، البحث السابق وينظر أيضاً: تكملة البحث السابق في الصفحة الجديدة الواقعة في تجميل .Tajmeel. Org، ص١ من ٢ [New Page [P.1 of 2].

(١) ينظر: تجميل -Tajmeel Org: حقائق عن عملية تضييق المهبل، ص١ من ٢ [New Page P.1 of 2].

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثه لمجموعة من الأطباء: ١٠٨٩/٦.

(٣) ينظر: عملية التوسيع والكحت ضرورية للعلاج والتشخيص بحث للدكتور شريف خطاب منشور بمجلة طبيبك الخاص العدد ٢٤٩ لسنة الحادية عشرة سبتمبر ١٩٩ ص٨٠.

(٤) ومن هذه الأسباب: [١] حالات النزيف الرحمي الحاد. [٢] إخراج المشيمة بعد الولادة، حتى لا تسبب في النزيف الرحمي. [٣] حالات تفريغ الرحم الضرورية، كحالة إخراج الجنين المنتبذ. [٤] فحص الأمراض المتعلقة بالجهاز التناسلي للمرأة. ينظر: المرجعين السابقين بنفس الإشارتين السابقتين.

(٥) الفك ملتقى الشدقين وقد سمى بذلك للانفراج. معجم مقاييس اللغة: ٤٣٣/٤.

الأبقار الصغيرة، كما يمكن وضع مادة غريبة عن الجسم مثل [الفنياليوم والتانتناليوم] أو مادة من البلاستيك مثل [الأكربليكس][١].

و- تصغير الفك الأسفل:

وفي حالة كبر الفك الأسفل يظهر الوجه عادة طويلا للغاية من جراء طول الذقن، ولعلاج ذلك إما أن يقطع قطاع مستطيل بالطول على جانبي عظام الفك الأسفل وهذه الطريقة تسمى طريقة [بورجي].

أو يقطع النتوء بالمفصل بين الفك الأسفل والأعلى، وهذه تعرف بطريقة [ميفورماتنيل][٢].

٢- التكبير فقط، ومن صور التكبير:

أ-تكبير الخدين[٣] والوجنتين[٤] والذقن[٥]:

وتجرى هذه العملية برس مادة صناعية تحت جلد الخدين أو الوجنتين أو الذقن[٦] وقد يتم التكبير بحقن [الكولاجين] المصنوع من الأنسجة الحيوانية، أو بالدهون المسحوبة من أجزاء جسم الشخص[٧].

ب- تكبير القضيب:

وعملية تكبير القضيب تتم بحقن الدهون تحت الجلد حول جلد القضيب، وذلك لزيادة قطره، لكن العملية حديثة نوعاً ما وغير مضمونة النتائج لحد الآن، بل هي في حد ذاتها غير مأمونة، وتختلف نتائج العملية من شخص لآخر، فقد يطيب جرح بعض خلال أسابيع وقد يطول عند بعض آخر إلى شهر فأكثر، كالأشخاص المصابين بالسكر مثلاً،

---

(١) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٤٩-١٥٠.

(٢) المصدر السابق، ص١٥٠.

(٣) الخد: هو من لدن المحجر إلى اللحى من الجانبين جميعاً،

(٤)الوجنة: ما ارتفع من الخدين.

(٥) والذقن -بالتحريك وقد يكسر- مجمع اللحين من أسفلهما. ينظر: مختار الصحاح، والمنجد، كلاهما مادة: (ذقن) ومعجم مقاييس اللغة: ٣٥٧/٢.

(٦) ينظر على الانترنيت موقع: تجميل .Tajmeel Org، حيث ورد فيه مقال بعنوان: تكبير الخدين والوجنتين والذقن، وفيه صورة توضيحية قبل وبعد العملية ص١ من ١ [P.1 of 1].

(٧)ينظر على الموقع المذكور أيضاً: حقن الكولاجين والدهون، ص١ من ٣ [P.1 of 3].

إضافة إلى خطر المضاعفات بعد العملية كحدوث الالتهابات، وفقدان الجلد، وفقدان الإحساس، وربما عدم القدرة على الانتصاب[١].

٣- التصغير فقط، ومن صوره:

أ- تصغير الأنف والأذن:

فأما تصغير الأنف فيكون بشق جراحي داخلي، ثم يستأصل جزء من الغضروف ثم يخاط الجرح ويوضع كمادات داخلية وغيار خاص وجبيرة أحياناً لمنع انتفاخ منطقة العملية وحمايتها[٢].

وأما تصغير الأذن فهو من الجراحات الدقيقة، وهي تتخلص في قطع جزء مثلث الشكل من أعلى صيوان الأذن بما في ذلك الغضروف متوسطاً بين الجلد الأمامي والخلفي[٣].

ب- تصغير الفم:

وذلك بإزالة جزء من غشاء الشفتين من طرفي الفم بحسب طول الشفة، حيث يزال جزء من غشاء الشفتين من طرفي الفم حوالي سنتمتر واحد بحسب طول الشفة ثم تخاط الشفتان: العليا والسفلى من داخل الفم وخارجه في هذين الطرفين فيصبح الفم في حالة طبيعية عادية بعد أن كان يظهر كبيراً وواسعاً [٤].

ج- تصغير ثدي الرجل:

تتم عملية التصغير هذا عن طريق شفط الدهون، وهي أبسط من عملية تصغير ثدي المرأة، إذ ربما يحصل بذلك: اكتشاف أمراض أخرى كتليف أو مضاعفات كندبة أو ما شابه[٥].

٤-الإطالة، ومن صورها:

---

(١) ينظر على الموقع السابق: عمليات للرجال فقط، ص١ من ١ [P.1 of 1].

(٢) الموقع السابق، عمليات تجميل الأنف، وفيه صور توضيحية قبل العملية وبعدها ص١ من ٣ [P.1 of 3].

(٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٤٦-١٤٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ١٥٢.

(٥) ينظر: عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية، ص٢٧، ٥٢.

أ- إطالة الرقبة:

رغم أني لم أعثر على نموذج حديث لهذه العملية بيد أن الصينيين قد حاولوا قديماً إطالة رقبة البنات من سن الصغير إلى البلوغ وذلك بوضع عدد من حلقات معدنية في العنق وتكثيرها حيناً بعد آخر أملاً في تطويل أعناقهن طلبا لجمال العنق[١]، وشيء حاوله القدماء حرى أن يحتذى من المعاصرين أن كان مفيداً في بابه، وهذا قد يحتاج إلى جراحات وضمادات وكمادات.

ب- إطالة العظام، ومنها: قصبة الساق والشظية أو الزند والكعبرة وغيرها كالعضد والفخذ[٢]:

فمثلاً: عند قصر إحدى الرجلين خلقة أو بعارض يحدث الطبيب الجراح شقاً عرضاً - Transyve - أو شقاً على شكل حرف Z الإنكليزي في القصبة أو الفخذ او الشظية، ثم يحاول في خلال مدة طويلة بفك وشد متكررين تلحيم طرفي القطع وذلك بأعمال وسائل طبية لا طائل تحتها في الذكر هنا بهدف تطويل تلك العظام، فقد تمتد قصبة الساق إلى عشر سنتيمترات أو أكثرن نتيجة السحب والتليف والتكلس المستمرين[٣].

ج- إطالة القضيب (الأحليل):

---

(١) وكان لهم أيضاً عملية أخرى مشهورة تسمى [ربط القدمين] - Foot Binding - واستمرت عدة قرون وحتى أواخر العقد الثلثي من القرن العشرين، وكانوا يلبسون الفتاة أحذية ضيقة تحجيماً للقدم طمعاً في تصغيرها لجمال الفتاة وحتى تحوز إعجاب زوجها في المستقبل، وكانت العملية بدائية، فهي تجرى على النحو الآتي: [يلوى أصابع القدمين كلياً ناحية أخمص القدمين، وتوضع اسطوانة معدنية تحت أخمص القدمين وتثبتتثبيتاً محكماً بالضماد ويقيد مشط القدم والكاحل والجزء الأسفل من الساق بأحكام أيضاً ثم، يتم إدخال الأصابع وعقب القدم عنوة تحت الاسطوانة حتى تنزاح عظام القدم من مكانها، وأخيراً تدخل القدم في حذاء ذي كعب محدب سميك وتبقى الضمادات في مكانها أياماً عدة على الرغم من الالتهابات وارتفاع الحرارة التي تحدثها هذه العملية].

ينظر:

Jane M. Ussher, Women's Madness: Misogyny yo Mental Illness? (Amherst: Uni: of Massachussette Press, 1991 PP.25.

نقلاً من مجلة النهج، تصدر في سورية دمشق، العدد ٩ شتاء ١٩٩٧ ص١٦٧-١٦٨.

(٢) لمزيد من الاطلاع والتعرف على عظام الأعضاء المذكورة ينظر: العظام في الدراسات الأنثروبولوجية والطبية والجنائية تأليف د. محمود يوسف النجار د. ريتشارد ماكوليامز، ترجمة الدكتور محمود يوسف النجار الطبعة الأولى ١٩٨٩م-١٤٠٩هـ، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ص٢٥، ١١٩.

(٣) هذا ما أفاد به الطبيبان الجراحان: الدكتور رؤوف رحيم ميرزا والدكتور عمر... البرزنجي حين اتصلت بهما شفهياً عن طريق الهاتف في يوم الجمعة ٢٠٠٢/٢/٨.

في الحقيقة إن عملية الإطالة هذه لا تعني إضافة أنسجة جديدة للقضيب وإنما تتضمن قطع الروابط المعلقة له في عظام الحوض، فيتحرر الجزء المخفي من القضيب داخل الحوض فيبدو أكثر طولاً بمقدار (٢ سنتمتر) أثناء حالة الارتخاء، ولكن قد يضر ذلك بقوة الانتصاب، كما أن العملية لا تخلو من المخاطر، كحدوث الالتهابات أو فقدان الجلد أو الإحساس من موضع العملية أو تأثر أداء القضيب أثناء الانتصاب نتيجة قطع الروابط الداعمة التي تربطه بالحوض[١].

المطلب الثالث

عمليات التجميل بالتحويل والتغيير

ويمكن توزيع هذه العمليات على ثلاث فئات رئيسة :-

الفئة الأولى: عمليات التحويل . ومنها :

تحويل الجنس إلى مجراه الأصلي (الحقيقي):

وتجرى هذه العملية لعلاج المصاب بالأمراض الوراثية أو الخلقية في الأعضاء التناسلية، والتي هي من ضمن أمراضها الخلل في الغدد الكظرية والغدد النخامية وغيرها من الأمراض النادرة.

ومثل هذه العمليات عند بعض الأطباء يسمى جراحات التصحيح لا جراحات التحويل[٢]، ولا مشاحة في الاصطلاح والأسماء، وأن كان وجه التسمية مما يحبذ.

الفئة الثانية : عمليات التغيير او التبديل: ومن اشهرها:

١- تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى وبالعكس:

---

(١) لكل ذلك ينظر موقع: تجميل .Tajmeel Org، بالعربية: عمليات الرجال ص١ من ١ [P.1 of 1].

(٢) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص٨٣، وما يؤيد ذلك أنه جاء في جريدة الرياض اليومية خبر مفاده: أن ثلاثة أطفال من عائلة سعودية، كان لديهم أعضاء ذكرية ظاهرة، فغلب المظهر فيهم على المخبر والحقيقة؛ لأنهم في الواقع كانوا يحملون الصفات الوراثية – الكروموسومات – الأنثوية كالرحم والمبايض، بيد أن أعضاءهم الخارجية الكاذبة كانت ذكورية، وعند عرض التحويل عليهم رفض اثنان منهم التحول إلى الأنوثة وفضلا البقاء في عالم الرجولة، وأما الثالث وهو أكبرهم فرضي بتحويل جنسه، فتم إلحاقه بجنسه الحقيقي وهو الأنثى بعملية جراحية، ينظر: الجريد المذكورة على الانترنيت بالعدد ١١٨٩١، السبت شوال ١٤٢١هـ، ص١،٢،٣ من ٦ [P. 1,2,3 of 6].

كان الأطباء –ومنهم أساتذة كليات الطب– يرون أنه لم يتمكن الطب لحد الآن من جراحات التغيير، وإنما تمكن من جراحات التصحيح –التحويل– ففي منظورهم: أن الطب لم يتوصل إلى تغيير نوع الجنس وأن ما يتم عمله هو استكشاف نوع الجنس في حالات التشوه الخلقي[١] –التي تقدم ذكره–.

غير أنه قد تقدمت محاولات جدية للتغيير، نجحت بعضها فعلاً حسب المصادر العلمية المتيسرة، فأصبحت جراحة تغيير الجنس تنتشر في كثير من الدول الأوروبية والأمريكية وغيرها[٢].

والمراد بجراحة تغيير الجنس هي الجراحة التي يتم بها تحويل جنس الذكور إلى جنس الأنثى أو بالعكس حسب الرغبة الشاذة لدى الشخص الذي يكره الجنس الذي ولد عليه.

ففي حالة تحويل الذكر إلى الأنثى يجرى استئصال قضيب الرجل وخصيتيه ثم يقوم الجراح ببناء مهبل وتكبير الثديين.

وفي حالة تحويل الأنثى إلى الذكر يجرى استئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية والأنثوية وبناء قضيب الرجل.

وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص –المجرى له العملية– لعلاج نفسي وهرموني معين[٣].

٢– تغيير الصفات الوراثية:

---

(١) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص١٤٠.

(٢) ورد في: عالم المرأة عبر شبكة الانترنيت مقال بعنوان: [ازدهار عمليات التجميل في تايلند] أن التايلنديين لهم خبرة طبية في مجال عمليات تغيير الجنس، حيث قررت لاسارا ماكلين –٢٨ عاماً – من هاموند، بولاية أنديانا الأمريكية، إجراء هذه العملية بمستشفى يان هي في شهر مايو ٢٠٠١م، حيث تم تغيير جنسها في نفس اليوم الذي وصلت فيه إلى تايلند، وأشار المقال إلى أن ماكلين لم تشعر بالراحة النفسية بعد إجراء تلك العملية، ينظر على الانترنيت: المقال المذكور في عالم المرأة، ص١–٢ من ٢ [P.1-2 of 2].

(٣) ينظر لذلك: جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د. ماجد طهبوب من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت الندوة ٤٢٤، وينظر: تحول الجنس بين الشريعة والقانون، بقلم عمر فاروق الفحل، مجلة نهج الإسلام العدد ٣٤ جمادي الآخرة ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م، ص٦٦ وما بعدها، وينظر: أحكام الجراحة الطبية المرجع المذكور.

وعملية التغيير هذه هي نفس ما يقصد به الأطباء من تحسين الصفات الجينية الذي سيأتي بحثها في الفرع الآتي[١].

٣- تغيير الصفات الجينية بالاستنساخ (الاستنسال) :

قد يستطرد في البحوث أمور ظاهرها خلاف تلك البحوث وباطنها مطابق لها غرضاً وهدفاً وتطبيقاً، ومن ذلك بعض المباحث الطبية المستجدة كالاستنساخ الحيواني بما فيه الإنسان وتعديل الجينات وصنع بعض القطع الاحتياطية الغيار الحيوانية والبشرية مثلاً.

فنحن إذا تطرقنا بالمناسبة إلى شيء من هذا القبيل فلا ضير في ذلك علينا كما تطرق العلماء والحكماء والفقهاء والقانونيون فيما سبق في بحوثهم وأحكامهم إلى صور نظرية بحتة لم تكن موجودة في حينهم وكان قد وجدت بعدهم بقليل أو بكثير.

وعليه فأن عمليات التجميل في هذه الفئة تتمثل في صورتين:

الصورة الأولى: تحسين الصفات الجينية عن طريق جراحة الجينات في الأرحام Gen Surgery[٢].

حيث يتوقع العلماء من الأطباء أن ينجحوا في رسم خريطة كاملة للجينات الوراثية خلال السنوات المقبلة، وقد تمكنوا حتى الآن من تغيير بعض العوامل الوراثية في الحيوانات والنباتات لغرض توليد منتجات أكثر فائدة للإنسان، وتمكنوا أيضاً من تغيير بعض الصفات الوراثية في الإنسان لتفادي بعض الأمراض الوراثية[٣] وربما لتحسين النتاج البشري.

والجينات: هي مكونات كيميائية تسيطر على بناء الجسم وتتحكم في كل شيء من الجسم خاصة أثناء النمو ابتداء من لون الشعر وشكل الجسم وجماله وانتهاءً بملامحه الشخصية وصفاته النفسية والسلوكية والظاهرية.

وقد أعلن أخيراً :أن أطفالاً محسنون وراثياً ولدوا نتيجة تقنية زرع مكونات وراثية، فهم ولدوا نتيجة برنامج تجريبي بأحد المختبرات الأمريكية، حيث أثبتت الاختبارات الجينية

---

(١) ينظر: الصورة الأولي والثانية من الفئة العاشرة، ص٤٠ – ٤١ من هذه الرسالة، وينظر: أحام الجراحة الطبية.

(٢) يراجع: مقدمة في الهندسة الوراثية، للطبيب الدكتور محمد عبد المحسن معارج أستاذ مساعد في الوراثة الجزئية، كلية الطب البشري جامعة دمشق، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٢٣٦ وما بعدها.

(٣) ينظر على الانترنيت: فقيه الدعوة الإسلامية، الهندسة الوراثية، ص٤ من ٥ [P.4 of 5].

التي أجريت على أثنين من هؤلاء الأطفال أنهما يحويان في تركيبتهما الجينية أو بصمتهما الوراثية على كمية قليلة من المورثات أو الجينات، لا تعود للأب والأم الأصليين ومن شأن المورثات الإضافية في أولئك الأطفال تعديل التسلسل أو الخريطة الوراثية لهم والتي سيورثونها بدورهم بتغيراتها تلك إلى أطفالهم مستقبلاً[1].

الصورة الثانية: التحسين عن طريق استنساخ البشر (الاستنسال)

يفيد الأطباء ومنهم الطبيب الدكتور محمود الحاج بأن للاستنساخ ثلاثة أنواع:

١. نوع يسمى بالاستنساخ الجيني غير الكامل Genetic Cloning:

وهذا النوع يتحكم به في أوضاع المورثات ((الجينات)) وترتيب صبغها الكيمياوية بفك الجينات أو قطعها عن بعضها البعض ثم إيصال المادة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرع بها بالطرق المختبرية فيحصل بذلك على الجينات الجديدة المعدلة المطلوبة، فمن ثم يستنسخ منها: أي من الخلايا التي تحتوي على الجينات الجديدة المعدلة ما يراد من المستنسخ.

ومن تطبيقات الاستنساخ الجيني حالياً المعالجة بالمورثات Gen Therapy لحقنها، لمعالجة الأطفال المصابين بعيوب وراثية.

٢. نوع يسمى بالاستنساخ الخلوي:

وهذا النوع يقصد به إفراد خلية واحدة معروفة التركيب والوظيفة والشكل ومحددة تصنيفاً تسمى نسيلة -Clone-

ويتم تنسيل هذه الخلية بحيث لا تعطي إلا النوع نفسه، ويتم ذلك خلال تقنية زراعة الخلايا في أوساط البيئة المحددة المعروفة طبياً .

فتكون الخلية المستنسخة في هذه الحالة مطابقة للخلية الأصلية.

ومن تطبيقات هذا النوع معالجة الأجنة قبل ولادتها بعد معرفة وجود الكروموسومات الشاذة التي تؤدي إلى تكوين تشوه وراثي للجنين ومعالجة الأمراض الخاصة بالجهاز المناعي، وكذلك معالجة مرض الثلاسيمياء، وذلك بطريقة زراعة خلايا الكبد الجنيني حيث تحفز خلايا من كبد الجنين السقط (المجهض بطبيعته) وتزرع عن طريق حقنة في وريد الحبل السري للجنين المشوه المعالج، تذهب الخلايا إلى كبد الجنين

---

(١) ينظر على الانترنيت: أطفال معدلون وراثياً BBC Arabic News ليوم ٢٠٠١/٥/٤، ص١،٢ من ٤ [P.1,2 of 4]وأيضاً : بي بي سي أونلاين.

وتعمل بعد ذلك حتى تنتج البروتين المطلوب، وحيث أن جهاز المناعة في طور الجنين غير مكتمل فأن زراعة خلايا من جنين إلى آخر لا ترفض كما هو الحال عند زراعة الأعضاء المكتملة.

٣. نوع يسمى بالاستنساخ الجيني الكامل.

وهذا النوع من الأمور المعقدة، ومن ذلك:

أ. استنساخ بطريقة فصل الخلايا، وهذا بعد الانقسام الأول والثاني للبييضة المخصبة بالحيوان المنوي.

ومن تطبيقات هذا النوع الاستنساخ الذي يؤدي إلى تكوين نسخ متطابقة ١٠٠% تماماً كما هي الحال في بعض حالات التوائم؛ لأن المادة الوراثية مصدرها واحد وهو البييضة المخصبة.

وتطبيق هذه التقنية امتداد وتطوير لتطبيقات التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب).

ب. الاستنساخ بطريقة زراعة النواة، ويعتمد هذا النوع من التقنية على قتل نواة البييضة غير الملقحة بالأشعة وزراعة نواة خلية جسدية مكانها وبعد حثها كهربائياً على الانقسام يتم إعادتها إلى أم مستقبلة، فتنمو وتؤدي إلى تكوين جنين فقد تم استنساخ النعجة ((دوللي)) بهذه الطريقة، وسميت بـ (دوللي) نسبة إلى أسم ممثلة مشهورة بجمالها الفتان.

وأخيراً نجحوا باستنساخ ست نعاج معدلة وارثياً بجينات بشرية؛ لانتاج عوامل التخثير الدموية، وأشهر هذه النعاج الست هي النعجة (بولي)[١].

وقد تم استنساخ النعجة ((دوللي) وفقاً لخطوات الآتية:

١. تم أخذ خلية جسدية من ثدي نعجة ذات وجه أبيض وتم وضعها في مزرعة مزودة بالمواد الغذائية اللازمة، لنموها فانكمشت وكمنت الحامض النووي بداخلها وتحولت إلى خلية جنينية مرة أخرى.

٢. تم أخذ بييضة من نعجة أخرى ذات وجه أسود، وتم انتزاع النواة مع ما تحمله من الحامض النووي بالصفات الوراثية والجينات الموجودة عليه بواسطة ماصة يبلغ سمكها شعرة الرأس.

---

(١) الاستنسال (الاستنساخ) بين العلم والدين د.محمود الحاج قاسم محمد، موصل العراق، مطبعة الزهراء الحديثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص١٤-١٥.

٣. بواسطة نبضات كهربية تم إدخال نواة الخلية الجسدية مع ما تحمله من كروموسومات كاملة إلى البييضة التي تعد بمثابة الوعاء الخالي من الصفات والجينات الوراثية.

٤. بعد ستة أيام من حدوث الانقسام في الجنين المتكون تم وضعه في نعجة ثالثة.

٥. بعد ١٥٠ يوماً هي مدة الحمل تمت ولادة النعجة (دوللي) ذات الوجه الأبيض والمطابقة تماماً من حيث التركيب والصفات الوراثية والجينية للنعجة ذات الوجه الأبيض التي تم أخذ الخلية الجسدية منها[١].

ومن توقعات العلماء في هذا المضمار فتح آفاق واسعة أمام الشيوخ للتغلب على الشيخوخة وإعادتهم إلى عمر الشباب واستعادة قواهم الجسدية الكاملة بما فيه الجمال الجسدي الكامل.

بيد أن الشيخوخة المبكرة للنعجة (دوللي) قد سببت للعلماء انتكاسة في هذا المجال وحطم الحلم البشري في هذا الميدان[٢].

الفئة الثالثة : عمليات تجميلية أخرى.

من هذه العمليات ما يدخل في الضوابط المذكورة من الفئات المتقدمة ومنها ما يخرج منها، ومجملها على ما ذكره جراحو التجميل[٣] كما يأتي:

١. جراحة لشق سقف الحلق[٤]، أو جراحة، لتجميل الحنك الصغير المتراجع إلى الخلف[٥].

٢. جراحة إصابات وكسور عظام الوجه والجمجمة.

٣. جراحة أورام العنق والرأس.

٤. جراحة الوجه التجميلية والترميمية.

٥. جراحة الجذع.

---

(١) الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية الطبعة الثانية، رمضان ١٤١٩هـ يناير ١٩٩٩، ص١٣١ وص١٥، وينظر: الاستنساخ، الجزء الأول للشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، بحث منشور بمجلة الهداية عدد ١ سنة ٢٢، ص١٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، تأليف السيد فوزي محمد حميد، دار الصفدي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٢٧٥ وما بعدها.

(٣) في ((المؤتمر السابع لرابطة جراحي التجميل والترميم العرب)) في العاصمة الأردنية عمان بتاريخ ١٨/أبريل/٢٠٠١، ينظر: على الانترنيت: Health Gulf، [P.1 of 2] مؤتمر عمان.

(٤) ينظر: صنع الله وتعديل البشر، ص٢ من ١٥، بحث مشار إليه.

(٥) ينظر: العناية بالوجه والجسم، ص١٢١.

٦. جراحة الأطراف.

٧. جراحة تشوهات الأطفال.

٨. الجراحة المجهرية أو الميكروسكوبية.

٩. جراحة، لعلاج التشوهات التي تصيب اليد[١] والقدم[٢].

١٠. جراحة لمعالجة دوالي الساقين على ما تقدم[٣].

١١. جراحة بناء المثانة[٤] بالشرائح العضلية[٥].

١٢. جراحة لمشاكل فرط التعرق Perspiration Problems.

١٣. عمليات لمعالجة تشوهات تناسلية، وذلك، لتصحيح عيوب خلقية منذ الولادة أو نتيجة للإصابات والحوادث والأمراض أو العنة.

ومن أنواع العمليات التجميلية للأجهزة التناسلية:

أ. قصر مجرى البول –أو وجود فتحة البول في غير مكانها الطبيعي– فيتم علاج هذا التشوه عادة أثناء مرحلة الطفولة أو أي مرحلة من مراحل العمر.

ب. تشوه القضيب بسبب الحوادث أو الأمراض، ويتم علاج ذلك حسب نوع التشوه وحجمه، وقد تتضمن العملية استئصال الأنسجة التالفة ويتم تعويضها بنسيج منقول من منطقة الى أخرى أو نسيج صناعي[٦].

هذا وفي حالة التدخل الجراحي لاستئصال القضيب وبتره من الجسم كلياً أو جزئياً، فقد يضطر الجراح في هذه الظروف لعمل قضيب صناعي للمريض لمجرد راحته النفسية، رغم أنه لا يستطيع به أن يمارس وظيفة الجنس أو الشعور بمتعة وشهوة الجماع[٧].

---

(١) قال بعض الأطباء: جراحة اليد هي تخصص فرعي من الجراحة التجميلية، ينظر: صنع الله وتعديل البشر، ص٣.

(٢) ينظر لهذا: Arabic Plastic، طبيب الانترنيت، الجراحة التجميلية ص١ من ٤ [P.1 of 4].

(٣) في ص ٣٢ من الرسالة.

(٤) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص٨٧، وينظر: الطب الشعبي د. جارفيس ترجمة د. أمين رويحة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤، دار القلم، بيروت.

(٥) ينظر: نقل وزارعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة للدكتور عبد الرحيم السكري، دار المنار، ١٩٨٨، ص٢٣٢، وينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص١٦ مرجع مذكور.

(٦) ينظر على الانترنيت: تجميل .Tajmeel Org، عمليات الرجال فقط ص١ من ٢ [P.1 of 2].

(٧) ينظر: الإعجاز الطبي في القرآن، السيد الجميلي، ص٢٥٨.

ج. العنة: هي فقدان القدرة على الانتصاب فقد يحدث القدرة على الانتصاب بسبب الخوف أو الأمراض المختلفة، كالسكر وتصلب الشرايين ويتم علاجها بإجراء الجراحات المجهرية لتغذية الأعصاب وتسليك الأوعية الدموية لتروية أنسجة القضيب.

وإذا تعذر ذلك فيمكن غرس الأجهزة التعويضية المساعدة على الانتصاب[١].

١٤. جراحة تنشيط الخلايا أو تجديدها[٢]:

أجريت هذه العملية في بعض الدول المتقدمة[٣] وذلك عن طريق حاجة أسمها: (الأوزون) الفيتامين هـ (H) الذي يسمى تنشيط الخلايا، فتعريض الخلايا للأوكسجين الثلاثي التكافؤ الذي هو: (الأوزون) يحسن وظائف الجسم في كثير من الأحيان، وفي أحيان أخر عن طريق الوريد أو الفم أو الشرج فإدخال هذه المادة يؤدي إلى تنشيط منطقة معينة من الجسم.

وذكر بعض جراحي التجميل: أن هذه الحاجة لو نجحت فعاليتها في كل الجسم يعتبر ثورة طبية في جراحات التجميل في القرن الواحد والعشرين؛ إذ أنه يمكن للشخص أن يحتفظ بشبابه لمدة أطول أو يعود إلى شبابه بعد شيخوخة جلده وشكله[٤].

ولتنشيط الخلايا أو الغدد قد تتبع الطريقة المعروفة بعملية – Steinach Operation – ولها علاقة بطريقة Voronoff دون الحاجة إلى استبدال الغدد بها، وهذه الطريقة نجحت كثيراً في علاج بعض حالات الشيخوخة المبكرة[٥].

---

(١) ينظر: عمليات الرجال فقط ص١ من ٢، بحث مذكور.

(٢) يرى بعض الباحثين، أن العملية المذكورة هي تجديد للخلايا، لكن بعض جراحي التجميل يقولون: بأنها تنشيط الخلايا؛ إذ تجديد الخلايا شيء جديد لم ينزل على ارض الواقع حتى الآن ينظر لذلك: عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية، ص٣٧.

(٣) كالاتحاد السوفيتي –السابق– وأمريكا وتشيكوسلوفاكيا.

(٤) البحث السابق، ص٣٨.

(٥) ذكر مقدم قناة الجزيرة ، بلا حدود ، احمد منصور انه: ورد في كتاب أنور السادات ((البحث عن الذات)) أن جمال عبد الناصر عندما ذهب للاتحاد السوفيتي سنة ١٩٧٠ رجع وعمل عملية تجديد خلايا فقال أنور: رأيته وكأنه صغر عشرين سنة تماماً. نقلاً عن عمليات التجميل، ص٣٧، وينظر ايضاً: الشيخوخة المبكرة وامراض العصر ، بقلم الدكتور ابراهيم الصياد ، بحث منشور في مجلة العربي، العدد٣٠٠ نوفمبر ١٩٨٣ ص١١٦ واشار الى ان الذي عولج به جمال عبدالناصر في الاتحاد السوفيتي كان نبات الصبار والطين المشع الذي اقيم له مصحات في جنوب البلاد

١٥. جراحة لمعالجة الندوب الجراحية أو الناتجة عن الحروق أو الإصابة أو المرض ونحوها.

١٦. جراحة لمعالجة فض غشاء البكارة:

وهذه العملية من الجراحات المعنوية، فيلجأ إلى هذه الجراحة في حالة الزواج أن لم يكن بالإمكان فض الغشاء لأسباب خلقية، منها: غلظ سمك حجم الغشاء، ومنها: كونه مطاطياً [١].

وعملية التدخل الجراحي ههنا عملية بسيطة لا تستغرق سوى دقائق وهي قد تجرى لبياض وجه الزوجة لإحلال الوفاق بينها وبين زوجها، وقد تجرى لغير ذلك، كما في بعض الحالات النادرة، حيث تولد البنت بغشاء سميك يحتاج إلى مشرط الطبيب عند البلوغ ليخرج منه دم الحيض[٢].

١٧. جراحة لمعالجة الأوتار الصوتية للجنسين، كما في حالة تشابه صوت الذكر بصوت الأنثى أو بالعكس لكي يلحق صوت الشاذ بصوت جنسه الصحيح وهي أيضاً من الجراحات المعنوية.

١٨. جراحة لإزالة آثار التشوهات الناتجة من الجراحات القديمة الملتئمة أو من عمليات جراحية متقدمة.

وربما هذا يشبه ما كان يشاع في حينه: أن السوفيت قد وضعوا أيديهم على اكسير الحياة فهم يدعون بأنهم قاموا بإطالة عمر جوزيف ستالين إلى آماد بعيدة، ولكن ستالين مات في عمر مبكر تقريباً : إذ مات في عمر ٥٦ سنة. ينظر: المنجد في الاعلام: ستالين.

(١) ينظر: المرأة والجنس للدكتورة نوال السعداوي، ص٢٥-٢٦.

(٢) المصدر السابق، ص٢٦، وينظر: البكارة ومشكلاتها، ١٨٧-١٨٨، والطب الشرعي وعلم السموم د. فؤاد غصن، ص٧١-٧٧.

الباب الثاني

تأصيل الجمال والتجميل

جاء في كشاف اصطلاحات الفنون : ان الجمال يطلق على معنيين :

احدهما : الجمال الذي يعرفه كل الجمهور مثل صفاء اللون ولين الملمس وغير ذلك مما يمكن أن يكتسب. وهو على قسمين، ذاتي وممكن الاكتساب .

وثانيهما: الجمال الحقيقي للانسان، وهو أن يكون كل عضو من الاعضاء على الفصل ما ينبغي أن يكون عليه من الهيئات والمزاج [١]

وإذا كان موضوع جراحة التجميل منصباً على جسد الإنسان، وهو يتركز أساسا على الجمال الحسي المكتسب أكثر منه إلى الجمال المعنوي، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي بيان فكرة الجمال والتجميل من الجانب الحسي الظاهر، وهذا ما سنعرفه من خلال الينبوعين الأصليين: القرآن والسنة اولاً ، ومن ثم نعقب ذلك ببيان التأصيل الفكري للجمال في التشريعات الوضعية القديمة والحديثة ثم نتناول بيان جزاء الاعتداء على الأعضاء الجمالية للجسد تفصيلاً .

فلزيادة الإيضاح والفائدة يقسم هذا الباب الى الفصلين الآتيين :-

الفصل الاول : التاصيل الفكري للجمال والتجميل في الشريعة والقانون

الفصل الثاني : جمال الأعضاء وجزاء الاعتداء عليه .

---

(١) ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، تاليف محمد علي فاروق (المتوفي في القرن الثاني عشر الهجري) تحقيق الدكتور لطفي عبدالبديع والدكتور عبدالنعيم محمد حسنين ، المؤسسة المصرية العامة ج٥/٢٤٤.

الفصل الأول

التأصيل الفكري للجمال والتجميل في الشريعة والقانون

ويحتوي هذا الفصل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : تأصيل الجمال والتجميل في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : التأصيل الجمالي والتجميلي في التشريعات الوضعية

المبحث الأول

تأصيل الجمال والتجميل في الشريعة الإسلامية

وندرس هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الجمال والتجميل في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الجمال والتجميل في السنة النبوية.

المطلب الأول

الجمال والتجميل في القرآن الكريم

لقد شغل الجمال الفكر الإنساني منذ أن بدأت السيرة الإنسانية، وخاصة منذ فجر الفلسفة[١] اليونانية، وحتى عصرنا الحاضر، وإن المعنيين لم يتوفقوا تماما في وضع مقاييس ثابتة للجمال بجانبيه الحسي والمعنوي.

لكن الكتاب الحكيم قد تناولهما تناولا سديدا وراشدا محكما، حيث جعلهما يسهمان في سمو المجتمع البشري، ودفعه إلى تحقيق رسالته الخالدة.

فقد تحدث القرآن الكريم عن الجمال والتجميل بتعابير مختلفة بألفاظ مترادفة، ليغرس في نفس الإنسان الشعور بالجمال والتجميل، وليدل على أن ذلك مراد ومقصود في الإنسان، والكون وغيرهما:-

ففي التعبير بمادة الجمال. أنه ورد لفظ: (جميل) في سبع آيات، كلها يقصد بالجمال المعنوي والخُلقي، حيث اقترن الجمال بالصبر وبالصفح، واقترن أيضا بالهجر، وبسراح المرأة من عصمة الزوجية[٢]، وتفصيل ذلك ليس من صميم هذا البحث.

بيد أنه قد ورد لفظ: (جمال) في آية واحدة يقصد به الجمال الحسي، وهو موضوع البحث.

حيث يقول تعالى في جمال الأنعام ومتاعها: ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** ﴾[٣].

---

(١) الجمال في الفلسفة: هو صفة تسر العين وتسعد القلب، وهو غاية ينشدها الإنسان منذ بدأ الخليقة. ينظر :آفاق جديدة في الجمال والتجميل، ص١٣١، المرجع المذكور.

(٢)يُتلى: لفظ الـ: (جميل) الوارد في الآيات والسور الآتية:

١.الآيتين الكريمتين ١٨ و ٨٣ من سورة يوسف.

٢.الآية ٨٥ من سورة الحجر.

٣.الآية ٢٨ و ٤٩ من سورة الأحزاب.

٤.الآية ٥ من سورة المعارج.

٥.الآية ١٠ من سورة المزمل.

(٣) سورة النحل : ٦.

والإراحة: هي رد الماشية بالعشي من مراعيها إلى مباركها، وسرح الماشية إطلاقها إلى المرعى[١].

فهذه الآية: تقدم صورة للجمال عندما تحس به النفس الإنسانية، فتملأ جوانبها سعادة ومسرة[٢].

قال أهل اللغة: (هذه الإراحة أكثر ما تكون أيام الربيع إذا سقط الغيث وكثر الكلأ وخرجت –الأقوام– للنجعة ، وأحسن ما يكون النعم في ذلك الوقت)[٣].

والجميل في الآية: أنها تقدم الرواح على السروح مع أن الواقع عكس ذلك، وكان هذا؛ لأن الإحساس بالجمال والمتعة بالأنعام عندما تعود من المرعى ممتلئة شبعى أكثر من الإحساس بها وهي ذاهبة غرثى[٤].

ويؤكد هذا ما نص عليه الرازي في تفسيره بقوله: (إن وجه التجمل بها –الأنعام– إن الراعي إذا روَّحها بالعشي وسرَّحها بالغداة تزينت عند تلك الإراحة والتسريح الأفنية، وتجاوب فيها الثغاء والرغاء[٥] وفرحت أربابها، وعظم وقعها عند الناس بسبب كونهم مالكين لها) ثم بين الرازي وجه تقديم الإراحة على التسريح بقوله:

(فإن قيل: لم قدمت الإراحة على التسريح؟ قلنا: لأن الجمال في الإراحة أكثر؛ بخلاف التسريح، فإنها عند خروجها إلى المرعى، تخرج جائعة عادمة اللبن، ثم تأخذ في التفرق والانتشار، فظهر أن الجمال في الإراحة أكثر منه في التسريح)[٦].

فلا شك: أن الجمال في وقت الإراحة بسبب شبعها وامتلاء أثدائها من اللبن أكمل من وقت التسريح[٧].

---

(١) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق محمود أحمد محمد وآخران، دار الواسط، بغداد، ١٩٩١، ص٦٠٥.

(٢) حديث الجمال في القرآن الكريم، بقلم د.السيد رزق الطويل، منشور في مجلة الفيصل، العدد ١٣٨، آب–أغسطس ١٩٩٨، ص٢٨.

(٣) التفسير الكبير، للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ج٢٢٨/١٩.

(٤) حديث الجمال، ص٢٨.

(٥) الثغاء: صوت الشاة، والرغاء: صوت الإبل، مجمع البحرين، ٣٤١/٥.

(٦) التفسير الكبير، المرجع السابق، وينظر: أيضا: أضواء البيان في إيضاح القرآن تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع سنة ١٤٠٠هـ–١٩٨٠، ج١٩٨/٣ وما بعدها، حيث ورد في تفسير هذه الآية أنه: (عبر في الأنعام بالجمال وفي غيرها بالزينة).

(٧) أسرار التنزيل وأنوار التأويل، للرازي ص٦٠٥ .

وفي التعبير بألفاظ مترادفة للجمال قد ورد ما يدل على الجمال والتجميل في مواضيع مختلفة ومتعددة، لعل أبرزها ما يأتي:-

١-في جمال الإنسان وخلقه المتمثل في حسن الصورة والتسوية والتعديل والتقويم.

ليغرس في نفس الانسان الشعور بالجانب الجمالي الظاهر.

ومن ذلك، قوله تعالى بعد أن وصف مراحل الخلق التي مر بها الإنسان: ﴿ **ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾[١].

ولا شك أن مخلوق أحسن الخالقين على أرفع مستوى من الجمال والاتقان[٢] وإلا كيف يكون مخلوقا لأحسن الخالقين، علما بأن: حسن الخالقية تستلزم حسن المخلوقية وهما متلازمان.

ومن ذلك أيضا أنه تعالى قد أخرج الناس من بطون أمهاتهم وأعطاهم الصورة الحسنة كما قال تعالى: ﴿**وصَوَّرَكُم فأحسَنَ صُوَرَكُم**﴾[٣]. أي: خلقكم في أحسن صورة[٤].

وكما قال تعالى: ﴿**ولقد كَرَّمنا بَني آدَم**﴾[٥]؛ إذ فسر بعض المفسرين التكريم المفهوم من (كرَّمنا) بتعديل القامة وامتدادها، وفسره بعضهم: بحسن الصورة[٦]؛ كي يميز جمال بني آدم من جمال غيره.

قال القرطبي: (وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة، وحسن الصورة)[٧].

ومن ظواهر ما يدل على قصد الجمال في خلق الإنسان أيضا قوله تعالى: ﴿يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك﴾[٨]يعني: إن شاء في صورة الإنسان ذكرا كان أو أنثى، أو في صورة غيره من الحيوانات، كصورة حمار أو قرد أو خنزير فإما حسنا، وإما قبحا وإما طويلا، وإما قصيرا، وهكذا.

---

(١) سورة المؤمنون/١٤.

(٢) حديث الجمال في القرآن الكريم، مرجع مذكور، ص٢٨.

(٣) سورة غافر/٦٤، سورة التغابن/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٣٢٨/١٥.

(٥) سورة الإسراء/٧٠.

(٦) صحيح البخاري مع عمدة القارئ: (باب قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾، ٢٣/١٩.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ٢٩٣/١٠، وأيضا ينظر: التفسير الكبير للرازي، ١٢/٢١.

(٨) سورة الانفطار ، الايات ٦-٨.

فقوله: ﴿**الذي خلقك**﴾ أي قدر خلقك من نطفة ﴿**فسواك**﴾ في بطن أمك وجعل لك يدين وعينين وسائر أعضائك ﴿**فعدلك**﴾ أي جعلك معتدلا سوى الخلق[١].

والله تعالى: خلق كل ذي روح مكبا على وجهه إلا الإنسان كما قاله المفسرون، فإنه تعالى خلقه مديد القامة، وهذا راجع إلى الصورة الظاهرة[٢].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**فعدلك**﴾ قال مقاتل[٣]: (يريد عدل خلقك في العينين والأذنين واليدين والرجلين، فلم يجعل إحدى اليدين أطول ولا إحدى العينين أوسع)[٤].

وما أشار إليه مقاتل من تعديل خلقة هذه الأعضاء بالصورة التي ذكرها هو مبتغى كل إنسان عاقل.

ويؤكد ذلك مفهوم قوله ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ(٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ**﴾[٥] فهذا دليل على مطلوبية الجمال الحسي –المادي–.

ومن الجمال الحسي الذي ذكره سبحانه بغير اللفظ الصريح قوله: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[٦].

حيث فسر بعضهم: التقويم[٧]: بحسن الصورة الظاهرة[٨] ؛ إذ الُحسن بهذه الهيئة من ماهية الإنسان.

قال الرازي: (والمراد من الإنسان هذه الماهية)[٩].

ومن هنا قال القرطبي: (فهذا يدلك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطنا وظاهرا: جمال هيئة وبديع تركيب: الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه ، والبطن بما حواه، والفرج

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٦/١٩، وينظر أيضا: أضواء البيان للشقنيطي ١٠٢/٤–١٣، و ٨٢/٩.

(٢) التفسير الكبير، ١٠/٣٢.

(٣) هو: مقاتل بن حيان ، ابو بسطام النبطي البلخي الخراساني الخراز أحد الأعلام ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما ، روى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وغيرهم ، هرب أيام أبي مسلم إلى كابل ، دعا خلقا الى الإسلام ، فاسلموا ، ومات بكابل سنة (١٥٠هـ) تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠، وميزان الاعتدال ١٧١/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية .

(٤) التفسير الكبير، ٨٠/٣١.

(٥) سورة البلد، الآيتان، ٨–٩.

(٦) سورة التين/٤.

(٧) التقويم: تصيير الشيء على ما ينبغي أن يكون في التآلف والتعديل، يقال: قومته تقويما فاستقام وتقوم. مختار الصحاح والمصباح المنير كلاهما مادة (قوم) وينظر : التفسير الكبير ١٠/٣٢.

(٨) المرجع السابق، ١١/٣٢.

(٩) المرجع السابق، ١٠/٣٢.

وما طواه، واليدان وما بطشتاه، والرجلان وما احتملتاه، ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالم الأصغر، إن كل ما في المخلوقات جمعت فيه)[١].

ونسب إلى الإمام علي نظماً :

وتحسب أنك جسم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر.

٢- في جمال ثياب الإنسان:

ومن جمال الحياة الثياب، يلبسها الإنسان فتستره وتجمله، يقول تعالى: ﴿**يا بني آدم قَد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير.....**﴾[٢].

أي: يستر سوآتكم، أي: عوراتكم. (وريشاً) ما يتجمل به من الثياب على ما ذكره المفسرون.

وهكذا تختم هذه الآية بما يؤكد نظرة الشريعة الإسلامية للجمال، وهي: أن الجمال المعنوي والنفسي.....في الاستمساك بمناهج الدين أولى بالاعتبار وأجدر بالحرص عليه والأخذ به.

ومع أن منهج الشريعة للجمال المعنوي وجمال الحياة الباقية، لكنه يراعى حاجات الإنسان ومطالبه الغالبة في الدنيا، بل يغريه بقضائها إغراء مليحا في إطار الطيب والحلال الذي يزيد الجميل جمالا[٣].

فقد دعا الإسلام بني آدم إلى التزيين والتجمل بقوله تعالى: ﴿**يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[٤].

فقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم**﴾ هو خطاب لجميع العالم، فإنه عام في كل إنسان؛ لأن العبرة للعموم لا للسبب[٥] وظاهره الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١١٤/٢٠.

(٢) سورة الأعراف/٢٦.

(٣) حديث الجمال في القرآن الكريم، مرجع مذكور، ص٢٩.

(٤) سورة الأعراف/٣١.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع مذكور، ١٨٩/٧، ولأستاذنا الدكتور مصطفى زلمي أصول الفقه في نسيجه الجديد طبعة .

(٦) أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياهراسي، دار الباز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٣٥/٣.

وعلى قول بعض المفسرين: إنه يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحتها المركوب، ويدخل تحتها أيضا أنواع الحلي؛ لأن كل ذلك زينة[١].

فمن هنا قال الرازي: (ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والفضة والإبريسم على الرجال لكان ذلك داخلا تحت هذا العموم)[٢].

بل أنكر الإسلام على الذين يحرمون زينة الله التي أخرج لعباده[٣]، فقال ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ** ﴾[٤]؟.

فقد دلت الآية على اللباس الرفيع من الثياب، والتجمُّل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان[٥].

قال القرطبي: (والزينة هنا الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه، وقيل: جميع الثياب)[٦].

٣- في جمال الكون بما فيه ومن فيه على أكمل صورة وأجملها وأسماها:

وقد وردت في ذلك آيات عديدة:

منها: قوله تعالى: ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾[٧] قال بعض الفقهاء: (فيه دلالة على أن القبائح ليست من خلقه وإلا وجب وصفها بأنها متقنة، ولكن الإجماع مانع منه)[٨].

وأجيب: بأن الاتقان لا يحصل إلا في المركبات فيمتنع وصف الله الأعراض بها والله أعلم[٩]. لكونها غير مركبة .

---

(١) التفسير الكبير، ٦٣/١٤.

(٢) المرجع السابق بنفس الإشارة.

(٣) مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص٣١٠، مرجع مذكور.

(٤) سورة الأعراف/٣٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦/٧.

(٦) المرجع السابق، ١٩٥/٧.

(٧) سورة النمل/٨٨.

(٨) التفسير الكبير، ٢٢٠/٢٤.

(٩) المرجع السابق.

فمن المعلوم: أن القبح عكس الجمال، فيدل على أن الآية تدل على الجمال، ووجه الدلالة: إن إخراج القبح من المشمول بالآية بين – وهو الإتقان– إدخال لعكسه فيه وهو الجمال ، فتدل الآية على الجمال دلالة المفهوم المخالف على المفهوم الموافق.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ(٦)وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ(٧) تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ(٨) وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ(٩)وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ(١٠) رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ**﴾[١].

فمن مظاهر الجمال التي أبرزتها الآيات بغير لفظه عبارة:﴿ **وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ**﴾ والإتساق والتكامل من مظاهر الجمال، وكذا قوله تعالى: (مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ، وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ).

فلننظر إلى هذه العبارات: كلها تصور أنماطا شتى من الجمال لها مغزاها الكبير[٢] وذلك؛ لأن تصميم هذا الكون قائم على كمال الوظيفة كما هو قائم على الجمال[٣].

٤– **في جمال السموات والأرض**، وردت آيات متعددة .

منها ما تلوناه آنفا:

ومنها: قوله تعالى: ﴿**بَدِيعُ السماواتِ والأرض**﴾[٤].

البديع والمبدع بمعنى واحد، والإشارة المقصودة الأصلية من هذه الآية: إن الإبداع عبارة عن تكوي الشيء من غير سبق مثال؛ ولذلك فإن من أتى في فن من الفنون بطريقة لم يسبقه غيره فيها، يقال أنه أبدع فيه[٥] ومعنى هذا تأكيد لجوانب الإبداع والجمال في أنحاء الكون الكبير[٦].

---

(١) سورة ق : الآيات ٦–١١.

(٢) حديث الجمال في القرآن الكريم، ص٢٨.

(٣) التربية الجمالية في الإسلام، للأستاذ علي القاضي، بحث منشور في الوعي الإسلامي، العدد ١٤٠، شعبان ١٣٩٦، ص٥٦.

(٤) سورة البقرة/١١٧، سورة الأنعام/١٠١.

(٥) التفسير الكبير، ١٣/١٨٠.

(٦) حديث الجمال في القرآن الكريم، ص٢٨.

وقد يتساءل المرء هنا: أَو هل بمقدور أي فنان تجميلاً كان أو تشكيلاً – أن يبدع فقط في تصوير حقيقة تلك السموات والأرض على ما هي عليها، حتى يقال له مبدع في ذلك...!!!؟.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (٢) الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَانِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ (٣) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ (٤) وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ**﴾[١].

وحقيقة التفاوت عدم التناسب، كأن بعض الشيء يفوت بعضه ولا يلائمه وقد فسر بعضهم: ﴿من تفاوت﴾ باختلاف عيب، كأن يقول الناظر: لو كان كذا كان أحسن[٢] وأمر بتكرير البصر في خلق الرحمان على سبيل التصفح والتتبع هل يجد فيه عيبا وخللا؟.

ومعنى هذا: إنك إذا كررت نظرك لم يرجع إليك بصرك بما طلبته من وجدان الخلل والعيب، بل يرجع إليك خاسئا أي: مبعدا مصغرا[٣].

وقد فسر بعضهم: ﴿**الحسير**﴾ بمعنى الإعياء، بمعنى: أن الناظر: إن كرر النظر وأعاده فإنه لا يجد عيبا ولا شقوقا ولا فتوقا، بل البصر يرجع خاسئا من الكلال والإعياء[٤].

وخلاصة ذلك: إن التناسق في الخلق والتنائي عن العيب والخلل مظهر أصيل للجمال، وتزيين الدنيا بالنجوم، يجعل الجمال هدفا في الخلق أشارت إليه الآيات المتلوات من سورة: (ق).

وأوضحت المفاهيم الواردة في الآيات الكريمات المذكورات آيات متلوات أُخر، تقدمت تلاوته من سورة: (الملك).

ومن نظائرها في تزيين السماء الدنيا هذه الآية في سورة: (الصافات) ﴿**إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ (٦) وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ**﴾[٥].

---

(١) سورة الملك : الآيات ٣-٥.

(٢) التفسير الكبير، ٥٧/٣٠.

(٣) التفسير الكبير، ٨/٣٠.

(٤) المرجع السابق، ٥٩/٣٠.

(٥) سورة الصافات : الآيتان ٦-٧، وفي نظيرهما ينظر: سورة الحجر/١٦، وفصلت/١٢.

فمن تحصيل زينة الكواكب: إن الناس الساكنين على سطح كرة الأرض إذا نظروا إلى السماء فإنهم يشاهدونها بهذه الكواكب، ومن هنا قال الرازي المفسر (إن الإنسان إذا نظر في الليلة الظلماء إلى سطح الفلك ورأى هذه الجواهر الزواهر مشرقة لامعة متلألئة على ذلك السطح الأزرق فلا شك أنها أحسن الأشياء وأكملها في التركيب والجوهر ،وكل ذلك يفيد كون هذه الكواكب زينة)[١].

فيظهر –هنا–: إن الجمال ليس مطلوبا في ذات الأشياء فحسب، وإنما مطلوب لرائيه كذلك؛ حتى يبتهج به ويسر قلبه، وأن المفسرين قد أشاروا إلى هذه الحقيقة[٢]. –كما سيأتي–.

٥– في جمال ما على الأرض عموما ونبات الأرض خصوصا:

حيث وردت آيات بينات:

منها: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾[٣] وقد فسر بعض المفسرين هذه الزينة: بالنبات والشجر، وضم بعضهم إليه الذهب والفضة والمعادن، وأضاف بعضهم إليه سائر الحيوانات وقال بعضهم: (بل المراد الناس فهم زينة الأرض)[٤].

وبالجملة: فليس بالأرض إلا المواليد الثلاثة، وهي: المعادن والنبات والحيوان وأشرف أنواع الحيوان الإنسان، فلا بد أن يمتاز بجماله من غيره.

قال الرازي: (وقوله –تعالى– ﴿زينة لها﴾ أي: للأرض، ولا يمتنع أن يكون ما يحسن به الأرض زينة للأرض، كما جعل الله السماء مزينة بزينة الكواكب)[٥].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ **وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ(١٠) هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ**﴾[٦]**!؟.**

---

(١) التفسير الكبير : ١١٩/٢٦–١٢٠.

(٢) ينظر: تفسير روح البيان، للإمام الشيخ إسماعيل حقي البروسوي، مطبعة دار الفكر، ١٠٧/٩.

(٣) سورة الكهف: ٧.

(٤) التفسير الكبير، ٨٠/٢١.

(٥) المرجع السابق، ٨٠/٢١.

(٦) سورة لقمان، الآيتان ١٠–١١، وليتلى لنظير هاتين الآيتين الكريمتين الآية/٧ من سورة الشعراء.

حيث أشار فيه: إلى نبات الأرض، وما له من صورة جمالية أخاذة. ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿**وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج**﴾[١].

ومن الواضح: أن البهجة، هي حسن الشيء ونضارته، والبهيج بمعنى: المبهج، وقال بعض المفسرين: (وهو الشيء المشرق الجميل)[٢].

ويؤكد الآية السابقة: قوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلَ لَكُم مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ**﴾[٣]؛ حيث ذكر أعظم النعم فالبهجة الحسن؛ لأن الناظر يبتهج به، كما ذكره المفسرون[٤].

وفي هذه المناظر الأخاذة الجميلة تأتي الآية الكريمة: ﴿ **وَآيَةٌ لَّهُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا** ﴾[٥] فتعطي للإنسان إحساسا بالحياة في الزرع والجمال في هذه الحركة[٦].

٦- في جمال الحيوانات:

إنه تعالى لما ذكر منافع الحيوانات التي ينتفع الإنسان بها في المنافع الضرورية والحاجات الأصلية، ذكر بعده منافع الحيوانات التي ينتفع بها الإنسان في المنافع التي ليست بضرورية، فقال: ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[٧].

---

(١) الحج/٥، وفسر البروسوي لفظة: (بهيج) أي :حسن طيب من الثمار والنباتات والأشجار، تفسر روح البيان، ١٠٧/٩، ولشبيه الآية المتلوة ينظر: الآية/٧ من سورة (ق).

(٢) التفسير الكبير ٢٦٠/٢٤، وروح البيان، للبروسوي، حيث قال: (ذات بهجة) أي يبتهج به، لحسنه، أي: يسر به، والبهجة حسن اللون وظهور السرور فيه.

(٣) سورة النمل/٦٠.

(٤) التفسير الكبير، ٢٦٠/٢٤، وروح البيان للبروسوي، حيث قال: (ذات بهجة) أي يبتهج به، لحسنه، أي: يسر به، والبهجة حسن اللون وظهور السرور فيه.

(٥) سورة يس/٣٣.

(٦) التربية الجمالية، بحث مذكور، ص٥٦.

(٧) سورة النحل:٨.

وقوله: ﴿**وزينة**﴾ أي: خلقها زينة، والمعنى، وخالقها للزينة[١]، فإلى جانب ركوب هذه الحيوانات والاستفادة منها في أمور أخرى، كالحج، والغزو، والتجارة وغير ذلك، فهي سبب من أسباب التجمل والتزيين وهو حاصل في نفس الأمر لا محالة.

فهذا تأكيد لقوله تعالى المتقدم في زينة الأنعام: ﴿**ولكم فيها جمال**﴾[٢]. قال القرطبي: (وهذا الجمال والتزيين وإن كان من متاع الدنيا، فقد إذن الله سبحانه لعباده فيه)[٣].

٧- في جمال النساء والأولاد والمال:

فمن مظاهر الجمال في الكون بصوره المختلفة، حرثا أو ذهبا أو فضة أو خيلا أو أنعاما وغيرها، وكذلك النساء والبنون.

وقد أكد القرآن هذه الحقيقة، وأعقبها بموازنة لها قيمتها في منهج المؤمنين حتى لا يشغلهم جمال الفانية عن نعيم الباقية فقال جل شأنه: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾[٥].

ومن فسْرِ القرطبي لهذه الآية وتعليله لها قوله: (إنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا؛ لأن في المال جمالا ونفعا، وفي البنين قوة ودفعا فصارا زينة الحياة الدنيا)[٦].

ومما تقدم : ظهر بكل وضوح: إن البيان القرآني يعرض الجمال عنصرا أساسيا في بناء الكون وخلق الإنسان وغيرهما، ودعامة من دعامات الدين الحق وشريعته السمحة،بالاضافة انه جاء ليغرس في نفس الانسان الجانب الجمالي الظاهر كغرس للجانب الجمالي الباطن .

---

(١) التفسير الكبير، ٢٢٩/١٩.

(٢) يراجع ص/٤٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٧٩/١٠.

(٤) سورة آل عمران : الآيتان ١٤-١٥.

(٥) سورة الكهف: ٤٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ٤١٣/١٠.

المطلب الثاني

الجمال والتجميل في السنة النبوية

لقد وردت أحاديث نبوية كثيرة في توجيه الإنسان نحو الاعتناء بالتنظيف والتطهير؛ لأجل التجمل والتزين، وذلك بتحسين هيئته وأعضاء جسمه، كترجيل شعره وتدهينه، وتنظيف أسنانه، وتقليم أظافره وتلبيسه بأحسن ثياب وأجملها، وغير ذلك مما نتناوله في هذا المبحث، فسنذكر أهم الأحاديث الواردة بهذا الخصوص، مشيرين منها إلى ما يبين المقصود إن شاء الله ونتطرق، في ذلك إلى شرح هذه الأحاديث؛ ليتضح كيف أن الإسلام اعتنى بالتجميل والتزيين في شتى خصوصيات الإنسان، كما يأتي:-

أ. **هندمة الإنسان وتجميل هيئته العامة** ، خاصة عند ملاقاة الناس والخروج للمناسبات:-

لقد أحب النبي (عليه السلام) الهيئة في جميع الأوقات، لا سيما في مناسبات صلاة الجمعة والأعياد، فقد ندب إليه الرسول الكريم في أحاديث عديدة، منها:-

١- [إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش][(١)].

وشرح صاحب عون المعبود: (التفحش) بقوله: (هو تكلف الفحش وتعمده، فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضا تحت الفحش والتفحش، وإن الله جميل يحب الجمال)[(٢)].

٢- عن مجيبة[(٣)] الباهلية عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله (ﷺ)، ثم أنطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال يا رسول الله: أما تعرفني؟ قال: [ومن أنت] قال:

---

(١) سنن أبي داود، لسليمان بن أشعث الآزدي السجستاني، مطبوع مع حاشية عون المعبود، بشرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ج١٠٢/٤، وينظر لهذا الحديث أيضا: المستدرك على الصحيحين، تأليف محمد بن عبد الله ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٢٠٣/٤، رقم الحديث: (٧٣٧١) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) عون المعبود، بالإشارة السابقة.

(٣) قال ابن حجر العسقلاني: (مجيبة -الباهلي أو الباهلية- بضم أوله وكسر الجيم، قيل: امرأة من الصحابة) لسان الميزان، تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧١م-١٣٩٠هـ، ج٣٥٠/٧.

أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال:[فما غيرك وكنت حسن الهيئة؟] قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله (ﷺ): [عذبت نفسك][1].

٣- أقر (ﷺ) لرجل أراد الجمال في كل شيء، حيث قال: إني رجل حبب إلى الجمال وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد بشراك نعلي، أو شسع نعلي، أفمن الكبر هذا؟ قال: [لا، ولكن من الكبر من بطر الحق وغمص الناس] وفي رواية، فقال يا رسول الله إنه ليعجبني أن يكون ثوبي جديدا ورأسي دهينا وشراك نعلي جديدا....وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه، فقال: [ذاك جمال والله جميل يحب الجمال ولكن الكبر من بطر الحق وأزدرى الناس][2].

وقد عقد البخاري بابا بعنوان: (باب من تجمل للوفود)، وشرح العيني لفظ: (التجمل) بقوله: (وهو تحسين الرجل هيئته بأحسن الثياب والتزين)[3].

ويتأكد تحسين الهيئة للخروج إلى الجمعة والعيدين وللأذان، وهذا مما أتفق عليه الفقهاء[4].

---

(١) سنن أبي داود، طبعة دار الفكر، ج٣٢٢/٢، وسنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة الطبع ١٤١٤-١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ورياض الصالحين، تأليف النووي، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بالترتيب الجديد ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٤٤٦، رقم الحديث ١٢٥٦.

(٢) قال في المستدرك على الصحيحين: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقد احتجا جميعا برواته، وله شاهد آخر على شرط مسلم)، المستدرك، ٧٨/١، وينظر لأصل الحديث: صحيح مسلم؛ لأبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ٩٣/١.

(٣) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للعيني، ١٤٦/٢٢.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين)، ٧٧/١، ٥٣٧/٢، ١٨٨/٣، ٢٧٤/٥، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤٣٧/١، وحاشية القليوبي، ٧٣/٤، وشرح منتهى الإرادات، ٩٦/٣، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين، طبعة مصر، دار إحياء الكتب العربية، ص٥، ٨، وإحياء علوم الدين للغزالي، ١٨١/١، وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية، ٤٤/١، وابن أبي شيبة، ٨٢/١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٦/١٠.

٤- من تحسين الهيئة ما رواه: مكحول[١] عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان نفر من أصحاب الرسول (ﷺ) ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوي شعره ولحيته، فقلت يا رسول الله: وأنت تفعل هذا!؟ قال: [إذا خرج رجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإن الله يحب الجمال][٢].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة يدل كلها على مشروعية: التزين وتحسين الهيئة والندب إليه، فمن هنا قال أبو العالية[٣]: (كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا). [٤]

ب- تحسين اللباس والتزين.

وقد صح عن النبي (ﷺ) أنه كان يستعمل للتجمل والتزين أنواعا من الثياب مختلفا ألوانها، فقد كان يلبس الأخضر والأحمر، ويصبغ ثيابه بالصفرة[٥]، ويحب أن يلبس ثياب الحبرة[٦]، كما كان يأمر بلبس الثوب الأبيض، لان هذه الاشياء في حينه كان للتجميل.

ففيما جاء في لبس الثياب للتجمل بها:

---

(١) هو ابن أبي مسلم الهذلي الشامي، فقيه أهل الشام وإمامهم، أصله من كابل، وكان مولى لإمرأة بمصر، ثم عتق، فجمع بمصر علما كثيرا، قال أبو حاتم: (ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، أحتج به مسلم والأربعة) وكان يرسل كثيرا ويدلس. كان قدريا ثم تاب، وكانت في لسانه لكنة تجعل القاف كافا توفي سنة (١١٣هـ) أو ١٦ أو ١٨ على الخلاف، وهو في الطبقة الأخيرة من التابعين.

(٢) أدب الإملاء والاستملاء، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل سنة ١٩٥٢م، ص٣٢، وفي إسناده انقطاع بين مكحول وعائشة.

(٣) قال الذهبي في ميزان الاعتدال: (أبو العالية البرافقي: اسمه أقوال: ثقة سمع ابن عباس وثقة أبو زرعة مات سنة تسعين) ميزان الاعتدال في نقد الرجال مس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ، ج٣٦٧/٣، لكنه ورد في تذكرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر القسيراني أن اسمه رفيع بن مهران البصري الفقيه المقرئ وذكر أنه سمع من عمر وابن مسعود وعلي وغيرهم. وقال والأصح أنه: (مات ثلاث وتسعين) تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى دار الصميعي، ج٦١/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦/٧.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١٠٥/٢.

(٦) نقل الشوكاني عن الجوهري أن: (الحبرة على وزن عنبة، بُرُيمانٍ يكون من كتان) نيل الأوطار، ١١١/٢، وينظر للجوهري.

١-عن أبي رمثة[١] قال: (انطلقت مع أبي نحو النبي (ﷺ) فرأيت عليه بردين أخضرين)[٢] أي مصبوغين بلون الخضرة، وهو أكثر لباس أهل الجنة، كما ورد في عون المعبود[٣] وورد به الأخبار، وقد قال تعالى: ﴿ عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾[٤].

ومن هنا نقل الشوكاني قول بعضهم: إن الحديث (يدل على استحباب لبس الأخضر، وعللوا ذلك؛ لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضا من أنفع الألوان للابصار ومن أجملها في أعين الناظرين)[٥].

٢- من حديث البراء[٦]: (ولقد رأيته -ﷺ- في حلة حمراء، ما رأيت شيئا قط أحسن منه)[٧].

٣- لما قيل لابن عمر[٨] لِم تصبغ بالصفرة؟ فقال: (إني رأيت رسول الله (ﷺ) يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته)[٩]. وقد كان (عليه السلام) صاحب طبع سليم ، فصبغه بالصفرة لاشك للتجمل.

٤- من استعمال النبي (عليه السلام) لونا آخر من الثياب حديث أنس[١]، قال: (كان أحب الثياب إلى رسول الله (ﷺ) أن يلبسها: الحبرة[٢]، وسميت حبرة-بزنة عنبة-؛ لأنها محبرة، أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين والتخطيط[٣].

---

(١) أبي رمثة -بكسر الراء وسكون الميم- اسمه رفاعة بن يثربي، روى عن النبي (ﷺ)، ينظر تهذيب التهذيب.

(٢) نيل الأوطار، الإشارة السابقة، وينظر للحديث بلفظ آخر في رياض الصالحين، ص٣٢٨، رقم ٢٨٢/٣، و ٩٧/١٢ الحديث ٧٨٧.

(٣) عون المعبود، ٩١/٤.

(٤) سورة الإنسان/٢١.

(٥) نيل الأوطار، وينظر أيضا: عون المعبود، نفس الإشارة السابقة.

(٦) هو براء بن عازب بن الحارث، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو طفيل المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن زبير، وقال ابن حبان: إنه مات سنة (٧٢هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٢٥/١-٢٢٦.

(٧) متفق عليه.

(٨) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، أبو عبد الرحمان، قرشي عدوي، أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله (ﷺ)، ولد سنة (١٠ قبل الهجرة)، نشأ في الإسلام صاحب رسول الله، شهد الخندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة، كف بصره في آخر حياته، توفي بمكة سنة (٧٣هـ)، وكان آخر من توفي بها من الصحابة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي والأعلام، للزركلي، ج٢٤٦/٤، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢-١٩٩٢، ج١٨١/٤.

(٩) عون المعبود، ٩١/٤.

٥- في استعمال الثياب البيض أمر (عليه السلام) بقوله: [ألبسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب....][٤].

أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه: أطهر؛ فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، فيكون نقيا، كما ثبت عنه ﷺ في دعائه: ونقني من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس][٥].

ج- تجميل الشعر بترجيله وتدهينه وتطييبه:-

١. **المراد بالترجيل:** هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وتمشيطه أيضا، وقد ذكر شراح الأحاديث وغيرهم من أهل اللغة أنه:

قد يكون الترجيل أخص من التمشيط؛ لأنه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر[٦].

والتسريح: هو إرسال الشعر وحله قبل المشط، وعلى هذا: فيكون التسريح مغايرا للترجيل، ومضادا للتمشيط[٧].

ومنه ما ثبت من حديث عائشة (رضي الله عنها): [كنت أرجل رأس رسول الله.....][٨].

---

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله (ﷺ) وخادمه، ولد سنة (١٠ق.هـ) رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها سنة (٩٣هـ) وكان آخر من مات بها من الصحابة، وله في الصحيحين: (٢٢٨٢) حديثا.

ينظر: تهذيب ابن عساكر، ١٩٩/٣.

وصفة الصفوة، ٢٩٨/١.

(٢) قال الشوكاني: (رواه الخمسة إلا ابن ماجه) نيل الأوطار، ١١١/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، والمصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي مكتبة الرشيد، الرياض، سنة الطبع ١٤٠٩، الطبعة الأولى، ٢٦/٦.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٣٥٧/٢.

ولسان العرب، لابن منظور، ج٢٧٠/١١.والمصباح المنير، للفيومي، ٤٨٠/١.

(٧) لكل ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٨/١١.

(٨) صحيح البخاري شرح ابن حجر العسقلاني -إرشاد الساري- ٣٦٨/١٠.

وقال النبي (ﷺ): [من كان له شعر فليكرمه][1] وجاء في شرحه أي: فليزينه بالغسل والترجيل ولا يتركه متفرقا، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب][2].

وفي حديث آخر: [من اتخذ شعرا فليحسن إليه][3]، ولفظة: (مَنْ) في الحديثين من صيغ العموم، فتشمل كل من له شعر من الرجال والنساء، وعلى هذا فمن المستحب لكل من الرجل والمرأة أن يتعهد شعره بالغسل والتنظيف ونحوهما وجميع ذلك من معاني إكرام الشعر، وفيه من الجمال ما لا يخفى

٢-**المراد بالتدهين:** هو استعمال الدهن؛ لإزالة شعث[4] الرأس واللحية[5]والتقوية والجمال ومنه حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) [انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو و أصحابه][6]

ويعضد ذلك آثار وأحاديث أخرى في الباب:

منها: ما ثبت أن رجلا دخل على النبي (ﷺ) وهو ثائر شعر الرأس واللحية، فأشار إليه الرسول الكريم، كأنه يأمره بإصلاح شعره، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال الرسول: [أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان][7].

ومنها: كما ورد في لفظ: [أما كان لهذا دهن يسكن من شعره؟][8].

وفي لفظ: [أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟][9].

---

(١) سنن أبي داود، مع حاشية عون المعبود، ١٢٤/٤.

(٢) عون لمعبود، الإشارة السابقة.

(٣) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، ٧٦/٤.

(٤) الشعث -بكسر العين- وصف -وبفتحها- مصدر، ومعناه: انتشار الشعر وتغبره. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٥٩/٢.

(٥) ينظر: عمدة القارئ، ١٧٥/٦.

٦ رواه البخاري ، ينظر التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول ، تاليف الشيخ ، منصور علي ناصف، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ج١١٩/٢.

(٧) الموطأ، للإمام مالك، بشرح الزرقاني، لمحمد الزرقاني، مطبعة دار الفكر، ٣٣٨/٤.

(٨) سنن أبي داود،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، ٧٦/٤.

(٩) أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه مع ذيله للذهبي، مطبعة المعارف العثمانية، ١٨٦/٤، وسنن أبي داود، طبعة عزة عبيد دعاس، ١٨٦/٤، وينظر: فيض القدير شرح جامع الصغير للمناوي، طبعة دار المعرفة، ١٦٥/٢، وورد فيه الحديث بلفظ: (رأسه) بدلا من لفظ: (شعره).

وشرح الزرقاني حديث: (الشيطان) بقوله: (في قبح المنظر على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وإن كان لا يرى لما أوقع الله في نفوسهم من كراهة طلعته[١]، ومن قوله تعالى: ﴿ **كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ** ﴾[٢].

٣- المراد بالتطيب: هو التعطير، فالطيب بمعنى العطر، وهو ما له رائحة مستلذة، كالمسك والكافور، والورد والياسمين والورس والزعفران وغيرها[٣].

ومنه ما ورد من أحاديث وآثار عديدة:

منها: ما أخرجه البخاري في صحيحيه، عن عائشة (رضي الله عنها): (كنت أطيب رسول الله (ﷺ) بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في شعره ولحيته).

ومنها: ما ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال: [حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة][٤].

ومما يدل على استحباب التجمل بالطيب أنه روى: إن عمر بن عبد العزيز قال لأنس: (هل خضب النبي (ﷺ)؟ فإني رأيت شعرا من شعره قد لون، فقال: (إنما هذا الأثر قد لون من الطيب الذي كان يُطيَّ يبُ به شعرُ رسول الله (ﷺ) فهو الذي غير لونه)[٥].

وأيضا أخرج أبو داود والنسائي: إن النبي (عليه السلام) قال: [من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح، خفيف المحمل].

وظهر من هذا العرض والسرد مدارك عقلية ونقلية للجمال والتجميل مقصدي الرسالة الاهمين.

د- تجميل شيب الرأس واللحية:

وذلك بتغييرهما بالحناء[٦] وغيرها، وقد تقدمت الإشارة إلى أن النبي (ﷺ) كان يصبغ لحيته بالصفرة، ويحث الناس على تغيير الشيب، وذلك بصبغه بإحدى الألوان غير السواد، وقد ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك منها:

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٣٨/٤.

(٢) سورة الصافات ، الاية/٦٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق..... وينظر: المصباح المنير، ٥٨٣/٢-٥٨٤، والصحاح للجوهري...

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢٨٥/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٥١/١.

(٥) عمدة القارئ، للعيني، ١٠٦/١٦.

(٦) الحناء -بكسر الحاء وتشديد النون واحدتها حناة، المنجد مادة: (حنأ).

قوله (ﷺ): [غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى][1].

وقوله (ﷺ): [يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب][2].

وعن أنس (رضي الله عنه): أن رجلا دخل على النبي (ﷺ) أبيض الرأس واللحية فقال: (ألست مسلما؟) قال: بلى، قال:(فاختضب)[3].

وعنه أيضا وعن غيره أنهم قالوا: (رأينا رسول الله (ﷺ) يخضب)[4].

ومن الآثار الثابتة –أيضا– عن الصحابة أنهم قد خضبوا، ومنهم أبو بكر وعثمان والحسن والحسين وغيرهم.

فعن أنس بن مالك: قال: (قدم النبي (ﷺ) المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم[5] حتى قنأ لونها)[6] أي: اشتدت حمرتها حتى ضربت إلى السواد[7].

ويدل على ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم أنه: (أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة[8] بياضا فقال رسول الله (ﷺ): [غيروا هذا واجتنبوا السواد][9].

---

(١) صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ج٢٨٧/١٢.

وينظر: سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٢٣٢/٤. ومسند الإمام احمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٦٥/١.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدس، طبعة القاهرة، ١٣٥٣هـ، ١٦١/٥.

(٣) مجمع الزوائد، ١٦١/٥، قال الهيثمي: (رواه أبو يعلى، وفيه علي بن أبي سارة وهو متروك).

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ٣٥٥/١٠، سنن أبي داود، ٨٦/٤، ومسند الإمام أحمد، ١٠٠/٣.

(٥) الكَتم –بالتحريك– نبات يستعمل في الخضاب، وفي المداد، ذكر العيني: أن الكتم هو: الوسمة وقيل: نبت يخلط بالوسمة يختضب به، وقيل غير ذلك، ونقل من بعضهم: أن (الكتم) من شجر الجبال يجفف ورقه، ويخلط بالحناء، ويختضب به الشعر، فيقني ويقويه. ينظر: عمدة القارئ ٥٧/١٧ ، ومعجم لغة الفقهاء، ص٣٧٧.

(٦) صحيح البخاري المطبوع مع عمدة القارئ، ٥٧/١٧.

(٧) المصدر السابق، ٥٧/١٧.

(٨) يقال: هذا اللون ثاغم أبيض كالثغام، وهو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به، وقال بعضهم: (هو شجر مبيض كأنه ثلج)، نيل الأوطار، ١٤٠/١.

(٩) رياض الصالحين، ص٥٦٦، وينظر –بغير هذا اللفظ– نيل الأوطار بنفس الإشارة السابقة.

قال الشوكاني: (والحديث دليل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية، وعلى كراهة الخضاب بالسواد، قال بذلك جماعة من العلماء)[١].

ومن حديث ابن عمر –السابق– (رضي الله عنهما) (أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة) ويقول: رأيت النبي (ﷺ) يصبغ بها ولم يكن أحب إليه منها)[٢].

ويؤكد ذلك حديث ابن عباس قال: مر على النبي (ﷺ) رجل قد خضب بالحِنّا فقال: [ما أحسن هذا] قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكَتم، فقال: [هذا أحسن من هذا] فمر آخر وقد خضب بالصفرة، فقال: [هذا أحسن من هذا كله][٣].

وهذا الحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على إنفراده، فإن أنضم إليه الكتم كان أحسن وأجمل[٤].

هـ تجميل العين بالكحل والأثمد

الكحل: هو مسحوق ناعم جدا يوضع في العين، فيعطيها سوادا[٥]، وهو يستعمل لغرضين هما الزينة والتداوي في بعض الحالات.

والأثمد: هو الكحل الأسود أو حجر الكحل –كما في القاموس[٦]، وهو: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون في الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصفهان، كما قاله ابن قيم الجوزية[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود، ٩١/٤.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود، ١٣٩/٤.

(٤) عون المعبود، الإشارة السابقة.

(٥) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية مرجع مذكور، ٣٥٣/٣.

(٦) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٤٣/٤.

(٧) ينظر له: زد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، ١٥٦/٣.

فقد أباح الإسلام استعمال الكحل للرجال والنساء وكذلك الأثمد، لأجل التجمل والتداوي.

أما إباحته للرجال فظاهر من الأحاديث الثابتة عن الرسول (ﷺ)، وأما للنساء فلأنه من أنواع الزينة[١].

ومن هذه الأحاديث:

١- حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (كان رسول الله (ﷺ) إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثا...)[٢].

وعنه أيضا: أن النبي (ﷺ) قال: [اكتحلوا بالأثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر][٣] .

وفي لفظ[عليكم بالاثمد عند النوم ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر][٤]

٢- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي قال: [من أكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج][٥].

فمن هنا بين ابن قيم الجوزية في الطب النبوي منافع الكحل والأثمد الطبية والتجملية بقوله: (وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة، في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل؛ لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبة عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها وللأثمد في ذلك خاصية[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الطب النبوي، لابن قيم الجوزية، طبعة جديدة منقحة، دار الكتاب الحديث، الكويت، ص٢٨١.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٤٧٦/٣، سنن أبي داود، ٣٣٦/٢، والمعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ج٦٦/١٢.

(٤) هذا الحديث اورده عبداللطيف موفق الدين البغدادي في كتاب الاربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجة وشرحها ، ص ٧٠ ، وفي مجمع الزوائد -٩٦/٥- قي اسناد حديث ابن عمر مقال ، لان عثمان بن عبدالملك ، قال فيه ابو حاتم : منكر الحديث وقال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الاسناد ثقات.

وفي (مصباح الزجاجة) ما نصه : هذا اسناد حسن عثمان مختلف فيه رواه الحاكم في المستدرك -٢٠٧/٤- من طريق ابي قلابة عن ابي عاصم به قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ورواه عبد بن حميد في مسنده ، ورواه الترمذي في الشمائل عن ابراهيم بن المستمر عن ابي عاصم به .

(٥) سنن النسائي، ١٥٠/٨، وسنن ابن ماجه ١١٥٧/٢.

(٦) الطب النبوي، ٢٨١-٢٨٢.

ومما تقدم ظهر: أن الأحاديث الواردة للاكتحال مطلقة في القصد، فيدخل في الحكم من اكتحل بقصد الزينة والتجمل أو بقصد التداوي، علما بأنه لا يوجد دليل يقيد هذا الإطلاق.

و- تجميل الأسنان بالاستياك:

إن السواك[1] والاستياك مرغوبان شرعا ومأموران به، ويحصل المقصود بكل ما يزيل ريحة الفم وينظفه، ولكن من الناحية الدينية يفضل الاستياك بالأراك وهو عود شجر معهود ينبت في بلاد الحجاز، وقد كان النبي (ﷺ) يستاك به وفيه فوائد كثيرة.

فلا خلاف في أن السواك في جوهره أمر تعبدي وهو للتنظيف والتطييب على كل حال، غير أن المواظبة عليه يزين الأسنان كما ينظفه، فهذا من غاية التجميل.

وقد ورد بذلك أحاديث كثيرة:

منها: قول النبي عليه السلام: [لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة][2].

ومنها: قوله عليه السلام: [عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل][3].

وقد ذكر العلماء: أن للاستياك خاصة بالأراك فوائد جمة، فقد ذكر العيني وغيره:

إن السواك خاصة بالأراك -فضلا عن التجميل- ينقي الأسنان ويشد اللثة ويطيب النكهة، ويذهب وجع الضرس.

وله مواضيع وأوقات خاصة وكيفية خاصة - مذكورة في مظانها- حتى بالغ بعضهم فقال: (إنه لا تقدير في السواك، بل على الإنسان أن يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن).

---

(١) السواك -بكسر السين- يطلق على الفعل وعلى العود الذي يسوك به، وهو مذكر، وذكر بعض أهل اللغة، أنه يؤنث ويذكر، وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤٢/٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤٣/٣.

(٣) صحيح ابن حبان، ٣٥٢/٣، وعمدة القارئ، ١٨٢/٦، وفي مسند الإمام أحمد، ج١٠٨/٢، [فإنه مطيبة للفم ومرضاة للرب] وأخرجه النسائي- أيضا- في الطهارة من حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وابن ماجه في سننه في الطهارة ، والدارمي في سننه في الطهارة ، وقد علقه البخاري ووصله احمد .

وقد أشار إلى ذلك ابن قيم الجوزية بقوله: (ومتى استعمل باعتدال جلى الأسنان وقوى العمود، وأطلق اللسان، ومنع الفَـرَ، وطيب النكهة، ونقى الدماغ، وشهى الطعام)[١].

وقد أيد الطب الحديث ذلك، فقد ذكر المختصون: بأن السواك له تأثير فعال على وقف البكتريا، وأنه –الأراك–يحتوي على مادة: فيتامين (ج) ومادة: (السيتوسنترول)، ولهاتين المادتين أهمية كبيرة في تقوية الشعيرات الدموية المغذية للثة، كما أنه يحتوي على مادة: (الفلورين) التي تمنع تسوس الأسنان، وتزيد من قوة اللثة[٢] ، بل يوصي الأطباء المعاصرون باستعماله ، لمنع نخر الأسنان والقلح[٣] والتهابات اللثة والفم ومنع إختلاطات العصبية والعينية والتنفسية والعظمية ومنع ضعف الذاكرة وبلادة الذهن وشراسة الأخلاق[٤] وهذا تأكيد لما جاء به الطب القديم[٥]

ومن تجميل الأسنان أن الصحابة والتابعين كان فيهم من يضبب أسنانه بالذهب، فقد جاء في صحيح الترمذي وشرحه عارضة الأحوذي باب بعنوان: (باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب) وبعد إخراجهم حديث الباب[٦].

قالوا: (وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب)[٧] وسوف يأتي بيان حكم ذلك في موضعه إن شاء الله.[٨]

---

(١) زاد المعاد في خير هدى العباد، لابن قيم الجوزية، مطبعة...١٩٦/٣، وينظر لذلك أيضا المنصوري في الطب ص٢٢٢.

(٢) ينظر: الوجيز في الطب الإسلامي، للدكتور هشام إبراهيم الخطيب ١٩٨٥، دار الأرقم، عمان، ص١١٥، وينظر مجلة طبيب الأسنان ملحق مجلة أطباء الأسنان –دورية عامة عن نقابة أطباء الأسنان في العراق– العدد الخامس ٢٠ايار ٢٠٠٢،ص٢٧ ، وينظر أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول لنظافة الفم وصحته ، دراسة سريرية وكيميائية ص٤٠٩–٤١٠ ، وزارة الصحة العامة –الكويت– المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

(٣) القلح :الطبقة الصفراء على الأسنان .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر المعاصر ٤٦٠/١.

(٥) يراجع : الطب النبوي لابن القيم ص ، وزاد المعاد ١٩٦/٣، والمنصوري في الطب ص٢٢٢.

(٦) حديث الباب هو حديث عرفجة، سوف يأتي نصه وتخريجه، ينظر: ص من الرسالة.

(٧) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج٢٦٩/٧–٢٧٠، وينظر: سنن البيهقي، ٤٢٥/٢، في باب عقده: للرخصة في اتخاذ الانف من الذهب وربط الأسنان به.

(٨) ينظر: ص من الاطروحة.

ز- تجميل خاص بالمرأة:

من الواضح أن بعض التجمل خاص بالنساء دون الرجال، فقد أباح لهن الإسلام من الزينة والجمال ما لم يبحها للرجال، فمن الطبيعي أن يكون باب التجميل والتزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال.

فقد ندب الإسلام النساء إلى التجميل في كثير من الأمور النسوية ومن ذلك تجميل وجه المرأة ويديها وغير ذلك من سائر أعضاء بدنها، فلنأخذ على سبيل المثال تجميل وجه ويدي المرأة :

١- تجميل وجه المرأة بإزالة الشعر الزائد فيه:-

ويتم ذلك بتنقية الشعر النابت في غير أماكنه، فيستحب لها عند الحنفية، وعند الشافعية يجب عليها إذا أمرها الزوج بإزالته.

فقد روت امرأة ابن أبي الصقر: أنها كانت عند عائشة(رضي الله عنها) فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: (أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة وإن أمرك، فأطيعيه، وإن أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره)[١].

ومن هنا قال المالكية: يجب على المرأة إزالة الشعر الذي في إزالته جمال لها كشعر اللحية إن نبت لها، ويجب عليها إبقاء ما في بقائه جمال لها[٢]. ويتأكد تحسين المرأة هيئتها للزوج وتحسين الزوج هيئته للزوجة[٣].

وقد قال النبي (ﷺ) [تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك] [٤] فقد عد منها الجمال، وفيه إشارة واضحة إلى أن المرأة تتزوج لجمالها؛ لأنه مرغوب فيه، فمن هنا علل العيني ذلك بقوله: (لأن الجمال مطلوب في كل شيء، ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته)[٥]، بل قال بعض الشافعية بأنه

---

(١) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١) تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١٤٦/٣.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني.

(٣) يراجع جميع المصادر المشار إليها في هامش الصفحة ( ) من الرسالة برقم ( ).

(٤) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ٨٦/٢٠.

(٥) عمدة القارئ، ٨٦/٢٠.

تفضل ذات الجمال ندباً [١] إذا لم يكن مفرطاً، قال في نهاية الزين إنه (يكره نكاح ذات الجمال المفرط، لأنها ما سلمت من فتنة من تطلع فاجر عليها او تقوله عليها)[٢]

٢- تجميل يديها ورجليها بالحناء:

فقد وردت في ذلك أحاديث مشهورة

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله (ﷺ) فقبض رسول الله (ﷺ) يده فقال: [ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟] قالت: بل يد امرأة، قال: [لو كنت امرأة لغيرت أظفارك] -يعني بالحناء[٣].

وعنها أيضا: (إن هند بنت عتبة[٤] قالت: يانبي الله بايعني: قال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك[٥].

وقد شبه يديها حين لم تخضبها بكفي السبع في الكراهية؛ لأنها حينئذ شبيهة بالرجال[٦].

وقول النبي (ﷺ) [لو كنت امرأة] كما شرحه الشراح: يحسس المرأة بأنها: ينبغي عليها أن تراعي شعار النساء، ومنها تجميل أياديهن وأظفارهن بالحناء ونحوها، حتى أن بعضهم قال: (إن في الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء)[٧].

ويؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد عن امرأة، وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله (ﷺ) قالت: (دخلت على رسول الله، فقال: اختضبي تتركك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، فما تركت الخضاب -وإنها لابنة ثمانين)[٨].

---

(١) ينظر حاشية البجيرمي ٣/٣٢٤.

(٢) نقلا عن نهاية الزين .

(٣) سنن أبي داود، قال في عون المعبود، ٤/١٢٤: قال المنذري وأخرجه النسائي)، واورد الحديث الشيخ منصور علي ناصف، وذكره : انه رواه ابو داود والنسائي بسندين صالحين . ينظر له: التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ٣/١٧٥.

(٤) هند بنت عتبة: بضم أوله هي امرأة أبي سفيان، أم معاوية، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله على نكاحهما. عون المعبود، الإشارة السابقة.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) عون المعبود، ٤/١٢٤.

(٧) عون المعبود، ٤/١٢٤.

(٨) مسند الإمام أحمد، ٤/٧٠، ٦/٤٣٧، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٥/١٧١.

ومن تزيين اليدين للرجال والنساء الموافق لفطرة الإنسان السليمة والطب الحديث هو تقليم الأظافر، وهو من سنن الفطرة، [1]وهو مع أنه أمر تعبدي؛ لأنه من خصال الفطرة، فإنه بالإضافة إلى النظافة يجعل اليدين في صورة من الجمالية، ولا تخفى على احد جمالية هذه الصورة، وقد حث الرسول (ﷺ) على تقليمه.

قال القرطبي: (فأما قص الأظفار، فمن أجل أنه يخدش ويخمش[2] ويضر، وهو مجتمع الوسخ....فلذلك ندبهم إلى قص الأظفار)[3].

والظاهر: أنه يستحب تجميل قدمي المرأة بالحناء للزينة، جاء في المجموع: (...أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة للأحاديث المشهورة فيه....)[4].

وفي عون المعبود: (وأما خضب اليدين والرجلين فمستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي)[5].

ويتضح من هذا أن خضاب الرأس واللحية يجوز للرجال وأما خضاب اليد والرجل فلا يجوز لهم إلا بقصد التداوي.

---

(١) قال ابن دقيق العيد:

الفطرة الجِبِلَّةُ التي خلق الله الناس عليها ، وجبلهم على فعلها .

ينظر العُدَّة حاية السيد محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني: (ت:١١٨٢هـ) على إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام ، لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) ، دار الكتب العالمية ، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ،ج١/٢٦٧.

(٢) خمش أي: جرح ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمش على أثر الجرح، المصباح المنير، ٢٨١/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٠٢/٢.

(٤) المجموع للنووي، مطبعة العاصمة في القاهرة، ج٣٥٢/١.

(٥) عون المعبود، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، ٣٦٦/١١.

المبحث الثاني

التأصيل الجمالي في التشريعات الوضعية

يعتبر أكثر مؤرخي الحضارات أن أقدم محاولات الإنسان في تشريع القوانين الوضعية، لتنظيم المجتمعات كان من وادي الرافدين، كما اعتبروا: أن قوانينها امتازت بخلوها من مظاهر القسوة والانتقام في تلك الحقبة من الزمن[١] فحاولت هذه القوانين: أن تبقي كيان الإنسان وجمال أعضائه محفوظاً ومصاناً من الضرر والشين الجمالي.

ويبدو: أنها أخذت ذلك من بقايا الأديان الحنيفية السمحة؛ إذ أن وادي الرافدين كانت مهبط الرسالات السماوية، على ما ذكره المؤرخون.

فمن هنا يتطلب البحث عن قانون أور – نمو، باعتباره أقدم قانون مكتشف[٢] في العراق، ثم نتبعه بقانون حمورابي؛ لأهميته وخصوصيته؛ إذ أنه يعد أنموذج حي في القوانين العراقية القديمة، ولكي يأتي البحث مكتملاً ثماره نشير إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، ثم نعرض موقف التشريعات الحديثة من الاهتمام بجمال الإنسان، وذلك للمحافظة عليه ورفع الضرر الجمالي والتعويض فيه.

فسنعرض بنوع من التفصيل موقف التشريعات الوضعية من الجمال بقديمها وحديثها؛ ليتضح لكل قارئ وباحث منصف: أن الشريعة الإسلامية الغراء قد فاقت على كل التشريعات ولاسيما التشريعات الوضعية سواء كانت في ماضيها الغابر أو مستقبلها الآتي:

فكما أسلفنا: أن الفقه الإسلامي عرف ضرورة وجود الجمال وعالجها معالجة صحيحة، مستنداً على صحة نهجه إلى الدلالات الواضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية والتي أفادت بوجوب المحافظة على معنى التكامل الجمالي[٣] من النواحي المتعددة والمختلفة، كما تقدم في المبحث الثالث، علما بأن القانون القديم لم ينبه نصاً على ما فيه

---

(١) ينظر: القانون في العراق القديم، تأليف الدكتور: عامر سليمان، مطبعة جامعة الموصل، بدون سنة النشر، ص١٦٧، وينظر أيضاً: الموجز في تاريخ القانون، دار الدجيلة للطباعة والنشر بغداد، ١٩٨٤، ص٥٤، وفكرة الضرر الجمالي، دراسة مقارنة، رسالة تقدم بها نظام جبار طالب الموسوي إلى مجلس كلية صدام للحقوق؛ لنيل درجة الماجستير في الحقوق، ٢٠٠٠م، ص٩.

(٢) ينظر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، تأليف طه باقر، درا الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٣، ج١، ص٣٧٨.

(٣) فكرة الضرر الجمالي، مرجع سابق.

الجمال الظاهر من أعضاء الإنسان كما نبه عليه الفقه الإسلامي وحسب له حسابه في وجوب الدية أو الأرش أو الحكومة.

لكنه لا يبتعد عن الفقه الإسلامي في وجوب التعويض لتلك الأعضاء استشعاراً بأن لها الجمال الظاهر كما سيأتي:

بناء على ذلك فأن هذا المبحث يتألف من ثلاث مطالب:

المطلب الأول

الجمال والتجميل في التشريعات القديمة

ويتوزع على فرعين:-

الفرع الاول: التأصيل الجمالي في القوانين العراقية القديمة.

أولاً : في قانون أور- نمو:

لم يرد في هذا القانون نص صريح بلفظ الجمال، لكن ورد بشأنه ما يعد اعتناء به ومحافظة عليه، فقد تناولت المواد: (١٥-١٩) من المجموعة الثالثة من هذا القانون: أحكام الاعتداء الجسدي، بقطع أطراف أو كسرها أو تحطيمها: أي إتلافها.

حيث نصت المادة (١٥) منه: (إذا قطع رجل قدم رجل آخر، عليه أن يدفع غرامة عشرة شيقلات[١] من الفضة).

ونصت المادة (١٦) أيضاً على أنه: (إذا حطم رجل متعمداً طرف -ساق أو يد- رجل آخر بهراوة، أن يدفع غرامة منًّا واحداً من الفضة).

والمادة (١٧) هي: (إذا قطع رجل بسكين أنف رجل آخر عليه أن يدفع غرامة ثلثي المن من الفضة).

وقال في المادة (١٨): (إذا قطع رجل أذن أو إصبع رجل آخر عليه أن يدفع شيقلاً من الفضة).

أما المادة (١٩) الأخيرة من تلك المجموعة فنصت على أنه: (إذا كسر رجل سن رجل آخر عليه أن يدفع غرامة شيقلين من الفضة لكل سن).

---

(١) وهي ربما نوع من العملة المتداولة عندهم آنذاك ، وربما يوجد منها نماذج في المتاحف، وقد جاء في قاموس الكتاب المقدس ما يشير الى: أن كلمة الشقل عبرية وهي مأخوذة من الشاقل، أي الوزن للمعادن الذهب والفضة، والشاقل الكامل يزن(٤٦) و(١١)غراماً . ينظر :قاموس الكتاب المقدس، تأليف نخبة من الاساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين،هيئة التحرير بطرس عبدالملك ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١، ص٥١٩.

فهذه النصوص وإن لم تنص صراحة على الجمال غير أنه بطريق إشاراتها تضمنت الاهتمام بجمال الإنسان من الأعضاء المؤثرة في شكله حسب جمالية العضو وموقعه من البدن[١].

فمثلاً: إذا قارنا المادة (١٧) بالمادة (١٨) وجدنا: أن الأولى: أوجبت مبلغ ثلثي المن من الفضة؛ لان موقع الأنف أظهر، يتوسط الوجه، فجماله أظهر، وقطعه يفوت جانباً جمالياً مهماً، والثانية:أوجبت شيقلاً واحداً من الفضة؛ لأن الأذن والإصبع وإن كان فيهما الجمال لكنها لا يبلغ جمال الأنف.

على أن المواد هذه لم تتطرق بصريح الإشارة إلى الضرر المعنوي المتفرع عن الضرر الجسدي[٢] بسبب ذهاب الجمال الظاهر.

ثانياً: في قانون حمورابي:

يرى القانيون: أن قانون حمورابي صدر في (١٧٧٠ق.م) وأنه يعد إلى حد الآن أنضج وأكمل قانون وضعي مكتشف، بسبب الترتيب المنطقي في موادها وتبويب هذه المواد واستيعابها بها، لمختلف القضايا والحالات ولتنوع الجزاءات القانونية المقررة لها[٣]، غير أن هذا القانون أيضاً كسابقه لا يوجد فيه نص على الجمال، فضلاً عن أنه لا يوجد فيه ما يدل على محافظة الجمال.

لكن استدل بعضهم بأن ما جاء في مواد هذا القانون من المادة (١٩٥-٢١٤) بالإيذاء الجسدي؛ إذ عدد قانون حمورابي في تلك المواد مجموعة من صور الإيذاء ونوع الإصابة ومقدار التعويض على من يتلف عضواً من أعضاء البدن:

فمثلاً: في المادة (١٩٨) منها، حدد فيها التعويض بفقء العين مَنًّا من الفضة.

والمادة (٢٠١): الخاصة بقلع السن حدد فيها ثلث المن من الفضة وفي ذلك يظهر اعتناؤهم بالجانب الجمالي الظاهر.

الفرع الثاني: التأصيل الجمالي في القوانين الأوربية القديمة:

---

(١) ينظر لتلك المواد ولغيرها: الشرائع العراقية القديمة، تأليف الدكتور فوزي رشيد، دار الرشيد للنشر، الطبعة الثانية، سلسلة دراسات (١٨٨)، ١٩٧٩، ص٢٩، وينظر أيضاً: القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص١٩٥-١٩٦.

(٢) فكرة الضرر الجمالي، ص١١، المرجع السابق.

(٣) ينظر: القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص٢٢٥.

أشار بعض الباحثين إلى أن قانون الروماني لم يحسب لجمال الإنسان حسابه إذ لم يجز في بداية عهده التعويض عن الضرر الجمالي؛ ولم يؤثر له نص على ذلك، وذكروا:أن هذا القانون عد الضرر الجمالي ضرراً جسدياً ،سواء كان ذلك ناجماً عن الجريمة الخاصة بالاعتداء على الأعضاء الجمالية الظاهرة أم كانت على غيرها من سائر الجسد بصورة عامة(١).

ولكنه رجع في نهاية عهده للإقرار بالضرر الجمالي؛ إذ منع التعويض للذين يعانون من الألم النفسي نتيجة الجروح والقروح والإصابات، سواء خلف هذه الجروح والإصابات نقصاً في الجسم أم سببت العطل عن العمل وممارسة النشاط الاعتيادي.

وتأثر القانون الفرنسي القديم بالقانون الروماني في إجازته للتعويض عن الضرر الجمالي، بل ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك؛ لأنه لم يتوقف عند حد التعويض للأعضاء الجمالية الظاهرة وإنما توسع؛ ليشمل أي ضرر يشين كيان الجسد(٢).

وعند المقارنة بين القوانين القديمة العراقية والأوربية يتضح:

١- عدم التعرض للأحكام الجمالية نصاً ، بل تتضمن النصوص الجزائية التلميح الكامل إلى الجانب الجمالي فلذا كانت دية العين العضو الجمالي الأبرز أغلى من دية الرِجل .

٢- إن هذا النوع من التضمين للأحكام بعضها في بعض وردت حتى في الكتب المقدسة والأحاديث النبوية الشريفة، حيث استنبط الفقهاء من آيات الأخبار والقصص والعِبر أحكاما فقهية .

المطلب الثاني

الجمال والتجميل في التشريعات الأوربية الحديثة

وتأسيساً على ذلك: فان الضرر الجمالي يقع عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الضرر الجسدي، ونظراً لأهمية الجمال والتجميل تدخل الفقه والقضاء في كثير من دول العالم، لوضع نصوص خاصة فضلاً عما لديها في التشريعات النافذة من نصوص عامة تعالج ما قد ينجم عن الضرر الجمالي.

---

(١) ينظر:

Roger Beraud, Comment Est Evaluele Prejuice Corporel Ed2, Paris, 1971 No.245, P.176.

نقلاً: عن فكرة الضرر الجمالي، ص١٣، مرجع مذكور.

(٢) فكرة الضرر الجمالي، ص١٥.

وهنا سيتم التطرق إلى التشريعات والتطبيقات القضائية التي تقوم على كل من المبادئ العامة والخاصة فيما يتعلق بالتأصيل الجمالي، تحديداً في التشريعات الفرنسية والإسبانية والألمانية الاتحادية خاصة، لان لها ما يعالج الضرر الجمالي بنوع خاص، مع تبيان خصائص كل منها، ثم يجري الكلام عن بعض التشريعات العربية الحديثة .

أولاً : التشريع الفرنسي:

أخذ الفقه والقضاء الفرنسيان بمبدأ المرونة تجاه: الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية، مثل: الضرر الجمالي[١]، الآلام الجسدية، الحرمان من مباهج الحياة Prejudice Dagrement أي: بأي ناجم عن حرمان المصاب مما يعكر صفاء الحياة البشرية السليمة أو متاعها[٢] ونحو ذلك.

وهذه المرونة تكللت بالنجاح في إصدار عدة قوانين خاصة –يأتي ذكرها– بعد صدور القانون المدني الفرنسي الصادر في عام: (١٨٠٤) والذي أتصف بالعمومية، حيث نصت المادة: (١٣٨٢) من هذا القانون: (أن كل فعل يحدث ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض هذا الضرر)[٣].

فمن هنا نص أحد المؤيدين للتعويض عن الضرر الجمالي وهو أحد المشاركين في إعداد مشروع هذا القانون على أن (هذا النص يضم في صياغته العامة كل أنواع الضرر)[٤] بما فيه الضرر الجمالي.

ومن القوانين الفرنسية الخاصة التي نبه فيه المشرع الفرنسي لمشروعية التعويض عن الأضرار الجمالية صراحة:

---

(١) الضرر الجمالي Prejudice Esthetique وهو الضرر الذي يصيب الناحية الجمالي والجانب الظاهر من جسم الإنسان، كتشويه أحد أعضائه، أو فقدانها بحيث يخل بتوازن الإنسان أو الصورة التي منحها الله إياه. مما يسبب الآلام في نفس المصاب فتنغص عليه العيش الرغد ورفاهه، ينظر: شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (دراسة مقارنة) للدكتور عدنان السرحان، والدكتور حمدي، طبعة، ١٩٩٧، ص٤٢١، وينظر: الضر....

(٢) المرجع السابق، ص٥٧.

(٣) الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، تقدم بها إبراهيم محمد شريف لنيل درجة الماجستير غل كلية القانون، بجامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٣٣.

(٤) يراجع هذا المصدر الأجنبي بـ Ibid, OP. Cit., P.401 نقلاً عن فكرة الضرر الجمالي مرجع مذكور.

أ- المادة الثانية من القانون الصادر في ١٩٦٤/٢/١٥[١] عدَّت الضرر الجمالي أحد الأضرار المعنوية الناتجة عن الضرر الجسدي مع مراعاة العوامل الشخصية المؤثرة في تقدير التعويض لجنس المضرور ومهنته بنظر الاعتبار.

ومن هنا علق على حكم هذه المادة: الأستاذ الفرنسي: (Braud) بقوله: (الضرر الجمالي وفقاً لهذه المادة يعد من أصناف الأضرار المعنوية، وبالتالي هو ليس ضرراً جسدياً، إذ يختلف عنه اختلافاً كبيراً من حيث الماهية)[٢].

ب. القانون ذو الرقم: (٧٣-١٢٠٠) الصادر في ١٩٧٣/١٢/٢٧، وهو القانون الذي حل محل قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، عدَّ الضرر الجمالي ضرر متميز ومختلف عما يصيبه الإنسان من العجز الجزئي الدائم[٣].

ج. القانون الصادر في ١٩٧٦/١٢/٩، أتاح للمضرور مطالبة المسؤول عن إحداث الضرر الجمالي وضرر الحرمان من مباهج الحياة، وغيرها من الأضرار المعنوية المنتجة عن الإصابة الجسدية[٤].

ثانياً. التشريع الأسباني:

إتجه الفقه والقضاء الأسبانيان باتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين؛ لأن المشرع الأسباني انتهج على منوال المشرع الفرنسي في قانونه المدني.

حيث فسر الفقه والقضاء الأسبانيان المادة (١٩٠٢) المدنية القاضية في حكمها العام: (بأن كل فعل أحدث ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض الضرر سواء تسبب بعمل أو امتناع عن عمل) .

وبذلك تم تفسير هذه المادة: بأنها تتناول كافة أنواع الأضرار بضمنها الضرر المؤثر على الجمال[٥].

---

(١)ينظر أيضاً : J.C.P., 1956, 1275 نقلاً عن فكرة الضرر الجمالي، ص٣٤.

(٢) المصدر الأجنبي السابق بنفس الصفحة المشار إليها، وفكرة الضرر الجمال، ص٣٥.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: هذا المرجع الأجنبي: Benaim Ohayon OP. Cit., P.152 وفكرة الضرر الجمالي، ص٣٥.

(٥) ينظر:

Camille Jauffret la Responsabilite Civil en Matiered' Accidents d'automobiles Etude comparee, de Droit Espagnol, Italienet et Francais, 1965, Paris, P.45.

نقلاً : عن فكرة الضرر الجمالي، ص٣١، مرجع مذكور.

ومما يؤكد ذلك أنه: جاء في قرار محكمة التمييز الأسبانية ١٩٤٥/٤/٥ حول الضرر الجمالي ما حاصله:

(أن الضرر الجمالي الناتج عن الإحساس أو الشعور بالمعاناة نتيجة التشوه يعوض تعويضاً كاملاً، تراعي فيه الاعتبارات الشخصية من جنس المضرور وعمره ومكانته الأسرية والاجتماعية)[١]

ثالثاً: التشريع المدني الألماني الاتحادي:

عالج هذا التشريع الضرر الجمالي بنوع آخر، حيث منحت المادة (٨٤٧) من القانون المدني الألماني لسنة (١٩١١)موقفاً تشريعياً مرنا للفقه والقضاء؛ إذ نصت على أنه: (في حالة الاعتداء غير المشروع على الجسم أو الصحة، أو في حالة الحرمان من الحرية للمضرور الحق في المطالبة بتعويض نقدي عادل)[٢].

وكتطبيق لذلك جاء حكم القضاء الألماني في ١٩٩٢/٤/١٣ بالتعويض العيني عن الضرر الجمالي في قضية حاصلها:

أن شخصاً ضرب عين شخص آخر فتمزقت شبكيتها، فطالب المضرور بالتعويض العيني فلبي طلبه فانتزعت شبكية عين المسؤول، وتم انتزاعها ونقلها وزرعها في عين المضرور بنجاح[٣].

وبهذا يعد القضاء الألماني أكثر إقداماً واجتراءً عن غيره؛ وأنه تخطى التعويض النقدي إلى التعويض العيني في أعضاء الجسد الجمالية الممكن انتزاعها من المسؤول لنقلها إلى جسم المضرور، كما جاء في التطبيق القضائي الآنف الذكر.

ومما سبق يلاحظ المنصف أن القوانين الأوربية الحديثة لم تتطرق إلى المسالة الجمالية كما ينبغي بل هي أيضاً ضمنتها في مواد تعالج قضايا أخرى وترمز إلى الجمال في ثناياها بإشارات عابرة، وذلك عكس الشريعة الإسلامية الغراء التي أخذت الأشياء المادية على حدة، والأمور المعنوية على حدة ، ولم تجعل الثانية تبعاً للأولى وسوف يمر بنا ما يثبت ذلك.

---

(١) ينظر: Ibid, P.45 نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية –دراسة مقارنة– تأليف الدكتور مقدم السعيد، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص١٤٣.

(٣) الأطروحة المذكورة: Benaim Ohayon, OP. Cit., 180.

المطلب الثالث

موقف التشريعات العربية الحديثة من التأصيل الجمالي.

تتنوع التشريعات العربية الحديثة من حيث اهتمامها بجمال الإنسان المادي إلى نوعين: تشريعات عربية عامة، تشريعات عربية خاصة:

أ- الجمال في منظور التشريعات العربية العامة:

إذ بحثنا بين التشريعات العربية العامة لا نجد نصاً يتفرد بإزالة الضرر الجمالي استقلالاً كما تتفرد نصوص الفقه الإسلامي بمعالجة الضرر الجمالي استقلالاً، والسبب في ذلك إن التشريعات العربية متأخرة عن التشريعات الأوربية ومتأثرة بها ومقتبسة أكثر موادها منها حرفياً، فلذلك تكون متشابهة لها من حيث معالجتها لها ، فهي أيضا تنظر إلى الجمال تبعاً لا ذاتاً ، بينما كما نوهنا فصَّلت الشريعة الإسلامية الضرر إلى أقسامه الثلاثة الرئيسة ، الضرر المادي البحت ، ومنه : الجروح والقطوع وما شابه ، والضرر المعنوي البحت ومنه : الضرر الجمالي والضرر النفسي ، والضرر المتركب من المادي والمعنوي ، كالاعتداء على الأعضاء الجمالية كالعين والأذن والأنف ، ويلاحظ ذلك عند تقدير الدية كما سيأتي تفصيله، بيد أن الفقهاء القانونيين حاولوا عند شرح الفقه الإسلامي قانونياً أن يدرجوا الأضرار بأقسامها الفقهية تحت أنواع متعددة ، فأدرجوا تحت النوع الأول، الضرر الجسدي المادي وأدرجوا تحت النوع الثاني: الضرر المعنوي الناتج عن الضرر الجسدي[1] ، وهذا ما نسميه في الفقه الإسلامي بالضرر المركب.

وقد أشار الشراح الى نوع ثالث من الضرر فسموه الضرر الأدبي فادخلوا معاناة الشخص في النوع الثاني (الضرر المعنوي) سواء كانت من الآلام الحسية نتيجة الجرح، أو معنوية نتيجة التشويه الذي قصد به الضرر الجمالي[2] .

ب- الجمال في منظور التشريعات العربية الخاصة:

---

(١) يراجع: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة دار أحياء التراث العربي/ بيروت بدون سنة النشر، ص٨٦٢، فق ٥٧٢. وينظر فكرة الضرر الجمالي المرجع المذكور ص٣٩.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

أصبح الجمال في هذه التشريعات ذا خطوة خاصة؛ لرفعة منزلته عندها؛ فاهتمت في قوانينها بإصدار تنظيم تشريعي خاص ليتماشى مع مكانة الجمال وأهميته فخصصت غالبية الدول مواداً قانونية للتعويض عما يفوت من جمال الإنسان، ومن هذه الدول:

١. التشريع العراقي :-

فقد ورد في قرار لجنة التعويضات في شركة التأمين الوطنية العراقية المرقم ٦٣/٨٣ في ١٢/ ٢/ ١٩٨٣ انه: (لا يمكن استبعاد التعويض عن الضرر الجمالي باعتباره أحد الأضرار المعنوية الناتجة عن الإصابة الجسدية والمشمولة بالمبدأ العام الذي أقرته المادة ٢٠٤/من قانون المدني العراقي)

ولكن في قرار آخر للجنة المذكورة تم احتساب الضرر الجمالي والضرر المادي والمعنوي بصورة مجملة، حيث جاء في قرارها المرقم ٣٦/٨٤ل/ ١٩٨٤ ما نصه: (أن النزعة الفقهية الحديثة المصحوبة بالدعم القضائي والهادفة إلى نبذ فكرة التعويض الإجمالي عن الضرر الجسدي وتخصيص تعويض مستقل لكل نوع من أنواع الضرر الجسدي مرفوضة وغير مقبولة، لأنها تؤدي إلى المبالغة في تقدير التعويض بسبب تعويض بعض الأضرار اكثر من مرة، وذلك للتداخل الكبير بين مفاهيم الأضرار وبين مصطلحاتها المتفرعة عن الضرر الجسدي...)

وكذلك اقترح أعضاء التعويضات في قرارها ذي الرقم ٤٢/٨٧ل٦ في ١٩٨٧/٥/١٨ ما نصه: (عند احتساب التعويض عن الضرر الجمالي، انه لا بد من مراعاة الاعتبارات الخاصة بالمضرور، كالعمر والجنس والحالة الاجتماعية وجسامة الإصابة للوصول إلى تقدير مناسب لهذا الضرر).

علماً بان هذه القرارات جاءت تفسيرا للمادتين (٢٠٢) و (٢٠٤) من قانون المدني النافذ لعام ١٩٥٣.

٢- التشريع الجزائري

من القانون الجزائري المرقم (٨٨-٣١) في ١٩/ يوليو/١٩٨٨، نصت المادة الخامسة منه على أن: (الضرر الجمالي يعوض عنه أو عن العلميات الجراحية اللازمة لاصلاحه، ويقرر ذلك بموجب خبرة طبية وتسد النفقات بكاملها)[١]

---

(١) مجموعة قوانين التأمين الإلزامي على السيارات في البلاد العربية ص٩٨.

وقد صدر بعض القرارات عن المحاكم الجزائرية تنص على تحديد مبالغ التعويض عن الضرر الجمالي ، فحكمت محكمة الثنية بقرارها المرقم (٨٨٣-١٧٠) في ١٩٧٩/٢/٢٨، حيث حكمت بتعويض قدره (٢٠٠٠) دينار جزائري تعويضا عن الضرر الجمالي[١].

٣. التشريع في المملكة المغربية:-

وقد عالج المشرع في المملكة المغربية قضايا الجمال كأقرانه في الدول العربية وقد صدرت قرارات متعددة تتناول تفاصيل تبويب الجمال والتعويض الناتج عن الاعتداء عليه ومما جاء لتعويض المصابين لحوادث العربات ذات محرك جاءت الفقرة(ج) من المادة: (١٠) من نص الظهير الشريف الرقم (١٠٨٤٠١٧٧) الصادر في ١٢/ أكتوبر ١٩٨٤ انه:(يحتسب التعويض على تشويه الخِلقة بشرط: أن يكون على جانب من الأهمية.....أو ينشأ عنه عيب بدني)

ويلاحظ أن التطرق إلى الجمال صراحةً حديث العهد نسبياً ، فلم يكن مأنوساً كاليوم، فلذا نرى اختلاف تعابير المشرعين حوله، فلذا سمت المادة العاشرة في هذا القانون الاعتداء على الجمال بالعيب البدني.

---

(١) المرجع السابق، ص٨٥، وينظر: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ص١٦٨.

الفصل الثاني

جمال الأعضاء وجزاء الاعتداء عليها

تأكيدا لما ورد في القرآن والسنة النبوية بصدد الجمال والتجميل فقد تناول الفقهاء ذلك في اجتهاداتهم وبيان ما ورد بشأن الاعتناء على جمال أعضاء الإنسان وحسبوا له حسابه من حيث إبقاؤه والمحافظة على تكامله من وجه، ومن حيث ضمان سلامته من الاعتداء والإهدار من وجه آخر، وهذا يدل على اهتمامهم بجمال الإنسان ، فقد عوضوا الأضرار الواقعة على الجمال عن طريق الدية أو حكومة العدل،[١] وكذلك الألم[٢].

ومن يتتبع مبسوطاتهم يجد ذلك بكل وضوح في أبواب القصاص والجنايات وعلى وجه الخصوص في الديات، وأروش الجراحات في ما دون النفس، من الجرح أو إبانة طرف أو إزالة منفعة أو تفويت جمال كلا أو جزءاً.

حيث أبرز جمهورهم الجانب الجمالي فضلا عن الدليل النقلي للتحكم به لنصرة مذهبهم في إيجاب الدية[٣] أو الأرش[٤] أو حكومة عدل، أو نفيها أو استبدال واحد منها بآخر.

---

(١) الحكومة : هي ما يدفعه الجاني للمجني عليه باجتهاد القاضي بتقدير أهل الخبرة كالأطباء فيما لا يكون فيه ارش مقدر ، وسميت حكومة ؛ لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المحكم بشرطه ، ووصفت الحكومة بالعدل ؛ لأنها تفتقر –في الغالب–إلى عدلين ، فيلزم الحاكم الحكم لتقديرها . ينظر : حاشية البجيرمي ١٧٤/٤، والفقه الجنائي، لأستاذيَّ: الدكتور خالد رشيد الجميلي، ومحمود مطلوب، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٣٤٣.

(٢) البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف الإمام : احمد بن يحيى بن المرتضى ، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م ،ج٥/٢٨٠، والضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي رسالة لنيل ماجستير، تقدم بها فاروق عبد الله البرخي الى مجلس كلية العلوم الاسلامية سنة١٤١١هـ ١٩٩٠م ص١١٦.

(٣) الدية: اسم المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف، سمى بذلك ؛ لأنها تؤدى عادة، وقلما يجري فيها العفو لعظم حرمة الآدمي، ينظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده، وكتابه: المسمى تكملة فتح القدير، ٢٠٤/٩–٢٠٥. وينظر: الدية بين العقوبة والتعويض، للدكتور عوض أحمد إدريس الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٠.

(٤) الأرش: المال الواجب فيما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية، وعلى حكومة العدل، وقد يسمى ارش ما دون النفس بالدية ، فعلى هذا بينهما عموم وخصوص من وجه.ينظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ) مطبعة، محمد علي صبيح وأولاده ٤٥٥/٢

فقد شرعوا ببيان الجناية التي تقع على الرأس والوجه قبل غيرهما من أعضاء سائر البدن لما فيهما من المنافع الكثيرة والأعضاء الجمالية الظاهرة أكثر من غيرهما ولما فيهما من زيادة الخطر والقبح والشين اللذين هما من أضداد الجمال.

ومدارهم في ذلك كما ذكره ابن حجر: مبني على الخطر أو الشرف مع ما هو مقرر: أن الرأس والوجه أشرف ما في البدن، فقال: (وما جاور الخطر أو الشريف مثله)[١].

وعلل ابن قدامة أيضا: (لأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر في سائر البدن)[٢].

والذي ذكره الفقهاء بشأن جمال الرأس والوجه هو الذي يتماشى مع واقع جراحات التجميل؛ إذ أن أكثرها –على ما تقدم[٣]– منصب على الوجه كما أفاد به أطباء العصر الحديث، فليس من نافلة القول بأن الفقهاء سبقت معرفتهم في أن معظم جمال الإنسان الظاهر محصور في هذين الجزئين؛ حيث نص بعضهم على أن (الشين يختص بما يظهر في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما)[٤].

بل أشار بعضهم إلى أن الجمال في الوجه أكثر بكثير من الجمال بالرأس، حتى ضعَّفَ موضحة[٥] الوجه على موضحة الرأس[٦] ولهم في ذلك الأصل المستنبط من الآثار

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، طبعت بالأوفسيت، مؤسسة التأريخ العربي عن المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ، ٤٥٨/٨.

(٢) المغني،للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، على مختصر الخرقي، والشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر، المغني، ٦٤٣/٩، والشرح الكبير، ٦٤٠/٩.

(٣) ينظر: ص٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٤) الهداية، شرح بداية المبتدئ، تأليف شيخ الإسلام: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الطبعة الأخيرة، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٣٨٤هـ-١٩٦٥، ١٨١/٤.

(٥) الموضحة: هي التي توضح العظم حتى يبدو ويظهر . ينظر : الدية في الشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص١٣٣.

(٦) روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس؛ لأن شينها أكثر، ينظر: المغني، ٦٤٢/٩.

المروية عن النبي عليه السلام: أن الفائت إذا فات به جنس منفعة على الكمال أو أزال به جمالا مقصوداً كان الواجب فيه الدية كاملة[1].

إن الفقهاء لم يقتصروا في تعيينهم للجمال المتحقق بالوجه والرأس فحسب، بل بحثوا ذلك عن بقية أعضاء البدن وأطرافها فوقفوا عليها وكشفوا نقابها حتى نبهوا على جمال كل عضو أو جزء منها فضلا عن منافعها، كل بقدره واستحقاقه وحسب موضعه وشكله وعدده بصورة فريدة من نوعها بحيث لم يسبق لهم مثيل في ذلك لافي الشرائع السماوية السابقة ولا في القوانين القديمة والحديثة، كما تقدم:

ولكي نكون على بينة من اعتناء الفقهاء بإبراز جمالات أعضاء الإنسان لرفع ما يقبحها ويشينها، أو يضرها، ينبغي أن نتعرض في باب الديات وغيرها، لتبيان كل عضو من حيث الجمال الظاهر أو المنفعة أو عند تزاحم كليهما أو أحدهما ، لإيجاب ديته أو الحكومة كلا أو جزءا ، وإنما نفصل القول في بيان ذلك لأنه قلما يخلو عضو أو طرف لم ينبه الفقهاء عليه .

وبعد هذا التبيان يكون قد تقربنا من حكم إجراء جراحة التجميل الذي هو من صميم هذا البحث.

ولذلك سأحاول التطرق إلى ما نبه عليه الفقهاء من الجمال الموجود في أعضاء الرأس والوجه أولاً، وهو ما ذكروه تحت جراح الشجاج[2].

ثم أتناول ما نبهوا عليه من جمال الأعضاء الأخرى ثانيا، وهو ما ذكروه في جراح سائر البدن[3] مراعيا سرد هذه الأعضاء بصورة مرتبة ومفصلة –كما فعله الفقهاء في مبسوطاتهم– دون الولوج إلى الخوض في كل الأدلة النقلية وجزئياتها لأن ذلك مما يطول بحثه ويخرجنا عن صلب الموضوع ، فهدفنا الأساسي هاهنا هو إبراز الأعضاء التي نّبه الفقهاء على جمالها أو أشاروا إليه لإيجاب الارش دية أو حكومة. ومن ثم بيان

---

(١) الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، طباعة ذات السلاسل الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢١/٦٤.

(٢) الشجاج –بكسر الشين– جمع: شجة، وهي عند أهل اللغة والفقهاء جراحات تختص بالرأس والوجه، فلا تسمى جراح البدن شجاجا إلا تجوزا، لأن العرب تفصل بين الشجة وبين مطلق الجراحة. ينظر: المغني لابن قدامة، ٥٨٥/٩، والهداية للمرغيناني، ١٨١/٤، والتشريع الجنائي الإسلامي، تأليف عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٦/٢.

(٣) قال في المغني (٥٨٥/٩): (الجراح تتنوع نوعين: أحدهما: الشجاج وهي ما كان في رأس أو وجه، والثاني: ما كان في سائر البدن. وينظر أيضا: الهداية، الإشارة السابقة.

ضمان التلف الناشئ –في هذه الأعضاء– عن فعل الأطباء عند قيامهم بالمهمات المتعلقة في الجراحات التجميلية وغيرها إذا أخطأوا ولم يراعوا اصول العلاج فيها [١]كما اذا تولد من فعلهم التلف ضمنوا الدية وسقط القود عنهم .[٢]

وإذا تقرر ذلك فيمكن توزيع الأعضاء الجمالية التي نبه عليها الفقهاء على نوعين من الجراحة:

١– جراح الشجاج.

٢– جراح سائر البدن.

ونتكلم عن كل منهما في مبحث مستقل:–

المبحث الأول

مسؤولية الإضرار بالأعضاء الجمالية في جراح الشجاج.

إن الاعضاء الجمالية التي نبه عليها الفقهاء في جراح الشجاج متعددة، ومن ابرزها: الشعر، العينان، الاجفان، أشفار العينين، الاذنان، الانف، اللحيان، الشفتان، اللسان، الإسنان .

ونتناول ذلك – باضطرار – في خمسة مطالب :

المطلب الاول

المسؤولية في الشعر

يقسم الشعر المرغوب فيه –غالبا– إلى أربعة أنواع، ويلحق بها شعر خامس بالنسبة إلى الرجل: كشعر الذراعين والساقين والصدر، فسنذكر ما أوجبه الفقهاء من الدية أو الحكومة جزاء الاعتداء على جمال هذه الشعور .

---

(١) ينظر : مدى شرعية تشريح اللجثة ص٣٠، وينظر معالم التربة في احكام الحسبة ، تاليف محمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن الاخوة، عنى بنقله وتصحيحه روبن كيو مطبعة دار الفنون بكيمبرج ،١٩٧٣ ص١٦٧.

(٢) عون المعبود بشرح سنن ابي داود ، لابي الطيب محمد شمس الحق ابادي ، دار الكتاب العري، بيروت، لبنان ٣٢١/٤.

١- في شعر الرأس:

في قرع الرأس على وجه لا يرجى عود شعره، مثل: أن يقلب شخص على رأس شخص ماء حارا فتلف منبت الشعر، فينقلع بالكلية، بحيث لا يعود.

اختلف الفقهاء في ذلك على اتجاهين:-

الإتجاه الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية[١] والحنبلية[٢] .

أن في إتلافه بهذه الصورة دية كاملة . وروي هذا عن غير واحد من الصحابة والتابعين ، وبه قال الإمام علي وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) والثوري[٣] ، وغيره[٤].

وممن أوجب الدية في شعر الرأس بعض الزيدية [٥] وفقهاء الإمامية [٦] والأَباضية [٧] .

على انه وإن لم يرد في المذهبين الأخيرين تصريح بجمال شعر الرجل في وجوب الدية الا ان كليهما في ذلك موافق غير معارض ، لا سيما ان التجمل والتزين عند الإمامية من الأمور المأمور بها [٨] فقد ورد عندهم نصًّا روايةٌ في التصريح بجمال

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧١هـ-١٩٥١م، ج٣٨/٥، ورد المحتار على الدر المختار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين) محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي، ٣٦٩/٥.

(٢) والمغني لابن قدامة، ٥٩٨/٩، والشرح الكبير، ٦١٣/٩، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، الطبعة الأولى، بالمطبعة العامرة الشرقية، سنة ١٣١٩هـ، ٣٤/٦.

(٣) هو: أبو عبدالله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الإسلام ، سيد الحفاظ ، ولد بالكوفة سنة(٩٧هـ) وتوفي بالبصرة في شعبان (١٦١هـ) ومن مصنفاته : (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث ، ينظر الجواهر المضية ٢٥٠/١، والأعلام للزركلي ١٥٨/٣ن وتاريخ بغداد ١٥١/٩.

(٤) ينظر لذلك :المراجع السابقة ، ومنها : المغني لابن قدامة، ٥٩٨/٩، والشرح الكبير، ٦١٣/٩.

(٥) ينظر لهم : البحر الزخار ٢٨٠/٥.

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، مطبعة الآداب في النجف، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، ٢٦١/٤.

(٧) نسبة الى رئيسهم عبدالله بن اباضي التميمي ، وهم جماعة من المسلمين ، تفرقوا من الخوارج ، واتباع هذا المذهب اقرب الى الجماعة الإسلامية وابعد ما يكون عن الغلو والشطط ، انتشر مذهبهم في جزيرة العرب وما جاورها كالعراق ومصر وفي شمال افريقيا . ينظر رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة ، تأليف كمال الدين الطائي ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، ص٢٠٨ وما بعدها ..

(٨) ينظر لهذا : مكارم الأخلاق ، تأليف الشيخ الطبرسي ، ابي نصر الحسن بن الفضل ، من أعلام القرن السادس الهجري ، تحقيق علاء آل جعفر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط٢،١٣١٦هـ ، ج٢١٧/١،٢١١،١٦٢، ما قبل هذه الصفحات وما بعدها .

شعر المرأة في إيجاب الدية[١]

الاتجاه الثاني: هو ما تبناه المالكية[٢] والشافعية[٣] ومذهب الزيدية [٤]: أن فيه حكومة عدل واختاره ابن المنذر[٥] [٦].

ورغم اختلاف الاتجاهين لإيجاب الدية أو الحكومة في شعر الرأس فإن الأكثرية منهم يقرون : بأن في إتلاف شعر الرأس إتلافاً لجماله.

فمن أوجب منهم الدية الكاملة حسب للمنفعة حسابها، ولكن قدم عليها الجمال. ومن أوجب منهم الحكومة حسب للجمال حسابه، ولكن قدم عليه المنفعة.

---

(١) تفصيل هذه الرواية على ما قاله عبدالله بن سنان : (قلت لابي عبدالله- عليه السلام، جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة ، فحلق رأسها ؟ قال : يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها ، فإن نبت اخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة . قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال : يا بن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب باحدهما وجب له المهر كاملة .

قال الشيخ محمد حسن النجفي : (ولعل ما فيه من الحبس محمول على ضرب من التعزير الذي هو على حسب ما يراه الحاكم) . ينظر : لهذا وللرواية : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تأليف الشيخ محمد حسن النجفي ، مؤسسة المرتضى العالمية ، دار المؤرخ العربي ، بيروت /لبنان ج٣٦٥/١٥، وينظر للرواية أيضا الوافي ٥٤/٩ عن الكافي ، والتهذيب . وفي سندها محمد بن سليمان ، وهو مجهول ، وقواها الشيخ صاحب الجواهر بما نقله من الوافي عن الكافي عن سليمان بن داو المنقري ، ولكن في هذا السند ايضاً محمد بن سليمان كما في التهذيب . ينظر : الوافي عن الكافي المرجع السابق والتهذيب ١٠٣/٩ ومفتاح الكرامة ٣٧٩/١٠ والجواهر مع التعليقات الواردة بهامشه كلاهما ٣٦٥/١٥

(٢) ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ عبد السميع الأزهري الآبي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٥هـ، ج٢٦٠/٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥، ٢٣١/٨.

(٤) ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، الطبعة الأولى الكاملة ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ ج٤٤٩/٤ والبحر الزخار ٢٨٠/٥

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، نيسابوري ولد سنة : (٢٤٢هـ) وتوفي سنة(٣١٩هـ) ، كان -رحمه الله- من كبار الفقهاء المجتهدين لم يكن يقلد أحداً وعده الشيرازي في الشافعية ، لقب بشيخ الحرم ، اكثر مصنفاته في بيان اختلاف العلماء ومن مصنفاته . (المبسوط) في الفقه ، و(الأوسط في السنن) و (الإجماع والاختلاف) وغيرها . ينظر طبقات الشافعية ١٢٦/٢، وتذكرة الحفاظ ٤/٣-٥، والأعلام للزركلي ٨٤/٦.

(٦) المغني، ٥٩٨/٩، والشرح الكبير، ٦١٣/٩.

فمن أدلة الاتجاه الأول:-

١-إن في شعر الرأس جمالا كاملا في أوانه[١]، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فإن الشعر للنساء والرجال جمال كامل[٢]، ومن المسلمَّ به : ان نتفه على وجه يظهر فيه القرع يعد عيبا عظيما [٣] فقالوا إن مَنْ عَدَم شعر راسه خلقة تكلف لستره واخفائه ، ولهذا : فان الأصلع يتكلف في ستر رأسه وإخفاء الصلع ، كما يتكلف ستر سائر عيوبه [٤].

ولا شك أن في شعر الرأس جمالا كاملا وبعض المنفعة أيضا، فما يحصل لها بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة[٥].

٢- الجمال في الآدمي كالمنفعة[٦] فإنه لو لم يحسب للجمال حساب لما وجبت الدية الكاملة لأذن الأصم وأنف الأخشم، حيث ذهبت منفعة الأذن بالصمم ومنفعة الأنف بالخشم، ولم يبق فيهما إلا الجمال؛ ومع هذا : أن في كل منهما الدية كما سيأتي.

وعليه يلحق شعر الرأس من حيث وجوب الدية بأذن الأصم وأنف الأخشم للجمال .

وعلى فرض التسليم بعدم وجود المنفعة في شعر الرأس فإن جماله باق كأذن الأصم وأنف الأخشم ، بجامع أن الكل فيه جمال، فوجب لكل واحد من ذلك الدية[٧].

٣- قد يقدم الرغبة في الجمال على الرغبة في المنفعة؛ لأن الغرض للعقلاء في الجمال أكثر مما هو في المنفعة[٨]. فإذا كان تفويت المنافع على الكمال يوجب كمال الدية، فتفويت الجمال على الكمال أولى[٩].

---

(١) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ٧٢/٢٦، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٣٠/٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧-١٣٢٨، بالمطبعة الجمالية بمصر، ج٣١٢/٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥٧٧/٦.

(٤) المرجع السابق .

(٥) المبسوط، ٧٢/٢٦، وينظر: تبيين الحقائق، ١٣٠/٦، ورد المحتار السابق .

(٦) ينظر : المراجع السابقة ومنها: المبسوط ٧٢/٢٦.

(٧) ينظر : بشان أذن الأصم في هذه الرسالة ص وبشان اذن الاخشم ص .

(٨) المبسوط ٧٢/٢٦.

(٩) بدائع الصنائع، ٣١٢/٧.

٤- ما نقل عن سيدنا علي (ﷺ) من أنه: إذا حلق الشعر بحيث فسد المنبت فعليه كمال الدية، الرجل والمرأة في ذلك سواء[١] ومعنى هذا: أن الجاني فوت على المجني عليه جمالا كاملا، فيلزمه كمال الدية، كما لو قطع الأذنين الشاخصتين[٢].

وروى عن علي (ﷺ) أيضا: أن رجلا أفرغ على رجل قدرا فتمعط شعره فأتى عليا فقال له أصبر سنة ، فصبر فلم ينبت شعره، فقضى فيه بالدية[٣].

وأجيب عن هذا:

بأن ما روي عن علي (ﷺ) يعارضه ما روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت: أنهما لم يوجبا الدية[٤].

ومن أدلة أنصار الاتجاه الثاني:

١- إن إتلاف الشعر: (إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه الدية كالعين القائمة واليد الشلاء)[٥].

ونوقش : بان هذا ممنوع، فإن في شعر الرأس منافع ومصالح منها: وقايته عن الحر والبرد والمرض وغيرها، ومنها -ما تقدم- من منفعة الزينة والحسن[٦].

وما ذكر من أن: (العين القائمة واليد الشلاء) ينتقض بالأصل الذي قيس عليه وهو: (أذن الأصم وأنف الأخشم). وأنه يفارق اليد الشلاء فإنه ليس جمالها كاملا[٧].

ومن حجج الاتجاه الثاني :

---

(١) المبسوط، ٧١/٢٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المبسوط ، المرجع السابق .

(٤) المجموع شرح المهذب، بقلم نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج٢٠/٥٤٤.

(٥) المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع على المجموع، ٥٣٩/٢٠. وينظر: هامش رقم -٣- ص٥٨٠، ج٧ من كتاب: حلية العلماء في معرف مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، المملكة الأردنية الهاشمية-عمان.

(٦) ينظر: التبيان في أقسام القرآن، تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية دار الكتاب العربي ص١٩٨.

(٧) المغني لابن قدامة، ٥٩٨/٩، والشرح الكبير، ٦١٣/٩ ، وينظر : المبدع شرح المقنع ، لابي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ج٣٩٨/٨.

٢- إن شعر الرأس كغيره من الشعور مستمد من البدن بعد كمال الخلقة، فلا يتعلق بحلقه كمال الدية ، كشعر الصدر والساق ونحوهما؛ لأنه ليس في حلق شعر الرأس ، تفويت منفعة كاملة ، وإنما فيه تفويت بعض الجمال[١].

ويُرَّد هذا:

بما تقدم من حجة أصحاب المذهب الأول، وبما سيأتي من الكلام عن بقية الشعور .

وبأنه : إذا سلمنا أن في إتلاف شعر الصدر والساق ونحوهما كالعانة حكومة-لانه ليس في إتلاف ذلك تفويت جمال كامل- فلا نسلم بعدم وجوب الدية في شعر الرأس ؛حيث في إتلافه تفويت جمال كامل[٢].

٢- في شعر الحاجبين:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: الذي تزعمه المالكية[٣] والشافعية[٤] والزيدية[٥] والإمامية في المشهور عندهم[٦] هو: أن في إتلاف شعر الحاجبين إذا لم ينبت حكومة عدل.

والرأي الثاني: الذي ذهب إليه الحنفية[٧] والحنابلة[٨] والإمامية في رواية لهم[٩] هو: أن في إتلافه الدية وفي أحدهما نصفها.

ومن استدلال أنصار الرأي الأول ما جاء من أقوالهم :

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ٧٢/٢٦، وينظر أيضا: الهداية للمرغيناني، ١٨٠/٤.

(٢) المبسوط، المرجع السابق.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لعبد الله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، للحطاب ٢٦٣/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي مطبعة عيسى الحلبي، ٢٢٧/٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ، للنووي ٢٣١/٨، والمهذب ، للشيرازي- المطبوع مع شرحه المجموع-التكملة الثانية ج٢٠/٥٣٩.

(٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٧٧/٥ ، والسيل الجرار ٤٤٥/٤

(٦) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد زين الدين الجبعي العاملي، مطبعة جامعة النجف الدينية، ٤٣١/٢، وشرائع الإسلام، للمحقق الحلي، ٢٦١/٤، مرجع مذكور.

(٧) ينظر: الاختيار، ٣٨/٥، بدائع الضائع، ٣١١/٧، والمغنى، ٥٩٨/٩، والشرح الكبير، ٦١٤/٩.

(٨) ينظر: المغني، ٥٩٨/٩، والشرح الكبير، ٦١٤/٩.

(٩) ينظر: شرائع الإسلام، والروضة البهية بالإشارتين السابقتين.

إن في افساد شعر الحاجبين إتلاف جمال من غير منفعة فلم يجب فيه الحكومة ، قاله في المهذب [١] .

وقال ابن رشد الحفيد: (إن الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعلٌ بيِّنٌ... للخلقة)[٢] وفي البحر الزخار: (ولا شيء في قطع الشعر، إذ لا يؤثر في الجمال فإن أثر بأن أخذ النصف مما فوق فحكومة لما فيه من فوات الزينة[٣].

روى عن النبي (ﷺ) : [الشعر احد الوجهين] [٤]:

ومن أدلة أنصار الرأي الثاني:

إن في شعر الحاجبين إذهاب الجمال على الكمال، وفيه إذهاب منفعة فالحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه[٥]. فحدقتها مصونة بالحواجب والأجفان[٦]. ويؤيد هذا ما ورد في الطب الحديث من : أن شعر الحاجبين : يحمي العينين ضد الأنواء الخارجية [٧] وهذا نفع بعينه .

وقد نص الغزالي بما يتفق مع هذا الاتجاه فقال: (وجعل –الله– الحاجبين جمالا للوجه وسترا للعينين وشعرهما يشبه الأهداب في عدم الزيادة المشوهة[٨].

ويؤكد ذلك قول ابن قيم الجوزية: (وأما شعر الحاجبين ففيه –مع الحسن والزينة والجمال– وقاية العين بما ينحدر من الرأس، وجعل على هذا المقدار، لأنه لو نقص عنه لزالت منفعة الجمال والوقاية، ولو زاد عليه لغطى العين وأضر بها وحال بينها وبين ما تدركه)[٩].

---

(١) المهذب وشرحه، ٥٣٩/٢٠.

(٢) بداية المجتهد، ٤١٧/٢.

(٣) البحر الزخار، ٢٨٢/٥.

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني والشرح الكبير.

(٦) ينظر : التبيان في اقسام القران ص١٩١.

(٧) الصحة والسلامة ، تعرَّفْ إلى أعضاء جسمك ، بقلم ج.و.ر راتكلين ، أعدها ونقلها الى العربية جوزف فاخوري ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ،بيروت ص٦٥ .

(٨) الحكمة في مخلوقات الله، للغزالي، المكتبة الحديثة، بغداد الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص٣٨.

(٩) التبيان في أقسام القرآن، تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، بتصحيح وتعليق طه يوسف شاهين، دار الكتاب العربي، ص١٩٨.

وبقدر ما يتعلق بنا الأمر أُرجح الرأي الثاني ؛ لأن مستنده أقوى من الرأي الأول ، فقهاً وطباً . فأما من الطب فكما تقدم ذكره ، وأما الفقه ؛ فلأن اصحاب الرأي الثاني كغيرهم ، متفقون على هذا الأصل وهو أن : (في كل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية الدية كاملة)[١] فاي نفع يبقى في الحاجبين اذا فسد منبتهما ، هذا فضلا عن ذهاب الجمال بهما فلم أَر ما يستثني الحاجبين من الاصل المتفق عليه .

٣-في أهداب العينين:

قال الشافعية إذا أُزيلت أُهداب[٢] العينين بمفردها وفسد منبتها حكومة عدل، كسائر الشعور[٣] ووافقهم المالكية في ذلك[٤] وهو مذهب الزيدية[٥]. وعند الإمامية أقوال: أقربها الأرش[٦].

ومن أهم أدلتهم في هذا وجهة نظرهم :

إن الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية[٧].

وقال الحنفية[٨] والحنابلة [٩]: بأن فيها الدية كاملة ونص عليه الأباضية [١٠]، وهو أحوط الأقوال عند الإمامية[١١] .

---

(١) ينظر : السيل الجرار ٤٣٩/٤.

(٢) الاهداب:جمع الهُدْب –بالضم وبالضمتين– ما نبت على أشفار العين ، فهو شعر الذي على الأجفان ، ومنه يقال: رجل أهداب ، أي كثير أشفار العين . ينظر : القاموس المحيط ٣٩/١، فصل الهاء باب الباء ، ومختار الصحاح مادة :(هدب) والمغني لابن قدامة ٥٩٤/٩.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، ٢٣١/٨، والمهذب مع المجموع، ٥٣٩/٢٠.

(٤) ينظر: التاج والإكليل، ٢٦٣/٦، وحاشية الدسوقي، ٢٢٧/٤.

(٥) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني، ٤٥٠/٤، والأزهار، لأحمد بن يحيى بن مرتضى مطبوع مع السيل الجرار ٤٤٩/٤ وشرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الأئمة الأطهار ، لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح ، الطبعة الثانية ، مطبعة بيروت الحجازي بالقاهرة سنة ٣٥٧هـ ج٤٤٦/٤.

(٦) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢٦٢/٤.

(٧) مغني المحتاج، ٦٢/٤، وينظر: السيل الجرار ومتنه الأزهار، ٤٥٠/٤ و٤٤٩.

(٨) الاختيار، ٣٨/٥، وينظر: الكفاية لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية المطبوع على تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، ٢١٢/٩.

(٩) المغني، ٥٩٤/٩، والشرح الكبير، ٦١٣/٩.

(١٠) شرح كتاب النيل ٢٢/٨.

(١١) شرائع الإسلام، ٢٦٢/٤

ومن أهم تأصيل وتفصيل أصحاب هذا القول ما ياتي:-

١- إن ما فيه أربعة ففي أحدها ربع الدية وهي: أشفار العينين وأهدابها؛ لأنه يفوت به الجمال على الكمال، وجنس المنفعة وهو دفع القذى عن العين[١].

٢- إن الأهداب فيها جمالٌ ونفع، فإنها تقي العينين وترد عنهما وتُحسِّنُ العين وتجمِّلُها فوجبت فيها الدية كالأجفان[٢].

على أن الشافعية إنما أوجبوا الحكومة -هنا- لما أقروا : بان إزالة الأهداب على النحو المذكور تزيل الجمال الظاهر ، فان لم يَزُل على هذا النحو لما أوجبوها حيث ورد في مغني المحتاج: أن في الأهداب حكومة إذا فسد منبتها....وإلا فالتعزير[٣].

ويؤكد هذا بما جاء في وجه نقله صاحب تكملة المجموع نصا أنه: (يجب للأهداب حكومة؛ لأن فيها جمالا ظاهراً....)[٤].

وذهب بعض الباحثين[٥] إلى عدم وجوب دية للأهداب وشعر الحاجبين ، فرجحوا ما ذهب إليه غير الحنابلة والحنفية.

وعللوا ترجيحهم هذا بقولهم:

إنه لم يرد بها أرش مقدر، ولا يمكن قياسها على غيرها، لأن نفعها أقل من باقي الأعضاء، ولأن الشعر ينقطع بنفسه ولا يتألم صاحبه، لأنه لا حياة فيه، وإنه ينبت ويكثر ويقل فلا يشبه باقي الأعضاء التي يجري فيها الدم[٦].

على أن تعليلهم الأخير قد ذكره الإمام الشافعي[٧]سابقاً .

ومن وجهة نظر الباحث ينتقد ذلك :

أ- بقاعدة الأصل المستنبط من الآثار المروية عن النبي (ﷺ) على: أن الفائت إذا فات به جمال مقصود كان الواجب فيه الدية[٨].

---

(١) ينظر : الاختيار ، والكفاية ، في الإشارتين السابقتين.

(٢) ينظر : المغني ، والشرح الكبير ، المرجعان السابقان .

(٣) مغني المحتاج، ٦٢/٤، وينظر لذلك أيضا: روضة الطالبين، ٢٣١/٨.

(٤) المجموع شرح المهذب، ٤٩٠/٢٠.

(٥) وهم من أساتذتي الفضلاء، كل من الدكتور خالد رشيد الجميلي ومحمود مطلوب.

(٦) ينظر لهم: الفقه الجنائي تأليف محمود مطلوب،والدكتور خالد رشيد الجميلي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٧) ينظر : كتاب الام ، للامام الشافعي ، مطبوع مع مختصر المزني ، طبعة دار الفكر ، بيروت ج١٣٢/٦.

(٨) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية، ٩١/٥.

ففي إزالة شعر الحاجبين والأهداب –الشعر الذي على الأجفان– معنى الجمال الكامل الذي هو مقصود الآدمي كالمنفعة سواء بسواء، بل قد يكون الرغبة في الجمال فوق الرغبة في المنفعة[١].

فإزالة هذين النوعين من الشعر إذهاب للجمال المقصود وإلحاق شين وقبح للوجه الذي هو من أشرف الأعضاء.

وقد نقل عن الإمام الشافعي قوله: (ويلزمه في شين الوجه أكثر الأمرين من أرشها أو ديتها؛ لأن شينها في الوجه أقبح)[٢].

ب– وبما ذكروه في الترجيح من القول والتعليل .

فإن تعليلهم: بأن نفعها أقل من باقي الأعضاء لا يصح؛ لأنه بالاتفاق يجب الدية الكاملة في اليد المريضة وعين أحول وعين اعمش وعين أعشى وعين أخفش[٣] وغير ذلك مما هو نفعه اقل بالخلقة ؛ لأن مقدار المنفعة لا ينظر إليه[٤] كما قاله الفقهاء، ومنهم الشافعية.

وقولهم: إن الشعر ينقطع بنفسه ولا يتألم صاحبه؛ يصح إذا انقطع الشعر بطبيعته ، ولم يكن ذلك بجناية، أما إذا كان ذلك بجناية فلا، ثم أن الألم النفسي يحصل ببداهة العقل ولو قلنا بعدم حصول الألم الجسدي.

وأيضا تعليلهم: أنه لا حياة فيه، وأنه ينبت ويكثر ويقل فلا يشبه باقي الأعضاء التي يجري فيها الدم[٥]، غير سائغ؛ لأن هذه المسألة في صميمها راجعة إلى الأطباء، وإلا فإن

---

(١) المبسوط، ٢٦/٦٩-٧٢.

(٢) حواشي روضة الطالبين ، لشيخي الإسلام، سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، جمعها: صالح عمر بن رسلان البلقيني، مطبوع بهامش الروضة، ٨/٢٢٢.

(٣) العمش : هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الأوقات ، ويقال للرجل : اعمش وللمرأة عمشاء . والأعشى : هو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار ، ويقال : للمرأة عشواء .
الخفش –بفتحتين– هو صغر العين وضعف في البصر خلقة ويقال للرجل أخفش . وقد يكون الخفش علة ، وهو الذي يبصر الشيء بالليل ، ولا يبصره بالنهار ، ويبصره في يوم غيم ولا يبصره في يوم صاح . لكل ذلك ينظر : مختار الصحاح وغيره مادة : (عمش) و: (عشا) و: (خفش) وينظر أيضا روضة الطالبين ، المرجع السابق .

(٤) مغني المحتاج، ٤/٦١.

(٥) ينظر لذلك ايضا : كتاب الام ٦/١٣٢.

السن وهي عظم أو طرف عصب يابس تشبه الشعر في أنه ينبت وينمو ويكثر ولا يجري فيها الدم إلا أنه يجري في عروق كل منهما.

ولكل ما تقدم: نرى أن ما ذهب إليه الحنفية والحنبلية ومن وافقهم أولى بالترجيح والقبول؛ لان فيه الحجة القاطعة والنظر الصحيح .

٤- في شعر اللحية[١]

يختلف شعر اللحية تبعاً لاختلاف اشخاصه، فيمكن توزيعه على أربعة أصناف، وهي :

لحية الرجل، ولحية الكوسج، ولحية المرأة، ولحية الخنثى إن نبتت لهما اللحية:-

أ- لحية الرجل.

إذا جني على شعر لحية الرجل-بطريق الضرب أو بغيره كالحلق والنتف-وقال الأطباء أو العارفون من أهل الخبرة: بأنه لا ينبت، اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:-

المذهب الأول:- لا تجب فيها دية، بل تجب حكومة عدل.

قال بهذا المالكية[٢] والشافعية[٣] واليه ذهب الزيدية في قول[٤]رجحه صاحب البحر الزخار[٥]، ومال إليه الشوكاني[٦]، بيد أن الحكومة فيها عند الزيدية مغلظة أي

---

(١) قال في المصباح المنير: (اللحية الشعر النازل على الذقن، والجمع: لحًى مثل: سدرة وسدر، وتضم اللام أيضاً مثل: حلية وحلى) المصباح المنير ج٢/ مادة: (لحى) وينظر أيضاً : معجم مقاييس اللغة ٥/٢٤٠.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، طبعة دار صادر-بيروت ج٦،٣١٤ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الطرابلسي طبعة مصورة عن طبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ ج٦/٢٤٧، والفواكه الدواني شرح الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي على رسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ١٩٥٥م، ج٢/ ٢٦٣.

(٣) ينظر:المهذب ٢٠/ ٥٣٩ ، المرجع السابق، وحاشية القليوبي، للشيخ شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، طبع بمطبعة الميمنية بمصر، ج٤/١٥١ وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال ٧/٥٨٠مرجع مذكور.

(٤) ينظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعاهد بمصر/١٣٤٠هـ، ج٤/ ٤٤٧.

(٥) ينظر: البحر الزخار ٥/٢٨١.

(٦) ينظر له: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٤/٤٥٠.

مقاربة[١] للدية[٢] وهو ما نص عليه الإمام الشافعي في الام بقوله: (وإن لم ينبت فيه حكومة أكثر)[٣]

ومن أدلة هذا المذهب: دليلهم–المقدم في شعر الرأس– وهو:–

إن في إزالة لحية الرجل اتلاف جمال فقط، من دون منفعة، فلم يجب فيها غير الحكومة[٤] فقالوا: (ولهذا يحلق شعر الرأس كله، واللحية بعضها في بعض البلاد)[٥]من دون إنكار وكفى بهذا حجة .

ويجاب عليه : بأن شعر اللحية فيه منافع:

منها: التمييز بين الرجال والنساء.

ومنها: الزينة والوقار والهيبة، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى[٦]

وقد يعترض عليه: بأنه لو كان شعر اللحية زينة لكان النساء أولى به من الرجال لحاجتهن إلى الزينة، وكان التمييز يحصل بخلو الرجال منه، ولكان أهل الجنة أولى به وقد ثبت انهم (جُرْد مُرْد)[٧]

ويرد هذا: بان حكمة الله تعالى قد قضت ان تكون النساء محل الاستمتاع والتقبيل للرجال، فكان الأحسن والأولى خلوهن عن اللحى، فان محل الاستمتاع اذا خلى عن الشعر كان أتم.

---

(١) قال الأمام يحى وهو من الزيدية: (والمقارب ما زاد على النصف) شرح الأزهار، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ٤٤٩/٤.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين، و الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لاحمد بن يحى بن مرتضى اليمني، مطبوع على المنتزع المختار ج٤٧٧/٤، والبحر الزخار ٢٨٠/٥.

(٣) إلام للإمام الشافعي ١٣٣/٦.

(٤) بالإضافة إلى المراجع السابقة، ينظر: حلية العلماء، للقفال ٥٨٠/٧.

(٥) الهداية ١٨٠/٤، وتبين الحقائق ١٣٠/٦.

(٦) التبيان في أقسام القرآن، وينظر: الحكمة في مخلوقات الله، ص٤٨.

(٧) ينظر للحديث بكامله سنن الدارمي ن لعبدالله بن عبدالرحمن ابو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي /١٤٠٧هـ بيروت ج٤٣١/٢، رقم الحديث : (٤٣١) ، واخرجه الترمذي في : باب ما جاء في صفه ثياب اهل الجنة ، رقم الحديث: (٢٥٣٩) كلاهما من حديث ابي هريرة عن النبي (ﷺ) قال ابو عيسى : (هذا حديث حسن غريب) سنن الترمذي ٦٧٩/٤.

ولهذا المعنى–والله اعلم بهذه الحكمة–كان أهل الجنة مرداً؛ ليكمل استمتاع نسائهم بهم. كما يكمل استمتاعهم بهن.

وأيضاً : فانه أكشف المحاسن الوجوه، فأن الشعر يستر ما تحته من البشرة أن يمس بشرة المرأة، والله اعلم بحكمته في خلقه[١]ومن ذا الذي يرصد الإنسان حتى يوفيه بكل هذه الإرب[٢]في حينها، فهو الذي أنشأه بعد ان لم يكن شيئاً مذكوراً وتفضل عليه ومن عليه بكل هذه النعم[٣]

وقد قال تعالى ﴿ **هَلْ أَتَى عَلَى الإنسان حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا. إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاه ُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[٤]

فمن جملة أعضاء بدنه تهيئة كل عضو فيها للإرْب[٥] الذي أريد منه، ومنه لحية الرجل[٦]، فإنها وضعت مع سائر ما في الإنسان على غاية الحكمة والصواب

وإذا عرف ذلك، عرف فساد قول القائلين: (إن شعر اللحية لا جمال فيه ولا منفعة)[٧]

وكيف لا، فان الرجل لو لم يخرج له شعر الوجه لبقي في هيئة النساء والصبيان فلا ترى له هيبة ولا وقاراً[٨]وكان هذا منافياً لمقتضى الجمال والمنفعة، كما هو واضح ومشاهد ومعروف.

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص١٩٩.

(٢)الأعضاء التي تشتد الحاجة إليها تسمى آراباً . مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داودي ص/٧٢.

(٣) الحكمة في مخلوقات الله ، ص٤٨.

(٤) سورة الإنسان/ إلايتان١–٢.

(٥) الإرُب: الحاجة، المصباح المنير ١/٧ومختار الصحاح، مادة: (أرب)

(٦) مفردات ألفاظ القرآن ص/٧٢.

(٧) الفقه الجنائي ص/٣٦٣، المرجع السابق.

(٨) الحكمة في مخلوقات الله ص/٤٩، وينظر: أسرار التنزيل .و أنوار التأويل، للرازي ص٥١٢

المذهب الثاني: تجب في إزالة شعر لحية الرجل الدية الكاملة.

قال وبه الحنفية[١]والحنابلة[٢]والإمامية في المشهور عندهم[٣]، واليه ذهب الاباضية[٤]، وهو قول كثير من الزيدية[٥]

ومن أدلة هذا المذهب:

١-ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من : [إن ملائكة السماء الدنيا تقول: سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب][٦] وفي رواية بعضهم: بالقرون والذوائب[٧]

وفي حديث آخر قال رسول الله (ﷺ) :[أن الله زين السماء بالشهب[٨] وزين الرجال باللحى]

وجه الدلالة من الحديثين:

هو أن النبي (عليه السلام) قد عظم شأن اللحى في الرجال، وأن كل شيء يتميز أو يتزين بما يناسبه ويلائمه، فكما أن السماء تتميز بزينة الكواكب المضيئة المتلئلئة وتتزين بها في إشراقتها الجميلة، فتظهر لرائيها بحسن الصفة وجمال الهيئة، فكذلك: أن الرجال يتميزون بلحاهم ويتزينون بها بجامع الصفة أو الهيئة الحاصلة في كل من حسنٍ وجمال و إعجاب ومنفعة والتمييز والتزيين.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي ٧١/٢٦ والدر المختار، للحصكفي٤٥٥/٢، وحاشية الطحطاوي، للسيد احمد الطحطاوي، طبعة دار المعرفة بيروت-لبنان، كلاهما: ج٢٨٠/٤.

(٢) ينظر: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين أبي الحسن سليمان المرداوي صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ-١٩٥٧، أعادت طبعه دار أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج١٠١/١٠، والروض الندى شرح كافي المبتدي، تأليف احمد بن عبد الله بن احمد البعلي المطبعة السلفية ص٤٥٩.

(٣) شرائع إلاسلام، للمحقق الحلي٢٦١/٤، وجواهر الكلام شرح شرائع الإسلام، تأليف الشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة المرتضى العالمية دار المؤرخ العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ج٣٦٣/١٥ . ونقل الشيخ النجفي عن بعضهم: الإجماع على ذلك.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٨/ ١٩-٢٢.

(٥) ينظر:البحر الزخار ٢١٨/٥ والأزهار ٤٥٠/٤ وجواهر الأخبار من لجة البحر الزخار، محمد بن يحى بهران الصعدي مطبوع مع البحر ٢٨١/٥.

(٦) حديث (ملائكة سماء الدنيا) اخرجه الديلمي في مسند الفردوس طبعة دار الكتب العلمية ج١٥٧/٤.

(٧) الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٨٠.

(٨) الشهب: جمع مفرده: شهاب، والشهبة في الألوان: البياض الغالب على السواد، مختار الصحاح مادة: الشهب.

وهذا الزَّينُ موجود في النساء بالنسبة لشعر الرأس، حيث يتميزن بشعر رؤوسهن ومنها: ذلك الشعر المضفور الذي عبر عنه الحديث الذوائب أو القرون، على اعتبار البياض بالسواد في الكل غالباً، تشبيها بالشهاب المختلط بالدخان في الأصل[١]

فقد اعتبر حال سواد اللحى أو القرون–في الغالب– عند اختلاطها ببياض حسان الوجوه، أو بياض تلك اللحى والقرون عند أدمية بشرة الوجه زينة مميزة، ففي ذلك زينة وجمال، كل جنس بما يتميز به فيما يليق بحاله، ولا سيما اللحية في الرجال.

وعليه: فان هذا التعظيم الخاص دليل واضح على أهمية لحى الرجال من حيث الجمال والمنفعة، فيجب ان يكون فيها الدية كاملة[٢]

٢–قد روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه انه قال: (في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية)[٣]

وجه الدلالة فيه: ان ما نقل في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله (ﷺ) فان القول في ذلك بالمروي أولى مما يستدرك بالرأي[٤]

وسبق: ان رجلاً افرغ على رجل قدراً فتمعط شعره، فأتى علياً فقال له:

(اصبر سنة، فصبر فلم ينبت شعر فقضى فيه بالدية)[٥]

وجه الدلالة فيه:

ان شعر الرأس من تمام الخلقة، وكذلك شعر اللحية من الأجزاء التي تشتد الحاجة إليها؛ لما فيها من الجمال الكامل باستثناء الشارب؛ إذ فيه بعض الجمال، فانه تابع لها فصار كطرف من أطرافها[٦] لذلك أوجب علي(رضي الله عنه) الدية الكاملة في شعر الرأس، وكذا قال في اللحية، ولم يقل في الشارب ففيه الحكومة، وقد قيل: السنة فيها الحلق فلم يكن في الشارب كاللحية جمال كامل[٧]

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب إلاصفهانيص٤٦٥، مادة: (شهب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٢/٧.

(٣) وروى عنه الإمامية بزيادة وهي: (إذا نبتت فثلث الدية) ينظر لهم: جواهر الكلام ٣٦٣/١٥، والتهذيب ج٢٥٠/٩ نقلاً عن هامش المرجع المذكور.

(٤) المبسوط ٧٢/٢٦.

(٥) يراجع: المراجع السابقة، ومنها المبسوط ٢٦/ ٧٢ والمجموع ٥٤٤/٢٠.

(٦) حاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤، والهداية ١٨٠/٤، ولكن الأباضية: أوجبوا للشارب نصف دية الشفة، قال في شرح كتاب النيل–ج٢٢/٨–: (وفي الشارب ان لم ينبت نصف دية الشفة، وقيل فيه السوم) أي الحكومة.

(٧) حاشية الطحطاوي، والهداية، والمرجعان السابقان، ينظر: الاختيار ٤٠/٥.

وربما يجاب عن قول سيدنا علي في اللحية ايضاً بما تقدم ذكره في شعر الراس،[١]حيث روي عن سيدنا ابي بكر وزيد بن ثابت: انهما قالا بعدم وجوب الدية في الشعور[٢]

٣- من ادلة المذهب الثاني: أن اللحية للرجال جمال كامل، فتفويت الجمال على الكمال يوجب كمال الدية، كما ان تفويت جنس المنفعة أوجب كمال الدية[٣]، والجامع بينهما إظهار شرف الآدمي وكرامته؛ إذ شرفه بالجمال كشرفه بالمنافع، فيتعلق به كمال الدية[٤]

ولما تقدم من أدلة المذهبين ومناقشتها أميل إلى قول أصحاب المذهب الثاني، لقوة أدلتهم ومدركهم فيها؛لان جمال الرجال ببقاء منبت لحاهم صحيحاُ سليما، فإذا فسد منبت اللحى ذهب الجمال وقبح المنظر، وقد قال الغزالي انه تعالى: خلق للرجل: (في وجهه شعراً ليميزه عن شبه الصبيان، والنسوان، ويجمله ويستر به غضون وجهه عند شيخوخته[٥].

وهذا من حيث الجمال وبعض المنفعة.

ومنها ما ورد في الطب الحديث: ان شعر اللحية يقي وجه صاحبه في بعض الأحيان شر البرد والصقيع[٦] ، قال ابن قدامة: (ولا فرق في هذه الشعور-الأربعة السابقة- بين كونها كثيفة أو خفيفة أو جميلة أو قبيحة أو كونها من صغير أو كبير؛ لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك[٧]

ب- لحية الكوسج

الكوسج-بوزن جوهر، جمعه كواسج، ويقال له: الأثط[٨]-: هو الرجل الذي نبت الشعر على ذقنه، ولم ينبت على عارضيه[١]

---

(١) يراجع ص.....من الرسالة.

(٢) ينظر : المجموع -التكملة الثانية -٢٠/٥٤٤.

(٣) ينظر: المجموع-التكملة الثانية- ٢٠/٥٤٤.

(٤) ينظر: الاختيار ٥/٣٩، والهداية ٤/١٨٠، وبدائع الضائع ٧/٢١٣.

(٥) الحكمة في مخلوقات الله ص ٤٧-٤٨.

(٦) ينظر: الصحة والسلامة؛ تعرف الى أعضاء جسمك، بقلم: ج. د. راتكليف أعدها ونقلها الى العربية جوزف فاخوري، المكتبة الحديثة، للطباعة والنشر، بيروت، ص٦٥.

(٧) المغني ٩/٥٩٨-٥٩٩.

(٨) المجموع شرح المهذب-التكملة الثالثة-٢٠/٥٤٤.

نقل صاحب الاختيار وغيره من أبي جعفر الهندواني[٢]–وهو من فقهاء الحنفية المتقدمين– قوله: (إنما تجب الدية–في اللحية– إذا كانت كاملة يتجمل بها، أما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وان كانت غير متفرقة لا يتجمل بها وليست مما تشين ففيها حكومة عدل)[٣]

فالظاهر: ان اكثر المفصلين في الاعتناء الجمالي في إزالة لحية الكوسج–بالجناية– هم الحنفية.

حيث فصلوا له الحالات الثلاث، وهي:

إما ان تعود اللحية كما كانت في السابق.

وإما ان يفسد المنبت، فلا تعود اللحية.

وإما ان يعود بيضاء، على أهون تقدير.

وتفصيل حكم تلك الحالات كما يأتي:

الحالة الأولى: هي انه : ان عاد شعر اللحية، كما كان فلا شيء فيه، لا من الدية ولا الحكومة، وقد عللوا هذه الحالة بقولهم: (لانه لم يبق لفعل الجاني اثر، فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن، ولكنه يؤدب على ذلك؛ لارتكاب المحرم)[٤] قال في بدائع الصنائع: (لو حلق رأس إنسان أو لحيته ثم نبت فلا شيء عليه؛ لان النابت قام مقام الفائت، فكأنه لم يفت الجمال أصلاً)[٥]

---

(١) المصدر السابق، ومختار الصحاح، وورد فيه: انه معرب، ينظر فيه:مادة: (كسج) و(ثط) وينظر أيضاً :معجم لغة الفقهاء–عربي–إنكليزي–٣٨٦.والسناط: الكوسج الذي لا لحية له أصلاً، وكذا السنوط، مختار الصحاح مادة: (سنط)

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني، نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ، إمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع ويقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر الأعمش، وروى الحديث عن محمد ابن عقيل البلخي وغيره، وتفقه عليه نصر بن محمد آبو الليث الفقيه–المشهور–وجماعة كثيرة توفي سنة (٣٦٢هـ). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي طبع بمصر ١٣٢٤هـ ١٧٩، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، للشيخ عبد الحي بن العماد الحنبلي مكتبة القدس بمصر سنة ١٣٥٠هـ ٤١/٣، وهدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع في استانبول ١٩٥١–١٩٥٥ ج٤٧/١.

(٣) الاختيار ٣٩/٥ المبسوط ٧٢/٢٦ الهداية ١٨٠/٤.

(٤) المراجع السابقة وحاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣١٢/٧.

الحالـة الثانيـة: هـي انـه: اذا فسد المنبت ولم تعد اللحيـة، فلهم فيها التصورات الثلاثـة الآتية:

التصـور الأول:إن كـان الثابـت علـى ذقن الكوسـج شعرات معدودة، فليس فـي إزالـة ذلـك شـيء، وعللـوا هـذا التصـور بقـولهم: (لان وجـود ذلـك لا يزينـه، وربمـا يشـينه)[١]بـل جـزم بعضهم على أنه: (يشينه)[٢]

التصـور الثـاني:إن كـان علـى ذقنـه اكثـر من الشـعرات المعدودة، بـأن كانـت موزعـة علـى الذقن والخد جميعاً، ولكنه غير متصل، ففيه حكومة عدل، وعللوه بقولهم: (لأن في هذا بعض الجمال، ولكنه ليس بكامل، فيجب بتفويته حكومة عدل)[٣]

التصور الثالث: إن كانت الشعرات متصلة ففيه كمال الدية، وقالوا في تعليل ذلك:

(لأنه ليس بكوسج، وفي لحيته معنى الجمال الكامل)[٤]

وورد على ظاهر هذا التعليل:

انه ينافي سياق الكلام فيه هكذا، فانه تم تقسيم لحية الكوسج على التصورات الثلاثة وجعل منهـا مـا كـان متصـلاً، فقولهم: (لانـه لـيس بكوسـج) فـي تعليـل هـذا التصـور: (ان كانـت متصلة ففيه كمال الدية) ينافي ذلك.

والجواب: ان مرادهم بقولهم: (ليس بكوسج) :انـه ليس بكوسج حقيقة، وان كان في صورة الكوسج، فتقسيم لحيته على تلك التصورات في سياق كلامهم أعم من الكوسج الحقيقي والصوري فلا منافاة إذن[٥]

الحالة الثالثة: هي انه إن عادت اللحية بيضاء.

اختلف في ذلك أبو حنيفة مع صاحبيه[٦] (رحمهم الله)

فعند أبي حنيفة: لا يلزم شيء في إزالته؛ لان الجمال عنده يزداد ببياض شعر اللحية.

---

(١) المبسوط ٧٢/٢٦.

(٢) الهداية ١٨٠/٤ ، وتبيين الحقائق ١٣٠/٦ ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، وهي تكملة فتح القدير، لابن الهمام، والمسمى: شرح الهداية، مطبوع مع الفتح، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت/ لبنان١٤٠٦هـ١٩٨٦م ج٢١٤/٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة، ومنها: الهداية ١٨٠/٤، وتبيين الحقائق ١٣٠/٦.

(٥) الكفاية شرح الهداية، تأليف جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية، شرح بداية المبتدي، مطبوع مع فتح القدير المذكور ج٢١٤/٩-٢١٥.

(٦) هما محمد وأبو يوسف رحمهما الله.

وربما ان حسن الوقار والهيبة في بياض الشعر عند الإمام أتم وأظهر، إذ قد يحصل الجمال بذلك وعند الصاحبين: تجب حكومة عدل؛ لأن بياض الشعر في أوانه جمال، فأما في غير أوانه فشين، فيجب حكومة العدل باعتباره[١].

وهذا التفصيل على ما ذكرنا كان عند فقهاء الحنفية، وأما عند غيرهم كالشافعية والمالكية ومن على منوالهم، فانهم يرون: عدم وجوب الدية للشعور بكل أصنافها بناء على أصلهم: ان الشعور ليس فيها اكثر من الجمال[٢]، فأوجبوا لها حكومة عدل.

فهم في هذا الحكم يتفقون مع أصحاب أبي حنيفة؛ لأن عود اللحية في غير حينه بيضاء شين وليس بزين. وهذا ما نميل إليه بقدر ما يتعلق بمسألة الترجيح.

ج-لحية المرأة:

إذا نبت للمرأة لحية فحلقها حالق-جناية-فلم تنبت، فهل تجب الدية أو الحكومة **!؟**

جواب هذا السؤال كما يأتي:

عند الحنفية ليس في إزالتها شيء؛ لان بقاءها يشينها وربما يقبحها، فعندهم إن إزالتها تحسنها وتجملها بخلاف لحية الرجل-على ما تقدم- ولكن يؤدب الجاني على فعلته هذه.

قال الطحطاوي[٣] مشيراً إلى بيان حكم ذلك: (وهذا الحكم خاص بلحية الرجل، أما لحية المرأة فلا شيء فيها)[٤]

ونقل ابن عابدين[٥] تعليل بعضهم: (لأنها نقص)[٦]

وعند الشافعية: فيها حكومة، لا بسبب عدم إباحتهم للمرأة مشروعية الجمال في إزالة لحيتها، فان لهم نصوصاً في ذلك تندب إلى الإزالة-على ما يأتي ذكره-ان شاء الله- بل بسبب الجناية.

---

(١) يراجع المراجع الحنفية السابقة ومنها: المبسوط٢٦/٧٣.

(٢) المراجع المالكية والشافعية المتقدمة ومنها: الام للإمام الشافعي ٦/١٣٧.

(٣) هو احمد بن محمد بن إسماعيل، فقيه حنفي، ولد بطهطا بالقرب من اسيوط، وتعلم بالأزهر، وتقلد مشيخة الحنفية، فخلع ثم أعيد، توفي سنة(١٢٣١هـ) من مصنفاته: (حاشية على مراقي الفلاح) و(حاشية على الدر المختار) ينظر: الأعلام للزركلي ١/٢٣٢.

(٤) حاشية الطحطاوي ٤/٢٨٠.

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره ولد سنة: (١١٩٨هـ) وتوفي سنة: (١٢٥٢هـ) من تصانيفه: (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بحاشية ابن عابدين و: (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و(مجموعة رسائل) و(حواشي على تفسير البيضاوى). الأعلام للزركلي ٦/٢٦٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٦-٥٧٧.

فللشافعية في لحية المراة وغيرها جاء ما نصه: (وتجب الحكومة فيما شأنه الزينة منها كلحية، ولو لإمرأة وتعتبر بلحية رجل كبير)[١]أي: في حال ينقصه ذهاب لحيته، وعن بعضهم: تقدر لحيتها لحية عبد كبير يتزين بها[٢].

وللأمامية توجهان:

أحدهما: ما جاء من استدراك للشيخ محمد النجفي[٣]، وهو: اعتبار لحيتها لحية الأمة- للوصول إلى تقويم قيمة النقص فيها.

والثاني: نقله عن بعضهم: كالشافعية، فقال الشيخ النجفي: (وفيه نظر)[٤]ولعل وجه نظره يكمن في هذا الرد وهو: ان تقدير المرأة رجلاً لا يصح، لان اللحية زين للرجل وعيب فيها، وتقدير ما يعيب بما يزين لا يصح، فان الشيء يقدر بنظيره ويقاس على مثله لا على خلاف جنسه، أو ضده.

وإذا علم هذا علم ضعف القائل: بأن لحية المرأة تكون جمالاً في عبد يتزين بها، فجنس اللحية فيه جمال فاعتبر في لحية المرأة[٥]فهذا واضح التمنطق على الأحكام.

ونقل عن الإمام الشافعي أصحابه من كلامه وجهين:

أحدهما: وهو قول: أبي العباس بن سريج[٦]: انه لا حكومة فيها؛ لان بقاء اللحية في حقها شين، وزوالها في حقها زين.

---

(١) حاشية القيلوبي، للشيخ شهاب الدين القيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين، للنووي ١٥١/٤، وينظر: أيضاً: مغني المحتاج ٧٧/٤، ولم يرد فيه: قيد: (كبير).

(٢) مغني المحتاج٧٧/٤.

(٣) هو محمد حسن بن محمد باقر بن عبد الرحيم الأصفهاني النجفي، توفي-رحمه الله-في سنة (١٢٦٦هـ-١٨٥٠م) فقيه من أكابر الإمامية، اقام في النجف، وصنف (جواهر الأحكام في شرح شرائع الإسلام)، وصفه بعضهم: انه اعظم موسوعة فقهية وله رسائل، في الأصول، والفرائض، والمواريث، وغير ذلك، وقال معاصره الخوانساري: (انتهت إليه رياسة الإمامية العرب منهم والعجم في زماننا) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، تأليف إسماعيل باشا الباباني أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً، منشورات مكتبة المثنى بغداد ج٣٧٨/٣، وروضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، لمحمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٧هص١٨١-١٨٢.

(٤)جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٦٨/١٥.

(٥)ينظر لهذا: حاشية البجيرمي ١٧٤/٤.

(٦)هو احمد بن عمر بن سريج ولد سنة: (٢٤٩هـ) بغداد وتوفي بها سنة(٣٠٦هـ) كان فقيه الشافعية في عصره، لقب بالباز الأشهب، قام بنصرة مذهب الإمام الشافعي وعده البعض مجدد المائة الثالثة، وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه، وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي، حتى على

والثاني: وهو المنصوص انه يجب فيها الحكومة؛ لان ما يجب ضمانه من الرجل ضمن **من** المرأة كسائر الأعضاء[١]

ويؤكد الوجهين السابقين ما نبه عليه الإمام الشافعي بقوله: (إلا أن الحكومة فيها اقل من الحكومة في لحية الرجل؛ لان للرجل جمالاً بها، ولا جمال بها لمرأة، وانما الحكومة، للألم والعدوان)[٢]

وقد اتخذ الزيدية مسلك الشافعية في هذا فقالوا: و(أما لحية المرأة فلا شيء فيها؛ لانه شين لا زين)

وفسر في شرح الأزهار: (أي لا حكومة لها، وان وجبت من جهة الإثم والعدوان)[٣]

وحذا الأباضية حذو أولئك المذاهب، حيث جعلوا نتف لحية المرأة -ولو بالعدوان-تحصيلاً لمنفعة جمالها، فلم يوجبوا لها إلا ما يتركه اثر الجرح، فنصوا على انه: (لاشيء في شارب امرأة أو لحيتها...ان نتف ولم ينبت؛ لأن ذلك منفعة لها، ولها أرش الجرح)[٤]

أما الحنابلة فقد توسعوا في اعتنائهم بلحية المرأة، وذلك بإزالتها ودفع الشين عنها-ولو بالجناية- فذهبوا إلى ابعد مما ذهب إليه الحنفية والشافعية والزيدية وغيرهم حيث جاء في نصوصهم بشأن تقويم أرش الجرح المقدر[٥]ما نصه: (فان كانت الجراحة مما لا تنقص شيئاً بعد برء الجرح مثل...ان قلع لحية امرأة فلم ينقصه ذلك، بل زاده حسناً فلا شيء على الجاني؛ لان الحكومة لاجل جبر النقص، ولا نقص ههنا، فأشبه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر)[٦]

المزني، وتصانيفه وصلت زهاء(٤٠٠) مصنف: منها: (الانتصار) و: (الأقسام والخصال) في فروع الشافعي، و: (الودائع لنصوص الشرائع). ينظر: طبقات الشافعية للإمام أبي بكرهداية الله الحسني، ط/الثانية، تحقيق عادل نويهض، لبنان-بيروت ١٧٨/٢،والبداية والنهاية في التاريخ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٥٨هـ ج١١/١٢٩.

(١) كتاب المجموع-التكملة الثانية-بقلم محمد نجيب المطيعي ٥٤٥/٢٠، وينظر: للإمام الشافعي إلام ١٣٣/٦.

(٢)كتاب المجموع المصدر السابق.

(٣) شرح الأزهار، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ٤٤٩/٤.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٩/٨ مرجع مذكور.

(٥) اي ما لم يكن فيه نص مقدر من الشارع، يسمى غير المقدر، كالحكومة، وما فيه نص مقدر يسمى أرش مقدر كأروش الأعضاء، وشجاج بعض الوجه،كالموضحة والمنقّلة والامة والدامغة. الشرح الجنائي، عبد القادر عودة ٢٨٠/٢ والموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٣-١٠٥.

(٦) المغني ٦٦٤/٩-٦٦٥، والشرح الكبير ٦٤١/٩-٦٦٢.

بل ذهبوا إلى ابعد من هذا؛ لأنهم جعلوا الجاني ههنا محسناً بجنايته هذه، فقالوا: (وانْ زادته الجناية حسناً فالجاني محسن بجنايته، فلم يضمن، كما لو قطع سلعة، أو ثؤلولاً وبط خراجاً)، وقالوا: (ويحتمل ان يضمن) ونقل بعضهم: أن هذا من نص الإمام احمد[١].

ويتفق مذهب الإمامية من حيث الضمان مع أحد الوجهين للشافعية وقول للحنابلة والاباضية، حيث أوجب الإمامية في لحية المرأة الحكومة مطلقاً لمطلق العدوان فنصوا على ذلك بقولهم: (واما لحية المرأة ففيها الأرش مطلقاً)[٢]

وأيضاً : لهم في نظير هذه المسألة موقف أوسع، فقد جاء في مسائلهم المنثورة في قلع الزوائد من الأسنان ما نصه: (ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالا، فلا شيء وان كان الفاعل ظالماً آثماً، وللحاكم تعزيره[٣]) وفي هذا يتفق الإمامية مع مذهب الحنفية واحد وجهي الشافعية والحنابلة في قول، على ما تقدم.

ولعل ما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة والاباضية –في مسألة الحكومة–هو الذي يتماشى–هنا– مع حال مذهب الظاهرية، في الضمان أو الإسقاط أو التأديب، غير ان ابن حزم[٤]–رحمه الله–لم ير أياً من ذلك؛ لانه لا يرى للشعور كلها أصلاً يرجع اليه، فذكر: انه ليس فيها عندهم شيء في الخطأ؛ لانه لا نص في ذلك، ولا إجماع، فلم يبق إلا القود في العمد–ان أمكن–وإلا فالمفاداة[٥]

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) الروضة البهية شرح اللمعية الدمشقية، تأليف زين الدين الجبعي العاملي، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ٤٣١/٢، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج٣٦٨/١٥.

(٣) تحرير الوسيلة، للإمام الخميني، مؤسسة مطبوعات اسماعيليان نجفي، دار الكتب العلمية، إيران –قم– خيابان، ج٥٧٧/٢.

(٤) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، اصله من الفرس، فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر بعيداً عن المصانعة، حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده، ولد رحمه الله سنة:(٣٨٤هـ) وتوفي سنة: (٤٥٦هـ) من تصانيفه: (المحلى) في الفقه و(الأحكام في أصول الأحكام) و (طوق الحمامة) في الأدب، وغيرها، ينظر: المغرب في حلى المغرب، لابن سعيد الأندلسي طبعة ليدن١٩٨٩/٥ص٣٦٤، والاعلام، للزركلي ٥٩/٥.

(٥) ينظر: المحلى شرح المجلى ٦٩/١٢، وما بعدها مرجع مذكور.

على ان له في نظير هذه المسألة موقفاً آخر؛ لأنه –رحمه الله –يرى جواز من قطع يداً فيها أكلة أو متآكلة او قلع ضرساً وجعه بغير إذن صاحبها، بيد انه يدخل ذلك في باب المداواة والتعاون المأمور بهما، فقال: (لاشيء على القاطع وقد احسن؛ لانه دواء)[١]

واما عند المالكية فلم اظفر بنص لهم في إزالة لحية المرأة بالجناية، وما وجدته من نصوصهم في المسألة جاء مطلقاً، ولتوضيح ذلك نعرض بعضاً مما ورد من نصوص مذهبهم:

حيث ورد في المدونة الكبرى ما نصه: (قلت[٢]: أرأيت الرأس اذا حلق فلم ينبت أي شيء فيه في قول مالك ؟ قال[٣]:ما سمعت فيه شيئاً، وارى فيهما جميعاً حكومة على الاجتهاد)[٤]

وجاء في الذخيرة: (وفي حلق الرأس ان لم ينبت: الإجتهاد، وكذلك اللحية)[٥]

وقال في فواكه الدواني في نتف اللحية والشارب والحاجب انه: (إنما فيها الحكومة إذ لم تعد لهيئتها، وإلا فلاشيء فيها سوى الأدب في العمد)[٦]

فظهر من تلك الأقوال: ان اللحية في نصوص المالكية جاءت مطلقة، ولكن لا يعني هذا انه يسري الحكم فيها بالنسبة إلى المرأة في استحقاق الحكومة؛ إذ كلمة اللحية وان كانت تشمل لحية المرأة بسبب الإطلاق ، غير أنها خاص بالرجال دون النساء ومن في حكمهن كالخنثى فالعبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر[٧]

---

(١) المحلى شرح المجلى ٧٨/١٢رقم المسألة(٢٠٤٧).

(٢) هذا القائل: هو الأمام سحنون، وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي يسأل أستاذه:الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي، فسحنون يروى المدونة عن عبد الرحمن بن القاسم.

(٣) أي: الأمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي.

(٤) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، مطبعة دار صادر بيروت/ ج٦/٣١٤.

(٥) الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة طبعة دار الفكر ج١٢/ ٣٦٠.

(٦) الفواكه الدواني، شرح الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ج٢/ ٢٦٣.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر، تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نخيم، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة: مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م ص٣٢٣.

وما يؤكد ذلك: انهم في غير حال الجناية صرحوا بإزالة شعر جسد المرأة، كاليدين والرجلين حتى لحيتها ان نبتت لها؛ لاجل التزيين والتجميل فقالوا: (يجب إزالة ما في إزالته جمال لها، ولو شعر اللحية ان نبتت لها لحية، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال لها...)[١]

ففي مفهوم لحية الرجل يظهر: ان المالكية كغيرهم لا يرون في حلق لحية المرأة جناية إلا التأديب للتأصيل القائل: ان إزالة لحية المرأة إزالة شين عنها واستحصال جمال لها. وهذا ما نذهب إليه ونختاره.

د- لحية الخنثى:

مع ان وجود الخنثى نادر -ولا يشكل خلقاً ثالثاً - فقد اشغل بال الفقهاء السلف والخلف حتى الأطباء قديماً وحديثاً ، فانصب اهتمامهم عليه لبيان ترتب أحكام الشرع في متخلف أبواب العبادات والنكاح والمعاملات والفرائض والحجر والجنايات وغيرها، مما حدى ببعض الفقهاء ان يفردوا له بـ: (مصنفات)[٢]لبيان تلكم ألاحكام.

والخنثى: هو من له فرج المرأة وذكر الرجل، أو عري عن الاثنين: بان يكون له ثقبة في مكان الفرج، ولا تشبه فرج أحدهما كما ذكره الفقهاء[٣]ويعترف به الطب التشريحي الحديث. على ما ثبتناه في غير هذا البحث [٤]

فالذي تتبين فيه علامات الذكورية أو الأنثوية، فيعلم انه رجل أو امرأة[٥]وهو ما يعرف بالخنثى الواضح، فيلحق بأحدهما[١]، وما يبقى في الملحق من الآلة والعلامات خلقه زائدة لا اعتبار لها.

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، للحلبي بمصر، ص٥٠٠، حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح الأمام أبي الحسن: المسمى: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٠هـ ج٢/٤٠٩.

(٢) ومن هذه المصنفات: (كتاب الخناثي) للقاضي أبي الفتوح أشار إليه النووي في مجموع -ج٢/٥٤- ولم اهتد إليه في عالم المطبوعات.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الأرشاد بجدة ج٢/٥٢.

(٤) يراجع رسالة الماجستير بعنوان : (مدى شرعية تشريح جثة الانسان) : الصفحات المشار إليها في ص٨٥ فق ٦من هذه الرسالة.

(٥) المغني لابن قدامة ١١٥/٧ مرجع مذكور.

وإذا لم تتبين فيه تلك العلامات أو ظهرت كلتاهما فتعارضتا ولم يترجح إحداهما على الأخرى إلا بمرجح علاجي كاستعمال الأشعة والتشريح[٢]أو الجراحة العلاجية[٣]فهو المعروف بالخنثى المشكل[٤]؛ لاحتمال جانبي الأنوثة والذكورة فيه.

وما نحن بصدد ذكر حكمه–وكذلك الفقهاء–هو الخنثى المشكل؛ لان الخنثى الواضح يلحق بأحد الجنسين[٥]

فالذي يطرح نفسه على بساط البحث هو:–

ان نبت للخنثى المشكل لحية، فهل تكون دليلاً على ذكوريته كبعض علامات نسوية، مثل: وجود نهود له أولاً ؟

وما نظر الفقهاء فيما اذا نتف لحيته شخص، فلم تنبت، وهل لحيته في منظورهم جمال جلال ام قبح فاحش، أو غير ذلك ؟

أما جواب السؤال الأول: فهو ان الفقهاء–رحمهم الله– قد اختلفوا في بيان ما يتعرف به الذكورية والانوثية بعلامات كثيرة، فمن أهمها–وهو محل البحث–هو ما استشهدوا به من نبات اللحية والنهود فاختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: انه يدل نبات اللحية على الذكورة، ونهود الثدي على الأنوثة؛ لان اللحية لا تكون غالبا إلا للرجال، والثدي لا يكون غالبا إلا للنساء .

القول الثاني:لا دلالة في نبات اللحية؛ لان ذلك قد يختلف ، ولانه لاخلاف: ان عدم اللحية في وقته لا يدل للانوثة، ولا عدم النهود في وقته للذكورة، فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملاً بالغالب.

---

(١) الجامع لاحكام القران، للقرطبي ٢/٥.

(٢) المجموع شرح المهذب–التكملة الثانية–للشيخ نجيب المطيعي ١٧٣/١٧.

(٣) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام–سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ص٤٦. والفقه والمسائل الطبية بقلم سماحة آية الله الشيخ محمد اصف المحسني ط١/ ٢٦٥ وما بعدها .

(٤) المراجع السابقة، ينظر: الهداية؛ للمرغيناني ٢٦٦/٤.

(٥) لكل ذلك ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان–بحث مقارن–رسالة ماجستير، تقدم بها أنور أبو بكر هواني الجاف إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ص٤٩–٥١و ١٦٨.

وقد تبنى هذا القول اكثر أصحاب الشافعي وصححه النووي[١]؛ لان اللحية قد تنبت لبعض النساء، ولا تنبت لبعض الرجال[٢]

وما أورده النووي في هذه المسألة قد تناوله أيضاً فقهاء المذاهب في مصنفاتهم، فما ذكرناه هاهنا–أغنانا عن ذكر غيره؛ لان ما تناولوه لا يخرج من ذينك القولين السابقين، والقول الثاني هو الراجح من حيث المبدأ.

ولكن تعقيبنا على مجمل المسألة هو–كما قاله الشيخ المطيعي[٣]–: انه قد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالأشعة والتشريح[٤]ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة، فإذا رؤي اختفاء الشارب واللحية وبروز الثديين واختفاء الغدد وتغير الصوت وكبر الأرداف عرفنا: انه امرأة، وإذا عملت للشخص جراحة تخلص من الأشكال، وكذلك اذا كان نشاط الغدد عكس ما قررناه، كان للجراحة أيضاً في تحديد نوع الشخص كرجل[٥]

واما الجواب الثاني: فأن **تفريع الشافعية** عليه كما يأتي:

بناء على القول الأول القاضي: بان نبات اللحية يكون دليلاً على الذكورية: اذا نتف شخص لحية الخنثى المشكل ولم تنبت كان عليه حكومة، كالحكومة في لحية الرجل؛ لانه اذهب بعض الزينة دون المنفعة[٦]

---

(١) هو يحى بن شرف بن مري بن حسن النووي الحزامي الحراني النووي الشافعي ولد–رحمه الله–بقرية نوى من قرى حران بسورية، جنوبي دمشق سنة: (٦٣١هـ) وتوفي بها سنة (٦٧٦هـ) تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، كان علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة. تصانيفه كثيرة منها: (المجموع شرح المهذب) لم يكمله و(روضة الطالبين) و(المنهاج) و(شرح صحيح مسلم بن الحجاج). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي طبعة مصر ١٣٢٤هـ ج١٦٥/٥، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغرى بردى طبع دار الكتب المصرية ٢٧٨/٧.

(٢) روي ان بعض الرجال كان له ثدي في مجلس هارون الرشيد. المجموع شرح المهذب–التكملة الثانية–ج ١٧٢/١٧.

(٣) هو الشيخ محمد نجيب إبراهيم المطيعي الذي اكمل كتاب المجموع من حيث انتهى إليه سلفاه الكريمان النووي وبعده السبكي رحمهم الله، من المجلد الثاني عشر وما بعده، على صنيع الأمام النووي ومنهجه، وكان المطيعي –رحمه الله–عالماً جليلا، ورئيساً لقسم السنة وعلوم الحديث بجامعة أم الدرمان الإسلامية. ينظر: المجموع ج١٢/ عنوان الكتاب وما بعده.

(٤) ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص٤٩ وما بعدها، مرجع مذكور.

(٥) المجموع التكملة الثانية ١٧٣/١٧.

(٦) حاشية القيلوبي على شرح جلال الدين المحلي ١٥١/٤.

وبناء على القول الثاني القاضي: بأن النبات ليس دليلا على الذكورية: إذا نتف الشخص لحية الخنثى المشكل ولم تنبت كان في وجوب الحكومة فيها الوجهان المذكوران كلحية المرأة.

فعلى الوجه إلاول: لا حكومة فيها؛ لان بقاء اللحية في حقه شين وزوالها في حقه زين.

وعلى الوجه الثاني: فيها الضمان قياساً على ضمان سائر الأعضاء من الرجل[١]ويبدو ان الوجه الأول هو مذهب الحنابلة ومال إليه صاحب المغني، والوجه الثاني هو المنقول عن الإمام احمد[٢]

وعند الإمامية:لهم نص على ذلك وهو وجوب الأرش في لحية الخنثى المشكل مطلقاً[٣]

أما عند الحنفية فالذي يبدو لي: انهم في الأمور المالية يطبقون بحقه أخس النصيبين احتياطاً؛ إذ في نظير هذه المسألة في باب الميراث: لهم هذا الأصل المنصوص عليه وهو: (اذا حكم بكونه خنثى مشكلاً يؤخذ فيه بالاحوط والأوثق من أمور الدين، فلا يحكم بما وقع الشك في ثبوته)[٤]

وعلى هذا يعطى له اقل النصيبين من الدية أو الأرش أي: على النصف من الرجل نفساً أو بعضاً[٥]

وأما عند بقية الفقهاء فان المتبادر في مذهبهم–على ما يبدو–ما يأتي:

١–إن ظهر حاله وألحق بأحد الجنسين فعلى الخلاف المتقدم فيما بينهم.

١–إن بقي على اشكاله، وقالوا بتوجب الأرش فيه إنما يتوجب ذلك على اثر الجرح أو الألم والعدوان، وإلا فإن حال الخنثى المشكل ليس بأحسن من حال الكوسج–المتقدم بيان حكمه–.

هذا وفي غير الجراحة: يسن حلق لحيتها لو نبت، وتمنع عن حلق رأسها كالمرأة[٦]محافظة على جماله.

---

(١) المجموع التكملة الثانية ٥٤٥/٢٠.

(٢) ينظر: المغني ٦٦٤/٩–٦٦٥ والشرح الكبير ٦٤١/٩–٦٤٢.

(٣) ينظر: الروضة البهية ٤٣١/٢ وجواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٣٦٨/١٥.

(٤) الهداية للمرغيناني ٦٧/٤والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ج٣/ ٣٩وج٥/ ١١٥.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣٢٤.

(٦) المرجع السابق ص٣٢٣.

هـ- في شعر سائر الجسد.

والمراد بالجسد-هنا- ماعدا الرأس[١].

ويرى كثير من الفقهاء: أنه لا حكومة في إزالة قليل من الشعور التي بجسد الرجل والمرأة، مثل شعر الصدر والساعد والساق، لاسيما إذا كانت من المرأة كشعر ساقها وساعدها مما لا جمال لها فيه، أو ما يؤثر على جمالها، كنبات الشعر على صدرها مثلاً.

حيث ورد في إزالة جزء من الآدمي قول الحنفية: (إنما توجب حكومة عدل اذا بقي من اثر ما يشينه كما في قطع الإصبع الزائدة. وإزالة الشعرات تزينه فلا توجبها، كما لو قص ظفر غيره بغير إذنه)[٢]وهذا شامل لكلا الجنسين

ومن أقوالهم أيضاً في شعر بدن الإنسان:

ما جاء في الاختيار من أن: (في شعر بدن الإنسان حكومة؛ لانه لا منفعة فيه، فانه لا يظهر)[٣]

وأيضاً جاء في تبيين الحقائق: (ان شعر الصدر والساق لا يتعلق به الجمال)[٤]

ولكن الزيدية: ضيقوا فيما يزال من شعر الجسد خوفاً من تأثير ذلك على جماله، فقالوا (لا أرش فيما كان حقيراً كنتف شعرة أو شعرتين بل يجب التأديب)[٥]

وذهب الأباضية إلى أوسع مما ذهب إليه الزيدية، فانهم وان لم يصرحوا بلفظ الجمال في المسألة، إلا انهم يعبرون عنه بألفاظ ذات صلة، كالمنفعة والصلاح وما شابه، فذكروا في خصوص المرأة انه: لا شيء في إزالة شعر ساقها إلا أرش الجرح، لأن ذلك منفعة لها[٦] أي منفعة زيادة جمالها.

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٠٩/٢.

(٢) شرح العناية على الهداية، للإمام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش شرح الهداية٢٢٣/٩، وينظر في هذا المعنى أيضاً: تبيين الحقائق وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين احمد الشلبي كلاهما ج١٣٠/٦.

(٣) الاختيار ٤٠/٥.

(٤) تبيين الحقائق ١٣٠/٦.

(٥) ينظر:شرح الازهار لابي الحسن عبدالله بن مفتاح ٤٤٩/٤.
وينظر : البحر الزخار ٢٨٢/٥.

(٦) شرح كتاب النيل ١٩/٨.

وقد بنوا في دقيقة لهم وهي ما إذا تولد من الجناية اثر أدى إلى صلاح حال المجني عليه أو جماله-رجلاً كان المجني عليه أم امرأة-فقالوا فيها: (وإن ضرب اقرع أو اصلع فأشعر: أي صار ذا شعر[١]، فعليه دية الجرح ان كان فقط، وكذا كل صلاح تولد من ضرب)[٢]
ومقتضى مذهب الإمامية هو وجوب الأرش في شعر الساق أو الصدر والساعد ونحوها، الذي لا تقدير فيه، وعليه: لو فرض النقص الجمالي ما لا تقدير فيه وفي كل موردٍ، يثبت الأرش عندهم[٣]

اما الظاهرية فانهم من الطبيعي ان يقروا: بأن في إزالة الشعور التي بالبدن على وجه يشين البدن إزالة جمال، إلا ان ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري: انه لا شيء في الخطأ في جميع الشعور، اما العمد ففيها القصاص أو المفاداة على ما تقدم[٤]

وحسب اطلاعي ان اكثر الفقهاء سكتوا عن إيجاب الحكومة- أو الأرش- لبقية شعور الوجه والجسد، كشعر الأنف، والإبط، والعانة، فلم أظفر بنصوص لهم في ذلك إلا ما وجدته عند بعض الزيدية الذي أوجب الحكومة للجمال[٥]وبعض الشافعية والإمامية، ممن قالوا بعكس ذلك -كما سيأتي-، وربما ان سكوتهم يعود إلى: ان جانب الجمال في ذلك ليس بظاهر أو ضئيل أو مفقود أو ان الجمال فيها معنوي اكثر مما هو حسي، حيث سكتوا عن التنبيه على ذلك الجانب.

فان خلت الشعور المذكورة من الجمال الحسي أو الوظيفي فأنها لا تخلو من المنافع والحكمة الإلهية الجميلة الجليلة التي قضت ان تنبت تلك الشعور في مواقعها فيمن تشاء وما تشاء بقدره:﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾[٦]

لذا فان الفقهاء عندما تعرضوا إلى إظهار جانب من هذه الحكمة تعرضوا حقاً إلى بيان تلك المنافع منبهين فيها على حلق بعضها ونتف البعض الآخر، لنشاط الجسد وتخفيف

---

(١) يقال: اشعر الجبين، وتشعر: إذا نبت شعره، ينظر: مختار الصحاح، مادة: (شعر).

(٢) شرح كتاب النيل، المرجع السابق .

(٣) تحرير الوسيلة ٥٧١/٢، وينظر: جواهر الكلام ج٣٦٨/١٥، وفيه اشترط عدم تقدير الأرش ان لم يقلع ذلك منفرداً والا فيثبت فيه.

(٤) يراجع الرسالة ص٨٣.

(٥) قال في البحر الزخار: (وفي العانة حكومة للجمال) المرجع المذكور ٢٨٠/٥.

(٦) سورة القمر: الاية /٤٩.

بعض الثقل عليه، فمن المفيد ان يتعرض البحث إلى عرض بعض أقوال الفقهاء في ذلك؛ ليجعله مرآة للإنسان ينظر فيها قول خالقه وبارئه ﴿ **وَفِي أَنفُسِكُم أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾[١]

فمن أقوالهم في ذلك:

ما قاله ابن الجوزي[٢]من ان: (مادة الشعر هي البخار الدخاني اليابس، وسببه هو الحرارة الطبيعية المحرقة لذلك البخار، والآلة التي بها يتم أمره هي المسام التي إرتكن فيها البخار، فتلبد هناك فصار شعراً بإذن الله تعالى)

وقال الغاية التي من اجلها وجد–الشعر– شيئان:

أحدهما: عام، وهو تنقية البدن من الفضول الدخانية الغليظة.

والآخر: خاص، وهو اما للزينة واما للوقاية[٣]

إلى ان وصل إلى شعر الأنف والإبط والعانة فقال:

واما شعر العانة والإبط والأنف، فمنفعته تنقية البدن من الفضلة، ولهذا اذا ازيل من هذا الموضع وجد البدن خفة ونشاطاً، وإذا وفر وجد ثقلاً وكسلاً وغماً.

ولهذا جاءت الشريعة بحلق العانة ونتف الابط، وكان حلق العانة أولى من نتفها لصلابة الشعر، وتأذي صاحبها بنتفه، وكان نتف الإبط أولى من حلقها، لضعف الشعر هناك وشدته وتعجل نباته بالحلق، فجاءت الشريعة بالأنفع في هذا وهذا)[٤]

وما أفاد به ابن القيم–رحمه الله–يؤكده الطب قديماً وحديثاً[٥]

وقد أشار سلفه الغزالي[١] إلى ذلك بقوله:

---

(١) سورة الذاريات: الاية /٢١.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي مولده ووفاته في دمشق، فكان مولده–رحمه الله– سنة: (٦٩١هـ) وفاته سنة: (٧٥١هأ) تتلمذ على ابن التيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطه كثيراً، تصانيفه كثيرة، منها: (الطرق الحكمية)و(مفتاح دار السعادة)و(الفروسية)و(مدارج السالكين)و(الطب النبوي). ينظر: الدر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر اباد ١٩٤٥هـ–١٩٥٠م/ ج٣/٤٠٠، والأعلام للزركلي ٦/٢٨١.

(٣) التبيان في أقسام القرآن، ص١٩٧، مرجع مذكور.

(٤) المرجع السابق، ص١٩٩.

(٥) ينظر: المنصوري في الطب ص/٨٤، وينظر: الصحة والسلامة، تعرف إلى أعضاء جسمك، ص٦٥، فقد ذكر فيها: إن نبات الشعر تحت الإبط وعلى العانة خير وسيلة لحماية تلك المناطق من جسم صاحبه ضد التقشير والنشاق.

(انظر: في خلق الشعر، لما كان يطول – وفي تقصيره مصلحة– جعل عديم الحس حتى لا ينال الإنسان ألم عند التزين، فلولا هذه الحكمة لكان بين أمرين: اما أن يدعه على حاله، فيتشوه خلقه، أو يزيله، فيتألم بإزالته. وذكر مثل ذلك في الأظفار ثم قال: ثم تفكر في الشعور لو نبتت في الأعين لأعمت البصر أو في الفم لنغصت الأكل والشرب أو في راحة الكف، لنفذت لذة اللمس وبعض الأعمال، أو في الفرج لكدرت لذة الجماع، مع قبول هذه المواضع لنباتها فيها، فسبحان المدبر المنعم بهذه النعمة)[٢]

ويؤيد ما تقدم في حلق العانة ولو بالجناية ما نص عليه فيه الإمامية في أنه لا شيء فيها إلا التعزير فقالوا: (..لو حلق شعر العانة منها– أي الأَمة–أو من الحرة أو قلعهما بحيث لا ينبت، فزادت القيمة فلا شيء).

وعلق عليه الشيخ النجفي بقوله: (وذلك لان الضمان إنما يكون للنقص، والفرض عدمه) أي: تتزين وتتجمل بالحلق، ثم استدرك قائلاً، انه: (لو فرض التعيب بإفساد منبت العانة مثلا على وجه تنقص به القيمة–أي في حق الحرة وغيرها– اتجه حينئذ مراعاة الأرش، اما مع عدمه فلا)[٣]

ويؤكد ذلك فيما ذكره البجيرمي في حاشيته انه: لا جمال في شعر الإبط والعانة أصلاً فقال: (بل الجمال في إزالته لكل أحد)[٤]

وعليه: فلا يجب شيء في إزالة شعر لا جمال به كإبط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية، فان أفسده فالأرش[٥]

---

(١) هو الفيلسوف الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، نسبته إلى الغزّل–بالتشديد على طريقة أهل خوارزم وجرجان:ينسبون إلى العطار عطاري وإلى القصار قصاري، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس، ولد–رحمه الله– سنة: (٤٥٠هـ) رحل إلى بغداد فالحجاز فالشام فمصر وعاد إلى طوس، من أعمال خراسان وتوفى بها سنة: (٥٠٥هـ) وله اكثر من مائتي كتاب ومقالة، منها: (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) و(الخلاصة) وكلها في الفقه، و(تهافت الفلاسفة) و(أحياء علوم الدين) ينظر: طبقات لشافعية ١٠١/٤–١٨٠، مرجع مذكور، والوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، الطبعة الثانية غير المنقحة، باعتناء: هلموت ريترن طبعة: فرانز شتاينر/ فيسبادن ١٣٨١هـ–١٩٦٢م. ج١/٢٧٤، والأعلام للزركلي ٢٤٧/٧.

(٢) ينظر: بتصريف بسيط–الحكمة في مخلوقات الله ص٥٣، مرجع مذكور.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٦٩/١٥.

(٤) حاشية البجيرمي ١٧٤/٤.

(٥) المرجع السابق.

وبعد أن تبين ذلك ولم نخرج عما نحن فيه من جراح الشجاج[1] لما يفوت بها جمال الإنسان فقد رأينا ذكر مسألة: جراحة شجية ذات الصلة بالموضوع وهي مسألة جميلة شائقة، تكاد ان تلامس حقيقة جراحة التجميل من حيث الآثار المشابهة التي
يخلفها الجراحتان، وكذلك من حيث الطب والتجميل واجرة الطبيب والتعويض :
أي الغرامة المالية[2].

وهذه المسألة قد أثارها الحنفيون–وربما وقعت في زمنهم– وعالجوها في صورة حديثة ومتطورة جداً، على خلاف فيما بينهم:

وتتمثل تلك المسألة في هذا السؤال الآتي:

ما هو حكم من شج شخصاً فالتحمت شجته ولم يبق لها اثر فنبت عليها الشعر ؟

فيه الخلاف الاتي:

في قول أبي حنيفة–رحمة الله عليه–يسقط الأرش، لزوال الشين الموجب.

وفي قول أبي يوسف[3]–رحمه الله–عليه حكومة الألم.

وفي قول محمد[1]–رحمه الله– عليه أجرة الطبيب.

---

(١) يرى أبو حنيفة: ان الشجاج لا تكون إلا في الرأس والوجه في مواضع العظم، مثل: الجبهة والوجنتين والصدغين دون الخدود، وباقي الأئمة يرون: ما كان في الرأس مطلقة شجة. التشريع الجنائي، للمرحوم عبد القادر عودة ٢٠٦/٢، فق ٢٦٤.

(٢) هذا التعبير للفقهاء، وهو يرادف التعويض عن الضرر ولا يقصد به المعنى القانوني الحديث الذي يعني العقوبة المالية الجنائية التي تعود إلى الدولة دون الشخص المجنى عليه. ينظر: لهذا التعبير: المحلى، لابن حزم الظاهري ٦٩/١٢.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اخذ الفقه عن الامام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً وأول من نشر مذهبه، ولي القضاء ببغداد، وكان أول من سمي قاضي القضاة. وثقه احمد وابن معين وابن المديني، روى عنه انه قال: (ما قلت قولاً خالفت فيه ابا حنيفة إلا وهو قول قاله، ثم رغب عنه) قيل: انه أول من وضع الكتب في أصول الفقه وكان مولده–رحمه الله– بالكوفة، ووفاته ببغداد سنة: (١٨١هـ)، من مصنفاته: (الخراج) و (أدب القاضي) و(الجوامع) ينظر: البداية والنهاية، لابن الأثير ١٨٠/١٠، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ص٢٢٠–٢٢، المرجعان المشار اليهما، وينظر: تأريخ بغداد، البغدادي طبعة مصر، ١٣٤٩هـ٢٤٢/١٤.

وقد بين فقهاء الحنفية وجه قول كل واحد منهم:

قال الكاساني[٢]:

في وجه قول أبي يوسف: (ان الشجة قد تحققت ولا سبيل إلى إهدارها وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الألم)[٣]. وهو حكومة عدل.

لأن الشين الموجب إن زال فالألم الحاصل لم يزل.[٤]

وفي وجه قول محمد: (إن أجرة الطبيب إنما لزمته بسبب هذه الشجة فكأنه اتلف عليه هذا القدر من المال)[٥]

وقال الزيلعي[٦]: (فكأنه اخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب)[٧]

وفي شرح الطحطاوي: فسر قول أبي يوسف: أرش الألم باجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا، لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد[٨].

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسبة إلى بني شيبان بالولاء، اصله من (حرستا) في غوطة دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط سنة: (١٣١هـ) وتوفي بالري–رحمه الله– سنة: (١٨٩هـ) كان ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة.
ومن تصانيفه: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المبسوط) و(السير الكبير) و(السير الصغير) و(الزيادات)، وهذه الكتب تسمى عند الحنفية: كتب ظاهرة الرواية وله كتاب(كتاب الآثار) و(الأصل). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٦٣، والبداية والنهاية، لابن كثير ١٠/ ٢٠٢ والأعلام للزركلي ٣٠٩/٦.

(٢) هو أبو بكر مسعود بن احمد، علاء الدين منسوب إلى: قاشان أو كاشان، بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون من أهل خلب–من أئمة الحنفية– كان يسمى(ملك العلماء) اخذ عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور: (تحفة الفقهاء) توفي–رحمه الله– بحلب سنة: (٥٨٧هـ) من مصنفاته(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) و(السلطان المبين في أصول الدين)ز ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٥٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٤٤/٢، والأعلام للزركلي ٤٦/٢.

(٣) بدائع الضائع ٣١٥/٧.

(٤) المصدر السابق وتبيين الحقائق ١٣٨/٦.

(٥) البدائع ٣١٥/٧.

(٦) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، نسبة إلى زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة: (٧٠٥هـ) فافتى ودرس فيها، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض، وهو غير الزيلعي صاحب كتاب: (نصب الراية) من تصانيفه: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) في الفقه و(الشرح على الجامع الصغير). ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص١١٥، والدرر الكامنة ٤٤٦/٢ والأعلام للزركلي ٣٧٣/٤.

(٧) تبيين الحقائق ١٣٨/٦.

(٨) المصدر السابق وحاشية الطحطاوي ٢٨٤/٤.

وقالوا في وجه قول أبي حنيفة: (إن الأرش إنما يجب بالشين الذي يلحق بالأثر وقد زال ذلك، فسقط الأرش، والقول بلزوم حكومة الألم غيرسديد؛ لان مجرد الألم لا ضمان له في الشرع، فله لا يوجب شيئاً ؛ إذ لا قيمة لمجرد الألم، كمن ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرش، وكذا لوشتمه شتماً يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً [1]

وكذا القول بإيجاب أجرة الطبيب غير سديد؛ لان المنافع على أصلنا لا تقوم إلا بالعقد كالإجارة[2]والمضاربة[3]الصحيحتين أو بشبهة العقد، كالفاسد منهما ولم يوجد

في حق الجاني شيء من ذلك، فلا يجب عليه أجرة الطبيب[4]

هذا، وان إزالة بعض شعور الجسد مباح من حيث الجملة في غير الجناية، كإزالة شعر الصدر والظهر بهدف التجميل أو بغيره، كالتنظيف.

وكذلك الشعور الزائدة التي تنبت في أماكن تؤذي صاحبها أو التي تؤثر على الجمال، ولاسيما في المرأة؛ إذ أنها أولى بالتزيين والتجميل.

---

(١) تبيين الحقائق لزيلعي١٣٨/٦ والهداية ١٨٧/٤، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار٥٨٦/٦ وحاشية الطحطاوي على الدر ايضاً، ٢٨٤/٤ وبدائع الضائع ٣١٦/٧-٣١٧.

(٢) الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وفي اصطلاح الفقهاء: إنها معاوضة على تمليك منفعة بعوض، فمعنى الإيجار لغة: بيع المنفعة، ومعناه الاصطلاحي هو معناه اللغوي، لذا قال الحنفية: الإيجار عقد على المنافع بعوض. ينظر: تكملة فتح الدقير ١٤٥/٧، وبداع الضائع١٧٤/٤، ومعجم مقاييس اللغة ٦٢/١-٦٣.

(٣) المضاربة: من معاني المضاربة: المقارضة، وهي: المساواة لتساويهما في الربح، أو لان المال من المالك والعمل من العامل، ومعناها في الاصطلاح: هو ان يدفع المالك إلى العامل مالا لا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا. أو كما قال بعض الفقهاء: هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب، وهي جائزة باتفاق أئمة المذاهب. ينظر: مغني المحتاج ٣٠٩/٢، وتكملة فتح القدير ٥٧/٧ وما بعدها والمبسوط ١٨/٢٢،وتبيين الحقائق ٥٢/٥ وبداية المجتهد ٢٣٧/٢ والمغني ١٧٧/٥، والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، للدكتور وهبة الزحيلي طبعة دار الكتاب ص٥٥٢-٥٥٣.

(٤) المراجع الحنفية المتقدمة في الإشارات الواردة ، الفقرة السابقة، ومنها تبيين الحقائق ١٣٨/٦، وينظر أيضاً : المبسوط ٨١/٢٦.

بل يستحب للجنسين على السواء إزالة حلق العانة ونتف الإبط، حتى انه حدد في الشرع بعض المواد المزيلة بدلا من استعمال الموسى كالنورة[1]وغيرها[2]

(١) النورة: وهي من الحجر الذي يحرق، ويسوى من الكلس، ويزال به الشعر، ومادته عبارة عن: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباربونز ينظر: لسان العرب طبعة دار صادر ٢٤٤/٥ والصحاح ط/ دار الكتاب العربي ٨٣٩/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٧٦/١ وأحكام التجميل في الفقه الإسلامي هامش ص٥٠ فق ١.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ط/ المنيرية ٢٨٩/١، وكفاية الطالب ط/مصطفى البابي الحلبي ٣٥٤/٢.

المطلب الثاني

المسؤولية في العينين وأجفانهما وأشفارهما

أولاً : في العينين:

من الأعضاء التي يجب فيها الأرش العينان. وقد ذكر الفقهاء المتقدمون: أن العين من ألطف أعضاء البدن وأشرفها مكاناً ؛ لقربها من الدماغ[1]، وقد أكد الطب الحديث على هذا.

إذ وصف ان العين كالكرة، وإنها مكونة من ثلاث طبقات داخلية، وهي ركوب الإبصار الذي هو امتداد للمخ، فالمخ يقوم بتحميض الصور وطبعها والتعرف عليها من خلال العين التي تشبه الكاميرا في التقاط تلك الصور التي تنعكس على العدسة في الشبكية–RETINA–[2]

ومن حكمته سبحانه:ان جعل فيها بياضاً وسواداً ، وجعل القوة الباصرة في السواد وجعل البياض مستقراً لها ومسكناً ، وزين كلاً منهما بالآخر كما ذكره ابن القيم وسلفاه الغزالي والرازي المفسر.

فالله تعالى جعل للإنسان مصباحين من نور كالسراج المضيء مركبين في أعلى مكان منه وفي اشرف عضو من أعضائه طليعة له،وركب هذا النور في جزء صغير جداً –الذي هو العدسة– يبصر به السماء والأرض وما بينهما مع اتساع أطرافها وتباعد أقطارها وأكتافها، وغشاه تعالى بطبقات، ورطوبات، بعضها فوق بعض حمايةً له وصيانةً وحراسةً وجعل على محله غلقاً بمصراعين أعلى واسفل، وركب في ذيل المصراعين أهدابا من الشعر وقايةً للعين وزينة وجمالاً ، وكل ذلك وغيره أفاد به الطب قديماً وحديثاً و أقربه المختصون من الفقهاء.

فمثلاً في(وجه) أمر العين: قال ابن القيم–رحمه الله–: (ومن عجيب أمرها إنها من الطف الأعضاء وأبعدها تأثراً بالحر وبالبرد، على أن الأذن على صلابتها وغلظها للتأثر بهما اكثر من تأثر العين على لطافتها، وليس ذلك بسبب الغطاء الذي عليها من الأجفان فإنها

---

(١) ينظر: أسرار التنزيل وانوار التأويل ص٥٠٧،٥١١.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للطبيب الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط٤، مزيدة ومنقحة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ص٣٣٦ وما بعدها.

لو كانت منفتحة لم تتأثر بذلك تأثر الأعضاء اللطيفة[١])وقد نبه سلفه الرازي[٢]على ذلك أيضاً، فقال: (وما ذاك إلا ليعلم ان حصول هذه المصالح ليس بالطبع والخاصية، بل بحفظ العليم الرحيم[٣])

وفي (وجه): جعله الله تعالى للعين البصر، وما يتمتع به الإنسان من كمال الجمال والمنفعة الوظيفية، وللإشارة إلى شيء من حكمة الله تعالى في ذلك قال الغزالي:

(ومن العجائب سر كونها مبصرة للأشياء–وهو أمر يعجز عن شرح سره–وركبها من...طبقات لكل طبقة صفة وهيئة مخصوصة بها، فلو فقدت طبقة منها او زالت لتعطلت عن الإبصار[٤]

فإذا كانت العينان: محل الملاحة والزينة والجمال[٥]، ومحل المنفعة وكمال الوظيفة بالإبصار–إذ هما بمنزلة النور الذي يمشي بين يدي الإنسان–فلا أشكال ان يحيط بهما الشرع الغراء بسياج من الحصانة للمحافظة عليهما وعلى جمالهما، وذلك بجبر أي ضرر او النقص الذي يصيبهما بالجناية عن طريق الدية أو الحكومة، فضلا عن تحريم ذلك وتجريمه.

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ١٩١–١٩٢.

(٢) محمد بن عمر الرازي، فخر الدين، اصله من طبرستان، وهو من نسل أبي بكر الصديق(رض) ولد بالري سنة: (٥٤٤هـ) وتوفي بـ هراة سنة: (٦٠٦هـ)كان رحمه الله فقيهاً وأصولياً وشافعياً، مطارداً، مفسراً، اديباً ،مشاركاً في أنواع من العلوم، وكان يلقب بشيخ الإسلام في هراة، ويقال له: ابن خطيب الري. وبالجملة: كان فريد عصره، اشتهرت مصنفاته في الآفاق، واقبل الناس على الاشتغال بها ومن مصنفاته: (أسرار التنزيل وانوار التأويل) و(معالم الأصول) و(المحصول في أصول الفقه) و(التفسير الكبير) وغيرها، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥ ومقدمة: كتاب: أسرار التنزيل وانوار التاويل، ص٣، مرجع مذكور، وكشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ج١٦١٥/٢، مكتبة المثنى–بيروت.

(٣) ينظر: أسرار التنزيل وانوار التأويل ص٥١٢.

(٤) ينظر: الحكمة في مخلوقات الله ص٣٨، وللمقارنة بين لرأي طب الحديث في تكوين البصر، والطبقات التي أشار إليها الغزالي وغيره، وكذلك العدسة البصرية، والصلبة، والقرنية والغشاء المشيمي والغدد الدمعية، والصور التوضيحية والتشريحية، ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٣٥ وما بعدها.

(٥) ينظر: التبيان في أقسام القرآن ص١٩٢.

فقد اتفق الفقهاء-باستثناء الظاهرية[1]-على أن في قلع العينين أو فقئهما خطأً الدية الكاملة[2] ففي إحداهما نصف الدية، ونقل كثير منهم الإجماع على ذلك[3] ومن أهم ما استدل به جمهورهم هو تفويت جنس الجمال، بعد استدلالهم بالدليل[4] النقلي الذي روي عن النبي (ﷺ) من قوله: (وفي العينين الدية)[5].

فقد اتفقت المذاهب السبعة[6] في تأصيل قاعدة: (ما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية)[7].

ومن تأصيل الحنفية الذي وافقهم فيه الحنابلة وغيرهم: (الأصل في الأطراف: انه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ؛ لاتلافه النفس من وجه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي)[8].

وقد بين البابرتي[1] من الأصل السابق محترزَ قيد المنفعة بالجمال والكمال بقوله: (وقيد المنفعة والجمال والكمال لان غير الكامل لا يجب فيه كل الدية وان كان فيه تفويت عضو

---

(١) يراجع: المحلى شرح المجلى ٦٦/١٢.

(٢) ينظر: للحنفية : الهداية، للمرغيناني ١٧٩/٤، وللمالكية المدونة الكبرى، للإمام مالك ٣٢١/٦ وللشافعية، الام للإمام الشافعي ١٢٧/٦ وللحنابلة المغني ٥٨٦/٩ وللزيدية البحر الزخار لابن مرتضى٢٧٦/٥ وللإمامية شرائع الإسلامية ٢٦٢/٤ وللأباضية شرح النيل، لاطفيش ٢١/٨.

(٣) ينظر: المغني، المرجع السابق وبداية المجتهد ٤١٧/٢ وتحفة المحتاج بهامش حاشية الشيرواني ٤٦٥/٩.

(٤)ينظر لهذا الحديث-وهو شطر طويل- ولكثير مما سيأتي منه ما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي، وأخرجه أيضاً : أبو داود في المراسيل، وخرجه ابن حجر وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه من جماعة من أئمة الحديث، قال الشوكاني: (منهم احمد والحاكم وابن حبان والبيهقي) ينظر للحديث من حديث عمرو بن حزم-الذي يسمى بكتاب ابن حزم-السنن الكبرى ٨٠/٨ والمنتقى للباجي بشرح نيل الأوطار، للشوكاني طبعة حلبي الأخيرة ٦١/٧ وسنن النسائي طبعة المكتبة التجارية ٥٨/٨ وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبن حجر العسقلاني تحقيق عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ١٩٦٤م ج١٧/٤-١٨

(٥) ينظر: للحديث المراجع المشار إليها.

(٦) وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والإمامية والزيدية والأباضية.

(٧) المراجع الفقهية المتقدمة الواردة في فق ٥من ص٩٣.

(٨) الهداية، المرجع السابق ١٧٩/٤ والمغني ٥٨٦/٩ والشرح الكبير ٥٦٤/٩.

مقصود كما اذا قطع لسان الأخرس أو آلة الخصي والعنين واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين العوراء والسن السوداء لا يجب القصاص في العمد ولا الدية في الخطأ؛ لانه لم يفوت جنس منفعة ولا فوت جمالاً على الكمال، وانما فيه حكومة عدل.

واما اذا اتلف الكامل فيجب فيه كمال الدية، لاتلافه كل النفس من وجه هو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي)[٢]

ويبدو: أن المالكية والإمامية وكذا الأباضية ينظرون في العين إلى جنس المنفعة اكثر منها إلى غيرها كزينتها وجمالها، فلذلك يقولون بالدية في حالة فوت منفعة البصر وبالحكومة–أو الأرش– في حالة فقد بعض البصر بقدره.

وان الشافعية والزيدية: يوجبون الحكومة بذهاب مطلق الجمال،كما يوجبونها بذهاب جزء من المنفعة بقدرها. ولا تثبت عندهم الدية الكاملة إلا بذهاب كل المنفعة والجمال، أو كل المنفعة.

واما الحنفية والحنابلة: فانهم ينظرون إلى الجمال والمنفعة سواء بسواء، فلا فرق عندهم بين ذهاب الجمال أو المنفعة في إيجاب الدية أو الحكومة، ما لم يتعارض مع نص نقلي.

وبقدر ما نثبت ذلك نعرض بعضاً من أقوالهم:

جاء في المدونة–ما حاصله انه–(اذا ابيضت العين او انخسفت او ذهب بصرها وهي قائمة فان كان هذا كله خطأً ففيه الدية)[٣]

وجاء مثل ذلك في الذخيرة بما هو نصه: (وان انخسفت العين وابيضت بصرها وهي قائمة ففيها الدية، لذهاب المنفعة، وان نزل ثم برأ رد الدية)[٤]

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود–وفي الدر الكامنة: هو محمد بن محمود بن احمد–اكمل الدين البابرتي الرومي نسبته إلى (بابرتا) قرية بنواحي بغداد، ولد في سنة: (سبعمائة وبضع عشرة سنة هـ) ووفاته–رحمه الله– سنة: (٧٨٦هـ) فقيه حنفي، أمام محقق مدقق بارع في الحديث حسن المعرفة بالعربية والأصول، رحل إلى حلب ومنه إلى القاهرة، واخذ عن علمائها عرض عليه القضاء مراراً فامتنع. من تصانيفه: (شرح الهداية) و(شرح السراجية) في الفرائض و(شرح مشارق الأنوار) للصنعاني و(شرح المنار) و(شرح أصول البزودي).

ينظر: الفوائد البهية ص١٩٥، والدرر الكامنة ٢٥٠/٤ ومعجم المؤلفين ٢٩٨/١١.

(٢) شرح العناية على الهداية، المطبوع بهامش فتح القدير ٢١٢/٩.

(٣) المدونة الكبرى ٣٢١/٦

(٤) الذخيرة ٣٦١/١٢.

فهنا انهم لم يحسبوا لذهاب الجمال حساباً كما هو واضح.
وكذلك الامرعند الإمامية، حيث جاء في كتب مذهبهم: إن (في العينين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها[١]...ولو كان على سواد عينه بياض فان كان الإبصار باقياً بان لا يكون ذلك على الناظر فالدية تامة، وإلا سقطت بالحساب من الدية، لو أمكن التشخيص، وإلا ففيه الأرش)[٢]
وأيضاً جاء في مذهب الأباضية: انه (تجب الدية كاملة في كل ما به اثنان كيد ورجل وعين.....)وجاء فيه أيضاً انه: ان قطعت عين مع جفن أو جفنين أو شفر أو شفرين وحاجب بضربة واحدة فدية هذه الأعضاء واحدة هي دية العين وهي نصف الدية الكاملة فان قطعت الأخرى مع الحاجب أيضاً والجفنين مع الشفرين فنصف دية فذلك دية كاملة، وقيل لكل عضو ديته[٣]....
أما الشافعية فقد جاء من كتب مذهبهم ما هو نصه: (واما الأعضاء فيجب الأرش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال، فيجب في إتلاف العينين الدية، وفي إحداهما نصفها[٤]
واستدلوا بدليلين:
أحدهما: روي ان النبي (عليه السلام) كتب كتاباً لعمرو بن حزم[٥]، ومما جاء فيه:
(وفي العين خمسون من الإبل)[٦]
والثاني: أنها من اعظم الجوارح جمالاً ومنفعة[٧]

---

(١) الروضة البهية٤٣١/٢ وشرائع الإسلام ٢٦٢/٤.
(٢) تحرير الوسيلة ٥٧٢/٢، وينظر: جواهر الكلام ٣٦٩/١٥.
(٣) ينظر: شرح كتاب النيل ٢١/٨.
(٤) المهذب المطبوع مع المجموع ج٤٨٩/٢٠.
(٥) هو أبو الضحاك، عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان، الانصاري، من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله الرسول(عليه السلام)على نجران، باليمن، وبعث معه كتابا فيه: الفرائض، والسنن، والصدقات، والجروح، والديات، وهذا الكتاب مشهور في كتب السنة؛ إذ فيه عهد مطول، فيه توجيه وتشريع، وقد روى عمرو عن النبي وعنه ابنه محمد وأمرته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر وزياد ونعيم الخضرمي والنضر بن عبد الله وغيرهم في مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات، وانه حكم معاوية في أمير ربيعة ليزيد بكلام قوي. الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣٢/٢، وتهذيب التهذيب ٢٠/٨ كلاهما لابن حجر العسقلاني، والكامل لابن الأثير، طبعة مصر ١٣٠٣هـ ج١٩٦/٣.
(٦) تقدم تخريجه في ص... برقم ( ) في الهامش، ولهذا اللفظ ينظر: السنن الكبرى ٨٦/٨.
(٧) ينظر: المهذب، مطبوع مع المجموع–٤٨٩/٢٠.

ويؤكد هذا –وما ذكرناه آنفاً – ما جاء في مغني المحتاج من أن: (في قلع كل عين...نصف دية)، لخبر عمرو بن حزم[1]ولأنها من أعظم الجوارح نفعاً وجمالاً ، فكانت أولى بإيجاب الدية[2]

وتوضيح ذلك: ان ذهاب البصر دون قلع العين إذهاب المنفعة، فيجب الدية كاملة وان ذهاب البصر بالقلع، إذهاب المنفعة والجمال.

لذا قالوا بوجوب الدية بطريق أولى.

بناء عليه: إن ذهاب البصر بالقلع أخص من ذهابه بدون القلع ما لم يكن فيه تشويها كما إذا ضرب على راس شخص فذهب بصره.

فكلما تحقق ذهاب البصر بالقلع تحقق معه تفويت الجمال والمنفعة.

ومتى ذهب البصر دون القلع لا يفوت الجمال، ما لم يحصل في العين التشويه كما مثلنا.

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الشافعية في إيجاب الدية بتفويت المنفعة الكاملة عليه اتفاق المذاهب، بل عليه الإجماع.

ولكن إن حصل بعض التشويه: بان ذهب بعض جمال العين ولم يذهب من ضوئها شيء، كما لوجنى على راس أو عين فأحولت أو شخصت أو بقي اثر الجرح بحدقتها دون أن يذهب البصر فقد عالج الفقهاء حكم ذلك أيضاً ، ومما جاء عند الشافعية قولهم انه: (إن جني عليها فشخصت[3] أو أحولت وجبت عليه الحكومة؛ لانه نقصان جمال من غير منفعة، فضمن بالحكومة)[4]

وبمثل ذلك قال في المجموع[5] وورد فيه أيضاً : ٠فان قلع عينا عليها بياض فان كان على غير الناظر(القرنية) أو على الناظر إلا انه خفيف يبصر بها من تحته وجب عليه جميع ديتها؛ لان البياض لا يؤثر في منفعتها، وانما يؤثر في جمالها فهو كما لو قطع يداً عليها ثآليل.

---

(١) الذي تقدم تخريجه في فق١ هامش ص... .

(٢) ينظر: مغني المحتاج بشرح المنهاج ٦١/٤.

(٣) أي لا يستطيع أن يطرف اذا ارتفعت.

(٤) ينظر: المهذب ٤٩٠/٢٠.

(٥) ينظر: المجموع مع المهذب–التكملة الثانية–٤٩١/٢٠.

فان كان لا يبصر لم تجب عليه الدية، وانما عليه الحكومة، كما لو قطع يداً شلاء. وان نقص بصرها بالبياض وجب عليه من ديتها بقدر ما بقي من بصرها[١]

وهذا عليه اتفاق الفقهاء أيضاً[٢]

ومن نصوص الزيدية التي يتفقون فيها مع الشافعية قول الشوكاني:

(وفي الشعر وما أنجبر ومالا نفع فيه[٣]وما ذهب جماله فقط–الحكومة)[٤].

وقال: في موضع آخر: (وهكذا العضو الزائد وسن الصبي وذهاب الشعر والجمال ومالا نفع فيه)[٥]

ويبدو: أن ما ذهب إليه الشوكاني يخالف لما ذهب إليه سلفه صاحب البحر الزخار الذي نقل فيه من قول بعضهم وصححه ببقاء الجمال، حيث قال: (فان جنى جناية أوجبت انفتاح العينين حتى لا ينطبقان فحكومة، وقيل نصف دية؛ لذهاب المنفعة كما لو قطعتا. قلنا الجمال باق)[٦]

والمفهوم المخالف من كلامه لو لم يبق الجمال بغير ذلك لوجب نصف الدية بمعنى ذهاب بعض المنفعة مع ذهاب الجمال فيهما التقدير الذي هو نصف الدية.

واما الحنفية والحنابلة فمن نصوص مذهبهم ما يأتي:

في مذهب الحنفية قال في المبسوط: (أما في العينين إذا فقئتا الدية كاملة، بتفويت الجمال والمنفعة)

وقال في البدائع بمثله لما فصَّله في التعليل بقوله: (لان في قطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس، منفعة مقصودة، أو تفويت الجمال على الكمال كمنفعة البصر في العينين...)[٧]

وفي مذهب الحنابلة قال ابن قدامة بمثل ذلك أيضاً: واستدل عليه بأربعة أدلة:

---

(١) المجموع ٢٠/٤٩٠–٤٩١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٥٨٦–٥٨٧ وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٥/٣٦٩ وشرح كتاب النيل ٨/٣٥–٣٦، والذخيرة للقرافي ١٢/٣٧٨ وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/١٨٥.

(٣) ربما يقصد به: شعر الظهر والصدر والساقين ونحوهما.

(٤) ينظر: السيل الجرار – بتصرف بسيط – ٤/٤٤٥.

(٥) المصدر السابق ٤/٤٥٠.

(٦) البحر الزخار ٥/٢٧٧.

(٧) المبسوط ٢٦/

الأول والثالث منها: ما تقدم من الحديث الشريف بلفظيهما[١]

والثاني ما تقدم أيضاً : من الأصل المتفق عليه وهو: (ان ما في البدن اثنين ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية)

فقال في التعليل: (لانه ليس في الجسد منهما شيئان ففيهما الدية، وفي إحداهما نصفها كسائر الأعضاء التي كذلك)

والرابع منها قال فيه: (لان العينين من اعظم الجوارح نفعاً وجمالاً، فكانت فيهما الدية وفي إحداهما نصفها)[٢]

وبمثل ذلك قال في الشرح الكبير[٣]

فالخلاصة : ان دليلهم الرابع نفس دليل الشافعية مع اختلاف في النتيجة، لان الحنابلة قد يوجبون به الدية–كما سبق في شعر الرأس– وان الشافعية يوجبون به الحكومة مغلظة كما في شعر اللحية، وغير مغلظة كما في غيرها.

بقي هنا في العينين مسألة عالقة في إيجاب الدية أو الحكومة بسبب بقاء جمال الصورة وذهاب المنفعة.

وهذه المسألة هي العين القائمة التي ذهب بصرها وبقيت صورتها كصورة الصحيحة: أي بقيت حدقة العين سالمة مليحة جميلة.

فما هو حكم من جنى على تلك العين إذا قلنا بسقوط القصاص بأحد أسبابه ؟

اختلف فيها الفقهاء إلى اتجاهات عدة:

اتجاه يرى: أن فيها حكومة، قال بهذا أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦]، وهو رواية عن احمد[٧].

---

(١) كما في ص... وص ... من الرسالة.

(٢) المغني ٥٨٦/٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٥٧٩/٩.

(٤) ينظر: لمبسوط٨٠/٢٦.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٤١٩/٢.

(٦) ينظر: ألام ١٣٧/٦.

(٧) ينظر: المغني٦٣٧/٩ والشرح الكبير ٥٨٧/٩.

ودليل هذا الاتجاه: انه لا يمكن إيجاب دية كاملة، لكونها قد ذهبت منفعتها، ولا مقدر فيها، فتجب الحكومة فيها.[١]

ويجاب على قولهم: (لا مقدر فيها) بما سيأتي ذكره من التقدير في أدلة أصحاب الاتجاه الثالث.

وناصر فقهاء المذاهب أولئك الأئمة، كل باتجاه مذهبه:-

فأورد في الذخيرة قاعدةً وهي:(كل عضو فيه منفعة، فالدية للمنفعة، والعضو تبع فان ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة)[٢]

وقال في المبسوط: (في الأعضاء التي يكون فيها المقصود المنفعة، الجمال تبع، فباعتباره لا تكامل الجناية في الأرش، ثم في العين القائمة العوراء جمال عند من لا يعرف حقيقة الحال، فأما عند من يعرف ذلك فلا.

فعرفنا: أن معنى الحال في هذه الأعضاء غير كاملة بعد فوات المنفعة، فلوجود بعض الجمال فيها أوجبنا حكم عدل.

فلانعدام الكمال فيها لا يوجب كمال الارش)[٣]

ونص في المجموع، على انه طالما(ذهب ضوؤها وبقيت حدقتها وجبت عليه الحكومة دون الدية؛ لانه اذهب جمالاً من غير ذهاب منفعة)[٤]

واتجاه يرى: أن فيها عُشْرَ الدية، مائة دينار[٥]، وهو مروي عن زيد بن ثابت (ﷺ) وهو رواية عن احمد على ما اشار إليه ابن قدامة.

وأجاب لهذا الاتجاه ابن رشد الحفيد[٦] ناقلاً عن الشافعي بقوله: (على انه كان ذلك من زيد تقويماً لا توقيفاً)[١]

---

(١) المرجعان السابقان، وينظر: الذخيرة ٣٦٩/١٢ وبداية المجتهد.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣٦٩/١٢.

(٣) المبسوط ٨٠/٢٦.

(٤) المجموع-التكملة الثانية-٤٩٣/٢٠.

(٥) أو ما يعادلها:

(٦) هو القاضي أبو وليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد ولد بقرطبة عام(٥٢٠هـ-١١٢٦م) وتوفي سنة: (٥٩٥هـ١١٩٨م)ولقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده، وانه معروف لدى الأوروبيين باسم (Averroes) قال ابن اصيبعة هو: (أوحد في علم الفقه والخلاف) وكان أيضاً متميزاً في علم الطب وصنف كتابا كثيرة في الفلسفة والمنطق والعلوم والفقه، ومن كتبه (بداية المجتهد ونهاية

وعلى هذا–يبدو انه– لا خلاف بين الإتجاهين السابقين في القول بالحكومة؛ لان هذا التقدير لم يصل إلى ارش العضو المقدر، فان التقدير أوالتعيين على هذا الوجه أمر لا يصار إليه بمجرد الرأي، ولا توقيف فيه على قول الإمام الشافعي–كما نقلنا– فيصار إليه .

واتجاه يرى: أن فيها ثلث ديتها، وهو مروي عن عمر(ﷺ) –على ما – وهي رواية ثالثة للإمام احمد، رجحها ابنا قدامة[٢] الحنبلي والمقدسي، وجزم بها غيرهما، كما في الإنصاف[٣]

وناصروا هذا الاتجاه بالأدلة الآتية:

١– ما روي عن عمرو[٤] بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله(ﷺ) في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية...)[٥] ورد في عون المعبود انه: أراد بالعين السادة:

المقتصد) وله في الطب: (كتاب الكليات) و(شرج الأرجوزة المنسوبة إلى الشيخ الرئيس ابن سينا ، في الطب) .

ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي اصيبعة، موفق الدين أبي العباس احمد بن القاسم الخزرجي، طبع سنة ١٩٥٦، إصدار الفكر٣/٢٢٢ والأعلام للزركلي ٦/٢١٢–٢١٣ومدى شرعية تشريح جثة الإنسان،هامش ص٣١ فق ١مرجع مذكور.

(١) بداية المجتهد ٢/٤١٩ وفيه ورد لفظ(توقيتا) ولعل الصواب(توقيفا) فبه يستقيم المعنى.

(٢) تقدمت ترجمة ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن احمد في ص هامش فق ، واما ترجمة خلفه مختصراً : فهو عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي، قاض القضاة شمس الدين سمع من أبيه الشيخ أبي عمر وعمه الشيخ موفق الدي، وتفقه على عمه فقرأ عليه المقنع وأذن له في إقرائه واصلاح ما يراه فيه، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، ومن كتبه: (الشرح الكبير على متن المقنع) وتوفي–رحمه الله– سنة: (٦٨٢هـ) ينظر: مقدمة كتاب المغني ج١/١٥.

(٣) السادة–بتشديد الدال المهملة–أي الباقية في مكانها صحيحة، لكن ذهب نظرها وإبصارها. ينظر: عون المعبود ١٢/٢٠١، وينظر: الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ٢/٢٠٦.

(٤) هو أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السهمي القرشي أحد علماء زمانه، روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار وغيرهم، وعنه عطاء، وعمرو بن دينار وهما اكبر منه والزهري ويحى بن سعيد وغيرهم، ووثقه ابن معين، وقال الاوزاعي: ما رأيت قرشياً اكمل من عمرو بن شعيب، وكان يسكن بمكة، وتوفي بالطائف عام: (١١٨هـ)

تهذيب التهذيب ٨/٤٨، وميزان الاعتدال ٣/٢٦٣ والأعلام ٥/٧٩.

(٥) حديث عمرو بن شعيب رواه النسائي وأخرجه أبو داود في العين مختصراً قال الشوكاني: (سكت عنه أبو داود. ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات) نيل الأوطار ٧/٦٦ مرجع مذكور للحديث:

العين التي لم تخرج من الحدقة، ولم يخل موضعها، فبقيت في رأى العين على ما كانت لم يشوه خلقتها، وذهب بها جمال الوجه....وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة؛ لأنها كانت بعد ذهاب بصرها، باقية الجمال، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك، كما نص عليه الشوكاني[١].

٢- عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب(رض عنهما) (قضى في العين القائمة اذا خسفت...ثلث دية)[٢]

٣- إن العين القائمة وان ذهب ضوؤها بيد إنها كاملة الصورة، وفيها الجمال على الكمال، فكان فيها مقدر كالصحيحة[٣]

وما تقدم من الأدلة النقلية والعقلية يصدق ما جاء به الطب الحديث، وكذلك يؤكد ما أورده الفقهاء المتقدمون كالغزالي[٤] والرازي[٥] وابن القيم[٦] وغيرهم مما نقلوه عن طب زمنهم وهو:أن العين من أهم أعضاء الإنسان جمالاً ونفعاً، فكان لها التأثير في إيجاب الحكومة وغيرها ما لم يخالف نصاً مقدراً .

ثانياً: في الأجفان وأشفار العينين

هناك بعض ألفاظ مثل: الأشفار والأهداب جار على الأجفان في الحكم، لا تصالهما بها، واستعملها الفقهاء هنا مجازاً، ومن هذه الألفاظ : الأشفار.

وتجنباً من الالتباس ودفعاً عن الإيهام لابد من توضيح تلك المصطلحات عند أهلها؛ لان ذلك مما يتعلق به الحكم الشرعي:-

---

سنن النسائي، طبعة المكتبة التجارية ٥٥/٨، والراوي عن عمرو بن شعيب وهو العلاء بن الحارث فيه مقال كما في ترجمته من تهذيب التهذيب لابن حجر، طبعة دائرة المعارف العثمانية، ج١٧٧/٨. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧١/٢١.

(١) نيل الأوطار ٦٧/٧، وعون المعبود ٢٠١/١٢.

(٢) اثر عمر بن الخطاب(رض) أخرجه ابن أبي شيبة عن خالد بن عوف ، ينظر: نيل الأوطار ومنتقى الأخبار كلاهما ٦٦/٧.

(٣) المغني ٦٣٨/٩ والشرح الكبير ٥٨٧/٩، وينظر: عون المعبود، في الإشارة السابقة.

(٤) ينظر له: ما تقدم من الرسالة ص... فق ... .

(٥) ينظر له: ما تقدم من الرسالة ص... فق... وص... فق... .

(٦) يراجع له: ص... فق... من الرسالة وص... فق... .

فالأجفان جمع جفن–بفتح الجيم وكسرها– وهو في اللغة: يطلق على شيء يطيف بشيء آخر كالوعاء، فيقال: لغمد السيف جفنه؛ حيث يطيف به ويغطيه، ومنه جفن العين؛ إذ انه غطاء ووعاء لها، وسمي الكرم جفناً تصوراً : أنه وعاء العنب، او لانه: يدور على ما يعلق به، كما هو مشاهد[١]

وفي اصطلاح أهل اللغة والفقهاء والأطباء والناس: أن جفن العين: هو غطاؤها من أعلى ومن اسفل[٢]–Eyelied– [٣]

والأهداب–كما تقدم[٤]–: شعور أشفار العين.

والأشفار، واحدها شفر–بضم الشين– وربما تفتح–وهي هنا حروف الأجفان–أي حدودها– التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب[٥]، يسميه أطباء اليوم: رموش العين[٦]

فعند أهل اللغة: أن الشفر: يطلق على منبت الهدب من العين، يدل عليه قول بعضهم: (شفر الفرج: حروف أشاعره)[٧]

ولكن الحنفية ومن وافقهم من الإمامية[٨] وغيرهم[٩] أطلقوا مصطلح: (الأشفار) على ما يحتمل المراد منها في الحكم الأهداب، ويحتمل أن المراد منها منبت الشعر[١٠]، ومن اصحاب هذا الإطلاق –على ما يبدو– هو محمد صاحب أبي حنيفة.

---

(١) القاموس المحيط٢٠٩/٤، فصل الجيم باب النون، معجم مقاييس اللغة٤٣/٦–٤٤ باب الهاء والدال وما يثلثهما، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ص١٩٧. ومختار الصحاح مادة: (جفن).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٦٤ مرجع مذكور.

(٣) معجم لغة الفقهاء السابق.

(٤) من ص٧١ من هذه الرسالة.

(٥) مختار الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة السابقين.

(٦) ينظر: كيف تحافظين على جمالك ص١٠٠، مصدر مشار اليه، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٣٩.

(٧) معجم مقاييس أهل اللغة٢٠٠/٣باب الشين والفاء وما يثلثهما.

(٨) ينظر: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٣٧١/١٥.

(٩) ينظر: المحلى شرح المجلى ٦٩/١٢ وشرح كتاب النيل ٢٢/٨، وينظر: لمختصر الخرقي مع المغني ٥٩٣/٩، المسألة (٦٩٠٥).

(١٠) وسوف يأتي تفسير آخر لمعنى لفظة: (الشفر) في موضعه في ص ١٨٦ من هذه الرسالة.

فجعل الأشفار اسماً للشعور على حروف العين وأطرافها، فخطأه في هذا أهل اللغة؛ لأن الأشفار كما قالوا: منابت الشعر، وهي حروف العين وأطرافها–على ما سبق–والشعور عليها تسمى الهدب.

بيد أن الحنفية اصطلحوا عليها، وأجابوا: بان مثل ذلك يصح؛ إذ نظيره وارد عند أهل البلاغة وغيرهم، فكما سموا القربة راوية، وهي البعير الذي يستقي عليه الماء؛ لاتصال بين القربة والبعير، وقيل: للمطر سماء، وأشباه ذلك كذلك يصح أن يكنى بالأشفار عن الهدب، لاتصال ومجاورة بينهما[١]

إذن فلا مشاحة في إطلاق الأشفار على الجفن حقيقة، وعلى الهدب مجازاً تسمية للحال باسم المحل، وهو سائغ، فبأي من الاحتمالين أريد كان مستقيماً، لان في كل واحد من الشعر–الهدب–ومنابته حكم واحد[٢]–كما سيأتي.

فإذا تقرر ذلك: فلنتذكر بعضاً من النعم الإلهية في تلك الأعضاء، لبيان بعض منافعها وجمال وظائفها احتذاءاً بأسلافنا من أولي الألباب من الفقهاء، ﴿**وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ**﴾[٣] ﴿ **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لأُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾[٤]

فلنتأمل في أحوال الأجفان والأهداب والأشفار:–

انه تعالى قد جعل حدقة العين مصونة بالأجفان والحواجب، وبالأهداب، وبما أن المطلوب من الظلال هو تقوية العينين كما أفاد به الطب الحديث[٥]، فانه تعالى جعل الاهداب سوداء، إذ لو كانت بيضاء لتفرق النور الباصر فضعف الإدراك، فان السواد يجمع البصر ويمنع من تفرق النور الباصر، وقد أشار إلى ذلك قول الغزالي والرازي وابن القيم ويصدقهم الطب الحديث[٦] كما قلنا.

---

(١) ينظر: الكفاية للخوارزمي ٤١٥/٩، والمبسوط للسرخسي ٧٠/٢٦، والاختيار ٣٨/٥ وحاشية الطحطاوي ٢٨١/٤ وحاشية ابن العابدين مع الدر المختار ٥٧٨/٦.

(٢) المصادر السابقة ومنها: كفاية الخوارزمي، المرجع السابق.

(٣) سورة ص/ ٢٩.

(٤) سورة الزمر /٢١.

(٥) ينظر: كيف تحافظين على جمالك ص١٠٠، وهو بصدد: ماكياج الرموش.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

ومما ذكروه أنه: لما كانت العين كالمرآة التي إنما تنطبع فيها الصور اذا كانت في غاية الصقالة والصفاء، جعل سبحانه هذه الأجفان متحركة جداً بالطبع إلى الانطباق من غير تكفل لتبقى هذه المرآة نقية صافية من جميع الكدورات، ولهذا لما لم يخلق لعين الذبابة أجفاناً، فأنها لا تزال تراها تنظف عينها بيدها من آثار الغبار والكدورات[١]

فلننظر –ونحن في مجال النظر والبصر –كيف ان أولى الألباب من الفقهاء وصفوا العلاقة بين الأجفان والأهداب ومنابتها، وان الطب الحديث قد يبقى حائراً لهذا الوصف الدقيق إذ لايختلف معه قليلاً ولا كثيراً [٢].

قال ابن قيم انه: (ما كان الأنفع والاصلح أن يكون شعر الهدب قائماً منتصباً وان يكون باقياً على حال واحد في مقدار واحد، جعل منبت هذا الشعر في جرم صلب شبيه بالغضروف، يمتد في طول الجفن لئلا يطول وينمو، وهذا كما نشاهد النبات الذي ينبت في الأرض الرخوة اللينة، فانه يطول ويزداد، والذي ينبت في الأرض الصخرية الصلبة لا ينمو إلا يسيراً، فكذلك الشعر النابت في الأعضاء اللينة الرطبة، فانه سريع النمو، كشعر الرأس والعانة[٣]

وفي الأجفان أيضاً : انه من حكمته تعالى أنْ (خلق العينين مع الغطاء، والأذنين بلا غطاء لان متعلق العينين أجسام وأعراض باقية، فلو لا الغطاء فيهما فكانتا على خطر) كما قاله الرازي[٤]

ولنتأمل في الأشفار كما يقول الغزالي: (انظر إلى هيئة الأشفار التي تحيط–بالعين– وما خلق فيها من سرعة الحركة لتقي العين مما يصل إليها مما يؤذيها من غبار وغيره، فكانت الأشفار بمنزلة باب يُفتح وقت الحاجة، ويغلق في غير وقتها. ولما كان المقصود من الأشفار جمال العين والوجه جعل شعرها على قدر لا تزيد زيادة تضر بالعين، ولا ينقص نقصاً يضربها..)[٥]

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص١٩١، وأسرار التنزيل وانوار التأويل ٥١٢.

(٢) للمقارنة بين وصف الفقهاء الآتي وبين الوصف الطبي يراجع: تعرف إلى أعضاء جسمك ص٥ و ٦٥، وما بعدها.

(٣) التبيان في أقسام القرآن ص١٩٨، وينظر: تعرف إلى أعضاء جسمك ص٦٥.

(٤) أسرار التنزيل وأنوار التأويل ص٥١٣.

(٥) الحكمة في مخلوقات الله ص٣٨، وينظر لمبدأ تكوين الجفون العلوية والسفلية منها وطبقاتها رأي الطب الحديث في خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٣٩ وما بعدها.

وإذا ثبت ذلك، فلنعلم ما هو حكم الفقهاء في إزالة الأجفان والأشفار والأهداب ؟ علماً بأنه لم يرد في السنة ما يدل على لزوم الدية فيها[١]

وهل للجمال فيها دور بلزومها، أم للمنفعة فقط أم لكليهما ؟

والجواب: انه تقدم حكم إزالة الأهداب مع الشعور؛ لأنها منها، ولكن لوحدة الاتصال بينها وبين الجفون والأشفار قد يأتي ذكر حكمها مع تلك الأعضاء

فحكم إزالة الأجفان واشفار العينين كما يأتي:

أ-الأجفان:-

فيها آراء كثيرة أهمها ثلاثة:

الرأي الأول: ليس في الجفون ولا في أهدابها إلا الاجتهاد-أي حكومة عدل- هذا قول الإمام مالك وعليه أصحابه[٢]

ودليله:

أنه لم يرد فيه شيء[٣]، فلم يعلم تقديره عن النبي(ﷺ) والتقدير لا يثبت قياساً [٤].

وأجيب: لانسلهم: أن التقدير لا يثبت قياساً، إذ قد تقرر ذلك قياساً، والأجفان من الأعضاء ذات الأعداد وفيها التقدير بالاتفاق[٥].

الرأي الثاني:-

وهو للظاهرية، تزعمه ابن حزم الظاهري، وهو يرى انه: لا شيء في الأجفان، للأدلة الآتية:

١- إن الحكومة غرامة مالية، فلا يجوز إلزامها أحداً بغير نص ولا اجماع متيقن-كما نقل ذلك من قول عطاء-لقول النبي (ﷺ): [إن دماءكم وأموالكم... عليكم حرام][٦]

---

(١) ينظر: السيل الجرار ٤/٤٤٥.

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس ٦/٣١٦ والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٦٣ وبداية المجتهد ٢/٤١٧.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الأمام مالك ٤/١٨٦.

(٤) ينظر: المغني ٩/٥٩٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٦٩.

٢- اذا كان قلع الأجفان أو قطعها بالخطأ فلا شيء فيه؛ لان الخطأ مرفوع بقوله تعالى﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١]

٣- إن كان ذلك بالعمد ففيه قصاص؛ لانه جرح وهو الواجب فيه إن أمن لعموم قوله تعالى﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢]، ولقوله تعالى﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٣]

وإلا بان تعذر القصاص بأحد أسبابه، فالمفاداة[٤]

وهذا مجمل أدلته في الأجفان وفي غيرها فلا نعيدها مرة أخرى تفادياً من التكرار.

الرأي الثالث:-

إن في قطع أو قلع أجفان العينين إذا اتلفت بالكلية، الدية الكاملة اتفق على ذلك: الحنفية[٥]والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والزيدية[٨] والإمامية[٩] والأباضية[١٠] على الصحيح من مذهبهم،وهو قول جماعة من التابعين وغيرهم، لكنهم اختلفوا في تقدير كل جفن على قولين:

القول الأول:- إن في كل جفن ربع دية من دون فرق بين جفن وآخر، ففي الجفنين نصف الدية وفي الثلاثة والأربعة بحقها.

قال بهذا جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية[١١] والشافعية[١٢] والحنبلية[١] والزيدية[٢] وكثير من الإمامية[٣]-واليه يميل الشيخ النجفي، وهو قول للأباضية، وصححه بعضهم[٤]

---

(١) سورة الأحزاب /٥.

(٢) سورة المائدة/ ٤٥.

(٣) سورة البقرة /١٩٤.

(٤) ينظر المحلى شرح المجلى ٦٩/١٢ وما بعدها.

(٥) ينظر لهم: الهداية ١٨٩١/٤، والاختيار ٣٨/٥.

(٦) ينظر لهم: المهذب، المطبوع مع المجموع ٤٩/٢٠،وروضة الطالبين ١٣١/٨.

(٧) ينظر لهم: الأنصاف ١٠٢/١٠والمبدع ٣٩١/٨.

(٨) ينظر لهم: البحر الزخار ٢٧٧/٥ وشرح الأزهار ٤٤٥/٤-٤٤٦.

(٩) ينظر لهم: شرائع الإسلام ٢٦٢/٤، وايضاح الفوائد ٦٨٧/٤.

(١٠) ينظر لهم: شرح كتاب النيل ٢٢/٨.

(١١) بالإضافة إلى: الهداية، والاختيار-المرجعين المذكورين- ينظر لهم: المبسوط ٧٠/٢٦ تبيين الحقائق ١٣١/٦.

(١٢) بالإضافة إلى: المهذب وروضة الطالبين-المرجعين السابقين- ينظر لهم: مغني محتاج ٢٣١/٨ وشرح المنهج ٦٦/٥.

القول الثاني:- ذهب أصحابه إلى وجوب ثلثي الدية في الجفنين الاعليين والثلث في الأسفلين حكي ذلك عن الشعبي[٥] وغيره.

دليل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه: ان في الجفنيين الأعليين نفعاً اكثر[٦]

أجيب: بأن هذا يبطل باليمين مع اليسرى والأصابع فيما بينها، فان البطش في اليمنى اكثر من اليسرى، ومثل هذا في بعض الأصابع دون بعضها الآخر[٧] ومع ذلك فالكل في استحقاق الدية سواء.

يضاف إليه: انه تقرر ان لا ينظر إلى مقدار المنفعة في جنس العضو[٨].

ومن أنصار هذا القول: من قال بعكس ذلك: فجعل للجفنين الأسفلين ثلثي دية العين وللجفنين الأعليين ثلثها.

ولم اجدلهم دليلاً، اللهم إلا أن يقال: إن الأسفلين يحبسان ماء العينين الذي هو ضروري لترطيبهما.

---

(١) بالإضافة إلى: الإنصاف، والمبدع-المرجعين السالفين- ينظر لهم: المغني ٥٩٣/٩ والشرح الكبير ٥٨٤/٩.

(٢) بالإضافة إلى: البحر الزخار وشرح الأزهار-ينظر لهم: الروض النضير ٢٥٧/٤ والأزهار ٤٤٥/٤.

(٣) بالإضافة إلى: شرائع الإسلام، وإيضاح الفوائد ينظر لهم: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ومن أبواب ديات الأعضاء، وجواهر الكلام ٣٧٠/١٥-٣٧١.

(٤) تقدمت ترجمته في ص٨١ فق ١من الرسالة.

(٥) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، منسوب إلى الشعب(شعب همدان) اصله من حمير، ولد بالكوفة سنة: (١٩هـ) ونشأ به، وهو راوية فقيه، من كبار التابعين اشتهر بحفظه، اخذ عنه أبو حنيفة وغيره، وهو ثقة عند أهل الحديث، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره، ارسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم. توفي سنة: (١٠٣هـ) تذكرة الحفاظ، للذهبي، طبعة حيدر آباد ١٣٣٣-١٣٣٤هـ ج٧٤/١-٨٠ والوفيات ٢٥١/٣ والبداية والنهاية ٤٩/٩ وتهذيب التهذيب ج٦٩/٥، المراجع المذكورة.

(٦) بداية المجتهد ٤١٧/٢ والمحلى شرح المجلى ٦٩/١٢ والمغنى ٥٩٣/٩، وجواهر الكلام ٣٧٠/١٥.

(٧) المغني ٥٩٣/٩.

(٨) يراجع ص....من هذه الرسالة.

فلنعد إلى بيت القصيد من أدلة أصحاب الرأي الثالث الذين استدلوا بأدلة الجمالية والمنفعية، لإيجاب دية الأجفان وغيرها كالأشفار فيما لم يأت بشأنه نص في السنة بوجوب الدية.

وهذه الأدلة تتمثل فيما يأتي:-

١. إن في أجفان الإنسان الجمال الظاهر على الكمال، فإذا قطعت واتلفت يفوت جماله الكامل، كما يفوت عليه جنس المنفعة الكاملة، وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين، وقد أفاد أهل الخبرة من الأطباء انه: (لا بقاء للعين دون الأجفان)[١]

إذ ينقص بدونها البصر، ويكون آخره العمى[٢]

فمن هنا قال الفقهاء: إن الأجفان تُكِنُ العين وتغطيها وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتدرأ بها الرياح والعواصف وهجوم الغبار والأجسام المتطايرة في الهواء[٣]، وتكون كالغلق عليها يطبقه اذا شاء ويفتحه اذا شاء[٤]، ولولاه لقبح منظر العينين...

فإذا تعلق بالأجفان الجمال على الكمال وتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العين وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى، فانه يجب فيها كمال الدية، كاليدين لكنها أرباع في البدن فتوزع الدية عليها في كل واحد منها ربع الدية[٥]

٢- تقرر في كل ذي عدد من الإنسان أن يكون له ديته كما قد قضى النبي عليه السلام في كل واحد من الإنسان بالدية كاللسان، وفي الاثنين منه ديتهما كاليدين. ووجب المصير إلى ذلك دلالة أو قياساً [١]

---

(١) هذا قول ابن رشد الحفيد في كتابه: بداية المجتهد-٤١٧/٢-

وقد تقدمت من ترجمته: انه كان متميزاً بالطب وكان له مصنفات فيه. ينظر لترجمته: هذه الرسالة ص فق وفي رسالتنا الماجستير: مدى شرعية تشريح الإنسان ص٣١ فق١.

(٢) ينظر: المبسوط ٧١/٢٦ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٧٨/٦.

وينظر: شرح الزرقاني فيما أشار إليه هو والإمام مالك ج١٨٤/٤-١٨٥. وقد أيدهم في نقل تلك المعلومة للطب الحديث.

فقد خابرت هاتفيا الدكتورة ليلى البستاني-الأخصائية في جراحة العيون-حول المسألة، فأفادت بمثل ذلك. وكانت المكالمة ليلة الثلاثاء ٢٠٠٢/١١/٥/٤م.

(٣) المجموع ٤٩٣/٢٠.

(٤) ينظر: التبيان في اقسام القرآن ص ٢٠٠.

(٥) ينظر: المراجع السابقة منها: المبسوط ٧١/٢٦ وحاشية الطحطاوي ٢٨١/٤ والمغني ٥٩٣/٩ والمهذب ٤٩٠/٢٠ وتحفة المحتاج وحواشيه ٤٦٦/٩.

فوجب في كل واحد من الأجفان ربع الدية؛ لأنه محدود؛ لانه ذو عدد تجب الدية في جميعها، فوجب في كل منها ما يخصها من الدية كالأصابع.

٣- تمخض في الديات بالاتفاق هذا التأصيل وهو: (ما فيه أربعة ففي أحدهما ربع دية)[٢]فوجب في الكل الدية.

فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة، ففي الواحد ربع دية، وفي الاثنين نصفها وفي الثلاثة ثلاثة أرباعها[٣]وهكذا.

وبقدر ما يتعلق بنا الأمر: نرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث خصوصاً جمهور الفقهاء من أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

فانهم مصيبون فيها؛ لان في الجفون جمالاً كاملاً ومنفعة كاملة[٤]

وكما يقول الرازي: (انه سبحانه وتعالى جعل الحدقة-إنسان العين[٥]-مصونة بالأجفان لتسترها وتحفظها وتصقلها وتدفع الأقذار عنها)[٦]

وقد نص ابن القيم على أن: (الأهداب والأجفان وقاية للعين)[٧]، ويؤكد الطب الحديث هذه الفائدة، فقد ابرز بعض المختصين وظيفة الأجفان فجعلها بمثابة وظيفة: (مسّاحة الزجاج) في السيارة:لأنها تتحرك هبوطاً وصعوداً ثلاث مرات الى ست مرات كل دقيقة، أو اكثر عند الحاجة، وفي لحظات التعب.

فقال: وبذلك تحفظ على قرنية العين رطوبتها ونظافتها[٨].

---

(١) ينظر: ألام ١٣٣/٦ وينظر: نتائج الأفكار ٢١٢/٩.

(٢) الاختيار ٣٨/٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٧٨/٦ نقله عن الزيلعي.

(٤) المهذب ٤٩٠/٢٠.

(٥) الحدقة، وإنسان العين بمعنى واحد، يستعملها الأطباء وأهل التشريح، ينظر في المنجد اللوحة الملونة المصورة: (الإنسان).

(٦) أسرار التنزيل وانوار التأويل للرازي ص٥١٢.

(٧) التبيان في أقسام القرآن ص٢٠٠.

(٨) تعرَّفْ إلي أعضاء جسمك ص٩.

وقد قال مختص آخر أن تلك الأشياء التي تحيط بكرة العين (كالجفن والاهداب والحاجب إنما هي لمحافظة العين من الطوارئ ، أو الغبار او الأشعة القوية المضرة بها او غير ذلك.[١]

أما ما أشار أصحاب القول الثاني من أن الجفن العلوي أكثر نفعاً من السفلي فقد سألت الطبيبة الاختصاصية بجراحات العيون الدكتورة ليلى البستاني عن رأي الطب الحديث بصدده فأجابت بما يؤكد ذلك، فقالت: إن الطب ينظر إلى العين بأجفانها وحدة متكاملة، وهي ضرورية للعين؛ لان الأجفان مع الأهداب؛ لحماية العين من الضوء الشديد والغبار وكذا من الصدمات الخارجية، وخاصة الأجفان العلوية، لأنها تقوم بوظائف أكثر فسلجية. وعليه: يكون الجمال فيها أكثر كما هو مشاهد، هذا مجمل ما أفادتني به الطبيبة المختصة في المسألة في مكالمة هاتفية[٢] لذا-أقول- إن قولها لا يخلو من الترجيح

---

(١) ينظر: كتاب الصحة للاحداث ، تاليف الدكتور محمد محسن سلمان رئيس صحة المعارف ، مطبعة الفيض الاهلية – بغداد ١٩٤٠ ص٥٤

(٢) فقد سألتها عن طريق: (المسرة) ليلة ٦/ ١١/ ٢٠٠٢ عما يتميز به الجفن العلوي عن السفلي وأجابتني عن طريقها ليلة ٢٠٠٢/١١/١٥ بعد التروي في بحر أسبوع كامل بما يلي:

ان الجفن العلوي يتميز عن السفلي بخصائص: منها ان أهداب الجفن العلوي اكثر كثافة من السفلي، وكذلك ان اهدابها أطول من السفلي ومنها: أن العلوي يغطي كل القرنية عند الإغلاق، وعند الانفتاح يظهر معظم القرنية ومنها: تقوم توزيع الدموع الضرورية اللازمة على القرنية لحمايتها بواسطة حركات لا إرادية فيمنع جفاف القرنية،عند وجود كمية زائدة من الدمع.

ويؤيد قول الطبيبة المختصة فيما جاء من التشريح السريري في الإجراءات العملية الجراحية ما هو نصه: (تصان مقلة العين من الأمام بالجفنين المبطنين بغشاء الملتحمة والقبو الملتحمي- conjunctial fornix- منطقة انعكاس الغشاء الملتحمي من الجفن على الصلبة والقرنية.

وتقع الغدة الدمعية في الجزء العلوي-الوحشي من العجاج (orbit) وتفتح قنواتها في القبو العلوي- supeior froix- تنتج الغدة الدمعية إلى تنساب لدى حركات جفون العينين وغمضها لا

لصالح القول الثاني من الرأي الثالث، بينما رجحنا القول الأول من الرأي، وذلك لقوة دليله، ولكون المسالة قابلة للاجتهاد .

وأما رأي الظاهرية، فلا نأخذ به–كما سبقني به أستاذنا الجميلي[1]–لما سبق ذكره ولأن القول بعدم ضمان الأعضاء فيما لا ارش مقدر فيه يؤدي إلى الفوضى، واقل ما يقال فيه: انه يؤدي إلى اقتطاع كثير من الأعضاء هدراً بحجة أن ذلك حصل بالخطأ، او انه لا يمكن الاقتصاص منه بالعمد، لعدم المماثلة أو المساواة فيه.

ثم من يسع له أن يتوصل إلى قلوب الجناة ليميز بين الخطأ والعمد في جناياتهم إلا من خلالهم، اللهم إلا ما يثبته البينة القطعية الدامغة، وهي قد لا تتوفر فهل حقا يخبر أولئك الجناة عن حقيقة ما كانت بقلوبهم عند الجناية، لاقتطاع جوارحهم اقتصاصاً ؟

وعليه من جنى على غيره جناية ظاهرة الأثر على الجمال أو المنفعة ولم يرد لها تقدير في الشرع فلا يكون عدم ورود الشرع بتقديرها مقتضياً لإهدارها، أو عدم لزوم أرشها، وإلا لزم إهدارها ما هو معصوم بعصمة الشرع. واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله[2]، فالجناية التي تؤثر على الجمال أو المنفعة ولم يرد الشرع بتقديرها لابد من الرجوع في التقدير إلى شيء يكون على طريقة التي ثبت في الشرع في نظير جنس العضو من التقدير بالجمال والمنفعة، أو على طريقة حكومة العدل التي لا حيف فيها على الجاني وعلى المجني عليه. فينظر مثلاً في قدر الجمال الذي ذهب بالجناية وقدر ما بقي إلى ما ورد فيه التقدير من الشرع ، فيلزم بنسبة إلى ذلك الذي ورد فيه التقدير، ونفس القول في المنفعة، فإذا كان

إرادياً .....ومن هنا تصرف الدموع إلى الكيس الدمعي -Lacrimal duct – ومنها إلى الأسفل بوساطة القناة الأنفية الدمعية–-Lacrimal duct– nose –إلى الصماغ السفلي – inferiormeatus– للأنف).. ينظر: التشريح السريري في الإجراءات العملية الجراحية، تأليف بيتروين، بيتر ابراهام ترجمة الدكتور جان توماس بوشوجيان، كلية الطب جامعة الموصل/ الدكتور احمد حامد الجواري ١٩٨٤–١٩٨٥ ص١٦.

وينظر أيضاً : قبسات من أعجاز الله في خلق الإنسان، تأليف الدكتور السباعي حماد، أستاذ ورئيس فرع التشريح والأنسجة والجنة بكلية الطب جامعة االنبار، مطبعة دار الكواكب/ الانبار /١٤١٦هـ– ١٩٩٥م ص٣٣، ويراجع أيضاً : ص٩، من كتاب:تعرف إلى أعضاء جسمك، المشار إليه آنفاً .

(١) ينظر له: الفقه الجنائي ص٣٤٥.

(٢) السيل الجرار ٤/ ٤٥٠.

المأخوذ نصف عضو كأحد الحاجبين كان أرشها نصف الدية، وإذا كان المأخوذ ثلاثة من عدد العضو الرباعي ، كثلاثة أجفان، كان أرشها ثلاثة أرباع الدية، وهكذا..

ب . الأشفار:

وهي –كما تقدم– حروف الأجفان، أو منابت الأُهداب.

إن آراء الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها لا تخرج عما سبق في الأجفان، فأحكامها كأحكامها وكذلك الأهداب، لان ذلك من الأعضاء الرباعية.

بيد أن لهم تفصيلات في تداخل بعض هذه الأعضاء ببعضها الآخر من حيث وجوب الدية لأحدها دون الآخر، كتداخل دية الأهداب في الجفون أو تخارج بعضها عن البعض الآخر من الدية، كقطع الأشفار وحدها دون الأهداب، ومحل ذلك باب الديات.

والحق أن جمهور الفقهاء: اعني أصحاب القول الأول يقدمون في هذه المواضع وأمثالها منفعة الجمال على منفعة جنس العضو على ما قدمناه–في الأجفان– هذا. وان الفقهاء لا يفرقون بين جفون الأعمى والبصير؛ لان في الجفون الجمال والمنفعة، لكنهم يفرقون بين جفون ليس بها نقص في الجمال والمنفعة وبين ما فيها نقص منهما. كالجفون المستحشفة–أي اليابسة–.

كما أنهم يرون: أن في استحشافها أو في إيباسها إذهاباً لبعض جمالها ومنافعها ويبدو لي: أن ذلك محل اتفاق الفقهاء، يؤثر على الدية إيجاباً وسلباً .

فقد جاء في شرح المنهج: (وفي كل جفن ربع من الدية، ولو كان لأعمى؛ لأن الجمال والمنفعة في كل منها، ففي الأربعة الدية)[1]

وفي روضة الطالبين وحاشية الجمل واللفظ للأول: (ولا دية في الجفن المستحشف وانما فيه حكومة)[2]

ونقل في جواهر الكلام أيضاً : (الحكومة في الأجفان المستحشفة اليابسة المتقلصة؛ لأنها لا تكن العين ولا تغطيها)[3]

---

(١) ينظر: المنهج وشرحه ٦٦/٥، مرجع مذكور.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٣١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٦٦/٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٧١/١٥.

وجاء في تحفة المحتاج ومتنه المنهاج: (وفي قطع أو إيباس كل جفن استؤصل قطعه – وليتنبه له فانه قد يتقلص مع بقاء بعضه يشبه المستأصل –ربع دية لما فيه من الجمال والمنفعة التامة)[١]

المطلب الثالث

المسؤولية في الأُذنين والأنف

أولاً : في الأذنين.

وهما من الجوارح التي نص الفقهاء فيهما بجمالهما على إيجاب الدية أو الحكومة.

إن التحدث بنعمة الجوارح التي منَّ الله تعالى بها على عبده للتبصر في الحِكَم الإلهية والتزود منها يعد من الفضائل ويؤتى المتبصر والمتزود خيراً كثيراً، اذا اخذوا ذلك بملكة الأفئدة.

وقد أمر تعالى بالتحدث بقوله ﴿ **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ**﴾[٢] ﴿ **وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا**﴾[٣]

وقال جل شانه في إنشاء السمع وما يلي بعده: ﴿و **هُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ**﴾[٤] ﴿ **وَجَعَلَ لَكُم السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ**﴾[٥]

ونص فيما منَّ على الإنسان أيضاً بقوله:﴿ **فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[٦]

فعلينا: أن نأخذ بملكة القلب قليلاً من أسرار التنزيل وانوار التأويل من تلك الإشارات الباهرات في عالم الجمال والجلال وهو: السمع[٧] وجارحتاه–الأذنان– اللتان تقعان في جانبي الوجه من هذا العالم.

---

(١) تحفة المحتاج مع متنه المنهاج ٤٦٦/٩.

(٢) سورة البقرة /٢٣١.

(٣) سورة البقرة/٢٦٩.

(٤) سورة المؤمنون/٧٨.

(٥) سورة النحل/٧٨.

(٦) سورة الإنسان/٢.

(٧) قال في مفردات ألفاظ القرآن : (السمع في الأذن به يدرك الأصوات وفعله يقال له: السمع أيضا،وقد سمع سمعاً ، ويعبر تارة بالسمع عن الأذن نحو قوله تعالى: ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى**

وبعد ذلك نبين تأثير الجمال على تينك الجارحتين في إيجاب الدية أو الحكومة:-
فمن وصف أسرار التنزيل وانوار التأويل جاء ما نصه:
(انه تعالى شقَّ الأذنين وأودعهما ماءً مراً ليكون ذلك معيناً على إدراك السمع، وليمنع الهوام عن الدخول في الأُذن، ثم راعى فيه أنواعاً من المصالح).
الأول: انه تعالى حوطها بصدفة الأُذن، لتجمع الصوت، فيردها إلى الصماخ.
الثاني: انه تعالى جعل في ثقبة الاذن انحرافات وانعراجات حتى تصير المسافة لهذا السبب طويلة، فلو دخل الثقبة شيء من الهوام والحشرات فحينئذ تكثر حركاتها بسبب طول المسافة، فينتبه الأنسان ويسعى في إخراجه عن الأذن
الثالث: انه تعالى جعل العينين مقدمتين، والأُذنين مؤخرتين؛ لان العينين تدركان الأجسام والأعراض- وهي أدلة وجود الصانع- والأذنان يسمعان الكلام -والدلائل العقلية مقدمة على الدلائل السمعية-فلا جرم قدم البصر على السمع.
الرابع: خلق العينين مع الغطاء والأُذنين بلا غطاء-وهذا في غاية الحكمة-، لان متعلق العينين: أجسام وأعراض باقية، فلولا الغطاء فيهما لكانا على خطر، ومتعلق الاذنين: الصوت، فلو كان لهما الغطاء لزال الصوت قبل ارتفاع الغطاء، فلا يحصل الانتفاع بالسمع[1].
ففي ذلك عِبَرٌ لما فيه من الحكم والفقه والطب واثر[2]، إضافة إلى بيان منافع الأذنين وجمال وظائفهما في مخلوقات الله، لا سيما في الإنسان المكرم.

سَمْعِهِمْ﴾ البقرة /٧ وتارة عن فعله كالسماع نحو: ﴿**إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ**﴾ الشعراء٢١٢. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني مادة(سمع) ص٤٢٥.

(١) أسرار التنزيل وانوار التأويل ص٥١٣.

(٢) لما رواه كعب الأحبار انه قال: (دخلت على عائشة (رضي الله عنها)، فقلت: الإنسان عيناه هاديتان وأذناه قمع، ولسانه ترجمان، ويدان جناحان. ورجلان بريد والقلب ملك، واذا طاب الملك جنوده، فقالت: هكذا سمعت رسول الله (ﷺ)) أسرار التنزيل وانوار التأويل المرجع السابق، وفي مسند احمد بن حنبل-١٤٧/٥- (فأما الاذن فقمع) وهو بوزن: السمع لغة فيه، كما في مختار الصحاح مادة(قمع) وكعب الأحبار: هو: أبو إسحاق، كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، تابعي، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، واسلم في زمن أبي بكر (رض) وقدم المدينة في دولة عمر(رض)، فاخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيراً من أخبار الامم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة، وخرج إلى الشام فسكن حمص، وتوفي فيها سنة: (٣٢هـ) عن مئة و أربع سنين، تذكرة الحفاظ ٤٩/١ والإصابة : (ت ٧٤٩٨) والأعلام ٢٢٨/٥.

إذا عرف ذلك، فما هو حكم من اذهب السمع أو أزال الأذنين دونه بالجناية ؟
وبما ان الأذنين موضع الزينة والجمال فان جوابه: يقع في مواضع: في إذهاب السمع، وفي اصطلام الأُذنين – أو قطعهما– دون ذهاب السمع، وفي اصطلام اذن الأصم، وفي استحشاف الأُذنين، وفي الجناية على الأُذن المستحشفة، وفي إعادة الاذن المبانة جناية؛ إذ أن كل ذلك فيه المراد وهو: إما الجمال والمنفعة وإما أحدهما أو ما اذا تزاحم أحدهما على الآخر، وبيان ذلك تباعا فيما يأتي:

أ. في إذهاب السمع:

لا خلاف بين الفقهاء: في أن إذهاب السمع كله دية نفس المجني عليه كاملة، وفي إذهاب بعضه بحسابه نصفاً أو ثلثا أو حكومة، وقد اتفقوا على أن التقدير في ذلك ونحوه متروك للأطباء والعارفين[١].

ب_في اصطلام الاذنين-قطعاً أو قلعاً-دون السمع.

وقع خلاف في ذلك بين الفقهاء بسبب تزاحم الجمال والمنفعة:-
حيث ذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] وهو الراجح في مذهب الشافعية[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] ورواية لمالك على ما نقل عنه أصحابه[٧]: إلى أن في استئصال الأذنين قلعا أو قطعا كمال الدية، وفي قلع أو قطع إحداهما نصف الدية.
روي ذلك عن عمر وعلي (رضي عنهما)، وقال به جماعة من التابعين[١].

---

(١) ينظر: المراجع الوارد ذكرها بالفقرة (٢-٧) مما ياتي مباشرة.
(٢) ينظر: الهداية ١٨٠/٤، والمبسوط ٧٠/٢٦ وتبين الحقائق ١٢٩/٦ وبدائع الصنائع ٣١١/٧.
(٣) المغني ٥٩٤/٩ والشرح الكبير ٥٦٤/٩ وكشاف القناع ٢٢/٤
(٤) ينظر: المهذب ٤٩٥/٢٠ ومغني محتاج ٦١/٤ وروضة الطالبين ٢٣٠/٨ وتحفة المحتاج ٤٦٥/٨.
(٥) ينظر: البحر الزخار ٢٧٧/٥ والروض النضير ٥٥٣/٤ والسيل الجرار ٤٤٥/٤.
(٦) ينظر: وسائل الشيعة: الباب-١- من أبواب ديات الأعضاء-الحديث١٢، ج٣٢٠/٢، وإيضاح الفوائد ٦٦٩/٤.
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٦٠/١٢ والتاج والإكليل ٢٦١/٦ وشرح الزرقاني ١٨٤/٤-١٨٥ والفواكه الدواني ٢٦٠/٢.

ويبدو انه مذهب الاباضية أيضاً[٢].

وأهم دليلهم-إضافة إلى ما روي من الدليل النقلي[٣]-هو: أن الأذنين عضوان، فيهما جمال ظاهر-إذ يقعان من جانبي الوجه[٤]-ومنفعة مقصودة، وهي: انهما يجمعان الصوت ويوصلانه إلى الدماغ، كما انهما يقيان الأذى عن الدماغ[٥]

وفي وجه أو قول مخرج عند الشافعية، وهو رواية عند المالكية: تجب في استئصالهما حكومة عدل[٦]

دليلهم: أن الأذنين: ليس فيهما منفعة ظاهرة وانما فيهما جمال فقط وليس في الجمال إلا الحكومة.[٧]

ونوقش هذا الدليل كما جاء في حاشية قليوبي بأن (قولهم: ليس فيهما منفعة ظاهرة) مردود ؛ لأن دفع الهوام وجمع الصوت من المنافع المقصودة خصوصاً مع الجمال المعتبر)[٨]

والقول الثالث للمالكية: هو أن في الأذن حكومة مطلقاً، وهو المنصوص عليه كما جاء في المدونة عندما سئل مالك عن صلم الأذن أو شدخها فقال: (ليس فيها إلا الاجتهاد)[٩] وقال بعضهم: (وهذا هو المشهور)[١٠]

ودليل هذا القول: إن الشرع لم يرد فيهما بتقدير، ولا يثبت التقدير بالقياس[١] وتقدم جواب ابن قدامة عليه بعدم التسليم، لان التقدير قد ورد، بل قال صاحب جواهر الكلام أن ما

---

(١) كـ عطاء ومجاهد والحس وقتادة والثوري والأوزاعي. ينظر: المغني ٥٩٤/٩.

(٢) ينظر: شرح كتاب النيل للأطنيش ٢٢/٨.

(٣) الذي تقدم تخريجه، وهو حديث طويل، ومما جاء فيه (وفي الأذن خمسون من الإبل) وفي لفظ: (وفي الاذنين الدية) ينظر له: السنن الكبرى للبيهقي ٨١/٨، ٨٥.

(٤) ينظر: التبيان في أقسام القران ص١٩٢.

(٥) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤٦٥/٨ والمغني ٥٩٤/٩ والمهذب ٤٩٥/٢٠ وينظر: الوسيط للغزالي، ٢٩٥/٦، وينظر: الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤ والمبسوط ٧٠/٢٦.

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٢٤٧/٦ والشرح الكبير للدردير طبعة الأميرية ٢٤١/٤-٢٤٣.

(٧) ينظر: المراجع السابقة وبضمنها مواهب الجليل.

(٨) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المنهج ١٤٢/٤ وأيضاً ينظر:ك شرح زيد ابن رسلان، طبعة ٢٩٢/١.

(٩) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس ٣١٣/٦.

(١٠) ينظر: مواهب الجليل ٢٤٧/٦، في شرح شرائع الإسلام ٣٨٠/١٥.

ذهب إليه–الإمام–مالك: (اجتهاد في مقابلة النص)[٢] ولأن الأصل المتفق عليه: (إن ما كان في البدن منه عضوان ، كان فيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية)

وأن النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم، في بعض الأعضاء، يكون في الباقي دلالة؛ لانه في معناه[٣].

ولما تقدم نرجح رأي الجمهور؛ لانه كما قال الغزالي: (أن الجمال هو المقصود الأظهر في الأذن)[٤].

فإذا قطعت يفوت جنس المنفعة والجمال على الكمال، وإذا قطعت أحدهما يفوت نصف المنفعة ونصف الجمال[٥] ولأن عمر وعلياً (رض الله عنهما) قضيا فيهما بالدية ولم يكن لهما مخالف وذلك بمثابة الإجماع[٦].

ج_ في اصطلام أذن الأصم.

ليس هناك خلاف بين الفقهاء في أن الصمم لا ينقص من دية الأذن اذا اصطلمت وذلك، لان الجمال كان، باقياً فيها، وأن النقص أو العيب كان في غيرها. إلا في قول مرجوح للأباضية.

فلإثبات الأمر نسوق بعضاً من أقوالهم:

ففي فقه الشافعي جاء في المهذب: (إن قطع اُذن الأصم وجبت عليه الدية، لان عدم السمع نقص في غير الأُذن فلا يؤثر في دية الأُذن)[٧]

وفي المغني، والكافي في فقه ابن حنبل واللفظ للأول أنه: (تجب الدية في اُذن الأصم لان الصمم نقص في غير الاُذن، فلم يؤثر في ديتها، كالعمى لا يؤثر في دية الأجفان)[١] للجمال– على ما تقدم–

---

(١) ينظر: المغني ٥٩٤/٩.

(٢) وهو يقصد بالنص ما جاء من السنة: أن في الأذنين الدية. ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٨١/١٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٩/٦.

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي ٢٥٩/٦.

(٥) ينظر: المهذب ٤٩٩/٢٠ وهامش حلية العلماء ٥٦٣/٧، والفقه الجنائي، لأستاذي د. خالد الجميلي ص٣٥٠.

(٦) ينظر: الفقه الجنائي، السابق.

(٧) ينظر: المهذب ٤٩٥/٢٠.

وفي مذهب الزيدية كما نص في البحر الزخار: (وفي اُذني الأصم دية، لذهاب الجمال والمنفعة، والصمم كان لعلة في الرأس لا بالقطع)[٢]
وأيضاً: علل في الروضة البهية للإمامية بقوله: (لان الصمم عيب في غيرها)[٣]
وتابع الشيخ النجفي بقوله وهذا: (بلا خلاف ولا إشكال)[٤]

أما الاباضية فجاء من مذهبهم: (...وكقطع الأذن بعد زوال السمع هل لها دية جارحة تامة وهو الصحيح أو نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو النظر في ذلك، خلاف)[٥]
فصحيح مذهبهم متفق مع الفقهاء كما هو واضح.

د- في استحشاف الاُذنين:

يبدو: أن الجمال هنا قد زاحم المنفعة؛ إذ أن الفقهاء اتفقوا على: أن استحشاف الاُذن عيب في الإنسان يؤثر على جماله كلاً أو جزأً
فذهب جمهورهم إلى: أن فيه الحكومة.
وذهب الآخرون إلى أن فيه دية الأذن على اختلاف في المقدار بين بعضهم.
فإيراد أقوالهم في المسألة كفيل لبيان ذلك:
قال في المبسوط: (وفي الأذن اذا يبست أو انخسفت[٦]-وربما تقول انخنست-حكم عدل. لان المنفعة المقصودة لا تفوت به، وهو إيصال الصوت إلى الصماخ، وكذلك لا يفوت به الجمال كله، بل يتمكن فيه النقصان؛ لأجله يجب حكم عدل)[١]

---

(١) ينظر: المغني ٥٩٤/٩ والكافي في فقه ابن حنبل ٩٩/٤.
(٢) ينظر: البحر الزخار ٢٨٧/٥.
(٣) ينظر: الروضة البهية ٤٣٢/٢.
(٤) ينظر: جواهر الكلام ٣٨٢/١٥.
(٥) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٢/٨.
(٦) انخسفت، وانخنست من معاني: (خسف) النقصان والإذلال، فيقال: للبئر: انخسفت: اذا انهدمت، ويقال للرجل خسف: اذا هزل، وقيل: تحمل فلان خسفاً أي ذلا ونقصا، وربما أراد السرخسي بالانخساف: كلا الأمرين، ولكن استعمال الكلمة الثانية: (انخسفت) أوضح من: (انخسفت؛ لان الإنخناس بمعنى: التنحي والتأخر والإنقباض، وبكل ذلك يحصل النقص أو العيب في الاُذن، واستعماله فيها حقيقة عرفية؛ إذ يقال: تنحت اُذنه جانباً، أو تأخرت إلى الوراء أو انقبضت: اذا يبست وكل ذلك وارد في لغة العرب، أما الانخساف فلم أر استعماله في الاُذن، اللهم اذا كان من

وقال الإمام مالك أن الأذن اذا (ضربت فشدخت[٢] الاجتهاد)
وهذا –على ما تقدم– هو المشهور عنه.
وفي رأي آخر له بينه القرافي[٣]بقوله (إن مالكاً رأى مرة في إشراف الأذن[٤] الدية) بينما قال القرافي: (فيه حكومة لعدم المنفعة)[٥] أي لان فيه الجمال فقط.
وقد نص في المجموع على أنه: (إن جني على اُذنه، فاستحشفت[٦] أي: يبست وانقبضت وصارت كهيئة الجلد اذا ترك على النار، ففيه قولان:
أحدهما: يجب عليه ديتها، كما لو جني على يده فشلت.
والثاني: لا يجب عليه إلا الحكومة؛ لان منفعتها باقية مع استحشافها وانما نقص جمالها[٧].

باب الاستعارة، فهو مجاز ، ينظر: مفردات ألفاظ القران، ومختار الصحاح، والمنجد في اللغة والأعلام، كلها مادة: (خسف) و(خنس)
(١) المبسوط ٨٣/٢٦.
(٢) الشدخ بمعنى: الكسر، والميل عن القصد، والمعنى الأخير هو المراد هنا؛ لان الأذن قد تتعرج بالضرب، فتميل عن القصد. ينظر: مختار الصحاح، والمنجد كلاهما مادة(شدخ) ، وربما قول القرافي المذكور: (إشراف الأذن) تفسير لمعنى كلمة: (شدخ) الذي بينا معناه.
(٣) هو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين القرافي، اصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر ألامام الشافعي بالقاهرة، مصري المولود والمنشأ والوفاة، فولد– رحمه الله– بالقاهرة: (سنة:٦٢٦هـ) وتوفي بها سنة: (٦٨٤هـ) وانتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، وله مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (الذخيرة) في الفقه و(الفروق) في القواعد الفقهية و(شرح تنقيح الفصول في الأصول). ينظر: الديباج المذهب ٦٢–٦٧ مصدر مذكور، وشجرة النور الذكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف طبع بمصر ١٣٤٩هـ ص١٨٨.
(٤) الإشراف–Over see– من اشرف، والمجرد: شرف، وأشراف الشيء علوه وارتفاعه والأشراف عليه: رؤيته من الأعلى. معجم لغة الفقهاء–عربي–إنكليزي–ص٦٩.
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٦٣.
(٦) حشفت: أي يبست فقبضت . المنجد: مادة(حشف) وينظر: الاُم للإمام الشافعي.
(٧) ينظر: المجموع– التكملة الثانية، للشيخ المطيعي– ٢٠/ ٤٩٧، وأيضاً ينظر: الاُم، للإمام الشافعي ١٣٣/٦.

والعجيب أن هذين القولين– كما هو واضح– منصوص عليهما في المهذب[١] وغيره، كما في حلية العلماء[٢].

لكن الإمام النووي–رحمه الله– ومن تابعه[٣]:جعلوا من الأول: هو الاظهر، والثاني هو المنصوص في المذهب[٤]، بينما نص الإمام الشافعي على كليهما.

حيث نص في الأُم في دية الأذنين على أنه: إن ضرب إنسان صحيحتين فصيرهما إلى هذه الحال–يعني الحال الذي قدمناه آنفاً – ففيهما قولان:–

أحدهما: أن ديتهما تامة، كما تتم دية اليد اذا شلت.

والثاني: أن فيهما حكومة، لأنه لا منفعة فيهما في حركاتهما كالمنفعة في حركة اليد إنما هما جمال، فالجمال باق)[٥]

وهذا قول الإمام الشافعي بلفظه.

وللحنابلة في ذلك أيضاً قولان:

أحدهما: هو المذهب–جزم به ابن قدامة وغيره[٦]– إن في استحشاف الأُذن حكومة. وهذا كالقول الثاني المنصوص عليه عند الإمام الشافعي.

والثاني: أن في شللهما–أو استحشافهما، الدية، كشلل اليد والمثانة ونحوهما[٧] وهذا الثاني كالقول الأول المنصوص عليه عند الشافعية.

ولكن لم يرتض ابن قدامة على هذا القول؛ وجعله قولاً مرجوحاً عندهم فقال:

ولنا إن نفعها باق وبعد استحشافها وجمالها، فان في نفعها جمع الصوت ومنع دخول الماء والهواء في صماخه، وهذا باق بعد شللها، فان قطعها قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها؛ لانه قطع أذناً فيها جمالها ونفعها فوجبت ديتها كالصحيحة كما لو قلع عيناً عمشاء أو حولاء[٨]. وايد ذلك صاحب كشاف القناع معللاً ومفرعاً عليه فقال: (لانه لم يذهب

---

(١) ينظر: المهذب ٢٠/ ٤٩٥.

(٢) حلية العلماء، للشاشي ، القفال ٥٦٣/٧.

(٣) كالخطيب الشربيني، في مغني المحتاج ٤/ ٦١.

(٤) ينظر: للنووي روضة الطالبين ٢٣٠/٨.

(٥) ينظر: ألام، للإمام الشافعي ٦/ ١٣٣.

(٦) ينظر لذلك: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٠/ ٩٠.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: المغني ٩/ ٥٩٥.

المقصود منها بالكلية، وهو الجمال، فان قطع الأُذن قاطع بعد استحشافها ففيها ديتها، لان فيها جمالها المقصود منها)[١]

والحال كذلك عند الزيدية؛ حيث جاء في البحر الزخار ما هو نصه:

(فان يبست بجناية فوجهان:

أصحهما حكومة، لبقاء بعض الجمال والمنفعة [٢]

ولم يختلف الإمامية في ذلك إلا في مقدار الدية-كما أشرنا سابقاً –

إذ جاء في كتب مذهبهم في الأُذن ما هو نصه: (ولو ضربها فاستحشفت فهو كشلل العضو الذي ثلثا ديته بلاخلاف.....وحينئذ فان قطعها قاطع بعد الشلل، فثلث ديتها..)[٣]

هذا. ولم اظفر في مذهب الاباضية بنص يستدل به في الموضوع، ولكن مقتضى مذهبهم لا يخرج عن إيجاب الحكومة كبقية المذاهب، إن لم يقدر فيه أرشاً كما قدره الإمامية.

هـ- في الجناية على الأُذن المستحشفة أو الشاخصة.

يبدو ان لفظة الشاخص عند الفقهاء غير مستعملة في الأُذن للدلالة على العيب فيها – كما في الاستحشاف- إلا عند الحنفية[٤]، ومهما يكن فان قيد الشاخص لا يستعمل هنا إلا بمعنى العيب أو النقص؛ كما اذا كانت الأُذن قلقة مرتفعة عن مكانها، أو تراها: ضخمة جسيمة[٥]؛ لذا يمكن حشره مع الاستحشاف ؛ للعيب والنقص، فلا إشكال في ذلك.

فمن أقوال فقهاء المذاهب، التي من خلالها يبين المراد والاحكام:

قال السرخسي: و(في الأُذنين الشاخصتين.. الدية كاملة؛ لأن في قطعهما تفويت الجمال الكامل وتفويت المنفعة)[٦]

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٢/٤-٢٣.

(٢) ينظر: البحر الزخار ٢٧٧/٥.

(٣) ينظر: جواهر الكلام، للشيخ النجفي ١٥/ ٣٨٢ وتحرير الوسيلة ٥٧٤/٢.

(٤) وقد عرفنا انهم: استعملوا ألفاظ ذات دلالات في معانيها على الحقيقة والمجاز: كاستعمالهم: لفظة: الاشفار في هوب العين وفي منبته، واستعمال: الانخساف بدلا من الاستحشاف أو الانخناس. يراجع ص١٠٠ وص١١٢ هامش فق (١) و(٢) من الرسالة.

(٥) ينظر لذلك :العين للفراهيدي، دار الرشيد/ جمهورية العراق ١٩٨٢ ج١٦٥/٤، باب الخاء والشين والصاد معهما والقاموس المحيط ٣٠٩/٢ باب الصاد، فصل الشين، ومعجم مقاييس اللغة ٢٥٤/٣، باب الشين والخاء وما يثلثهما. ومختار الصحاح، والمنجد في اللغة والأعلام كلاهما مادة(شخص).

(٦) ينظر: المبسوط ٧٠/٢٦.

ويعضد ذلك فيما فرق المرغيناني بين أعضاء فيها الصحة والمنفعة والجمال ولو كانت معيبة بعض الشيء كمارن الأنف، مثلا والأذن الشاخصة، وبين غيرها من الأعضاء الزائدة التي لا نفع فيها، وغير متأكد من صحتها، حيث قال: (فإذا لم تعلم صحتها لا يجب الأرش الكامل بالشك، والظاهر لا يصلح حجة للإلزام، بخلاف المارن والأذن الشاخصة لان المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال)[١]

ورأي المالكية في ذلك ظاهر، سواء أخذنا بقولهم المشهور الذي تقدم[٢]. أو بالرواية التي نصت على الحكومة؛ لذهاب الجمال[٣].

وجاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: (ولو قطع اُذنين يابستين بجناية أو بغيرها فحكومة تجب فيهما في الأظهر وفي قول: فيهما دية تلزمه[٤]

وفصل الشيخ المطيعي تفريع الشافعية في ذلك بقوله:

(اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: انه اذا جني عليها فأستحشفت وجب عليه الدية، ووجب هاهنا على قاطع المستحشفة حكومة كما لو قطع يداً شلاء.

وان قلنا : هناك لا يجب عليه إلا بالحكومة وجب هاهنا على قاطعها ديتها.

وقال: الشيخ أبو حامد[٥] هذا تخليط لايحكى، بل يجب عليه الحكومة قولا واحداً كما قلنا فيمن قلع عينا قائمة أو قطع يداً شلاء)[٦].

وقال في الإنصاف: (وفي العضو الأشل.....كـ..العين القائمة وشحمة الأذن....حكومة) ثم قال: وهذا المذهب...)[١]

---

(١) ينظر: الهداية ١٨٤/٤-١٨٥.

(٢) يراجع ص... فق ... وص... فق ... من هذه الاطروحة.

(٣) ينظر:الإشارتين السابقتين، وأيضاً : يراجع لما نقل عنه: صاحب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٥/ ٣٨١.

(٤) المنهاج وشرحه مغني المحتاج كلاهما ٦١/٤.

(٥) وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق السفراييني نسبته إلى: (اسفرايين) وهي بلدة بنواحي نيسابور،كان فقهياً وأصولياً شافعياً، قيل: انه بلغ رتبة الاجتهاد، وكان شيخ أهل خراسان في زمانه، اقام بالعراق مدة ثم رحل إلى اسفراييني، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري، توفي رحمه الله سنة (٤١٨هـ) من مصنفاته: (الحمامع في أصول الدين) طبقات الشافعية، لابن هداية الله وشذرات الذهب ٢٠٩/٣، كلاهما مرجعان مشار اليهما وينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير- المؤرخ- طبع بمصر ١٣٥٦-١٣٦٩هـ ج٢٣/١.

(٦) ينظر: المجموع-التكملة الثانية-٤٩٧/٢٠.

ورأي الإمامية على ما تقدم في تفريعهم من الفرع السابق[٢] قريب من تفريع الشافعية مع الاختلاف في المقدار، حيث ذكر الشيخ النجفي: أن في استحشاف الأُذن ثلثي ديتها، فان قطعها قاطع بعد هذا فعليه ثلث ديتها.[٣]

وأيضاً رأى الزيدية في ذلك واضح: لانه قد عرفنا عنهم: انهم أوجبوا الحكومة بذهاب الجمال[٤]

و. في إعادة الأُذن المبانة بالجناية:

يرى بعض من المحدثين: إن زراعة أعضاء الإنسان التي هي من الأعمال الطبية الجراحية، لم يكن يتصورها الفقهاء وإلا لأدلوا بدلوهم في حكمها[٥]، فإنها من الحوادث المستجدة[٦]لم تكن معروفة عند سلفنا الصالح[٧].

والصحيح: أن الفقهاء السلف والخلف تصوروا هذه المسألة وان لم يكن الطب في زمنهم آنذاك متقدماً بمثل ما كان عليه اليوم، وقد تناولوا ذلك عند بيان القول بطهارة الأعضاء أو نجاستها بعد إبانتها في باب العبادات والجنايات والديات، وما اذا كان الجمال والمنفعة يعودان إلى تلك الأعضاء المبانة أولا ؟

وسنعرف جواب هذا في هذا الفرع وفي غيره حسب مقتضى حاجة البحث إليه في مواضعه- إنشاء الله- .

قال الكاساني-من الحنفية-: (اذا قطع اُذنه فخاطها فالتحمت انه لا يسقط عنه الأرش؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه، فلا يعود الجمال)[٨]

---

(١) ينظر: الانصاف١٠/٨٨.

(٢) ينظر لهذا: ص... هامش فق... .

(٣) يراجع الرسالة ص... .

(٤) يراجع الرسالة الصفحة والفقرة ذاتهما.

(٥) ينظر: بيع الأعضاء الآدمية، للدكتور محمد نعيم ياسين، مجلة الحقوق، السنة الحادية عشرة العدد الأول، رجب ١٤٠٧هـ مايس ١٩٨٧م ص٢٥٢-٢٥٣.

(٦) يقصد بالحوادث أو المسائل المستجدة: الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاث عشرة للهجرة، أي قبل وقوع الحادثة فعلاً. ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص٣٤.

(٧) ينظر: رأي لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، نقلاً من المرجع السابق، وينظر فيه أيضاً ص٢٣٢-٢٣٣.

(٨) بدائع الصنائع ٧/٣١٥، وينظر: الهداية ٤/١٨٦.

ونقل القرافي عن أشهب[١]–صاحب إمام مالك– قوله: (اذا ردت...الاُذن في الخطأ فبرئت لا شيء فيها) وقال الإمام مالك: (وإذا رد الاُذن فلم ينبت فاقتص، فردها الجاني فنبتت فالمجروح عقل اُذنه..وكذا لو نبتت ....ثم اقتص فنشأ للجاني ايضا، فللأول العقل، وان لم ينبت للجاني فلا شيء له، لأن نبوتها يبطل حكمة القصاص من التشفي ولا قصاص مرتين، فله العقل)[٢]أي ألارش

ومن الشافعية قال أبو إسحاق الشيرازي: (إن قطع بعض اُذنه والصقه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيما قطع منه)[٣]

وعلق صاحب المجموع على هذا القول بقوله: (ولعله أراد اذا اندمل القطع بنحو خياطة طبية فاختفى القطع)[٤]

وقال الشيرازي أيضاً : (وإن أبان اُذنه فأخذه المقطوع والصقه فالتصق لم يسقط القصاص؛ لأن القصاص يجب بالإبانة)[٥]

وعند الحنابلة، قال في المغني: (ومن ألصق اُذنه بعد إبانتها.. فهل تلزمه إبانتها؟ فيه وجهان على الروايتين فيما بان من الآدمي هل هو نجس أو طاهر؟) ثم جاء عليه هذا التفريع: (فأما إن قطع بعض اُذنه فالتصق لم تلزمه إبانتها؛ لأنها طاهرة على الروايتين جميعاً ؛ لأنها لم تصر ميتة لعدم إبانتها، ولا قصاص فيها...وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يمكن المماثلة في المقطوع منها)[٦]

وقال المحقق الحلي–من الإمامية– (ولو قطعت اُذن إنسان فاقتص، ثم الصقها المجنى عليه كان للجاني إزالتها لتحقق المماثلة. وقيل: لأنها ميتة[٧]

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي، وقيل: اسمه مكين وأشهب لقب له، كان فقيه الديار المصرية في عهده، وكان صاحب الإمام مالك، قال الإمام الشافعي: (ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه). ولد سنة: (١٤٥هـ) وتوفي بمصر–رحمه الله– سنة(٢٠٤هـ) ينظر: تهذيب التهذيب ووفيات الأعيان ٧٨/١، والأعلام للزركلي ٣٣٥/١.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٦٣/١٢–بتصرف بسيط–.

(٣) ينظر: المهذب ٣٣٣/٢٠.

(٤) ينظر: المجموع – التكملة الثانية – ٣٣٤/٢٠.

(٥) ينظر: المهذب، المرجع السابق.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٢٢/٩، المسألة (٦٦٩٢) و(٦٦٩٣).

(٧) جواهر الكلام ٢١٧/١٥.

ونقل الشيخ النجفي قول بعضهم في تعليقه على قيد : (تحقيق المماثلة): بالشين المستفاد الذي ثبت عندهم فيه هذا الأثر وهو: (أن رجلاً قطع من بعض اُذن الرجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي (رض)فاقاده فاُخذ الآخر ما قطع من اُذنه فرده على اُذنه بدمه فالحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (رض) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية، وأمر بها فدفنت وقال (رض): (إنما يكون القصاص من اجل الشين)[١]

فإن صحت هذه الرواية ففيها الحكم وفيها الطب أيضاً .

وجاء عند الأباضية أنه: (لكل جارحة بانت ولو رجعت وبرئت ديتها، كما لو لم ترجع، وفيها النظر إن نزعت بعد رجوعها كما كانت، وان رجعت حاسة سمع بعد ذهابها والمراد الإحساس لا نفس الاُذن فهل يلزم فيها النظر وهو الراجح)[٢]

ومما تقدم: تبين بكل جلاء: أن اكثر الفقهاء سلفا وخلفا كان لديهم التصور التام في إمكانية نقل عضو وغرسه مكان عضو آخر في الإنسان وغيره ولا سيما اذا كان هذا العضو المراد غرسه مباناً من الشخص نفسه، كما تقدم في الأذن، وسوف يأتي مزيد بيان على ذلك في حينه، إن شاء الله.

ثانياً : في الأنف[٣]

من الأعضاء المفردة التي للإنسان بها الجمال الظاهر والنفع الكامل هي الأنف، تلك الجارحة الجميلة منظرا والجليلة قدراً؛ لما نصبه سبحانه في وسط الوجه قائماً معتدلاً في احسن شكل وأوفقه، وفتح منخريه وأودع فيهما حاسة الشم[٤].

---

(١) جواهر الكلام، الإشارة السابقة، وينظر: للرواية: وسائل الشيعة الباب ٢٣، من أبواب قصاص الطرف، الحديث-١- عن جعفر عن أبيه (رض) .

(٢) ينظر: شر كتاب النيل، للاطفيش ٤٩/٨.

(٣) قال أهل اللغة: (اصل الأنف: الجارحة، ثم يسمى به طرف الشيء، فيقال: أنف الجبل وأنف اللحية). مفردات ألفاظ القرآن ص٩٥.

وينظر: أساس البلاغة، للزمخشري دار المعرفة بيروت ص١١/ والمجمل في اللغة لابن فارس تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة ١٠٤/١، والعباب الفاخر، للصاغاني، تحقيق محمد حسن آل ياسين طبع العراق ص٣٣، كلها مادة:: (أنف).

(٤) الحكمة في مخلوقات الله، للغزالي ص٤٠، وأسرار التنزيل وانوار التأويل، للرازي ص٥١٣. والتبيان في أقسام القرآن ص١٩٢.

فانه لما كان موضوع البحث في جوهره منصباً على الجمال الظاهر وهو كالعرض يفتقر إلى الجوهر ليقوم به، فكذلك الجمال الظاهر عرض يحتاج الى الجسم ليقوم به فالجمال– وهو العرض– يقوم مرة بالأنف وأخرى بالعين وهكذا ، فمن هنا يُعنى البحث بجمال الأنف من الوجهتين، الطبية والفقهية:–

أما الاعتناء من الوجهة الفقهية فظاهر؛ لان ذلك ديدن هذا البحث.

وأما من الوجهة الطبية، فلان فقهاءنا المتقدمين كثيراً ما يبنون أحكامهم ويربطونها على عللها بما ثبت لديهم من طب عصورهم–كما سيأتي–، فلكي نكون على بينة من أمر تلك الأحكام نأتي برأي الطب الجراحي والتشريحي الحديثين في الأنف، ذاكرين بعد ذلك ما قال فيه الفقهاء من المنافع المهمة التي مَنَّ الله بها على الإنسان، ليتفكر في نفسه حتى تستنير له آيات الربوبية وتسطع له أنوار اليقين، فان اقرب الأشياء إلى الإنسان نفسه.

اذا تمهد هذا:

فانه يفيد الفقهاء والأطباء بأنه تعالى فوق ما جعل للأنف الجمال الكامل فقد جعل له منافع مهمة وكثيرة:–

١- **منها:** انه أودع فيه حاسة الشم التي يدرك بها الروائح وأنواعها، وكيفاتها، ومنافعها ومضارها[١].

٢- **منها:** انه يستنشق بالمنخرين الهواء البارد والطيب.

٣- **منها:** انه من آلات النطق، فان له إعانة على تقطيع الحروف وتسهيل إخراجها، فلذلك، أن من قبض على أنفه عسر عليه التكلم بأكثر الحروف.

منها: جعل فيه تجويفاً ،كالعيون، فانه قد ينسد أحدهما أو يعرض له آفة تمنعه من الإدراك والاستنشاق، فيبقى التجويف الثاني نائبا عنه يعمل عمله، [٢]، فكما قال تعالى﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[٣]

هذا. ويمكن معرفة منافع إضافية اخرى للانف ذكرها الطب الحديث[١]

---

(١) لغرض المقارنة والتدقيق بين هذه الفقرة والفقرات التي تليها، مما ذكره الفقهاء، ينظر: إلى وظائف الأنف ومنافعها في كتاب:تَعرَّفْ إلى أعضاء جسمك ص٣٩. وما بعدها.

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص١٩٢–١٩٣، وينظر: لتلك الإشارتين: الحكمة في مخلوقات الله ص٤٠–٤١.

(٣) سورة النحل/ ١٨.

وبعد ذلك نتساءل فما حكم من يجني على أنف إنسان دون وجه حق؟
إن الفقهاء قد اتفقوا على حكم معين في قطع جميع الأنف أو بعضه قصاصاً أو أرشاً ، ولكنهم قد اختلفوا في جزئيات ذلك لما في الأنف من مركبات وأجزاء مختلفة في المنفعة والقيمة والجمال ، فهي كما نقلوا من أهل اللغة:
إن الأنف مركبة من: قصبة [٢] ومارن[٣] وأرنبة[٤] وروثة[٥]
ولكل ذلك فإن الجواب يقع في جوانب كثيرة، ومتعددة، واهم ما يعتني البحث بذكره من المواطن التي يكمن الجمال والمنفعة فيها كما يأتي:

أ- **قطع جميع الأنف:** -القصبة، المارن، الأرنبة، الروثة-
اتفقت المذاهب-عدا الظاهرية[٦]-على ان في قطع جميع الأنف من اصله، بحيث لم يبق منه شيء الدية كاملة[٧]، وذهب كثير منهم إلى: انه مجمع عليه[١]

---

(١) لمزيد من الاطلاع على تلك المنافع والوظائف يراجع: تعرَّفْ الى أعضاء جسمك ص٣٩ وما بعدها.

(٢) القصبة: العظم المنحدر من مجمع الحاجبين. مختار الصحاح، والمنجد، كلاهما مادة(قصب).

(٣) المارن: الغضروف الذي يجمع المنخرين أو هو ما لان من طرف الأنف، وفضل عن القصبة اي أن المارن هو ما دون قصبة الأنف.
ينظر: مختار الصحاح مادة: (مرن) ومعجم مقاييس اللغة ٣١٣/٥ باب الميم والراء وما يثلثهما وحاشية الطحطاوي ٢٧٩/٤.

(٤) الأرنبة: طرف الأنف. القاموس المحيط ٧٦/١، فصل الراء باب الباء.

(٥) الروثة: طرف الأرنبة: ويسميه بعضهم: الحاجز أو الوترة، أو الأربية: أي طرف الأنف، ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني مادة (وتر) ص٨٥٣.ولكل ما تقدم ينظر: الروض النضير ٥٥٢/٤ والمجموع شرح المهذب ٥٠٠/٢٠، والبحر الزخار ٢٨٧/٥، وجواهر الكلام ٢٢٧/١٥-٢٢٨ و٣٧٥.

(٦) فهم يرون: أن الأنف كسائر ما سلف لا شيء فيه بالخطأ وفيه القود بالعمد، ينظر المحلى شرح المجلى-المسألة: (٢٠٣٧)-ج ٧٧/١٢، وقولهم هذا لا نرجحه؛ لوجود النص الذي قدمناه ههنا، ولما ذكرناه هناك سابقاً . ينظر: الفقه الجنائي ص٣٤٥، وهذه الرسالة ص١٠٣ و١٠٦ فق٣.

(٧) ينظر للحنفية : الهداية ١٧٩/٤ وللمالكية: الذخيرة ٣٥٨/١٢، وللشافعية: التحفة ٤٦٦/٨، وللحنابلة: المبدع ٣٧٤/٨ لابن المفلح ، وللزيدية: البحر الزخار ٢٨٧/٥ وللأمامية: المختصر النافع ٣٠٧/٢، وللأباضية: شرح النيل ٢١/٨.

ومن أهم أدلة جمهورهم:

١-ما جاء من رواية سعيد بن المسيب من: ان النبي (ﷺ) قال: (وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية)[٢]

٢-ما روي أيضاً عن النبي (عليه السلام) انه كتب إلى أهل اليمن لعمرو بن حزم، وفيه: [أن الأنف اذا أُوعب جدعه الدية][٣]

٣-ان الأنف من الأعضاء المنفردة التي لا نظير له في البدن، فإتلافها كاتلاف النفس في انه: يجب بإتلافها كمال الدية؛ لان في قطع الأنف تفويت جمال كامل ومنفعة كاملة، فتفويتهما في معنى تفويت النفس.[٤]

ولا فرق في وجوب الدية بين الأنف الاقنى والأفطس والكبير والصغير، لان في كل ذلك فيه الجمال النسبي بالنسبة إلى صاحبه، كما إن فيه المنفعة، ولأنه يجري في ذلك القصاص للتساوي[٥]، فيجب فيه الدية.

ب- قطع مارن الأنف ومشتملاته:

اتفق جمهور الفقهاء على: أن قطع المارن – وهو ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه- في وجوب الدية الكاملة كقطع جميع الأنف، للأدلة الآنف الذكر ولإزالة الجمال والمنفعة.

قالت الحنفية: (... كما تجب الدية بقطع جميع الأنف تجب بقطع المارن؛ لأن تفويت الجمال به يحصل)[٦]

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤١٦/١٢ والمجموع ٥٠٠/٢٠ ونيل الأوطار ٦٢/٧ وجواهر الكلام ٣٧٥/١٥.

(٢) ويعضد هذه الرواية: ما رواه الإمام الشافعي عن طاوس أنه قال: عندنا في كتاب رسول الله (ﷺ): (وفي الانف إذا قطع مارنه مائة من الأبل) نيل الأوطار ٦٢/٧ والمهذب ٤٩٩/٢٠ والمجموع ٥٠٠/٢٠. والمغني ٦٠١/٩.

(٣) من حديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه، ينظر: ص من هذه الرسالة، وللأمامية ينظر لهم الأحاديث الواردة بقطع الأنف وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الباب -١- من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٥، و ١٣١/٧.

(٤) ينظر: الاختيار ٣٧/٥ والمبسوط ٦٨/٢٦ والمهذب مع المجموع ٢٠/

(٥) جواهر الكلام ٢٢٧/١٥.

(٦) الاختيار ٣٧/٥، المبسوط ٦٨/٢٦ الكفاية ٩،٢١٢.

وكذلك: تفويت المنفعة؛ لأن المنفعة في الأنف إجتماع الروائح في قصبة الأنف، لنقله منها إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن[١]

ويؤكد ذلك ما نص عليه الطحطاوي في مذهبهم، فقال في تعليل دية الأنف؛ (لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذا إذا قطع المارن....أو قطع الأرنبة...أو قطع المارن مع القصبة ، لما ذكرنا من إزالة الجمال، ولا يزيد على دية واحدة؛ لأن الكل عضو واحد، ولأن فيه تفويت المنفعة على الكمال، فأن منفعة الأنف أن تجتمع الروايح في قصبة الأنف لتعلو إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن[٢]

وبالجملة كما قالوا: (فالمقصود من الأنف الشم والجمال)[٣]

وقالت الشافعية: (يجب في مارن الأنف الدية)[٤]

وأيضاً قالت الحنابلة: (وفي مارن الأنف دية العضو كاملة[٥]وانما الدية في مارنه)[٦]

ومما علل به هذان المذهبان: (انه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة[٧]، وانه يجمع الشم ويمنع من وصول التراب إلى الدماغ[٨]

فان قطع المارن يذهب الجمال، فأشبه قطع الأنف كله)[٩]

ثم إن الشافعية والحنابلة ومن يوافقهم –كالإمامية–: يرون: ان المارن يتألف من ثلاث طبقات: وهي طرفا الأنف المسميان بالمنخرين[١٠]والحاجز –أو الحاجب–الذي بينهما فيقولون: إنها من جنس واحد فتتوزع الدية على عددها كسائر ما فيه عدد من جنس واحد

---

(١) المبسوط، السابق، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٧٩/٤، وعليه أيضاً حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٧.

(٢) حاشية الطحطاوي، الاشارة السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ٣١١/٧.

(٤) المهذب ٤٩٩/٢٠.

(٥) الانصاف٨٦/١٠.

(٦) المغني /٦٠١/٩.

(٧) المهذب والمغني، المرجعان السابقان.

(٨) المهذب ٢٠،٤٩٩.

(٩) المبدع ٣٧٤/٨ وللشرح الكبير ٥٦٥/٩.

(١٠) ينظر: مغني المحتاج ٦٢/٤ والمغني ٦٠١/٩ وجواهر الكلام ٣٧٥/١٥ وينظر للأباضية: شرح النيل ٧٩/٨.

الأجفان واليدين والأصابع، فان قطع جزءاً من المارن كالنصف والثلث وجب فيه من الدية بقدره.

فلننظر: إلى أصحاب المذهبين كيف يحاولون اقتناص الجمال الرائق في أعماق تلك الجارحة، لاسيما من الطبقات الثلاث لكي يعطى لكل منها ما يستحقه من الدية والحكومة على ضوء مدلول السنة النبوية الشريفة:

جاء في المجموع: وإن قطع أحد المنخرين[1] ففيه وجهان :

أحدهما: يجب عليه نصف الدية؛ لانه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة–وهو نص مذهب الإمامية أيضاً –[2]

والثاني: لا يجب عليه إلا ثلث الدية؛ لأن المارن يشتمل على المنخرين والحاجز بينهما

والأول: هو المنصوص.

فان قطع الحاجز بين المنخرين وجب عليه على الوجه الأول حكومة.

وعلى الثاني ثلث الدية.

وان قطع أحد المنخرين والحاجز بينهما وجب عليه على الأول نصف الدية وحكومة وعلى الثاني ثلثا الدية

ونقل من قول الإمام احمد إن(في الوترة[3] الثلث وفي الحرمة[4] في كل واحد منهما الثلث) ثم نقل من بعضهم وجهاً ثانياً : ان في المنخرين الدية وفي الحاجز بينهما حكومة، لقول احمد في كل زوجين من الإنسان الدية[5]

واتضح من ذلك: أن الشافعية والحنابلة ومن وافقهم: اتفقوا على أن في قطع كل من طرفي المارن المسميين بالمنخرين وفي الحاجز بينهما ثلث الدية توزيعاً للدية عليها بالجمال والمنفعة.

---

(١) المنخر: (الأنف ، ونخرة الأنف مقدمته أو خرقه أو ما بين المنخرين أو ارنبته) القاموس المحيط ١٣٩/٢ فصل النون باب الراء. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٠٥/٥، باب النون والخاء وما يثلثهما.

(٢)فقد جاء في الشرائع وشرحه الجواهر–٣٧٩/١٥–(وفي أحد المنخرين نصف الدية؛ لانه ذهاب نصف الجمال والمنفعة).

(٣) الوترة: –كما تقدم– الحجاب ما بين المنخرين، ينظر: الصحاح للجوهري مادة: (وتر) وص١١٩ فق٧ من الرسالة.

(٤) الحِرمة: هي الشيء الذي يلين في اليد من الأنف. القاموس ٩٤/٤ فصل الحاء باب الميم.

(٥) المغني ٦٠١/٩.

وفي القول الأول عند الشافعية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: أن في الحاجز حكومة عدل وفيهما: أن في المنخرين الدية؛ لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز[١]

وقال المالكية ما نقص من الأنف ففيه بحسابه من الدية، والنقص يقاس من المارن لا من الأصل[٢].

واعترض صاحب البحر الزخار بقوله: (المارن وحده لا يسمى أنفاً، وانما الدية في الأنف)[٣].

وأجيب: بحديث الأصل المتقدم الذي تعضده رواية الإمام الشافعي عن طاوس[٤] قال: (عندنا في كتاب رسول الله (ﷺ) (وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل)[٥]

واخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى النبي (ﷺ) اذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل من الإبل وعدلها من الذهب والورق)[٦]

قال ابن الأثير[٧]: (أراد بالثندوة هنا روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه)[٨]

وفي البيان العمراني (والذي تجب به الدية من الأنف المارن، وهو ما لان منها دون القصبة)[٩]

---

(١) المغني السابق وتحفة المحتاج ٤٦٦/٨ ومغني المحتاج ٦٢/٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ٢٦١/٦.

(٣) ينظر: البحر الزخار ٢٧٨/٥ وينظر: شرح الأزهار ٤٤٤/٤.

(٤) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمان ، اصله من الفرس ومولده ومنشؤه باليمن، فكانت ولادته–رحمه الله–سنة: (٣٣هـ) ووفاته سنة: (١٠٦هـ)من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، توفي حاجاً بالمزدلفة وصلى عليه: هشام بن عبد الملك، أمير المؤمنين. تهذيب التهذيب ٨/٥ وابن خلكان ٨/٥، والأعلام للزركلي ٢٣٢/١.

(٥) تقدم تخريجها .

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨٨/٨.

(٧) هو أبو سعادات مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد، محدث لغوي اُصولي، ولد سنة: (٥٤٤هـ) وتوفي سنة–رحمه الله– سنة(٦٠٦هـ)، عرض له مرض كف يديه ورجليه، ومنعه الكتابة فانقطع في بيته، قيل: ان تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته. من تصانيفه (النهاية في غريب الحديث) و(جامع الأصول في أحاديث الرسول) وغيرهما، ينظر: طبقات الشافعية ١٥٣/٥ والإعلام للزركلي ١٢٥/٦.

(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير / .

(٩) ينظر: نقلاً من المجموع–التكملة الثانية– ٥٠٠/٢٠.

وعلل في المجموع: ولان المنفعة والجمال فيه، فوجبت فيه الدية بقسط ما قطع منه[١].

ج-قطع المارن مع القصبة والجلدة التي تحته .

تقدم: ان المارن: هو ما لان من الأنف ونزل عن قصبته، وان روعة الجمال بالإضافة إلى المنفعة تكمن في المنخرين اكثر من غيرهما كالحاجز الذي يعبر به الفقهاء بالوترة، وكذلك: الأرنبة، وهي طرف الأنف والروثة، وهي: طرف الأرنبة فان كل واحد من ذلك وان كان فيه الجمال لكنه لا يصل إلى جمال ومنفعة المنخرين كما نبه على ذلك جمهور الفقهاء، ويؤيدهم الطب[٢] والعقل السليم والنظر الصحيح.

فليس في كل واحد من القصبة والأرنبة والجلدة التي تقع تحت الأنف اكثر من حكومة ولم أجد للجمهور خلافاً في ذلك يعتد به ودليلهم في ذلك: ان القصبة والأرنبة وروثتهما يحسب لها مع المارن حساب العضو الواحد، واما الجلدة التي تقع تحته فهي مستقل فلا يحسب لها هذا الحساب ففيها حكومة[٣].

د-استحشاف الأنف وما في معناه .

من الواضح: ان استحشاف الأنف وما في معناه: كخرمه أو إشلاله أو تعويجه أو استرخائه أو كسره، كل ذلك عيب في الإنسان، فقد اتفق الفقهاء على: أن ذلك يؤثر على الجمال، وان اختلفت مشاربهم في تقدير الأرش أو الدية .

يرى الإمام مالك: أن كل نافذة في عضو من الأعضاء، ولو كان ذلك خرم[٤] الأنف إذا برىء وعاد لهيئته من غير عثلٍ[١] فلاشيء فيه، لا حكومة ولا غير ذلك وان برئ على العثل ففيه الاجتهاد، وهو رأي ابن القاسم[٢]

---

(١) ينظر: المجموع ٥٠١/٢٠.

(٢) ينظر لذلك: التشريح السريري في الإجراءات العملية الجراحية ص٧١-٧٣، وتعرَّفْ إلى أعضاء جسمك ص٤٠.

(٣) ينظر لذلك: الهداية ١٧٩/٤ والدر المختار ٢٨٠/٤ ومغني المحتاج ٦٢/٤ المهذب مع المجموع ٥٠١/٢٠ المغني ٦٠٢/٩، وينظر للزيدية: شرح الازهار ٤٤٤/٤.

وللإمامية ينظر: الروضة البهية ٤٣٢/٢، ولكنهم يرون: إن في الحاجز نصف الدية. ينظر: المختصر النافع ٣٠٧/٢-٣٠٨. وجواهر الكلام ٣٨٠/١٥.

(٤) الخرم مطلق النقص، ومنه القطع والثقب، فيقال: ما خرم منه شيئاً أي: ما نقص وما قطع والاخرم: هو القطع الذي قطعت وترة أنفه أو طرف أنفه قطعاً لا يبلغ الجدْع، والاخرم أيضاً : المثقوب الأذن، فيقال:انخرم ثقبه: أي انشق، فإذا لم ينشق فهو اخزم مختار الصحاح، والمنجد مادة: (خرم)..

ويؤيد ذلك ما جاء في الذخيرة: وان خرم الأنف أو كسر خطأ فبرئ على غير عثم[٣]فلا شيء فيه، أو على عثم ففيه الاجتهاد، وقال سحنون: ليس فيه اجتهاد؛ لأن الأنف اذا قرض، فان برئ على عثم ففيه بحسب ما نقص من ديته[٤]

ورأى الإمام الشافعي في قول: انه اذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتقي منخراه ففيه حكومة لا ارش تام، ولم يجعل استحشافه كشلل اليد [٥]لان نظره في هذا القول: أن في اليد منفعة تعمل، وليس في الأنف اكثر من الجمال أو سد موضعه[٦] ويرى في قول آخر، رجحه أصحابه[٧]: ان فيه ديته، كما لو ضرب يده فشلت[٨] فقول الإمام الشافعي ههنا كقوله في الأذن على ما مضى شرحه وتبيانه[٩]

---

(١) أي: اذا عاد لهيئته مستوياً، فالعثل: بمعنى انجبار العضو على غير استواء، كأن كان مسترخياً على الغلظ والتجافي. ينظر: العين للفراهيدي ج١٠٩/٢ باب العين والثاء واللام معهما والقاموس ١٢/٤ فصل العين باب اللام، ومعجم مقاييس اللغة ٢٢٨/٤، وقال القرافي: العثم والعثل بمعنى واحد: وهو الأثر والشين. ينظر: الذخيرة ٣١٦/١٢.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ، للإمام مالك ٣١٠/٦، وينظر أيضاً لنص قول الإمام مالك: الموطأ ١٧٩/٤.

(٣) أي: على غير عوج ونتوء كالورم، لان العثم هو: أن يساء جبر العظم، فيبقى فيه عوج ونتوء كالورم، ومنه يقال: فهو عثم وبه عثم كهيئة المشمش. ينظر: العين ١١٣/٢-١١٤ بال العين والثاء والميم، والقاموس ٤،١٤٧ باب الميم فصل الحاء ومعجم مقاييس اللغة ٢٢٨/٤.

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي ٣٥٨/١٢-٣٥٩.

(٥) ذكر الجوهري وغيره: (ان الشلل فساد العضو سواء كان يداً او غيرها.) الصحاح للجوهري ٤٠٢/٣، فصل الثين باب اللام، وينظر: مختار الصحاح مادة: (شلل).

(٦) ألام، للإمام الشافعي ١٢٧/٦.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢٢٢/٨ والمجموع ٥٠١/٢٠ ومغني المحتاج ٦٢/٤، وحلية العلماء ٥٦٣/٧، والتحفة ٤٦٦/٨.

(٨) ينظر: ألام، للإمام الشافعي ١٢٨/٦.

(٩) ينظر: ص... من هذه الرسالة.

هذا في استحشاف الأنف، وأما من ضربه وكسره فقد نص على ذلك الامام الشافعي بقوله انه: (اذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة ولوجبر اعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج)[١]

وفي روضة الطالبين: (ولو انجبرت القصبة بعد الكسر فعليه الحكومة، فان بقي معوجاً، كانت الحكومة أكثر)[٢].

ودليلهم في ذلك كما يقوله الحنفيون أنه: (لّما أن كسر الأنف جناية ليس فيها أرش مقدر فيجب فيها حكم عدل ككسر الساعد والساق)[٣] لكن تغليظ دية الأنف في محله؛ لأن الجمال فيه أظهر من جمال الساعد والساق، كما هو ظاهر ومشاهد.

ويتفق مذهب الحنابلة مع الشافعية في القول بالحكومة؛ لأنهم يقولون: إنْ ضرب الجاني الأنف فأشله أو عوجه أو غير لونه فحكومة؛ لان نفع الأنف–في نظرهم–باقٍ مع الشلل، بخلاف اليد، فان نفعهما قد زال)[٤]وإنما زال بعض جماله.

ويتفق-أيضاً – مذهب الإمامية مع الشافعية في القول بالدية، لكن في الكسر لا في الاستحشاف، كما سيأتي.

حيث جاء في الشرائع وشرحه الجواهر ما نصه: و(كذا تجب الدية لو كسر–الأنف– ففسد) وعلل بعضهم بقوله: (لانه كالإبانة خصوصاً .....من كون المراد من فساده سقوطه لا صيرورته أشل)[٥] . فان ذلك كالقطع للإفساد.

وقالوا: (ولو جبر على غير عيب فمئة دينار)[٦] أو ما يعادلها.

ويوضح ذلك ما جاء في مسائلهم المنثورة:

انه: (لو فسد الأنف وذهب بكسر أو إحراق أو نحو ذلك، ففيه الدية كاملة، ولو جبر على غير عيب فمأة دينار على قول مشهور)[٧]

---

(١) الأُم ١٢٨/٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٣٢/٨.

(٣) ينظر: المبسوط ٨٢/٢٦.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٢٣/٤، وينظر أيضاً المغني ٦٠٢/٩-٦٠٣.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام وشرحه جواهر الكلام ٣٧٦/١٥، وينظر: الروضة البهية ٤٣٢/٢.

(٦) ينظر: المراجع السابقة في فق ٢ السابقة.

(٧) ينظر: تحرير الوسيلة ٥٧٣/٢.

وعندهم في إشلاله: أي استحشافه–ثلثا ديته بلا خلاف في المذهب، وفي خرمه ثلثه، لما ورد فيه الأثر[١]

وقالوا في تعويج المنخر انه: (لو ضربه فعوجه أو تغير لونه فالحكومة صلح بعد ذلك أولا، إلا ان الحكومة في الأخير أكثر)[٢] وفاقا للشافعية على ما تقدم في الروضة.

ولم يختلف الاباضية في القول بوجوب الحكومة في المسألة، حيث جاء في كتب مذهبهم في تعويج الأنف أن (من ضرب رجلا فمالت أنفه.....فعليه السوم)[٣].

هـ – إلصاق الأنف المبان أو المارن المبان .

سبقت الأشارة إلى أن الفقهاء كان لهم التصور –فقها وطباً –في إمكانية إعادة بعض الأطراف المبانة إلى اصحابها، بحرارتها، كرد الأذن[٤] ومارن الأنف والسن[٥] ونحوها إلى مواضعها، بل نص بعضهم على ذلك فقالوا: (إن الله قادر على ذلك، وقد جُرِّب: انه من قطع منه لحم فرد في حينه حامياً انه ينبت)[٦].

فلتوضيح هذه المسألة وحاجة البحث إليها، لان الجمال قد ينقص بعد العود نسوق بعضا من النصوص:

نص في المجموع على انه: (إن أبان مارنه فأخذه المجنى عليه، فالصقه، فألتصقت خلاياه والتحمت أنسجته، كان للمجنى عليه: أن يقتص من مارنه حتى يجعله معلقاً كمارن المجنى عليه وان عفا عن القصاص لم تجب له الدية، وانما تجب له الحكومة؛ لأنها جناية لم تذهب بها منفعة، وانما نقص جمالها)[٧]

---

(١) ينظر: جواهر الكلام بشرح شرائع الإسلام ٣٧٧/١٥، وينظر للأثر: وسائل الشيعة الباب–٤– من أبواب الديات الحديث–٢–.

(٢) ينظر: جواهر الكلام ٣٨٠/١٥.

(٣) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للاطفيش ٧٩/٨.

(٤) يراجع: هذه الرسالة ص... ، فرع – و– إعادة الأذن المبانة بالجناية.

(٥) يراجع: هذه الرسالة ص... فرع – ج – في رد السن المقلوعة الى مكانها.

(٦) ينظر: شرح كتاب النيل ٤٩/٨.

(٧) ينظر: المجموع ٥٠١/٢٠.

وجاء في المغني أن الأنف: (إنْ قطعه إلا جلده وبقي معلقاً بها فلم يلتحم واحتيج إلى قطعه ففيه دية؛ لأنه قطع جميعه بعضه بالمباشرة وباقيه بالتسبب، فأشبه ما لو سرى قطع بعضه إلى قطع جمعه، وإن ردَّه فالتحم ففيه حكومة؛ لانه لم يبنْ، وإن أبانه فردَّه فالتحم.....ليس فيه إلا حكومة كالتي قبلها.....)[١]

وقال بنحو هذا صاحب كشاف القناع معللاً ذلك بقوله: (لأن بقاءه إذنْ كعدمه)

وقال أيضاً : (وان رده فالتحم أو أبانه فرده فالتحم فحكومة لنقصه)[٢]

وقريبا من ذلك نص في الجواهر على أنّ المنخر: (لو قطعه الاجلده وبقي معلقا بها، فان احتيج إلى الإبانة: بان لم يمكن الرد والالزاق فعليه الدية كاملة؛ لانه قطع الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب أو كله به، ولو أبانه فرده هو أو المجنى عليه فالتحم احتمل الحكومة؛ لانه بمنزلة عدم الإبانة، لبقائه الآن كما كان، واحتمل الدية لصدقه الإبانة، والإلتحام ثانياً نعمة متجددة...)[٣]

ولعل منصوص هذه المذاهب وغيرها مما تقدم تستغني عن إيراد غيرها في هذه المسألة فانه سيأتي المزيد لبيان رد السن المقلوعة الى مكانها[٤].

و- قطع أنف الأخشم .

ذهب الفقهاء إلى أن أنف الأخشم كأنف الأشم في وجوب الدية الكاملة.

---

(١) ينظر: المغني ٦٠٣/٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع٢٣/٤.

(٣) جواهر الكلام٣٨٠/١٥.

(٤) في ص١٧٥، في فرع-و-كما اشرنا اليها سابقاً .

وعللوا هذا بأن: عدم الشم عيب ونقص في غير الأنف [١] ، فلا يؤثر في دية الأنف وهذا يخالف العين القائمة، فان انعدام البصر نقص في العين. فمنع من وجوب الدية في العين[٢]

وبالجملة–كما نقلنا عنهم–إن المقصود من الأنف الشم والجمال[٣]وعليه": فان قطع الجاني أنفاً صحيحاً فذهب شمه فعليه ديتان، دية لذهاب الشم، ودية للعضو الظاهر بذهاب الجمال والمنفعة فيه، فلا تدخل دية أحدهم في الآخر، كالسمع مع الأذن والبصر مع أجفان العينين[٤].

*** الفرق بين أنف الأخشم وأذن الأصم وبين العين القائمة .**

هذا حاصل ما أشار إليه صاحب البحر الزخار وذكره صاحب الأزهار، فقد أورد اعترضا على مسألة الدية الكاملة في قطع أذن الأصم وانف الاخشم بمسألة الحكومة في قلع العين القائمة، فما الفرق بين المسألتين مع أن الجمال في المسألتين باق كاملاً[٥] ؟

وأجيب عن ذلك بأن ذهاب الضوء من العين القائمة أضرَّ بجمالها ومنفعتها أكثر، ففي قلعها الحكومة، بعكس قطع أنف الاخشم وأذن الأصم فان قطعهما أضر بالجمال بالكامل وأظهر الضرر الناتج عن فقدان المنفعة فيهما، فلذا فيه الدية.

ويجاب من جانب آخر بان اختلاف المحل كما هو معلوم قد يتسبب عنه اختلاف الحكم كالاعتداء على جفن العين يختلف عن الاعتداء عن ظفر الإصبع، لاختلاف المحلين تماماً .

---

(١) المغني ٦٠٣/٩ والمهذب ٤٩٩/٢٠، وينظر: حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٧ وروضة الطالبين ٢٣٢/٨.

(٢) المهذب ٤٩٩/٢٠، والأزهار هامش المنزع ٤٤٤/٤ والبحر الزخار ٢٧٨/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣١١/٧.

(٤) ينظر المراجع السابقة ومنها المغني ٦٠٣/٩.

(٥) ينظر: الأزهار ٤٤٤/٤ والبحر الزخار ٢٧٨/٥.

المطلب الرابع

المسؤولية في اللَّحيين والشفتين .

أولاً : في اللحيين .

من الأعضاء الجمالية الثنائية في وجه الإنسان اللحيان[١]، ومن عناية الله أن أعتني الفقهاء ببيان حكمه في العبادات والجنايات وغيرها، منبهين على مكانته المرموقة من حيث الجمال الظاهر والمنفعة التامة، وقلما يتناول مثل ذلك بالبحث والدراسة إلا في الدراسات الخاصة المعينة بعلم العظام كما في الدراسات الأنثروبولوجية[٢]أو الطبية الجنائية في عصرنا الحديث.

واللحيان: في اللغة: العظمان اللذان فيهما منابت الأسنان من كل ذي لحي من الإنسان وغيره[٣]، ويقال لهما: الفقمان[٤]وأيضاً يقال لهما: الفكان[٥]: أعلى—maxilla– واسفل– mandible–كما في اصطلاح علم تشريح العظام[٦] وفي اصطلاح الفقهاء– وهو ما يؤكدهالطب حديثاً : أنهما العظمان اللذان عليهما منبت الأسنان السفلي من الإنسان،

---

(١) قال في مختار الصحاح، والقاموس: (اللحى منبت اللحية، وهما لحيان وثلاثة ألح) القاموس ٣٨٥/٤ فصل اللام باب الواو والياء، ومختار الصحاح مادة(لحى)ويطلق أيضاً : على الحنك الذي عليه الأسنان .

(٢) أنثروبولوجيا: أو علم الإنسان، يدرس نواحي النوع الإنساني، وكل الظاهرات من حيث تعلقها بالإنسان، ولذلك يعتمد كثيراً على نتائج العلوم الأخرى، وهو على أقسام، ومن أهمها: الأنثروبولوجيا الطبيعية التي تدرس النمو الجسمي للإنسان من الناحية التطورية، وتشمل: على الأحفوريات البشرية–أو علم الإنسان القديم– وعلم الأجناس البشرية من ناحية خصائصها الجسمية. الموسوعة العربية الميسرة ص٢٣٥، ويراجع: مقدمة: العظام في الدراسات الأنثروبولوجية والطبية والجنائية ص٩–١٢.

(٣) العين: للفراهيدي ٢٩٦/٣ باب الحاء واللام و(الياء) معهما. وينظر: المراجع التي ستاتي، وخصوصاً فق٧ منها.

(٤) الفقم–في الأصل–هو: أن تتقدم الثنايا العليا فلا تقع على السفلى، ومن معانيه أيضاً : اللحى ومنه كما في الحديث: (من حفظ ما بين فقميه وفرجه دخل الجنة) رواه الإمام احمد في مسنده ٣٩٨/٤ وفي رواية: (ثم أخذت بفقميه....فإذا هو احيمر) مسند أحمد ٣٣٥/٥، وينظر: القاموس ١٦٠/٤ فصل الفاء باب الميم.

(٥) المنجد في اللغة مادة: (لحى) ومعجم لغة الفقهاء ص٣٤٩، مادة (الفك).

(٦) ينظر: العظام في الدراسات الأنثروبولوجية ص١١ و٣٣، وخصوصاً : ص٢٨ منها؛ إذ فيها صورة تشريحية واضحة وكذلك ينظر:علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول، للأعجاز العلمي في القرآن والسنة، إسلام آباد باكستان، في الفترة من ٢٥–٢٨ صفر ١٤٠٨ الموافق ١٨–٢١ أكتوبر ١٩٨٧ ص٩٦.

وملتقاهما الذقن–[١] mandible, Gnation[٢]، حيث يتصل في جانب الأعلى طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه[٣].

فكلامهم على اللحي الاسفل من الجانبين[٤]

وعلى هذا: عند الفقهاء أن منبت الأسنان العلوي الذي هو الفك الأعلى لا يمت إلى اللحيين–ههنا– بصلة لا كما توهم البعض في ذلك بالاستناد الى ما ذكره بعض اهل اللغة[٥]؛ إذ أن عظام الفك الأعلى مع غيرهما من العظام تكون منتصف الوجه، فيتكون كل عظم منها في تشكيل الوجه كتلة مركزية كبيرة على ما أفاد به تشريح العظام[٦] الذي جاء تأكيداً لما أفاد به الطب التشريحي القديم، حيث أفاد الرازي بأن اللحي الأعلى: هو الذي فيه الخدان والاُذنان والأسنان العليا، وهو قطع كثيرة يتصل بعضها ببعض بدروز[٧] وقال: ثم اللحي الأسفل وهو الذي فيه الأسنان السفلي إلا إنه لا يتصل به اتصال التحام وركز، بل اتصال مفصل، وذلك أن اللحي الأسفل احتيج منه الى حركة[٨]

وما جاء من بعض كتب اللغة من: (أن اللَّحي: العظم الذي تنبت عليه اللحي) ليس بصواب[٩]؛ إذ يعارضه بما سلف ذكره من كتب صحاح اللغة ورأي الطب التشريحي الذي جاء مصداقاً لاقوال الفقهاء.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢٤١/٨، شرح العناية ٢١٩/٩–٢٢٠ والمغني ٦٢٠/٩، وشرائع الإسلام مع جواهر الكلام، كلاهما ٤٠٧/١٥ والمحلى شرح المجلى ٧٩/١٢ المسألة: (٢٠٤١) والبحر الزخار ٢٧٩/٥.

(٢) ينظر: العظام في الدراسات الأنثروبولوجية والطبية والجنائية ص٢٨، المشار إليها سابقاً .

(٣) ينظر: تحرير الوسيلة ٥٧٨/٢.

(٤) قال الرازي: اللحي الاسفل مركب سوى الاسنان من عظمين بينهما شأز–ارتفاع– في وسط الذقن وتحت القحف من ناحية الخلف. ينظر: المنصوري في الطب ص٤١.

(٥) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع؛ للحجاوي ٣٧٨/٢ والمجموع شرح المهذب– التكملة الثانية– ٥١٩/٢٠.

(٦) الدروز بمعنى: الالتحام المتشابك القوي، كخياطة متدرزة في الغاية. ينظر: المنجد، مادة: (درز).

(٧) ينظر: المنصوري في الطب ص٤١.

(٨) ينظر: العظام، المرجع السابق ص١٠٩، وينظر فيها أيضاً : الوصف التشريحي لشكل الذقن– Shape of the chin–ص١٠٨، وينظر: لتأكيد ذلك فيما ذكره الغزالي: الحكمة في مخلوقات الله ص٤٣: أن أربعة وعشرين عظماً تختص باللحي الأعلى: واثنان للْحي الأسفل.

(٩) ينظر لصاحب هذا الرأي: معجم مقاييس اللغة ٢٤٠/٥، باب اللام والحاء وما.

نعم لوجاء فيه: إن اللحي منبت اللحية، أو حيث ينبت الشعر في صحاح اللغة[١] لكان صحيحاً؛ إذ اللحية شعر وهو لا ينبت على العظم كما هو واضح ، وكلامنا هنا على العظم لا على الشعر:

وإذا ثبت هذا:

فانه ورد في الموسوعة الفقهية– الكويتية– قول لمصنفيها وهو انهم: لم يعثروا في كتب المالكية على نص في موضوع اللحيين[٢]

والحق يوجد لهم ما يعد نصا ، بل وفيه، كما سيأتي:

فقد اختلف الفقهاء في اللحين بشيئين:

الشيء الأول: هل اللحيان من الوجه حقيقة أم ليسا من الوجه ؟

لننظر: إلى أين تصل حرارة نقاشهم في هذين العظمين المكسوين المؤثرين على الجمال الظاهر.

فقد قال بالأول جمهور الفقهاء، وقال بالثاني الإمام مالك ومن وافقه على ما نقل عنه فقهاء مذهبه كالقرافي وابن رشد الحفيد وغيرهم[٣]، وكذلك نقل عنه فقهاء بقية المذاهب كالحنفية[٤]وغيرهم.

وحجة الإمام مالك: أن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر في اللحيين، فحسب رأيه أنها لا تقع بهما[٥]فلا جمال ظاهراً إذن! فلو وقعت المواجهة بهما أو ظهر الجمال، لدخلت في موضحة الرأس[٦] أو الوجه، وعليه اذا برئت على الشين زيد في عقلها بقدر الشين[٧]

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، والقاموس بالإشارتين السابقتين في فق ١السابقة، وينظر أيضاً : المصباح المنير للفيومي ٩٣/٢.

(٢) ينظر: لقول اللجنة المشاركة في التأليف : الموسوعة الفقهية–الكويتية– ج٧٣/٢١.

(٣) ينظر: لما ينقله كل من القرافي وابن رشد الحفيد من قول الإمام مالك فق (٨) و(٩) الآتيتين.

(٤) ينظر لهم: الهداية ١٨٣/٤، وتبيين الحقائق ١٣٢/٦، والكفاية ٢١٩/٩.

(٥) الهداية، وتبيين الحقائق والكفاية، المراجع المذكورة.

(٦) الموضحة: هي التي تكشف العظم بلا هشم، وفيها ارش مقدر وهو كما تقدم من حديث عمر بن حزم، وجاء فيه: (وفي الموضحة خمس من الإبل..الحديث) يراجع ص... من هذه الاطروحة، وبداية المجتهد٤١٤/٢، ونيل الأوطار ٦٤/٧.

(٧) ينظر: الذخيرة ٣٥٩/١٢، بداية المجتهد ٤١٥/٢.

والحال لم يكن كذلك، حتى يتحقق فيها الشجاج، وبالتالي فلا موضحة فيها ولا منقلة[1]ويوضح هذا ما نقله القرافي من قول الإمام مالك إنه: (لا تكون الموضحة والمنقلة في اللحْي الأسفل)[2]

وتأكيداً على ذلك جاء في بداية المجتهد انه: (لا تكون الموضحة إلا في جهة الراس، والجبهة والخدين، واللحْي الأعلى، ولا تكون في اللحْي الأسفل؛ لانه في حكم العنق)[3] وبالتالي فليس فيهما إلا الحكومة[4].

ودليل الجمهور الذي يتزعمه الحنفية: هو انهما من جانبي الوجه؛ لاتصالهما به، من غير فصل ويتحقق فيهما معنى المواجهة؛ لان الذقن من الوجه بالاتفاق، ولأنه ملتقى اللحيين فصارا كالذقن من الوجه؛ لانهما تحته، فيتحقق الشجاج فيهما موجبها[5]وسكت ابن رشد الحفيد عن جواب هذا.

لكن أجاب عليه القرافي مناصراً لمذهبه، كالمتردد بين الأمرين فقال: و(لنا: انه يتغطى بالشعر، فهو غير مواجه، فأشبه العين–ثم استدرك قائلا–:وهو ينقلب علينا بالقياس على الرأس بجامع تغطية الشعر، بل نقول: عظم مباين لعظم الفخذ؛ فيقاس على الساق)[6]

ومما تقدم يتضح: أن من قال: بأن اللحيين من الوجه يرى فيهما الأرش المقدر؛ كالموضحة والمنقلة؛ لأنهما من الشجاج التي ورد الحديث في شأنها، وأن من قال بأنهما ليسا من الوجه فلا يرى فيهما من الأرش المقدر شيئاً .

والظاهر: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لان دليلهم قام على براهين طبية ثابتة، ويصدقها الطب الحديث فقد جاء في علم تشريح العظام– أن عظم الفك الاسفل– The mandible–: يتكون مثل عظم الفك الاعلى من جزأين يتعظمان معاً في الوسط من

---

(١) المنقلة: هي التي تطير العظم منها، وفيها الأرش المقدر،لما ورد في الحديث أيضاً : (والمنقلة خمسة عشر من الإبل..... الحديث)المراجع المشار إليها سابقاً .

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٧٢/١٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٤١٥/٢.

(٤) ينظر: نيل الاوطار، للشوكاني ٦٤/٧.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ١٣٢/٦.

(٦) ينظر: الذخيرة ٣٧٢/١٢.

الإمـام...ويعـرف اتحادهمـا بالإرفـاق الـذقني[١] ، والحركـي واتصـال المفصـل لا اتصـال الالتحام والركز كما في الفك الأعلى هذا كاف في إثبات المسألة، والله اعلم.

فسبحان من جعل الفقهاء صادقين في أحكامهم العلمية، كما جعلهم مصيبين في أحكامهم العملية.

الشيء الثاني:-وهو ما نحن فيه- هل يجب في اللحيين دية بسبب الجمال أو المنفعة أو كليهما جميعاً، علما، بأنه لم يرد دليل نقلي بحقهما ؟

في ذلك اتجاهات نلخصها في اثنين:

الاتجـاه الأول: ذهـب إلـى وجـوب الديـة الكاملـة فيهمـا كـالأذنين، وإلـى وجـوب النصـف لأحدهما كالأذنين.

وهـذا مـذهب جمهـور العلمـاء: الحنفيـة[٢]، والشـافعية[٣]، والحنابلـة[٤]، والإماميـة[٥]، وهو مقتضى مذهب الزيدية[٦] والاباضية[٧]، للأصل المتفق عليه وهو: انه تجب الدية كاملة في كل ما به اثنان[٨].

ودليلهم لوجوب الدية في اللحيين: إن فيهما جمالاً ومنفعة، وليس في البدن مثلهما، فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن من الثنائيات[٩].

---

(١) ويشمل كل جزء: الجسم، وهو الجزء الإنسي الأفقي الذي يحمل الأسنان، والفرع وهو الجزء الرأسي الذي يقابل الجسم في زاوية الفك، ويتجه إلى أعلى بنتوء إمامي حاد يسمى النتوء القرني، ونتوء خلفي محدّب في كلتا جبهتيه، ويسمى النتوء اللقمي الذي يتمفصل مع حفرة الفك السفلي بقاعدة الجمجمة، ولكل من الجسم والفرع سطحان: سطح انسي: جهة تجويف الفم، وسطح وحشي: يكون جزءاً من عظام الوجه. العظام في الدراسات الأنثروبولوجية والطبية والجنائية ص٣٣-٤٣، وبالأخص ينظر: (الشكل٥) من عظام الفك السفلي ص٣٤.

(٢) الهداية ١٨٣/٤، والاختيار ٣٨/٥.

(٣) المهذب ٥١٦/٢٠، وروضة الطالبين ٢٤١/٨.

(٤) الشرح الكبير ٥٨٠/٩، وشرح منتهى الارادات ٤٣٥/٢.

(٥) شرائع الإسلام وجواهر الكلام، كلاهما ٤٠٧/١٥.

(٦) ينظر لهم: البحر الزخار ٢٧٩/٥ والسيل الجرار ٤٣٩/٤.

(٧) ينظر: شرح كتاب النيل ٢١/٨.

(٨) المرجع السابق.

(٩) بالإضافة إلى : شرح كتاب النيل، السابق، ينظر: شرح العناية ٢١٩/٩، وتبيين الحقائق ١٣٢/٦ وحاشية البجيرمي- سليمان البجيرمي- على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المسماة: التجريد لنفع العبيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٥٤/٤، ومغني المحتاج ٦٥/٤، والمغني ٦٢٠/٩.

وان قلعهما بما عليهما من أسنان وجبت ديتهما ودية الأسنان، ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما، بخلاف دية الأصابع؛ فإنها تدخل في دية اليد.

ووجه الفرق عندهم: أن اللحيين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة[١]، ويبقيان بعد ذهابها في حق الكبير وبعكس هذا إذا ذهب اللحيان بإصابة أو كسر كلي مثلاً، فلا يبقى للأسنان وجود[٢].

ثم أن كل واحد من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه، ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر، بخلاف الأصابع والكف، فان اسم اليد يشملهما، وان الأسنان مغروزة في اللحيين، ولا تعتبر جزءاً منهما بخلاف الكف مع الأصابع؛ لأنهما كالعضو الواحد[٣]؛ إذ الكف في نفسه تَبع للأصابع ولا تبع للتبع[٤]

الاتجاه الثاني: مع اختلاف أصحابه في النظر والاستدلال، متفقون على عدم وجوب الدية في اللحيين.

ومن أصحاب هذا الاتجاه: الظاهرية، والإمام مالك واصحابه والمتولي[٥]من الشافعية.

ودليل الإمام مالك والظاهرية تقدم وعرف ونوقش فلا داعي لتكراره.[٦]

وأما دليل المتولي– وهو في جوهره استشكال– فهو:

إنما لا يجب الدية فيهما؛ لانه لم يتقرر فيهما خبر. والقياس لا يقتضيه، لأنهما من العظام الداخلية، فيشبهان الترقوة والضلع.

---

(١) وقد أكد على هذا الوجه الدراسة الطبية التشريحية والأنثروبولوجية، حين نصت: على أن عظم اللحي السفلي والعلوي يتكون جزءاً كل منهما، ويتعظمان معاً في الوسط من الإمام، وذلك في نهاية السنة الاولى من عمر الطفل. ينظر: لهذا العظام في الدراسات الأنثروبولوجية والطبية الجنائية ص٣٣.

(٢) ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، للدكتور ضياء نوري حسن ص٩٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) ينظر: المبسوط ٨٢/٢٦.

(٥) هو: أبو اسعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، من أهل نيسابور، ولد سنة: (٤٢٦ او ٤٢٧هـ) وتوفي سنة: (٤٧٨هـ) كان أحد أئمة الفقهاء من فقهاء الشافعية، وكان فقهياً محققاً، وحبراً مدققاً . برع في الفقه والأصول والخلاف، تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي، قال ابن خلكان: (لم اقف على المعنى الذي سمي به المتولي) من مؤلفاته: (تتمة: الإبانة للفوراني، لم يتم التتمة، بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة، و(كتاب في الفرائض) مختصر و (كتاب أصول الدين) ينظر: مختصر طبقات الشافعية، للإمام السبكي ٢٢٤/٣، وطبقات الشافعية؛ لابن هداية الله ص٦٢ وشذرات الذهب ٣٨٨/٣ ومعجم المؤلف ١٦٦/٥.

(٦) يراجع للدليل المذكور ومناقشته: ص... من هذه الاطروحة.

وأيضاً : فانه لا دية في الساعد والعضد والساق والفخذ وهي عظام فيها جمال ومنفعة)[١]

هكذا نص عليه على ما نقل عنه صاحب مغني المحتاج.

وأجيب: بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما فوجب فيهما الدية[٢]لأن فيهما نفعا، وجمالاً[٣]، فأما الجمال فظاهر، واما النفع، فقد أفاد في الطب القضائي: انه اذا تعددت الكسور في اللحيين، فان المضغ سيكون عسيراً، أو مستحيلاً[٤]

ثانياً: في الشفتين .

من الجوارح الجمالية التي مَنَّ الله بها على الإنسان: الشفتان، فانه تعالى في اشارة، لذلك نص بقوله ﴿ **أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ، وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ**﴾[٥]

قال الرازي في تفسير هذه الآية إن: (عجائب هذه الأعضاء مذكورة في كتب التشريح)[٦].

فمن رام معرفة تلك العجائب فليراجع الكتب الطبية التشريحية.

فما يعنينا من ذكره هو أنه تعالى :خلق الشفتين وحسن لونهما وشكلهما لينطبقا؛ فيستر بهما ثغره، ولتتم بهما مخارج الحروف كما نص عليه المفسرون[٧].

وللابتعاد عما يضر بحسن تينك الشفتين ومنافعهما جاء الحديث: (وفي الشفتين الدية)[٨].

فقد جعل الفقهاء هذا الحديث منطلقاً لبيان أحكام الديات فيه، فقد تعمقوا في إبراز أهم ما يتميز بها هاتان الجارحتان من الجمال والمنافع، وذلك لما يترتب الحكم الشرعي من جزاء الاعتداء عليهما، ولا أظن أن يصل أي تحقيق الى ما وصل اليه فقهاء الشريعة الاسلامية

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٦٥/٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده ج٢/ ٢٧١.

(٤) مما يتطلب تثبيت الفكين بالأسلاك جراحياً ، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، للدكتور ضياء نوري حسن ص٩٨.ومما أفاد أيضاً : انه يندر أن ينكسر اللحيين في أي من زاويته، وإذا انكسر فقد يصاحب هذا فقد ضرس أو اكثر. المرجع السابق.

(٥) سورة البلد الآيتين ٨-٩.

(٦) ينظر: التفسير الكبير ١٨٣/٣٢.

(٧) ينظر: أسرار التنزيل وأنوار التأويل ص٥١٥، والجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٦٤-٦٥.

(٨) ينظر: لتخريج الحديث: كتاب عمرو بن حزم الذي تقدم ذكره في ص ٩ من الرسالة، ونيل الأوطار ٦١/٧.

في هذا المضمار ، اللهم الا بمعونة الوسائل الطبية الحديثة، فسيحاول البحث لمقتضى الحاجة إلى إظهار ما اعتنى به الفقهاء من بيان أحكام الشفتين بجمالهما ومنافعهما:- حيث بينوا حد الشفتين في تفسير تشريحي موافق لما عليه أهل الطب بفرعيه التشريحي والجراحي، وأهل اللغة جميعاً .

فقالوا : (حدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين[١] في عرض الوجه[٢]وفي طوله ما يستر اللثة)[٣]أي: إن حد الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً، وطولهما طول الفم، وحد السفلى: ما يتجافى عن اللثة عرضاً وطولهما طول الفم[٤]. وهذا الحد المذكور موافق لما أشار إليه الأطباء من جراحي التجميل[٥]

اذا ثبت هذا:

فان الفقهاء **قد اتفقوا** على وجوب الدية الكاملة على من يقطع الشفتين؛ للحديث السابق، ونقل ابن الرشد: إن هذا عليه إجماع العلماء[٦]؛ ولأنه من الأعضاء الثنائية التي فيهما الجمال الظاهر ومنافع كثيرة[٧] منها: أنهما طبق على الفم تقيان ما يؤذيه، وتستران

---

(١) في المصباح المنير-ج/ -(الشدق جانب الفم، بالفتح والكسر والدال المهملة) وقال الزهري: وجمع المفتوح: شدوق مثل: فلس وفلوس. وجمع المكسور: أشداق مثل حمل واحمال. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، صنفه الإمام أبو منصور الزهري (ت٣٧٠هـ)، حققه الدكتور محمد جبر الألفي مراجعة الشيخ: محمد شبر الادلبي والدكتور عبد الستار ابو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: إدارة إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ص... .

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٠٢/٢٠ وينظر ألام ١٣٤/٦.

(٣) تحفة المحتاج ٤٦٦/٨، مغني المحتاج ٦٢/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٦٦/٥.

(٤) شرائع الإسلام وجواهر الكلام كلاهما ٣٨٥/١٥، وتحرير الوسيلة ٥٧٤/٢، لكن الإمامية يرون: أن حاشية الشدقين ليست من الشفتين. وربما اخذوا بذلك نظراً؛ لأن كثيراً من النحويين يقولون بأن ما قبل: (أن) لا يدخل في حكم ما قبلها. ولكن يجاب: بأنه أن كان ما بعدها بعضا لما قبله دخل بالاتفاق، كما ههنا، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط/الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ٣١٥/٢وربما:- كما ذكر الشيخ النجفي-: أن المراد بذلك: الرد على من قال من العلماء بعدم القصاص فيهما، لعدم حد لهما، ومنهم من قال: أن حدهما ما ينمو عند طباق الفم، ومنهم من قال غير ذلك ، فقال الشيخ: (منافاة ذلك كله للعرف الذي هو المرجع في مثله) . وجواهر الكلام ٣٨٥/١٥.

(٥) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل ١٥١ وما بعدها.

(٦) بداية المجتهد ٤١٧/٢، وينظر أيضاً: جواهر الكلام ٣٨٣/١.

(٧) ينظر: المهذب ٥٠٢/٢٠ مغني المحتاج ٦٢/٤ والهداية ١٨٠/٤ وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٨٠/٤، والمغني ٦٠٣/٩؛ وكشاف القناع ٢٤/٤، وشرح الأزهار ٤٤٦/٤، والبحر الزخار ٢٧٨/٥ والروضة البهية ٤٣٢/٢ وإيضاح الفوائد ٦٦٩/٤.

الأسنان وتردان الريق، وينفع بواسطتهما، ويتم بهما الكلام، إذ فيهما بعض مخارج الحروف[١]فتجب فيهما الدية، لما تقدم من اتفاقهم على أن الأصل في الأعضاء: انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية؛ لأن فيه أتلاف النفس من وجه؛ إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها؛ من ذلك الوجه، وإتلاف نفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيماً له[٢].

واتفقوا أيضاً على انه: لا فرق بين أن تكون الشفتان غليظتين أو رقيقتين أو ناميتين أو صغيرتين[٣]؛لان مثل ذلك –كما عرفنا وتقدم في الشعور وغيرها–لا يعد عيباً أو قبحاً في نظر كثير من الناس؛ لان الجمال نسبي فهو يختلف باختلاف الأناس والبلاد والمكان والزمان؛ ولأن منافع كل من تلك الأوصاف كاملة.

وهذا الإجماع والاتفاق كانا بقطع كلتا الشفتين.

فأما إذا قطع إحداهما، فانهم اختلفوا في ذلك بسبب الجمال والمنفعة على مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: قال: بان العليا والسفلى من الشفتين في وجوب الدية سواء، روي هذا عن عامة الصحابة، منهم أبو بكر وعلي (ﷺ) وبه قال الحنفية[٤]والمالكية[٥]والشافعية[٦]وهو مذهب الزيدية[٧]، ورجحه صاحب البحر الزخار[٨]،ومذهب الحنابلة، كما قاله في الإنصاف[٩]وهو أحد أقوال الإمامية[١٠]

---

(١) ينظر: المهذب ٥٠٢/٢٠، الاختيار ٣٨/٥ المغني ٦٠٣/٩ البحر الزخار ٢٧٨/٥ جواهر الكلام ١٥/ ٣٨٣ بداية المجتهد ٤١٧/٢ شرح كتاب النيل ٢٢/٨.

(٢) ينظر: الاختيار ٣٧/٥، وتبيين الحقائق ١٢٩/٦.

(٣) ينظر: ألام ١٣٤/٦ وروضة الطالبين ٢٣٣/٨ والمجموع ٥٠٢/٢٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٧، والهداية ١٨٠/٤.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ٣١٣/٦، وشرح الدردير ٢٤٢/٤، وما نقله بعض الشافعية–كما جاء في حاشية الجمل–٦٦/٥، وغيرها كما جاء في حاشية قليوبي–١٣٤/٤–ممن إن مالكاً قال: بوجوب ثلثي الدية في الشفة السفلى لم يصح؛ لأنه يعارضه ما نقلناه عن أصحاب مذهبه، وقد نقل ابن القاسم في المدونة –٣١٣/٦– من قول الإمام مالك: بأنهما سواء، في كل واحد نصف الدية.

(٦) ألام ١٣٤/٦؛ والمهذب ٥٠٢/٢٠، مغني المحتاج ٦٢/٤.

(٧) ينظر: الروض النضير ٥٥٠/٤، ٥٥١.

(٨) ينظر: البحر الزخار ٢٧٨/٥.

(٩) ينظر: الإنصاف ٨٢/١٠.

(١٠) ينظر: شرائع الإسلام ٢٦٣/٤.

ودليلهم: أن الخبر في الشفتين عام (ولم يفصل)[١]فكان المنافع والجمال فيهما وحدة مترابطة اخذ بعضها بحجز بعض، ولها قاسم مشترك بين الشفتين، فلا يجوز الفصل بينهما، ولا عبرة بزيادة النفع في أحدهما كاليمنى مع اليسرى؛ وانه لا ينظر إلى مقدار المنفعة في الجنس[٢]

وأجيب: على قولهم: (ولم يفصِّل) بأنه لا يخفى أن غاية ما في هذا انه يجب في المجموع دية، وليس ظاهراً في أن لكل واحدة نصف دية ويكون ترك الفصل منه (ﷺ) مشعراً بذلك[٣]

المذهب الثاني: قال بالفصل بينهما، فيجب للعليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية روي ذلك من الصحابة عن زيد بن ثابت، وذُكر أن هذا مذهبه[٤]، وقال به سعيد بن المسيب والزهري وغيرهم من كبار التابعين[٥]، واليه ذهب الحنابلة في رواية[٦]والزيدية في قول[٧]، وهو أقوى أقوال للإمامية[٨]، والمختار من مذهب الأباضية[٩].

ودليلهم:-كما قالوا-:إن في الشفة العليا جمالاً فقط وفي السفلى جمالاً ومنفعة[١٠]لأن السفلى هي التي تدور وتتحرك[١١] تحركا ظاهراً في الكلام[١٢]والطعام والشراب[١٣]

---

(١) ينظر: البحر الزخار ٢٧٨/٥، والمجموع ٥٠٢/٢٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٥٦٥/٩، ومغني

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٦٢/٧.

(٤) ينظر: بداية المجتهد٤١٧/٢، والمحلى شرح المجلى لابن حزم الظاهري ٨٩/١٢ المسألة (٢٠٥٦) بيد ابن الحزم يقول (ولا يصح في الشفتين نص ولا إجماع أصلاً ولا حجة في قول أحد دون رسول الله (ﷺ) والأموال محرمة، فالواجب في الشفتين القود في العمد أو المفاداة؛ لأنه جرح، واما في الخطأ فلا شيء؛ لرفع الجناح عن المخطئ وتحريم الأموال إلا بنص أو إجماع).

(٥) ينظر: المغني ٦٠٣/٩، والإنصاف ٨٢/١٠.

(٦) المرجعان السابقان

(٧) ينظر: البحر الزخار ٢٧٨/٥.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام وشرحه جواهر الكلام ٣٨٣/١٥.

(٩) ينظر: شرح كتاب النيل، للاطفيش ٢٢/٨.

(١٠) ينظر: المبسوط ٧٠/٢٦ بدائع الصنائع ٣١٤/٧، وينظر: نيل الاوطار ٦٢/٧.

(١١) ينظر: المغني ٦٠٣/٩، وبداية المجتهد ٤١٧/٢.

(١٢) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٢/٨.

(١٣) ينظر: المراجع السابقة، والمحلى لابن حزم ٨٩/١٢.

فإنها تمسك الطعام[١]عند المضغ[٢]وترد الشراب[٣]عند الشرب، وتحفظ الريق[٤] وجريان اللعاب[٥] فشينها أقبح من شين العليا[٦]؛ إذ أنها ساكنة لا حركة فيها[٧]

ومن أصحاب القول بالفصل–المذهب الثاني– َمنْ عكس المسألة فقال: في الشفة السفلى ثلث الدية وفي الشفة العليا ثلثا الدية؛ لأنها للستر والشارب ومنع مائية الأنف،[٨] إذ في ذلك جمال ومنفعة.

ووجهتهم في ذلك ليست بالقوية.

لأن ما يقوم على براهين ثابتة ومسلمة بها هو الأجدر بالقبول فالقول به، وعليه فيترجح لدى الباحث : أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو المطابق للواقع؛ ويتماشى مع مسلمات الطب وثوابته فانه اذا اصبح في الطب شيء مسلماً به ينبغي العمل بموجبه؛ لانه حينئذ يصبح كالشيء الذي سلم به في الشرع، وعند ذاك اصبح الطب كالشرع لما فيه من مصالح الناس ومنافعهم؛ فان الشفة السفلى– كما يقول الزيدية –منافعها اكثر في الجمال والإمساك[٩]وكما يقول ابن رشد الحفيد – المشهود له بطبه[١٠]– : (إن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا)[١١]وهذا بعكس ما ترجح في مسألة: الأجفان، الحركة والمنفعة بالجفن الأعلى اعظم وأسرع من حركة الجفن الاسفل[١٢] فانه تعالى كل شيء خلقه بقدر من الجمال والمنافع، ثم ارشد الناس في بيان مثل ذلك أهل الاختصاص الذي هو أهل الذكر، وقد قال تعالى ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾[١٣]قال

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٧٠ ومفتاح الكرامة ٣٧٩/١٠ وجواهر الكلام ٣٨٣/١٥، والروضة البهية ٤٣٣/٢.

(٢) ينظر: شرح الاطفيش ٢٢/٨.

(٣) ينظر: المحلى شرح المجلي ٨٩/١٢.

(٤) ينظر: المغني ٦٠٣/٩ والشرح الكبير ٥٦٤/٩ ومغني المحتاج ٦٢/٤.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٦٤/١٢–٣٦٥.

(٦) ينظر: جواهر الكلام ٣٨٣/١٥.

(٧) ينظر: المغني ٦٠٣/٩، وينظر: شرح كتاب النيل، المرجع السابق.

(٨) ينظر: الذخيرة ٣٦٤/١٢–٣٦٥.

(٩) ينظر: البحر الزخار ٢٧٨/٥.

(١٠) ينظر: يراجع ترجمته ص ... فق ... من هذه الرسالة.

(١١) ينظر: بداية المجتهد ٤١٧/٢.

(١٢) يراجع هذه الرسالة ص... .

(١٣) سورة النحل الآية ٤٣.

عباس:[أهل الذكر أهل القرآن][1] والمعنى متقارب[2]، فالعلم أمانة، والطب منها، فهؤلاء الفقهاء استدلوا بما ثبت من أطباء عصرهم[3]

وما ترجح لدينا ربما لا يعارض ما سبق ذكره، مما تقرر عند الفقهاء بان: مقدار المنفعة لا ينظر إليه[4] أو ما جاء من الأصل المتفق عليه: بان ما في البدن اثنان كاليدين ففي أحدهما نصف الدية[5] أو ما قاس بعضهم الشفة السفلى على اليد اليمنى للقول بعدم التفريق بينهما في وجوب التناصف بينهما من الدية

نقول: إن ما تقرر عندهم: هو عدم النظر إلى مقدار المنفعة، لا انه تقرر عدم النظر إلى المنافع والجمال، فإن ما معنا فيه جمال ومنافع، قال الشوكاني في شرحه للحديث: ولا شك أن في السفلى نفعا زائداً على النفع الكائن في العليا، ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال[6]وبهذا ظهر وجه الفرق.

وما جاء من الأصل المتفق عليه فيه نظر؛ لأن الفقهاء إنما بنوا ذلك على الأصل الغالب في أن لكل واحد من العضوين نصف الدية، وإلا لما حصل الخلاف كما حصل ههنا، علما بأن لكل أصل استثناء غالبا فيما لم يكن طريقه التوفيق، فما لم يثبت من قبل السماع فيه نصف دية، فالأصل فيه الاجتهاد، وما جاء من قياس الشفة السفلى على اليد اليمنى، ينتقض بمن كان يسروياً في الأصل أو من كان بطشه في يسراه أقوى مما كان في يمناه، بخلاف الشفة السفلى، فإن منافعها ثابتة ما لم تكن بها علة، إذ لا يسار فيها ولا يمين.

وبما تقدم من الدليل الطبي المسلم به يردُّ هذا البحث على قول الشيخ المطيعي الذي قال في المجموع (وقد اخذ الشوكاني: من زيادة منفعة السفلى على العليا القول بالتفرقة ولا دليل عليه)[7]

---

(١) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/١٠ و٢٧٣/١١، وينظر: المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري القبيلي، الطبعة الثانية ١٩٧٢ مطبعة دار الكتاب العربي بيروت ٢٨٢/٣.

(٢) ينظر: الجامع لاحكام القرآن في الإشارتين السابقتين.

(٣) يراجع: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص٤٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٢٣١/٨ ومغني المحتاج ٦١/٤-٦٢.

(٥) ينظر: الاختيار ٣٨/٥

(٦) ينظر: نيل الاوطار ٦٢/٧.

(٧) ينظر له: المجموع- التكملة الثانية-٥٠٢/٢٠ وينظر للشوكاني نيل الاوطار ٦٢/٧.

وبناءً على ذلك:- كما يقول الزيدية ومن وافقهم-: انه(تفضل السفلى على العليا بما يراه الحاكم) [١] لكثرة الجمال والمنفعة. وقد يستأنس في هذا بالنص الاصولي وهو: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

*** نطاق تأثير الجمال والمنفعة في دية الشفتين**

ويتمثل هذا النطاق في إشلال الشفتين أو استرخائهما أو تقلصهما أو شقهما؛ إذ كل ذلك يعد نقصاً في الجمال والمنفعة، وقد عالج الفقهاء هذه الأمور وغيرها في أدق صورة واكمل أوصاف بحيث يمكن تطبيقه في القضاء الحديث طباً وشرعاً وقانوناً، فمن تطبيقاتهم جبر النقص الجمالي أو المنفعي في باب الديات والحكومات.

جاء في المجموع وفي غيره: إن قطع بعض الشفة وجب فيه من الدية بقدره[٢]. ومعلوم أن بيان هذا القدر متروك لأهل البصر والأطباء بالاتفاق.

قال الإمام الشافعي: (يرى ذلك أهل البصر ،ثم يحكمون به إن كان نصفاً أو اقل أو اكثر)[٣].

وقال الورديغي: (وذلك بان يقيس أهل الطب الجرح طوله وعرضه وعمقه...)[٤]

وإن جنى عليهما فشلتا: بان صارتا مسترخيتين لا ينقبضان أو تقلصتا: حيث لا ينبسطان ولا تنطبق إحداهما على الأخرى وجبت الدية فيهما كما لو جنى على يديه فشلتا.[٥]

وقال الإمام الشافعي أيضاً : (وان جنى على شفته حتى صارت بحيث اذا مدها امتدت. وان تركها تقلصت ففيهما حكومة؛ لأنها اذا انبسطت وامتدت فلا شلل فيها، بل فيها روح فلم تصر شلاء، وانما فيها نقص، فوجبت فيها حكومة.

وان شق شفتيه فعليه حكومة، سواء التئم الشق أو لم يلتئم؛ لان ذلك جرح والجروح تجب فيها حكومة)[٦]، لأن الجمال قد ينقص بالجروح؛ إذ يبقى أثرها في الغالب.

---

(١) ينظر: شرح الأزهار ٤٤٦/٤.

(٢) ينظر: المجموع ٥٠٢/٢٠، ويراجع لذلك: جميع مراجع المذاهب فيما تقدم.

(٣) ينظر: الام، للاما الشافعي ١٣٤/٦.

(٤) ينظر: سعد الشموس والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار، للورديغي ص١٧١.

(٥) ينظر: المجموع، المرجع السابق، وينظر: روضة الطالبين ٢٣٣/٨.

(٦) المرجع السابق، وينظر: ألام ١٣٤/٦-١٣٥.

وفي نص آخر له: (وان أصاب إنسان شفتين حتى تصير مقلصتين لا تنطبقان على الاسنان أو استرختا حتى تصير لا تقلصان عن الاسنان اذا كشر[١] أو ضحك أو عمل تقليصهما ففيهما الدية تامة)[٢] وكأنه يرى: أن الضحك المعهود الذي هو من مقتضيات الجمال ضرورياً؛ إذ الضحك إنما يأتي على الأكثر من انبساط الوجه من سرور النفس[٣]، وقد قال تعالى في هذه الصفة التي اختص بها الإنسان:﴿ **وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ** ﴾[٤] وهو من حيث الجملة مباح، فقد كان النبي(ﷺ) طلق الوجه دائم التبسم[٥].

وتفريعاً على ذلك جاء في روضة الطالبين: ولو شق شفتيه ولم يبق منهما لزمه حكومة ولو قطع شفة مشقوقة فعليه دية ناقصة بقدر حكومة الشق[٦].

وقال الشربيني الخطيب: (وان قطع بعضها فتقلص البعضان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم[٧]وصرح به في الأنوار)[٨].

ثم تساءل الشربيني بقوله: (وهل تسقط مع قطعها حكومة الشارب أولا ؟ وجهان: أظهرهما الأول، كما في الأهداب مع الأجفان)[٩]

وجاء مثل ما تقدم في المغني[١٠]والشرح الكبير[١١]عند الحنابلة.

وتأسيساً عليه جاء في كشاف القناع: فان ضربت الشفتان فأشلتا ففيهما الدية لتعطل نفعهما، أشبه بشلل اليد.

---

(١) الكشر: هو بداوة الأسنان أو إظهارها بالضحك وبغيره، يقال: كشر عن أسنانه: أي كشف عنها وأبداها عند الضحك وغيره. المنجد مادة: (كشر).

(٢) ألام: المرجع السابق.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ص٥٠١، مادة: (ضحك).

(٤) سورة النجم /٤٣. وبما أن الضحك يعبر عن السرور والسعادة النابعتين من جمال الباطن والظاهر وهو من صفات المؤمنين يوم القيامة، لما يرون يومئذ من فضل الله عز وجل ونعيمه قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ، ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ﴾ سورة عبس/ ٣٨-٣٩.

(٥) ينظر: في سنن الترمذي: البر والصلة-١٩٧٨-حيث ورد فيه من قول النبي ﷺ: [تبسمك في وجه أخيك صدقة] وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) روضة الطالبين٨/٢٣٣، وينظر مغني المحتاج ٤/٦٢.

(٧) مغني المحتاج وروضة الطالبين المرجعان السابقان.

(٨) الأنوار لاعمال الأبرار، تأليف يوسف الاردبلي، مؤسسة الحلبي، مطبعة المدني/ القاهرة، ١٩٦٩، ج/ ...

(٩) مغني المحتاج ٤/٦٢، وحاشية الجمال على شرح المنهج ٥/٦٦.

(١٠) ينظر: المغني ٩/٦٠٣.

(١١) ينظر: الشرح الكبير ٩/٥٦٤.

أو ضربت وتقلصتا فلم تنطبقا على الأسنان ففيهما الدية لتعطل جمالهما، او استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان ففيهما الدية؛ لتعطل نفعهما، وان تقلصتا بعض التقلص فحكومة لذلك النقص[١]الجمالي.

وجاء عند الإمامية مثل المذهبين السابقين مع اختلاف في تقدير الدية بناء على اقرب الأقوال عندهم، حيث جاء في الروضة البهية: ولو استرختا فثلثا الدية؛ لان ذلك بمنزلة الشلل.....ولو تقلصتا: أي انزوتا على وجه لا ينطبقان على الأسنان– ضد الاسترخاء– لعدم ثبوت مقدر بذلك فيرجع إليها. وقيل: الدية؛ لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها والجمال، فيجري وجودها مجرى عدمها[٢]وقال في شرائع الإسلام: (والأقرب الحكومة)[٣]وعلله في جواهر الكلام: لانه ليس إتلافٌ قطعاً بل هو عيب مقدر له شرعاً ففيه حكومة[٤]والعيب لم يقصد به هنا إلا النقص من الجمال.

وبالجملة: فان بقية المذاهب لا تختلف عما ورد من المذاهب السابقة، اللهم إلا في نوع التقدير المذكور، فلا حاجة للبحث والتوسع أكثر من ذلك، لأن هذا اللون من الدراسة له موضع آخر غير هذا.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ٢٤/٤.

(٢) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٣٢/٢–٤٣٣.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام ٢٦٤/٤.

(٤) ينظر: جواهر الكلام ٨٥/١٥.

المطلب الخامس

المسؤولية في اللسان والأسنان

أولاً : في اللسان .

من الأعضاء الواقعة في الوجه التي فيها معنى المواجهة- لأنها تبدو من الإنسان وتظهر وقد تميز بجمالها الحسي والمعنوي[١]- فضلا عن منافعها- اللسان، وهو أيضاً من الجوارح التي من الله تعالى بها على عبده، كما تقدم تلاوته مع الشفتين والعينين في الآية الكريمة[٢].

وكما ذكر الفقهاء المختصون:

انه يتجلى حكمة الله: فيأن جعل اللسان عضواً عضلياً[٣] لا عظم فيه ولا عصب، لتسهل حركته، ولهذا لا نجد في الأعضاء من لا يكترث بكثرة الحركة سواه، فان أي عضو من الأعضاء اذا حركناه كما نحرك اللسان لم يطق ذلك، ولم يلبث أن يكل ويخلد إلى السكون إلا اللسان[٤].

وأيضاً يقول المختصون من العلماء: (انه من اعدل الأعضاء والطفها...فمزاجه من اعدل أمزجة البدن ويحتاج إلى قبض وبسط، وحركة في أقاصي الفم وجوانبه، فلو كان عظام لم يتهيأ منه ذلك، ولم يتهيأ منه الكلام التام ولا الذوق التام)[٥]

ودور اللسان ظاهر في تقطيع الصوت والحركات الحرفية ومخارج الحروف، فيقطع الصوت في مجاري مختلفة، تختلف بها الحروف لتسع طرق النطق[٦]

والحروف اللسانية معروفة ومشهورة عند أهل اللغة[٧]

---

(١) ينظر: المستدرك على الصحيحين، طبعة الهند ج٣/٣٣٠.

(٢) في ص ... فق ... من الاطروحة.

(٣) ينظر: موسوعة جسم الانسان، للطبيب الدكتور: كنعان احمد محمد، دار النفائس بيروت/ ١٩٩٦م، ص٩٢، وذكر فيه: أن اللسان عضو عضلي يتكون من (١٧ عضلة) ويشارك بثلاث وظائف: الكلام، والبلع، والذوق، ولأنه عضو حساس جداً للذوق، فانه يستطيع تمييز بعض الطعوم المختلفة حتى وان كانت بتركيز ضئيل جداً لا يزيد عن (الواحد بالمليون) الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق.

(٤) فمثلا: أن اللسان يقوم بأكثر من (٢٥٠٠) حركة بلع يومياً، وان خلاياه من انشط خلايا الجسم فهي تتجدد بمعدل (١٠٠.٠٠٠) خلية في دقيقة واحدة. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق.

(٥) ينظر: التبيان في اقام القرآن ص١٩٥.

(٦) ينظر: الحكمة في مخلوقات الله ص٤٠-٤١.

(٧) وهذه الحروف ستة وهي: ر ز س ش ص ض. المنجد مادة: (لسن) ويراجع المبسوط ٢٦/٧٠.

فاللسان في اللغة: هو: المقْول – يذكر ويؤنث[١] – ويطلق في العربية – وفي غيرها أيضاً [٢]–على الجارحة وقوتها، ومنه قوله تعالى على لسان نبيه موسى(عليه السلام) ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي**﴾[٣] يعني به من قوة لسانه: فان العقدة لم تكن في الجارحة، وانما كانت في قوته التي هي النطق به، ويقال: لكل قوم لسان، ولِسْن– بكسر اللام– أي: لغة[٤]، ومن ذلك ما جاء من قوله تعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿**فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ**﴾[٥]

وقد حاول الطب التشريحي في القديم والحديث وصف اللسان وصفاً متقارباً مع فروقٍ اصطلاحية طفيفة تتناسب مع العصر ، فقد جاء في المنصوري في الطب: أن اللسان: عضو لحمي رخو أحمر قد إلتفَّتْ به عروق صغار كثيرة فيها دم. ومن ذلك أتت حمرة لونه. وتربطه عروق وشريانات واعصاب كثيرة وفوقه ما يليق بقدره من السقف العظمي، وتحته فوهتان: يخرج منهما اللعاب، تفيضان من اللحم الغددي الرخو الموضوع عند اصله[٦]، فهو مع عظم نفعه في الكلام يقلب الطعام في الفم عند المضغ ضروب التقليب المحتاج إليها حتى يطحن بالسوية كما يطحن ويدق ما يحتاج الى الدق والطحن بالرحى [٧]

وجاء في الطب التشريحي الحديث [٨]؛ انه: عضو يكسوه غشاء مخاطي، ويرقد في قاع الفم، ومن المعروف ان اللسان هو العضو الخاص بحاسة الذوق، ولكنه إلى جانب ذلك ذو شأن هام في عمليات المضغ والبلع والكلام، وفي حالة الصحة يكون لون اللسان احمر

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ٢٢٦/٤ فصل اللام باب النون، والعين للفراهيدي ٢٥٦/٧ باب السين واللام والنون معهما.

(٢) كما في اللغة الكردية والفارسية، فان لفظة: (زمان) فيهما تطلق على الجارحة، وعلى قوتها، وعلى اللغة كذلك، وفي اللغة الروسية كذلك كلمة (يزك) تعني اللغة واللسان.

(٣) سورة طه/ الآية ٢٧.

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ص٧٤٠ مادة: (لسن).

(٥) سورة الدخان/ ٥٨.

(٦) ينظر: المنصوري في الطب، لأبي بكر بن زكريا الرازي ص٦٠

(٧) ينظر: المرجع السابق ص٧٠.

(٨) لمزيد من الاطلاع والمقارنة ينظر: تعرَّفْ إلى أعضاء جسمك من ص١٢–١٨.

ورد ياً ، ولكن في حالات الحمى واضطراب الهضم تكسو اللسان طبقة بيضاء، قد تؤدي اذا أهمل علاج أسبابها إلى تشقق اللسان أو تقرحه[١].

اذا ثبت هذا:

فان الفقهاء اتفقوا على ان في استئصال اللسان الناطق، أو قطع ما يمنع منه الكلام أو الحروف أجمع دية كاملة[٢] وذكر بعضهم ان هذا: مجمع عليه[٣] لما ورد في كتاب عمرو بن حزم: (وفي اللسان الدية)[٤]- وان دليلهم الثاني هو: أن في اللسان جمالاً ظاهراً ومنافع، فقالوا:

فأما الجمال: فانه من احسن ما يتجمل به الانسان، والدليل عليه: انه قد روي ان النبي (ﷺ) سئل عن الجمال فقال: (في اللسان)[٥]

ويقال جمال الرجل في لسانه، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه[٦]، ويقال: ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة أو بهيمة مهملة[٧]

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ص١٥٥٦، وتعرف إلى أعضاء جسمك ص١٧.

(٢) ينظر للحنفية: الهداية ١٧٩/٤ والاختيار ٣٧/٥، وللمالكية: بداية المجتهد ٤١٨/٢ والذخيرة ٣٥٨/١٢ وللشافعية: روضة الطالبين ٣٣٨/٨ ومغني المحتاج ٦٢/٤، وللحنابلة: منتهى الارادات، لابن النجار ٤٣٤/٢ والروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، للحجاوي ٣٧٨/٢. وللزيدية: البحر الزخار ٢٨٠/٥ والسيل الجرار ٤٤٤/٤، وللإمامية: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٣٢/٢، وإيضاح الفوائد ٦٩١/٤، وللأباضية: كتاب شرح النيل ٨١/٨. والظاهرية:- على ما تقدم من دليلهم- لا يرون في اللسان: إلا القود أو المفاداة. ينظر لهم: المحلى شرح المجلى ٨٧/١٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وجواهر الكلام ٣٨٦/١٥.

(٤) تقدم تخريج اصل الحديث في ص ... فق ... من الاطروحة، وينظر للحديث أيضاً : نيل الأوطار ٦١/٧ وما بعدها.

(٥) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك-طبعة الهند ج٣٣٠/٣- عن الحسين عن ابيه قال: [اقبل العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله (ﷺ) وعليه حلة وله ضفيرتان وهو ابيض فلما رآه النبي (ﷺ) تبسم فقال العباس: يا رسول الله ما أضحكك ؟ اضحك الله سنك، فقال: [أعجبني جمال عم النبي] فقال العباس ما الجمال في الرجال ؟ قال: [اللسان] وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك (مرسل) .

(٦) ينظر: المهذب ٥٠٢/٢٠ المغني ٦٠٣/٩ تبيين الحقائق ١٢٩/٦، وقولهم: (المرء بأصغريه قلبه ولسانه): والمعلوم ان وفداً قدم لبيعة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على رأسه صبي، فأمره عمر أن يتأخر؛ ليتقدم من هو اسن، فقال: يا أمير المؤمنين المرء بأصغريه قلبه ولسانه وما دام في المرء لسان لافظ وقلب حافظ، فقد استحق الكلام، ولو كان الأمر بألسن لكان في مجلسك هذا من هو أحق منك بالخلافة. فاعجب به عمر. ينظر: المجموع شرح المهذب – التكملة الثانية – ٥٠٦/٢٠-٥٠٧.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

واما المنافع: فان به يمتاز الإنسان عن غيره من بين سائر الحيوانات[١]وقد منْ الله على عباده فقال تعالى ﴿ **خَلَقَ الإِنسَانَ،عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾[٢].

وذلك يفوت باستئصال اللسان قلعاً أو قطعاً، ففيه تفويت اعظم المقاصد في الآدمي[٣]؛ إذْ به تبلغ الأغراض وتخلص الحقوق وتدفع الآفات وتقضي به الحاجات وتتم العبادات في القراءة والذكر والشكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم والدلالة على الحق المبين والصراط المستقيم، وبه يذوق الطعام ويستعين في مضغه وتقليبه[٤] وتنقية الفم وتنظيفه، فهو اعظم الأعضاء نفعاً وأتم جمالاً، فإيجاب الدية في غيره تنبيه على ايجابها فيه[٥]

يضاف أليه: ان اللسان من الأعضاء التي هي فرد واحد في المرء، فمن اتلف ما في الإنسان منه واحد كالأنف[٦] ، والذكر[٧] ففيه دية نفسه[٨]

ويجدر بالذكر: أن الفقهاء قد حطوا من دية اللسان اذا ما اعتراه نقص من الجمال أو المنفعة أو كليهما، سواء كان هذا بآفة سماوية كمرض أم بجناية سابقة، وقد صرحوا بان ذلك عيب فيه فان المدار المناسب في ذلك يعود إلى النقص المؤثر في الجمال والمنفعة كما هو واضح.

علما بأنهم كانوا على تصور في أن اللسان اذا ذهب بعضه قد يعود نباته من جديد، فانهم وان لم يتحققوا في عَوْدِه مثل ما تثَّبتوا في عود غيره من الأعضاء الأخرى كالأذن والأنف والسن ونحوها، لكنهم توقعوا أنه سيأتي يوم تتحقق فيه إجراء إعادة تلك الأعضاء، وقد تكلموا عن حكم ذلك الذي هو بمثابة الاصل من أحكام الجمال، إضافة إليه: انهم عالجوا أحكام فرضيات أخرى متوقعة في هذه المسألة منها: ما اذا ولد إنسان بلسانين أو

---

(١) ينظر: التفسير الكبير ٨٥/٢٩، والمبسوط ٦٨/٢٦، وتبيين الحقائق ٦/ ١٢٩، ومغني المحتاج ٦٢/٤-٦٣.

(٢) سورة الرحمن/ الآية ٣-٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة: ومنها المبسوط ٦٨/٢٦.

(٤) ينظر: المنصوري في الطب ص٧٠.

(٥) ينظر: المراجع السابقة، ومنها: المغني ٦٠٥/٩ والشرح الكبير ٥٨٣/٩ وتبيين الحقائق ١٢٩/٦ والمهذب ٥٠٥/٢٠.

(٦) الذي تقدم بيانه، ينظر: ص ... من هذه الاطروحة.

(٧) على ما يأتي ذكر حكمه في ص ... من هذه الاطروحة.

(٨) منتهى الارادات ٤٣٥/٢، وينظر: ألام ١٢٨/٦.

ولد بلسان له طرفان، فإنهم بالاتفاق: حكموا في مثل ذلك وأشباهه: بان ما فيه النفع والجمال أو النفع الأكثر فهو اصلي والباقي زائد فرخصوا بموجب ذلك من حكم الدية إلى الاجتهاد بحكم أهل الخبرة والأطباء.

فمن أحكام نبات اللسان بعد قطعه:

جاء في المهذب: وان قطع لسان رجل فقضي عليه بالدية ثم نبت لسانه...على قولين:

أحدهما: يُرُد الدية، والثاني: لا يُرُد

ولما كان الشيرازي من مؤيدي القول الثاني فقال: (وليس في جنس اللسان ما يعود فوجب ان يكون ما عاد هبة مجددة فلم يسقط به بدل ما اتلف عليه.)[١]

وهذا ظاهر مذهب الشافعي .

ويبدو انه محل اتفاق كثير من الفقهاء من حيث التوقع والحكم.

فقد جاء في قول الحنابلة: وان قطع لسانه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية؛ لانه قد ذهب ما تجب الدية فيه بانفراده، وان عادكلامه دون لسانه لم يردها أيضاً : لذلك[٢]؛ هذا خلافاً لما عليه المالكية، فان الدية عندهم إنما تجب بما يمنع من الكلام، وان لم يمنع منه شيئاً فعندئذ عندهم: الاجتهاد بقدر شينه إن شانه، كما قاله القرافي[٣]، وفي الشين نصيب نقص من الجمال.

وجاء مذهب الإمامية كالمذهبين المتقدمين في عدم استعادة الدية، فقالوا (انه لو قطع لسانه فأنبته الله تعالى –لم تستعد ديته– ؛ لأن العادة لم تقض بعوده فيكون هبة من الله تعالى شأنه)[٤]

---

(١) ينظر: المهذب ٥١٠/٢٠ وينظر في الصفحة ذاتها: المجموع.

(٢) ينظر: المغني ٦١١/٩.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣٥٨/١٢.

(٤) ينظر: شرائع السلام وشرحه جواهر الكلام ٣٩٧/١٥.

ثانياً : في الأسنان

من استكشافات الطب الحديث: أن الأسنان من اصلب المواد في طبيعتها، وتعمر طويلاً ووظيفتها معروفة[١]فهي جزء من جهاز المضغ، وهي عدد[٢] من الأجسام، نصفه منغرز في عظم الفك الأسفل والنصف الآخر منغرز في عظم الفك الأعلى، ولكل سن جزء متضخم يظهر فوق اللثة ويسمى التاج–Crown[٣]–ولها جذور مفرد أو متشعب على حسب موضعها[٤]ويصل بين التاج والجذر جزء مختنق يسمى عنق السن، وسطح التاج مغطى بطبقة صلبة جداً تعرف بالمينا – Enamel[٥] –.

واما بقية السن فمكونة من مادة اقل صلابة تخترقها قناة مملوءة بنسيج طري يسمى: اللب–pulp[٦]– ويحوي الأوعية والأعصاب التي تغذي السن.

وللإنسان مجموعتان مختلفتان من الأسنان ، وهما اللبنية والدائمية:–

ومجموعة دائمية، يظهر معظمها بعد سقوط الاسنان اللبنية، بل تنبت في محالها ومجموعة تنبت بعدهاكبعض الرحى وسن العقل فهاتان المجموعتان هي الاسنان الدائمية، لو سقط احداهالا يتجدد، أي لا يحل محلها غيرها الا بطريق الزرع، لذلك تسمى المجموعتان الاخيرتان عند الاطباء بالاسنان الدائمية. ويعبر عنها الفقهاء بالأسنان المثغورة[٧].

---

(١) العظام في الدراسات الأنثروبولوجية والطبية والجنائية ص٥٣.

(٢) وهذا العدد موزع على ما يأتي: أربع ثنايا وأربع رباعيات واربعة أنياب واربعة نواجذ وأربع ضواحك، وأثنى عشر رحى. ينظر: دائرة المعارف أو مقتبس الأثر ومجدد ما دثر تأليف الشيخ محمد الحسيني الاعلمي الحائري منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت/ لبنان أعاد طبعه مطبعة الحكمة بقسم٣٣٧/٤ وينظر في مختار الصحاح: هذه المواد: (ثنى) و(سن) و(ضرس) و(نجذ).

(٣) ينظر: العظام، المرجع السابق، ص٥٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المرجع السابق ص٥٤.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢٣٣/٨ والمغني٦١٢/٩ وشرائع الإسلام ٣٩٨/١٥ فيقال للأسنان الأصلية الدائمة: المثغورة، (ثغر)هو الذي بدل أسنانه وبلغ حداً اذا قلعت سنه لم يعد بدلها، يقال: ثغر واثغر واتغر، اذا كان كذلك، ينظر– بالإضافة إلى المراجع السابقة – مختار الصحاح مادة: (ثغر) والقاموس ٣٨٣/١ فصل الثاء باب الراء. ومعجم مقاييس اللغة٣٧٨/١–٣٧٩. جاء فيه: (يقال ثغر الصبي: اذا سقطت أسنانه، واثغر اذا نبت بعد السقوط، وربما قالوا: عند السقوط اثغر). ويطلق: الثغر–أيضاً على ما تقدم على الأسنان. ينظر: القاموس ومختار الصحاح، مادة (ثغر).

وتبدأ أسنان اللبن في الظهور منذ الشهر السادس بعد الولادة، وهي تظهر على الترتيب الآتي: في كل جانب من كل فك: قاطعة وسطى، يليها قاطعة وحشية ثم طاحنة ثم ناب طاحنة ثانية، وبذلك يكون مجموع الأسنان اللبنية(٢٠)، ينبغي أن يتم ظهورها في منتصف العام الثالث بعد الولادة، وهي تبقى إلى نحو السابعة من العمر حين تبدأ في السقوط على نفس الترتيب، ولكن في السنة السادسة من العمر وقبل بدأ الأسنان اللبنية في السقوط تظهر سن تلي آخر طاحنة لبنية، وهي الطحنة الدائمة الأولى. ومن السن السابعة إلى الحادية عشرة تكون أسنان اللبنىقد سقطت جميعاً، وحل محلها أسنان دائمة ثانية، وأخيراً في سن غير محدودة (١٨-٢٥) تظهر الطاحنة الثالثة التي تسمى عادة: سن العقل[١].

وعند اكتمال الأسنان الدائمة يصبح عددها في الفكين: (٣٢) وظهور الأسنان في مواعيدها بالتقريب أمر مقرون بالصحة العامة، فأي تأخير في ظهورها يعد دليلاً على سوء الصحة. والأسنان عرضة لمرض التسوس وهو تآكل في عظمها لو انه وصل إلى لب السن فانه يؤدي إلى الشعور بألم شديد، وقد يؤدي إلى تكوين خراج تحت السن، وأضرار الأسنان وتغيرها وملابسات ذلك معروفة ومذكورة في طب الاسنان ومتشعباته[٢] .

وأسماء الاسنان وأسماء أجزائ تدل على نوع وظيفتها وشكل طبيعتها، فالقواطع- Incisors (mandibalar)-على اختلاف فيما بينها ذوات حافات مستقيمة حادة، وتستعمل في القرض والناب-canine- له مدببة تستعمل في التنسيل، ولذلك يكون غير مستو: إذ به نتوءان وهو يستعمل في الجرش، واما الطاحنة فلها أيضاً سطح أوسع به اكثر من نتوءين، وبذلك تكون مهيئة لطحن الطعام المجروش، وتعتمد الحيوانات المجترة على هذا النوع من الأسنان إلى حد كبير[٣].

القواطع الإمامية العليا- Upper(maxillary) Incisors- والقواطع الإمامية السفلى بالإضافة إلى الأنياب - canine - وبعض الأضراس العلوية والسفلية التي تبدو في الفم عند الكشر والضحك تعد من الأجزاء الجمالية الظاهرة؛ لذا يختلف نظر الأطباء وتعاملهم

---

(١) وقد يعبر بها عند أهل اللغة الناجذ فهو آخر الاضراس، وللانسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء، ويسمى ضرس الحلم؛ لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل. مختار الصحاح مادة: (نجذ) وينظر: جواهر الكلام ٣٩٩/١٥، ونتائج الأفكار مع الهداية ٢١٦/٩.

(٢) ينظر لذلك: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية ص٩٨.

(٣) لكل ما تقدم ينظر: الموسوعة العربية المسيرة ص١٦١-١٦٢، ولمعرفة فوائد الناب يراجع: الصحة والسلامة ص ... وما بعدها.

بين هذه الأسنان البادية الجمال وبين غيرها مما لا يبدو من الفم، حتى في اجراء العمليات التقويمية[١] بل ان بعضهم أشار إلى ان جمال الفم إنما يكتمل ببقاء الثنايا إلى الأنياب[٢] وان بعضاً آخر نص على ان بعض الأسنان الإمامية – كالثنايا– إذا انفقد فانه يشوه منظر الوجه كما يؤدي إلى خلل في تلفظ بعض الحروف[٣].

فإذا كان ذلك قول الأطباء الموافق لما ذهب إليه كثير من الفقهاء فما مقدار الدية على من يقلع الأسنان بالجناية ؟ وهل كلها في ذلك المقدار سواء. أم أن هناك اختلافاً فيما بينها، كتلك العوارض من الأسنان والأضراس التي يبدو جمالها في الفم ظاهراً دون غيرها مما يختفي في قعر الفم أو أقاصيه ؟

ثم ما حكم من جنى عليها فادى ذلك إلى الاسوداد أو الاصفرار أو الاحمرار ونحوها من الألوان التي تعيب الأسنان فتذهب بجمالها أو منفعتها. وإذا كان البحث في صدد الجمال والمنفعة، فما حكم من قلع سناً متخذاً من الذهب أو سن حيوان أو إنسان وقد زرع في اللثة وكساها اللحم فالتحم بها ؟ هل الاسنان عظام أو ليست بعظام ؟

يتبين جواب تلك الأسئلة وغيرها حسب الترتيب الآتي:

أ– في قلع الأسنان .

استرشاداً بما ثبت من الأدلة على منع هدم هيكل الإنسان، وما ورد من الأحاديث الخاصة بالاستياك لتنظيف الأسنان وتجميلها[٤] فقد بات جانب الجمال على الأحكام الفقهية يلوح في الافق، ونتلمس هذا الجانب عند الفقهاء بوضوح .

حيث نجد انهم: قد وزعوا جنس الأسنان على هذين العددين: اثنا عشر سناً وهي الثنايا الواقعة في مقدم الفم ثم يليها الرباعيات والأنياب[١]–على ما يأتي ذكرها وبيان حكمها–

---

(١) ينظر: قاموس الرجل الطبي ص٢٦٦–٢٦٩ المرجع المذكور.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٧٣، نقلاً من كتاب الحكمة في مخلوقات الله، للغزالي ص٣٩ وينظر لذلك أيضاً : أسرار التنزيل للرازي ص٥١٣.

(٣) ينظر: العناية بالوجه والجسم ص٦٨، والموسوعة الفقهية، بنفس الإشارة السابقة.

(٤) ينظر: الاستياك في ص ... من هذه الاطروحة.

وعشرون ضرساً – بما فيها الضواحك والأنياب والطواحن والنواجذ – في كل جانب عشرة، خمسة في الفك الأعلى ومثلها في الأسفل[٢].

كما انهم – بذهاب الجمال أو عدم ذهابه مع المنفعة – قسموا الأسنان وقت الجناية عليها إلى المثغورة وغير المثغورة: ويقصد بالمثغورة الأسنان اللبنية التي سقطت ونبتت مكانها الأسنان الدائمة – الأصلية – وغير المثغورة: الأسنان اللبنية التي لم تسقط بعد .

ففي قلع الأسنان المثغورة أو قطعها أو كسرها يجب نصف عشر دية النفس لكل سن، بلا خلاف أجده بين اكثر الفقهاء[٣]؛ لقول النبي (عليه السلام): (وفي السن خمس من الإبل)[٤] ولانه – كما قال الفقهاء – في الأسنان الجمال والمنفعة .

فاما الجمال: فان الأسنان زينة للفم وللوجه كذلك[٥] ولولاها لتشوهت الخلقة[٦] وذهب الجمال[٧] فقبح المنظر.

واما المنفعة – على ما تقدم – فان الأسنان جزء من جهاز المضغ وسبب من أسباب الهضم[٨] وحبس الطعام والريق[٩] إضافة إلى ذلك: ان البعض الإمامي منها يكون معينا في استنطاق بعض الحروف بصورة فصيحة سليمة، فلولاه لادى إلى وجود خلل في تلفظ

---

(١) ينظر: الاختيار ٣٩/٥ والذخيرة ٣٦٣/١٢-٣٦٤ ومغني المحتاج ٦٤/٤ والمغني ٦١٢/٩ وشرائع الإسلام ٢٦٦/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة والمجموع شرح المهذب ٥١٣/٢٠ وتحرير الوسيلة ٥٧٦/٢ وتكملة فتح القدير ٢١٦/٩.

(٣) ينظر للحنفية: الهداية ٤٨٩/٤ والاختيار ٣٩/٥ وللمالكية: جواهر الإكليل ٢٧٠/٢ ومواهب الجليل ٢٦٣/٦ وللشافعية: المهذب ٥١٢/٢٠ وروضة الطالبين ٢٣٣/٨ والزيدية البحر الزخار ٢٨٠/٥ والسيل الجرار ٤٤٦/٤ والإمامية شرائع الإسلام ٢٦٦/٤ والوافي ١٠٤/٩، فهم من حيث الجملة قد أعطوا لكل سن نصف عشر الدية التي هي خمسون دينار، واما من حيث التفصيل فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله.

(٤) لتخريج اصل الحديث يراجع هذه الاطروحة ، والحديث من ضمن كتاب عمرو بن حزم السابق.

(٥) ينظر: أسرار التنزيل ص٥١٣ ونيل الأوطار ٦٧/٧ وحاشية الدسوقي ٧٧/٤ والمهذب مع المجموع ٥١٥/٢٠ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن بخيم مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ٣٤٧/٨.

(٦) ينظر: الحكمة في مخلوقات الله ص٣٩.

(٧) ينظر: شرح الأزهار ٤٤٧/٤.

(٨) ينظر: الأم للإمام الشافعي، حيث قال إن (في الأسنان والأضراس منفعة بالمضغ وحبس الطعام والريق واللسام وجمال...)وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة ٦١٩/٩. وشرح العناية ٢٢٩/٩.

(٩) الام المرجع السابق.

تلك الحروف[١] عند الذكر والقراءات والتلاوات وغيرها، وبالجملة فان أطباء معاصرين قالوا:

(إن للأسنان وظائف حيوية في حياة الإنسان)[٢] وقد سبق ان بين الغزالي بعضها، قال انه تعالى قد: (جمع فيها بين النفع والجمال وجعل منها ما كان معكوساً زائد الشعب حتى تطول مدته مع الصف الذي تحته، وجعلها صلبة ليست كعظام البدن، لدعاء الحاجة إليها على الدوام، وفي الأضراس كبر وتسريف،[٣]ولاجل الحاجة إلى درس الغذاء، فان المضغ هو الهضم الأول، وجعلت الثنايا والأنياب لتقطيع الطعام وجمالاً للفم، فاحكم أصولها وحدد ضروسها وبيض لونها مع حمرة ما حولها متساوية الرؤوس متناسبة التركيب....)[٤]

وقال الفقهاء: والسن الذي يجب فيه خمس من الإبل هو ما ظهر من اللثة–وهو اللحم الذي ينبت فيه السن–لان المنفعة والجمال في ذلك[٥] وانه إن قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقي السنخ[٦] لزمه دية السن؛ لان المنفعة والجمال فيما ظهر فكملت ديته....[٧]

وانه ليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الأسنان)[٨] فإذا وجب في السن الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل مائة وستون من الأبل[٩]

وإذا كان في بعض الأسنان زيادة منفعة ففي الآخر زيادة جمال[١٠] وعلى ذلك تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماس الدية عند جمهور الفقهاء[١] لان الأسنان في غالب الفطرة: اثنان وثلاثون: ست عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مآخيره.

---

(١) ينظر: العناية بالوجه والجسم ص٦٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٧٣.

(٣) من معاني التسريف: الضراوة والتبذير أي: ان الأضراس تطحن ما يصل إليها من المضغة ثم تبذرها في داخل الفم، وبذلك يسهل بلعها. ينظر: مادة: (سرف) في مختار الصحاح وفي غيره.

(٤) ينظر: الحكمة في مخلوقات الله ص٣٩، وينظر أيضاً: أسرار التنزيل وأنوار التأويل ص٥١٣.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥١٣/٢٠.

(٦) السنخ – بكسر السين وسكون النون، ويقال بالجيم – اصل السن المستتر باللحم، فالسنخ من كل شيء اصله، ويقال: اسناخ الثنايا: أي أصولها. ينظر معجم مقاييس اللغة ١٠٥/٣ باب السين والنون وما يثلثلهم والمجموع ٥١٣/٢٠ ومغني المحتاج ٦٣/٤.

(٧) ينظر: المهذب ٥١٢/٢٠.

(٨) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٦ وتبيين الحقائق ١٣١/٦، والكفاية على الهداية ٢١٦/٩.

(٩) ينظر: تبيين الحقائق ١٣١/٦ وجواهر الإكليل ٢٧٠/٢ وكشاف القناع ٤٢/٦ ومغني المحتاج ٦٥/٤.

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق المرجع السابق والمحلى شرح المجلى ٦١/١٢ الكفاية ٢٢٩/٧.

فمن المقاديم: أربع ثنايا: ثنتان من أعلى وثنتان من اسفل، وأربع رباعيات: ثنتان من أعلى وثنتان من اسفل، وأربعة أنياب: نابان من أعلى ونابان من اسفل، وأربع ضواحك وهي الي بين الأنياب[٢] أو تليها، وهي من جملة الأضراس كما افصح عنه بعضهم[٣]

ومن المآخير: اثنا عشر ضرساً وتسمى الطواحين[٤] أو الأرحاء[٥] وأربعة نواجذ[٦] في أقصى الأسنان بعد الأرحاء وهي من الأضراس-كما تقدم-

وفي قول عند الشافعية: إنه لا يزيد على دية إن اتحد الجاني واتحدت الجناية كأن أسقطها كلها بسقي دواء أو بضربة أو ضربات من غير تخلل اندمال؛ لان الأسنان جنس فأشبه الأصابع[٧]فان تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجاني فأنها تزيدها قطعاً[٨]

وقال الإمامية: إن في الأسنان كلها دية نفس فقط، وتقسم على ثمانية وعشرين سناً؛ لان الخلقة عند بعضهم إنما هي ثمانية وعشرون سناً[٩]، وعليه فلم يلحظوا النواجذ في الحساب[١٠] وكأنها لا جمال فيها ولا نفع، وجعلوها بمثابة الأسنان الزائدة[١١]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لان الأسنان في غالب الخلقة اثنان وثلاثون؛ ولان الخبر ورد عن النبي (عليه السلام) بإيجاب خمس من الإبل في كل سن، أو خمسون ديناراً[١٢] وما يعادله.

هذا وعند الفقهاء:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة ومنها: المهذب ٥١٥/٢٠ وينظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٧.

(٢) الذخيرة للقرافي ٣٦٤/١٢ وينظر: روضة الطالبين ٢٤١/٨.

(٣) ينظر: تكملة فتح القدير المسمى: نتائج الأفكار ٢١٦/٩نقلاً: عن المغربفي اللغة، للإمام ابي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي.

(٤) ينظر: روضة الطالبين المرجع السابق ومغني المحتاج ٦٥/٤ وشرائع الإسلام ٢٦٦/٤.

(٥) ينظر: مختار الصحاح مادة: (رحى) ودائرة المعارف أو مقتبس الأثر ومجد وما دثر للاعلمي ٣٣٧/٤.

(٦) المراجع السابقة ومنها مختار الصحاح وروضة الطالبين.

(٧) ينظر: المهذب ٥١٢/٢٠ روضة الطالبين ٢٤١/٨ ومغني المحتاج ٦٥/٤.

(٨) ينظر: المهذب وروضة الطالبين ومغني المحتاج بنفس الإشارات السابقة.

(٩) ينظر لهم: شرائع الإسلام وشرحه جواهر الكلام ٣٩٠/١٥-٤٠٠. إيضاح الفوائد /٦٩٤.

(١٠) ينظر: المرجعان السابقان، وتحرير الوسيلة ٥٧٦/٢.

(١١) ينظر: المرجع الأخير السابق.

(١٢) ينظر: كتاب عمرو بن حزم الذي ورد فيه قول الرسول(ﷺ) (وعلى اهل الذهب الف دينار) فالخمسون منه نصف عشر الدية.

لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون اصلياً في الخلقة لا لعارض وعيب[١]وقال الزيدية: ان في قلع السن العليل وجهين: قال الإمام يحيى: تجب ديتها لذهاب جمالها، ورجح الإمام حكومة إذا كثر ضعفها[٢]

وأما قلع الأسنان غير المثغورة كأن كانت من الصبي وغيره ممن لم يثغر سنه فأن الفقهاء لم يوجبوا في الحال من الأرش شيئاً إلا بعد مضي زمان جرت العادة بعود نبات غيرها مكانها[٣] وبما يحكم أهل الطب في ذلك هل يعود هذا الغير من الأسنان بجمالها ونفعها من دون نقص أو عيب أو لا ؟

ولهذا قالوا بأنه يسأل أهل الخبرة أو ينتظر:-

فان نبتت الأسنان الدائمة مكان الأسنان اللبنية-غير المثغورة- بنفس مستوى الجمال والمنفعة من دون نقص أو تشويه فيها، فانه والحال هذه لاشيء من الدية على الجاني كما لو نتف شعر المجني عليه فنبت مثله بجماله ونضارته، على خلاف بين الفقهاء في حكومة الجرح[٤] واجرة الأطباء[٥] وثمن الدواء[٦] ولكن إن عادت قصيرة أو طويلة متجافية أو مشوهة ففيها حكومة، وإن عادت خارجة عن صف الأسنان، بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها، وإن كان ينتفع بها ففيها حكومة[٧]

فمن تطبيقات الفقهاء وتفريعاتهم التي يتغلب فيها تأثير الجمال في بناء تلك الأحكام جاء ما يأتي:-

قال الموصلي الحنفي في قالع سن من لم يثغر: (إن قلعها فنبتت أخرى مكانها سقط الأرش لزوال سببه)[٨]

فإنما يسقط المقتضي بعودها بنفس الجمال والمنفعة والا فإن الدية قائمة وجوباً . جاء في شرح العناية: اذا نبتت السن المنزوعة بالجناية، فلاشيء فيه، وإن نبت معوجاً تجب

---

(١) ينظر: المراجع السابقة ومنها: تحرير الوسيلة ٥٧٦/٢.

(٢) ينظر: شرح الأزهار ٤٤٦/٤.

(٣) ينظر: المهذب ٥١٦/٢٠ والمغني ٦١٥/٩ وجواهر الكلام شرح شرائع الإسلام ٤٠١/١٥ وما بعدها.

(٤) ينظر: المهذب ٥١٦/٢٠ وشرائع الإسلام.

(٥) يراجع: ص ... من هذه الاطروحة.

(٦) ينظر: المبسوط ٨١/٢٦.

(٧) ينظر: التشريع الجنائي ٢٧٣/٢.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣٩/٥.

حكومة عدل[١] ويوضح ذلك ما جاء عند الشافعية من انه: (إن نبتت–للمجنى عليه–سن خارجة عن صف الأسنان، فان كانت بحيث ينتفع بها وجبت ديتها، وإن كانت بحيث لا ينتفع بها وجبت الحكومة للشين الحاصل بخروجها عن سمت الأسنان، فان نبتت اكثر من نظيرتها وجب عليه من ديتها بقدر ما نقص؛ لأنه نقص بجنايته فصار كما لو كسر بعض سن)[٢]

وإن نبت أطول منها فقال بعضهم[٣]: (لا يلزمه شيء وإن حصل بها شيء؛ لان الزيادة لا تكون من الجناية) وقال بعض آخر[٤]: (ويحتمل....انه تلزمه الحكومة للشيء الحاصل بطولها، كما تلزمه في الشين الحاصل بقصرها لان الظاهر أن الجميع حصل بسبب قلع السن)[٥]

وهنا قد نقل الشيخ المطيعي– في تفصيل مفيد – تفريعاً على ذلك وهو انه: إذا عاد نبات بعض أضراس المجني عليه قصاراً أو ثناياه طوالاً، فقال: (وجب في كل سن ديتها؛ لأن العادة أن الأضراس اقصر من الثنايا: وإن كان بعض الأضراس طولاً وبعضها قصاراً أو كان الثنايا طوالاً وبعضها قصاراً، قال – الإمام – الشافعي: (فان كان النقصان قريباً ففي كل سن ديتها؛ لان هذا من خلقة الأصل، وان كان النقصان كثيراً ففيها بقسطها من الدية، فان كانت القصيرة نصف الطويلة وجب فيها نصف دية السن، وإن كانت ثلثها ففيها ثلث ديتها؛ لان هذا القدر من النقص لا يكون إلا من سبب مرض أو غيره)[٦] وهذا التفصيل والتفريع مع قول الإمام لم يخل من تأثير الجمال فيه كما هو واضح.

وجاء عند الحنابلة مثل ما تقدم في الموضوع، حيث نقل ابن قدامة عن بعضهم إنه: إن نبتت مكان المقلوعة سن أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة؛ لأن الظاهر ان ذلك سبب الجناية عليها، فان أمكن تقدير

---

(١) ينظر: شرح العناية على الهداية ٢٢٧/٩.

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع ٥١٦/٢٠.

(٣) أي بعض أصحاب الشافعي كما قاله في المهذب.

(٤) ويبدو انه الشيخ أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري على ما أشار اليه أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ٥١٦/٢٠.

(٥) ينظر: المهذب المرجع السابق.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥١٨/٢٠.

نقصها عن نظيرتها من ديتها بقدر ما نقص، وكذلك إن كانت فيها ثلمة[١] أمكن تقديرها ففيها بقدر ما ذهب منها، كما لو كسر من سنه ذلك القدر.

وان نبتت اكبر من أخواتها ففيها حكومة؛ لأن ذلك عيب، وقيل: فيها وجه: لاشيء فيها لان هذا زيادة، والصحيح الأول – على ما قاله ابن قدامة – وعلله بأن ذلك شيء حصل بسبب الجناية فأشبه نقصها[٢].

وان نبتت مائلة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها قال ابن قدامة: ففيها ديتها لان ذلك كذهابها، وإن كانت ينتفع بها ففيها حكومة الشين الحاصل بها ونقص نفعها...)[٣]

وإنما نقلنا أحكام تلك التطبيقات والتفريعات بنوع من التفصيل رغم ان موضع ذكرها وتفصيله باب الديات لان الجانب الجمالي فيها قد لعب دوراً أساسياً في بناء تلك الأحكام سلباً وإيجاباً .

هذا وسيأتي حكم عود الأسنان في محله .

ب–في الفرق بين قلع الأضراس وغيرها من الأسنان [٤].

ذكر ابن رشد الحفيد وغيره انه: لا خلاف في أن ما يقع في مقدم الفم من الأسنان–كالثنايا والرباعيات–خمس من الأبل[٥] للخبر والجمال والمنفعة على ما سبق تفصيله[٦].

ولكن اختلف فقهاء السلف والخلف من الصحابة والتابعين[٧] وغيرهم فيما لم يكن منها في مقدم الفم وهي الاضراس[٨] على أقوال كثيرة، ومن أهم سبب الخلاف–على ما يبدو–هو الجانب الجمالي الذي قد يزاحم الجانب المنفعي.

---

(١) الثلمة: الخلل أو الكسر. ينظر: مختار الصحاح مادة: (ثلم)

(٢) المغني ٦١٥/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال في المغرب: الأضراس ما سوى الثنايا من الأسنان، وكذا ذكر في النهاية وغيرها، نقلاً عن نتائج الأفكار ٢١٦/٩.

(٥) ينظر بداية المجتهد ٤٢٠/٢ والجامع لأحكام القران ١٩٧/٦.

(٦) ينظر: ص ... من الاطروحة.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ٦٧/٧.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ٤٢٠/٢.

القول الأول: إن الثنايا والرباعيات والأنياب خمس خمس، وفي سائر الأضراس – وهي الطواحين والنواجذ على ما تقدم – بعير. صح هذا القول عن عمر بن خطاب[١] (رض) كما ثبت في موطأ مالك وغيره من: (ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل)[٢]
وقال القرطبي: (رويناه عن عمر بن الخطاب: أنه قضى فيما اقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون ديناراً، قيمة كل فريضة عشرة دنانير في الأضراس ببعير بعير)[٣]
ومن أنصار هذا القول: مروان بن الحكم[٤] حيث اعترض على ابن عباس (رضي الله عنهما) لما ساوى في الدية بين الأسنان والأضراس، فقال: (أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟)[٥]
فقال عبد الله بن عباس: (لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء)[٦] قال الزرقاني:
(إنما قال له ذلك لما أومى إليه: من ان جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس)[٧]
أي لا اعتبرها بالأصابع[٨]
ويعد من أنصار هذا القول أيضاً: الشيعة الإمامية، حيث جعلوا في مقاديم الفم ستمائة دينار، حصة كل سن خمسون دينار–كما نقلنا قول القرطبي–وفي المآخر أربعمائة دينار

---

(١) ينظر: المحلى شرح المجلى ٦٢/١٢.
(٢) ينظر: موطأ الإمام مالك ١٨٨/٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٦. قال القرطبي: (فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيراً في الأسنان خمسة خمسة وفي الأضراس بعير بعير) ينظر: المرجع السابق.
(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن امية، ابو عبد الملك، الأموي، ولد بمكة سنة: (٢هـ وقيل: غير ذلك) ونشأ بالطائف، لا يثبت له صحبة، كان يعد من الفقهاء. أرسل عن النبي(ﷺ)، وروى عن غير واحد من الصحابة، ولما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبا له، ولي امر المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد من معاوية، ومدة حكمه تسعة اشهر و١٨ يوماً. ومات سنة: (٦٥هـ) ينظر: تهذيب التهذيب ٩١/١٠ وتقريب التهذيب ٢٣٨/٢ والإصابة ٤٧٧/٣ والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢١/٢.
(٥) ينظر: الموطأ ١٨٨/٤.
(٦) ينظر: المراجع السابقة، ومنها: الموطأ.
(٧) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٩/٤.
(٨) ينظر: المغني ٦١٤/٩ والمجموع ٥١٤/٢٠.

حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينار[١]، فانهم من حيث الجملة متفقون معه، وإن اختلفوا من حيث التفصيل.

القول الثاني:–وهو مستمد من القول الأول–إن في الأسنان خمساً خمساً، وفي الأضراس بعيران بعيران، هذا قول سعيد بن المسيب[٢] ومجاهد[٣] وعطاء[٤].

ومما ورد في ذلك من قول سعيد: (فلو كنت انا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين[٥]– في كل ضرس[٦]– فتلك الدية سواء[٧]وكل مجتهد مأجور)[٨]

ومن أهم ما استدل به للقولين السابقين هو ما نص عليه كثير من فقهاء المذاهب(إن الاضراس تختص بالمنافع دون الجمال وغيرها من الأسنان بالمنافع والجمال، فاختلفا في الأرش)[٩]

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام وشرحه جواهر الكلام ٣٩٩/١٥–٤٠٠ وينظر: وسائل الشيعة الباب–١– من أبواب ديات الأعضاء الحديث–٢– وينظر: الكافي ٣٢٩/٧ والتهذيب ٢٥٤/١٠ والفقيه ١٣٧/٤، ويراجع لمقدار الدية عندهم ص ... من الاطروحة.

(٢) تقدمت ترجمته في ص ... من الاطروحة.

(٣) هو مجاهد بن جبر ابو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي شيخ المفسرين اخذ التفسير عن ابن عباس كان ثقة فقيها ورعاً عابداً متقناً، اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره، وأجمعت الأمة على إمامته. ولد–رض–سنة: (٢١هـ) وتوفي سنة: (١٠٤هـ) مؤلفه: (تفسير مجاهد) ينظر: تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ والأعلام للزركلي١٦١/٦.

(٤) هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أبا محمد، من خيار التابعين ولد في الجند، باليمن، وتوفي–رض– بمكة، كان اسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وغيرهم، وممن اخذ عنه: الأوزاعي وأبو حنيفة وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالثنيا وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. تذكرة الحفاظ ٩٢/١ والتهذيب ١٩٩/٧ والأعلام ١٩٩/٧.

(٥) موطأ الإمام مالك ١٨٩/٤ والمحلى ٦٢/١٢.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٨/٤.

(٧) قال القرطبي: (على قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرساً، يجب لها أربعون وفي الأسنان خمسة ابعرة–وهي اثنا عشر–فذلك ستون وهي تتمة المائة بعير. الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٦ والذخيرة ٣٦٣/١٢.

(٨) الموطأ ١٨٩/٤ قال الزرقاني: (ولعلهم لم يبلغهم حديث: وفي السن خمس–وهو الذي تقدم تخريجه–ولا حديث: الثنية والضرس سواء–الذي سيأتي تخريجه إن شاء الله–ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٩/٤.

(٩) المجموع ٥١٣/٢٠–٥١٤ والمغني ٦١٣/٩.

وقد أشار القرطبي إلى ان الأسنان عند عمر بن الخطاب (رض) وعند غيره: اثنا عشر سناً، فقال – وهي– : أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة[١] أنياب[٢].

القول الثالث: هو أن الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات، صح القول عن معاوية كما نقله ابن حزم الظاهري[٣]

ومن أنصار هذا القول من فضل الطواحن على الضواحك[٤]

ولم أجد دليلاً لهذا القول إلا ما يستدل له بالمنفعة[٥]

وأجاب عنه فقهاء الحنفية، فقالوا: وهو خلاف النص[٦] ثم أضافوا قائلين: (إن كان في بعضها زيادة منفعة ففي بعضها زيادة جمال، والجمال في الآدمي كالمنفعة فاستويا)[٧]

القول الرابع: تفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمشورة، هذا مروي عن طاوس[٨]، قال ابنه:[٩] قلت لأبي من أين يبدأ قال: (الثنيتان خير من الأسنان)[١٠]

وروى عنه أيضاً انه قال: يفضل الناب في أعلى الفك وأسفله على الأضراس[١١] وأورد له ابن حزم قولاً آخر، وهو: (إن في الثنية خمسا من الابل، ثم تفضل على التي تليها، وتفضل التي تليها على التي تليها، وهكذا إلى آخر الفم)[١٢]

ودليل هذا القول: لا يخرج عما تقدم من القولين الأولين، بل أن تأثير الجمال فيه أقوى واظهر؛ لأنه قد زاحم المنفعة بالمرة كما هو واضح.

---

(١) في تفسير القرطبي–ج١٩٧/٦–(أربع) لعل الصواب: أربعة؛ لان الناب مذكر، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٩/٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران المرجع السابق.وينظر لهذا: المراجع المتقدمة.

(٣) ينظر له: المحلى ٦٢/١٢.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ١٣١/٦، والكفاية على الهداية للخوارزمي الكولاني ٢١٦/٩.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني ١٨٩/٤.

(٦) ينظر: شرح العناية ٢١٦/٩ وينظر: المرجعين السابقين.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق والكفاية على الهداية السابقين.

(٨) تقدمت ترجمته في ص ... من الاطروحة.

(٩) اسمه عبد الرحمان، ينظر: تهذيب التهذيب ٨/٥.

(١٠) ينظر: المحلى شرح المجلى ٦٢/١٢.

(١١) ينظر: المرجع السابق.

(١٢) ينظر: المرجع السابق.

القول الخامس: إن الأسنان كلها سواء، ولا يفضل شيء منها على شيء، فلا فضل للثنايا منها على الأنياب والرباعيات والأضراس، سواء أكان منها ما يلي في أول الفم أم في مؤخره.

ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم وفقهاء الأمصار من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والأباضية[٦]. وهو قول للإمامية على ما نقل بعضهم عن أصحابهم[٧]، وروي ذلك من الصحابة عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية[٨]، وهو قول اكثر التابعين وغيرهم: كطاوس في قول، وعروة والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز وقتادة والثوري وإسحاق بن راهويه وابن المنذر[٩]

ومن أهم أدلة أصحاب هذا القول ما يأتي:

١- إن حديث الأصل: (وفي السن خمس من الأبل)[١٠] وإن جاء مطلقاً لم يفصل[١١]،لكن ظاهره: أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والضروس؛ لانه يصدق كل واحد منها انه سن فاسم السن يطلق على التي في مقدم الفم وفي مؤخره[١٢].

٢- جاء الحديث في بعض طرقه: (والأصابع سواء والأسنان سواء)[١] وهذا يعني أن الأسنان في اصل المنفعة سواء، فلا يعتبر التفاوت فيه كالأصابع واليدين[٢].

---

(١) ينظر: الاختيار ٣٩/٥ والهداية ١٨١/٤.

(٢) ينظر: المدونة ٣١٣/٦ والذخيرة ٣٦٠/١٢.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٥١٢/٢٠ ومغني محتاج ٦٤/٤.

(٤) ينظر: المغني ٦١٣/٩ وكشاف القناع ٢٦/٤.

(٥) ينظر: البحر الزخار ٢٨٠/٥ والسيل الجرار ٤٤٦/٤.

(٦) ينظر: شرح كتاب النيل ٤١/٨.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام وشرحه جواهر الكلام ٣٩٩/١٥-٤٠٠، روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (رض) انه قال: (الأسنان سواء في كل سن خمسمائة درهم) المرجع السابق. ووسائل الشيعة الباب-٨-من أبواب ديات الأعضاء الحديث ٢ و ١.

(٨) ينظر: المراجع السابقة، ومنها: المحلى والمغني والمجموع والموطأ مع شرح الزرقاني ١٨٨/٤-١٨٩ ونيل الأوطار ٦٦/٧-٦٧-والجامع لأحكام القرآن ١٩٧/٦-١٩٨ وبداية المجتهد ٤٢٠/٢.

(٩) ينظر: المراجع السابقة ومنها: المحلى والمغي والمجموع، وبداية المجتهد والجامع لأحكام القران.

(١٠) وهو حديث ابن حزم المتلقى بالقبول عند الأمة، يراجع له: ص ... من الاطروحة.

(١١) ينظر: الكفاية ٢١٧/٩.

(١٢) ينظر: المرجع السابق .

٣- ورد حديث مرفوع إلى النبي (ﷺ) ولفظه: (الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء)[٣] وهذا التنصيص على الثنية والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولها تحت الأسنان ولا يظن: أن سواء الأُولى سوى بمعنى غير وأن الخبر عن الأسنان هو سواء الثانية، فيكون التقدير الأسنان غير الثنية، والضرس سواء.

ولا شك أن هذا غير مراد بل الحكم على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء[٤]، إذ السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون[٥]-على ما تقدم-[٦]

وبذلك يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثنية والضرس والطواحين من الصحابة وغيرهم[٧]؛ فان ما وقع من اجتهاد بعضهم لا يقوم حجة إذا انفرد وعارض المرفوع إلى النبي(ﷺ)[٨]

٤- يضاف إلى ذلك:

أ- ما أورده ابن حزم بسند عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسوي بين الأسنان في الدية ويقول: (إن كان للثنية جمال فان للضرس منفعة)[٩]

ب- ما ذكره الثوري[١] عن أزهر بن محارب قال: (اختصم إلى شريح[٢]رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر والآخر ضرسه، فقال شريح: الثنية وجمالها والضرس ومنفعته

---

(١) وهو من حديث عمرو بن شعيب قال الشوكاني: (رواه الخمسة إلا الترمذي) وقال (سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات) نيل الأوطار ٦٥/٧-٦٦.

(٢) ينظر: المهذب ٥١٢/٢٠ والمجموع ٥١٤/٢٠ والمغني ٦١٤/٩ وتبين الحقائق ١٣١/٦.

(٣) من حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود وابن ماجه والبزار وابن حبان بإسناد رجاله رجال الصحيح كما قاله الشوكاني في نيل الأوطار والسيل الجرار، ينظر: نيل الأوطار ٦٦/٧ والمنتقى بشرح النيل ٦٥/٤، والسيل الجرار ٤٤٦/٤، ومختصر السنن للمنذري ٣٥٨/٦ وسنن ابن ماجه ٨٨٥/٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٦٧/٤وتكملة فتح القدير ٢١٦/٩.

(٥) ينظر: تكملة الفتح والكفاية على الهداية كلاهما ٢١٦/٩.

(٦) يراجع الرسالة ص ... وما بعدها.

(٧) ينظر: نيل الأوطار والسيل الجرار السابقان.

(٨) ينظر: السيل الجرار السابق.

(٩) ينظر: المحلى شرح المجلى ٦١/١٢.

سن بسن قوما)[٣] فقال أبو عمر: (على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار)[٤] فلم يبق وجه للمفاضلة بين الأسنان[٥].

الترجيح :-

ان ما ذهب اليه الجمهور هو ما يرجحه الباحث من حيث الجملة، لما تقدم من الأخبار الصحيحة التي تعد نصاً في مناط النزاع.

لكنه يبقى القول كما يقول ابن الحفيد: (إن الشرع يوجد فيه تفاصيل الديات، لتفاضل الاعضاء) بالجمال والمنفعة، مع أن من سار الى ذلك من الصدر الاول إنما صار اليه عن توقيف او اجتهاد فاذا كان الامر كذلك نميل الى القول الرابع في هذه المسألة خاصة، وذلك إذا ظهر فيها قوة الدليل وقربها عن التوقيف، فلو ظهر لنا ذلك لقضينا بالجمال للثنايا والرباعيات والانياب براي أهل الاختصاص، وكما قضى لها عمر بن الخطاب ومن وافقه؛ لأن تلك الانواع من أجمل الاسنان الظاهرة في الانسان. وفي مثل ذلك أشار القرآن الكريم براي أهل الاختصاص الذين هم أصل الرأي والمشورة، فقال **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لا تَعْلَمُونَ)**[٦] وعلى كل حال حكم الجمهور أقوى الاقوال حتى يظهر دليل توقيفي يثبت غيره.

ج- في تغير لون الأسنان .

---

(١) الثوري: نسبة إلى بني ثور، هو سفيان بن سعيد بن مسروق، كان راساً في التقوى طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم فتوارى منهما سنين، ولد سنة(٩٧هـ) ومات بالبصرة مستخفياً سنة: (١٦١هـ) من مصنفاته: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث وله كتاب في الفرائض. ينظر: الجواهر المضية ٢٥٠/١ والأعلام للزكلي ١٥٨/٣ وتاريخ بغداد ١٥١/٩.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من اشهر القضاة في صدر الإسلام اصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. كان في زمن النبي (ﷺ) ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة(٧٧) مات سنة: (٧٨هـ) كان ثقة في الحديث مامون في القضاء، له باع في الشعر الأدب. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ والشذرات ٨٥/١ والأعلام ٢٣٦/٣ والموسوعة الفقهية ٣٥٦/١.

(٣) الجامع لأحكام القران ١٩٨/٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القران المرجع السابق.

(٥) ينظر: السيل الجرار ٤٤٦/٤.

(٦) سورة النحل/ ٤٣، والأنبياء/ ٧.

لم أجد خلافاً بين جميع المذاهب في: ان الجمال على الكمال في بياض السن كما صرح به فقهاء الحنفية[١]، المالكية[٢] والشافعية[٣] وغيرهم.

فقد اتفق الفقهاء على انه يذهب الجمال باسوداد الأسنان[٤] كما اتفقوا على انه تذهب به المنفعة، لذا اتفق المذاهب على أنه كما تجب الدية بإسقاط الأسنان كذلك تجب باسوادها[٥] سواء كانت الأسنان مثغورة ام غير مثغورة، كما إذا جني عليها فتغير لونها إلى السواد أو سقطت ثم عادت مسودة.

وقد ذهب جمهورهم إلى ان الخضرة والحمرة والصفرة كالسواد في وجوب الدية؛ لان كل واحد منها يذهب الجمال والمنفعة.

ويظهر تفصيل ذلك في أقوال المذاهب وتوجهات الفقهاء:-

قال الموصلي- من الحنفية- : ولو اسودت السن من الضربة أو احمرت أو اخضرت ففيها الأرش كاملاً، وعلل الحكم بقوله: (لأنها تبطل منفعتها إذا اسودت، فإنها تتناثر ويفوت بذلك جمالاً كاملاً) إلى ان قال: (ولو اصفرت فعن ابي حنيفة حكومة عدل، وبين تعليل هذا الحكم أيضاً بقوله: (لأن الصفرة تذهب منفعتها بل توجب نقصانها، فتجب الحكومة)[٦]

وقد سبق قول السرخسي بنحو ذلك، ثم بين مذهب ابي حنيفة في الفرق بين السواد والصفرة قائلاً: كان ابو حنيفة يقول: (السواد في السن دليل موتها) و(الصفرة من الوان السن، فلا يكون دليل موت السن)[٧]

وروي عن ابي يوسف: أنه إن كثرت الصفرة حتى تكون عيباً كعيب الحمرة والخضرة ففيها عقلها تاماً ...[١]، ومن هنا قال الكاساني: (يجب ان يكون هذا قولهم جميعاً)[٢]

---

(١) ينظر: المبسوط ٨١/٢٦، وتبين الحقائق ١٣٨/٦ والكفاية على الهداية ٢٢٩/٩.

(٢) ينظر: الذخيرة ٣٦٤/١٢.

(٣) ينظر: المجموع ٥١٩/٢٠.

(٤) ينظر للحنفية: المراجع السابقة ومالكية: الذخيرة في الإشارة السابقة، ومواهب الجليل ٢٦٣/٦ وللشافعية: المجموع، المرجع السباق، والمهذب ٥١٥/٢٠، وللحنابلة: الكافي في فقه ابن حنبل ١٠٧/٤ وكشاف القناع ٢٦/٤، وللزيدية: البحر الزخار ٢٨٠/٥، وشرح الأزهار ٤٤٦/٤، والإمامية شرائع الإسلام وجواهر الكلام كلاهما ٤٠١/١٥-٤٠٢ والاباضية شرح النيل /٤١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة .

(٦) ينظر: الاختيار ٣٩/٥.

(٧) ينظر: المبسوط ٨١/٢٦.

ورأى زفر أن مطلق الصفرة مذهب الجمال حيث قال (في الصفرة الأرش تماماً كما في السواد لان كل ذلك يفوت الجمال)[٣]

ولكن أجاب عن قوله كل من الكاساني والزيلعي وغيرهما مناصرين في ذلك مذهب أبي حنيفة، فذهبوا إلى ان مجرد الصفرة لا تستوجب الأرش إلا إذا كانت كثيرة كما ذهب إليه أبو يوسف ونبه عليه الكاساني آنفاً، فقد نصوا على ان مجرد(الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا تفويت المنفعة؛ لان الصفرة لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس بخلاف السواد والحمرة والخضرة، إلا أن كمال الجمال في البياض فيجب في الصفرة حكومة عدل)[٤] إذ ينتقص بها الجمال[٥]

وأشاروا إلى أن حكم العدل بالصفرة هو قول الصاحبين، وقد نقلا ذلك عن أبي حنيفة أيضاً [٦].

بيد ان بعضهم[٧]: نقل عن محمد رواية عن أبي حنيفة انه فرق بين الحر والعبد بقوله: (إن الصفرة في الحر لا توجب شيئاً، وفي العبد توجب حكم عدل، وهذا بناء على اصله المقرر من: أن الصفرة من ألوان السن، فلا يكون دليل فوت السن بخلاف السواد فأنه دليل فوتها[٨] واقر السرخسي على هذه الرواية، وتبرر لها بهذا القول وهو: أن المطلوب بالسن في الأحرار المنفعة وهي قائمة بقدر ما اصفرت، وفي المملوك المالية، وقد انتقص المالية بالاصفرار)[٩]

وبما ان هذا التبرير ليس بشيء فقد رد الكاساني تلك الرواية من أساسها، فقال إن(هذه الرواية لا تكاد تصح عنه؛ لان الحر أولى بإيجاب الأرش من العبد)[١٠]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٧، والكفاية على الهداية ٢٢٩/٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الإشارة السابقة.

(٣) ينظر: المرجع السابق وتبين الحقائق ١٣٧/٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق وبدائع الصنائع السابقين.

(٥) ينظر: شرح العناية بهامش فتح القدير ٢٢٩/٩.

(٦) ينظر: المراجع السابقة. ومنها المبسوط ٨١/٢٦ والكفاية٢٢٩/٩.

(٧) لم اقف على ترجمة هذا البعض، وذكر السرخس، والخوارزمي الكرلاني: ان اسمه: هشام، ينظر لذلك المرجعان السابقان.

(٨) يراجع المراجع السابقة ومنها: المبسوط والكناية.

(٩) ينظر: المبسوط ٨١/٢٦.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٧، المبسوط ٨١/٢٦.

وعليه: فان الجمال مطلوب في الكل دون تفريق بين حر وغيره[١]، إن لم نقل: إن الحر أولى به، فلو انتقصت سن بالصفرة فانه يجب في الحر حكم عدل فكذا في المملوك[٢] بلا فرق محقق أجده بينهما تشريفاً للآدمي؛ لأنه كائن مكرم.

على ان ما تقدم نقله عن ابي حنيفة وصاحبيه لم يفصل بين ما إذا كانت السن المتغيرة من الأضراس التي لاترى أو من العوارض[٣] التي ترى؛ لذا قال متأخرو الحنفية يجب ان يكون الجواب على التفصيل كالآتي:-

فإن كان السن من الأضراس التي لا ترى ولا تظهر ينتظر:-

فان فات منفعة المضغ يجب فيه حكومة العدل، فقالوا: (لان منفعته قائمة وجماله ليس بظاهر)[٤] أي: أن الأضراس تستتر في قعر الفم خلقة[٥]

وإن كان من العوارض التي تظهر أو ترى يجب كمال الأرش وإن لم يفت منفعته؛ حيث عللوا: (لأنه فوت جمالاً ظاهراً على الكمال)[٦]

وأورد بعضهم اعتراضاً على هذا الشق الأخير من التفصيل بأنه مخالف لما تقرر من ان الجمال تابع في العضو الذي يقصد منه المنفعة.

ودفع هذا الاعتراض صاحب تكملة فتح القدير،قائلاً (يمكن أن يجاب عنه: بأن المنفعة في الأسنان التي ترى ليست بمقصودة منها بالذات وان حصلت فيها أيضاً في الجملة، وإنما المقصود منها بالذات الجمال والزينة للإنسان)، إلى ان قال: (وما ذكروا من كون الجمال تابعاً إنما هو في الأعضاء التي يقصد منها المنفعة اصالة، كاليد ونحوها فلا مخالفة)[٧]

---

(١) ينظر: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري.

(٢) ينظر الكفاية على الهداية ٢٢٩/٩ والبدائع، المرجع المذكور.

(٣) العوارض: هي ما يستقبلك من الشيء، فيقال للأسنان الإمامية أو ما يستقبلك منها في عرض الفم عند الظهور والعوارض ينظر: القاموس ٣٣٤/٢ فصل العين باب الضاد.

(٤) ينظر: شرح العناية ٢٢٩/٩ والكفاية على الهداية بنفس الجزء والصفحة، وتبيين الحقائق ١٣٧/٦.

(٥) ينظر: في هذا المعنى: المبسوط ٨١/٢٦ والمراجع السابقة، وحاشية سعيد جلبي بهامش فتح القدير ٢٢٩/٩.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير ٢٣٠/٩، والكفاية على الهداية ٢٢٩/٩.

(٧) ينظر: فتح القدير ٢٣٠/٩، ويؤكد هذا بما جاء في تبيين الحقائق حيث قال الزيلعي: (ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة، فلا يكون لها حصة من الأرش إلا إذا تجردت عند الإتلاف بأن اتلف عضواً ذهب منفعته، فحينئذ تجب فيه حكومة عدل، إن لم يكن فيه جمال، كاليد الشلاء، أو ارشه كاملاً إن كان فيه جمال،

وهذا كما تقدم كان في السن المتغيرة إلى السواد وما يجري مجراه كالحمرة والخضرة.

وفي السن المتغيرة إلى الصفرة نقل عن زمر : يجب كمال الأرش، وعند آخرين حكومة عدل واختاره المتأخرون فقالوا:-(لأنه لم يفوت جنس منفعة السن ولا فوت الجمال على الكمال لان السن-على ما نقلنا عنهم-قد تكون لون الأسنان في بعض الإنسان وإنما يكون فيه نوع نقص فتجب الحكومة، بخلاف الحمرة والخضرة والسواد؛ لأنها لا تكون لون الأسنان بحال فكان مفوتا للجمال على الكمال إذا كانت بادية)[١]

وجاء في المدونة والذخيرة للمالكية انه: إن ضرب السن فاسودت أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ففي السواد العقل تاماً، لان تمام الجمال والمنفعة يذهب بالاسوداد وإن كانت الحمرة أو الصفرة أو الخضرة مثل السوداء فقد تم عقلها، وإلا فعلى حساب ما نقص[٢]

وهنا ادرج أشهب[٣]من بين تلك الألوان ما يعد اكثر نقصاً ومفوتاً للجمال كل منه بدرجته مبيناً تقريب بعضها ببعض حسب التسلسل، حيث قال: (الحمرة اقرب للسواد ثم الخضرة ثم الصفرة، وفي ذلك كل بقدر ما ذهب من بياضها)[٤] قال القرافي: (وقياس قول مالك في السن تسود ان فيها عقلها قال: لأنه اذهب جمالها[٥]

وذكر في الفواكه الدواني: أن التصفير يمكن أن يكون كالسواد في حدوث العيب في السن، فقال إنه تجب الدية بتصفيرها، حيث كان تصفيرها يذهب جمالها كالسواد[٦]

كالأذن الشاخصة، فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند الانفراد عن المنفعة اعتبارهما معها، بل يكون تبعاً لها فيكون المنظور إليه هي المنفعة فقط عند الاجتماع) .

ثم استدل لتبعية جمال الصورة للمنفعة عند الاجتماع بقوله: (وكم من شيء يكون تبعاً لغيره عند الإتلاف فلا يكون له ارش، ثم إذا انفرد بالإتلاف يكون له ارشاً) والدليل على ذلك كما قال: (أن الأعضاء كلها تبع للنفس فلا يكون لها ارش إذا أتلفت معها، وإذا انفردت بالإتلاف كان لها ارش) ينظر: تبيين الحقائق ١٣١/٦-١٣٢.

(١) ينظر: المراجع السابقة ومنها: شرح العناية /٢٢٩.

(٢) ينظر: بتصرف بسيط-المدونة ٣١٦/٦ والذخيرة ٣٦٤/١٢، وينظر: جواهر الإكليل ٢٧٠/٢.

(٣) هو أشهب بن عبد العزيز داود، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد سنة: (١٤٥هـ) كان فقيه الدير المصرية في عهده، وكان صاحب الإمام مالك، توفي بمصر سنة: (٢٠٤هـ) قال الإمام الشافعي: (ما أخرجت مصر افقه من أشهب لولا طيش فيه) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٥٩/١ ووفيات الأعيان ٧٨/١ والأعلام للزركلي ٣٣٥/١.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣٦٤/١٢.

(٥) ينظر: الذخيرة ٣٦٥/١٢.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ٢٦١/٢.

وقد نقل الإمام مالك من قول ابن المسيب انه كان يقول: (إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاماً، فان طرحت بعد ان اسودت ففيها عقلها أيضاً تاما)[١] أي: حيث كانت على قوتها[٢]

وقال في المهذب للشافعية: (وان ضرب سنه فاصفرت أو احمرت وجبت فيها الحكومة؛ لان منافعها باقية، وإنما نقص بعض جمالها، فوجب فيها الحكومة)[٣]

وان اسودت فقد قال الإمام الشافعي في موضع: فيها الحكومة وقال في موضع: فيها الدية، فاختار المزني[٤] أن يكون على قولين أصحهما: أنه تجب الحكومة[٥] وقال سائر أصحابه: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالتين فحيث قال تجب فيها الدية: إذا ذهبت منفعتها، ونص على هذا بقوله: (فاجعل الأرش تاماً لان المنفعة بها اكثر من الجمال)[٦].

وحيث قال تجب فيها الحكومة أراد إذا لم تذهب منفعتها[٧]،ونص على هذا أيضاً : (وقد بقي من جمالها أيضاً سد موضعها)[٨] أي موضع السن من السنخ .

وقال في السن السوداء إنه: (إذا جنى الرجل على السن السوداء إلى سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت)[٩] وبيان هذا الوصف كما نص عليه في الأم: (أن السواد إذا لم يعلم من مرض في السن ينقصها لا ينقص عقلها) فقال:

---

(١) ينظر: الموطأ وشرح الزرقاني ٤/ ١٨٩.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني السابق.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٥١٥/٢٠.

(٤) هو: ابو ابراهيم، اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، من أهل مصر واصله من مزنة، ولد سنة(١٧٥هـ) وتوفي سنة: (٢٦٤هـ) وهو صاحب الإمام الشافعي وإمام الشافعية، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة غواصاً على المعاني الدقيقة، قال فيه الإمام الشافعي: (المزني ناصر مذهبي) طبقات مصنفاته: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(المختصر) و(الترغيب في العلم) طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٩/١-٢٤٧ ومعجم المؤلفين ١٠٠/١ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧١/١.

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥٧١/٧.

(٦) الأم للإمام الشافعي ١٣٧/٦.

(٧) المهذب ٥١٥/٢٠ والمجموع ٥١٨/٢٠.

(٨) الام ١٣٧/٦.

(٩) الام ١٣٧/٦.

(إني جعلت ذلك كالزرق والشهولة والعمش والعيب في العين لا ينقص عقلها، لان المنفعة في كل طرف فيه عمل وجمال اكثر من الجمال)[١]

ومما ذكره فيما يفوت جمال الأسنان من ألوان أخرى مع السواد أنه قال في الأم: (وإذا نبتت أسنان الرجل سواداً أو ثغرت سواداً أو مادون السواد من حمرة أو خضرة أو ما قاربها وكانت ثابتة لا تنغص...ففيها أرشها تاماً)[٢]

وعليه جاءت في كتب مذهبه تفريعات كثيرة منها ما جاء في أسنان الصبي، حيث ورد في المجموع مفرعاً على ذلك أنه: إذا نبتت أسنان الصبي سوداء فسقطت ثم نبتت سوداء، فان كانت كاملة المنفعة غير مضطربة فقلع قالع بعضها ففي كل سن ديتها؛ لان هذا السواد من اصل الخلقة، فهو كما لو كانت العين عمشاء من اصل الخلقة؛ فأما إذا نبتت أسنانه بيضاء فسقطت، ثم نبتت سوداء، ثم قلع قالع بعضها، قال الشافعي(رض) سئل أهل الخبرة فان قالوا: لا يكون هذا من مرض ففيها الحكومة؛ لأنها ناقصة الجمال والمنفعة، وإن قالوا: قد يكون من مرض وغيره وجبت في كل سن ديتها؛ لان الأصل سلامتها من المرض.[٣]

ويبدو: أن التفريع الأخير بشقوقه المتصورة موضع اتفاق المذاهب[٤]؛ ذلك؛ لان قلع سن صغير لم يثغر لا يلزم شيئاً من الدية في الحال الا بعد تريث مدة يحكم بها الأطباء؛ لان الغالب ان يعود له مثلها في مكانها اجمل من أسنانه اللبنية[٥]. وقال المرغيناني: (لا يجب الأرش بالاجماع؛ لانه لم يفت عليه منفعة ولا زينة)[٦]

ونظير هذا: كما لو نتف شعره ولم يفسد منبته، فنبت مثله[٧] على ما تقدم، وحققنا فيه في موضعه[٨].

وتبين من ذلك أن الشافعية: عدوا جميع الألوان في الأسنان بغير بياض مفوتة للجمال فأوجبوا بذهاب الجمال فيها الحكومة كما أو اوجبوا الدية إن ذهب مع منفعة السن ولو

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) المجموع ٥١٩/٢٠.

(٤) ينظر: ما تقدم من المراجع المشار إليها بنفس الصفحات السابقة، ومنها المغني ٦١٤/٩.

(٥) ينظر: حلية العلماء ٥٧١/٧، ومغني المحتاج ٦٤/٤ والمغني ٩/ ٦١٤ والشرح الكبير ٩/ ٤٣٥.

(٦) الهداية ١٨٦/٤، وينظر: تبيين الحقائق ١٣٧/٦، وهذا كان عند أبي حنيفة–رحمه الله–وعن أبي يوسف: يجب حكومة عدل لوجود الألم الحاصل. تبيين الحقائق. السابق.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢٣٧/٨ والمغني ٦١٤/٩.

(٨) ينظر: هذه الاطروحة، ص... .

غير كاملة، على أن الحكومة في السواد كحكومة اللحية مغلظة على ما سبق نص الإمام الشافعي فيه[١].

فقال في المجموع: (وكل موضع قلنا تجب فيه الحكومة: إذا اسودت فانه يجب فيها اكثر من الحكومة إذا احمرت أو اصفرت؛ لان الشين–أي العيب والقبح–في السواد اكثر)[٢]

وقال النووي: (...وحكومة الاخضرار اقل من الاسوداد، وحكومة الاصفرار اقل من الاخضرار)[٣] وبهذا يتفقون مع المالكية في بعض الألوان على ما تقدم في قول الأشهب.

وفي تسويد السن عند الحنابلة حكى عن الإمام احمد روايتان:

احداهما: كأحد قولي الإمام الشافعي تجب ديتها كاملة كما هو ظاهر كلام الخرقي[٤]

والثانية: ذهب الإمام احمد إلى أنه إن اذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيها ديتها، وإن لم يذهب نفعها ففيها حكومة، وهذه الثانية عين القول الثاني للإمام لشافعي.

قال ابن قدامة: وهو المختار عند أصحابه؛ لأنه لم يذهب بمنفعتها فلم تكمل ديتها كما لو اصفرت[٥] لكنه لم يرض بهذه الرواية في وجوب الحكومة، فذهب إلى وجوب الدية فقال إنه: قول زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً؛ وارف قائلاً: (إنه اذهب الجمال على الكمال، فكملت ديتها كما لو قطع أذن الأصم وانف الاخشم)[٦] لأن الجمال في كل واحدة منها باق ولو ذهبت فيها المنفعة[٧]

ثم عرج إلى بيان ما يذهب الجمال من بقية الألوان من الاحمرار والاخضرار–على التفصيل الآتي:

وقال: (فأما ان اصفرت أو احمرت لم تكمل ديتها، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال وفيها حكومة. وان اخضرت احتمل أن يكون كتسويدها؛ لانه يذهب بجمالها، واحتمل ان

---

(١) ينظر: ص ... من الاطروحة.

(٢) ينظر: المجموع ٥١٩/٢٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٤١/٨.

(٤) هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم الخرقي، بغدادي نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد وترك بها في بيت كتبه، فاحترقت ولم تكن انتشرت إلا مصنفه المشهور بـ: (مختصر الخرقي) الذي شرحه ابن قدامة في (المغني) وغيره. طبقات الحنابلة ٧٥/٢ والأعلام للزركلي ٢٠٢/٥ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٨/١.

(٥) ينظر: المغني٦١٩/٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: السابق.

لا يجب فيها إلا حكومة؛ لان ذهاب جمالها بتسويدها اكثر فلم يلحق به غيره كما لو حمرها.

ثم فرع على القولين السابقين قائلاً :

فعلى قول من لم يوجب فيها إلا حكومة يجب في قلعها ديتها كما لو صفرها[١].

وقال في عود أسنان الصبي: (وإن نبتت صفراء أو حمراء أو متغيرة ففيها حكومة لنقص جمالها وإن نبتت سوداء أو خضراء ففيها روايتان:

إحداهما: فيها ديتها، والثانية: فيها حكومة كما لو سودها من غير قلعها[٢]

وورد في كشاف القناع على نحو ذلك، حيث جاء فيه نصاً : (وفي تسويد السن ديته لما روى عن زيد بن ثابت....ولأنه اذهب جمال ذلك على الكمال، فكملت ديتها)[٣]

ونص فيه على بقية الألوان على أنه: إن احمر السن بالجناية أو اصفرت أو اخضرت أو كلتَّ[٤] أو تحركت فحكومة للنقص، فان قلعها بعد ذلك قالع فحكومة)[٥]للجمال طبعاً .

وجاء في مذهب الزيدية بنحو ما سبق ذكره قولاً ودليلاً وتعليلاً؛ حيث بين الشوكاني ذلك بما أورده من الدليل النقلي والتعليل الجمالي، فبعد ان أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : (وفي السن السوداء إذا نزعت ثلث ديتها)[٦] قال: (إن نفع السن السوداء باق، وإنما ذهب منها مجرد الجمال، فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وحده)[٧]

وقد قوى مذهبه هذا بما جاء في المسالة عن البحر الزخار، حيث أورد من قول صاحب البحر أنه: (إذا اسود السن وضعف ففيه الدية؛ لذهاب الجمال والمنفعة؛ ولقول علي (رضي الله عنه): (إذا اسودت فقد تم عقلها[٨]، فان تضعف فحكومة)[٩]

---

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: المغني ٦١٤/٩.

(٣) ينظر: كشاف القناع٢٧/٤.

(٤) أي ذهبت حدتها. ينظر: مختار الصحاح مادة: (كلل) والمغني المرجع المذكور.

(٥) ينظر: كشاف القناع، المرجع السابق.

(٦) تقدم تخريجه في ص ... من الاطروحة، وينظر له أيضاً : منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٦٦/٧.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ٦٧/٧.

(٨) ينظر: السابق، وينظر: شرح الزرقاني ١٨٩/٤ والبحر الزخار ٢٨٠/٥.

(٩) ينظر: نيل الأوطار ٦٧/٧، وينظر: البحر الزخار ٢٨٠/٥.

وكذلك نقل من قول الناصر [١] وزفر[٢] بأنهما قالا بوجوب الحكومة في الاصفرار والاحمرار شريطة عدم ضعف السن ثم أورد عليهما قولاً معارضاً : وهو انه لاشيء في الاصفرار؛ إذ اكثر الأسنان كذلك. فرد هذا بقوله: (إذا لم يحصل بالجناية)[٣] وفي شرح الأزهار نص على أن: (في اسوداد السن مع بقاء منفعته حكومة؛ لذهاب الجمال)[٤]

وما سبق ذكر وتفصيله في ذهاب جمال السن من التسويد والتصفير والتحمير والتخضير هو موضع وفاق كل من مذهب الشيعة الإمامية والأباضية.

وما جاء في ذلك عند الإمامية أنه: إذا ضرب سناً فصارت صفراء ففيها الحكومة ضرورة: أن جميع ما يجرى في الصفرة يجرى في السوداء.

وبهذا يتقرب مذهبهم من مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأنهم يقولون: إن السن قد تصفر بطبيعتها من دون علة[٥].

فان قلعها قالع–بغير حق–بعد هذا فعليه الدية؛ لأنها سن بحالها–الطبيعي من حيث الجمال– وإنما لحقها شين أو نوع من النقص[٦]

ومما ذكره الأباضية: انه إذا اسودت السن أو أزيل نصفها، واسود الباقي ففيه الدية[٧]

ويستنتج من العرض السابق فيما يتعلق بلون السن.

ان الفقهاء مجمعون على أن كمال الجمال في بياض الاسنان، ومجمعون على أن اسوادها يعدم الجمال. ومتفقون على الخضرة والحمرة من العوارض التي قد تعدم الجمال

---

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن زين العابدين العلوي الهاشمي، ابو محمد، ولد سنة: (٢٢٥هـ) وتوفي بطبرستان سنة: (٣٠٤هـ) كان عالماً شجاعاً ورعاً زاهداً اليه تنسب الناصرية وكان شاعراً مفلقا، علامة إمام في الفقه والدين، واتفق الزيدية والإمامية على نعته بالإمامة وتجاذباه. قال الطبري: لم ير الناس مثل عدل الاطروش وحسن سيرته وإقامته الحق. وكان يدعى: (الاطروش) لصمم أصابه من ضربة سيف في معركة. وله: (تفسير) و(البساط) في الكلام، وتنسب إليه كتب أخرى. ينظر لذلك: الكامل لابن الأثير ٢٦/٨ وما بعدها والأعلام، طبعة دار العلم للملايين٢٠٠/٢ وموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ٢٧٨/١.

(٢) تقدمت ترجمته في ص ... من الاطروحة.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٦٧/٦.

(٤) ينظر: شرح الأزهار ٤٤٩/٤.

(٥) ينظر: جواهر الكلام ٤٠٣/١٥ ويراجع لمعرفة مذهب أبي حنيفة ص١٥١:

(٦) ينظر: الجواهر، المرجع السابق.

(٧) ينظر: شرح النيل للاطفيش ٤١/٨.

وقد تنقصه، وأن الاكثرين على أن الصفرة تؤثر على الجمال بنوع من النقص، فيذهب بها بعض جمال دون كله.

بناء على ذلك إذا تغير لون السن بالجناية إلى السواد أو الخضرة أو الحمرة أو الصفرة فمجمل ما تقدم تفصيله كالآتي:-

في مذهب مالك فيها الأرش إن كان التغير إلى الخضرة والحمرة والصفرة يساوي التغير إلى السواد وإلا فحكومة.

ومذهب أبي حنيفة فيها الأرش إذا كانت الصفرة بمنزلة السواد.

وعند الشافعي والزيدية تجب فيها حكومة في جميع الحالات في قول، وفي قول تجب الدية في السواد إذا زالت المنفعة وإلا فحكومة، وهذا إحدى روايتين في مذهب احمد والرواية الثانية في التسويد الدية[١].

ومذهب الإمامية والأباضية لا يخرج عن ذلك من حيث الجملة.

د- في رد السن المقلوعة إلى مكانها .

اختلفت أنظار الفقهاء في ذلك إلى اتجاهات شتى وعلل مختلفة، وللجمال فيها دوره وأثره البارزان؛ ويتلخص أهم هذه الاتجاهات فيما يأتي:-

الاتجاه الأول: لا يمكن أن تعود السن المقلوعة المبانة إلى ما كانت عليها في السابق من الجمال والمنفعة ولكن يجوز إعادتها إلى مكانها لو أمكن ذلك؛ لانه جزء من صاحبه. فلا بأس بعوده إليه.

ويترتب عليه أنه تجب الدية بالانقلاع، فان ردت السن والتزقت بعروقها في السنخ فلا شيء فيها عدا أجرة الطبيب وثمن الدواء. تزعم هذا الإتجاه الحنفية[٢] ومن وافقهم.

ومما جاء لانصار هذا الاتجاه ما نص عليه الموصلي قائلاً إنه: (لو أعاد السن المقلوعة إلى مكانها فنبتت، فعليه الأرش...لأنها لا تعود إلى الحالة الأولى في المنفعة والجمال، والمقلوع لا ينبت ثانيا؛ لأنه لا يلتزق بالعروق والعصب، فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء، حتى لو قلعه إنسان لا شيء عليه)[٣].

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي ٢٨٣/٢.

(٢) ينظر: الاختيار ٣٩/٥ والهداية ١٨٦/٤ وتبيين الحقائق ١٣٧/٦.

(٣) ينظر: الاختيار ٣٩/٥.

وأيضاً قال برهان الدين المرغيناني[1] مؤكداً على ذلك إنه: (لو قلع سن غيره فردها صاحبه في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الأرش بكماله؛ لأن هذا ما لا يعتد به؛ إذ العروق لا تعود)[2] غالباً مع الجمال والمنفعة[3]، وعقب على هذا صاحب الذخيرة[4](وأما لو تصور عود الجمال والمنفعة بالإنبات لم يكن على القالع شيء كما لو نبت السن المقلوعة)[5] هذا. ويعد الزيدية من أصحاب هذا الاتجاه، حيث ذكر في البحر الزخار: أنه إذا ذهب السن ثم عاد المقتص ففيه وجهان، أصحهما لاشيء عليه؛ لان عوده موهبة[6]

الاتجاه الثاني: يمكن أن تعود السن المقلوعة المبانة إلى حالتها السابقة في الجمال والمنفعة. ولكن تمنع الإعادة ، بإبانتها؛ لأنها كأي عضو آخر تنجس بالإنقلاع والإبانة. ويترتب عليه: أنه تجب الدية سواء ردت السن إلى مكانها أو لم ترد.

تبنى هذا الاتجاه الشافعية[7]ومن وافقهم،قال ابن قدامة وهو قول القاضي[8]–ابي يعلى–[9].

ومن أنصار هذا الاتجاه من قال أنه: (إذا قلع قالع سنه بسنخها وأبانها ثم ردها المجنى عليه إلى مكانها فنبتت وعادت، كما كانت وجبت على الجاني الدية) وتوجيههم كما قالوا: (فالدية وجبت عليه بإبانته السن على الفور، ورده لها لا حكم لها؛ لأنه يجب إزالتها)[10]

وقال الإمام الشافعي: (لأنها ميتة)[11] فأن ما أبين قد نجس فلزمه أن يبينه بعد التحامه[1]

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ... من الاطروحة.

(٢) ينظر: الهداية ١٨٦/٤ وتبيين الحقائق ١٣٧/٦.

(٣) ينظر: الكفاية على الهداية ٢٢٧/٩.

(٤) قال حاجي خليفة في كشف الظنون–٨٢٤/١–(ذخيرة الفتاوى، المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفي سنة(٦١٦هـ) اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني) ولم اتمكن من الاطلاع عليه.

(٥) نقلاً عن الكفاية على الهداية ٢٢٧/٩–٢٢٨.

(٦) ينظر: البحر الزخار ٢٨٠/٥ وشرح الأزهار ٤٤٩/٤.

(٧) ينظر لهم: المهذب مع المجموع ٥١٦/٢٠–٥٢٠ وروضة الطالبين ٢٣٦/٨ وما بعدها.

(٨) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولد سنة: (٣٨٠هـ) ومات: (٤٥٨هـ) ومن تصانيفه: أحكام القرآن و(الأحكام السلطانية) و(المجرد) و(الجامع الصغير) في الفقه و(العدة) و(الكفاية) في الأصول. طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى ١٩٣/٢–٢٣٠ وشذرات الذهب ٣٠٦/٣. والأعلام للزركلي ٢٣١/٦.

(٩) ينظر: المغني ٦١٨/٩ والشرح الكبير ٦١١/٩

(١٠) ينظر: المجموع ٥١٧/٢٠.

(١١) ينظر: الأم ١٣٨/٦.

وهنا رد ابنا قدامة الحنبلي والمقدسي على قول القاضي قائلين: (فان قلنا يجب قلعها فلا شيء على قالعها؛ لانه قد أحسن بقلعه ما يجب قلعه)[٢] بالنجاسة.

الاتجاه الثالث: إنه يمكن إثبات السن المقلوعة بعينها، ويجوز إعادتها إلى مكانها؛ لانه جزء من الآدمي، وأجزاء الآدمي كجملته، بدليل سائر الحيوانات، وجملته طاهرة وكذلك أجزاؤه[٣].

ويترتب على هذا الاتجاه: أنه إن قلع قالع سنه فردها صاحبها فنبت في موضعها من دون نقص جمال ومنفعة لم تجب ديتها. نص عليه الإمام احمد في رواية جعفر[٤]بن محمد، وهذا قول أبي بكر[٥]، من أعيان الحنابلة،كما ذكره ابنا قدامة[٦] وغيرهما[٧].

وفرعوا على هذا القول: (إذا ردت فالتحمت يجب فيها حكومة لنقصها إن نقصت أو ضعفها ان ضعفت، وإن قلعها قالع بعد ذلك وجبت ديتها، على الصحيح من المذهب[٨]؛ لأنها سن ذات جمال ومنفعة، فوجبت ديتها كما لو لم تنقلع...)[٩].

ويعد المالكية والإمامية من أنصار هذا الاتجاه، لكنهم لم يسقطوا الدية، لعدم عود المنفعة إليها. فمن نصوصهم في ذلك ما جاء في الذخيرة من أنه ان رد السن فنبتت أو دونه فله القود في العمد وله العقل في السن في الخطأ)[١٠]

---

(١) ينظر: المغني ٦٠٣/٩.

(٢) ينظر: المغني ٦١٨/٩ والشرح الكبير ٦١١/٩.

(٣) ينظر: المغني والشرح الكبير، المرجعان السابقان وينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٠٢/١.

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالبي المدني الملقب الصادق، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد ابي بكر الصديق (رض الله عنهم) ذكره ابن حبان وغيره في الثقات، وقال: (كان من سادات أهل البيت فقها وعلماً وفضلاً). كان مولده: (٨٠هـ) وفاته: (١٤٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب ١٠٣/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/١ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٤/٣.

(٥) هو: ابو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد، البغوي، المشهور بغلام الخلال مفسر محدث ثقة، كان أحد أهل الفهم، موثوقا به في العلم، متسع الرواية، كان مولده: (٢٨٥هـ) ووفاته: (٣٦٣) ومن مؤلفاته(الشافي) و(المقنع) و(الخلاف مع الشافعي) وكتاب (القولين) و(زاد المسافر) ينظر: طبقات الحنابلة، لابن ابي يعلى ١١٩/٢-١٢٧، والأعلام. للزركلي ١٣٩/٤.

(٦) المغني ٦١٨/٩ و٦٠٣ والشرح الكبير ٦١١/٩.

(٧) ينظر: الأنصاف ٩٩/١٠.

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) ينظر: المغني والشرح الكبير المرجعان السابقان.

(١٠) ينظر: الذخيرة ٣٦١/١٢ وينظر أيضاً ٣٦٣.

وفي فرق بين رد رجل سنه وأذنه قيل لابن القاسم: ما الفرق بين هذين عندك ؟
قال: إن الأذن إنما هي بضعة إذا قطعت ثم ردت استمسكت وعادت لهيئتها، وجرى الدم والروح فيها. وإن السن إذا بانت من موضعها ثم ردت لم يجر فيها دمها كما كان أبداً وإنما ردها عندي بمنزلة شيء يوضع مكان التي طرحت للجمال وأما المنفعة فلا تعود إلى هيئتها أبداً)[١]

وجاء في شرائع الإسلام أنه: (لو اثبت السن المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة) ومن هنا نقل الشيخ النجفي: إجماع الفرقة وأخبارها على أن السن لا يلحقها حكم الميتة[٢]

ويبدو: أن هذا الاتجاه هو الأجدر بالأخذ به، ومال إليه اكثر الباحثين المحدثين[٣]؛ لان الإنسان طاهر من حيث الجملة فأبعاضها تابعة لها على أي حال، فلما كانت الجملة طاهرة كان أبعاضها طاهرة[٤] كذلك متصلة أم مبانة.

هـ- في تثبيت سن من حيوان أو من ذهب ونحوه مكان المقلوعة .

يمكن معرفة هذا الفرع وتوزيعه على ضوء ما تقدم ودراسته في الاتجاهات الثلاثة الماضية في الفرع السابق حيث تقدم في اتجاه الحنفية: أنه لا يتصور عود الجمال أو المنفعة إلى السن المقلوعة المبانة من صاحبها، ولهذا قالوا بأن المقلوع في الغالب لا يلزق بالعصب والعروق مرة أخرى، وحتى لو رد لن يعود إلى حالتها السابقة لأنه فات عليه الزينة والمنفعة[٥]

فإذا كان هذا اتجاههم في رد السن إلى صاحبها فأنه من الطبيعي أن يبقى لديهم مثل هذا الاتجاه قائماً في عدم نبات سن من غيره إليه، سواء أكانت السن المراد إنباتها من إنسان أم من حيوان أم من ذهب أو نحوه.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٦٦/١٦-٦٧ وينظر منه: ص ١٥٨.
(٢) ينظر: جواهر الكلام وشرح شرائع الاسلام ٤٠٦/١٥.
(٣) ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص١٤٨.
(٤) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى، المرجع السابق.
(٥) ينظر: الاختيار ٣٩/٥، والكفاية على الهداية ٢٢٧/٩.

وفي اتجاه الشافعية ومن على منوالهم انه قد يتصور عود الجمال أو المنفعة إلى السن المقلوعة، ولهذا جاء في فروعهم كما نص عليه في المجموع إنه(إن لم يرد المقلوعة وإنما رد مكنها عظماً طاهراً أو قطعة ذهب أو فضة فنبت عليها اللحم ثم قلعها إنسان ففيه قولان حكاهما الشيخ ابو حامد الأسفراييني:-

أحدهما: لا يجب عليه شيء لأنه أزال ما ليس من بدنه فلم يجب عليه دية، كما لو أعاد سنه المقلوعة ثم قلعها قالع.

والثاني: يجب عليه حكومة؛ لانه أبيح له أن يتخذ سناً من عظم طاهر أو ذهب أو فضة، وقد حصل له في ذلك جمال ومنفعة، وقد أزالها فلزمه الحكومة لذلك[١].

وأشار النووي إلى القول الأول بأنه هو: الأظهر[٢]

وقد جاء في الأم ما يوافق القول الأظهر[٣]، حيث ورد فيه انه: (لو بدرت أسنان رجل يجرح... فلا تعلق بشيء ثم أعادها فنبت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا حكومة ولم يكن للذي أعادها إعادتها؛ لأنها ميتة، وكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غيره مكان سن له انقلعت فقلعها رجل لم يبن ان عليه حكومة، وقد قيل في ذلك حكومة، وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان)[٤] وهو موافق للأظهر على ما يبدو والله اعلم.

وقد سار الإمامية في ذلك على المنوال المذكور، إذ جاء في كتب مذهبهم إنه: (لو اثبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً طاهراً مثلاً مما يؤكل لحمه فثبت فقلعه قالع لا دية ولا شيء فيه للأصل. ولكن يقوى ان فيه الأرش؛ لانه يستصب ألماً وشينا)[٥] وفاقاً للإمام الشافعي وغيره[٦]، ومن المعلوم ان الشين مصطلح مرن يشمل نقص جمال كما يشمل نقصاً من غيره.

---

(١) ينظر: المجموع ٢٠/٥١٧-٥١٨.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٨/٢٣٤.

(٣) جاء في منهاج وشرحه مغني المحتاج-٤/١٢-(فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، للإمام الشافعي(رضي الله عنه) فان قوى الخلاف لقوة مدركه، قلت الأظهر المشعر بمقابله وإلا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه).

(٤) ينظر: الام٦/ ١٣٨.

(٥) شرائع الإسلام وشرحه جواهر الكلام ١٥/٤٠٥-٤٠٦.

(٦) ينظر: جواهر الكلام ١٥/٤٠٦.

و- في السن الشاغية والمأكولة والمضطربة .

إن لفظة السن الواردة في الدليل النقلي كانت مطلقة، حيث ورد في اصل الدليل: (وفي السن خمس من الإبل)[١] وهي يشمل كل ما يطلق عليه سن وكذلك يشمل كل أحوالها أي: سواء كانت صحيحة أم مريضة أصلية أم زائدة، تامة أو ناقصة، ثابتة أو مضطربة- متزلزلة-

وواضح أن للجمال وتأثيره في تلك الأوصاف بالسلب أو الإيجاب الحظ الوفير، فوجوده أو زواله قد يزعزع كيل الأرش واستقراره، فمن تأثيره على الأرش وجوداً وعدما انه قد يحوله إلى الدية الكاملة وقد يحوله إلى الحكومة، وقد يتحول إلى لا شيء على ما يأتي.

فمن هنا، ولأجل ذلك قيد الفقهاء هذه اللفظة: بسن أصلية تامة مثغورة غير متقلقلة[٢]فهذه الأوصاف الأربعة خرج بها قيود أربعة وفيها ما يتعلق بلب الجمال وجوهره.

فخرج بقيد: الأصلية الشاغية[٣]أو الزائدة، وهي-كما قاله ابن قدامة السن: (التي تنبت فضلة في غير سمت السن الأسنان خارجة عنها إلى داخل الفم أو إلى الشفة)[٤]

فانهم صرحوا بأن لا جمال في الأسنان الزائدة[٥] ونحوها كالأذن والإصبع الزائدتين، بل أن بعضهم نص على أن مثل هذا عيب ونقص في الإنسان[٦].

وخرج بقيد: التامة الناقصة، كما اذا كان ما ظهر من السن نصفها مكسور وبقي النصف الآخر مع سنخها بحاله[٧]، أو اذا كانت مأكولة، فانها ناقصة الجمال والمنفعة أيضاً .

وخرج بقيد: المثغورة غير المثغورة، حيث ذكروا ان الجمال في الغالب يعود إلى سن من لم يثغر وكذلك المنفعة ولهذا قالوا بأنه لا يستوفى في الحال قصاص ولا دية في سن صغير لم يثغر؛ لأن الغالب عود الجمال والمنفعة إليها[٨].

وبقيد الأخير: غير متقلقلة يخرج المتحركة أو المضطربة بهرم أو مرض ونحوهما.

---

(١) تقدم تخريجه، وينظر له: متفق الأخبار بشرح نيل الأوطار ٦١/٧.

(٢) ينظر لهذا وما يأتي بعده: روضة الطاالبين /٣٣٩.

(٣) قال في مختار الصحاح: (الأسنان الشاغية هي الزائدة على الأسنان، وهي التي تخالف نبتتها نبتة غيرها من الأسنان) ينظر: مادة: (شغا).

(٤) المغني ٤٣٧/٩.

(٥) ينظر: السابق ص٤٣٤ وما بعدها: الشرح الكبير ٤٣٥/٩ وما بعدها، وينظر مغني المحتاج ٦٥/٤

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢٣٧/٨.

(٨) ينظر: المراجع السابقة ومنها روضة الطالبين.

ففي السن الشاغية–أو الزائدة– لم يتردد في عدم ايجاب الدية لها، لعدم وجود الجمال فيها حتى ولو وجد فيها بعض المنفعة في بعض الأحيان.

قال الحنفية: إن في السن الشاغية حكومة عدل تشريفا للآدمي؛ لانه جزء منه، كذلك لا منفعة فيه ولا زينة.[١]

وقال الشافعية وغيرهم بمثل ذلك ونص عليه النووي بقوله: ففي الشاغية الحكومة لا الدية)[٢]

وفي السن المأكولة انتقصوا من الدية بالجمال والمنفعة، ومن ذلك ما ثبت في المدونة، حيث سأل سحنون أبا القاسم، قائلاً: (قلت ان كانت السن مأكولة ؟ قال: لم اسمع من مالك شيئاً إلا أني أرى في هذا على حساب ما بقي؛ لانه ناقص غير تام)[٣] وأيضاً قال القرافي(وفي السن المأكولة بحساب ما بقي)[٤]

ويؤكد ذلك تأييداً وتوضيحاً ما نص عليه ابن قدامة من أنه: (إن قلع سنا فيها داء أو أكلة فان لم يذهب شيء من أجزائها وجب فيها دية السن الصحيحة كاليد المريضة، وان سقط شيء من أجزائها سقط من ديتها الذاهب منها ووجب الباقي)[٥]

وفي السن المضطربة أوجبوا الحكومة على الرأي المختار، لنقص الجمال والمنفعة، فقد قال الإماممالك، بأنه إذا اضطربت السن اضطراباً شديداً ليس فيه إلا الاجتهاد[٦]

وبين الشيخ المطيعي مذهب الشافعية والحنابلة في ذلك، فقال: (اذا قلع سناً مضطربة لكبر أو مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام واستدرار اللعاب وجبت ديتها على أحد الوجهين، وهو قول أحمد واصحابه؛ لان جمالها باق ومنفعتها باقية وانما نقصت ونقصان المنفعة لا يوجب سقوط الدية كاملة، كاليد العليلة.

والثاني: لا يجب: فيه الدية، وانما تجب فيها الحكومة؛ لان معظم منفعتها تذهب بالاضطراب، فصار كاليد الشلاء)[٧]وقال مثله سلفه ابن قدامة الحنبلي[٨]

---

(١) ينظر: الهداية ١٨٤/٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢٣٤/٨.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٣١٣/٦.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣٦٠/١٢.

(٥) ينظر: المغني ٦١٧/٩.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ٣١٣/٦.

(٧) المجموع ٢٠/ ٥١٧.

(٨) المغني ٦١٧/٩.

وذكر الإمامية مثل ذلك، فقد جاء في بعض فروعهم ما نصه انه: (ان اضطربت- السن- لكبر أو مرض لكن يمكن المضغ بها وحفظ الطعام والريق، وكان فيها الجمال، فعن بعضهم أن فيها الدية، سواء ربطها بالذهب أو الفضة أولاً .

وعقب عليه الشيخ النجفي بقوله: ولعل هذا للعموم، أي عموم الدليل، ثم ذكر أن المتجه في مذهبهم الحكومة مع عدم بقاء منافعها[١]

على أن هناك تفريعات فقهية أخرى ذات الصلة بالأسنان، ذكرها الفقهاء في أبواب القصاص والديات وغيرها، يعلمها المطلع ويمكن أن يقتنصها المطالع، فما ذكرناه ههنا من جمال الأسنان وتأثيره على بناء الأحكام يغنينا عن ذكر غيره.

فإذا ثبت أن للجمال أثره الواضح في بناء الأحكام في الديات والقصاص، ففيه يندفع وسوسة من يذهب إلى أن الفقه الإسلامي لم يعتن بقضايا الجمال والتجميل، كما يندفع به زعم من يرى انه لم يعرف القضايا الطبية التي من فروعها جراحة التجميل.

هذا وسيأتي المزيد لبيان ما نحن فيه من ذكر أهمية الجمال وتأثيره على بناء الأحكام في بقية الأعضاء التي يذكرها الفرع الثاني مراعاة لتقسيم البحث وترتيبه، وهذا يأتي مباشرة بعد تصحيح هذه المعلومة الفقهية الطبية في الفرع الآتي:

*** تصحيح معلومة فقهية طبية في الأسنان والعظام على ضوء ما توصل إليه علم الطب الحديث.**

رغم أن هذا الفرع الذي نود تصحيحه -بقول أهل الطب الحديث- خارج عن نطاق موضوع الجمال من وجه، لكنه ليس بخارج عن نطاق البحث من كل الوجوه؛ اذ كما تقدمت الإشارة إلى أن المتقدمين من الأطباء اختلفوا في اعتبار السن، أهي من العظام أم ليست منها ؟

قال السرخسي: (....بين الأطباء كلام في السن انه اعظم أو طرف عصب يابس، فمنهم من ينكر كون السن عظما؛ لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة، ويلين بالخل-مثلاً- فعلى هذا لا حاجة إلى الفرق بينه وبين سائر العظام متى ثبت انه ليس بعظم...)[٢]

فبسبب اختلاف الأطباء في هذا اختلف الفقهاء في مسألتين مختلفتين مهمتين:

---

(١) جواهر الكلام ٤٠٦/١٥.

(٢) المبسوط ٨٠/٢٦.

إحداهما: في عد الأسنان عظماً أولا؛ حيث ذهب كثير من الحنفية أن السن ليست بعظم، بل هي عصب يابس، في حين يرى الحنابلة والشافعية ومن حذا حذوهم: أن السن عظم كبقية عظام البدن وترتب على هذا الخلاف اختلافهم في القصاص في السن بالكسر – لا بالقلع –[١]؛ اذ تردد فيه بعض الفقهاء، لأنهم يعدون السن عظما، ولا قصاص في العظام على رأي اكثر الفقهاء، لعدم الوثوق بالمماثلة فيها، لكن الجمهور منهم يرون القصاص في الأسنان؛ لانه يمكن استيفاء المثل فيه بوسائل طبية معدة لذلك.[٢]

والثانية: في عدد عظام الإنسان، وهل الأسنان منه !؟

وهذه المسألة أهم من سابقتها، وهي التي يود الباحث التحقق فيها، لتصحيحها، ونشراً للأمانة العلمية[٣]، فإذا ما تم التحقق والتصحيح، فعلى ضوئها يتم تصحيح المسألة الأولى، فضلاً من انه يكشف علم الطب الحديث النقاب عن معجزة علمية، سبق أن وقعت بقول الصادق المصدوق(ﷺ) الذي قال: (انه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل....الحديث)[٤]وفي رواية أخرى عنه (عنه عليه السلام): (للإنسان ثلاثمائة وستون عظماً أو ستة وثلاثون سلامى...)[٥]

فتصحيح المسألة ونشرها هو أننا قد أوردنا في رسالة الماجستير[٦]خلافاً طويلاً بين علماء الإسلام وفقهائه وتحديد عدد العظام في جسم الإنسان، أو مفاصله، وما إن كان الأسنان من العظام ام لا؛ آخذين في ذلك برأي الأطباء.

ولما كان لأطباء من أهل الذكر وان المسالة تحقيقاً وتصحيحاً راجعة إليهم، فقد أراد البحث تصحيحها بإفادة: الدكتور الطبيب السباعي[١]حيث قال:

---

(١) لان الفقهاء متفقون على القصاص منها بالقلع، لقوله تعالى: ﴿السن بالسن﴾ ولأنها محدود في نفسها فيمكن القصاص فيهادون حيف، ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص١٤٤.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٢٨/٤.

(٣) أفاد بعض الأطباء المختصين بالعلوم التشريحية انه يجب أن يتنبه إلى نقطة هامة، وهي إن العلوم مهما تقدمت فهي عرضة للزلل،فينبغي لا يطبق على الآيات الكريمة إلا ما يكون قد ثبت ثبوتاً قطعياً ولم يقبل الشك فكثير من النظريات العلمية عرضة للتغيير والتبديل، وهذه لا يجوز تطبيقها على الآيات حتى ولو اتفقت مع ظاهرها، إنما يطبق منها قد اجتاز دور النظريات وصار حقيقة ثابتة لا شك فيها. ينظر: الإسلام والطب، للطبيب الدكتور عبد العزيز بك إسماعيل،بحث منشور في مجلة الأزهر ج٩ أ٦ رمضان١٣٤٥هـ،ص٩٣٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣/٥.

(٥) رواه الإمام احمد وأبو داود وابن حزيمة وابن حبان والبيهقي عن أبى ذر وبريدة (رض الله عنهما) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، دار العلوم الحديثة، أعيد طبعه بالأوفسيت بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص٢٢٧.

(٦) ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان–في ص٤٧–٤٩– بحث مذكور.

لم تذكر كتب التشريح في العصر الحديث عدد المفاصل في جسم الإنسان بل ذكرت عدد العظام[٢]والعضلات فقط، وقد كانت عملية عد المفاصل مستعصية إلى عام ١٩٨٥. فقام هو وزوجته الأستاذة الدكتورة: شادية[٣] أحمد محمد بعد المفاصل لأول مرة، وتم نشر بحثهما في مصر، قال الطبيب السباعي: حاز هذا البحث تقدير كافة الدول العربية والإسلامية[٤]

إلى أن قال: (وفي الحقيقة لم يكن لنا علم إلا ما علمنا الله ورسوله، فعندما يعجز البشر في أمر لا يجد الملاذ إلا في كتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الحديث– الصحيح– الذي أنار لنا الطريق) عن عائشة(رض) قالت قال رسول الله (ﷺ): (انه خلق بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، أو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر عدد تلك الستين والثلاثمائة سلامى[٥] فانه يمشي يومئذ وقد زحزح عن النار)[٦]

---

(١) وهو الدكتور السباعي حماد، من مواليد صعيد مصر، حصل على: بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة أسيوط عام ١٩٧٢، وعلى دبلوم العلوم الطبية الأساسية عام١٩٧٥، وعلى دكتوراه التشريح والأنسجة والأجنة من جامعة فرجينيا بأمريكا عام ١٩٨١، وعمل بالتدريس في عدة جامعات مصرية وعربية، وأنجز اكثر من أربعين بحثاً ومؤلفاً، يعمل حالياً أستاذاً ورئيس فرع التشريح والأنسجة بكلية الطب، جامعة الانبار، بالعراق، ينظر: الوجه الأول وظهر الغلاف من مؤلفه: (قبسات من إعجاز الله في خلق الإنسان)مطبعة دار الكواكب الانبار ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

(٢) يختلف قول أهل التشريح في القديم، عن قول أهل التشريح في الحديث في عدد العظام الإنسان فعند الأولين أن عدد عظام الإنسان (٢٤٨) عظماً وعند الآخرين ان عدد عظامه (٢٠٨) عظماً ماعدا الأسنان، وهذه الإفادة الأخيرة–أعني بها استثناء الأسنان منها– ذكرها الفقهاء في مبسوطاتهم، كما رأيناه في مبسوط السرخسي السابق الذكر.

(٣) وهي أستاذة التشريح والأنسجة والأجنة بكلية الطب جامعة الانبار، زوجة الدكتور السباعي حماد، وقد شكرها زوجها السباعي على تشجيعها ومشاركتها في إنجاز الأبحاث وبلورة بعض الأفكار العلمية التي وردت في مؤلفه: (قبسات) وغيره. ينظر: قبسات من أعجاز الله في خلق الإنسان. صفحة الشكر والتقدير.

(٤) ينظر: قبسات من إعجاز الله في خلق الإنسان، تأليف الدكتور السباعي حماد ص٣٠.

(٥) يطلق سلامى على ثلاثة أشياء من الإنسان: أعضاء وعظام ومفاصل، ولا يطلق أي من الأشياء الثلاثة على (سلامى) وهو ما أشار إليه النووي بقوله: اصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، ينظر لذلك: بشرح النووي على صحيح مسلم ٣٣/٥ ولسان العرب ٣٤٩/٦ ومختار الصحاح، والصحاح للجوهري كلاهما مادة: (سلم) وعمدة القاري ١٣/ ٢٨٧ و٢٤١/١٤ وفتح الباري ٢٣٧/٦ وجامع العلوم والحكم ٢٢٨.

(٦) ينظر له: صحيح مسلم السابق، وقبسات من إعجاز الله المرجع السابق ص٣١.

وبعد ان أورد الدكتور السباعي النص النبوي بطوله قال: (لقد وقعت كتب التشريح والعاملون فيه وعلى مدى قرون عديدة، وقعوا في خطأين أولهما: اعتبار الأقراص النامية عند نهايات العظام من المفاصل، وثانيهما: اعتبار الأسنان كذلك، وكلاهما غير منطقي، ويجب تصحيحه في كل المؤلفات المستقبلية: أن هذه الأقراص تنتهي عند سن الخامسة ولعشرين، والأسنان غير ثابتة أو مستقرة أيضاً، وعليه يصبح عدد المفاصل في جسم الإنسان كما يلي:-

المنطقة	الطرفان العلويان وحزامهما	الطرفان السفليان وحزامهما	العمود الفقري	الأضلاع	الجمجمة	الحنجرة	الأنف	المجموع
عدد المفاصل	٥٢	٥٥	٧٦	٩٠	٧٠	٦	١١	٣٦٠[١]

ز- في جلدة الوجه

هذا وقبل الانتهاء من بحث الأعضاء الجمالية الواقعة في الوجه تشتد الحاجة إلى ذكر مسألة بخصوصه؛ لأنها تتعلق بجمال عموم جلدته االظاهرة، وقد انبرى الفقهاء لحكم هذه المسألة الخطيرة، وأدلوا فيها بدلوهم، والجمال فيه هو الفيصل الأظهر في أيجاب الأرش على ما يبدو:

ومفاد المسألة: أن الحنابلة ومن وافقهم ذهبوا إلى أن في تسويد[٢]الوجه اذا لم يزل الدية[٣]، قال المرداوي[٤]: وهذا بلا نزاع[٥]

لكن الإمام الشافعي قال: فيه حكومة؛ لانه لا مقدر فيه، ولا هو نظير لمقدر[٦]

---

(١) قبسات، المرجع السابق ص٣٢.

(٢) قال المجموع:٢٠/٥٤٧- السواد: احتقان تحت الجلد يحدث من رض من جسم صلب بمكان الإصابة.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي ٩/٥٩٩-٦٠٠.

(٤) هو علي بن سليمان بن احمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبة إلى (مرد) إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخالمذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب مرة، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب، ولد بمردا سنة: (٨١٧هـ) ونشأ بها، ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها، ومنها انتقل إلى الاقهرة، ثم مكة ومات -رحمه الله- سنة: (٨٨٥هـ) من مؤلفاته: (الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و (تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول)وغيرهما. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي طبعة مصر ١٣٥٣-١٣٥٥هـ/ ٢٢٥-٢٢٧ والأعلام للزركلي ٥/ ١٠٤.

(٥)الأنصاف للمرداوي ١٠/٩٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ٩/٦٠٠، والمهذب ٢٠/٥٤٧ .

وأُجيب:-

بأنه قد فوت الجمال على الكمال، فضمنه بديته، كما لو قطع أذني الأصم أو انف الأخشم.

والقول ليس لنظير مقدر ممنوع؛ فانه نظير لقطع الأذنين في ذهاب الجمال، كما تقرر هذا بالاتفاق، بل هو اعظم في ذلك، فيكون بإيجاب الدية أولى.[١]

فان زال السواد رد ما أخذه لسواده؛ لزوال سبب الضمان.[٢]

فأما إن صفر وجهه أو حمره ففيه حكومة؛ لانه لم يذهب بالجمال على الكمال.[٣]ويبدو أن هذا محل اتفاق كثير من الفقهاء لان تصفير الوجه أو تحميره إن لم يخرج من المعهود فيهما يفويت نوع من الجمال، وهذا بالنسبة الوجه وما شاكله من جلد الجسد بخلاف الأسنان على ما تقدم. ونقل المرداوي عن بعضهم: بأنه لو أزال الجاني لون الوجه مطلقاً كان فيه الدية[٤]

ومن هذه الجملة ما نص عليه الحنفية من أن(في سلخ جلد الوجه كمال الدية)[٥]لأن به يذهب الجمال على الكمال.

اما إن لطمه على وجهه فلم يؤثر فيه فلا ضمان عليه ؛ لأنه لم ينقص به جمال ولا منفعة ، وهذا عليه اتفاق الفقهاء [٦].

وعلل ابن قدامة ذلك بقوله لأنه: (لم يكن له حال ينقص فيها ، فلم يضمنه كما لو شتمه)[٧] .

وقد سبق تفريع الشافعية على ذلك ؛ إذ ورد في مذهبهم : (وان لطم رجلا أو لكمه أو ضربه بمثقل –فإن لم يحصل به اثر لم يلزمه أرش ؛ لأنه لم يحصل به نقص في جمال

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٦٠٠/٩ المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق، والمهذب مع المجموع ٥٤٧/٢٠.

(٣) ينظر: المرجع السابقان.

(٤) ينظر: الأنصاف ٩٣/١٠.

(٥) ينظر: الدر المختار مع حاشية الطحطاوي: ٣٨٣/٤.

(٦) ينظر: المغني ٦٦٦/٩ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣١٦–٣١٧ وتبيين الحقائق ١٣٨/٦ والمهذب وشرحه المجموع ٥٤٧/٢٠–٥٤٨ .

(٧) ينظر: المغني ، المرجع السابق.

ولا منفعة ، فلم يلزمه أرش ، فان قضي فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة كما لو جنى على عين ، فابيضت ثم زال البياض)[١]

وجاء في شرح المهذب أنه : (يعزر الجاني لتعديه)[٢]

والفتوى المعتمدة عند الإمامية : ان في احمرار الوجه بالجناية ديناراً ونصف دينار ، وفي اخضراره ثلاثة دنانير ، وفي الاسوداد ستة دنانير ، لما ثبت على هذا الأخير في رواية عندهم ، ولما فيه من زيادة النكاية [٣]؛ بذهاب الجمال الظاهر.

(١) ينظر: المهذب ٢٠/٥٤٧.

(٢) ينظر: المجموع ٢٠/ ٥٤٨.

(٣) ينظر: شرائع الاسلام ٤/٢٧٨.

المبحث الثاني :

مسؤولية الإضرار بالأعضاء الجمالية في سائر البدن

إن الأعضاء التي نبَّه الفقهاء على جمالها في جراح سائر البدن كثيرة، وهي: العنق والترقوتان واليدان والرجلان وأصابعهما وأناملهما والثديان وحلمتاهما والثندوتان، والصلب، الأليان، والذكر والأنثيان، وشفراها، والأسكتان، وسيتوزع ذلك باضطرار على ستة مطالب:

المطلب الاول

المسؤولية في العنق والترقوتين

أولاً : في العنق [1]

لقد أعلن الفقهاء ببصيرتهم الثاقبة: أن العنق أو الرقبة في الإنسان من محاسن الأعضاء وعنوان الجمال على الكمال، كما أعلنوا إنها من الأعضاء الخطيرة[2]، وقد اقر بهذا حديثا كل من الطب التجميلي والقضائي، ففي الطب القضائي[3]في أضرار الرقبة قال الدكتور ضياء نوري حسن[4]: انه: (تعتبر الرقبة من المناطق الخطرة في الجسم، لاحتوائها على العروق الدموية الكبيرة التي تنقل خمس كمية الدم الدائر إلى ومن الرأس، وهي محمية بالرأس من الأعلى والصدر من الأسفل والمنكبين من الجنبين ولذا فان الأضرار الحاصلة فيها ذات طابع جنائي مبدئياً ما لم تكن مصحوبة بأضرار

---

(١) العنق–NECK–بضم النون وسكونها يذكر ويؤنث–الرقبة وهي الوصلة ما بين الرأس والبدن، ينظر: القاموس المحيط ٢٦٩/٣، فصل العين باب القاف، ومختار الصحاح، ومعجم لغة الفقهاء، كلها مادة: (عنق).

(٢) ينظر: المراجع الفقهية التي سبق ذكرها والإشارة إليها.

(٣) الطب القضائي–العدلي أو الشرعي– هو أحد العلوم الطبية، اختصاصه معالجة الوجه الطبي في الوقائع التي ينتظرها رجال القضاء، متوخياً تطبيق الخبرة الطبية والتحليل العلمي السليم في تلك المعالجة، وهو ركن مهم في مكافحة الجريمة وفي الوقاية منها بما يقدمه من إحصائيات مدلولات ومؤشرات. ومادة الطب القضائي ذات رافدين أساسين:–

الأول منهما: عام هو المعلومات الطبية العامة المتآتية من مختلف المواضيع الطبية كالتشريح ووظائف الأعضاء (الفسلجة) والكيمياء الحيوية والأمراض الباطنة والكحالة والأمراض النسوية والقبالة والجراحة.

والثاني منهما: خاص بالموضوع، كالاختناق العنقي والقيافة واضرار الأسلحة النارية وما شاكل ذلك. ينظر: الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، للدكتور ضياء نوري حسن ص٩.

(٤) وهو الطب العدلي المختص بالطب القضائي واداب المهنة الطبية والتشريحية.

شديدة في مناطق أخرى من الجسم في العوارض المختلفة)[١]

لذا فان الفقهاء لم يختلفوا في أن غياب جمال العنق والرقبة هو العامل الرئيس في أيجاب الأرش دية أو حكومة، وهو الذي يزيد من مقدار الأرش أو ينقصه كما وكيفاً، فلم يحسب للمنفعة ههنا إلا قليلاً على ما يظهر.

وعلى أي حال: فان الفقهاء قد أحاطوا العنق وجماله بسياج منيع، ليحول من وقوع أي ضرر جنائي متعمد، فأوجبوا ارشها لكي لا تهدر عصمتها، حتى وان لم يثبت في الشرع لها تقدير، فلا يكون عدم وروده بتقديرها مقتضيا لإهدارها وعدم لزوم ارشها بلا خلاف[٢]

وعليه، فان الحنفية والحنابلة والإمامية قالوا بان في تعويج الرقبة أو تصعير الوجه–وهو ميل في العنق وانقلاب الوجه إلى أحد الشدقين–دية كاملة[٣]

وما وجد من دليلهم –ما قاله السرخسي– من انه: (ذكر المبرد ان النبي (عليه السلام) قال: [في الصعر[٤] الدية][٥] وفسر المبرد ذلك بتعويج الوجه، وفيه تفويت جمال كامل)[٦]

---

(١) ينظر: الطب القضائي، ص٩٨، المرجع السابق، ويراجع أيضاً: التشريح السريري في الإجراءات العملية الجراحية ص٤٩ مرجع مذكور.

(٢) ينظر للحنفية: المبسوط ٧٠/٢٦. وللحنابلة: الأنصاف ٩٣/١٠.وللإمامية: شرائع الإسلام وشرحه جواهر الكلام ٤٠٧/١٥.

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الازدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد. إمام العربية ببغداد في ومنه، واحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة سنة: (٢١٠هـ) ووفاته ببغداد سنة: (٢٨٦هـ) من كتبه: (الكامل) و(المذكر والمؤنث) و(المقتضب) و(أعراب القرآن) و(طبقات النحاة البصريين) بغية الوعاة، ١١٦ وفيات الأعيان ٤٩٥/١ وفيه وفاته: (٢٨٦) وقيل: (٢٨٥هـ) ولسان الميزان ٤٣٠/٥ والأعلام للزركلي طبعة دار العلم ١٤٤/٧.

(٤) الصعر–بفتحتين–wryness– الميل في العنق أو الخد خاصة، واصله: داء يأخذ البعير في عنقه، فيلتوى عنقه، ومنه قوله تعالى ﴿**وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ**﴾ سورة لقمان الآية ١٨ أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة وجه البعير الذي به الصعر.

ينظر لذلك: مفردات ألفاظ القرآن، ومختار الصحاح، ومعجم لغة الفقهاء كلها مادة: (صعر)وينظر أيضاً: الجامع لاحكام القرآن ٦٩/١٤–٧٠، والمغني ٦٣٦/٩ والمجموع ٥٣٩/٢٠. وخلاصة القول هنا: إن أهل اللغة والفقهاء متفقون على ان الصعر–كما قال ابن حزم– (هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة لانفتال ظاهر) المحلى ٨٧/١٢. والانفتال هو صرف الوجه، أو تباعد الجنبان كأنهما فتلا، كما في المنجد ينظر فيه: مادة: (فتل)

(٥) ينظر: المبسوط المرجع السابق.

(٦) المبسوط ٧٠/٢٦.

قال ابنا قدامة: (ولنا ما روى مكحول[١]عن زيد بن ثابت من انه قال: وفي الصعر الدية، ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً، ولأنه اذهب الجمال والمنفعة...)[٢]
وذكر الإمامية مثل ذلك ثم عقبوا عليه بقولهم: فلو زال الصعر، أو الصور –وهو التعويج والميل[٣]أيضاً –فلا دية فيه ولا ارش)[٤]
وهذا موضع اتفاق الفقهاء، لأن الأرش إنما يجب بجناية ظاهرة الأثر على جمال أو منفعة فلو زال الأثر فلا موجب إذن.
وذكر بسنده ابن حزم الظاهري عن شريح[٥]انه قال: (في العنق ثلث الدية)[٦]ولم أر ما يستدل به لهذا القول.
ويرى الشافعية–كما نص عليه في المهذب قولاً وتعليلاً – انه: (يجب في تعويج الرقبة الحكومة؛ لانه إذهاب –مجرد– جمال من غير منفعة)[٧]أي: انه لم يذهب بمنفعة.
وهذا قياس مذهب مالك[٨]، ومقتضى مذهب الزيدية[٩]
وناقش هذا ابنا قدامة، فقالا: (وقولهم: لم يذهب بمنفعته غير صحيح، فانه لا يقدر على النظر إمامه اتقاء ما يحذره اذا مشى، وإذا نابه أمر أو دهمه عدو لم يمكنه العلم به ولا اتقاؤه، ولا يمكنه ليُّ عنقه، ليعرف ما يريد نظره ويتعرف ما ينفعه ويضره)[١٠]
ومما تقدم من الأقوال السابقة وأدلتهم ومناقشة بعضها يترجح لدى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والإمامية في صحيح مذهبهم هو الأجدر بالأخذ والقبول، ذلك لأن كمال الجمال في حسن الجيد، ولأنه تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن[١١].

ثانياً: في الترقوتين.

---

(١) تقدمت ترجمته في ص من الاطروحة.
(٢) المغني ٦٣٦/٩ والشرح الكبير ٥٩٩/٩.
(٣) يقال: صور الشيء–كفرح– مال، وصاره: أماله من باب قال. وباع.
(٤) شرائع الإسلام وجواهر الكلام كلاهما ٤٠٧/١٥.
(٥) تقدمت ترجمته في ص من الاطروحة.
(٦) ينظر: المحلى شر المجلى ١٠٠/١٢، المسألة: (٢٠٧٠).
(٧) المهذب مع المجموع ٥٣٩/٢، وينظر: تحفة المحتاج ٤٦٦/٨ وروضة الطالبين ٢٥٨/٨، وجاء فيه انه: (لو جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع الطعام الا بمشقة الالتواء العنق أو غيره لزمه حكومة).
(٨) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ٥٩٨/٩.
(٩) ينظر:السيل الجرار ٤٥٠/٤.
(١٠) ينظر: المغني ٦٣٤/٩، والشرح الكبير ٥٩٩/٩.
(١١) ينظر: المرجع السابق.

الترقوة–The clavicle[١]– كما قال أهل اللغة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين[٢]. والجمع: التراقي[٣]، وورد في شرح الزرقاني انه: لا يكون لشيء من الحيوان إلا للإنسان خاصة[٤].

وقال النووي وابن قدامة–وغيرهما–: (لكل شخص ترقوتان)[٥]كما نص عليه الطب أيضاً[٦]حيث وصفها الرازي في طبه[٧]بما يتطابق مع الطب التشريحي الحديث قائلاً :

(الترقوة عظم محدب الخارج مقعَّر الباطن، يتصل أحد رأسيه مع المنكب وراس العضد والطرف الآخر بأعلى الصدر، حيث نقرة الصدر)[٨]

وهذا الوصف الطبي أورده شراح الأحاديث والفقهاء في مبسوطاتهم[٩]

وهم مع اتفاقهم على: (أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة)[١٠]، اختلفوا بشأن وغيرهما –مما يأتي ذكره–

---

(١) ينظر: التشريح السريري في الإجراءات العملية الجراحية ص١٧٢ والطب القضائي ص٤١ والعظام في الدراسات الانثروبولوجية، ص١١٠. وجاء فيه: ان الترقوتين من العظام التي تبدو الاختلافات فيها بين الجنسين بشكل مميز .

(٢) ينظر: العين، للفراهيدي ١٢٦/٥ باب القاف والتاء والراء معهما.

(٣) كما في قوله تعالى– من سورة القيامة/ ٢٦﴿ **كلا اذا بلغت التراقي**﴾ أي بلغت النفس أو الروح التراقي، فاخبر عما لم يجر له ذكر لعلم المخاطب به. وقد تجمع الترقوة على الترايق. ينظر لذلك:الجامع لاحكام القرآن ١١١/١٩ ومفردات ألفاظ القرآن، ص١١٦ مادة: (ترق) والمنجد مادة: (ترق)أيضاً .

(٤) شرح الزرقاني ١٨٨/٤.

(٥) روضة الطالبين ٢٤٧/٨ والمغني ٦٥٥/٩. والروض المربع ص٣٧٩.

(٦) ينظر: المراجع الطبية الحديثة التي ورد أسماؤها بالفقرة الأولى السابقة

(٧) وقد وضع الرازي طبه في كتاب: ((المنصوري في الطب) وهو من أوائل ما ألف في ميدان الطب الوقائي على ما قاله المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وقال أيضاً : (وقد ذكرته بعض المراجع: باسم الكناش المنصوري)وكان معتمداً في التدريس في معاهد الطب أوروبية حتى القرن السادس عشر، ولا يزال موضع اهتمام معاهد هذا البحث ودور العلم) تصدير كتاب المنصوري في الطب من جهة: الأستاذ الدكتور محي الدين صابر. ص٥–٦.

(٨) المنصوري في الطب ص٤٣.

(٩) ينظر على سبيل المثال: في شرح الأحاديث النبوية: شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٨/٤ وروضة الطالبين ٢٤٧/٨ والمغني ٦٥٥/٩.

(١٠) الموطأ بشرح الزرقاني،المرجع السابق.

ومن أسباب اختلافهم هو القول بوجود الجمال وظهوره أو لا. فمن اقر بوجود الجمال وظهوره فيهما أوجب لهما الدية الكاملة عند الاعتداء عليهما، ومن لم يقر بذلك أوجب لهما حكومة.

فجملة ذلك يظهر بيان أهم أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يقبل المناقشة، وهي كالآتي:

القول الأول: يكون في الترقوة بعير، ففي الترقوتين بعيران. ذهب إليه الإمام الشافعي في أحد قوليه، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وغيرهم[١]وهو قول الإمام احمد، قال في الإنصاف: هذا المذهب[٢]

دليل هذا القول: هو ما روي عن عمر بن الخطاب (رض) انه قضى في الترقوة بجمل[٣]

قال ابن حزم: هذه الرواية عن عمر ثابتة، قالها على المنبر بحضرة الصحابة[٤]

وأجيب: بأن ما روي عن عمر (رض) يحتمل انه قضى بذلك على سبيل الحكومة، وبان قول الصحابي ليس بحجة في قول الشافعي الجديد، وقد عرفنا ان بعض الصحابة (رض الله عنهم) كان يفتي في المسالة فيبلغه عن النبي (ﷺ) خلافها فيرجع عن قوله، وسبق ان حدث ذلك في أبي بكر وعمر ومعاوية وغيرهم[٥].

القول الثاني: إنما يجب في الترقوتين الحكومة، قال بهذا ابو حنيفة ومالك[٦]وهو قول آخر، للإمام الشافعي، واختاره المزني، قال النووي وهو المذهب[٧]وقال المطيعي: وهو اصح القولين[٨]، وهو قول مسروق وابن المنذر وغيرهم.[٩]ونص عليه الزيدية كما في البحر[١٠].

ودليل هذا القول:

---

(١) ينظر لهم: المحلى شرح المجلى ٩٤/١٢-٩٥، والمغني ٦٥٥/٩-٦٥٦، والمجموع ٥٤٦/٢٠.

(٢) الموطأ، المرجع المشار إليه.

(٣) الأنصاف ١١٤/١٠.

(٤) المحلى شرح المجلى ٩٥/١٢. المسألة: (٢٠٦٢).

(٥) ينظر لذلك: المجموع-التكملة الثانية-٥٤٥/٢٠.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني ١٨٨/٤، والمغني ٦٥٦/٩ والمحلى ٩٥/١٢.

(٧) روضة الطالبين ٢٤٧/٨

(٨) المجموع ٥٤٦/٢٠.

(٩) يراجع: المراجع المذكورة ومنها: المغني ٦٥٦/٩.

(١٠) البحر الزخار ٢٨٣/٥.

١- ان الترقوة عظم باطن لا يختص بجمال ومنفعة، فلم يجب فيه ارش مقدر كسائر أعضاء البدن[١].

وأجيب:

بأنه لا يصح القول: إنها لا تختص بجمال ومنفعة، فان جمال هذه العظام لا يوجد في غيرها ولا مشارك لها فيه[٢].

٢- إن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح، وليس في هذا توقيف ولا قياس.

وأجيب:

بأن هذا ينتقض بالهاشمة[٣]، فأنها كسر عظام باطنة وفيها مقدر[٤].

القول الثالث: إنه يجب في كل ترقوة بعيران، وفي الترقوتين أربعة ابعرة، قال ابن قدامة هذا ظاهر كلام الخرقي، وصرفه القاضي إلى المذهب، لكنه اعترض عليه بأن: المراد بالترقوة: الترقوتان معاً ، لا أربعة وانما اكتفى-الخرقي- بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق، كما ورد في الإنصاف[٥]وفي غيره[٦]

وروي هذا عن زيد بن ثابت، ولم أجد دليلاً لهذا القول إلا ان يقال: مدرك هذا القول هذه الرواية وهي واردة عن توقيف.

بيد أن ابن حزم الظاهري أوهى هذه الرواية من أساسها، لان فيها الحجاج بن ارطأة فقال: (وهو ضعيف) ثم أن الحجاج نقلها عن مكحول عن زيد، فقال: (مكحول لم يدرك زيداً)[٧]

القول الرابع: في الترقوتين الدية الكاملة، وفي إحداهما نصفها. هذا قول عمرو بن شعيب كما نقله ابنا قدامة الحنبلي[٨]والمقدسي[١]والشيخ المطيعي[٢]وغيرهم.

---

(١) المغني ٦٥٦/٩، والشرح الكبير ٦٣٦/٩-٦٣٧ والبحر الزخار ٢٨٣/٥.

(٢) المغني والشرح الكبير، بنفس الإشارتين السابقتين.

(٣) الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشيمه، وسميت هاشمة؛ لهشمها العظم: قال ابن قدامة المقدسي ولم يبلغنا عن النبي (ﷺ) فيها تقدير، واكثر من بلغنا قوله من أهل العلم على ان ارشها مقدرة بعشر من الإبل. الشرح الكبير ٦٢٦/٩.

(٤) المغني والشرح الكبير، نفس المرجعان السابقان.

(٥) الإنصاف ١٠/ ١١٥، على ان ابن قدامة فرع على تفسير قول القاضي لكلام الخرقي: انه يكون في كل ترقوة بعير، والصواب-والله عالم-هو ما قاله صاحب الأنصاف كما ثبتناه آنفاً .

(٦) ينظر: المغني ٦٥٥/٩، والمجموع ٥٤٦/٢٠.

(٧) المحلى شرح المجلى ٩٥/١٢.

(٨) ينظر له: المغني ٦٥٦/٩.

ودليل هذا القول:

إن الترقوتين هما عضوان فيهما جمال ومنفعة وليس في البدن غيرهما من جنسهما فكملت فيهما الدية كاليدين[٣]

ورد عليه: ابنا قدامة الحنبلي والمقدسي بقولهما:

إن قول عمرو بن شعيب مخالف للإجماع، فإنا لا نعلم أحداً قبله ولا بعده وافقه فيه[٤].

لكن يبدو ان في قول ابني قدامة نظراً، فانه يجاب عنه : أنه لا إجماع في ذلك كما سبق ذكره في الأقوال الثلاثة المارة؛ لان الإجماع يقتضي توحيد الكلمة في المسالة، إذاً لم ينعقد الاجماع حتى يكون قول عمرو ناقضاً له.

وبعدما تقدم كله تجدني أميل إلى قول عمرو بن شعيب ومن يوافقه؛ لأن الفقهاء قد اتفقوا على ان (في كل زوج من الإنسان الدية كاملة) ولم نجد ما يستدعي استثناءها من هذا الاتفاق، ولان جمال هذين العظمين كغيرهما من الأعضاء الظاهرة قد يتجلى عند صاحبهما وغيره، حتى إذا استترا بلحمهما أو بالثياب ونحوها، وخاصة أن صدر المرأة بما فيه من الثدي والنهد والترقوة والسعة والضيق من أجمل الأعضاء فما هو جمال في احد الجنسين جمال للآخر بشرط أن لا يكون محل الجمال خاص بأحد الجنسين، ثم إن الجمال الموجود في عظم الترقوة يختص به ولا يعوض بغيرها .

---

(١) ينظر له: الشرح الكبير ٩/ ٦٣٧.

(٢) ينظر له: المجموع ٢٠/ ٥٤٧.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المغني والشرح الكبير المرجعان السابقان.

المطلب الثاني

المسؤوليةفي الثدي والثندوة والصلب

اولاً: في الثدي[1] والثندوة[2]

قال في القاموس: (الثدي خاص بالمرأة أو عام)[3]

فهو عند إطلاقه يقصد به- في الغالب- ثدي المرأة، لذا لم يرد في كتب الفقه الا مركباً بالإضافة، وقال كثير من أهل اللغة: (وهو للمرأة والرجل أيضاً)[4]ثم فرق بينه وبين الذي للرجل، فقال بعضهم: (في الرجل الثندوة)[5]وهي مغرز الثدي أو اللحم حوله[6]فهي بمنزلة الثدي للمرأة[7]ومن الفقهاء من قال: ان ليس للرجل ثدي وانما هي قطعة لحم من صدره[8]وايد هذا ابن حجر الهيتمي فقال: (وهذا قول في اللغة)[9]ولا يوجد مثل هذا الفرق في اصطلاح أهل الطب، وكذلك عند غيرهم من عامة الناس[10]وعلى أي حال فان طب الحديث قد وصف الثدي وصفاً تشريحياً دقيقاً كما وصفه الطب القديم، وكان اللاحق قد اخذ من السابق ففي الطب القديم قال الرازي في هيئة الثدي إنها: (مركب من شرايين وعصب يحتشى ما بينها نوع من اللحم غددي ابيض طبيعته طبيعة اللبن، خلقه الله تبارك وتعالى ليكون محيلاً للدم ومولداً للبن. وهذه الشرايين والعروق تنقسم في الثدي إلى أقسام دقاق وتستدير وتلتف لفايف كثيرة ويحتوي عليها ذلك اللحم الذي هو مولد للبن فيحيل ما

---

(١) الثدي، يذكر ويؤنث، جمعه: اثدٍ، وثدى وثدي كحلي ينظر: القاموس ٩/١ فصل الثاء باب الهمزة، ومعجم مقاييس اللغة ٣١٣/١ باب الثاء والدال وما يثلثهما.

(٢) الثندوة- بفتح الثاء غير مهموز- بوزن: الترقوة أو العلوة، فاذ ضممت الثاء همزت فحينئذ يقال: الثنداة. ينظر: القاموس، مختار الصحاح، المنجد كلها مادة: (ثدي) و (ثند).

(٣) ينظر: القاموس المحيط ٣٠٧/٤-٣٠٨ فصل الثاء باب الواو والياء.

(٤) ينظر: القاموس ومختار الصحاح، المرجعان السابقان، وينظر؟: الصحاح للجوهري.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، بالإشارة السابقة.

(٦) ينظر: القاموس ومختار الصحاح. وكشاف القناع ٢٩/٤.

(٧) ينظر: المنجد في اللغة، مادة: (ثند) .

(٨) وهو قول الفقيه: الروياني، نقله ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٤٧١/٨، وكذا الشربيني الخطيب في مغني المحتاج -٦٧/٤- وينظر: روضة الطالبين ٢٤٤/٨.

(٩) ينظر: تحفة المحتاج ٤٧١/٨.

(١٠) ينظر: معجم لغة الفقهاء، مادة: (الثدي)

في تجويفها من الدم حتى يصير لبنا بتشبيهه له بطبيعته، كما يحيل لحم الكبد ما يجذب من الغداء من المعدة والأمعاء حتى يصير دماً بتشبيهه إياه بنفسه[١].

وفي الطب الحديث لم يختلف الحال في الوصف التشريحي، فقد جاء في الموسوعة الطبية ان الثدي: Breast mammellsein– هو: البروز المزدوج على جانبي الصدر، ويتكون من نسيج غدي وظيفته في المرأة إفراز اللبن ويحيط به الشحم، وغدد الثدي على هيئة فصوص و تتراوح ما بين ١٥ إلى ٢٠فصاً . تشبه عناقيد العنب الصغيرة، ولها قنوات تصب في الحُلمة ولا يكتمل النسيج الغدي للثدي إلا في سن البلوغ مع ظهور الحيض عندما يأخذ المبيضان في إنتاج إفرازهما الداخلي، ويتضخم هذا النسيج في أثناء الحمل ويفرز اللبن عقب الولادة...

ويلاحظ وجود الثدي– الثندوة– بصورة مصغرة في الذكور ويتضخم في حالات السمنة المفرطة، وفي بعض أمراض الغدد الصماء[٢]

وإذا كانت لفظة الثدي صادقة على ما للمرأة والرجل فكذلك تصدق لفظة الحلمة–niple– على ثدي كل منهما.

فقد جاء في المحرر، وروضة الطالبين: ان الحلمة هو المجتمع الناتئ على راس الثدي[٣].وقال الشربيني الخطيب: وهذا التفسير صادق بحلمة الرجل[٤]-أيضاً –

وقد عرف الإمام الشافعي لون حلمة المرأة بما يتوافق مع طب اليوم[٥]، فقال: (ولون الحلمة يخالف لون لثدي غالباً، وحواليها دارة على لونها وهي من الثدي لا من الحلمة)[٦]–Teat [٧]– ونقل الشرواني في حاشيته عن بعضهم: ان هذا التعريف يشمل حلمة الرجل[٨].

---

(١) ينظر: المنصوري في الطب ص٥٧٦ وينظر أيضاً : ص٥٤٦.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية، للبيرم ص١٠٥،ويراجع أيضاً : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص١٥٥.

(٣) ينظر: المحرر في فروع الشافعية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي، نقلاً عن مغني المحتاج٦٦/٤ وروضة الطالبين للنووي ٢٤٤/٨، وينظر: بشرح الزرقاني ١٨٥/٤. المرجع السابق.

(٤) ينظر: مغني المحتاج المرجع السابق.

(٥) ينظر لهذا: الصحة والسلامة، تعرف إلى أعضاء جسمك ص٢٤٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٢٤٤/٨، قال ابن حجر الهيتمي: (وعرف الحلمة بأنها الثؤلول في وسط الثدي) تحفة المحتاج ٤٧١/٨.

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص١٨٥ مادة: (حلمة)

(٨) ينظر: حاشية الشرواني ٤١٧/٨.

ويظن الناس ان الثدي خلق لاجل الجمال والزينة وبعض ملذات[١]كما ظن بعض آخر انه خلق لانتاج الحليب فقط[٢]، ونفس هذا الظن صادق على الحلمة أيضاً .

والواقع ان الله تعالى قد خلق تلك الأعضاء وسطاً بين هذا وذاك؛ ففيها نعمة الجمال والمنفعة والملذات جميعاً [٣] لا سيما وان مسحة الجمال تظهر فيها للمرأة اكثر منها إلى الرجل، والى ذلك اشار قوله تعالى :**[وكواعب اتراباً]**[٤] والكواعب هي النواهد التي تكعبت ثديهن، وتفلكت، أي يكون الثدي في النتوء كالكعب والفلكة كما جاء في كتب التفسير[٥]

وإذا ثبت هذا فان فقهاء المذاهب قد اقروا بنعمة الجمال والمنفعة في ثديي المرأة[٦]، فاتفقوا على انه: يجب بقطعهما الدية كاملة.

وقالوا: لأن الثديين فيهما الجمال لصدرها والمنفعة[٧]

فأما الجمال–كما قاله الشيخ المطيعي–: (فظاهر؛ لانهما دليل على الأنوثة وتوفر خصائص الإغراء وجذب الرجل نحوها).

واما المنفعة، فلان وظيفتهما تحقيق خصائص الأمومة؛ إذ بهما يُحبى الصبي فيلتهمهما ويلتقمهما، فيدران لبنا يعيش وينمو به.

ولأن الدية، اذا كانت واجبة في أذنها الظاهرة وهي اقل جمالاً ومنفعة من ثديها فلأن تجبَ في الثدي أولى. ويجب في أحدهما نصف الدية، لان كل اثنين وجبت الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها كاليدين)[١]

---

(١) حيث تحدث عن ذلك–في نزهة تثقيفية ممتعة–ج. د. راتكليف فقال ما ترجمته وعلى لسان حال الثدي الناطق بنفسه انه: (يعتقد كثير اليوم: أنني أداة تجميلية ودعامة للذات الأنثوية، ولكنني في الواقع أهم من ذلك، فسبب وجودي هو إنني قادر على القيام بتحويل كيماوي غريب حقاً اذ أنني أبدل الدم إلى حليب–إلى ان قال ويحزنني فعلا حين يعتبروني أنني ما جئت إلى الحياة الا لازين مفاتن صاحبتي...) ينظر: الصحة والسلامة، تعرف إلى أعضاء جسمك، ص٢٤٢ و٢٤٧.

(٢) ينظر: المنصوري في الطب ص٥٦٤.

(٣) ينظر: المرأة المستنيرة،الدكتور لودفيج ليفي لينز، دار المعارف/ مصر ص٣٤.

(٤) سورة النبأ ، الآية /٣٣.

(٥) ينظر : التفسير الكبير للرازي، ٢٠/٣١، والجامع للأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/١٩.

(٦) ينظر: الاختيار ٣٨/٥.

(٧) ينظر للحنفية: المرجع السابق والهداية ١٨١/٤ وللمالكية: الفواكه الدواني ٢٦١/٢ والذخيرة ١٢/ ٣٧٢ وللشافعية: المهذب–المطبوع مع المجموع–٥٣٣ ومغني المحتاج ٦٧/٤ وللحنابلة: كشاف القناع ٢٩/٤، وللزيدية: شرح الأزهار ٤٤٦/٤ والبحر الزخار ٢٨٣/٥، وللإمامية: إيضاح الفوائد ٤/ ٦٩٩ والروضة البهية ٤٣٥/٣ وشرائع الإسلام ٢٦٨/٤، وشرح كتاب النيل ٥٤/٨.

وقال الجمهور بان الدية كما يجب بقطع ثديي المرأة تجب بقطع حلمتيها مطلقاً [٢]؛ وكما قال في الاختيار: (لأن المنفعة تفوت بفواتهما أو الجمال كملاً، وبفوات أحدهما يفوت النصف)[٣]

ولكن–الإمام– مالكا والثوري والأباضية اشترطوا في دية الحلمتين ذهاب اللبن[٤]قال الإمام مالك: (وأما حلمتاهما– وهي رأسها– فلا تجب الدية فيها إلا بشرط إبطال اللبن)[٥] فان لم يبطل اللبن وجبت حكومة بقدر شينه[٦] وعند الأباضية: ان في حلمتيهما عشرين ابعرة ان لم يذهب رضاعهما[٧]وأيضاً استشكل الإمامية في دية الحلمتين من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما[٨].

قال الشيخ النجفي: (وهو مغاير للكل المعلق عليه الحكم الذي يقتضي التوزيع على أجزائه، فلو وجب فيهما الدية لزم مساواة الجزء للكل)[٩]

ويجاب على هذا: بان الثديين اللذين يجب فيهما الدية هما الحلمتان، وهما راس الثدي اللذان يلتقمهما الصبي؛ لان الجمال والمنفعة يوجدان فيهما[١٠]ونص ابن قدامة على بيان ذهاب المنفعة بقوله: (ان بهما يشرب الصبي ويرتضع، فهما كالأصابع في الكف)[١١]وعلل الزيلعي هذا بقوله: (لانه اذا لم يكن لثديها حلمة يتعذر على الصبي الالتقام عند الارتضاع)[١٢]

---

(١) المجموع–التكملة الثانية– ٥٣٥/٢٠، وينظر: المراجع المذكورة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الاختيار ٣٨/٥.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣٧٢/١٢ وشرح الدردير ٣٤٣/٤ والمغني ٦٢٥/٩ وشرح كتاب النيل ٥٣/٨.

(٥) شرح الزرقاني ١٨٥/٤. وينظر: المدونة الكبرى ٣١٦/٦.

(٦) المغني، المرجع السابق وحاشيته الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤.

(٧) ينظر: شرح كتاب النيل ٥٤/٨.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام ٢٦٩/٤.

(٩) ينظر: جواهر الكلام ٤٢٠/١٥.

(١٠) ينظر: المجموع ٥٣٥/٢٠.

(١١) ينظر: المغني ٦٢٥/٩.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٣١/٦.

وقال الكاساني: (والثدي–ههنا–تبع؛ لأن المقصود من الثدي وهو منفعة الرضاع يفوت بفوات الحلمة)[١]وصرح السرخسي بأن: تفويت المنفعة يحصل بقطع الحلمة كما يحصل بقطع جميع الثدي[٢]

على ان الفقهاء لم يكتفوا في إقراراهم بنعمة الجمال في الثديين فحسب، بل اقروا بان معنى الجمال الكامل في الثديين الناهدين– أي مرتفعين[٣]غير نازلين أو مسترخيين–

فقد نص كثير منهم على أن إشلالهما إبطال لجمالهما ومنفعتهما وان استرخائهما إحداث عيب ونقص بذهاب الجمال فيهما، فأوجبوا بالأول الدية وبالثاني الحكومة. ولاثبات ذلك– وعلى سبيل المثال– نورد أقوال بعضهم مجتزئة:

قال الإمام الشافعي: (ولثدييها جمال ولولدها فيه منفعة، وعليها بدونها شين....فان ضرب ثدياها فعابا ولم يسقطا ففيهما حكومة، ولو ضربا فماتا ولا يعرف موتهما إلا بان لا يألما اذا أصابهما ما يؤلم الجسد ففيهما ديتهما تامة وفي إحداهما اذا أصابه ذلك نصف ديتهما. وإذا استرخيا فكانا اذا رد طرفاهما على آخرهما لم ينقبض كان في هذا حكومة، هي اكثر من الحكومة فيما سواه؛ لانه اجتمع مع هذا إلا يألما اذا أصابهما ما يؤلم فكان موتا وعيباً ...)[٤]وقال الشيرازي في المهذب: (وان كانتا ناهدين فاسترسلتا وجبت الحكومة؛ لانه نقص جمالهما)[٥]ثم تداول الشافعية ذلك في فروعهم فيما يتعلق بجمال الثدي في الأنثى والخنثى، حيث قال النووي وخلفه الشربيني الخطيب، انه: (لو ضرب ثدي امرأة فشل وجبت الدية، وان كانت ناهداً فاسترسل ثديها فحكومة؛ لان الفائت مجرد جمال.[٦]

---

(١) ينظر: بدائع الضائع ٣١٤/٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٣/٢٦.

(٣) يقال: نهد ينهد وينهد: اشرف وارتفع وكعب، فيقال للجارية: كعب ثديها أي: نهدت– وارتفعت– فهي منهد وناهد وناهدة. أي مرتفعة الثدي.

ينظر لذلك: القاموس ٣٤٢/١ فصل النون والواو باب الدال، ومختار الصحاح مادة: (كعب) والمنجد، (كعب) و(نهد) ومعجم لغة الفقهاء ص٤٨٩ مادة: (نهد)أيضاً .

(٤) ينظر: ألام للإمام الشافعي ١٣٩/٦.

(٥) ينظر: المهذب ٢٠/ ٥٣٣.

(٦) ينظر: الإقناع للشربيني ٥١١/٢.

وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امراة؛ لاحتماله كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال، فإذا تبين امرأة وجبت الحكومة)[١]وقد سبق انه لم يجعل الثدي في الخنثى أمارة الأنوثة[٢]

وجاء من فروع الحنابلة انه: (ان نقص لبن الثديين بالجناية أو كانا ناهدين فكسرهما أو صار بهما مرض فعليه حكومة لذلك النقص)[٣]وقد سبق ان نص ابن قدامة على هذا أيضاً[٤]

وأظن ان هذا القدر موضع وفاق بين الفقهاء، فكما سبق انهم رغم عدم ثبوت دليل نقلي في أرش ثديي المرأة لم يختلفوا في إيجاب الدية فيهما، بل نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم عليه[٥]، ولامرية في ان هذا الإجماع إنما كان بسبب الجمال والمنفعة.

ولكنهم اختلفوا في حلمتي الرجل وثدييه- الثندوتين- للسببين المذكورين على أقوال كثيرة:

أحدها: تجب في الثندوتين- ثدي الرجل وحلمتيه- الحكومة وفي إحداهما مثل نصف ذلك، نص على هذا جمهور الفقهاء منهم: الإمام أبو حنيفة[٦]ومالك[٧]وابن المنذر[٨]والزيدية[٩]والإمام الشافعي في قول، وصححه الشيرازي[١٠]وهو المذهب على ما ذكره النووي[١١]وبهذا قال الإمامية[١٢] والأباضية[١٣]في قول مرجوح عند كل من المذهبين.

واختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم:

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢٤٥/٨، ومغني المحتاج ٦٧/٤، وينظر: المجموع ٥٣٦/٢٠.

(٢) ينظر: ص٨٥-٨٦، من الاطروحة، وروضة الطالبين، المرجع السابق.

(٣) كشاف القناع ٢٩/٤.

(٤) ينظر له: المغني ٦٢٥/٩.

(٥) ينظر لهذا: المغني ٩/ ٦٢٤، وينظر أيضاً: جواهر الكلام ٤١٩/١٥.

(٦) ينظر: مختصر الطحطاوي، تحقيق ابو الوفاء الأفغاني مطبعة دار الكتاب العربي ص٢٤٢، الاختيار ٣٨/٥ والهداية ١٨١/٤.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٧٣/٤ وشرح الزرقاني ٤/ ١٨٥.

(٨) ينظر: المغني المرجع السابق، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية-١/ ٣٣٤- ان ابن المنذر (ت٣١٩هـ) لم يقلد أحداً، وعده الشيرازي في الشافعية.

(٩) ينظر لهم: شرح الأزهار ٤/ ٤٤٦ والبحر الزخار ٥/ ٢٨٣.

(١٠) ينظر: المهذب- المطبوع مع المجموع-٢٠/ ٥٣٤وينظر أيضاً: حلية العلماء للقفال ٧/ ٥٧٧.

(١١) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٤٤.

(١٢) ينظر لهم: الروضة البهية ٢/ ٤٣٦، وجواهر الكلام ١٥/ ٤٢٠.

(١٣) ينظر لهم: شرح كتاب النيل ٨/ ٥٤.

حيث بنى الإمام أبو حنيفة واصحابه رأيهم على : (ان ثدي الرجل لا منفعة فيه ولا جمال مطلقاً)كما نقله صاحب الاختيار نصاً [١]وكذا صاحب الهداية[٢]

لكن بعض متأخري الحنفية كالسرخسي والزيلعي وغيرهما استدركوا ذلك فاقروا بوجود بعض الجمال وكذا المنفعة، ونصوا عليه كما يأتي:

قال السرخسي: (وفي ثدي الرجل حكم عدل.....لانه ليس فيه منفعة مقصودة ولا جمال كامل فانه مستور بالثياب عادة، لكن فيه بعض الجمال، وفيما يبقى من أثره بعد القطع بعض الشين فيجب حكم عدل باعتباره[٣]

وقال الزيلعي: (وفي ثديي المرأة تفويت منفعة الإرضاع–والجمال– بخلاف ثديي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل)[٤]

وذكر أيضاً الخوارزمي الكرلاني: أن جمال ثندوة الرجل ليس بظاهر[٥]وأضاف إليه الحصكفي[٦]بقوله: (وفي حلمة ثديه حكومة عدل ذلك)[٧]

ورأى الإمام مالك والإمام الشافعي وبقية الفقهاء وأئمة الفتوى: أن في ذهابهما جمالاً من غير منفعة[٨].

ومن أقوالهم: كما ورد نصه في الموطأ انه: (حدثني يحيى[١] عن مالك انه بلغه ان في ثديي المرأة الدية كاملة، قال مالك: وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل)[٢]قال الزرقاني: (فليس فيهما الدية بل الحكومة)[٣]

---

(١) الاختيار ٥/ ٣٨.

(٢) الهداية ٤/ ١٨١.

(٣) المبسوط ٢٦/ ٨٣.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ١٣٠–١٣١وينظر أيضاً : الهداية ٤/ ١٨١.

(٥) ينظر: الكناية على الهداية /٢٢٩، وأيضاً ينظر: شرح العناية نفس الصفحة المشار إليها.

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن علاء الدين الحصكفي، نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها(حسنكيف) محرفا، وتعرف اليوم باسم : (شرناخ) ولد بدمشق سنة: (١٠٢٥هـ) توفي بها سنة: (١٠٨٨هـ) فقيه حنفي واصولي وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق في حينه. من مؤلفاته: (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) و(الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر) و(إفاضة الأنوار شرح المنار) في الأصول. ينظر: معجم المؤلفين ١١/ ٥٦ والأعلام ٧/ ١٨٨ والموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣٤٧.

(٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٨.

(٨) ينظر: المراجع المالكية والشافعية والإمامية والزيدية والاباضية إلى تقدم والإشارة إليها.

وبعد ان ذكر الإمام الشافعي ان في ثديي المرأة جمالاً ومنفعة قال انه: (لا يقع ذلك الموقع من الرجل في جماله ولا شيء عليه كهي)[٤]أي مثلها، فلم تجب الدية كما لو اتلف العين القائمة واليد الشلاء[٥] وألْحق الشافعية على هذا القول حلمتي الخنثى بحلمتي الرجل في وجوب الحكومة، فقالوا: (إذ ليس فيهما منفعة مقصودة بل مجرد جمال)[٦]

والثاني: يجب في الثندوتين الدية، نص عليه الإمام احمد[٧]ووافقه فيه أصحابه[٨]، وبهذا قال إسحاق[٩]، وهو قول آخر محكي للإمام الشافعي[١٠] وهو قول الإمامية وقال بعضهم: إنه مذهبنا[١١]

فإذا كان الرجل كالمرأة، على هذا القول فالخنثى تلحق بالأنثى بالأولى[١٢]

---

(١) هو يحى بن سعيد بن قيس الانصاري، ابو سعيد من أهل مدينة، تابعي، كان حجة في الحديث فقهياً، وكان قاضياً على الحيرة، روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي مات(١٤٣هـ) . تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١ والنجوم الزاهرة، والأعلام للزركلي طبعة دار العلم ٨/ ١٤٧.

(٢) ينظر : الموطأ بشرح الزرقاني ١٨٥/٤.

(٣) ينظر: الموطأ ٤/ ١٨٥.

(٤) ينظر: ألام ٦/ ١٣٩.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٦٢٦.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٦٦، وينظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٤٤-٢٤٥ والمهذب ٢٠/ ٥٣٤ وتحفة المحتاج والمنهج وحاشية الجمل عليه ٥/ ٦٧ و٦٩ ٤٧١/٨.

(٧) المغني ٩/ ٦٢٥.

(٨) المرجع السابق، وينظر: الإقناع للحجاوي، المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٩ ٤/ ٢٨، وشرحه كشاف القناع ٤/ ٢٨ وشرح منتهى الارادات ٢/ ٤٣٥.

(٩) المراجع السابقة ومنها: المغني

(١٠) المهذب مع المجموع ٢٠/ ٥٣٣-٥٣٦، وحلية العلماء ٧/ ٥٧٧.

(١١) ينظر لهم: المبسوط ٧/ ١٤٨ وجواهر الكلام ١٥/ ٤٢٠.

(١٢) مغني المحتاج ٤/ ٦٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٤٤.

وحجة هذا القول:

ان كل عضو اشترك فيه الرجل والمرأة كانت الدية فيه تجب من المرأة تجب فيه من الرجل كاليدين والرجلين[١]، وسائر الأعضاء[٢]

ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كاليدين.

ولأنه اذهب الجمال فوجبت الدية كالشعور الأربعة عند أبي حنيفة، وكأذني الأصم وانف الاخشم عند الجميع[٣].

وأضاف إلى هذا ابن قدامة: مستطرداً في بيان الفرق بين ذلك وبين العين القائمة[٤]، فقال: ويفارق- ذلك- العين القائمة؛ لانه ليس فيها جمال كامل، ولانهما عضو قد ذهب منه ما تجب في الدية، فلم تكمل ديته كاليدين اذا شلتا، بخلاف مسألتنا)[٥]

والثالث: هو ان في حلمة ثدي الرجل اذا قطعت ثمن دية الثندوة، هذا قول زيد بن ثابت (رض) على ما رواه ابن حزم الظاهري بسنده[٦]، وهو أقوى أقوال الإمامية[٧]، وقد قدَّروا هذا بـ: مائة وخمسة وعشرين ديناراً، وقالوا: (وفيهما معارب الدية)[٨]

والرابع: هو : ان في حلمة ثدي الرجل اذا قطعت خمسة أبعرة وعشرة في الحلمتين. من ثدييه، فصل عليه الاباضية ويبدو انه مذهبهم، وهو قول الزهري على ما نقله ابن حزم[٩]وابن قدامة[١٠]وغيرهما.

ولم نجد للقولين الأخيرين ما يسنده من دليل توقيفي يصح عن النبي (عليه السلام)، فلا يلزم الأخذ به، فما لم يثبت عن النبي (ﷺ) توقيف، كان المرجع إلى حكم الشرع، أو الاجتهاد، وعليه نميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين أوجبوا الدية الكاملة

---

(١) المجموع ٢٠/ ٥٣٧، وينظر المهذب أيضاً : ٢٠/ ٥٣٤.

(٢) المغني ٩/ ٦٢٦.

(٣) المرجع السابق، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٩.

(٤) المغني، المرجع السابق، ويراجع ص من الرسالة.

(٥) المغني المرجع السابق والشرح الكبير ٩/ ٥٧٧.

(٦) ينظر: المحلى شرح المجلى ١٢/ ٩٦، المسالة: (٢٠٦٣).

(٧) ينظر: جواهر الكلام ١٥/ ٤٢٠ وتحرير الوسيلة ٢/ ٥٨٢.

(٨)المرجعان السابقان، وينظر لهم أيضاً : الخلاف ٢/ ٣٩١، والمبسوط ١٤٨/٧.

(٩) ينظر: المحلى شرح المجلى ١٢/ ٩٦ المسألة المذكورة.

(١٠) ينظر: المغني ٦٢٦/٩، وينظر الشرح الكبير ٩/ ٥٧٧.

في ثندوتي الرجل؛ وذلك لقوة مدركهم؛ ولأن فيهما الجمال، ولايضر استتار الجمال بالثياب في بعض الحالات ، لانه ليس من شروط الجمال أن يكون غير مستور والا كان كل الاعضاء المحجوبة –ولو كان وجهاً مبرقعاً – غير جميلة كما إدعاه السرخسي إضافة إلى ان الله تعالى لم يخلق في الإنسان أعضائه إلا وفيها منفعة أو منافع مقصودة، لنفسه أو لغيره، وما لم يكتشف منها العلم اليوم سيكتشفهما في غد آت، ويكتفي القول هنا: بان هذين العضوين فيهما المنفعة؛ اذ يشترك فيهما الرجل والمرأة في عنصر الإغراء وشهوة الجماع الداعية لأحيائه[١]وهذا مطلوب شرعاً للطرفين، كما انهما دليل على الرجولة توفر جذب المرأة نحوها، فلو قطعت الثندوة مع الحلمة لم يجب إلا الدية وتدخل فيها حكومة الثدى[٢]، لفوات الجمال ومنفعة تحريك الرجولة وإغراء جذب المرأة الذي هو من لوازم الجماع، وهو منفعة مقصودة[٣]، فإذا تقرر هذا فبه يصحح مذهب أساتذتنا، ممن قالوا: (ان الشين لا يحصل في ثدي الرجل؛ لانه لا منفعة له فيهما، ولا يعتبر ذهابهما شيناً عليه)[٤]

ثانياً: في الصلب[٥]–[٦]Backbone :spine– أي: عظم الظهر[٧]

قال أهل اللغة إن: (الصلب: عظم من لدن الكاهل إلى العجب)[٨] أي عجب الذنب في الظهر ، ويقصد به عند المحدثين: الفقرات السفلى من الظهر، حيث يمتد من الكاهل إلى اسفل الظهر[٩]

---

(١) ينظر: الحكمة في مخلوقات الله، ص٤٨.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: الاختيار ٥/ ٣٨.

(٤) ينظر: الفقه الجنائي، لأستاذي الفاضلين: محمود مطلوب احمد والدكتور خالد رشيد الجميلي ص٣٦٢.

(٥) بضم فسكون. قال القرطبي: فيه لغات أربع: صلب وصلب، وقرىء بهما وصلب بفتح اللام وصالب على وزن قالب لكن الصواب فيه ثلاث لغات، صلب: بضمتين، فضمة العين اتباع للفاء، وليست لغة ثابتة. ينظر لهذا: تاج العروس، مادة: (صلب).

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص٢٧٦، مادة (الصلب) والطب القضائي ٤٣٣، والعظام في الدراسات الانثروبولوجية.

(٧) ينظر: الجامع لاحكام القرآن، المرجع السابق، والمنجد مادة : (صلب)

(٨) ينظر: القاموس المحيط ٩٣/١، فصل الصاد، باب الباء، والعجب –كما ورد في المنجد– هو: اصل الذنب عند راس العصعص.

(٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء، والمنجد المادة السالفة الذكر.

– ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣١٠ باب الصاد واللام وما يثلثهما.

وقال الأطباء: الصلب: هو العمود الفقري[١]-Vertebal column- الذي هو محور الجسد[٢]، وكل ذلك متقارب، فالصلب في الأصل يدل على شدة الشيء وقوته[٣]، وباعتبار الصلابة والشدة سمي الظهر صلبا[٤].

وقد نبه الفقهاء: بهذا الاعتبار على صفات جمال الصلب ومنفعته؛ اذ من لوازم الظهر الصلب فبه يكون جسم الإنسان وقامته متينا مستقيما وقويماً، إذا كان ظهره وصدره وبطنه على الاستقامة أو الاستواء المطلوب ، فإن لم يبق على هذا الحال: بان إنحنى ظهره، وارتفع ودخل صدره وبطنه يوصف بالحدب-kyphosis-[٥]وهو نقص وعيب في الإنسان كما هو معلوم.

وقد وضح ابن حزم الظاهري معنى الحدب فقال هو (تقوس وانحناء في فقرات الصلب أو فقرات الصدر، وقد يجتمعان معاً، وقد يعرض للكبير كما يعرض للصغير)[٦]

وإلى ذلك أشار الغزالي، فقال فيما شُرِّف به الإنسان وخصص في خلقه انه: (خلق ينتصب قائماً ويستوي جالساً ويستقبل الأمور بيديه وجوارحه، ويمكنه العلاج والعمل، ولم يخلق مكبوباً على وجهه كعدد من الحيوانات؛ إذ لو كان كذلك لما استطاع هذه الأعمال)[٧]

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للطبيب محمد علي البار، ص١١٦، وقبسات من أعجاز الله في خلق الإنسان ص١٢، وينظر: صورة رجل حي أصيب بالحدبة بسبب تدرن العمود الفقري في كتاب: الموجز في ممارسة جراحة اليد والعظام والمفاصل والكسور، ترجمة عن الإنكليزية الدكتور نصير مطلوب أستاذ مساعد في الجراحة سابقاً/ جامعة بغداد كلية الطب ص٥٤.

(٢) وهو -كما قالوا- يتألف من عدد من القطع المتوالية، سمى كل منها فقرة، وتتركب كل فقرة من جسم وقوس وعدة زوائد، ويمسك بأجسام الفقرات في معظم النمو أقراص غضروفية، وبذلك يتكون عمود متين ذو مرونة لما فيه، يستطيع حمل أثقال كبيرة دون ان يتعرض للكسر، ويمسك بالأجزاء الأخرى من الفقرات المتتالية أربطة ليفية متينة تساعد هي على الأخرى على سلامة العمود الفقري....الموسوعة العربية الطبية، ص٢٤٥ : الموسوعة الطبية الفقهية ص٧٢٣.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠١، باب الصاد واللام وما يثلثهما.

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن ص٤٨٩، مادة: (صلب) أيضاً .

(٥) ينظر: مختار الصحاح، والمنجد، كلاهما مادة: (حدب) والعظام في الدراسات الانثروبولوجية ص٣٠٧.

(٦) ينظر: المحلى شرح المجلى ١٢/ ٨٧ المسالة (٢٠٥٤).

(٧) ينظر: الحكمة في مخلوقات الله، ص٤٤.

ويضاف إلى هذا: ان الإنسان كما قال الله تعالى: ﴿ **خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾[١]

وقد صدَّقت الحقيقة القرآنية الحقيقةُ العلمية التي توصل إليها الأطباء في العصر الحديث فهنا قال بعض فضلائهم[٢]: (والآية الكريمة: إعجاز كامل، حيث تقول: (من بين الصلب والترائب) ولم تقل من الصلب والترائب..فكلمة بين ليست بلاغية للتزيين اللفظي فحسب، وانما تعطي الدقة العلمية المتناهية...ثم فسر هذا القول الكريم بتفسير طبي تشريحي يطول ذكره، ومما يهمنا هنا هذا التفسير: (إن الخصية تتغذى بالدماء من بين الصلب والترائب، فالحيوانات المنوية لدى الرجل أو الُبَيِضة لدى المرأة إنما تستقى مواد تكوينها من بين الصلب والترائب كما ان منشأها ومبدأها هو من بين الصلب والترائب)[٣]

فكل ذلك وغيره من منافع الصلب المتين فوق ما يتميز به من صفات الجمال. فانه رغم عدم ظهوره؛ لانه متستر في الباطن، إلا انه قد نيط به قوام الجميع كما قد نيط عليه جمال الصدر والبطن والمتن كما ذكرناه آنفاً، وقد ذكر الفقهاء ذلك في نقاشهم الفقهي في دية الصلب بكسره أو ذهاب أحد منافعه.

وإذا ثبت ذلك فانه –في حدود ما اعلمه– لم يختلف الفقهاء في انه اذا كسر الصلب بالجناية وذهب إحدى منافعها، كمنفعة المشي أو الجماع أو انقطاع الماء ففيها دية كاملة[٤]؛ لما ورد في كتاب النبي (ﷺ) (وفي الصلب الدية)[٥]

---

(١) سورة الطارق الايتان ٦–٧، قيم قال ابن قيم الجوزي: اختلف في الترائب، فقيل: المراد بها ترائبه. وهي عظام الصدر ما بين الترقوتين إلى الثندوة، وقيل: المراد بها ترائب المرأة والأول اظهر، لانه سبحانه قال: (يخرج من بين الصلب والترائب ولم يقل يخرج من الصلب والترائب، فلابد ان يكون ماء الرجل خارجا من بين هذين الملتقين، كما قال في اللبن: (يخرج من بين فرث ودم) وتعجب الطبيب محمد علي البار من هذا التنبه العلمي الذي خطأ به ابن القيم كثيراً من المفسرين. ينظر لذلك أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية: ج١/ ١٥٨، وللطبيب الباز خلق الإنسان...ص١١٨.

(٢) وهو الطبيب الدكتور محمد علي البار.

(٣) ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١١٤ وأفاد الدكتور السباعي بمثل ذلك، يراجع له: القبسات ص١٢–١٣، المرجع المذكور.

(٤) ينظر: الاختيار ٣٨/٥، ومواهب الجليل ٢٦١/٦ والإنصاف ١٠/ ٩٣، ومغني المحتاج ٤/ ٧٤، ونيل الاوطار ٧/ ٦٣، وجواه الكلام بشرح شرائع الإسلام كلاهما ١٥/ ٤١٧.

(٥) حديث (وفي الصلب الدية) من حديث عمرو بن شعيب تقدم تخريجه في ص من الاطروحة، وهكذا رواه سعيد بن المسيب.

وكذلك لم يختلف الجمهور في انه اذا انكسر ولم يصلح بالعلاج والجبر ففيه الدية الكاملة[١].

ولكنهم اختلفوا في كسر الظهر وتجبره على الاحدوداب- وهو ما نحن بقبيل ذكره- على آراء أهمها رأيان:

الرأي الأول: في إحديداب الظهر الحكومة، قال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية[٢]والشافعية[٣] وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره من الحنابلة، بل هو ظاهر مذهبهم[٤]على ما قاله ابن الجوزي[٥]، وهو مقتضى مذهب الزيدية، لتصريحهم بالحكومة في كل ما ذهب جماله فقط[٦]

ودليلهم -على ما ذكروه-: ان الكسر قد جبر ولم يذهب مشيه او جماعه ولم ينقطع ماؤه[٧]فلا تجب في الاحديداب الدية الكاملة كسائر الأعضاء التي لا تذهب بمنفعتها وغاية ما يقال هنا: انه يجب في الاحدوداب الحكومة، لذهاب الجمال والشين الحاصل بذلك[٨]

الرأي الثاني: تجب الدية بمطلق الاحديداب، سواء جبر العظم أو لم ينجبر، قال بهذا الحنفية[٩]، ونص عليه الإمام احمد[١]وابن قدامة[٢] من الحنابلة، وهو مذهب الإمامية على ما ذكره الحلي وغيره[٣] ويبدو ان الشوكاني يميل إلى هذا الرأي كما سيأتي

---

(١) ينظر: المراجع السابقة وما سنشير إليه فيما يأتي:

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٦١/٦ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٨ والفواكه الدواني ٢٦١/٢. والذخيرة ١٢/ ٣٦٠.

(٣) ينظر: المهذب ٢٠/ ٥٢٧ والمجموع ٢٠/ ٥٢٩ وروضة الطالبين ٨/ ٢٥٨ ومغني المحتاج ٤/ ٧٤.

(٤) نقلاً عن الأنصاف ١٠/...

(٥) هو ابو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، من أهل بغداد، حنبلي، كان علاقة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والادب، من مصنفاته: (تلبيس إبليس) و(الضعفاء والمتروكين) و(الموضوعات) كلاهما في الحديث. البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٨ ومرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لسبط الجوزي، طبع في حيد آباد ١٣٧٠/ ١٩٥١ ج٨/ ٤٨١ والأعلام للزركلي ٨/ ٤٨.

(٦) ينظر: الأزهار ٤٤٩/٤ والسيل الجرار ٤/ ٤٥٠.

(٧) بالماء في الرجل: منيه وفي المرأة: بيضتها، ينظر: بدائع الضائع ٧/ ٣١١.

(٨) ينظر لذلك: المجموع ٢٠/ ٥٣٠ وبدائع الضائع، المرجع السابق، والمغني ٦٢٨/٩ ومواهب الجليل ٦/ ٢٦١.

(٩) ينظر للحنفية المراجع السابقة. وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٧٩/٦ وحاشية الطحطاوي وعليه أيضاً ٢٨١/٤.

واحتجوا لهذا بالنقل والعقل .

فأما النقل فهو الخبر الوارد عن النبي (ﷺ): (وفي الصلب الدية)[٤]

واما العقل فكما قالوا: ان الحدب فيه تفويت جمال كامل، وان الجمال للآدمي في منتصب القامة، وقد قيل: في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[٥]أي منتصب القامة[٦]

وهي تزول بالحدوبة، والجمال للآدمي مطلوب كالمنفعة، فتفويت الجمال الكامل يوجب دية كاملة[٧]

واعترض على الخبر الوارد: بان المراد بالصلب فيه هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن منذر عن علي (رض الله عنه) انه قال: في الصلب الدية اذا منع من الجماع[٨].

ورد الشوكاني هذا بقوله:

الأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي، وعلى فرض صلاحية قول علي (رض) لتقييد ما ثبت عنه، فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن بل غايته: ان يعتبر مع كسر المتن زيادة، وهي الإفضاء إلى منع الجماع لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع[٩].

ونميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني: لقوة أدلتهم، ولأن الأصل إنما يصار إلى الحكومة في كل ما لم يثبت من قبل السماع فيه[١٠]، وهذا قد ثبت فيه السماع من دون تفصيل. هذا وقد ذهب أبو حنيفة–وهو من أصحاب هذا الرأي–إلى ان الحدوبة ان زالت

---

(١) ينظر الأنصاف، وورد فيه قول بعضهم: ان هذا محمول على انه يمنعه من المشي.

(٢) ينظر له: المغني ٦٢٧/٩ وينظر: الشرح الكبير أيضاً ٥٩٨/٩.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام وجواهر الكلام كلاهما ١٥/ ٤١٧، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة الباب–١٤– من أبواب الديات، الحديث الأول ومفتاح الكرامة ج١٠/ ٤٣٤.

(٤) ينظر لمعنى التقويم: مفردات ألفاظ القرآن ص٦٩٣ مادة: (قوم) .

(٥) سورة التين/٤، شرح العناية بهامش نتائج الأفكار ٩/ ٢١٧.

(٦) ينظر: لكل ذلك: المبسوط ٢٦/ ٦٩ وتبيين الحقائق ٦/ ١٣١.

(٧) ينظر: نيل الاوطار ٦٣/٧.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ٤١٧/٢.

(١٠) يراجع: بداية المجتهد ٢/ ٤١٧.

فعاد الظهر إلى حاله ولم ينقصه ذلك شيئاً، فلاشيء على الجاني، وعند صاحبيه عليه أجرة الطبيب[١]وقال الإمام مالك: (ليس للمجروح أجرة الطبيب)[٢]
ولو بقي اثر الضربة ففيه حكومة عدل، لبقاء الشين ببقاء أثرها[٣]

المطلب الثالث

المسؤولية في اليدين والرجلين وأصابعهما وأناملهما وأظفارهما

اولا: في اليدين وأصابعهما وأناملهما[٤] وأظفارهما.

ربما يظن بعض ان اليدين وما معهما من الأصابع والأنامل والأظفار ما خلقت لاجل الزينة والجمال، وانما خلقت للمنافع، كتنفيذ الأعمال وقضاء الحاجات ودفع المضار...
وأيضاً ربما يقلل آخر من أهمية اليدين اذا ما قارّناهما ببعض أعضاء الجسد الحساسة والمهمة في الجمال والمنفعة كالعين والأذن والساق مثلا،...فيتصور ان فقدان أحد من ذلك مصيبة عظيمة نقول:
واذا كان ذلك كذلك، فيمكن القول: إن فقدان اليدين مصيبة المصائب[٥]بما يمتاز كل منهما مع توابعه الجمال والمنافع الجليلة، فعلى عكس ما يظنه أو يتصوره البعض: ان الله قد أودع فيهما وفي توابعهما الجمال والزينة والمنافع، فقد وزع ذلك على قدر تقسيمات تلك الأعضاء كل بحسبه وقدر تركيبة بنيته، ولهذا ان الشرع لم يفرق بين جمال يد أو منفعتها دون الأخرى، ، ولا بين إصبع دون الآخر في ذلك فانه يتساوى في الدية اليمنى واليسرى وان كانت اليمنى أقوى وانفع، كما تتساوى الأصابع فيما بينها والأظافر فيما بينها وكذلك الأنامل[٦]
لذلك لم يغفل الفقهاء السابقون عن هذه الأمور، بل أدركوها مدركاً حسنا وحازوا قصب السبق فيها، يقول الغزالي وكذا الرازي في حكمة خلق ذلك وزينتها:-

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي وابن عابدين، المرجعان السابقان.
(٢) الذخيرة: ٣٦٣/١٢.
(٣) ينظر: المراجع السابقة، وكذلك: المبسوط ٢٦/ ٦٩ وتبيين الحقائق ٦/ ١٣١.
(٤) الأنامل: جمع ، مفردها الأنملة ، وهي طرف الأصابع . مفردات ألفاظ القران ص٨٢٥ مادة (نمل).
(٥) ينظر: تعرف إلى أعضاء جسمك ص١٧١ وما بعدها. مرجع مذكور.
(٦) ينظر: وما روي من أن عمر(رض) فرق بين الأصابع في دياتها، قال الفقهاء: انه رجع عن ذلك للأحاديث ومنها حديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه. ينظر: روض الضير ٥٥٧/٤ والمجموع ٢٠/ ٥٢٢.

(انظر لخلق اليدين: هديان إلى جلب المقاصد ودفع المضار وكيف عرض الكف وقسم الأصابع بأنامل وجعل الأربعة في جانب، والإبهام في جانب، فيدور الإبهام على الجميع، فلو اجتمع الأولون والآخرون على ان يستطيعوا بدقيق الفكر وجها آخر عن وضع الأصابع، سوى ما وضعت عليه من بعد الإبهام عن الأربعة وتفاوت الأربعة في الطول وترتيبها في صف واحد لم يقدروا على ذلك، وبهذا الوضع صلح القبض والاعطاء، فان بسطها كانت طبقا يضع عليه ما يريد، وان جمعها كانت آلة يضرب بها، وان ضمها ضماً غير تام كانت مغرفة له وان بسطها وضم أصابعه كانت مجرفة.

ثم خلق الأظفار على رؤسها زينة للأنامل وعماداً لها من ورائها حتى لا تضعف، ويلتقط بها الأشياء الدقيقة التي لا تتناولها الأنامل لولاها، وليحك بها جسمه عند الحاجة إلى ذلك. إلى ان قال:

فانظر: اقل الأشياء في جسمه لوعدمها وظهرت به حكة لكان اضعف الخلق وأعجزهم عن دفع ما يؤلمه وجلب ما ينتفع به في ذلك ولم يقم له غير الظفر مقامه في حك جسده، لانه مخلوق لذلك ولغيره، فهو لا صلب كصلابة العظام ولا رخو كرخاوة الجلد يطول ويخلق ويقص ويقصر لمثل ذلك ثم جعله يهتدي به إلى الحك في حالة نومه ويقظته ويقصد المواقع إلى جهتها من جسده، ولو احتاج إلى غيره واستعان في حكها لم يعثر الغير على مواضع الحاجة الا بعد طول وتعب)[1]

ولعل هذا التأصيل والتفصيل المذكورين في المنفعة والجمال كان لها تأثيرهما على كثير من الأطباء والمختصين في هذا العصر فقد جاء في مدوناتهم الحديثة بعضهم نظير ما سقناه من قول الغزالي والرازي السابق في منافع اليد وجمالها[2] وإذا عرفنا ذلك، فلنعرف ما نطاق تأثير الجمال على تطبيق أحكام الدية في قطع أو اشلال يد أو إصبع أو أنملة أو

---

(١) الحكمة في مخلوقات الله، ص٤١-٤٢، واسرار التنزيل ص

(٢) ينظر على سبيل المثال: تعرف إلى أعضاء جسمك ص١٧١ ومابعدها، حيث تكلم عن منافع اليد والأصابع، ثم تكلم عما يعيد لها من الجمال بوساطة جراحة التجميل. وجراحة العظام والأوعية والأعصاب وينظر: أيضاً: الموسوعة الفقهية ص٦٨٧، حيث يعرف الظفر-Nail- عضو ملحق بالجلد مثل الشعر، وهو مركب من قير اتينية-Keratinous- ويغطى ظهور السلامى-Phalanx- الأخيرة في أصابع اليدين والرجلين- وقال-: والأظافر زينة للأصابع...ثم اكثر رهافة للحبس، ولهذا الخصائص فان الأظفار تنفع في أداء الكثير من الأعمال اليدوية بدقة متناهية. الموسوعة الطبية الفقهية. الإشارة السابقة.ويراجع لذلك أيضاً: الموسوعة الطبية العربية ص٢٣١-٢٣٢.

ظفر، وما اذا كان واحد من ذلك مشلولاً في الأصل فهل يختلف الأرش ببقاء الجمال أو ذهابه في تلك الأعضاء أولاً ؟

ان جواب ذلك يأتي تباعاً على الوجه الآتي:

أ- **في اليدين.**

إن أهل العلم قد اجمعوا على وجوب الدية في قطع اليدين ووجوب نصفها في قطع إحداهما[١] لما ورد عن النبي(ﷺ): [في اليدين الدية][٢]و[في اليد خمسون من الإبل][٣] ولما نصوا عليه من: (ن في اليدين جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما)[٤]

ولأن في تفويت هاتين الجارحتين تفويت جنس المنفعة او كمال الجمال وفي تفويت إحداهما تفويت النصف[٥] وكذلك اتفقوا على وجوب الدية في إشلال اليدين ووجوب نصفها في اشلال إحداهما[٦] وأيضاً اتفقوا على انه اذا اعوجتا أو نقصت القوة فيهما الحكومة، وعند بعضهم حكومة مغلظة قال ابن قدامة: (فان جنى عليها فاشلها، وجبت عليه ديتها لانه فوت منفعتها فلزمته ديتها ....وان جنى على يده فعوجها أو نقص قوتها أو شانها فعليه حكومة لنقصها، وان كسرها ثم انجبرت مستقيمة وجبت حكومة لشينها ان شانها ذلك، وان عادت معوجة فالحكومة اكثر لان شينها اكثر[٧]وقد سبق نقل الشافعية لمثل هذا الفرع أيضاً؛ إذ قال الشيرازي في المهذب: (اذا كسر الساعد فجبره مجبر أو خلع كفه،

---

(١) ينظر للحنفية: الهداية ٤/ ١٨٠ وشرح العناية ٩/ ٢١٦، وللمالكية: التاج والإكليل ٦/٢٦١والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٢ وللشافعية: مغني المحتاج ٤/٦٦ والمجموع ٢٠/ ٥٢٢ وللحنابلة: الروض الندي شرح كافي المبتدي ص٤٥٩ والروض المربع بشرح زاد المقنع مختصر المقنع ٢/٣٧٨، وللزيدية: شرح الأزهار ٤/٤٥١، والسيل الجرار ٤/٤٤٥ وللإمامية: الروضة البهية ٢/ ٤٣٣ وشرائع الإسلام ٤/ ٢٦٧، وللاباضية: شرح كتاب النيل ٨/٢١.

(٢) حديث (وفي اليدين الدية) رواه معاذ أخرجه البيهقي.

(٣) حديث: (وفي اليد خمسون من الإبل) ورد في كتاب النبي لعمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه في ص...من الاطروحة. قال ابن الكثير في إرشاد الاساري (وهذا الكتاب متداول بين أئمة لإسلام قديماً وحديثاً، يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٦٢١ والشرح الكبير ٩/ ٥٧٢ والمجموع ٢٠/٥٢١.

(٥) ينظر: الهداية ٤/١٨٠-١٨١ والمبسوط ٢٦/ ٧٠ وتبيين الحقائق ٦/ ١٣٢.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) المغني ٩/ ٦٢١.

فاعوجت ثم جبرها، فجبرت وعادت مستقيمة، وجبت الحكومة، لانه حصل به نقص، وان لم تعد إلى ما كانت الحكومة اكثر، لأن النقص اكثر..)[١]

على ان الشين والنقص في المرأة بفوات ذلك ربما اكثر من الرجل، اذ يذهب به ما يستدل على خصوبة البدن، فقد نص المالكية والشافعية على ان (في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن)[٢]ومن الواضح ان القطع والاشلال قد يفوت بهما هذا الاستدلال[٣]. وهذا كان في اليد السليمة، أما اليد الشلاء فانه مع ان لفظ اليد في حديث الباب وغيره لإيجاب الدية الكاملة جاء مطلقا فهو يشمل الشلاء كما يشمل السليمة إلا ان جمهور الفقهاء استثنوا المشلولة من هذا الشمول؛ فأوجبوا لها حكومة عدل؛ لانهم يرون ان قطعها يذهب بعض الجمال؛ لانه سبق ان عطلت المنفعة بالشلل.[٤]

وقد نص الحنابلة وكذا بعض الحنفية والشافعية على ان (اليد الشلاء ليس جمالها كاملاً)[٥]أي ان فيها جمالاً جزئياً فهذا يصحح قول بعض المتقدمين من الحنفية، ممن

يرون أنه: اذا اجتمع الجمال والمنفعة في عضو جعل الجمال تابعاً[٦]

قال الزيلعي: (ولاعبرة للصورة بدون منفعة لكونها تابعة، فلا يكون لها حصة من الارش الا اذا تجردت عند الإتلاف: بان اتلف عضو ذهب منفعته، فحينئذ تجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملاً ان كان فيه جمال كالأذن الشاخصة، فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند الإفراد عن المنفعة اعتبارهما معها بل يكون تبعاً لها، فيكون المنظور إليه هي المنفعة فقط عند الاجتماع...)[٧]

---

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ٤٠٦/٢.

(٢) الثمر الداني ٢٦١//٢ و٢٧٦ ، والمهذب- المطبوع مع المجموع- ٥٢٤/٢٠.

(٣) ينظر: المغني ٦١٣/٩.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ١٣٢/٦ وشرح الدر المختار للحصكفي ٤٢٥/٢، وموطأ الإمام مالك وشرح الزرقاني عليه كلاهما ١٨٥/٤-١٨٦، والمهذب ٥٢٠/٢٠ ومغني المحتاج ٦٥/٤، ٦٦ وشرح الأزهار ٤/ ٤٥١.

(٥) المرجع السابق، والشرح الكبير ٦١٣/٩، وينظر: حاشية سعدي جلبي على شرح العناية ٩/ ٢١٧.

(٦) ينظر: شرح العناية ٢١٧/٩ وتبيين الحقائق ١٣٢/٦، وشرح الدر المختار للحصكفي /٤٥٥، وقد ورد فيهما انه لا جمال في اليد الشلاء، وينظر: المهذب ٥٢٤/٢٠.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ١٣١-١٣٢

ولكن استدرك بعض متاخريهم على هذا فقالوا:- (لو كان تابعاً لم يجب شيء بتفويته)[١] وهذا توجبت فيه حكومة عدل، فلم يكن الجمال تابعاً إذن، وتوضيحاً لذلك قال سعدي أفندي: (ولك ان تقول: إنما لا تجب في اليد الشلاء-الدية-لأن الزينة فيها ليست بكاملة، حيث يرى أن الانسان يتجمل بها عند من لا يعرف حالها، واما عند من يعرف حالها فلا جمال فيها، وإذا لم تكمل الزينة لم يكن الأرش بل وجب الحكومة)[٢] وهذه الحكومة على رأي الجمهور إذا أخذنا بقولهم.

أما لو اخذنا برواية عند الحنابلة[٣]التي تنص على ان في اليد الشلاء ثلث ديتها[٤]، لما جاء من حديث عمرو بن شعيب انه: (قضى رسول الله(ﷺ) في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها[٥]) فحينئذ لا تعارض بين حديث الباب وغيره وبين حديث عمرو بن شعيب: فيجمع بين الحديثين فيعمل بحديث الباب على إطلاقه، وبحديث عمرو بن شعيب على تقييده، وآنئذ لا يبتعد القول بالترجيح؛ لأن اليد الشلاء كما قال ابن قدامة: يحصل بها الجمال[٦].

ب- في أظفار اليد وأصابعها وأناملها .

لنتمعن كيف ان الشريعة الإسلامية امتدت حمايتها لابقاء جمال ومنافع هذه الأشياء وغيرها-من الإنسان-، وأن دل ذلك على شيء فإنما يدل على محاسن الشريعة.فقد اتفق الجمهور على إن قلع أو تشويه كل ظفر بحيث لم ينبت ولم يعد إلى هيئته السابقة حكومة عدل؛ لفوات الجمال والمنفعة، فأما الجمال فظاهر، واما المنفعة فكما مر ذكره في قول الغزالي وغيره[٧]

وقال المالكية وكذا الحنابلة – في صحيح مذهبهم- انه:- اذا رد الظفر، فالتحم أو نبتت على صفته، أو عاد لهيئته بعد التشويه فلا شيء عليه، وان نبت على عثم، او عاد قصيراً أو متغيراً فله ارش نقصه[٨]وعند الشافعية فيه هذا التفصيل وهو كما قال الإمام الشافعي:

---

(١) ينظر: حاشية سعدي جلبي المرجع السابق.

(٢) وهي الرواية الثالثة، للإمام احمد رجحها ابنا قدامة، للعين القائمة السادة لمكانها، ينظر هذه الرسالة ص٩٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني ٦٣٧/٩ والشرح الكبير/٥٨٩ وينظر: الأنصاف ٨٩/١٠.

(٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، تقدم.

(٦) المغني ٦٣٣/٩، وينظر: المبدع ٣٨٩/٨.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ٦/ ٣١٤ والام ٦/ ١٣٩. والانصاف١٠/ ٩٨-٩٩ والذخيرة ١٢/ ٣٦٠.

(٨) يراجع المدونة المرجع السابق، والأنصاف ٩٩/١٢-١٠٠.

(ن نبت صحيحاً غير مشين ففيه حكومة، وان نبت مشيناً ففيه حكومة اكثر من الحكومة فيه اذا نبت غير ناقص ولا مشين، وان لم ينبت ففيه حكومة اكثر من الحكومة التي قبله، ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة...)[١]-على ما يأتي- وعند الإمامية على أحوط أقوالهم: اذا لم ينبت او نبت فاسداً عشرة دنانير، وفي قول: ان نبت أبيض فخمسة دنانير[٢]ويوافقهم بعض الحنابلة في تقدير العشرة، لكن: ان نبت الظفر اسود، لا ابيض، ورد عليهم ان التقديرات بابها التوقيف، والقياس: لاشيء عليه اذا عاد على صفته[٣] فالأولى ان يترك ذلك لاهل الاختصاص من الاطباء؛ لان قولهم فيه وفي نظيره حجة[٤].

واتفق الجمهور-أيضاً - على ان في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة أو إشلالها لها دية كاملة[٥]، فيجب في كل إصبع عشر الدية على السواء، لحديث عمرو بن حزم: [وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل][٦] وفي رواية: [دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع][٧]وقد صح عنه (عليه السلام) انه قال: [هذه وهذه سواء][٨] يعني الخنصر والإبهام.

فقالوا: بان الكل في الجمال والمنفعة سواء، إذ توزع كل منهما على كل عضو بحسب نوعه، فلا يعتبر في واحد منه زيادة جمال أو منفعة[٩]، هذا بخلاف ما تقدم في الأسنان، حيث تظهر بعض العوارض منها دون الآخر[١٠]. لذا حصل هذا التفريق.

وقالوا-أيضاً - بان: في قطع الكل أو اشلاله تفويت جنس المنفعة أو الجمال الظاهر، ففي اشلال أو قطع البعض تفويت بعض الجمال والمنفعة، فيتوجب توزيع الدية عليه بالتساوي

---

(١) الام ٦/ ١٣٩.

(٢) ينظر: النهاية، للطوسي، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م ص ٧٦٨، وتحرير الوسيلة ٢/ ٥٨٠.

(٣) ينظر: الأنصاف ١٠/ ١٠١، وشرح منتهى الارادات ٢/ ٤٣٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٣٠.

(٥) ينظر للحنفية: الاختيار ٣٩/٥ وتبيين الحقائق ١٣٤/٦ وللمالكية: بشرح الكبير للدردير ٢٤٢/٤، والذخيرة ١٢/ ٣٦٠، وللشافعية: المهذب ٢٠/ ٥٢٠ ومغني المحتاج ٤/ ٦٦، وللحنابلة: المغني ٩/ ٦٣٢.

(٦) تقدم تخريج اصل الحديث في ص.....من الاطروحة.

(٧) رواه ابن عباس (رض الله عنهما) قال الشوكاني في النيل-٦٥/٧- (رواه الترمذي وصححه) وينظر: لهذا: سنن الترمذي، طبعة الحلبي ١٣/٤.

(٨) رواه البخاري،

(٩) ينظر: الفقه الجنائي ص٣٥٩، مرجع مذكور.

(١٠) يراجع ص١٥٢ من الرسالة.

لانه جنس ذو عدد[١] وتشبيها بالجمال والمنفعة قاس الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: حلمتي المرأة بأصابع اليدين بجامع تبعية الحلمتين للثديين والأصابع للكفين.

فنص الشافعية على هذا بقولهم: (واما حلمتا المرأة ففيهما دية؛ لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين جمالهما بالأصابع...)[٥]

واتفقوا أيضاً على ان في كل أنملة من غير الإبهام ثلث دية الإصبع[٦] إلا الابهام، ففي كل أنملة منه نصف دية الإصبع؛ لأنه فيه أنملتان[٧]

ويمكن استخلاص رأي الجمهور فيما تقدم بما نص عليه الشافعية، وهو انه: (ان جنى على يد فشلت او على إصبع فشلت[٨] أو على أنملة فشلت، وجب عليه ما يجب في قطعها؛ لان المقصود بها هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعتها ما وجب في اتلافها، وان قطع يداً شلاء او إصبعا شلاء او أنملة شلاء وجب عليه الحكومة، لانه إتلاف جمال من غير منفعة)[٩]

وفي مذهب الإمام احمد رأي: بان فيها ثلث الدية[١٠]

بقي القول في قطع الإصبع الزائدة، حيث اختلف الفقهاء فيها على ما يأتي:

---

(١) ينظر: المغني ٦٣٢/٩-٦٣٣ والمهذب ٥٢٠/٢٠ وينظر: الذخيرة ١٢/ ٣٦١.

(٢) ينظر لهم: المبسوط ٨٣/٢٦ وبدائع الضائع ٣١٤/٧ والاختيار ٤٠/٥.

(٣) ينظر لهم: المهذب /٥٣٣-٥٣٤ شرحه ٥٣٥/٢٠-٥٣٦ ومغني المحتاج ٦٦/٤.

(٤) ينظر لهم: المغني ٩/ ٦٢٥ والشرح الكبير ٥٧٦/٩.

(٥) الإقناع ٢/ ٥١١.

(٦) ينظر: البحر الرائق ٢٣٢/٨-٢٣٣ والمهذب ٢٠/ ٥٢٤ والمغني ٦٣٣/٩، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧.

(٧) المجموع ٢٠/ ٥٢٢-٥٢٣، وبداية ٤١٩/٢.

(٨) يرى بعض الزيدية انه لا تجب الدية بأشلال الإصبع؛ لان الجمال باق، ولكن المختار في المذاهب هو وجوب الحكومة لا الدية. شرح الأزهار ٤/ ٤٤٧.

(٩) المهذب ٥٢٠/٢٠.

(١٠) ينظر: الصفحة السابقة من الرسالة.

يـــرى جمهـــور الفقهـــاء مـــن الحنفيـــة[١]والشـــافعية[٢] وهـــو الأصـــح عنـــد الحنابلة[٣]والمختار عند الزيدية[٤]: ان فيها الحكومة، كالسن الشاغية ونحوها، وقيد المالكية الإصبع بان تكون ضعيفة غير قوية[٥]

حجتهم: انه لم يرد تقدير فيها، والتقدير لا يصار به إلا بالتوقيف[٦]

ويرى بعض الحنابلة[٧]: انه لاشيء فيها؛ لأنها عيب، فهي كالسلعة في اليد[٨]فالتخلص منها عود الخلقة به إلى جمالها المعهود .

وعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) ان فيها ثلث دية الإصبع وهو منصوص عليه في مذهب الإمامية ولكنهم اشترطوا القطع من اصلها[٩] .

واليه ذهب الإمام احمد في رواية، وذكر القاضي أبو يعلى: انه قياس المذهب على رواية إيجاب الثلث في اليد الشلاء[١٠]

ورأي الجمهور –هنا– هو الأصح؛ لان التقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف أو بمماثلته لما فيه توقيف، وليس ذلك ههنا؛ لان اليد الشلاء–كما تقرر–يحصل بها الجمال، والإصبع الزائدة لا جمال فيها في الغالب، ولأن جمال اليد الشلاء لا يكاد يختلف والإصبع الزائدة تختلف باختلاف محالها وصفتها وحسنها وقبحها، فكيف يصح قياسها على اليد[١١]

وكذلك أشار ابن قدامة إلى ذلك فقال: (والذي ذكرناه اصح؛ لانه لا تقدير في هذا ولا هو في معنى المقدر، ولا يصح قياس هذا على العضو الذي ذهبت منفعته وبقي جماله؛ لان هذه الزوائد من اليد أو الرجل أو الإصبع أو السن ونحو ذلك– لاجمال فيها، إنما هي شين

---

(١) ينظر: الاختيار ٥/ ٤٠ وتبيين الحقائق ١٣٤/٦ ورد المختار ٦/ ٥٨٤.

(٢) ينظر: المهذب ٢٠/ ٥٢٠ والمجموع ٢٠/ ٥٢٣ ومغني المحتاج ٦٦/٤.

(٣) ينظر: المغني ٦٣٣/٩، ٦٣٩ والشرح الكبير ٥٨٩/٩.

(٤) ينظر: ينظر الأزهار وشرحه ٤٤٧/٤، ٤٥٠ والسيل الجرار ٤/ ٤٤٩ وما بعدها.

(٥) الذخيرة ٣٦٤/١٢، وهذا بخلاف اليد الزائدة، فلم يفرق عندهم بين ضعفها وقوتها. المرجع السابق.

(٦) ينظر: بدائع الضائع /١٣١ ومغني المحتاج ٤/ ٦٦ والمغني ٦٣٣/٩ و٦٣٩.

(٧) ينظر لهم: المغني والشرح الكبير، بالإشارات السابقة.

(٨) المهذب ٥٢٣/٢٠ وكذلك المرجعان السابقان.

(٩) جواهر الكلام ١٥/ ٤١٢–٤١٣.

(١٠) المغني ٦٣٩/٩ و٦٣٣ . والشرح الكبير ٩/ ٥٨٩.

(١١) المغني والشرح الكبير، المرجعان السابقان.

في الخلقة وعيب....فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال ؟ ثم لو حصل به جمال ما لكنه يخالف جمال العضو الذي به تمام الخلقة، ويختلف في نفسه اختلافاً كثيراً، فوجبت فيه الحكومة- إلى ان قال-: ويحتمل: ان لا يجب فيه شيء لما ذكرنا)[1]

ثانياً : في الرجلين وأصابعهما وأناملهما وأظفارهما .

على غرار ما سبق في اليدين: ربما يظن بعض ان الرجلين، أو القدمين- كما في اصطلاح الأطباء- وما معهما من الأصابع والأنامل والأظفار ما خلقت لاجل الزينة أو الجمال، وانما خلقت طرفاً للوقوف أو المشي عليه[2]، وربما يظن بعض آخر انه: سبحانه وتعالى خلق الرجلين كما خلق اليدين آلة للطلب والهرب[3] .

وقد أشار بعض الباحثين المعنيين ممن كتبوا في أبحاث طبية[4] . فذكروا بالإضافة إلى ذلك: أن بعضا آخر قد ينظر إليهما نظرة لا تخلو من استخفاف واستهانة؛ لكونهما قدمين، بخلاف ما يظهر لغيرهما من الأعضاء نوعاً من التقدير والالتزام.

والحق إن المتأمل يرى أن القدمين بما فيهما تنطقان بكل ذلك من المنفعة والزينة كما نطقت النملة بمقصودها بلسان الحال أو المقال[5] فأفهمت سليمان (عليه السلام).

وأن نظر الأطباء والفقهاء تجاه هذين العضوين لم يختلف كما لم يختلف نحو غيرهما من الأعضاء .

فقد نبهوا على الحكمة الإلهية المودعة فيهما بفضل ما يمتازان به من المنافع والزينة، هذا فضلاً عما يمتازان به من الأعجوبة التشريحية الحقيقية[6]؛ لما لهما من العلاقة بينهما وبين الدماغ[7] الذي هو اشرف الأعضاء بالاتفاق؛ لانه محل الفكر والعقل[1].

---

(١) المغني ٩/٦٣٥-٦٣٦.

(٢) ينظر:

(٣) أسرار التنزيل وانوار التأويل ص٥٢٤.

(٤) مثل: ج. د. راتكليف، في كتابه: تعرف إلى أعضاء جسمك، ينظر فيه: ص٧٧٧ وما بعدها.

(٥) ينظر: لمنطق النملة : الآية الكريمة/١٨ من سورة النمل، ولتفسيرها: الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٦٩ وما بعدها.

(٦) لمزيد من ذلك ينظر: المنصوري في الطب، للرازي ص٤٤-٤٥، والعظام في الدراسات الأنثروبولوجية ص٥٠-٥٢.

(٧) فبين القدمين: تنتو إلى الرسائل رائحة غادية، فإذا ما انحنى الجسد قليلاً، أعطت الأعصاب الحسية الموجودة في باطن القدم في الحال إشارة: تعنى ان الضغط قد تصاعد في هذا الجزء أو ذاك من صفحة القدم، وتصل الأوامر فوراً، لتشتد هذه العضلة، ولتسترخي تلك.

والى هذا أشار الغزالي فقال: لننظر: (كيف مد الله تعلى من الإنسان: الفخذ والساقين وبسط القدمين؛ ليتمكن بذلك من السعي، وزين القدمين بالأصابع، وجعلها زينة وقوة على السعي وزين الأصابع أيضاً بالأظفار وقواها بها)[٢]

فإذا ثبت الترابط العضوي المهم بين الرجلين وبين غيرهما من الأعضاء التي في غاية الشرف، وهو الدماغ[٣]، وثبت بان فيهما المنفعة والجمال؛ اذ بهما تكتمل مصالح الإنسان، فان حكم الشرع فيهما أيضاً ثابت وهو: ان من يجني على منفعتهما وجمالهما بان يقطعهما أو يشلهما فعليه كمال الدية، وهذا عليه إجماع أهل العلم[٤]؛ لما روى عمرو بن حزم عن الرسول (ﷺ): (وفي الرجل الواحدة نصف الدية)[٥]

ولأن الرجلين من الأعضاء المزدوجة، فان في تفويت الاثنين من هذه الأعضاء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال، فيجب كمال الدية، وفي تفويت أحدهما تفويت نصف المنفعة والجمال، فيجب نصف الدية[٦]

والرجل التي يجب فيها نصف الدية عند الجمهور هي القدم، أي من مفصل الكعب؛ لان اسم الرجل يتناولها عند الإطلاق[٧]، بدليل قوله تعالى﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[٨]

فإن قطعها الجاني من نصف الساق أو من الركبة أو من الورك وجب الدية في القدم والحكومة فيما زاد[٩]

---

(١) أسرار التنزيل وانوار التأويل ص٥٠٧.

(٢) الحكمة في مخلوقات الله ص١٤٢، ويراجع لأسرار التنزيل ص٥٢٤أيضاً .

(٣) أسرار التنزيل، المرجع السابق.

(٤) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص٣٤١، وللمالكية: المدونة الكبرى ٦/ ٣١٦، وللشافعية: المهذب ٢٠/ ٥٢٤ وللحنابلة: المغني ٦٣١/٩، وللزيدية: ٤٤٣، وللإمامية: شرائع الإسلام ٢٧٠/٤، وللاباضية شرح النيل ٢١/٨.

(٥) حديث عمرو بن حزم تقدم تخريج اصله في ص من الرسالة : وفي رواية معاذ (رض) ان رسول الله قال: (وفي الرجلين الدية).

(٦) تبيين الحقائق ٦/ ١٢٩، ورد المختار ٦/ ٥٧٧.

(٧) يراجع المراجع السابقة، وينظر: الفقه والجنائي ص٣٥٨.

(٨) سورة المائدة/ ٦.

(٩) ينظر: المهذب وشرحه المجموع ٢٠/ ٥٢٤، ٥٢٦.

وقالوا: بأنه يجب الدية في قدم الأعرج كما وجب الدية في يد الأعسم[١]، اذا كانتا سليمتين؛ لأن العرج لمعنى في غير القدم[٢]، أي ان العرج إنما يكون لقصر الساق أو لمرض فيه أو في غيره من الرجل، والقدم سالم بنفسه[٣]. فلم تنقص دية القدم لذلك، ونفس الأمر في عسم اليد، وهو الاعوجاج في الرسغ، قال ابن قدامة: وليس هذا عيباً في كف، فلم يمنع الدية فيه[٤].

وقال سحنون: إنما يكون رجل الأعرج كالصحيح اذا كان العرج خفيفاً ولم يأخذ به أَشاً [٥] فمن هنا قال في الذخيرة: (وكل شيء أصيب فانتقص، ثم أصيب، فإنما له بحساب ما بقي)[٦]

واما حكم الأصابع الرجلين وأناملهما وأظفارهما فهو كحكم ما تقدم بيانه في مبحث اليدين، قولاً ودليلاً في جميع ما ذكرناه[٧]، فلا داعي لتكرار الكلام عن ذلك .

فجملة ذلك ان مشط القدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، والأعرج كالسليم والشلل في الرجل كما في اليد، وعلى الوفاق والخلاف الذي ذكره الفقهاء في مبسوطاتهم في باب الديات والقصاص.

المطلب الرابع

المسؤولية في الإليين والذكر والحشفة

اولاً: في الأَليين –Buttocks–[٨]

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٦٣١، والمهذب، السابق، وجواهر الإكليل ٢٦٢/٢.

(٢) المغني، المرجع السابق.

(٣) المغني ٢٠/ ٥٢٦.

(٤) المغني، المرجع السابق.

(٥) الذخيرة ١٢/ ٣٧٢.

(٦) المرجع السابق ١٢/ ٣٧٨.

(٧) يراجع ص١٧٧، وما بعدها.

(٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص٨٧، مادة: (ألية) والتشريح السريري في الإجراءات العملية الجراحية ص١٥٦..

من العجب انه لم يفرد الأطباء–فيما اطلعت عليه– ببيان في الاليين لإظهار فائدتهما أو جمالهما للانسان، كما أفردوا لغيرهما بكلام طبي تشريحي أو تجميلي، علما بأنهما عضوان متميزان بالجمال والمنفعة، كما هو ظاهر ومعلوم.

فقد أشاد الفقهاء بذكر هاتين الخصلتين في الاليين نصاً، منبهين بذلك على أهميتهما في الإنسان بل أشعر بعضهم بأن خصلة الجمال فيهما تكون اكثر منها إلى الرجل، كما سيتضح هذا من خلال نقاشهم الفقهي.

لكن انقل عجبي إلى بعضهم انه رغم كونهم من فطاحل أهل اللغة وفرسانها بيد انهم أوردوا في مصنفاتهم الفقهية قصداً لا تصحيفاً – لفظ: (الأليين) بكسر الهمزة[١]، والتاء عند التثنية خطأ [٢] فسار بعض المحدثين[٣] في ذلك خلافاً لما عليه أهل اللغة، بل نهى بعض بلغائهم عن ذلك نصاً [٤] فهو عندهم–بالفتح– جاء من الية الشاة نظراً لسمنتها ودسامة شحومها، وقالوا: (تثنيتها أليان بغير التاء)[٥] فهو بمعنى: الكفل من الدابة، بمقابل العجز[٦]أو الردف، في الإنسان[٧]

وقد عرف الفقهاء الأليين بتعريفات متقاربة بما يمكن تثبيت واحد منها في مدوناتهم الطبية قال ابن قدامة: ألاليان: (هما ما علا واشرف من الظهر عند استواء الفخذين)[٨]وقال الخطيب الشربيني: (وهما الناتئان عن البدن عن استواء الظهر والفخذ)[٩]

---

(١) خطأ، كما جاء في الإقناع للحجاوي، وشرح البهوتي على منتهى الارادات وغيرهما. ينظر: هامش منتهى الارادات ٤٣٦/٢ بتحقيق عبد الغني عبد الخالق.

(٢) ينظر على سبيل المثال: المهذب–٥٢٧/٢٠، والدر المختار–مع رد المختار ٥٧٧/٦–والمحلى/ ٩٩/١٢ والذخيرة –٣٦١/١٢ والمغني– ٦٢٦/٩ وشرائع الإسلام ٢٧٠/٤–فقد روي في كل منهما: (اليتان) بالتاء. وقال الرازي في مختار صحاح اللغة: (ألية بالفتح: ألية الشاة، ولا تقل إلية بالكسر ولا لية، وتثنيتهما أللیان بغير التاء) وقد صرح بهذا ابن السكيت وجماعة على ما في المصباح. ينظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، كلاهما مادة: (الألية).

(٣) كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية–٧٣/٢١–وغيرها، كالمجموع للمطيعي التكملة الثانية ٥٢٨/٢٠.

(٤) كما جاء في مختار الصحاح والمصباح المنير، المرجعان السابقان.

(٥) مختار الصحاح المرجع السابق.

(٦) او العجيزة، وهي للمرأة خاصة، مختار الصحاح: مادة: (عجز) وينظر: معجم لغة الفقهاء المرجع السابق.

(٧) ينظر: المنجد، مادة: (كفل).

(٨) المغني ٦٢٦/٩–٦٢٧، والشرح الكبير ٥٨٠/٩، وينظر: منتهى الارادات ٤٣٦/٢.

(٩) مغني المحتاج ٦٧/٤، والمجموع–التكملة الثانية–٥٢٨/٢٠، وينظر جواهر الكلام–٤٢٨/١٥– حيث قال: (والمراد بهما اللحم الناتي بين الظهر والفخذين).

فالظاهر من التعريفين هو ان الألية من الإنسان عبارة: عن اللحم المرتفع بين الفخذين والظهر، حتى ينتهي إلى العظم[١]

وإذا عرف ذلك، فان معرفة الحكم الفقهي لإيجاب الدية فيهما هو انه لم يرد بشأنهما في الشرع تقدير.

ولكن بسبب كونهما عضوين متميزين فيهما الجمال والمنفعة فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤]والإمامية[٥]على ان في استئصال لحمهما بحيث أخذتا إلى العظم الذي تحتهما، الدية كاملة[٦]. ولا يشترط في وجوب الدية قرع العظم[٧].

وحجتهم–كما صرحوا به– انهما عضوان من جنس فيهما جمال كامل وظاهر[٨]، ومنفعة متميزة[٩]كاملة في القعود والركوب[١٠]، فانه يجلس عليهما كالوسادتين[١١]هذا مجمل ما نصوا عليه.

قال ابن المنذر: (كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: في الاليين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها)[١٢]

وقال ابن قدامة: فان قطع بعضهما وجب من الدية بقدره، لأن ما وجبت الدية فيه وجب في بعضه بقدره، فان جهل المقدار وجبت حكومة؛ لانه نقص لم يعرف قدره)[١٣]

ومما صرحوا به: (انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.[١٤]وإن كان الانتفاع –والجمال– بأليي المرأة اكثر ؛ لأن الدية لا تختلف بالمنفعة في اليمينِ واليسار [١]

---

(١) ينظر: تحرير الوسيلة ٢/٥٨٥.

(٢) ينظر لهم: الدر المختار–مع رد المحتار– ٦/٥٧٧، والبحر الرائق ٨/٣٠٧.

(٣) ينظر لهم: المهذب، والمجموع ٢٠/٥٢٧، ٥٢٨. ومغني المحتاج ٤/٦٧.

(٤) ينظر لهم: المغني ٩/٦٢٦ والشرح الكبير ٩/٥٨٠، ومنتهى الارادات ٢/٤٣٦.

(٥) ينظر لهم: مفتاح الكرامة ١٠/٤٥٥، وشرائع الإسلام ٤/٢٧٠، ويبدوان هذا الزيدية أيضاً؛ لانهم بوجوب الدية في كل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية، ينظر: الأزهار والسيل الجرار ٤/٤٣٩، وما بعدها.

(٦) ينظر المراجع السابقة.

(٧) روضة الطالبين: ٨/٢٤٦ ومنتهى الارادات ٢/٤٣٦ وجواهر الكلام ١٥/ ٤٢٨.

(٨) ينظر: المغني والشرح الكبير، المرجعان السابقان.

(٩) ينظر: جواهر الكلام، السابق،

(١٠) مغني المحتاج ٤/٦٧.

(١١) المغني ٩/٦٢٦.

(١٢) المغني المرجع السابق، والشرح الكبير ٩/٥٨٠.

(١٣) ينظر: المراجع السابقة، ومنها: المهذب، والمغني، وجواهر الكلام.

(١٤) ينظر: الاختيار ٥/٣٨، ومغني المحتاج؛ والمغني المرجعان السابقان.

ورغم ان المالكية: خالفوا الجمهور في الاليين؛ لأنهم أوجبوا فيهما الحكومة للرجل[٢]وكذلك للمرأة على المشهور عندهم[٣]

إلا أن أشهب من أصحاب الإمام مالك وأحد أئمة الفتوى في مذهبه أوجب للمرأة فيهما الدية، وقال: (لأنهما اعظم عليها من ثدييها وعينيها ويديها)[٤]

ولم أجد وجها لتفسير هذا القول إلا الجمال الذي قيل فيه: ينبغي أن يكون هو الأصل للمرأة ، مثلا، فقد نصوا على أن الدية فيهما؛ لجمالهما.

ويؤكد ذلك ما جاء في الفواكه الدواني من انه: (يلزم في ثديي المرأة الدية في قطعهما ولو كانت عجوزاً فانية؛ لأن الثدي فيه جمال لصدرها)[٥]

وبذلك ظهر ان المالكية يتفقون في قول مع الجمهور بوجوب الدية للجمال أولاً .

ثانياً: في الذكر[٦]-Peni-[٧]والحشفة-Glans-[٨] أو القضيب[٩]

قال الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن:-جعل الذكر كناية عن العضو المخصوص)[١٠]

وهو من الأعضاء التي نبه الفقهاء على منافعها وعلى جمالها أيضاً ، ولا مشاحة فيه اذا ما عرف: بان الجمالصفة تُلْحظُ وتستحسنها النفوس السوية[١١]

---

(١) المجموع ٥٢٨/٢٠.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٧٧/٤، ومواهب الجليل ٢٦٢/٦.

(٣) المرجعان السابقان، والذخيرة ٣٦١/١٢، ٣٦٩، والمدونة ٣١٣/٦. وجاء فيها انه: (قلت الرايات التي الرجل والمرأة لفيهما الدية عند مالك، قال لا أقوم على حفظ قوله في هذا، والذي أرى: ان في هذه حكومة، قلت: لم وهذا زوج في الإنسان، وعلى ما قلته، قال: لأن مالكا، قال: ليس في ثديي الرجل الا الاجتهاد، وكذلك هذا عندي).

(٤) الذخيرة ٣٦٥/١٢ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، للدردير ٢٧٧/٤.

(٥) الفواكه الدواني ٢٦١/٢.

(٦) من رام ان يتطلع إلى هيئته التشريحي، فلينظر من الطب القديم: المنصوري في الطب ص٧٥-٧٦.

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء، مادة: (الذكر) ص٢١٤ والطب القضائي ص٤٤٢.

(٨) المرجع السابق، وينظر: الطب القضائي ص٤٢٢ والتشريح السريري ١٧٣.

(٩) ينظر: المراجع السابقة، ومنها الطب القضائي ص٤٤٢.

(١٠) مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٢٩، مادة: (ذكر).

(١١) ينظر: المرجع السابق .

فهو عندهم من أهم الأعضاء التي يتوجه صوبه صبغة الجمال ويتحسنها ذو الطبع السليم السوي، وهذا يتم بكشف قسم من رأس الذكر كما في جراحة الختان[١]

فالقسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان في الغالب يقال له: الحشفة–الكمرة–[٢]

فالحشفة هو: رأس الذكر[٣]والقضيب هو القصبة تبع له[٤]او كالتابع[٥]

إذا عرف ذلك: فان الفقهاء قد حسبوا لجمال هذا العضو، كما حسبوا لمنفعته، مثل بقية الأعضاء المنفردة في الإنسان، وذلك من منطلق التقدير الشرعي الوارد فيه، ولا غرو من ذلك، لأن الجمال والمنفعة والتقدير، كل ذلك قد أتى به الشرع وأكد عليه.

ولذلك اتفق الفقهاء على انه كما تجب الدية الكاملة في قطع القضيب من اصله كذلك تجب الدية الكاملة في قطع تمام رأس الذكر–الحشفة–، لما في ذلك من تفويت الجمال والمنفعة[٦].

فأما الجمال فهو ظاهر واما المنفعة، فكما قال الزيلعي: ان في قطع القضيب: (تفويت منفعة جمة من الوطء، والإيلاد، واستمساك البول والرمي به، ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة).

وقال في تفويت رأس الذكر–الحشفة– أنه: (اصل في منفعة الإيلاج والدفق، والقصبة كالتابع له)[٧]، فهو بجماله ومنفعته أشبه ببعض الأعضاء مع توابعها، كحلمة ثدي المرأة مثلاً أو مارن الأنف او أصابع الكف وقد أشار الفقهاء إلى ذلك وذكروه.

---

(١) يراجع ص....و.....من هذه الرسالة.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص١٨٠مادة: (الحشفة)، والمنصوري في الطب ، للرازي ص٧٦، حيث استعار اسم الكمر–وهو من التمر – فأطلقه على رأس القضيب . والغريب أن هناك أسماء أخرى له وردت في بعض المؤلفات أو على لسان العامة ، وجميعها مشتقة من أسماء التمر ، راجع لهذا رأي المحقق ص ٥٦٦.

(٣) المرجع السابق والموسوعة الفقهية الكويتية ٧٦/٢١.

(٤) الاختيار ٣٧/٥.

(٥) تبيين الحقائق ١٢٩/٦.

(٦) ينظر للحنفية المرجعين السابقين، ولمالكية: رح الزرقاني ١٨٥/٤، والذخيرة ٣٥٨/١٢ وللشافعية: المهذب ٥٢٧/٢٠، وللحنابلة: المغني ٦٢٨/٩ والأنصاف ٨٩/١٠–٩٠، وللإمامية الروضة البهية ٤٣٦/٢ والكافي ٣١٨/٧، وللاباضية: شرح النيل ٢٠/٨، اما الزيدية فقد قيدوا القطع من الأصل. ينظر لهم: السيل الجرار ٤٤٣/٤، وشرح الأزهار ٤٤٥/٤.

(٧) تبيين الحقائق ١٢٩/٦.

ويؤكد ذلك:

ما قاله السرخسي إنه(..كم تجب الدية بقطع ثدييها تجب بقطع حلمتيها؛ لان تفويت المنفعة يحصل بقطع الحلمة، كما يحصل بقطع جميع الثدي، فهو نظير ما ذكرنا في الحشفة مع الذكر والمارن مع الأنف)[١]

وما جاء نصه في المغني، انه: (اجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية وفي كتاب النبي (ﷺ) لعمرو بن حزم(في الذكر الدية)[٢]ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية كالأنف)

وأيضاً يقول الشيرازي (وان قطع الحشفة وجبت الدية لان منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالأصابع، فكملت الدية بقطعها)[٣].

ولا فرق في وجوب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب كما نص عليه الفقهاء[٤] فانه لا ينظر إلى مقدار الجمال؛ لأنه شيء نسبي يختلف باختلاف الأفراد والأزمنة والأمكنة، كما لا ينظر إلى مقدار المنفعة على ما قرره الفقهاء.

وهذا اذا لم ينقص العضو بعارض جنائي أو غيره، أما اذا شل به، فذهب نفعه وبقي جماله فعلى رأي الجمهور الحكومة على ما تقدم، ومنهم الشافعية.

ومما نصوا عليه في شلل القضيب أنه: (لا تجب–الدية– في ذكر أشل؛ لأنه بطلت منفعته فلم تكمل ديته، وتجب فيه الحكومة؛ لانه اتلف عليه جماله، وان جنى على ذكره فشل، وجبت ديته؛ لأن المقصود من العضو هو المنفعة فوجب في إتلاف منفعته ما وجب في إتلافه[٥]

وبالجملة انهم اختلفوا في ذكر العنين والخصي، كما اختلفوا في اليد الشلاء ونحوها فمنهم من جعل فيها الدية، ومنهم من جعل فيها حكومة، ومنهم من قال في ذكر الخصي والعنين ثلث الدية، والذي عليه الجمهور أن فيه حكومة[٦]

---

(١) المبسوط ٧٠/٢٦.

(٢) تقدم تخريج اصل الحديث في ص....من الرسالة.

(٣) المهذب٥٢٨/٢٠.

(٤) المراجع السابقة، ومنها: المغني ٦٢٨/٩.

(٥) المهذب ٥٢٨/٢٠.

(٦) بداية المجتهد ٤١٨/٢، ويراجع المراجع السابقة.

المطلب الخامس

المسؤولية في الانثيين[1] والخصيتين –[2]Testise،Testicle[3]–

الأنثيان والخصيتان كما في اصطلاح عامة الناس والأطباء خاصة.

وفي اصطلاح الفقهاء ذكر صاحب الروض النضير والشوكاني ناقلين عن بعض كتب مذهبهم: ان الأنثيين: هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين[4]، وفيه نظر؛ لأن كتب اللغة على خلاف ذلك، حيث صرح في اللسان[5]، والقاموس[6]، وغيرهما[7]: بأن (الانثيين: الخصيتان، وهما أيضاً الأذنان)[8]

ففي صحاح اللغة: الخصيتان بإثبات التاء فيه: البيضتان[9]، وبدونها أي: الخصيان: يعني الجلدتان اللتان فيهما البيضتان[10]، وهذا بخلاف ما ذكر في مغني المحتاج، حيث ورد فيه بهذا المعنى رغم إثبات التاء فيه[11].

فعلى هذا: الفرق بين تفسير الخصيتين بالبيضتين، وبين تفسيرهما بالجلدتين هو إثبات التاء أو حذفها، فإذا ثبتت فيقصد بهما: البيضتان وإن حذفت فيقصد بهما الجلدتان المحيطتان.

وعلى أي حال: فان أهل اللغة والفقهاء متفقون على ان المراد بالانثيين أو الخصيتين: البيضتان وانهما من أعضاء التناسل[1]كما نصوا عليه. وهذا من حيث اللغة والفقه، اما من

---

(١) ينظر: المراجع اللغوية والفقهية التي تشير اليها مباشرة.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص١٩٦، مادة: (الخصية).

(٣) الموسوعة الطبية العربية، للبيرم ص١٣٤ مادة: (خصية)أيضاً .

(٤) نيل الأوطار ٧/ ٦٣ والروض النضير ٥٥٤/٤، وبنى صاحب الأزهار على تفسيره هذا: ان الفرج ثلاثة أعضاء: الذكر، والبيضتان، والانثيان شرح الأزهار ٤٤٥/٤.

(٥) نعني به، لسان العرب، لابن منظور، ينظر فيه مادة: (انث).

(٦) نعني القاموس المحيط؛ للفيروز ابادي، مادة: (انث) ج١/١٦١، ف
صل الالف باب الثاء.

(٧) على سبيل المثال: ينظر: معجم مقتاييس اللغة، مادة: (انث) ١/ ١٤٤، باب الهمزة والنون وما بعدها في الثلاثي، ومختار الصحاح، مادة (انث) وقال فيه: (والانثيان:الخصيتان والاذنان أيضاً).

(٨) المراجع السابقة

(٩) مختار الصحاح، مادة(خصى).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) ينظر: مغني المحتاج ٦٧/٤.

حيث قول الطب فيه فانه:كما وصف الطب التشريحي القديم هيئة الانثيين[٢]، كذلك وصفهما الطب التشريحي الحديث وبين موقعهما وفوائدهما في الذكر، ومما أفاد به الأطباء في ذلك: ان الخصيتين–Testis– تسكنان كيس الصفن scrotum– خارج البطن، وتولدان النطف–Spermatozoon– ثم القنوات الناقلة التي تنقل النطف من الخصيتين إلى الخارج ثم القضيب، حيث يقوم بمهمة الجماع...[٣]

وذكر بعضهم: ان الخصيتين في الذكر–بمثابة المبيضين (Ovary)[٤]في الأنثى– مصنع لانتاج الخلايا التناسلية[٥]، فالخصية مصنع لانتاج الحيوانات المنوية بالإضافة إلى إفراز الهرمونات الذكرية، كما ان المبيض مصنع لانتاج البييضات بالإضافة إلى هرمونات الأنوثة[٦]

ومهما يكن فان الفقهاء قد نصوا على جمال هنوى الذكر، كما نصوا على منفعتهما ولذلك قالوا بان في إتلاف الأنثيين كمال الدية، وفي إحداهما– على رأي الجمهور–نصفها[٧]؛ لأن ما وجب في اثنين منه الدية وجبت في أحدهما نصفها[٨]

ويستدل على ذلك: بما كتب النبي (عليه السلام) إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم [وفي البيضتين الدية][٩] وفي رواية: [وفي الانثيين الدية][١٠]ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل، كما نص عليه الشربيني الخطيب[١]

---

(١) بالإضافة إلى مختار الصحاح ينظر: القاموس المحيط ٣٢٤/٤ فصل الخاء باب الهاء، موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ١٤/ ٢٠٧،والموسوعة الفقهية الكويتية ٧١/٢١، والسيل الجرار ٤٤٤/٤.

(٢) ينظر لهذا : المنصوري في الطب ٧٥–٧٦.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص٨٧، مرجع مذكور.

(٤) الموسوعة الطبية العربية ص٢٩٤، البكارة ومشكلاتها، د. احمد عزة القيسي ط/١ مطبعة شفيق بغداد ١٩٦٧ ص٢١٠.

(٥) يراجع: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص ١٤٢أو ٢٤١.

(٦) لكل ذلك ينظر: زراعة الأعضاء التناسلية، والغدد التناسلية، للمرأة والرجل بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي من جهة: الدكتورة صديق العوض والدكتور كمال محمد ص٦–٩.

(٧) ينظر: المبسوط ٢٦/ ٧٠ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٨٥/٤ وروضة الطالبين ٢٤٦/٨ والأنصاف ٩٠/١٠ والسيل الجرار ٤٤٤/٤وشرائع الإسلام ٤/ ٢٦٩، وشرح النيل ٢٠/٨

(٨) ينظر: المهذب ٥٢٨/٢٠ وبداية المجتهد ٤١٧/٢ ونيل الأوطار ٦٣/٧.

(٩) من حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريج اصله في ص من الرسالة.

(١٠) هذا الأثر أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب وزيد بم اسلم، ينظر: السن الكبرى ٩٧/٨، ونيل الأوطار على المنتقى ٦٢/٧.

قال في المجموع: (ان الجمهور على ان فيهما الدية؛ لما فيهما من جمال ومنفعة)[٢]فأما الجمال، كما نص عليه ابنا قدامة، فهو ظاهر[٣]

واما المنفعة فكما نص عليه السرخسي وغيره وهي: (منفعة الإمناء والنسل)[٤]

وهذا كان ما يتعلق بجمال الهنوين ومنفعتهما، ولكن بقي مسالة تتعلق بزيادة المنفعة في هنة اليسرى وحاصلها:

كما ذكر الشوكاني انه: ذهب الجمهور إلى ان الواجب في كل واحدة من الخصيتين نصف الدية.

وحكي عن علي (رضي الله عنه): ان في اليسرى ثلثي الدية؛ إذ النسل منها، وفي اليمنى ثلثها[٥]

وكذلك نقل ابن رشد الحفيد: عن سعيد بن المسيب انه قال: (في البيضة اليسرى ثلثا الدية؛ لان الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية)[٦]

ورد الفقهاء ذلك:

أ- بان ظاهر الدليل لم يفصل[٧]

ب- وبعدم صحة دعوى النسل أو الولد، لما جرى من الوقائع على خصايا عصرهم وغيرهم من الحيوانات.

قال ابن حزم الظاهري اخبرني-رجل اسمه- احمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري- وكان ثقة مأموناً فاضلاً - انه أصابه خراج في البيضة اليسرى اشرف فيه على الهلاك وسالت كلها ولم يبق لها اثر أصلاً، ثم برئ وولد له بعد ذلك ذكراً وأنثى، ثم أصابه به خراج أيضاً في اليمنى فذهب أكثرها ثم برىء ولم يولد له بعدها شيء)[٨]

---

(١) مغني المحتاج ٦٧/٤.

(٢) المجموع-التكملة الثانية- ٥٣٢/٢٠.

(٣) المغني ٦٣٠/٩، وينظر: الشرح الكبير ٥٩١/٩.

(٤) المبسوط ٧٠/٢٦، وينظر: تبين الحقائق ١٣٠/٦.

(٥) نيل الأوطار ٦٣/٧، وينظر له أيضاً: السيل الجرار ٤٤٤/٤.

(٦) بداية المجتهد ٤١٧/٢، وينظر المرجعان اسابقان، واالمحلى شرح المجلى ٩٢/١٢.

(٧) الروض النضير ٥٥٤/٤.

(٨) ينظر: المحلى شرح المجلى ٩٣/١٢، المسالة: (٢٠٥٩).

وقد روى عن عمرو بن شعيب قوله عجبت لمن يقول: ان النسل من اليسرى، كان لي غنيمات واخصبتها فالقحت[١]

ج- وبعدم صحة قول ابن المسيب في ذلك، وكذا عدم ثبوت اثر على المذكور لدى الجمهور، قال الشيخ المطيعي: وقوله- أي سعيد بن المسيب-: ان النسل من اليسرى لم يصح، وما روي-أيضاً - في كتب العترة عن علي لم يثبت عندنا....وإن صح فان العضو لا تفضل ديته. بزيادة المنفعة كما لا تفضل اليد اليمنى على اليسرى، وكما لا يفضل الإبهام على الخنصر في الدية[٢]

والذي يبدو لي: ان أهل الطب الحديث لم يفرقوا بين الخصيتين في تكوين الولد، بل ان ما وجدته من كلامهم هو: انهما تقومان بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على المواد الأولية، والتي ينتج منها الحيوان المنوي[٣]وظاهر هذا يدل على انهما سواء في المنفعة كما في الجمال.

وعليه ينبغي بالبرهان الطبي الاختصاصي المسلم به إلى التركيب التشريحي إلى الانثيين، فان ثبت به دعوى النسل أو الولد أخذنا بها ثلثي الدية؛ للجمال وزيادة المنفعة، تخريجا على ما تقدم من حكم مثيلاتها، كالجفن الأعلى[٤]والشفة السفلى[٥]ونحوهما بالعلتين السابقين، وإن أثبت الطب صحة ما ذهب إليه الجمهور أخذنا به، فنأخذ لليسرى نصف الدية حينئذٍ؛ لتساويهما في الجمال والمنفعة.

المطلب السادس

المسؤولية في الإسكتين أو الشفرين والجلد

اولا: في الشفرين: (الكبيرين و الصغيرين)

---

(١) ينظر: المجموع ٥٣٢/٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص١٤٦، ٢٤١ وزراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل ص٩، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) يراجع ص من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: هذه الرسالة ص .

من الأعضاء التي التزم البحث بذكرها؛ لما صرح الفقهاء بجمالها في الجسد هو شفرا المرأة.

وقد حصل لبس بين الفقهاء في تفسير هذين اللفظين، تبعا لاختلاف أهل اللغة فيهما وفي تحديد المراد بهما حيث قال بعضهم[١]: (الاسكتان شفرا الرحم[٢]وقال بعض آخر[٣]: (هما ناحيتا الفرج، والشفران طرفا الناحيتين)[٤] وقال بعض آخر[٥]: (الشفر: حرف كل شيء)[٦]ومنه يقال: لحروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر- وهو الهدب- اشفار العين[٧]ويؤيد هذا قول بعضهم: (الشفران حاشيتا الاسكتين، كما ان اشفار العين أهدابها)[٨]

فباختلاف أهل اللغة في تفسير ذينك اللفظين وفي تحديد المراد بهما، اختلف الفقهاء؛ حيث مر بنا: ان الحنفية ومن وافقهم من الإمامية : فسروا الشفر: بالهدب أو منبت الشعر[٩] فسكتوا عن بيان حكمه بهذه التسمية، بينما جاء قول المالكية واكثر الإمامية فيه حصراً على الشفرين[١٠]في حين فسر الإمام الشافعي: الاسكتين بالشفرين[١١]ولم يفرق بينهما،[١٢]وسار على هذا فقهاء مذهبه والحنابلة، والزيدية، وبعض الإمامية[١٣] فاعتبروا:

---

(١) وهو: الخليل بن احمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥هـ).

(٢) ينظر له: كتاب العين ٣٩٣/٥، باب الكاف والسين و(ايء) معهما.

(٣) وهو: الإمام أبو منصور الأزهري: (ت٣٧٠هـ).

(٤) ينظر له: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، تحقيق الدكتور محمد جبر اللفي ص؟؟.

(٥) وهو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاي (ت: ٦٦٦).

(٦) ينظر له: مختار الصحاح، مادة(شفر)، وينظر: العين للفراهيدي ٢٥٣/٦، باب الشين والراء والفاء معهما.

(٧) المرجعان السابقان.

(٨) المغني ٦٤٠/٩، والشرح الكبير ٥٨١/٩-٥٨٢ والمجموع ٥٣٨/٢٠.

(٩) ينظر: هذه الاطروحة ص١٠١-١٠٢، مع ملاحظة: ما تمت الإشارة إليها من المراجع اللغوية في هامش ص١٠٠.

(١٠) ينظر للمالكية: الذخيرة /٣٦٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢٦٨/٤، والخرشي ٤٥/٨، وينظر للزيدية: البحر الزخار ٢٨٧/٥، ولبعض الإمامية: المبسوط ١٤٩/٧، وجواهر الكلام ٤٢٥/١٥.

(١١) المجموع شرح المهذب ٥٣٨/٢٠.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ينظر للحنابلة بالإضافة إلى المغني ومنتهى الارادات ٤٣٥/٢، وللزيدية ينظر: البحر الزخار ٢٨٧/٥.

الاسكتين والشفرين شيئاً واحداً [١] بينما هما عند أهل اللغة-كما ذكرنا- عبارة عن شيئين[٢]

فعرف الحنابلة والإمامية والزيدية وبعض الشافعية: الاسكتين، فقالوا: (هما اللحمان المحيطان بالفرج كإحاطة الشفتين بالفم)[٣]

وعرف النووي الشفرين فقال: الشفران للمرأة: هما اللحمان المشرفان على المنفذ)[٤]وفسره الشربيني الخطيب بحرفيه[٥]

والذي تبين لي بعد المتابعة والتحقيق والتدقيق انه يوجد فرق بين اللفظين المعرفين كما يوجد الفرق بين تعريفهما فان التعريف الأول منضبط على الشفرين الكبيرين[٦]- Labia maiora- كما أثبته أهل الطب في دراسات هيئة الاعضاء، اذ انهما بعيدان بعض البعد عن المنفذ-المهبل-

---

(١) ينظر: جواهر الكلام ١٥/ ٤٢٥.

(٢) وقال بعض أهل اللغة: (الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران حاشيتا الاسكتين، كما ان للعينين جفنين ينطبقان عليهما وشفرهما هي الحاشية التي ينبت فيها أهداب العينين، فالاسكتان كالأجفان، والشفران كشفري العينين) نقلا عن: جواهر الكلام ١٥/٤٢٥-٤٢٦.

(٣) ينظر للحنابلة: المغني والشرح الكبير، بالإشارتين السابقتين، وللإمامية: شرائع الإسلام ٢٦٩/٤، وللزيدية: البحر الزخار ٢٨٧/٥، ولبعض الشافعية: المهذب ٥٣٤/٢٠، والمجموع في الإشارات السابقة .

(٤) روضة الطالبين ٢٤٦/٨. ينظر: العين، للفراهيدي،والزاهر، للازهري في الإشارتين المتقدمين: وينظر: معجم مقاييس اللغة ١٠٣/١، باب الهمزة والسين، وما يثلهما.

(٥) مغني المحتاج ٦٧/٤.ينظر: البكارة ص١٣، المرجع السابق.

(٦) وهما-على ما يقول أهل الطب- اكبر الأعضاء التناسلية الخارجية للإناث ويعتبران بمقام الصفن -كالخصيتين- الذي عند الذكور، ويكونان الحدود التناسلية للمنطقة التناسلية، وهما مكونان من طية من النسيج الشحمي مغطاة بطبقة جلدية تكون ضيقة في منطقتهما الخلفية حذاء الشرج، ويأخذ حجمهما بالكبر كلما بعدتا عنه متجهة إلى الإمام و إلى الأعلى، حيث يتلاشيان بالمرتفع العاني المسمى: بجبل الزهرة، ونهايتهما الخلفية إما ان تتلاشى في المنطقة العجانية، أو أن تصل بينهما ثنية مستعرضة مكونة ما يسمى: بالملتقى أو المقرن الخلفي، على ان الشفرين الكبيرين وان كانا حساسين باللمس، بيد انه ليس من دليل على وجود دور مهم لهما في أي وجه من وجوه التنبيه الشهواني. البكارة ومشكلاتها. ص١١-١٢. وينظر: سيكولوجية المرأة ، تأليف: باسمة كيال، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ص٤٧٤. وينظر: الطب القضائي ص٤٣٢.

ينظر: الذخيرة ٣٦٥/١٢ والدسوقي مع الشرح الكبير ٢٦٨/٤، والخرشي ٤٥/٨.

وان التعريف الثاني صادق بالاسكتين وهما الشفران الصغيران[١]–Labia minora–[٢]كما في اصطلاح أطباء اليوم؛ إذ انهما الأقرب إلى المنفذ–المهبل– والبظر[٣]. الذي يخفض في عملية الختان.

فعلى التعريف الأول: ان الشفرين الكبيرين هما المقصود عند كثير من الفقهاء.

وعلى التعريف الثاني: ان الاسكتين–وهما الشفران الصغيران– هما المقصود بهما عند بعضهم، ويؤيد هذا التفسير الأخير ما قد تخطأ الخافضة في قطعهما اذا زلت يداها عند الخفاض.

ويؤكده قول أهل اللغة فيه، حيث يقولون: اسكت المرأة–بالبناء للمجهول– اخطأتها الخافضة، فأصابت غير موضع الختان، فهي مأسوكة[٤]. ولا يفسر الخطأ هنا بقطع الشفرين الكبيرين؛ لانهما بعيدان على ما ميزهما الأطباء في تشريح الأعضاء بصورة مرئية وواضحة[٥]

وبصرف النظر عما تقدم من الالتباس الحاصل، فان الفقهاء يعنون بالشفرين– الاسكتين– الشفرين الصغيرين فقد ذهب جمهورهم من المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والزيدية[٩]

---

(١) وهما: ثنيتان تكونهما طبقة مخاطية جلدية، وقد انعدمت فيهما الاجربة الشعرية والغدد العرقية بينهما، كثرت فيهما الغدد الدهنية، وهما اصغر وأضيق بكثير من الشفرين الكبيرين، ويكونان في الخلقة مختفيين اختفاءاً تاماً في الشق بين هذين الشفرين، ويعتبران بمقام القلفة عند الذكر، وذلك بسبب ما يغطى البظر منهما، وهما غنيان بالألياف المطاطية والألياف العضلية الملساء مع عدد كبير من الأوردة الكبيرة والأعصاب وذلك مما يجعلهما شديدي الحساسية، وتعتبر بنيتهما في عداد الأنسجة الانتفاضية، ولا يقلان أهمية من هذه الوجهة عن البظر: البكارة ومشكلاتها ص١٢، ومن رام التأكد من صحة ذلك فلينظر: إلى الصورة التشريحية المشار إليها بخطوط بيانية طبية في ص١٣من المرجع السابق، وينظر أيضاً: سيكولوجية المرأة ص٤٧٧.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٦٨ مادة: (الاسكتان).

(٣) يراجع المراجع السابقة ومنها: سيكولوجية المرأة ص٤٧٧، والبكارة: الصورة التشريحية التي أشار إليها الأطباء في ص١٣.

(٤) ينظر العين للفراهيدي، والزاهر، للازهري في الإشارتين المتقدمتين، وينظر: معجم مقاييس اللغة١٠٣/١، باب الهمزة والسين، وما يثلثهما.

(٥) ينظر:البكارة ص١٣، المرجع السابق/.

(٦) ينظر: الذخيرة ١٢/ ٣٦٥ والدسوقي مع الشرح الكبير ٢٦٨/٤، والخرشي ٤٥/٨.

(٧) ينظر روضة االطالبين ٢٤٦/٨. ومغني المحتاج ٦٧/٤.

(٨) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع–مختصر المقنع ٣٧٨/٢ ومنتهى الارادات ٤٣٥/٢.

(٩) البحر الزخار ٢٨٧/٥، وقد ورد فيه: وفي اسكتي فرج المرة الدية....؛ لذهاب الجمال والمنفعة، وهي لذة الجماع.

والإمامية[١] إلى ان في قطع أو إتلاف الشفرين الصغيرين من فرج المرأة الدية كاملة، وفي إتلاف أو قطع أحدهما نصف الدية، ولم أجد لهم في ذلك من الدليل إلا ما ذكروه من ان فيهما جمالاً ومنفعة مقصودة في الالتذاذ والمباشرة، وما استدل به بعضهم فيما رواه ابن وهب[٢]من ان عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قضى في شفري المرأة بالدية[٣]، ولأنه ليس في البدن غيرهما من جنسهما[٤] ومن تفريعاتهم على الاسكتين–الشفرين الصغيرين– انه ان جنى عليهما فاشلهما،[٥] وجبت ديتهما كما لو جنى على شفتيه فاشلهما[٦]؛ لان كل عضو وجبت الدية بقطعه وجبت بشلله كاليدين[٧] وقالوا: انه لافرق في ذلك: (بين شفري الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، وسواء كانتا صغيرتين أو كبيرتين، قصيرتين أو طويلتين، أو رقيقتين أو غليظتين، كما تقدم في الشفتين[٨] –وسواء كانت قرناء أو رتقاء[٩]؛ لأن ذلك عيب في غيرهما، وسواء كانت مخفوضة أو غير مخفوضة؛ لان الخفض لا تعلق له بالشفرين)[١٠] قال ابن قدامة: (واما قطع الاسكتين فإنما أوجب الدية؛ لانه قطع عضوين فيهما نفع وجمال فأشبه قطع الشفتين)[١١]

وتخريجاً على ما تقدم في الشفرين الصغيرين انه يجب أيضاً في الشفرين الكبيرين الدية، ويجب في أحدهما نصف الدية؛ لان فيهما جمالاً ومنفعة مقصودة، فأما الجمال فهو ظاهر، واما المنفعة المقصودة فبهما يحصل الالتذاذ بالجماع؛ إذ انهما حساسان باللمس وان لم يكن فيهما التنبيه الشهواني، مثل ما هو موجود في الشفرين الصغيرين على ما

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام ٢٦٩/٤، وجواهر الكلام ٤٢٦/١٥.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهرى بالولاء المصري، من تلاميذ الإمام مالك والليث بن سعد جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظاً مجتهداً؛ اثنى الإمام احمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله، كان مولده بمصر سنة: (١٢٥هـ) ووفاته بها سنة: (١٩٧هـ) ينظر: الوفيات ٢٤٩/١ والتهذيب ٧١/٦، والأعلام ٢٨٩/٤ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٥/١.

(٣) ينظر المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المغني ٦٤٠/٩ وينظر: المهذب ٥٣٤/٢٠.

(٥) شللهما: بان ينفتحا فلا يقفلان، أو يقفلا فلا ينفتحا.

(٦) ينظر: المغني ٦٤٠/٩–٦٤١، والشرح الكبير ٥٨٢/٩.

(٧) ينظر: المهذب ٥٣٨/٢٠.

(٨)ينظر: الرسالة ص١٣٢.

(٩) سوف ياتي تفسير هما في موضعه من الاطروحة .

(١٠) المغني ٦٤٠/٩، والشرح الكبير ٥٨٢/٩والمجموع ٥٣٨/٢٠ ومغني المحتاج ٦٧/٤.

(١١) المغني ٦٥٣/٩، وينظر: جواهر الكلام٤٢٦/١٥.

أفاده الطب الحديث[١]؛ ولان كل ما وجب في اثنين منه الدية وجب في أحدهما نصفها، كاليدين[٢]هذا. وذكر ابن قدامة ان الثوري[٣] إنما قال بوجوب الدية في الاسكتين اذا لم يقدر على جماعها وقضى به محمد بن سفيان اذا بلغ العظم[٤]

وجاء عند الحنفية في ذلك أقوال:

أحدهما وهو الأرجح نص فيما ذهب إليه الجمهور، حيث قال الحصكفي (وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية)[٥]

والثاني: نص فيما قاله الثوري، اذ نقل ابن عابدين في شرحه عن التاتارخانية: ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية.[٦] وفي الخلاصة: ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية.[٧]

والثالث: موافق لقضاء محمد بن سفيان، وهو ما فسر الطحطاوي في حاشية كلام الحصكفي السابق: (وكذا فرج المرأة) بانه: (اذا استأصله حتى وصل العظم وجبت الدية، وإلا فحكومة عدل.[٨]وبملاحظة ذلك نجد الحنفية انهم يتفقون مع الجمهور في موضوع الشفرين في صحيح مذهبهم وبه يكون جوابا لفضلاء من لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية الذين قالوا: (لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب الحنفية كلاماً في هذا الموضوع)[٩] على ان قطع فرج المرأة من الجانبين هو كلام بنصه على الشفرين.

هذا، ومن جملة ما اتفق عليه الجمهور في هذا المجال قولهم بوجوب الحكومة في ركب المرأة[١٠] وهو عانتها وكذلك في عانة الرجل[١١]؛وقالوا: لأنه: لا مقدر فيه ولا هو نظير لما قدر فيه[١].

---

(١) يراجع المراجع السابقة، ومنها البكارة ومشكلاتها، ص١١-١٢، وهامش هذه الرسالة فق(١)،(٢) ص١٨٧.

(٢) المهذب ٥٣٤/٢٠.

(٣) تقدمت ترجمته في ص...من الرسالة.

(٤) المغني والشرح الكبير، المرجعان السابقان.

(٥) شرح الدر المختار، للحصكفي ٤٥٦/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار ٦/ ٥٧٧.

(٧) نقلا عن رد المختار، المرجع السابق.

(٨) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٨٠.

(٩) انتهى قول اللجنة بنصه، ينظر له: الموسوعة الفقهية الكويتية، كانت لديهم من المراجع الأساسية والرئيسة

(١٠) المغني ٦٤١/٩، وروضة الطالبين ٢٤٦/٨، والإنصاف ٨٤/١٠.

(١١) ينظر: المراجع السابقة.

وقد سبق ان نقلنا قول الزيدية فيها، وهو ان (في العانة حكومة للجمال)[٢]وهو كما يشمل منبت الشعر، يشمل لحمه أيضاً .

وحيث فرع صاحب المغني على ذلك بقوله: (فان اخذ منه شيء مع فرج المرأة أو ذكر رجل ففيه الحكومة مع الدية، كما لو اخذ مع الأنف والشفتين شيء من اللحم الذي حولهما)[٣]

وقد ورد مثل ذلك في روضة الطالبين[٤]، ومن جملة ما أضافه النووي إليه هو انه: (لو قطع شفري بكر، وازال بالجناية بكارتها وجب مع دية الشفرين ارش البكارة.

ولو قطع شفريها، فجرح موضعهما بقطع لحم وغيره لزم الثاني حكومة)[٥]

ثانياً : في الجلد – skin –

وهو غشاء الجسد[٦]، وقال بعض المختصين الأصح أن يسمى أسوار الجسم؛ لما يقوم بحماية صاحبه من تلك الأعداد من الباكتريا التي تهبط وتعيش عليه باستمرار[٧] فكلامنا في الجلد هو سلخه أو تغيير لونه كما نص عليه الفقهاء، وقد سبق أن ذكرناتفصيلاً في تغيير لون جلد الوجه أو سلخه في جراحة الشجاج[٨] .

فالكلام هنا يقتصر على جلد الجسد ما خلا الرأس والوجه .

ويفيد الأطباء: بأن الجلد الكساء الخارجي للجسم: وهو في الإنسان يتكون من طبقتين رئيستين:

١- الطبقة السطحية وهي البشرة–Epidermis–

---

(١) المغني: المرجع السابق، ينظر: جواهر الكلام ٤٢٦/١٥.

(٢) البحر الزخار ٢٨٧/٥، ويراجع: ص٨٨ من الرسالة.

(٣) المغني ٦٤١/٩.

(٤) ينظر منه: ٢٤٦/٨.

(٥) روضة الطالبين، الإشارة السابقة.

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص١٦٥، مادة: (الجلد) بكسر الجيم وسكون اللام.

(٧) تعرف على أعضاء جسمك ص٣٣.

(٨) في ص؟؟؟ من الاطروحة.

٢- الطبقة الداخلية-أو الوسطى-، وتسمى بالأدمة Dermis-[١]

وزاد بعضهم الطبقة الثالثة: وهي الطبقة السفلى التي تسمى بما تحت الجلدية[٢]

وتتألف البشرة من عدة طبقات من الخلايا المتراصة، وتقل خلايا هذه الطبقات، كلما اقتربت من السطح، بحيث: أن الخلايا التي تصل إلى السطح فعلاً تموت وتتساقط. ومعنى ذلك: أن بشرة الجلد في تجدد مستمر، وكثير من الخلايا في بشرة الجلد تحمل حبيبات صبغية ذات ألوان مختلفة. واختلاط هذه الألوان بلون الدم الجاري في الأوعية الدموية-Blood Vesseles-بالأدمة-Dresim- هو الذي يقرر لون الجلد بصفة عامة[٣]. إلى آخر ما ذكروه من اختلاف الجلد بسبب اختلاف المناطق والوراثة والبيئة وتأثير تعرض الشمس عليه، وغير ذلك مما ذكروه من وظائف الجلد[٤] والأضرار الناشئة التي تصيبه، كالتسلخات ونحوها كالتسحجات أو التقشرات[٥] وما شاكلها في تغيير لونه من رضوض وكدمات[٦]

وإذا عرف ذلك، فإن فقهاءنا قد أدركوا خطورة ذلك، بل واكثر، ولهذا فانهم كما لم يغفلوا عن أهمية الجمال في خصوص جلد الوجه-على ما ذكرنا من التفصيل فيه-كذلك لم يغفلوا عن أهمية عموم جلد الجسد لما فيه من الجمال والمنفعة، فقد تكلموا عن بيان حكم كثير من ذلك، وما نحن بقبيل ذكره هو أن كثيراً منهم ذهبوا: إلى أن الدية تجب في الجلد إن سلخ جميعه، ولم ينبت.

---

(١) وهي تتكون من نسيج ليفي، وهي غنية بالأوعية واعصاب الحس، كما جاء في الموسوعة الطبية العربية، للبيرم ص١١٢، وينظر: تعرف إلى أعضاء جسمك ص٣٢، وما بعدها.

(٢) تعرف إلى أعضاء جسمك ٣٣.

(٣) الموسوعة الطبية العربية، للبيرم ١١١-١١٢.

(٤) قالوا: إن وظائف الجلد هي:

١. الوقاية ولذلك يجب العناية بأي جرح في الجلد حتى يبرأ.
٢. المساعدة على تنظيم حرارة الجسم، حتى تبقى ثابتة.
٣. إفراز بعض النفايات في العرق.
٤. الجلد: هو العضو الخاص بحاسة اللمس بجميع درجاته من لمس خفيف إلى ضغط إلى وخز مؤلم وهو مختص كذلك بالشعور بالبرودة والحرارة. الموسوعة العربية ص١١٠.
٥. وينظر: تعرف إلى أعضاء جسمك ص٣٣.

(٥) الموسوعة الطبية العربية ص١١٠-١١١، وينظر: الطب القضائي ص٣٥ وما بعدها.

(٦) الطب القضائي المرجع السابق.

وممن قال بهذا الشافعية، ويرى الإمام الشافعي: أنه يندر أن يعيش إنسانٌ يسلخ كل جلده.

وقد أكدت المصادر الطبية الحديثة على أن الإنسان لا يعيش إذا فقد ثلثي جلده إلا نادراً ، ومما ورد فيها من منفعة الجلد انه كما يقوم بتنظيم ضغط دم صاحبه ، فإنه يقوم بحفظ الماء داخل جسمه والذي لولاه لما عاش يوماً واحدا[١]

ويبدو: أن الإمام إنما أراد بالسلخ ، المعنى الطبي الذي ذكره الأطباء وهو الفقد بحيث تتكشط طبقات الجلد أي: كسر أسوار الجسم بأي طريقة كالحرق والتهري لا الطبقة السطحية التي تتأثر بالرضوض أو الخدوش في حالة إصابتها بالشدة الخارجية.

ولذلك قال النووي: (إذا سلخ جلده وجب كمال الدية، ثم قال، وقال الأئمة[٢]: وسلخ جميعه قاتل. فاستدرك على هذا بقوله: (لكن قد يفرض حياة مستقرة بعد، فتظهر فائدة إيجاب الدية فيه لو حز غيره رقبته[٣] بعد السلخ، فيجب على الجاني القصاص، لانه ازهق روحه، وعلى السالخ الدية، وبيَّن وجه ذلك الشربيني الخطيب بقوله: (لأن في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرة)[٤]

وحكي عن أبي علي الطبري[٥]: انه لو قطعت يداه بعد سلخ الجلد، توزع مساحة الجلد على جميع البدن، فما يخص اليدين يحط من دية اليدين، ويجب الباقي، وعلى هذا القياس لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فسلخ جلده، لزم السالخ دية الجلد إلا قسط اليدين[٦]

---

(١) تعرف إلى أعضاء جسمك ص٣٣.

(٢) يظهر: من كلام النووي: انه يقصد بأئمة الفتوى من مذهب الشافعي، لا الأئمة الأربعة.

(٣) روضة الطالبين ٢٤٦/٨، ونهاية المحتاج ٣١٤/٧.

(٤) مغني المحتاج ٦٧/٤-٦٨.

(٥) هو ابو الحسين بن القاسم الطبري، فقيه واصولي شافعي، كان إماماً عالماً في عدة فنون سكن ببغداد، وتوفي بها كهلاً سنة: (٣٥٠هـ) من مؤلفاته: (الإفصاح) في فروع الفقه الشافعي: و(المحرر) وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد. طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١٧/٢، والنجوم الزاهرة ٣٢٨/٣ ومعجم المؤلفين ٢٧٠/٣.

(٦) نقلاً عن روضة الطالبين ٢٤٦/٨.

ويرى الإمام مالك: أن الدية تجب في الجلد إذا جني عليه فجذم أو برص أو سود، ولا يشترط ان يعم التجذيم أو التبريص أو التسويد كل الجلد[١]

ومفاد هذا انه قد شدد هنا على جانب الجمال اكثر من غيره.

قال القرافي: تجب الدية كاملة في (جذام الرجل أو برصه أو اسقاه فسود جسمه)[٢]

اما الحنفية والحنابلة فمقتضى مذهبهم بوجوب الدية بسلخ جلد الجسد كله. أو تغيير لونه، كالسواد، أو الخضرة؛ لأن ذلك يذهب الجمال على الكمال كما يفوت المنفعة الكاملة.

وذكر الأستاذ عبد القادر عودة أن الحنفية والحنابلة لا يرون وجوب الدية في ذلك.

فقال: اما أبو حنفية واحمد فلا يوجبان الدية اطلاقا، ويريان الحكومة في هذه الحالات)[٣]

ولا يصح هذا القول بالاطلاق؛ لانه سبق ان أشرنا مراراً إلى مذهبي الحنفية والحنابلة انهم متفقون على وجوب الدية كاملة، لكل ما يذهب الجمال على الكمال أو يفوت المنفعة الكاملة وما نحن فيه كذلك، فأي جمال يبقى بعد انسلاخ في جلد الجسد كله، أو اسوداده أو اخضراره.

يضاف إلى ذلك فيما ذكرناه ان مذهب الإمام احمد أوجب الدية كاملة في تسويد الوجه إن لم يزل[٤]، وكذا في اخضراره على ما نص عليه ابن قدامة[٥]

وما نقلناه من نص الحنفية: (ان في سلخ جلد الوجه كمال الدية) فقالوا: (لأن به يذهب الجمال على الكمال)[٦]

ويؤكد ذلك ما نصوا عليه في أصلهم في الاعضاء، من انه: (اذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال.جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية...)[٧]

---

(١) وكذلك يوجب الإمام مالك الدية كاملة في جلدة الرأس، ينظر لذلك: الذخيرة ٣٦٥/١٢ وشرح الكبير للدردير المالكي ٢٤٢/٤.

(٢) الذخيرة ٣٦٥/١١٢، وينظر أيضاً للدردير.

(٣) الشرح الجنائي الإسلامي ٢٦٦/٢.

(٤) ينظر: الأنصاف ٩٣/١٠، وهذه الرسالة ص١٦٣.

(٥) المغني ٦٦٦/٩.

(٦) الدر المختار مع حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٨٣.

(٧) تبيين الحقائق ٦/ ١٢٩، وينظر: هذه الرسالة ص...

الباب الثالث

أحكام جراحات العلاج والتجميل

لاشك أن الشريعة الإسلامية أباحت التداوي والعلاج . من حيث الأساس . وهو كما يتحقق عن طريق تناول الغذاء والدواء وغيرهما[١] فكذلك يتحقق عن طريق الجراحة. وهي باعتبار تنوعها الطبي . السابق الذكر[٢] تنقسم إلى الجراحة العلاجية والجراحة التجميلية وغيرهما.

ورغم أن موضوع البحث يخوض في غمار حكم جراحات التجميل، وحكم ما يتفرع عنها من القضايا الطبية، كذكر انواعها وشروطها ، بيد أن الحاجة هنا تتطلب إلى معرفة حكم جراحة العلاج أيضا، للعلاقة بين الجراحتين وطبقا للتقسيم المشار اليه. وحيث يتضح حكم كل منهما على حدة. فإنه وإن كان ثمة تقاربٌ وتشابهٌ بين الجراحتين، لاسيما من حيث الشكل غير أنهما قد يختلفان من حيث الأغراض والنتائج ، فبهذا يختلف الحكم بينهما، إذْ جراحة العلاج تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأنها بمثابة التداوي، فتأخذ أحكامه.

أما جراحة التجميل فإنما تعتريها هذه الأحكام بحسب الأغراض والنتائج المرجوة منها أي أن الحكم في الأولى تابع لذاتها وهو في الثانية تابع لنتائجها وأغراضها وتداعياتها .

علماً : أن تفعيل تينك الجراحتين عملياً كغيرهما من الجراحات الطبية الأخرى مثل : جراحة التشريح[٣] وجراحة الكشف[٤] وجراحة الولادة[٥] ونحو ذلك ، تسبقها دراسات وعلوم نظرية ومن هنا تتسع دائرة أحكام الجراحتين، فتشمل الجراحة النظرية المكتسب

---

(١) كالرياضة والحمية من الطعام ، ونحو ذلك من العلاجات.

(٢) يراجع لهذا التقسيم ص ٣٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) التشريح في اللغة بمعنى: الفتح والشرح والبيان، وفي الاصطلاح : هو فتح جثة الآدمي الميت أو شقها أو أي جزء من أجزائها من الأطباء والعارفين لمصلحة الأحياء أو الأموات أو كليهما بشروط شرعية معتبرة. ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص ١٣،١٩.

(٤) جراحة الكشف عند الأطباء : هي الجراحة التي تجري للحصول على معلومات عن المرض، لا يمكن الحصول عليها بالوسائل الأخرى. ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ٩٨٣/٥.

(٥) جراحة الولادة: وهي التي يقصد منها إخراج الجنين من بطن أمه، سواء كان ذلك بعد اكتمال خلقه أو قبله. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص١٥٤.

بـالتعليم والـتَعلمُّ والجراحـة العمليـة المكتسـبة بـالتطبيق والممارسـة للجـراحتين ومتشـعباتهما أيضاً ، فمن هنا يتعين التعرف على حكم تلك التفرعات .

هذا، وللفائدة الدراسية ولايضـاح وجـه المقارنـة من المناسـب بيـان موقـف القـانون الوضعي من الجراحة العلاجية والتجميلية.

فإذا تمهد ذلك فتبيان تلكم الأحكام والقضايا وغيرها من المسائل نتناولها في ثلاثة فصول ، بالعناوين الآتية :-

الفصل الأول: أحكام الجراحة العلاجية في الشريعة والقانون .

الفصل الثاني: أحكام جراحة التجميل في الشريعة والقانون .

الفصل الثالث: أحكام انواع جراحات التجميل في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

الجراحة العلاجية في الشريعة والقانون

وهو ينقسم الى مبحثين :

المبحث الأول : الجراحة العلاجية في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : الجراحة العلاجية في القانون .

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية من الجراحة العلاجية

نقصد بعقد هذا المبحث الإشارة إلى أهم ما ثبت في الإسلام من أنواع مداواة الجراحة والجراحة الطبية العلاجية، سواء كان ذلك على الطريقة الحديثة أو بالطرق الإسعافية القديمة المعمولة لدى القوم.

ومن الثابت: أن إجازة الجراحة والجراحة الطبية العلاجية المسموح بها في الشريعة تستند في أصولها وضوابطها العمومية إلى النماذج الواقعة والمدونة بعد ورودها، فأمكن جعل تلك الوقائع ضوابط وقواعد للحكم في المسائل الطبية الجراحية الحديثة والمستجدة، فلإجازة علاج الجراحات واجراء الجراحات الطبية نتطرق إلى نصوص من القرآن الكريم ودلالاتها، حيث ترسم للإنسان مدى مسؤوليته عن جسده، ثم نستقي من نصوص السنة النبوية الصريحة نماذج من العلاجات والاجراءات الجراحية، وبعد ذلك نحرر في المسألة بعض الآثار والآراء الفقهية . حتى يتهيأ من كل ذلك التطرق إلى بيان الأحكام التكليفية حول المواضيع المبحوثة في المسألة وقبل ذلك لابد من التطرق الى حكم تعلم وتعليم الجراحات الطبية والتجميلية .

وبناء على ذلك: أن هذا المبحث يعالج المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الاول

حكم تعلم الجراحات الطبية والتجميلية وتعليمها

لقد حث الإسلام على تعلم العلوم النافعة[١] وتعليمها مما يحتاج إليه الناس[٢] ، لذا قال الفقهاء بفرضية تعلم الطب وتعليمه على الكفاية[٣].

وقال ابن الأخوة[٤]: (الطب علم نظري عملي أباحت الشريعة تعلمه، لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البينة الشريفة..)[٥].

قال النووي: (... وأما العلوم العقلية، فمنها ما هو فرض كفاية، كالطب والحساب المحتاج إليه. وقال الغزالي: ولا يستبعد عدُّ الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لابد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى)[٦].

فظهر: أن الفقهاء . رحمهم الله . قد عدّوا علم الطب من فروض الكفاية[٧]، للحاجة إليه . بل أن بعضاً من أئمتهم الأعلام قد حثوا الهمم وحفزوا النفوس على الاعتناء التام به.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، مطبعة المنار، ١٦/١، والمجموع ، للنووي ، طبعة دار الفكر ١،٢٦.

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣ /٨.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ، للسيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٠٣هـ ، ص ٤١٥، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري ، الطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ ، بهامشه حاشية الشهاب الرملي ج٤/ ١٨١. ومختصر منهاج القاصدين ، لابن قدامة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٠هـ بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر المكتب الإسلامي ، ص ٩٨.

(٤) هو: محمد بن أبي أحمد بن ابي زيد بن الاخوة القرشي، ضياء الدين المحدث، ولد سنة (٦٤٨هـ) نقل ابن حجر من قول ابن رافع: إنه حدَّث هو وأبوه وأخوه، توفي في ثاني رجب سنة(٧٢٩هـ) ومن آثاره : (معالم القربة في أحكام الحسبة) . ينظر: الدرر الكامنة ١٦٨/٤ ومعجم المؤلفين ١١م١٨١.

(٥) معالم القربة في أحكام الحسبة تحقيق محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى المطيعي، مطبعة الهيئة العامة المصرية، سنة ١٩٧٦، ص ٢٥٣.

(٦) روضة الطالبين للنووي ، طبعة المكتب الإسلامي ١،٢٢٣، وينظر: الآداب الشرعية لابن المفلح الحنبلي ٣٦٠/٢.

(٧) بالإضافة إلى المرجعين السابقين. ينظر: الأشباه والنظائر ، للسيوطي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ١٤٠٣ ، ص ٤١٥. واسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي زكريا الأنصاري، طبع الطبعة الميمنية بمصر سنة ١١٣ هـ بهامشه حاشية الشهاب الرملي ١٨١/٤، ومختصر منهاج القاصدين، تأليف أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٦٨هـ، ص ٩٨.

قال الإمام الشافعي: (لا اعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب)[١]. ومعنى ذلك: أن درجة الطب عند الشافعي . رحمه الله .تأتي بعد درجة الفقه تعلما وتعليماً . وقد رُوي عن بعض الأطباء المعاصرين له قوله: (ورد الشافعي مصر فذاكرني بالطب ، حتى ظننت أنه لا يحسن غيره..)[٢].

ومن هنا قال الربيع[٣]: (سمعت الشافعي يقول: العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان)[٤]. وقد أورده الطبيب الشيخ داود الأنطاكي بتفصيل أكثر بإضافة: وعلم الأبدان مقدم على علم الأديان[٥]. وفي تعليل قول الشافعي قال ابن مفلح الحنبلي: (وذلك لأنه يجب عليه – أي الإنسان – أو يستحبُ له أن يدفع عن نفسه إذا أريدت)[٦].

ولعل أصدقَ شاهد على عناية فقهاء الإسلام وأئمته بالطب أن نجد منهم من تعلَّمه وعلَّمه وطبَّقه ، كالرازي[٧] والزهراوي[٨] وعبد الملك بن زهر[٩] وغيرهم.

---

(١) الطب من الكتاب والسنة للإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي تحقيق عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة بيروت ص ١٨٧، والطب النبوي لابن القيم، ص١٠٧.

(٢) المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق حسن محمد مقبول الأهدل، الطبعة الأولى ١٤٠٦هأ مكتبة الجيل والكتب الثقافية، ص ٩٠.

(٣)

(٤) الآداب الشرعية لابن المفلح الحنبلي ٣٦٠/٢.

(٥) مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص ٢٦، نقلا عن تشريح جثث الموتى، للطبيب الدكتور محمد علي البار. بحث تقدم به إلى مجمع الفقه الإسلامي ، ص ٧.

(٦) الآداب الشرعية ٢ /٣٦١.

(٧) تقدمت ترجمته في ص من الاطروحة.

(٨) تقدمت ترجمته في ص من الاطروحة.

(٩) ولد عبد الملك . رحمه الله . باشبيلية ما بين عام (٤٨٤ وعام ٤٨٧هـ) وتوفي سنة (٥٥٧هـ) كان من أسرة مشهورة بالنبوغ في الطب ، لكنه يعتبر أعظم أطبائها بلا نزاع. ويقال: إنه أول طبيب جراح قام بوصف جراحة الجهاز التنفسي وذلك في كتابه الفريد: (التيسير في المداومة والتدبير) ومن مؤلفاته الطبية أيضا: (الأغذية) . عيون الأطباء لابن أبي اصبيعة ٥١٧/٢، ٥١٩، وتأثير الحضارة الإسلامية الطبية والجراحية على الحضارة الغيبة. د. محمد عبد الله سيد محمد خليفة من بحوث المؤتمر الطبي العربي الرابع والعشرون بالقاهرة ملخص الأبحاث ١٧١،١٧٢ وأحكام الجراحة الطبية ص ٥٣.

وقد عقد أكثر المحدثين في صحاحهم وسننهم ومسانيدهم كتباً أو باباً باسم الطب[١] بل واعتنى بالكتابة فيه وخاصة في أشرفه هو الطب النبوي كالبخاري ومسلم، وأبي نعيم الأصفهاني[٢] وابن القيم الجوزي، والسيوطي وغيرهم.

فمن الواضح: أن مجمل الأحكام التي أصدرها الفقهاء حول مشروعية الطب وكونها من فروض الكفاية عام وشامل لكل أنواع الطب بما فيه الطب النبوي، كأنواع الطبابة والعلاجات والتداوي بما فيه الجراحات الطبية وفي مقدمتها الجراحات العلاجية؛ إذ هي فرع من فروعه[٣] ولا ريب: أن الحكم جار على جراحة التجميل أيضا، لأنها نوع من تلك الجراحات بكل حال. لذلك ومن منطلق مشروعية التداوي والعلاج وجرياً مع مبدأ مشروعية تعلم العلوم المباحة وتعليمها نقول: إن حكم تعلم وتعليم الجراحات الطبية بجميع أنواعها وتطبيقها . لكونها مما تحتاج إليه الأمة . هو الجواز بل يبدو لي: أنها في أغلب الأحوال وحسب الأهمية من فروض الكفاية أيضا قياسا على تعلم الطب وتعليمه لوجود الحاجة إليه . فإن من شأن الجراحات تحقيق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة في غآياتها السامية التي منها حفظ الصحة ودفع الأمراض والأسقام من جسد الإنسان[٤] ، والتي منها تحسين خلقةثُلة من بني البشر في كل زمان ومكان إذا ما ولدوا بعاهات خلقية ناشزة، أو أصابتهم الأمراض وجراحات الحوادث والحروب والحروق[٥].

---

(١) ينظر: لصحيح البخاري مع عمدة القاري ٢٢٩/٢١ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/١٤ وسنن ابن ماجة ١٤٩/٢ داود ٣٦/٤ ومسند أحمد. والمراد هنا بالطب . كما يقول صاحب التاج الجامع للأصول . الطب النبوي الذي فعله وأمر به النبي (ﷺ) وما اعتادوه في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وليس المراد حصر الطب في ذلك. التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول ط/٤، دار الفكر، هامش ج٣ / ١٨٩.

(٢) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفي سنة (٤٣٢هـ) . من آثاره كتاب باسم الطب النبوي. ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة ١٠٩٦/٢. وهناك عدد آخر من الكتب المخطوطة والمطبوعة في الموضوع نفسه. ينظر: الطب النبوي والعلم الحديث، للدكتور محمد ناظم النسيمي الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة بيروت، ص ٢٩ . ٣٥.

(٣) يقول الطبي الدكتور جورج بوست: (الجراحة وهي صناعة الجراح والجراحي فرع من الطب..) المصباح الوضاح في صناعة الجراح تأليف جورج بوست نقلاً من أحكام الجراحة الطبية ص ٢٨ هامش فق ٣.

(٤) أحكام الجراحة الطبية ، ص٧٧.

(٥) يراجع ص ٤٢ . ٤٤ من هذه الرسالة.

مثلاً : إن تطبيق شق البطن لرتق فتق أو لقطع زائدة دودية أو لإخراج جنين ترجى حياته أو قلع سلعة زائدة ونحوها مما فيه انقاذ نفس أو دفع مرض أو شين أو عيب من مستلزمات العمليات الطبية الضرورية أو الحاجية، وأحكامها معروفة.

فمن هنا تُوجب الشريعة الإسلامية على طائفة من الأمة القيام بتعلم الجراحات الطبية وتعليمها وتطبيقها متى كان ذلك على وجه الاصلاح وتضمن نفع العباد وصلاح ابدانهم[١] فإن لم تقم بذلك أثمت جميعا بالاتفاق[٢].

فإذا توجَّب في الأمة على الكفاية وجود الطب بفروعه وتطبيقها علما وعملاً لحاجة أفرادها إليها كي يعيشوا . بإذن الله . أصحاء سالمين معافين من العيوب والنقائص توجَّب في الأمة أيضا على الكفاية وجود أطباء مختصين في شتى الميادين، كالباطنين والجرّاحين ، تجميليين وتجبيريين وغيرهم من مختلف الاختصاصات الحاجية أو الضرورية.

فإنهم إذا أحاطوا خبراً بخفايا الجسم عن طريق الجراحات هذه ، وعرفوا بواطن أعضائه الداخلية مثل المامهم بمعالم أعضائه الظاهرية وعلموا كيفية اتصالاتها ومواضعها وغير ذلك من دقائق أجزاء الجسم البشري، فإنهم إذا أحاطوا بذلك جنوا فوائد صحية وشفائية وعلاجية وتجميلية كثيرة لا تعد ولا تحصى على المستوى العلمي.

وقد أشار إلى ذلك المعنيون من العلماء المتقدمين ولاسيما حذاق الأطباء والمحتسبين، ولتبيان هذا الأمر نسوق بعضا من أقوالهم:

قال الزهراوي[٣] . وهو أحد أعلام الجراحة الطبية المبرزين . (وينبغي لصاحبها . أي الجراحة . أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح، حتى يقف على منافع الأعضاء، وهيئتها،

---

(١) أحكام الجراحة ، ص ٨.

(٢) ينظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتا، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي سنة ١٩٨٨م ص ٢٣.

(٣) وهو : أبو القاسم ، خلف بن عباس الزهراوي . نسبة إلى الزهراء ، وهي مدينة على سبعة أميال من قرطبة . كان مولده في أوائل القرن العاشر الميلادي على أنسب المراجع على ما ذكره الباحثون، وكانت وفاته بعد (٤٠هـ) وقدرت بـ (١٠٠٩م) وقيل: كانت سنة : ٤٢٧هـ ١٠٣٦م. قال عنه الحميدي في الجذوة هو: من أهل الفضل والدين والعلم، وعلمه الذي بسف فيه علم الطب، وله فيه كتاب مشهور الفائدة محذوف الفضول سماه: كتاب التصويف..) ينظر. مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص ٣٧ فق ٢ ، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي المتوفي (٤٨٨هـ) طبعة دار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦. ص ٢٠٨.٢٠٩.

ومزاجها واتصالها وانفصالها، ومعرفة العظام والأعصاب والعضلات؛لأن من لم يكن عالماً بما ذكرنا من التشريح لم يخل أن يقع في خطأ يقتل الناس به)[١].

وفي قول آخر له:(من لا يبرع في التشريح لابد أن يقع في خطأ قد يؤدي بحياة المريض)[٢].

وقال الشيرازي ما حاصله: (وأما الجرائحيون فيجب عليهم أن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب، لتجنب الطبيب الجراح الخطأ في وقت فتح المواد وقطع البواسير وغيرها)[٣]. وورد مثله في معالم القربة[٤].

وقال ابن بسام المحتسب: (وأما الفصّادون فينبغي أن لا يتصدى لفصد إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والمفاصل والشرايين وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها؛ لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود، أو في عضلة أو في شريان فيؤدي إلى زمانة العضو وهلاك المفصود ، فكثير من هلك في ذلك)[٥]. وذكر صاحب معالم القربة مثل ذلك تماماً [٦].

وقال ابن الإخوة ما خلاصته: (وأما الكحالون فيمتحنهم المحتسب[٧] في العين، فمن وجده فيما امتحنه عارفا بتشريح عدد طبقات العين السبعة وعدد رطوبتها الثلاثة وما

---

(١) مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ، ص٣٧، نقلا من تاريخ الطب العربي للدكتور يحيى حقي ، ص٢٨.

(٢) ينظر له: التصريف لمن عجز عن التأليف، للزهراوي ٢/١، الانجازات الطبية، لأبي القاسم الزهراوي د. أحمد عبد الحي، من بحوث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي ، ثبت المؤتمر ٥٥٤/٤، نقلا عن أحكام الجراحة الطبية، ص ٥٥.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، للشيرازي ، ص ١٠١. ١٠٢.

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص ١٦٩.

(٥) نهاية الرتبة في لب الحسبة، لابن بسام المحتسب ، بتحقيق وتعليق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٦٨، ص ١١٠.

(٦) معالم القربة، المرجع السابق ، ص ١٦٩.

(٧) المحتسب . لغة . اسم فاعل ، من يحتسب ، إذا طلب بعلمه ثواب الله يوم الحساب وفي اصطلاح الفقهاء: هو من يقوم بعمل الحسبة ، أو من ولاّه السلطان ذلك لينكر المُنكر إذا ظهر فعله ويأمر بالمعروف إذا ظهر تركه.

والحسبة في العصر الحديث: وظيفة اجتماعية تقابل وظيفة الادعاء العام والنيابة العمومية في عصرنا الحديث . ينظر لذلك: معجم لغة الفقهاء مادة: (الحسبة) ٤٠٩. والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٣/١٧ وما بعدها ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للمؤلفين وهم كل من الدكتور حمد عبيد الكبيسي، والدكتور محمد عباس السامرائي، واستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي، الطبعة الأولى ١٩٨٠، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ص ١٨.

يتفرع من ذلك من الأمراض ، وكان خبيرا بتركيب الأكحال وامزجة العقاقير أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس[١].. إلى أن قال:

وأما المجبِّرون فلا يحل لأحد أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يعرف المقالة[٢] في الجبر وأن يعلم عدد عظام الآدمي.. وصورة كل عظم منها وشكله وقدره حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع ردَّه إلى موضعه على هيئته التي كان عليها، فيمتحنهم المحتسب على ذلك)[٣].

وهذه الأقوال تدلنا في مجملها بصريح القول على ما يلي:

١- إنها أشارت إلى أن الأعمال الطبية منها ما هو مشترك بين العلاجية والتجميلية ، كجراحة التجبير ومداواة الأعين، وعملية الفصد والحجامة وغيرها اللذين سنذكرهما تفصيلا . ومنها ما هو عمل تجميلي وتزييني، كعمل التكحيل والتجبير ونحوهما.

٢- إنها نصت على أنه لا يحل للأطباء والجراحين ومن في حكمهم كالحجامين والفصادين والمجبرين والكحالين، الإقدام على العلاج والتجميل أو التزيين عن جهل، إلا بعد الإستعداد التام حتى لا يقعوا في خطأ طبي جسيم لا مبرر له ، بل تحذر من الإهمال في كل ما يتوقف اتقان الطب عليه.

والمدرك في تأسيس ذلك الحكم وتأصيله ما جاء عن الرسول الكريم في تأكيده على أن المسؤولية الطبية، أنه: [من تطبَّب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن][٤] وفي لفظ من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فاصاب نفساً فيما دونها فهو ضامن[٥] فمن هنا أن علياً (رض) ضمَّن ختاناً قطع حشفة غلام[٦] ومعنى ذلك أن الطبيب يكون ضامناً متى تعمد إحداث الضرر، أو إذا كان جاهلاً بالطب أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه .

٣- إنها صرحت بأنه لا يمكن القيام بتلك الأعمال ولا تطبيقها ما لم تسبقه دراسة مناهج نظرية خاصة بذلك، ثم القيام بتطبيق ذلك عملياً .

---

(١) معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص١٦٩.

(٢) وهي كراسة طبية معروفة في عصرهم .

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم ، وحسنه عبدالقادر الارناؤوط ، ينظر : جامع الاصول لابن الاثير ٢٦٣/١٠.

(٥) ينظر : التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) للكتاني ، الشيخ عبدالحي ، دار الفكر العربي ، بيروت، مطبعة الاهلية بدرب الفاس ، الرباط ، ١٣٦٤هـ ، ٤٦٦.

(٦) ينظر : شرائع الاسلام ، للحلي ،٢٤٨/٤.

وعليه نؤكد القول: بأن على الطالب الذي يريد التخصص في علم الجراحة بصورة عامة ، وجراحة التجميل بصورة خاصة . ضمن دراسته المعهودة – أن يتحرى تعلم هذا العلم حسب الضوابط التي تخدم البشرية ولا تتنافى مع القيم السامية والمبادئ العليا التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحاء، وأنه لا حرج عليه أن يتعلم هذا العلم في حدوده المرسومة، لأنه من فروض الكفاية على ما أسلفنا، ولكن عليه الحيطة والحذر، فلا يدخل في المجالات التي تحرمها الشريعة بل ينصح طالب ذلك: أن يتجنب المحرم منه؛ لكونه حراماً ، وربما تفضل النصائح المانعة التي وردت على ألسنة أطباء ثقاة حاذقين في هذا الشأن؛ لأنها أوقع في نفوس الناس[1] لشدة العلاقة والترابط في المسألة.

وعلى ضوء ما تقدم في هذا الفصل توضح عندنا: أن خلاصة الأمر حول: حكم تعلم الأعمال والعمليات الطبية والجراحات التجميلية وتعليمها هو الجواز كحد أدنى، وقد يكون واجبا كفائيا أو واجبا عينيا حسب الدواعي والأسباب الموجبة.

المطلب الثاني

حكم علاج الجراحات وإجراء الجراحة الطبية في القرآن الكريم

من الواضح : أن القرآن الكريم لم ينص صراحة على المداواة أو الجراحة العلاجية بيد أنه بعد التمعن في نصوص منه يمكن استنباط أدلة تصلح للموضوع ، منها ما هو جلي الدلالة، ومنها ما هو خفي الدلالة.

ومن هذه النصوص:

١ . قوله تعالى: ﴿ **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ..** ﴾[2].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة من وجوه:

منها: أنها واردة في معرض تعداد نعم الله على عباده.

ومنها: الإشارة الصريحة إلى مدح الشفاء وعده من نعم الله التي يجب ان يحتذى خاصة لبني البشر، إذ الشفاء معناه تمام الصحة وصحة المزاج، بحيث يكون الإنسان نشيطا غير معوق في امور حياته، ككسبه وعبادات ربه، والى هذا اشار الرازي بقوله :

---

(١) يراجع على الانترنيت . حصاد المنتديات ، مختارات من المنتديات، الأسرة والمراة، ص١٠ من ١١. P.10 of 11.

(٢) سورة النحل: آية ٦٩.

(إن الشفاء محبوب وهو من أصول النعم) [١]، والشفاء مصطلح طبي يشمل الأمراض والجروح.

فإن هذا النص يشير بوضوح إلى مدح التداوي وعرض نوع منه، ويدعو إلى مبدأ تَبنيِّ علاج الأمراض ودخول البيوت من أبوابها بمعنى: أن اتخاذ الأسباب وهي . هنا . الأدوية وأنواع العلاج، علة حقيقية للشفاء الذي هو بغية كل سقيم ومريض وجريح، كما ورد في القرآن الكريم في قصة سيدنا إبراهيم: ﴿ **وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِي**﴾[٢].

ويحسن أن نعرض ما ذهب إليه المفسرون حول ما تحتمله الآية الكريمة . الأولى . من أبواب العلاج وأنواع التداوي.

فلقد قال أكثر المفسرين : الشراب هنا بمعنى العسل، وهو المحمل الصحيح[٣]. لأن الضمير في قوله تعالى [فيه] راجع إلى الشراب الذي هو المرجع الأقرب[٤].

وقد دلت الآية دلالة يقينية على أن في العسل شفاء، وتنكيره لتعميمه وتعظيمه كما هو الأصل في باب التنكير ، وليس للتبعيض التقليلي، وإن كان لا يصلح شفاء لكل داء، وهذا حال كل دواء؛ إذ كل دواء لا يصلح أن يكون شفاء لكل داء.

بيد أنه يعتبر لعدة أسباب منها زمانية ومكانية، كأنه هو الشفاء الوحيد، وهذا تفسير سائغ ومحتمل[٥].وهذا ما اعترف به حذاق الأطباء الأفاضل، فثبت مختبريا وسريريا : أن العسل له دور رئيس في علاج أمراض كثيرة منها: الجروح والقروح والحروق، خاصة لكثير من الأمراض الجلدية، فعلى ضوء القول الكريم: [فاسئلوا أهل الذكر] ينبغي ذكر قول من يعتبر حجة في الطب. فلقد ذكر البروفيسور مولان: (إن كل أنواع العسل تعمل في قتل الجراثيم رغم أن بعضها قد يكون أكثر فعالية من غيرها وأن العسل يقضي على الجراثيم الموجودة في الجروح)[٦].

---

(١) التفسير الكبير ١٤٥/٢٤.

(٢) سورة الشعراء: آية ٨٠.

(٣) ينظر: تفسير أبي سعود، المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تأليف محمد بن محمد العمادي (ت: ٩١٥هـ) دار إحياء التراث العربي ١٢٦/٥. والتفسير الكبير للرازي ٧٣/٢٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٥/١٠.

(٤) ينظر: المراجع السابقة ، ومدى تشريح جثة الإنسان، ص ٢٤، والآداب الشرعية ٨١/٣.

(٥) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، بدون تأريخ النشر ج٤١٨/٢.

(٦) ينظر: التداوي بالمحرمات للدكتور الطبيب ناظم النيسي ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، مطبعة البلاغة، حلب، سورية، ج٧٢/٣-٨٥.

وقد أكد الطب هذه الحقيقة حين بيَّن أهمية العسل كعلاج للعديد من أمراض جهاز الهضم كالقرحة الهضمية والتهابات المعدة والالتهابات المعوية وأمراض الكبد والامساك والتخمة وأمراض الفم والأسنان، كما يساهم العسل في معالجة عدد من الأمراض الجلدية وأمراض جهاز التنفس ، وكذلك فإن للعسل دوراً في طرح الرمال البولية[١]. ومن المعلوم أن العسل في العصر الحديث قد يضاف بكميات مختلفة الى الادوية خاصة الى الشرابات والجرعات، إما لتسهيل إستساغتها أو لتقليل مضاعفاتها وعلى الأخص الى أدوية الأطفال. لذلك أدرجت الآية ضمن الموضوعات الطبية العلاجية الصريحة[٢].

٣ . قوله تعالى في قصة أيوب (عليه السلام) لّما أصاب جسده السقم والثآليل: ﴿**هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ**﴾ [٣].

وذكر المفسرون بعد الاستشهاد بأدلة صحيحة: أن سبب توجيه هذا الخطاب إلى سيدنا أيوب هو: أن الله تعالى أراد: أن يهيأ الأسباب لتخليص أيوب من محنته التي قد ألجأته شدتها إلى طلب الشفاء على وجه الدعاء: ﴿ **إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ**﴾ [٤]. أي بتعب وضُرٍّ [٥]﴿ **وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**﴾ [٦].

قال السيد شبَّر في تفسيره: (نادى ربه) لّما ابتلي بالضر والمرض (أَنِّي مَسَّنِي الضُّرُّ) الجهد والشدة[٧]. فاستجاب الرب دعاءه فأرشده إلى شفائه ودوائه بأسباب معتادة ظاهرة ، حتى تكون قدوة لغيره في باب الشفاء والعلاج وإن كان تعالى قادراً على ان يشفيه بدون سبب، فأئتمر أيوب (عليه السلام) بأمره تعالى فاغتسل به فذهب الداء من ظاهره ، ثم شرب

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٢/٢١، ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م، مطبعة البلاغة ، حلب ، سورية، ج٣ / ٨٥.٧٢.

(٢) ينظر: الموضوعات الطبية في القرآن الكريم، منهاج لتفسير الارشادات العلمية في الآيات القرآنية، تأليف الطبيب الاختصاص محمد جميل بن عبد الستار الحبال ، والطبيب الاختصاص وميض رمزي العمري، الطبعة الأولى ، شوال ١٤١٥هـ . آذار ١٩٩٥، الموصل، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر ١٩٩٥، ص١١٠.

(٣) سورة ص : آية ٤٢.

(٤) سورة ص : آية ٤١.

(٥) تفسير كلمات القرآن،، للشيخ حسنين مخلوف، القاهرة ، سنة ١٣٧٥هـ . ١٩٥٦م، ص ٢٨٧.

(٦) سورة الأنبياء: آية ٨٣.

(٧) تفسير القرآن الكريم، للعلامة المحقق الجليل السيد عبد الله شبر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ص ٢٣٠.

منه فذهب الداء من باطنه وعاد أيوب معافىً من كل داء[1] كما أخبرنا تعالى بقوله: [فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ][2].

ففي الآية الكريمة: إشارة ربانية إلى الاهتمام بنوعين رئيسين في الطب ، وهي: طبٌ ظاهر الجسد، وطب باطنه[3] ، أي أن معالجة الأمراض الباطنية كالأمراض الظاهرية محبوبة ومطلوبة شرعا ، وهذا يفيدنا جداً جدا في باب فتح الباطن كما هو الحال في الجراحات على مختلف أشكالها.

فيؤخذ من ذلك: أن اتخاذ الأسباب للوصول إلى النتائج المرجوة من سنن الله تعالى الجارية في الكون، ومنها التداوي والعلاج بنية الشفاء، وهو أمر يعم كل أنواع الأمراض والأسقام والجروح، سواء كانت جسمية أم نفسية.

وهذا لا ينافي أبدا باب التوكل بدلاً عن التداوي والعلاج إذ التوكل في كل أمور المكلف بلا استثناء ، فلا يخص باب الشفاء كما يرى البعض[4]، فقصدنا أنه يجوز للمكلف أن يداوي ويتوكل في آن واحد، كما يفعل المزارع والكاسب، فلا التداوي ينافي التوكل ولا التوكل ينافي العمل بالأسباب الظاهرة. وتلك إشارة كريمة من الشارع الحكيم لربط الأسباب بالمسببات[5]، يدل عليه: كما ورد في السنة : أن رجلاً قدم على النبي (ﷺ) على راحلته فنزل عنها وقال يا رسول الله اعقلها أو أتوكل، أو أطلقها وأتوكل قال: [اعْقلها وتوكل][6].

---

(١) مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ، ص ٢٤ . ٢٥.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٨٤.

(٤) ليراجع: تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ٢٥٤/٤.٢٥٦. وينظر بهامشه تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ٢٥٤.

(٤) يرى غلاة الصوفية: أنه لا يجوز التداوي، وعللوا رأيهم: بأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل من البلاء ، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصاماً بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعاً إليه. ويرى بعض آخر أنه يباح التداوي ولكن تركه أفضل. وعللوا رأيهم بأن تركه تفضلا واختياراً لما اختار الله ورضي به وتسليما له. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧١٤، وطرح التثريب، للحافظ العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨٤/٨. والجامع لأحكام القرآن ١٩٤/١٧، ١٣٩/١٠، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٦٤/٢١. وحكم التداوي في الإسلام، بحث الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، تقدم به لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي ١٤١١هـ . ١٩٩١م، ص ٣ وما بعدها.

(٥) ينظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، للدكتور حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العد الرابع، ج١/١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م، ص ٢٣٦.٢٣٧.

(٦) رواه الترمذي. التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ٢٠٥/٥.

٣ – قوله تعالى في قصة يونس (عليه السلام) بعد أن التقمه الحوت: ﴿ **فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ** ﴾ [١].

ووجه الدلالة فيه يتضح فيما يأتي:

أنه لما ابتلع الحوت سيدنا يونس[٢] ثم قذفه بالعراء . الساحل أي: المكان الخالي . حيث لا شجر ولا شيء يغطيه ، وكان مصابا إصابة جلدية ، بحيث أصبح ظاهره من حرارة بطن الحوت كالمحروق، أو السليب كما قاله مجاهد[٣]. حيث ذكر المفسرون في بيان حاله وعلته أنه كان:

١ . لحمه قد بلي وصار ضعيفا كالطفل المولود[٤].

٢ . كالفرخ الممعط الذي ليس عليه ريش[٥].

٣ . كالصبي المنفوس لم ينقص من خلقه شيء[٦].

٤ . كالصبي المنفوس قد نشر اللحم والعظم[٧].

٥ . كالفرخ المنتوف لا شعر ولا لحم[٨].

٦ . قد بلي لحمه ورقَّ عظمه ولم تبق له قوة[٩].

ثم بينوا وجه علاجه بالآتي:

١ . إن الله تعالى أنبت عنده شجرة من يقطين[١٠] فكان يستظل بها ويأكل من حتى تشدد[١].

---

(١) سورة الصافات: الآيتان ١٤٥ . ١٤٦.

(٤) روى بعض أهل التفسير: أن الحوت سار مع السفينة رافعا رأسه يتنفس فيه يونس ويسبح حتى انتهوا إلى البر فلفظه. تفسير البيضاوي للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م، ٣٠٢/٢.

(٣) التفسير الكبير، للرازي ٢٦،١٦٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق. وتفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل . وتفسير الخازن المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل، كلاهما ٣١/٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٥.

(٧) المرجع السابق ١٢٤/١٥.

(٨) يراجع: المراجع السابقة.

(٩) تفسير الخازن، وبهامشه تفسير البغوي. الإشارة السابقة.

(١٠) اليقطين في اللغة: الشجر الذي لا يقوم على ساق مثل: القرع والحنظل والبطيخ وهو يفعيل. قال أهل التفسير واليقطين المذكور في القرآن هو نبات الدُّباء ، وثمره يسمى: الدُّباء، والقرع. ينظر: المراجع السابقة

٢ . أنبت الله لأجله شجرة من يقطين، تتقطر عليه من اللبن حتى رجعت إليه قوته[٢]. وزالت أسقامه.

٣ . قيل: كانت وعلةٌ تختلف إليه، فيشرب من لبنها بكرة وعشيا، حتى اشتد لحمه ونبت شعره وقوي[٣] واستعاد نشاطه.

٤ . كانت . الشجرة . معروشة ليحصل له الظل[٤] ولو كانت منبسطة على الأرض لم يكن أن يستظل[٥].

٥ . من خاصية هذا الشجر دفع الذباب الناقل للجراثيم ، فهذا من الطب الوقائي، فقد قال البيضاوي: (إنها كانت الدُّباَءغطَّته بأوراقها عن الذباب ، فإنه لا يقع عليه)[٦]. وقال صاحب الخازن: (وفي شجر القرع فائدة وهي: أن الذباب لا يجتمع عندها)[٧].

٦ . ذكر ابن القيم في الطب النبوي فوائد القرع الصحية، فقال: وهو ُملين للبطن كيف استعمل . ولا يتداوى المحرور بمثله ولا أعجل منه نفعا.. وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين. وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا ، ويذكر عن أنس أن رسول الله (ﷺ) كان يكثر من أكله)[٨] وكل ذلك يثبت: أن سيدنا يونس كان مريضا وأن القرع فيه شفاء ويعتبر من خيرة الأدوية والأغذية ، وقد أوضح أهل الطب الحديث جانبا من ذلك، حيث نص بعض من أكابر الأطباء على: أن القرع سهل الهضم جيد الغذاء، جم النفع عظيم الفائدة لا يجهد المعدة ولا الأمعاء في هضمه وتمثيله، ويؤثره ويصفه عادة أطباء الحميات والأمراض الباطنية، عندما يريدون أن يغذوا المريض

والطب النبوي ٣٨٥ ، وتفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٣٧٨.

(١) التفسير الكبير ١٦٥/٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٥.

(٣) الخازن والبغوي في الإشارة الآتية.

(٤) تفسير الخازن والبغوي ، كلاهما ٣١/٦. والتفسير الكبير ١٦٦/٢٦.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) تفسير البيضاوي المسمى : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣٠٢/٢.

(٧) تفسير الخازن ٣١/٦ . وينظر : لهذه الإشارة تفسير البغوي، وكذا الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١٥ . حيث ورد فيه: إنما خص اليقطين بالذكر لأنه لا ينزل عليه الذباب.

(٨) الطب النبوي ٣٨٦.

محافظين على جهازه الهضمي واعطائه الراحة الكافية وبالذات بالنسبة للمصابين بمرض القولون الغليظ.

أما الدُّباء وهو: لب القرع أو الكوسة المقشورة بمعدل خمسين جراما إلى ستين جراما فتفيد المصاب بالدودة بالدودة الشريطية وبعد ثلاث ساعات من اعطاء الجرعة يعطى المريض مسهلا من زيت الخروع لطرد الدودة[١]

٤ . قوله تعالى مخاطبا السيدة مريم عندما جاءها المخاض[٢] . Travail .[٣]

﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [٤].

ومن وجه الدلالة: أن النُّفَساء بالاتفاق تعتبر مريضة، والسيدة مريم بنت عمران أم المسيح، عيسى (عليه السلام) قد توجه إليها الخطاب المتلو بعد وضعها السيد المسيح مباشرة.

وقد ثبت طبا: أن الحلوى يفيد النفساء ، وحتى اليوم تقدم القوابل للمرأة الواضعة شيئا من الحلوى المناسب، وفي الرطب عين المقصود بدون أي معالجة كالطبخ والثرم وما شابه، ولهذا يعتبر أنفع وأنجع علاج آني بالنسبة للواضعة.

فاختيار الرطب للنفساء التي قل ان يناسبها سواه من الاطعمة بسبب ميزته الدوائية وهو ما يعني: أن في هذا النص القرآني دعوة ضمنية إن لم تكن صريحة إلى التداوي والمعالجة وتقديم الاسعافات الأولية الضرورية وقت الحاجة، فهذه الآية الكريمة من باب الدواء المناسب في الوقت المناسب وهو مبدأ علاجي معروف طبا وطبعا وعقلا ونقلا.

ولذلك جعلت هاتان الآيتان ضمن لائحة الطب الغذائي من الموضوعات الطبية التي أشار إليها القرآن الكريم[٥]. وقد أقر الطب عموما مجمل ذلك ، حيث أوضح الموضوع بأن: الماخض تحتاج إلى الأشربة أو الأطعمة السكرية لكثرة احتراق السكاكر في العضلات أثناء نشاطها ومنها عضلة الرحم أثناء المخاض وخاصة إذا طال زمنه،

---

(١) الاعجاز الطبي في القرآن ، للدكتور السيد الجميلي، ص ١٩١.

(٢) سورة مريم : الآيتان ٢٥.٢٦.

(٣) المخاض . بفتح الميم وقد تكسر . هو الطلق وشدة الولادة وأوجاعها. الجامع لأحكام القرآن ٩٢/١١. افاد الطبيب الدكتور أحمد محم كنعان: بأن مرحلة المخاض تسبق الولادة، وهي تستغرق في الغالب عدة ساعات وفيها تعاني الحامل من تقلصات عنيفة في الرحم هدفها دفع الجنين وتنتهي بقذف . Emission . الجنين إلى الخارج عبر الطرق التناسلية. وتليها مرحلة الخلاص .Afterbirth . التي تستغرق عدة دقائق ، وفيها تخرج ملحقات الجنين (المشيمة+الأغشية +السائل الأمنيوسي) . ينظر له: الموسوعة الطبية الفقهية: ص٩٤٥.

(٤) سورة مريم: الآيتان ٢٥ . ٢٦.

(٥) الموضوعات الطبية في القرآن الكريم، مرع سابق، ص ١١٢.

ولأن سُكر العنب و(الفيتامين ب١) يساعدان على تقوية التقلصات الرحمية، وهما متوفران في الرطب، وسكره سريع الامتصاص من جهاز الهضم[١].

وهنا ذهب بعض حذاق الأطباء ممن يفزع إليهم في القضايا الطبية والفقهية إلى أن الآيتين وما تحملانه من الثوابت الطبية ليعد بحق سبقا علميا واعجازا طبيا قرآنيا. فقد بين ذلك الأستاذ الطبيب السيد جميلي في كتابه الاعجاز الطبي في القرآن بقوله: (ولعل إيحاء الله سبحانه وتعالى لمريم أن تهز إليها بجذع النخلة فتساقط عليها رطبا جنيا، كان اعجازا طبيا علميا عمليا باذن الله. فقد أثبت الطب الحديث احتواء البلح

. التمر الذي حث النبي (ﷺ) على أكله .[٢] على هرمون أنثوي اسمه: (السنتوسينون) وهذا الهرمون يزيد من انقباضات الرحم أثناء الولادة، وبذلك يقلل من متاعب الأم، ولذا فإن أطباء الولادة يعطونه للسيدات عند الوضع بشروط طبية خاصة، وهذا إلى جانب احتواء الرطب على عنصر منشط للامعاء مما يمنع الامساك والتقبض المعوي الذي يتغلب عليه أطباء الولادة حديثا بعمل حقنة شرجية للسيدة قبيل الولادة مباشرة. وهذا الإمساك يعوق الولادة ويضايق الوالدة فلابد من منعه، كما يساعد الرطب على طرد المشيمة مباشرة بعد الولادة وفي الحال، لأن بقاءه بعد الولادة مدة طويلة، قد يهدد حياة الأم . بالخطر . أحيانا، كحالة الاصابة بالكزاز .

فضلا عن أن البلح يخفض ضغط الدم الذي يرتفع عند الولادة ، حيث تعتصر الأم وتتوتر أعصابها، فلابد من مهدئ للضغط في هذه الحال العسيرة، لذلك أمر الله مريم أن تاكل الرطب غذاءً في ظاهره دواءًوعقاراً شافياً في مخبره من زاويا متعددة ، ينشدها الأطباء المعاصرون في الولادة في هكذا عقار او دواء[٣].

هذا. ويذكر علم الأدوية: أن الرطب يفيد المصابين بالتهاب الكلية الآحيني، وعلامته وجود الزلال في البول[٤].

٥ . قوله تعالى: ﴿وَلاتُلْقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [١]. والعبرة في الآيات بعموم نصها لا بخصوص سبب نزولها، كما هو معلوم ومقرر في أصول الفقه.

---

(١) حكم الانتفاع بأعضاء البشرية والحيوانية ص ١٠٨.

(٢) ينظر: سن النسائي ولفظه: [كلو البلح بالتمر.. الحديث] وروى الترمذي وأبو داود أن النبي كان يأكل الرطب مع البطيخ، ويقول: (يدفع حر هذا برد هذا ويدفع هذا حر هذا].

(٣) الاعجاز الطبي في القرآن ، ص ١٩٥.

(٤) ينظر: الطب النبوي، للدكتور محمد ناظم النسيمي، المرجع السابق ٢٩٤/٣.

إذا عرف هذا: فإن نص الآية الكريمة قد أرشدنا إلى العناية بالحياة والعيش السليم وإلى كل ما يحفظ على النفس البشرية حياتها وصحتها، والاجتناب عن كل ما يعرض الحياة والصحة إلى الخطر.

فمن وجه الدلالات في الآية: أنه على المكلف أن يحافظ على صحته وأن . يهيأ لها كل متطلباتها وأن يدرأ عنها كل الأخطار ، لا سيما الأخطار الحقيقية التي قد تبدو ي الأفق وإيضاح ذلك:

أن المكلف عند إصابته بمرض أو جرح أو عاهة ما ، يجب عليه الإسراع في العلاج والمداواة ، للحصول على الشفاء، كل ذلك مشمول بعموم نهي هذه الآية، حيث إن ترك العلاج أو المداواة ، للمحتاج إليه كإلقاء النفس إلى التهلكة، فكما أن الملقي بنفسه إلى التهلكة مذموم فكذلك المتهاون في علاج مرضه أو جرحه مذموم أيضا، والعكس صحيح: وهو إبعاد النفس عن الخطر وعدم القائها في التهلكة أمر محمود عقلا ونقلا، وكذلك العلاج والدواء من جهة المحتاج المريض أو المصاب محمود شرعا وعقلا وطبا كما هو واضح.

وبناء على ذلك: أن ترك جرح ينزف أو مرض يتفاقم وكذا التهاون في اجراء العملية الطبية المطلوبة ضرب من ضروب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة المنهي عنه بنص الآية وابعاد النفس عن التهلكة بسبب علاج جرح أو مرض من الأمور المحمودة التي أشار إليها مفهوم الآية الكريمة.

٦ . قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [٢] و ﴿ **أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [٣].

ويوضح هذا: أن من معاني إحياء النفس استنقاذها كلا أو بعضا من هلكة ما، كما عليه كثير من المفسرين[٤] ، فليس المراد بالإنقاذ من الهلكة الاقتصار على انقاذها

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٢.

(٣) سورة المائدة: آية ٣٢.

(٤) ذهب إلى هذا التفسير الصحابي الجليل ابن مسعود ومجاهد والحسن البصري وغيرهم . ينظر لرأي هؤلاء وراى غيرهم: جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بمصر القاهرة، سنة ١٣٢٤هـ وبهامشه غريب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ٦/٢٠٠ . ٢٠٤.

من غرق أو حرق أو عدو فحسب، وهو الانقاذ الكلي على ما ذهب إليه بعضهم[١] بل يشمل الإحياء كل انقاذ، سواء كان لنفس أو لعضو من الأعضاء بأية طريقة كانت، كالإنقاذ من الحرق والعدو وانقاذ المريض أو الجريح من قبل الطبيب بالمداواة أو باجراء عملية جراحية.

وهذا المعنى أقرب إلى روح الآية الكريمة ، إذ الإحياء الحقيقي يختص بالله تعالى وحده وليس في مقدور البشر ﴿ **وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ**﴾ [٢] كما قال تعالى ، وأكده بقوله ﴿**وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ**﴾ [٣].

وقد تفطن لهذا التعميم كثير من المفسرين منهم الرازي والآلوسي. قال الرازي في تفسيره: (المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات، مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين، والكلام في أن إحياء النفس الواحدة مثل إحياء النفوس على قياس ما قررناه في أن قتل النفس الواحدة مثل قتل النفوس)[٤].

وقال الآلوسي في فَسْرِ: [ومن أحياها].. (أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه)[٥].

وبالجملة: فالذي يتحقق من الآيتين دلالتاهما . منطوقا ومفهوما . على أن الله تعالى قد امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك الكلي أو الجزئي، وذم من سعى في اهلاك النفس وتوريطها موارد الخطر جزءً أو كلا، مباشرا، او متسببا.

والثابت أن معالجة الجراحات اجراءً أو مداواةً تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس من الهلاك المحقق ، وهذا يدل على ان الجراحات الطبية بمجملها من باب انقاذ النفس من التهلكة، فيكون مشمولا بمدح الآية الكريمة.

والحاصل: أن قيام الجراح والطبيب بفعل ذلك يكون من سبب الشفاء للمصاب ومن أسباب إنقاذ النفس. ومثل الجراح كل من شارك في مثل هذا الأمر حتى ولو كان

---

(١) ينظر لهذا البعض: أحكام القرآن، لأبي بكر عبد الله بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة دار الفكر، تحقيق علي محمد البجاوي ٥٩٣/٢.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٥٦.

(٣) سورة الحجر: آية ٢٣.

(٤) التفسير الكبير للرازي ٢١٣/١١.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثواني ، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، الطبعة الثانية، المطبعة المنيرية، بمصر القاهرة ١١٨/٦.

الجريح والمريض نفسه، فلذا يعتبر المعالج أو الطبيب منقذا . بإذن الله . فيدخل بذلك فيمن امتدحهم الله عز وجل، فيكون هذا الفعل والقيام به كلا أو بعضا: عملا أو تسببا مشروعا وهو بيت القصيد في الموضوع وهو المطلوب.

وما ذهبنا إليه من الاستدلال بالآيات الكريمات يعود في جوهره إلى المبدأ الأصولي القائل: أن القرآن مجمل تفسره السنة، وما سنذكره في المبحث الثاني، من حكم التداوي والجراحة في السنة النبوية يدل بكل صراحة على مدح الطب والمعالجة والمداواة وإجراء الجراحة والقائمين بذلك فيكون من باب التبيين كما ذكر الأصوليون ذلك.

المطلب الثالث

حكم التداوي والجراحة في السنة النبوية

لاشك أن معالجة الجراح بالصورة التي توصل إليها الطب الحديث الآن لم تكن موجودة في الطب القديم في العصور الغابرة، وإنما كانت نماذج من الإسعافات العامة بالطرق المتوفرة لدى القدماء، كإيقاف نزف الدم، وعلاج الجروح والقروح وغيرها خاصة أثناء الحوادث والطوارئ والحروب، هذا الى جانب عدد من النماذج العلاجية التقليدية الاخرى، كالحجامة والفصد والقطع والختان وما إلى ذلك.

ورغم أن القوم قاموا ببعض العمليات الجراحية، ومنها إعادة العضو المقطوع إلى مكانه، ولكن كان ذلك نادراً محدوداً لا يصل إلى حد فن مدون.

ونرجئ الكلام عن إعادة العضو والختان وغيرهما مما قاموا به، كثقب أذن الأنثى ، وقطع الأعضاء الزائدة لأن بيان ذلك سيأتي في محله مفصلا وقد أدرجه الأطباء في جراحات التجميل.

فسنعرض الأحاديث النبوية التي تندب إلى عموم التداوي والمعالجة ، ثم نسرد غيرها من الأحاديث التي تبين معها تلك النماذج في خصوص معالجة الجراحة والجراحة العلاجية، حيث أن ذلك مدرك قوي يستند عليه الفقهاء والمعنيون للتداوي المطلق، ولاباحة العمليات الجراحية بشروطها:

أولا: في عموم التداوي والمعالجة جراحيا أو باطنيا وأحاديثه

منها: ما ثبت عن الرسول (ﷺ) قوله: [لكل داء دواء، فإذا أصيب دواُء الداء برئ بإذن الله عز وجل][1].

ومنها: قوله (ﷺ): [ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاًء][2].

ومنها: ما امر بالتداوي فقال: [عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داًء إلا وضع له شفاء أو دواًء][3].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث الشريفة: أن التداوي مستحب وأنه: مما يقتدى به؛ إذ هو مما لا يخصه، وأن الدواء يختلف من مرض إلى مرض ومن وقت إلى وقت، وأنه لا يوجد داء إلا يوجد له دواء، بإذن الله، وأن: لفظ [تداووا] عام، فيشمل التداوي بالعقاقير والجراحة وغيرها . وقد نص النووي في شرح حديث الباب بقوله: (فهذا فيه بيان واضح، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون باصلاح الأغذية وغيرها، وردها يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض.

ثم نقل في ذلك من قول بقراط إن :الأشياء تُداوى بأضدادها ، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء، فيقل الثقة بالمضادة، ومن ههنا يقع الخطا من الطبيب فقط، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها ، فلا يحصل الشفاء، فكأنه (ﷺ) نبه بآخر كلامه .ُبرئ بإذن الله عز وجل . على ما قد يعارض به أولُه.

فيقال: قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء. وهذا واضح[4].

وخلاصة الأمر: أن في الأحاديث السابقة إشارة واضحة إلى استحباب التداوي عموما جراحيا أو باطنيا. قال النووي: وهو مذهب أصحابنا[1] وجمهور السلف وعامة

---

(١) من حديث جابر (رض) عن رسول الله (ﷺ) . ينظر له صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، ج١٤/١٩١.

(٢) من حديث أبي هريرة (رض) عن النبي (ﷺ) ، صحيح البخاري. عمدة القاري ٢١/٢٣٠.

(٣) رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذي، وصححه. قاله الشوكاني. ينظر له: نيل الأوطار ٨/٢٠٧ وينظر للحديث: مكارم الأخلاق، للطبرسي ٢/١٧٩ رقم الحديث [١٢٤٦٠].

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩٢.

الخلف[٢]. فتبين: أن ما ذهب إليه المنكرون للتداوي، كغلاة الصوفية والمتزهدة وغيرهم . رغم عذرهم روحيا في ذلك . أمر مرجوح لم يقبل الجمهور به، وقد عدوا تلك الأحاديث وأمثالها الواردة في السنة حجة عليهم.

ثانيا: في خصوص معالجة الجراحة واجراء العمليات الجراحية وأحاديثها

أ . في معالجة الجراحة الطارئة:

من نماذج هذا النوع : حديث الربيع بنت معوذ، قالت: (كنا مع النبي (ﷺ) نسقي ونُداوي الجرحى)[٣].

وحديث أم عطية الأنصارية (رض) [غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع مرات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)[٤].

وفي الحديثين دليل على وجوب مداواة الجرحى متى اقتضت الضرورة، وفيها الدلالة على خصوص مداواة وتضميد الجرحى، سواء كانت من جراء الحرب او غيرها.

كما أن الحديثين يدلان على مباشرة النساء بمداواة الجرحى كالرجال. وقد أقرهن (ﷺ) على القيام بذلك، فلو لم تكن مداواة الجرحى وتضميدهم جائزة لما أقرهن عليها؛ لان الله ورسوله لايقران احداً على باطل، فالمداواة إحدى الحالات التي تباشر المراة فيها غير ذي محرم من الرجال للحاجة ، فيجوز لها في المداواة المباشرة وما شاكلها من ألطاف المرضى ونقل الموتى، كما قاله العيني[٥] وذهب إليه الفقهاء.

ومن هذا المنطلق عدَّ الباحثون الحديثين أصلا في جواز الجراحة العامة وجراحة الحروب من حيث الجملة، لاشتمال هذين النوعين من الجراحة على نفس المهمة في الغالب، فهاتان الجراحتان تشتملان في كثر من صورهما على معالجة الجروح الداخلية والخارجية الناجمة من فعل الحروب والمشاجرات والحوادث ، فمهمة الجراح في تلك الحالة اصلاح الوضع المتغير كالحل في مداواة الجرحى قديما[٦].

---

(١) أي الشافعية.

(٢) المرجع السابق ١٩١/١٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٨/١٤.

(٤) سنن أبن ماجة ٩٥٢/٢ ، رقم الحديث (٢٨٥٦).

(٥) عمدة القاري ، المرجع السابق.

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٨٩، والجراحة العامة، لمجموعة من الأطباء ص ٣، ٥،٤،١٨. وجراحة الحرب الطارئة: كتاب الحلف الأطلسي عن الجراحة العسكرية) ترجمة: د.ياسر الياغي ص١، ١٥٧،١٥٨،١٧٦.

ويؤكد هذا الأصل حديث ابن سعد المشهور، وهو أنه [في يوم أُحد جرح وجه رسول الله (ﷺ) وكسرت رباعيته[١] وهشمت البيضة[٢] على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه، وعلي يسكب بالمجن[٣]، فلما رأت فاطمة : أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها، حتى إذا صارت رمادا ، ثم ألصقته بالجرح فاستمسك الدم][٤] برماد الحصير المعمول من البردي[٥].

قال ابن القيم، وللحصير: (فعل قوي في حبس الدم، لأن فيه تجفيفا وقلة لذع . فإن الأدوية القوية التجفيف إذا كان فيها لذع هيَّجت الدم وجلبته)[٦].

وقد نقل العيني من أهل الطب قولهم: (الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، والرماد كله كذلك)[٧].

وقال صاحب القانون[٨]: (البردى ينفع من النزف ويمنعه ويُذرُّ على الجراحات الطرية فيدملها، والقرطاس المصري كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس، رماده نافع من أكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى)[٩].

فمن وجه دلالة الحديث : أن النبي (ﷺ) سكت عن فعل فاطمة الذي تضمن ايقاف النزف، فهو اقرار منه (عليه السلام) باثبات الطب والمداواة والتضميد ومعالجة الجراح[١٠]

---

(١) الرباعية: السن التي بين الثنية والناب، وللإنسان أربع رباعيات كما تقدمت الإشارة إليها في السنان ، وفي قلع الأسنان . يراجع لذلك: الرسالة ص ٢٥١ مع الهامش فق٢، وص ٢٥٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/١٢.

(٢) البيضة: الخوذة ، وهي من آلات الحرب تلبس في الرأس لوقايته. ينظر: فتح الباري ١١٤/٦، والمنجد مادة: (البيضة).

(٣) المِجن: هو كل ما وقى من السلاح، فهو بمعنى: الترس، يستر حامله، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/١٢.

(٤) الحديث بلفظه أخرجه البخاري وغيره، وأخرجه مسلم في الجهاد والسيرة وأخرجه ابن ماجة وأحمد، وغيرهم، ينظر له: صحيح البخاري مع عمدة القاري ٢٤٣/٢١ و١٦١/١٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٢ والترمذي: (٢٠٨٥) وابن ماجه: (٣٤٦٤) كلاهما في الطب ومسند أحمد ٣٣٠/٥.

(٥) ينظر: الطب النووي ، لابن القيم، طبعة جديدة منقحة ، دار الكتاب الحديث ، الكويت ١٩٨٨، ص ٦١، وزارة المعاد في هدي خير العباد، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان ٧٩/٣.

(٦) المرجعان السابقان.

(٧) عمدة القاري ٢٥٣/٢١.

(٨) أي ابن سينا

(٩) نقلا: عن زاد المعاد والطب النبوي السابقين.

(١٠) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٢.

بالسبل الطبية المتيسرة الكفيلة بها، وتبديل الدواء بدواء آخر عند الحاجة، مما حدا ذلك ببعض حفاظ الحديث وأهله الى عقد باب، سموه : باب دواء الجراحة[١]. وأنه لا يقدح في التوكل . كما أشرنا . لأن النبي (ﷺ) فعله مع قوله تعالى:﴿ **وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ**﴾ [٢].

وفي الحديث أيضا ما يدل على مشروعية التدخل الجراحي الطوعي ، لايقاف الخطر والنزف ، ومن المستحب للمجروع الاستسلام الطوعي وتخويل الطبيب أو المعالج الصلاحية للحالات الطارئة أثناء العلاج من دون مراجعته.

على أن مثل هذا التداخل الجراحي ونحوه موضع الاتفاق . وفي الحديث . كسابقيه . أصل في مشروعية الجراحة، وفيه كما يقول العلاقة العيني: (إن النساء ألطف بمعالجة الرجال والجرحى)[٣].

ب . في معالجة القروح والجروح:

ومن نماذجه حديث، أخرجه الشيخان في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) قالت إن رسول الله (ﷺ) كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة[٤] او جرح قال النبي (ﷺ) باصبعه هكذا . ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها .

[باسم الله تربة أرضنا[٥] بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا][٦].

ووجه الدلالة منه: أن النبي (ﷺ) أرشد أمته في علاج الجرح والقرحة بجمع نوعين من العلاج.

أحدهما: هديه (ﷺ) في رقية القرح والجرح بالآيات وأذكار الله وبالدعاء والتضرع إليه وتكرير ذلك لحاجة العلاج والاستشفاء، أي العلاج الروحي.

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجة ١١٤٧/٢ . كتاب الطب . وكتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجة، وشرحها ، تاليف موفق الدين البغدادي ، ص ٦٣.

(٢) سورة الفرقان : الآية ٥٧.

(٣) عمدة القاري ١٨٥/١٤.

(٤) القرحة . بفتح القاف واسكان الراء . واحدة القروح، وهي حبات تخرج في بدن الإنسان ويقال: قرح جلده أي: خرجت به القروح، فهو قرح، مختار الصحاح، مادة: (قرح).

(٥) نقل النووي قول جمهور العلماء: إن المراد بأرضنا . هنا . جملة الأرض ، قيل: ارض المدينة خاصة لبركتها. صحيح مسلم شرح النووي ١٨٣/١٤ . ١٨٤.

(٦) صحيح مسلم، المرجع السابق . وصحيح البخاري مع عمدة القاري ٢٦٩/٢١.

والثاني: ارشاده (عليه السلام) للأمة إلى استيصاف واستعمال الدواء المناسب والمتوفر لكل داء وعلة بحسب طبيعة المرض، كما في استعمال التراب النظيف[1] في هذا الموضع، أي العلاج المادي.

ومن متابعة الهدي النبوي الطبي يتأكد لنا: أن الاكتفاء بنوع واحد من الطب الروحاني أو الجسماني كاف، كالعلاج بالدواء البحت كما هو الحال في علاج الرسول (ﷺ) بالحصير المحروق، ولكن لا بأس من الجمع بينهما وربما يكون أنفع في بعض الحالات، كما هو الحال في هذا الفرع إذ في ذلك امران مهمان أشار إليهما الفقهاء والعلماء وهو الأخذ من التربة والتبرك من بركة اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه، فينضم أحد العلاجين إلى الآخر، فيقوى التأثير بإذن الله تعالى[2].

وإليه أشار شيخنا نوري فارس بقوله:

عليك بالدعاء والدواء ففيهما شفاء كل داء
إلا الذي يعصي على الشفاء كالموت والهرم والقضاء[3]

وتوضيحا لذلك سأبين فذلكة الأمر ، وهو أن رسول الله (ﷺ) قد جمع بين الدواء السمائي وهو الدعاء وبين نوعين من الدواء الأرضي وهما . هنا . الريق والتراب المشار إليهما بقوله (عليه السلام) [تربة أرضنا بريقة بعضنا].

وفيه أيضا الإشارة إلى الدواء المركب، وذلك بخلط التراب بالريق أو التراب بالماء المرشوش، عليه ثم وضع الدواء المركب على الموضع المطلوب كما هو واضح.

ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أبو داود وغيره[4] من أن النبي (ﷺ) : (أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث[5] عليه بماء وصبه على ثابت بن قيس عند مرضه)[1].

---

(١) جاء في الطب النبوي وغيره انه: (لا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية، ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة، ويشفي به أسقاما رديئة) الطب النبوي ص ١٨٩، وزاد المعاد، ٣،٢٥٥.

(٢) ينظر المراجع الثلاثة السابقة.

(٣) لهذين البيتين ولغيرهما: بين يدي كتاب الله ، للشيخ نوري فارس حمة خان، مؤلف غير منشور.

(٤) كالنسائي وابن ماجة.

(٥) نفث عليه: أي على التراب بماء قال في المصباح المنير: نفته من فيه نفثا من باب ضرب ، رمى به ونفث إذ بزق، ومنهم من يقول: إذا بزق ولا ريق معه، ونفث في القعدة عند الرقي،وهو البصاق اليسير، وفي لسان العرب: النفث أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، والنفث شبيه بالنفخ ،وقيل: هو التفل

فهذا الدواء الأرضي لعلاج الجروح والقروح مفيد في بعض الحالات عند عدم وجود البديل من الدواء، على ما أفاد به أهل الذكر والاختصاص قديما، ويؤيده الطب الحديث ايضا.

قال الحافظ ابن القيم في فعل التراب لعلاج الجرح والقرحة: (هذا من العلاج السهل المتيسر النافع المركب، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية، إذ هي موجودة بكل أرض..)[٢].

ويؤكد ذلك قول فاضل الأطباء جالينوس[٣]: (رأيت بالاسكندرية مطحولين[٤] ومستسقين[٥] كثيراً، يستعملون طين مصر، ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم ، فينتفعون به منفعةً بينة.

قال: وعلى هذا النحو فقد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة. قال : وإني لأعرف قوما . ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل . انتفعوا بهذا الطين

بعينه نفث الراقي. ينظر لذلك: المصباح المنير ولسان العرب، كلاهما مادة: (نفث) والنهاية ٢٨٥/٣ ، وعون المعبود ١٢/٤.

(١) ينظر للحديث: سنن أبي داود بحاشية عون المعبود السابق.

(٢) الطب النبوي ص ١٩٨.

(٣) هو من قدماء الأطباء البارزين، طبيب وكاتب يوناني، ولد سنة (١٣٠) بعد الميلاد بمدينة (برجامون) وعمل فيها جراحا بمدرسة المصارعين بعد أن أتم دراسته في بلاد اليونان وآسيا الصغرى والاسكندرية ، ثم أقام بروما حيث ذاع صيته فأختاره مرقص أريليوس طبيبا لبلاطه، وينسب إلى جاليونس خمسمائة مؤلف أغلبها في الطب والفلسفية، قال عنه ابن جلجل الأندلسي: (لولاه ما بقي الطب ولدرس ودثر من العالم جملة، ولكنه أقام أوده وشرح غامضه وبسط مستصعبه) ووصفه اب أبي اصبيعة فقال: (كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين ، وهو الثامن منهم، وأنه ليس يدانيه أحد في صناعة الطب فضلا عن أن يساويه.. ولم يجيء بعده من اطباء إلا من هو دون منزلته ومتعلم منه). وبالجملة : كان من أكبر مراجع أطباء العرب والمسلمين. ومن تأليفاته الطبية: (كتاب في العصب / العل والأمراض) . مات بصقلية سنة ٢٠٠ الميلادي ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، ص ٥٧٩، والمنجد . قسم الاعلام . وتاريخ الطب وآدابه وعلومه، تأليف أحمد شوكت الشطي. مطبعة طربين، سوريا ١٣٨٦هـ ص ٨٨، وطبقات الأطباء والحكماء ، لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي المعروف بابا جلجل، ك/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ ص ٤١ . ٤٤ وعيون الأنباء في طبقات الأطباء ، لابن أبي صبيعة ١٠٩ . ١٤٢.

(٤) المطحول هو من شكا طحاله.

(٥) الاستسقاء في الطب هو تجمع سوائل ُصلية في تجويف أو أكثر من تجاويف الجسد أو في خلاياه . يسمى اليوم بأكياس المائية. ينظر: المنجد في اللغة ص ٣٤٠ ، والمنصوري في الطب ص ٦٤٩، كلاهما مادة: (الاستسقاء . Ascitic).

نفعا بينا، وقوما آخرين شفوا به أوجاعا مزمنة ، كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكنا شديدا فبرءت وذهبت أصلا[١].

وقال صاحب الكتاب المسيحي[٢]: (قوة الطين المجلوب من كنوس . وهي جزيرة المصطكي . قوة تجلو أو تغسل ، وتنبت اللحم في القروح وتختم القروح[٣].

وبذلك ثبت علميا وطبيا:أن التراب يه دواء قد يكون سبب شفاء ، ولكن ليس شرطا أن يكون كل تراب دواء قوته الدوائية متساوية.

وقد اشار الحافظ ابن القيم إلى هذا التمييز فقال: وإذا كان هذا في هذه التربات، فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله (ﷺ) وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض امر إليه . وقد علمنا . أن قوى الرقية وتأثيرها بحسب الراقي وانفعال المرقي عن رقيته ، وهذا أمر لاينكره طبيب فاضل عاقل مسلم، فإن انتفى أحد الأوصاف فليقل: ما شاء الله[٤].

ومما تقدم : يلاحظ أن اغلب الكلمات الواردة في القرآن والحديث باسم الشفاء والدواء ومشتقاتهما ، وقد يظن البعض أن الدواء والشفاء للامراض فقط ، ولاعلاقة لها بالجراحة التي هي محط البحث ، فالأحاديث السابقة ترد عليهم بأن مداواة الجرحى تشمل العمليات الجراحة المناسبة والتضميد ومعالجة الجروح والكسور من تنظيف وجبر كسر ، وكل ما يسمى في عصرنا الحديث بطب الجراحة .

ج . في إجراء العمل الجراحي فعلا:

ومن نماذجه الأحاديث الآتية:

١ . أنه : [رُمي سعد بن معاذ في أكحله[٥] ، فحسمه النبي (ﷺ) بيده بِمشقص[٦] ثم ورمت فحمسه الثانية][٧].

---

(١) نقلا عن الطب النبوي ص ١٨٩ ، وزاد المعارف ١٩٨/٣.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) المرجعات السابقان.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) الأكحل: عرق لذراع . وفي النهاية / الأكحل : عرق في وسط الذراع يكثر فصده.

(٦) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا.

(٧) من حديث جابر (رض) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٤/١٤.

٢ . أنه: [رُمي أُبيٌّ يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله (ﷺ)[١].

٣ . أنه: [بعث رسول الله (ﷺ) إلى أُبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه][٢].

٤ . حديث فاطمة المتقدم . في نموذج الحصير ..

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن العمل الجراحي كان معروفا في عصر النبوة وقد قام به الأطباء قبل الإسلام وبعده، فبقي حكمه على الإباحة من حيث الأصل. وقد أشار النووي إلى ذلك ، فقال إن: (الأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع)[٣].

وهذا يعني: أن العلاج الجراحي يختلف من حالة إلى أخرى، قد يقوم به الطبيب المختص وقد يقوم به غيره ممن يعرفون شيئا من ممارسته، عند غياب المختص كما قام النبي بنفسه بالعمل الجراحي لأبي وسعدفعلاً ، وكما قامت به فاطمة وهما ليسا طبيبين وإنما ألجأتهما الحاجة إلى ذلك.

فعلى المعالِج . بالكسر . مراعاة مصلحة المعالَج . بالفتح . وليس من الضروري أن يكون متأكداً من النجاح التام ، بل يكفي الظن الغالب بالنجاح، وهذا يظهر في تكرار العمل الجراحي مرة بعد أُخرى كقيام النبي (ﷺ) بحسمه ليد سعد للمرة الثانية.

أما عند وجود المختص أو تواجده، فإنه يلزم الرجوع إليه، كما في بعث النبي (ﷺ) إلى أُبي بن كعب طبيباً، لمعالجته ، فإقرار النبي (ﷺ) الطبيب على قطعه للعرق وكويه وقطع العروق ضرب من ضروب العمل الجراحي، وهو مستخدم اليوم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها[٤].

ويعضد ذلك أيضا: حديث وقع في مسند أحمد بلفظ: [ارسلوا إليَّ طبيباً ينظر إلى جرحي][٥].

---

(١) من حديث أبي سفيان عن جابر بن عبد الله . المرجع السابق ١٩٣/١٤ . ١٩٤. والحديث رواه الترمذي، كما ورد في التاج الجامع ٣/ .

(٢) حديث جابر بن عبد الله، رواه مسلم وأحمد، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٣/٤ ونيل الأوطار ٢١٢/٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٣/١٤.

(٤) أحكام الجراحة الطبية ، ص ٨٨.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٤٢/١.

وثبت في موطأ الإمام مالك مرسلا عن زيد بن أسلم: أن رجلاً في زمان رسول الله (ﷺ) أصابه جرحٌ فاحتقن الجرح بالدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فزعما . أي قالا . أن رسول الله (ﷺ) قال: [أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء][1].

ففي هذين الحديثين ولا سيما في سؤاله (ﷺ) بقوله: [أيكما أطب] دليل صريح على حرصه على ان لا يُمارس الطب الجراحي إلا من له خبرة وكفاءة لازمة؛ لأنه حقل إنساني دقيق[2]، وهو بحد ذاته تأكيد على لزوم علاج من به جراحة، حتى لاتؤذيه، فتنغص عليه حياته على ما تقدم بيانه.

د . في إجراء الجراحة بالحجامة والفصادة

١ . الحجامة[3] . Cupping . هي عملية جراحية بسيطة، حيث تتم بجرح جزء معين من جلد الجسم بعدة جراحات خفيفة[4]، ثم يمص هذا الجزء من الجسم المراد حجمه ، لاستخراج كمية من الدم المراد إخراجها بطريقة فنية، لتخفيف الألم أو شفاء الالتهاب أو لإعادة بعض الصحة وكان الحاجم يحتاج في إجرائها قديما إلى بعض الأدوات البسيطة، كالمشرط والمحجم، وقد يكون قارورة أو وعاءً معدنيا يجمع فيها الدم المحجوم[5]. وكبعض الأدوية المجففة اللاذعة.

أما الحجامة اليوم بعد ان صارت من فروع الطب الشعبي فقد أصبحت فنا معروفا مدروسا وعلما نافعا مدونا تخصص فيه أطباء كثير، وتدرس في مراكز متخصصة في

---

(١) الموطأ الموطأ ، للامام مالك ٣٢٨/٤ . ٣٢٩.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٤١٦.

(٣) الحجامة في اللغة: مأخوذة من الحجم، أي المص، يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والمحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدم وعلى مشرط الحجام . لسان العرب ، مادة : (حجم).

(٤) ينظر: على الانترنيت الأبحاث بالعناوين الآتية:

١ . الحجامة لمن يريد السلامة ص١ من أصل ٣ Page 1 of 3 .

٢ . عودة الحجامة تهز عرش الطب الغربي، ميادة الصباغ ص ١ من ٦ Page 1 of 6 . صفحة إسلام أونلايت Islam online.net.

٣ . الحجامة بين الطب الشعبي والطب الحديث والطب النبوي، جريدة الرياض اليومية Riyadh Daily Newspaper . الأحد ربيع الأول ١٤٢٢، العدد ١٤٠٣٩ السنة ٣٧ ص ١ من ٦ Page 1 of 6 .

(٥) ينظر: الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ص ١١٤، والأبحاث السابقة ومنها: عودة الحجامة.

كثير من أنحاء العالم[١] ولها أدوات خاصة وكيفيات متعددة ومواعيد زمنية بين مرة وأخرى وفروق جوهرية من شخص إلى آخر حتى أصبحت للحجامة حقيبة خاصة للم أدواتها وصالة عمليات خاصة بها في بعض المستشفيات ، وقد تفرعت منها بعض الفنون الطبية كالأبر الصينية التي تستخدم لمثل أغراض الحجامة، وأفاد البعض بأن الحجامة مع الأبر الصينية أهم ركائز الطب الصيني التقليدي حتى الآن[٢]. بل بدأت الحجامة تنتشر في الغرب وتمارس كما في الشرق، ويتم تعليمهما وتصدر عنها الكتب، وينشر عنها على صفحات الانترنيت كجزء من حركة الطب البديل[٣]ومن المعلوم طبيباً : أن للحجامة – وكذلك للفصد – علاقة صميمية بالدم ، فإن الدم كما له الدور الأول في إنشاء الجسم فإن له الدور الأول أيضا في انتشار الأمراض والأسقام في جسم الإنسان، وقلَّ مرض لم يكن الدم وسطاً لنقله أو تقويته أو إعدائه إلى آخر، والمعروف ان الحجامة تساعد على تنقية الدم وتخفيفه ونشاط سيولته مما يُبعد المرض عن المريض، فتعود إليه صحته وشفاؤه كما هو ظاهر ومشاهد.

فلذلك – وعلى ما أشرنا – كانت الحجامة عملا طبيا مشهورا في القديم لاستفراغ بعض الدم للمصلحة الصحيحة[٤].

فقد أستخدمت في العصر الحاضر على نطاق واسع، وتعتبر نوعاً من الجراحة الطبية الصغرى ، من تخصصات الجراحة العامة[٥].

ورغم أنها كانت قديما توصف للمرضى بصورة عمومية؛ لعدم توفر البديل، لكن اليوم أصبحت محصورة في مواضع طبية خاصة، يصار باستشارة من أطباء مختصين، ومتخصصين.

فقد اعترف الطب الحديث : بأن للحجامة فوائد كثيرة في علاج : التطورات الالتهابية المختلفة في الدم، وفي علاج بعض الآفات الموضعية، مثل : التهاب العضلات

---

(١) ففي مصر . مثلا . في أحد أحياء شرق القاهرة يوجد مركز يقوم بتعليم الحجامة وممارساتها مجانا ، كنوع من إحياء السنة، فبدأ الأطباء يحيلون بعض مرضاهم إلى هذا المركز لعلاجهم من بعض اعراض . ينظر: الاسلام على الانترنيت ، إسلام أون لاين. نت Islam online.net.

(٢) ينظر على إسلام أون لاين: ص١، البحث السابق.

(٣) ومن رام مزيد الاطلاع على الحجامة وفوائدها ، فليبحث في الانترنيت تحت مصطلح . Cupping . باللغة الانكليزية، وتحت مصطلح . الحجامة . باللغة العربية.

(٤) يراجع: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، للدكتور عبد الرحيم السكري ص ١٨٧. وعمدة القاري ٢١/ ٢٤٣. والطب النبوي ص ٦٤ وما بعدها . وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩٧.

(٥) ينظر : الحجامة بين الطب الشعبي والطب الحديث والطب النبوي،البحث السابق المشار اليه.

Myositis . والتهاب المفاصل . Arthritis . والرثية . Rheumatism .[1] التي تعرف مختصرا اليوم بالطب الفيزياوي ، وكان المقصود به قديما الأمراض التي لا تعرف أسبابها الحقيقية.

وكذلك تفيد في علاج أمراض الدورة الدموية، كعلاج ضغط الدم والتهاب عضلة القلب الدموي النشوء، والتهاب الغشاء المبطن للقلب وتخفيف آلام الذبحة الصدرية ، كما استخدمت في علاج صداع الرأس وآلام الرقبة وآلام الروماتيزم في العضلات والروماتيزم المزمن وغير ذلك، كالتشنجات ، مثل: بعض حالات يبس أو تورم المفاصل المختلفة[2] ونحوها. وكل ذلك مختبريا وبشهادة الأطباء وليس قولا بلا سند.

فمن هنا عاد الاعتناء بتحديث هذه الطريقة العلاجية القديمة فيما يعرف بالطب الطبيعي . الشعبي . أو الطب البديل[3] الذي أنشئت له عيادات متخصصة في انحاء متفرقة من العالم، طفق روادها في الازدياد يوما بعد الآخر، وهذا بعد اكتشاف الأضرار الجانبية الخطيرة لكثير من الأدوية الكيميائية ، وتحول كثير من الأطباء عن الأدوية المصنعة إلى المعالجات الطبيعية[4] والشعبية الموروثة ومنها الحجامة.

وحيث أدرج كثير من الفقهاء الحجامة بأنها: من أصول المعالجات الطبيعية الدموية[5]. هذا ومنافع الحجامة أضعاف ما ذكرناه وإنما ذكرنا منها مقدراً ما يدل على صحة ما جاء في فضلها وكثرة منافعها[6] وأحاديث الحجامة والفصد كما يأتي:-.

١- أحاديث الحجامة

إن الأحاديث الشريفة المتعددة الواردة ، لإباحة الحجامة واستحبابها تتوجه عموما إلى المحجوم لا الحاجم وإن كان في بعضها إشارة إلى دور الحاجم.

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٣٢٧ .

(٢) بالاضافة إلى المراجع والأبحاث السابقة ينظر على الانترنيت : باب الحجامة ص ٥ من ٧ Page 5 of 7 . والحقيقة : أن فوائد الحجامة أكثر مما ذكر ، و(Cupping) في عدة مواقع.

(٣) سيأتي تعريف الطب البديل في ص من الاطروحة.

(٤) الموسوعة الطبية ، المرجع السابق.

(٥) قال العيني: (إن المرض إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي ، فالدموي باخراج الدم وذلك بالحجامة) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣١/٢١ وفي كتاب الجراحة لابن القف. قال فيه: (إن الحجامة عن الجراحين تعنى بالمادة الدموية المستولية على ظاهر البدن لاخراجها) . نقلا عن باب الحجامة ، البحث السابق، ص٣ من ٧ Page 3pf 7.

(٦) ينظر: لمنافع الحجامة جريدة الرياض بالعددين الآتيين: أحدهما: العدد ١٢٠٣٩ اليوم الأحد ربيع الأول ١٤٢٢هـ السنة ٣٧ والثاني: العدد ١٢٣٦٢ ليوم ١٦ صفر ١٤٢٣ السنة ٣٨.

وهذه الأحاديث منها فعلية ومنها قولية.

فمن الأحاديث الفعلية: حديث ابن عباس (رض) : (أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة[١] كانت به)[٢]. وفي لفظ: (الصداع كان به)[٣].

وقد بين عبدالله بحينة : (أن النبي (ﷺ) احتجم في وسط رأسه)[٤] وعن جابر (رض): أن رسول الله احتجم على وركه من وثء كان به[٥].

وروي: (أن حجمه في هامته كان لوجع أصابه في رأسه من أكله الطعام المسموم بخيبر)[٦].

وحديث أنس: (أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به)[٧]. وعنه (رض) : (كان رسول الله يحتجم في الأخدعين والكاهل[١]..)[٢].

---

(١) الشقيقة: وهي وجع في أحد شقي الرأس، والصداع ألم في أعضاء الرأس، وقد يعمم أم الشقيقة الراس كله فالوجه فالعنق، ومن أسباب الشقيقة المباشرة هو تمدد شرايين العنق والمخ الذي يؤدي إلى زيادة تنبيه الأعصاب ومن ثم إلى الألم . ورغم الاهتمام الدولي بها، فلك يكتشف لها حتى اليوم علاج جذري. ينظر لذلك: عمدة القاري ٢٤٢/٢١. والموسوعة الطبية ص ٢٠٥. وعلى الانترنيت ينظر: Science leads to Islam ص ١ من ٥ Page 1 of 5 .

(٢) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ٢٤٢/٢١.

(٣) الطب النبوي ص ٦٧ وزاد المعاد ٨١/٣ كلاهما لابن القيم، وعمدة القاري ، المرجع السابق ٢٤٢/٢١ وفيه بلفظ: (من صداع كان به أو داء).

(٤) صحيح البخاري مع العمدة ١٩٤/١٠.

(٥) الوَرِك . بالفتح والكسر . ككتف ما فوق الفخذ. والوثء : هو الوجع الذي يصيب العضو من غير كسر، وقيل: هو ما يعرض للعضو من جدر، وقيل : غير ذلك. ينظر: للحديث سنن أبي داود ، ولشرحه عون المعبود كلاهما ٤/٤ . وقال المنذري والحديث أخرجه النسائي. عون المعبود. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م ج٣١٤/٤.

(٦) عمدة القاري ٢٤٣/٢١.

(٧) عمدة القاري ١٠/ ١٩٣

ومفاد ذلك . كما يقول العيني . (كان رسول الله (ﷺ) يحتجم في أماكن مختلفة، لاختلاف أسباب الحاجة إليها)[٣].

وهنا يقول ابن القيم: (فقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته)[٤].

ويفهم من ذلك: أن المواضع التي حجمها الرسول (ﷺ) ليست توقيفية ، لأنها من الطب ، وليست من الأمور التعبدية، غير ان فيها ما يؤكد طبلاً على أن مواضع الحجامة رغم كثرتها محدودة، ولكن يقدم احتجام بعض المواضع على الآخر حسب الأهمية الطبية وحاجة المريض وطبيعة المرض، ففي ذلك يفيد أهل الطب اليوم: بأن للحجامة ثمانية وتسعين موضعاً ، خمسة وخمسون منها على الظهر، وثلاثة وأربعون منها على الوجه والبطن ، ولكل مرض مواضع معينة للحجامة . موضع او أكثر لكل منها . وأهم هذه المواضع . وهو أيضا المشترك في كل الأمراض . في الغالب الكاهل (الفقرة السابعة من الفقرات العنقية أي في مستوى الكتف واسفل الرقبة)[٥] ومن المؤكد أن الأيام ستكشف جوانب أخرى من فوائد الحجامة[٦] وإن لم تسمَّ بأسمها.

ومن أحاديث الحجامة القولية:

قوله (عليه السلام) [خير الدواء الحجامة][٧] و[إن أمثل ما تداويتم به الحجامة][١].

---

(١) قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في أسفل جانبي العنق . والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر. عون المعبود ٣/٤ والترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف الحافظ أبي محمد زكي الدين العظيم بن عبد القوي المشهور بالمنذري.

(٢) اخرجه أبو داود والترمذي ، وقال: حديث حسن. ينظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢/٤ .٣ . والترمذي . واورده ابن القيم في الطب النبوي ص ٦٧. وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: [كان رسول الله يحتجم ثلاث: واحدة على كاهله واثنتين على الأخدعين]. الطب النبوي ص ٦٧ والترغيب والترهيب للمنذري ٣١٤/٤.

(٣) عمدة القاري ٢٤٣/٢١.

(٤) زاد المعاد ٨١/٣.

(٥) ينظر على الانترنيت: باب الحجامة ص ١ من ٧ Page 1 of 7. واسلام أون لاين. نت ، ملف مشار إليه ، ص ٤ من ٥ Page 4 of5.

(٦) ينظر على الانترنيت باب الحجامة ص ٦ من ٧ Page 6 of 7 . وفيها : ان الأطباء السوريين يجرون تجارب طبية ومخبرية على العلاج بالحجامة . وينظر فيها أيضا: الصور التوضيحية للحجامة وأنواعها.

(٧) أخرجه الإمام أحمد. مسندة أحمد طبعة الحلبي ١٠٧/٣.

وقد قال: [إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم[٢] أو لذعة بنار توافق الداء..[٣].

وورد في بلاغات مالك: أن رسول الله (ﷺ) قال: [إن كان دواٌءيبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه][٤].

ومن حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) : أنه أعاد المقنع[٥] ثم قال: [لا أبرح حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: [ان فيه شفاء][٦].

وقال (عليه السلام) في إشارة إلى أهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة: [خير ما تداويتم به الحجامة][٧].

قال ابن القيم . وغيره . في تعليل هذا الحديث: (لأن دماءه رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسامّ أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة)[٨].

قال العيني: (ويؤخذ من هذا أيضا: أن الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانه. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال بعضهم: وهذا محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتدْ عليه.

وأضاف العيني: (وهذا أيضا يتمشى فيمن لا تتعين حاجته إليه من الشبان ، ممن كانوا قبل الأربعين وفيمن لم يعْتد به منهم).

وقيل: الأطباء على خلاف ما قاله ابن سيرين[٩].

---

(١) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ٢٤١/٢١.

(٢) المحجَم . بكسر الميم وفتح الجيم . يطلق على الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة ، كما يطلق على الحديدة. فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ، ليخرج الدم. يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/١٤ وص ٢١٤ من الاطروحة فق٥.

(٣) صحيح البخاري مع عمدة القاري ٢٣٣/٢١.

(٤) قال المنذري: ذكره في الموطأ هكذا. الترغيب والترهيب ٣١٢/٤.

(٥) هو . بفتح القاف والنون المشددة . ابن سنان التابعي، حيث زاره في مرضه جابر بن عبد الله عمدة القاري ٢٤٢/٢١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/١٤.

(٦) صحيح البخاري ، المرجع السابق.

(٧) مسند الإمام أحمد، الطبعة السابقة ١٠٧/٣ . وزاد المعارف ٨٠/٣ والطب النبوي ص ٦٧.

(٨) الطب النبوي ص ٦٦ وزاد المعاد ٨٠/٣ وعون المعبود ٣/٤ وعمدة القاري ٢٤٢/٢١.

(٩) عمدة القارئ ٢٤١/٢١.

ولدى التحقيق من أسباب هذا الاختلاف يبدو أن القضايا الطبية كانت في القديم يختلف فيها كثيرا، فمن مادح ومن منكر لشيء واحد، وذلك لندرة العدة وقلة المختبرات والفحوصات المتوفرة لديهم، بيد أنه في هذا العصر قد أصبح جل المسائل الطبية من الأمور المجمع عليها بين الأطباء وذلك بفضل الوسائل الكاشفة المتعددة من اخذ الأشعة وفحص العينات وتطور الماهر وتقدم المختبرات بحيث أصبحت النتيجة واحدة لدى الكل إلا فيما ندر من الأمراض المستعصية.

واوجه الدلالة من تلكم الأحاديث الشريفة كثيرة منها:

أولا: ظهرت من دلالات الأحاديث الثلاث الأُول: أن النبي (ﷺ) كان يستعين بالأدوية المعروفة في وسطه.

وهذا يدل دلالة على ان كثير من الطب النبوي ليس توقيفياً كما قلنا ، بل منها توقيفي ، ومنها توفيقي، وان الجانب التوفيقي يحتمل التعديل والتبديل على ضوء الحديث القائل[انتم اعلم بشؤون دينكم]

ثانيا: أنها نصت على مشروعية فعل الحجامة واستحباب التداوي، وحيث قد تقدم أن الحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسد وشرطه لمص مطلق الدم واستخراجه سواء كان فاسدا أولا.

فيعتبر إجراء الحجامة وكذلك الفصد أصلا في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواء كان عضوا، أو كيسا مائيا أو ورما أو غير ذلك[1] مما حكم به الفقهاء في نظائر ذلك، كقطع عرق وبط دمل ونكأ قرحة وما شاكل ذلك. فقد قال بعضهم في شرح حديث بحينة المتقدم[2]: (استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي)[3]. وأوضح ابن هبيرة[4]

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة . ص ٨٨.

(٢) وحديث بحينة متفق عليه كما قاله العيني . ينظر: عمدة القاري ١٩٣/١٠ وصحيح مسلم ، طبعة دار الفكر ٢٦٣/٢.

(٣) عمدة القاري ١٩٤/١٠ ، وينظر أيضا: ١٩٣/١٠ . ١٩٤.

(٤) هو عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر من بعض قرى دجيل بالعراق ، ولد سنة (٤٩٩هـ) وتوفي سنة: (٥٦٠هـ) فقيه حنبلي أديب، من تلاميذه ابن الجوزي ، وكان ابن هبيرة عالما فاضلا عابدا عاملا. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ووفيات الأعيان ٢٤٦/٢ والأعلام ٢٢٢/٩ ومقدمة الافصاح . الطبعة الأولى بحلب ١٣٤٥هـ والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٥/١.

ذلك بقوله إن: (الحجامة سنة وهو أقوى دليل على فعل التداوي)[١]. ويؤيد ذلك ما يذكر عن علي بن أبي طالب (رض) من أنه قال: (دخلت مع رسول الله (ﷺ) على رجل يعوده، بظهره ورم[٢]، فقالوا: يا رسول الله، بهذا مِدَّة ، قال: [بُطوا عنه] قال علي: فما برحت حتى بطت، والنبي (ﷺ) شاهد)[٣].

ويذكر عن أبي هريرة: (أن النبي (ﷺ) أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى[٤] البطن، فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال: [الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء][٥] فإن ثبت الحديثان.

فإنه قد ورد فيهما الأمر باجراء العمل الجراحي نصا، حيث ورد في الأول النص على شق الورم؛ لاخراج ما اجتمع به من الخراج الذي كان بظهر الرجل المعود.

وورد النص في الثاني على شق بطن الرجل وذلك ببزله . حيث أجوى بطنه . لاخراج الماء المنتن . كما أشار إليه أهل الطب، فإنهم ذكروا بأن هذا الماء يحدث عنه الاستسقاء إن بقي ولم يخرج[٦] ويقال له اليوم لمثله الأكياس المائية التي تستخرج بالعمليات الجراحية أو تسحب بالأبر الخاصة ، وقد تجفف بالأدوية التي تؤخذ من خلال الفم.

ونظرا لشدة خطورة عملية شق البطن وبزله استعان الرسول الكريم بالطبيب لاجراء تلك العملية.

ومن دلالة ذلك: أن الضرورة أو الحاجة هي سيدة الموقف المحبذ عند ورود الحوادث الطارئة فلذا استعان الرسول الكريم بالطبيب أي: خول الأمر للمختص لا لكل من هب ودب من المتطفلين المتطببين.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٩هـ ، مطبعة المنار بمصر ٣٦٠/٢.

(٢) الورم . Tumewr . مادة من الانسجة ناتجة عن نمو غير طبيعي للخلايا . ينظر: الموسوعة الطبية العربية، ص ٣٣٢. والطب النبوي ص ١٢٧.

(٣) الطب النبوي ص ١٢٧.

(٤) الجواء يقال على معان قال ابن القيم: منها: الماء المنتن الذي يكون في البطن يحدث عنه الاستسقاء . وهو كما عرفه في زاد المعاد: مرض ماوي سببه مادة غريبة باردة تتخلخل الأعضاء فتربو بها. الطب النبوي ص ١٣٠ والآداب الشرعية ٤٨٢/٣.

(٥) الطب النبوي ص ١٢٧، وينظر لأصل الحديث: شرح النووي ١٩٧/١٤، حيث نقله عن بعضهم بلفظ: [أنزل الدواء الذي انزل الداء].

(٦) ينظر: الطب النبوي ١٢٨ والاداب الشرعية ٤٨٢/٢.

٢ . **الفِصادة**[١] . **Phlebotomy** . وهي من العمليات الجراحية المتداولة قديما في الطب التليدي المعمول كالحجامة ، حيث تتم بشق العرق . vessel . أو الوريد . Vein . لاخراج شيء من الدم بقصد التداوي[٢].

وهي وسيلة علاجية معروفة منذ القديم، كانت تستخدم لعلاج آلام المفاصل والعضلات وغيرها من الأمراض المجهولة الأسباب. وقد فتر الاعتناء بالفصادة ردحاً من الزمن نظرا للتقدم العلمي الواسع الحاصل في شتى ميادين الطب الذي استعاض به الأطباء في زعمهم الغالب عن الفصادة لبعض الوقت ولكن عاد الاهتمام بها في العقود الأخيرة من القرن العشرين في محاولة العودة إلى الطب الطبيعي[٣]، لا سيما بعد ما ظهرت لأهل العلم فوائد هذا النوع من الطب في بعض الأمراض وبعدما تفاقمت مضاعفات التأثيرات الجانبية الضارة لمعظم الأدوية المركبة[٤].

وقد عد أهل الطب أن الفصادة . اليوم . إحدى الطرق الطبية المعتبرة في علاج قصور القلب الحاد . Acute Heart Faillure . المصحوب بضيق النفس . Dyspnea . وارتشاح الرئتين . Pulmonary Infiltration . حتى أن بعضهم قال: إن الفصادة تعد علاجا اسعافيا لا مندوحة عنه في مثل هذه الحالات[٥] حيث يفصد ما يقارب(٣٠٠-٥٥٠ سم مكعب/دم) من أحد الأوردة فتتحسن الدورة الدموية ، ويستعيد القلب نشاطه[٦] وذلك لخفة حمله فقلة جهده الزائد المتعب.

---

(١) الفصد . Bleeding , pening arein . في اللغة: شق العرق أو قطعه، يقال: فصده يفصده فصدا وفصادا ، فهو مفصود وفصيد. جاء في معجم المقاييس: الفصد دم كان يجعل في معي من فصد عروق الإبل ويشوى ويؤكل ، وذلك في الشدة تصيب. ينظر لذلك: مختار الصحاح ولسان العرب ومعجم لغة الفقهاء كلها مادة (فصد) وكذلك معجم مقاييس اللغة ٥٠٧/٤ باب الفاء والصاد وما يثلثلهما .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٤٦.

(٣) المقصود بالطب الطبيعي: كل طبابة لا تدخل الأدوية الكيميائية إلى الجسم، ولا تحقنه بالأدوية الجديدة المصنعة، لأنه ثبت أن للأدوية الكيميائية مضاعفات جانبية لا يستهان بها.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٧٣. وينظر على الانترنيت : الفصد، نقلا عن كتاب الرسالة الذهبية للدكتور الطبيب محمد علي البار. وينظر . أيضا . Sience leads to islam . ص ٣ من ٥ Page 3 of 5 . وباب الحجامة ص ٢ من ٧ Page 2 of 7. والطب الشعبي ص ٣.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٧١.

(٦) المرجع السابق. وينظر على الانترنيت : الفصد ص ١من٥ Page 1 of 5 . وورد فيه: أن حالات هبوط القلب الشديد يمكن أن تعالج بالعقاقير دون الحاجة إلى الفصد.

وإنه لحري بالذكر أن الأطباء : يعتقدون أن الطرق الطبية الحديثة المتبعة في التبرع بالدم قد تغني عن الفصادة، لأنها تقوم مقامها من حيث كمية الدم المسحوب[١]. وقال بعضهم إن التبرعُ بالدم إلا نوع من الفصد[٢].

ففي التبرع بالدم مصلحة أكثر، لأن مثل هذه الكمية يصلح نقله إلى المرضى المحتاجين لعلاجهم[٣]. ونحن لا نميل إلى هذا على اطلاقه؛ لأن بعض الأمراض التي يعالج أصحابها بنقل ذلك الدم إليهم ، لايحتاجون اليه، بل بالعكس هم بحاجة إلى سحب الدم منهم.

ومن جانب آخر: أن الدم المسحوب في الفصد وكذا الحجامة_ في كثير من الحالات . لا يسحب إلا لعلة. والأطباء ينصحون بعدم استخدام مثل هذا الدم، بل يفضلون عند نقل الدم من شخص إلى آخر أن يكون دم المتبرع المسحوب سليما تماما، فانحصر الدم المتبرع به في الأشخاص السليمة الدم فقط لا بسبب العلل والأمراض كما هو الحال في سحب الدم أثناء الحجامة والفصادة.

٢-أحاديث الفصد:

إذا ثبت ما ذكرناه فإن الفصد مثل الحجامة في الأحكام[٤]، فمشروعيته كمشروعيتها يدل عليه أقوال نبوية شريفة تصريحا وتلميحا.

منها: ما روي عنه (ﷺ) أنه قال: [خير ما تداويتم به الحجامة والفصد][٥].

وفي حديث: [خير الدواء الحجامة والفصد].

وفي لفظ: [خير ما تداويتم به الحجامة والفصد].

ومنها: ما صح عنه (ﷺ) أنه قال: [الشفاء في ثلاثة: شَرْبةِ عسلٍ وشَرطَة محجم وكيَّة[٦] نار..][٧].

---

(١) يراجع : المرجع السابقة.

(٢) ينظر: الفصد نقلا عن كتاب الرسالة الذهبية للدكتور الطبيب محمد علي الباز.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٧.

(٥) هذه الرواية وما يلي بعدها من الحديث واللفظ المذكورين أوردها ابن القيم الجوزية في زاد المعاد ٨٠/٣ وفي الطب النبوي ص ٦٥.

(٦) سيأتي حكم اجراء الكي في الفرع القادم.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مرفوعا، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عمدة القاري ٢٣٠/٢١ وابن ماجة مرفوعا، كلاهما في: الطب . وينظر له مسند أحمد (٢٠٩٨).

وقد ذهب أهل العلم وشراح الحديث إلى : أن قوله (ﷺ): [وشرطة محجم] كما يتناول الحجامة يتناول الفصادة وغيرهما مما في معناهما، وإنما خصت الحجامة بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم لها بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا كالحجامة لديهم(١).

فكأنه (ﷺ) نبَّه بالحجامة على الفصد أيضا بجامع اخراج الدم بينهما؛ إذ في كليهما . كما قال أهل المعرفة . استفراغ للمادة وتبريد للمزاج(٢).

قال النووي: (..وذكر بعض الأطباء في قوله (ﷺ) شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة)(٣) يعني جميع المداواة والطبابة بجميع فروعها الشفائية والعلاجية ، كالجراحة والحجامة والمعالجة بالأدوية.

ووجه الدلالة في أحاديث الفصد هو كوجه الدلالةفيما تقدم من أحاديث الحجامة. وعليه يكون الفصد كالحجامة أصلا ومقاساً عليه لجواز العمليات الجراحية؛ إذ المقصود من الكل المعافاة وحفظ الصحة.

الفرق بين الحجامة والفصد والابرة الصينية

إذا قلنا بإباحة المعالجة بالاُبرة الصينية الحاقا بمشروعية الحجامة والفصادة، فإن المعنيين من أهل الطب والمعرفة قد ميَّزوا بينها بأمور كثيرة أهمها ما يأتي:

١ . تكون عملية الحجامة بتشريط الجلد، بينما تكون عملية الفصادة بشق العرق(٤)، ولهذا أن الأخيرة أخطر من الأولى(٥)، لا يصار إليها على الأغلب إلا عند تعيين الحالة المرضية كما نوهنا.

٢ . الحجامة على بعض الأماكن من الجسم قد تنوب عن الفصد كما في الحجامة على ظهر القدم والتي تنوب عن فصد الصافن(٦).

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٢٣١/٢١. وزاد المعاد ٧٩/٣.

(٢) زاد المعاد، السابق.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/١٤. وينظر: نيل الأوطار ٢١٨/٨.

(٤) ينظر: المراجع السابقة ، ومنها : الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٧١.

(٥) ينظر: الطب النبوي ص ٦٦ وزاد المعاد ٨٠/٣.

(٦) الصافن: هو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين، زاد المعاد ٨١/٣. وهامش الطب النبوي ص ٦٦.

٣ . تستعمل الحجامة على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى كما تستعمل لمداواة الأمراض[١] وقد تغني عن كثير من الأدوية، فهي آمن غائله[٢].

أما الفصد فالأغلب أنه لا يستخدم إلا للمداواة. ومعنى ذلك: أن الحجامة لها اوقات اختيارية ومحددة كوسط الشهر وبعد وسطه مما يليه في النصف الثاني او الربع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم في أول الشهر لم يكن قد هاج وتبيغ، وفي آخره : يكون قد سكن ، وأما في وسطه وبعيده: فيكون في نهاية التزيد، وهذا ما نص عليه الأطباء[٣] وإليه أشار بعض الأحاديث النبوية[٤].

وهذا الأمر قد تأكد حديثا: بأن الدورة القمرية لها تأثير عظيم على الأمور على الأرض ، وحيث تعود إليها عمليات المد والجزر في البحار الكبيرة والمحيطات. ومن كل ذلك يتغير جو الأرض وطبيعة الهواء، فيؤثر كلا أو جزئا سلبا أو إيجابا في بعض الأمور خاصة في أمور الصحة والعلاج[٥].

ومن الشواهد الحية المتأثرة بالدورة الفلكية دورة العادة الشهرية عند النساء.

٤ . الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن أفضل وأبلغ وهي تستخرج الدم الرقيق وتصلح في الأغلب الأعم للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد وفي البلاد الحارة التي لا يصلح فيها الفصد[٦].

٥ . على ضوء ما سبق: أن الدم المستخرج بالحجامة لا يصلح نقله إلى المرضى الذين يفتقرون إلى نقل الدم إليهم، لأن الحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد[٧]، فيفسد

---

(١) زاد المعاد، والطب النبوي . بالإشارتين السابقتين.

(٢) كتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجة وشرحها، لموفق الدين البغدادي، ص٧٦.

(٣) الطب النبوي ص ٦٥ . مرجع سابق.

(٤) ففي سنن ابن ماجة: عن أنس مرفوعا: [من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين ولا يتبغ بأحدكم الدم فيقتله] قال ابن القيم: والحديث سنده ضعيف. وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا: [من أحتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء] قال ابن قيم: وهذا معناه من كل داء سببه الدم. وفي سند هذا الحديث سعيد بن عبد الرحمن الجحمي وهو ضعيف. وهنالك أحاديث حسان يتقوى بهما هذان الحديثان. ينظر: الطب النبوي ص ٦٩ والتاج الجامع لأصول ٢٠٣/٣.

(٥) وكان في القديم يشاع: أن الجنون يتفاقم في مقتبل الربيع أو الخريف معللين وذلك بأن: قبائل الجن ينتقلون بين المشتى والمصيف.

(٦) ينظر: المراجع السابقة، ومنها: كتاب الأربعين الطبية ص ٧٥.

(٧) الطب النبوي والموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٧١.

الدم أما دم الفصد إذا ماتم سحبه بالطرق الطبية الحديثة وكان في نفسه صالحاً فإنه يصلح للنقل ، لأنه يسحب من العرق مباشرة ، ولا يطرأ عليه الفساد إلا بعد حين مع ملاحظة ما ذكرناه آنفا.

٦ . الفصد يوهن الجسم، حيث قد يحتاج المفصود إلى تعويض الدم المسحوب منه بالتغذية والراحة فلا يجدد الا بعد مرور مدة اسبوع على الأقل[١] في حين: أن الحجامة يمكن تكرارها في أقل من ذلك وقد يميل بعض الأطباء: إلى تعويض الدم المفقود بالأغذية المقوية بدلا من نقل الدم .

٧ ـ إن الحجامة منافعها أكثر من منافع الفصد وإن كان ذلك لا يغض من قيمة الفصد، إذ أن للفصد منافع كثيرة[٢] أيضا خاصة فيما لا تنوب عنها الحجامة.

٨ . تشترك الحجامة مع الأُبرة الصينية في أنهما تعملان على خطوط للطاقة الجسمية ، كما أفاد بهذا أهل الخبرة، وتفترقان في: أن الحجامة تأتي بنتائج أفضل عشرة أضعاف من الأُبرة الصينية وقد أرجع بعضهم ذلك الى أن الأبرة تعملعلى نقطة صغيرة من الجسم.

أما الحجامة فتعمل على دائرة منه، قد يصل قطره إلى (٥سم)[٣]. يضاف إلى ذلك : أن الحجامة تعمل على مواضع الأعصاب الخاصة بردود الأفعال ، وعلى الغدد الليمفاوية وتقوم بتنشيطها، وهذا من خصوصياتها . وتعمل أيضا على الأوعية الدموية وعلى تنشيط جميع الغدد وتقوية المناعة وعل تنشيط مراكز المخ وغيرها[٤].

ففي هذه الأفاعيل وغيرها مما ذكر فاقت الحجامة والفصد[٥] وكذا الابر الصينية . وإذا لم نخرج عما كنا بسبيله، فإنه من المفيد ذكر ما أورده ابن القيم . هنا . في تحقيق فرق بين الحجامة وبين الفصد.

---

(١) يراجع على الانترنيت: الفصد ص ١من ٥ Page 1 of 5 . نقلا عن: الرسالة الذهبية للطبيب الدكتور محمد علي البار.

(٢) ينظر: لبعض هذه المنافع ما تقدم ذكره في ص ٢٢٢ من الرساة ، والطب النبوي ص ٦٦، والفصد، ص ٤ من ٥ Page 4 of 5 . المقال المذكور.

(٣) ينظر على الانترنيت . اسلام أون لاين نت، علوم وتنكولوجيا ، جولة صحية عودة الحجامة تهز عرش الطب الغربي، ميادة الصباغ . ملف سابق مشار إليه ص ٤من ٥. وباب الحجامة ص ١. ٢ من ٧ . مقال مذكور أيضا.

(٤) اسلام أون لاين ٤ . ٥ من ٥ Page 4-5 of 5.

(٥) ينظر: المنصوري في الطب للرازي ص ٣٣٢.

قال: (والتحقيق في أمرها وأمر الفصد أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والإنسان والأمزجة والبلاد الحارة والأزمنة الحارة والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج . الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويروق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد.

ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد[١] وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد[٢].

هـ . في إجراء الكي الجراحي العلاجي

الكيُّ . أو الإنكواء . Caulterization, Cautery . هو معالجة الجلد بآلة حارة حديدية أو غيرها بحيث تؤثر في مواضع معينة من الجسد، يختارها المعالج ؛ لعلة مرضية محسوسة بقصد التداوي والعلاج[٣] أو لقطع عرق؛ لقطع نزيف وما شابه كالحسم. قال الشوكاني: الكي: هو أن يحمى حديد ويوضع على عضو معلول، ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج ، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم[٤]. فكان الكي نموذجا قديما آخر لجأ إليه الإنسان لعلاج عدة أمراض وأوجاع وإيقاف نزف الدم.

ولهذا . كما يقول النووي . ذهب بعضهم إلى أن الرقي والكي من بين أنواع الطب لمعنًى[٥] فهو من العلاج الذي كان تعرفه الخاصة وأكثر العامة[١].

---

(١) ويؤيد هذا ما قاله ابن سينا في ارجوزته المطولة في الفصادة:

ومن يكن تعَّودَ الفصادة	فلا يكن يقطع تلك العادة
لكنَّ مَنْ قد بلغ الستينا	وكان ذا ضخامة مبينا
فافصده في سنة مرتين	ولا تحد به عن الفصلين
إن بلغ السبعين فافصد مرة	ولا تزد فيه على ذي الكرة
وإن يزد ففي العامين	في الباسليق افصده مرتين
وامنعه بعد ذاك كل فصد	فإنَّ ذاك بالشيوخُ مردي

(٢) الطب النبوي ص ٦٥.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ، مادة: (الكي) ص ٣٨٦ والموسوعة الطبية الفقهية ، ص ٨٠٧. وانتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا، للدكتور علي الشاذلي ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ص ٢٤٣.

(٤) نيل الأوطار ٢١٣/٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/٣.

أما في العصر الحديث فقد تقلص استعمال هذا الاجراء بحيث لم يعد يستخدم إلا في حالات محدودة ومحددة، يقوم بها الأطباء لبعض العلاجات ومن أظهر أمثلته اليوم قطع نزيف الأنف بالكي.

ويؤكد ذلك ما أفاد به بعض المختصين من: أن الكي في هذا العصر أصبح نوعا من العلاجات المعتمدة فيما يعرف باسم الطب البديل[٢] . Alternativ Medicine . الذي يدرس في الجامعات.

وذكر : أنه له بعض الاستطبابات . Indication . مثل علاج آلام المفاصل والعضلات وغيرها[٣].

أحاديث الكي

ومن الأحاديث التي أبيح بها الكي والتي يحتذى بها أيضا لجواز الاجراء الطبي الجراحي الخطرة ما مضى ذكره قولا وفعلا أو تقريرا.

فمن أقواله (ﷺ) ما تقدم . في الفصادة والحجامة . وصح عنه أنه نص على جواز : (كية النار)[٤] (أو لذعة بنار)[٥]. ويدل على ذلك: أنه قد أمر (عيه السلام) بكي الجرح خاصة فيمن تقطع يده أو رجله،فاجمع العلماء على جوازه. لما قال الرسول (ﷺ) في

---

(١) عون المعبود ٤/٤.

(٢) الطب البديل: و ضرب من ضروب الطب يعتمد على وسائل في العلاج، تختلف عن الوسائل المتبعة فيالطب التقليدي الذي يدرس في الجامعات ، ومن ذلك على سبيل المثال: طب الأعشاب . Herbal Remedi . والطب الطبيعي . Physiotherapy . والطب الصيني المشهور باسم الوخز بالابر .acupuncture . والتنويم الايحائي . Hypnotism . والعلاج بالتأمل . Meditation . وغير ذلك من ضروب الطب البديل . ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية ص ٦٤٧ . وينظر : دليل البدائل الطبية، للدكتورة سامية حمزة، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ١٩٨٨. وباختصار : الطب البديل عبارة عن استعاضة ما شاع من الأساليب الطبية بغيرها عند الاحساس ، بأن الأولى قد قل فائدتها، وأن الثانية: تقل مضاعفاتها وأنجع في مسارعة الشفاء، وربما صار القديم بديلا والبديل قديما.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مر لتخريج الحديث : في ص ٢٢٣ من هذه الرسالة فق ٨.

(٥) ينظر: الحديث الثالث ، من أحاديث الحجامة القولية في ص ٢١٩ فق٤.

السارق بعد أن أمر بقطعه: [احسموه][1] أي اكووا موضع القطع، ليرقأ دمه ولا ينزف ، والحسم هذا نوع من العلاج بالكي المذكور.

فإذا أعيا الدواء: فآخر الطب الكي، فذكره من أنواع الأدوية كما يقول ابن القيم: لأنه يستعمل عند غلبة الطباع ، لقوي الأدوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب[2] فالكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه[3]

ومن افعاله (ﷺ) ما سبق أيضا من الأحاديث : أنه كوي أكحل سعد بن معاذ بمشقص[4] بعد إصابته بالجراحة من الرَّمية ، وقد كوى غيره كأبّي، فاكتوى غير واحد من الصحابة[5].

ومن تقريراته (ﷺ): أنه . كما تقدم . قد أمر طبيبا، قطع عرق أبي بن كعب ثم كواه عليه[6]. وايضا: قد أخرج الترمذي من حديث انس (رض) أن النبي (ﷺ) كوى أسعد بن زرارة من الشوكة[7] وهي حمرة تعلو الوجه والجسد[8].

وأخرج مالك: أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) اكتوى من اللقوة..)[9]

وهي داء يصيب الوجه كما في القاموس وغيره[10]. فأحاديث الكي من بديع الطب عند أهله، فإنه: قد أفاد بعض المختصين من أهل العلم والطب: بأن فعل النبي (ﷺ) يوافق أحدث الأساليب الطبية حيث قال: إنه قد اصبح المشرط الكهربائي

---

(١) ينظر للحديث بكامله: عن أبي هريرة (رض) ، رواه الحاكم، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم: ينظر: المستدرك ٣٨١/٤.

(٢) الطب النبوي ص ٦٢.

(٣) عون المعبود ٤/٤.

(٤) يراجع له: ص ٢١٤ فق٣ من هذه الرسالة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة وعلى الأخص عمدة القاري ٢٣١/٢١.

(٦) الصفحة المشار إليها من الاطروحة فق ٥.

(٧) قال الترمذي: حديث حسن غريب. جامع الترمذي . وينظر نيل الأوطار ٢١٢/٨.

(٨) ينظر: القاموس المحيط، فصل الياثني ، باب الكاف ٣١٠/٣ والنهاية مادة: (شوك).

(٩) ينظر: للحديث: موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ٣٢٩/٤، وورد في جامع الأصول . ٣٤٢/٨ . (أن عمر اكتوى من اللقوة..) ولم يذكر ابنه عبد الله. عندما أخرج الحديث وقال: أخرجه الموطأ ولعل هذا من خطأ الطبع أو سهو الناسخ، لأن الحديث المخرج في الموطأ كان عبد الله بن عمر وليس عمر، كما ثبتناه آنفاً .

(١٠) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٠٧.

. Electrical Scalpel . أداة لا غنى عنها في العمليات الجراحية؛ إذ يستخدمه الجراح لإرقاء الدم النازف من العروق الصغيرة أثناء الجراحة[١].

ومن ذلك ظهر جليا: مشروعية الكي العلاجي، لأن النبي (ﷺ) قد تطبب في نفسه وطبب غيره، وهو وإن لم يكتو لنفسه على ما ذكره الفقهاء، فإنه قد كوي غيره[٢]. وبالجملة فالطب والكي: كما يقول النووي: (قد أباحهما النبي (ﷺ) وأثنى عليهما)[٣].

فإن قيل : إنه إذا ثبت بهذه الأحاديث إباحة الكي العلاجي؛ لاثبات الشفاء فيه في بعض الحالات فقد ثبت أيضاً في بعض هذه الأحاديث وفي غيره أحاديث تدل على عدم مشروعية كي الإنسان جملة وتفصيلا ، لما فيه من المضار التي قد يكون أعظم من المنافع، وفي مقدمة ذلك: التعذيب بالنار. وبقاء الأثر الفاحش منه. ومن ذلك ما جاء في الحديث الثالث من أحاديث الحجامة المتقدمة وفيه: [وما أحب أن أكتوي][٤] وما جاء أيضا من احاديث الفصادة من أنه نهى في الصحيح أمته بقوله: و[أنهي أمتي عن الكي][٥] والنهي في مثل هذا إلى التحريم أقرب كما هو واضح . وأقل ما يقال، ههنا.

إن الحديثين من أقوى ما يستدل به على كراهته (ﷺ) كي الإنسان مطلقا. بل وأثنى الرسول على من تركه بحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب. قالوا مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: [هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون][٦]. وقال: [من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل][٧].

ويؤكد ذلك في حديث عمران بن حُصين من: (أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن][٨].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ، ص٨٠٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/٣ وعمدة القاري شرح البخاري ٢٣١/٢١.

(٣) شرح النووي السابق.

(٤) تقدم تخريج أصل الحديث في ص ٢١٩ فق٤ ، وهذا اللفظ منه: متفق عليه: ينظر له: صحيح البخاري هامش فتح الباري ٢٣١/٢١، وصحيح مسلم هامش النووي ١٩٢/١٤.

(٥) من حديث ابن عباس (رض) تقدم تخريجه في ص ٢١٣ فق٢.

(٦) متفق عليه واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاير هامش الفتح ١٧٩/١٠، وصحيح مسلم هامش النووي ٩٢/٤.

(٧) قال في منتقى الأخبار: (رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه). ينظر له: منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٢١٢/٨.

(٨) رواه: الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي ، وصححه في رواية ابن ماجة فما أملحت ولا نجحت) بسكون تاء التأنيث بعد الحاء. ينظر: منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٢١٥/٨، وسنن ابن ماجة ١١٥٥/٢ رقم الحديث: [٣٤٩٠].

قال الشوكاني وغيره: (هكذا الرواية الصحيحة بنون الاناث فيهما: يعني تلك الكيات التي اكتوينـاهن.. وعلى هذا فالتقدير: فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن)[١]. وفي رواية : (فما أفلحنا ولا أنجحنا)[٢].

وجملة ذلك تؤكد على أنه: قد ثبت عن النبي (ﷺ) الأحاديث المانعة من الكي بما يفيد التحريم او الكراهة على الأقل ، فحصل التعارض بينها وبين الأحاديث المقتضية له وحيث يقول القانون الأصولي، بأنه: (إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع على المقتضي)[٣] فلا يجوز كي الإنسان إذن.

فإن قيل ذلك:فجوابه يعرف بعدة أمور مهمة، قد ذكر العلماء جلها في مظانها: فخلاصة ما تضمنته أحاديث الكي كالآتي:وهي كما قال ابن القيم وغيره كالشوكاني: فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع:

أحدهما فعله.

والثاني: عدم محبته له.

والثالث: الثناء على من تركه.

والرابع: النهي عنه.

ولا تعارض بينها . بحمد الله تعالى .

فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل . عند عدم الضرورة . وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفا من حدوث الداء)[٤].

وظهر فيما تقدم من هذا المبحث : أن في السنة النبوية كل البيان، لاباحة التداوي ولإجراء الجراحات الطبية العلاجية.

ولكن قد يراعى في ذلك أوفق الاجراءات على أشدها، لكي يبعد عن الإنسان ألم المعالجة والجراحات والمداواة بقدر الإمكان، كما أشار النبي (ﷺ) إلى ذلك بأحاديث الكي المذكورة ، وهو ما يرتئيه الأطباء قاطبة.

---

(١) نيل الأوطار ٢١٤/٨. وينظر: المعبود، شرح سنن أبي داود ٤/٤.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين، وجامع الأصول من احاديث الرسول ٣٤٤/٨.

[٣] ينظر : المجلة ، المادة (٤٦)

(٤) زاد المعارف ٨٣/٣ . ٨٤ ، ونيل الأوطار ٢١٤/٨، والمعبود ٤م٥.

فقد أكد هذا ابن رسلان بقوله: (وقد اتفق الأطباء على انه متى أمكن التداوي بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل الى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق[1]. على أنه تبقى للأطباء تصوراتهم واختياراتهم الخاصة عند التداوي والتعالج بالحدود التي يسمح بها الشرع الإسلامي الحنيف.

(١) نيل الأوطار ، المرجع السابق.

المبحث الثاني
الجراحة العلاجية في القانون الوضعي

وهو يتضمن مطلبين :
المطلب الاول : موقف القانون من الجراحة العلاجية.
المطلب الثاني : نماذج من التشريعات الوضعية المبيحة للجراحة العلاجية .

المطلب الاول
موقف القانون من الجراحة العلاجية

لاشك: أن القانون الوضعي بما له من الهيمنة المباشرة على جميع الانشطة الاجتماعية وغيرها يمنح الأفراد . بطبيعة الحال . كامل الحق والحرية لمعالجتهم[١] وفي كل ما من شانه من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الصحة العامة بشقيه الجسمي والعقلي.

فحفظ هذين الشقين لتكاملهما مبدأ أساسي يقر به جميع الأنظمة والتشريعات الوضعية وانطلاقا من ضرورة هذا المبدأ الأساسي، أي:مبدأ التكامل الجسمي والعقلي للانسان[٢] يمنح أيضا الأطباء الحق التام للقيام بإجراء كافة الأعمال الطبية اللازمة بما فيها الجراحة العلاجية[٣]. ورغم اختلاف القانونيين في أساس إباحة الأعمال الطبية على جسم الإنسان[٤] فإنه من المكن القول:إنهم يتفقون في المآل، بأن هناك ترخيصاً قانونياً

---

(١) ينظر: مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية ، دراسة مقارنة، نظرية وعملية، رسالة ماجستير تقدم بها عبد الرحمان عبد الرزاق داود الطحان إلى كلية القانون والسياسية في جامعة بغداد في حزيران ١٩٧٦، ص ٣٢٣.

(٢) بشأن مبدأ التكامل الجسمي والعقلي، ينظر: المادة (٢٤) من قانون الصحة العامة العراقي برقم (٨٩) لسنة ١٩٨١م.

(٣) ينظر للطحان ، مسؤولية الطبيب المدنية، المرجع الابق، مسؤولية الأطباء والصايدلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، للدكتور عبد الحميد الشواربي ١٩٩٨، الناشر منشأة المعارف، بالاسكندرية، ص ١٩٢، وما بعدها.

(٤) تعددت الآراء في الأساس القانوني لحق العلاج، فرأيٌ يقول: بأن أساس إباحة العمل الطبي هو حالة الضرورة، ورأيٌ يذهب بأن: المريض هو السبب المبيح، وثالث يضيف: إلى ذلك انتفاء القصد الجنائي لدى الطبي ورابعٌ يذكر: أن ذلك من أسباب اعفاء الطبيب من المسؤولية: فيضيف إلى أساس الإباحة أموراً أخرى

بالنسبة للأطباء ، وهذا يستوجب الترخيص القانوني للمرضى، لكونهما لازماً وملزوماً، لا ينفك أحدهما عن الآخر، وذلك لإباحة المعالجة ومباشرتها بكل الوسائل العلاجية الممكنة.

فالهدف من القيام بالمعالجة الطبية، إما أن يكون تحقيق مصلحة علاجية راجحة للفرد نفسه، وإما أن يكون لتحقيق مصلحة علاجية راجحة لغيره، كما في اتخاذ الأسباب الناجعة في مثل إجراء العمليات الجراحية أو عمليات نقل الأعضاء وزرعها وغير ذلك كما في عملية نقل الدم مثلاً[١].

فمن هذا المنظور: أن القانون الوضعي كالشريعة الإسلامية، يُجيز اجراء الأعمال العلاجية الجراحية للمريض، كما يُجوز للشخص الصحيح: أن يتبرع لغيره ببعض دمه أو بعض من اعضائه في الحدود المسموح بها عند الحاجة أو الضرورة بشروطهما[٢].

ولاشك أيضاً في: أن اعتماد معيار المصلحة الاجتماعية في القانون واستعمال الحق الشخصي هما أساسان قويمان لاباحة جميع الأعمال الطبية سواء كانت جراحية علاجية أم غيرها[٣]. علماً أن مبدأ حرمة جسم الإنسان وإن يقتضي . في الأصل . حظر المساس به، بيد أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور[٤].

هي: العادة ومشروعية الغرض والترخيص القانوني وخامسٌ يرى غير ذلك، وبرز رأيٌ سادس فحصر الأساس القانوني في مبدئين وهما: استعمال الحق، والمصلحة الاجتماعية.

بالإضافة إلى المراجع الثلاثة المشار إليها سابقاً . ينظر: حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة ماجستير، تقدم بها عادل إبراهيم إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ي القانون. عام ١٩٩٧م، ص ٤٥ وما بعدها، كما وينظر: إلى موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة، د

دراسة مقارنة ، تأليف فرج صالح الهريش، ص٢٤ وما بعدها. وينظر: مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ودراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة من جهة جابر مهنا شبل إلى كلية القانون، جمادى الآخر ١٤١١هـ . كانون الثاني ١٩٩١، ص٥٣. وحق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، ص١٠٣، وزرع الأعضاء بين الحظر والإباحة للدكتور أحمد محمود سعيد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، القاهرة ص ٣٦. المسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم، رسالة ماجستير تقدمت بها أمل فاضل عبد إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٤١٩هـ . ١م، ص٢٩.

(١) نعني بعملية نقل الدم، سحب كمية من الدم في الحدود المسموح بها طبياً من جسم إنسان سليم ونقلها إلى جسم مريض. ينظر لهذا: أمل فاضل عبد، الجرائم الناشئة عن نقل الدم ، ص٦.

(٢) بالإضافة إلى المراجع السابقة، ينظر: أنور أبو بكر كريم: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٣) ينظر لـ جابر مهنا شبل: مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص ٤٦، ٥٣.

(٤) الأحكام الشرعية، للأعمال الطبية، تأليف الدكتور أحمد شرف الدين ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م، ص ٣١.

فالأعمال الطبية الجراحية العلاجية كما في معالجة الحروق والجروح واستئصال الزائدة الدودية ورفع الأورام وقسطرة القلب وغير ذلك من العمليات المشابهة المعقدة كعملية فصل التوأمين الملتصقين عند الولادة أو بعدها أعمال مشروعة ومبررة فقها وقضاءً وقانوناً [١]؛ إذ أن ذلك يخص معالجة المريض لتخليصه من الآلام أو إطالة أمد حياته، أو تحيقيق الوصول إلى غرض جوهري، وهو الشفاء من المرض كلياً أو جزئياً .

ومفاد ذلك: أن الأعمال الجراحية الطبية التي تمس الجسم البشري تدخل ضمن أسباب الإباحة والترخيص القانوني؛ لأن الهدف منها شفاء المريض من مرض عضوي أو نفسي[٢]

فهذا يعني: أن تلكم الأعمال وإن مسَّت الجسم ومتعلقاته ، فهي لا تستهدف إيذائه أو اهدار مصلحته بل تستهدف صيانته، ومن ثم لا تعتبر من قبل الاعتداء عليه[٣].

وبناء على ذلك: إذا كان العمل الطبي مباحاً بحكم القانون، فإن إباحة المساس الطبي لجسم الإنسان ولو عن طريق اجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها تبرر حق الطبيب في علاج المرض.

وتقوم الإباحة . هنا . على أساس اعتراف القانون بمهنة الطب، وبالتالي يسمح حتماً بشكل العمل الضروري أو الملائم لمباشرته[٤] وهذا بغض النظر عن النتيجة التي يسفر عنها العلاج،طالما أن الطبيب أو المعالج قد وجه فنه إلى غرض علاج المريض[٥] بيد أن مجمل الأمر مقيد بشروط تأتي فيما يأتي من المطلب الآتي:

المطلب الثاني

نماذج من التشريعات الوضعية المبيحة للجراحة العلاجية

روماً للاختصار نكتفي باستعراض بعض النماذج للتشريعات أو الإشارة إليها:

١ . في القانون العراقي:

---

(١) ينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، للدكتور منذر الفضل، ص٥، والجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، للدكتور السعيد رشدي، ص ٥.

(٢) الدكتور منذر الفضل، المرجع السابق، ص ٩.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، للدكتور محمود نجيب معني، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ١٨٨.

(٤) محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، السابق.

(٥) ينظر: شرح قانون العقوبات ، القسم العام، للدكتور محمود مصطفى، الطبعة التاسعة، ص١٧٢.

أ . جاء تحت عنوان. أسباب الإباحة الفقرة الثانية من المادة: (٤١) من قانون العقوبات العراقي القائم[١] إن مما يعتبر استعمالاً للحق: (عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أُجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة).

وما يهمنا ذكره: هو أن المشرع العراقي قد حرص عند اصداره لقانون العقوبات على تخصيص نص لإباحة ما يشمل الجراحة العلاجية متى روعبت فيها أصول الفن المعروف من قبل المعالج. فالذي يستفاد من ظاهر هذا النص: أنه يشترط أن يكون الطبيب المعالج من ذوي الاختصاص، بل يكفي أن يراعي الأصول الفنية الطبية المعروفة.

ب . نصت المادة (١) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية[٢] على أنه: (يجوز اجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم، تقتضيها المحافظة على حياتهم من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز الطبي المخول رسميا الذي يعمل فيه شريطة : أن يكون هذا المركز معداً لإجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية).

ومن هنا أحس المشرع العراقي بأهمية هذه العمليات وخطورتها ؛ إذ نص على أهم القيود والشروط اللازمة ، وجمعها في المادة المذكورة، وحسنا فعل المشرع لما ذكر فيها من القيود والشروط، ومن أهم ذلك أنه حصر : إجازة عملية الزرع للطبيب الجراح الاختصاصي لا لغيره على ان يكون ذلك في المركز الطبي المخول رسمياً او المعد خصيصاً لاجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية.

فيتضح من ذلك: أن المشرع العراقي قد عالج المسائل المتعلقة بعمليات علاجية وعلى وجه الخصوص في مجال نقل الأعضاء وزرعها، ولاشك أن عموم هذا النص في المسائل الجراحية يشمل عمليات التجميل ومن الجدير بالذكر: أن القيود الواردة في تلك المادة . ومنها كون الطبيب جراحاً من ذوي الاختصاص . لم يرد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي إذ اقتصرت على اشتراط مراعاة الأصول الفنية، كما ذكرنا.

---

(١) رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

(٢) رقم ٨٥، لسنة ١٩٨٦م. نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١١٥) في ١٩٨٦/٩/١٥م.

ولكن من القواعد العامة المقررة: أن القانون الخاص إذا تعارض مع القانون العام في الظاهر يعمل بالخاص.

وبناء على ذلك نستطيع أن نقول: بأن الاطلاق الوارد في الفقرة الثانية من المادة: (٤١) المذكورة يقيد بالقيود الواردة في المادة الأولى من القانون الخاص بعمليات زرع الأعضاء البشرية.

وعلى هذا لا يجوز للطبيب اجراء عملية جراحية سواء كانت للعلاج أم لغيره . ما لم يكن من ذوي الاختصاص في العمل الذي يقوم به.

ج . إن قانون الصحة كغيره[١]قبل صدور قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية : أباح اجراء العمليات العلاجية في كثير من مواده، سواء أباحت هذه المواد ذلك بمنطوق نصوصها أو بمفهومها[٢].

٢ . في القانون المصري:

أ . تنص المادة: (٦٠) من قانون العقوبات المصري على أنه: (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر في الشريعة)[٣].

يفهم من منطوق هذه المادة: أن نطاق تطبيقها أوسع من نطاق تطبيق قانون العقوبات العراقي فيما ذكرناه، وبذلك يتفق مع الشريعة الإسلامية.

فالمشرع المصري بنصه السابق، قد ساير الشريعة الإسلامية في اجراء بعض العمليات الضرورية والعاجلة عملا بالحق المقرر فيها. وقد أوضحنا موقف الشريعة الغراء عند اجراء العمل الجراحي:بأنه من حق غير المختص من المعالجين عند غياب المختص القيام ببعض المهام الطبية الجراحية والاسعافات الأولية ، كاجراء عمليات مناسبة لوقف نزف وما شابه.

---

(١) مثل قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة: ١٩٧٠ وقانون عمليات زرع الكلى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ والذي تم الغاؤه بقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية النافذ.

(٢) ينظر على سبيل المثال: ما تضمنه البند الثالث من المادة (٢٤) من قانون الصحة العامة، حيث ذكر معالجة الحالات الآتية:

أ . التخلف العقلي ب . خرف الشيخوخة جـ الصرع. وينظر كذلك: فرع (ب) في البند الرابع من المادة: (٩١) من القانون المذكور، فقد نص على أنه: (لايجوز اجراء عملية جراحية إلا بموافقة المريض ذاته..) ومفهوم ذلك أنه: يجوز فعلا اجراء العملية بعد حصول الموافقة.

(٣) نقلاً عن شرح قانون العقوبات، للدكتور محمود مصطفى. المرجع المذكور.

ب . سنَّ في مصر العديد من القوانين المنظمة لمزاولة المهن الطبية:

فمنها: القانون رقم (٤١٥) في عام ١٩٥٤ بصدد ممارسة الطب على وجه الاطلاق.

ومنها: القانون رقم (٤٨١) في العام المذكور بشأن مهنة التوليد.

ومنها: القانون رقم (٥٧٤) في العام نفسه بشأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان[١].

كما ان المشرع المصري أصدر قانون بنك العيون رقم (١٠٣) سنة ١٩٦٢[٢] وقد صدر عنه أيضاً القانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم عمليات نقل العيون والذي تم الغاؤه بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ النافذ[٣].

ج . صدر . قبل عشر سنوات . في سنة ١٩٩٥م مشروع قانون حول قضية نقل الأعضاء من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، وكان أن مشروع القانون المطلوب قد انطوى على إحدى عشرة مادة.

وأولى هذه المواد منه نصت على الترخيص لأقسام جراحة القلب بكليات الطب بجمهورية مصر العربية بانشاء بنوك للصمامات والشرايين الآدمية، للاستفادة منها في عمليات زراعة الصمامات والشرايين الآدمية وعلى جواز انشاءهذه البنوك في المستشفيات الأخرى أو المراكز أو المعاهد المختصة في جراحة القلب وذلك بقرار من وزير الصحة[٤].

ويفهم مما ذكرنا أن المشرع المصري أباح عمليات جراحية وهي أخطر من الفرع التجميلي ، وهذا يدل من باب اولى على إباحة عمليات التجميل، كما سيأتي.

٣ . في التشريعات الوضعية الأخرى:

بصورة عامة أقرت كافة دول العالم مشروعية الجراحة العلاجية ومنها: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مثل: نقل الكلى والقرنيات والجلود وما شابه.

والمعلوم : أن هذه العمليات من صميم إباحة الأعمال الجراحية، فقد أصدرت لذلك قوانين خاصة في هذا المضمار.

---

(١) ينظر لهذا: الجوانب القانونية والشرعية .. هامش ص ٥.

(٢) مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء ، جابر مهنا شبل، هامش ص ٩٩ وص١٠٥.

(٣) ينظر لهذا: الجوانب القانونية والشرعية.. هامش ص ٥.

(٤) ينظر: عمليات زرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير قدمها هيثم حامد خليل المصاروة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م، ص١٠٥ وما بعدها.

ومن ذلك: الفقرة (١) من المادة الأولى من مرسوم ألمانيا الديمقراطية الخاص بزرع الأعضاء البشرية، والمادة الأولى من قانون ترقيع القرنية الفرنسي رقم (٤٩ ـ ٨٩٠) في ٧/٧ /١٩٤٩، والمادة الأولى من قانون زرع الكلى الإيطالي رقم (٤٥٨) في ١٩٦٧/٦/٢٦ والمادة الأولى من قانون السوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢، والمادة الثانية من قانون الأعضاء والأنسجة البشرية السوداني لسنة ١٩٧٧ ، والمادة الرابعة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧، والمادة الأولى من مرسوم أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية اللبناني رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٣[١].

وقد صرحت المادة الأولى من مشروع قانون موحد للدول العربية: بأنه للأطباء الاختصاصيين اجراء عمليات استئصال الأعضاء من شخص حي وزرعها في جسم شخص آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته، وذلك بشروط محددة ذكرها مشروع القانون الموحد[٢].

ومن عرض ذلك ظهر: أن مشرعي الدول يجيزون اجراء العمليات مهما كان نوعها ودرجتها طالما كان الإجراء لتحقيق مصلحة علاجية راجحة[٣]كما بينا آنفاً .

ولكن يشترط لتوفر سبب الإباحة للجراحة العلاجية أن يكون الهدف من التدخل الجراحي والطبي علاج المريض ومصلحته، فالعلاج هو الأساس الذي يقوم عليه حق الأطباء . ومن في حكمهم . في التطبيب والجراحة، فيجب أن يستهدف ذلك التدخل: تخليص المريض من مرضه أو تخفيف حدته ووطأته أو الوقاية من المرض والكشف عن أسباب المرض[٤] كعمليات استكشافية أو المصلحة العامة، كاجراء عملية لمرض وبائي.

---

(١) ينظر: مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، جابر مهنا شبل هامش ص ١٠٠ وعمليات زرع الأعضاء البشرية،هيثم حامد خليل المصاروة ١٠٥.

(٢) إن شئت راجع تلك الشروط: المرجع الأول السابق من ص ١٠٧.١٠٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الجوانب القانونية .. ص٦٥.

الفصل الثاني

احكام جراحة التجميل في الشريعة والقانون

وهو يتكون من مبحثين :-

المبحث الأول: حكم جراحة التجميل في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: الجراحة التجميلية في القانون والتطبيقات القضائية .

المبحث الأول

حكم جراحة التجميل في الشريعة الإسلامية

إن القول بمشروعية جراحة التجميل أو عدمها لمن أهم مباحث هذه الأطروحة وأبرز قضاياها الرئيسة، وقد اختلف الباحثون فيها.

وسبب الاختلاف الوارد في حكمها يعود إلى عدم وجود نص صريح له وإلى الاختلاف في الأصل المعتمد عليه.

والمعلوم: أن الأصل في الجراحات الحظر والتحريم، لكونها مضرة وأذى لذاتها، وقد تقدم القول مفصلا: بأن من يجرح أو يقطع أي عضو أو جزء من الآدمي بغير حق وجبت عليه الحكومة أو الدية على ما مرَّ بحثه وتفصيله.

ولكن من المتفق عليه استثناء الجراحة العلاجية من هذا الأصل، للرخصة الشرعية الواردة فيها، بالاضافة إلى أنها من ضروب التداوي، ومشروعية التداوي معروفة من الشرع بالضرورة.

فإذا علم ذلك: فهل تستثنى جراحة التجميل أيضا من الأصل المذكور، بحيث يترخص لها مطلقاً، فيلتحق حكمها بحكمها في الإباحة؟ أو أنها لا تستثنى منه مطلقا، فيكون حكمها مخالفاً في التحريم، أو أنها تختلف باختلاف الأنواع والدوافع والأغراض فتختلف الأحكام بحسب تلك!

إن جواب هذا السؤال وما يتعلق بالموضوع يأتي في هذا الفصل وما يلي بعده. فهنا ينبغي البحث عن أدلة مشروعية جراحة التجميل، وبيان موقف الباحثين من حكم هذه الجراحة، لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أدلة مشروعية جراحة التجميل.

المطلب الثاني: موقف الباحثين المعاصرين من جراحة التجميل.

المطلب الأول

أدلة مشروعية جراحة التجميل

تخريجاً على ما سلف تفصيله وتأصيله من النظرة الإسلامية لموضوع الجمال والتجميل.

يظهر بوضوح: أن الإسلام لا يرفض الجمال الطبيعي كما لا يرفض التجميل الصناعي، سواء كان ذلك بالتداوي أو بالجراحة أو بغيرهما. شريطة أن تكون الوسيلة والغاية شريفتين مباحتين، فمن يتأمل القرآن الكريم والسنة النبوية والأسس الفقهية يجد أن الشريعة قد حرصت وأكدت على أن تغرس في داخل الإنسان الشعور بالجمال والتجميل.

فيظهر أن الشريعة الإسلامية الغراء تبيح جراحة التجميل مبدئيا. ولتوضيح ذلك نستنير بالينبوعين الأصليين للتشريع ، ثم نستدل بما أجمع عليه الفقهاء في الباب ونتناول هذه الأدلة في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول : دليل مشروعية جراحة التجميل من القرآن الكريم

ويتمثل ذلك في مجاميع متنوعة من الآيات[١]

أولاً : آيات واردة في الإصلاح الجسماني ، منها:

أ . قوله تعالى في شأن إصلاح زوج زكريا: ﴿ **وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ**﴾[٢].

فسر العلماء هذه الآية بأكثر من معنى.

فقد قال أكثر المفسرين[٣] بأن معنى إصلاح زوجه: اصلاحها للولادة بعد أن كانت عاقراً[٤] وقال بعض آخر: إن إصلاحها رد شبابها إليها[٥].

وحكي عن بعضهم: أنه كان لزوجه أسنان طويلة ، فأصلح الله ما كان بها من عيب[١] . فدلالة هذه الآية بتفسيراتها وتأويلاتها المذكورات والمحتملات[٢]، تدل على أن

---

(١) تسهيلاً للأمر على المطلع الكريم قسمنا آيات الباب على مجاميع، وذلك لسهولة شرحها وعرض دلالاتها على حدة. إذ لو حشرت كل آيات الباب في مجموعة واحدة حصل نوع من الاختلاط المشوش وإلا من حيث العموم جميع آيات الباب واحد، فلا ريب ان وجوه الدلالات في هذه الآيات أمور متشابهة، فلذا لا غرو إذا تشابهت تعابيرنا عند الخوض في شرح تلك الدلالات.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٩٠.

(٣) ومنهم: قتادة وسعيد بن جبير وغيرهما. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/١١، والبحر المحيط ٣٣٦/٦.

(٤) بالإضافة إلى المرجعين السابقين . ينظر: التفسير البيضاوي ٧٨/٢.

(٥) التفسير المحيط ٢٣٦.

الشارع الحكيم قد أرشد عباده للأخذ بالتوسع في كل ما هو صالح لهم أو مصلح لأمورهم غير مقيد بزمان أو مكان أو إنسان، فكل ما ثبت أنه مصلحة راجحة أو تؤدي إليها مطلوب شرعاً ومرغوب إليها . في كلتا الحالتين، لأجل الحمل والانجاب . دليل على تحبيذ اصلاح في كيان المرأة المذكورة[٣] وهو دليل على جواز جراحة التجميل في مثل هذه الأغراض والغآيات؛ لأن الآيةتدل منطوقاً ومفهوماً على وجود خلل في الجسم يحتاج الى إصلاح، وهو عين جراحة التجميل.

ب . قوله تعالى في معجزات سيدنا المسيح وعلى لسانه: ﴿**وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ**﴾[٤] وقوله تعالى في قصة يوسف لأخوته: ﴿**اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا**﴾[٥] . وهذه نبذ من تفاسير الآيات لنخبة من المفسرين:

ففي تفسير : (الأكمه) قال الرازي: (ذهب أكثر أهل اللغة إلى أن الأكمه هو الذي ولد أعمى، وقال الخليل وغيره هو الذي عمي بعد أن كان بصيراً، وقال مجاهد: هو الذي لا يبصر بالليل[٦]. ومنهم من قال: هو الذي ولد أعمى معسوم العين[١].

---

(١) ذكره محمد عودة، ينظر له: موقف الإسلام من عمليات التجميل، نقلاً عن التجميل صنع الله، وتعديل البشر، ص ٨، بحث مذكور.

(٢) ونعني بالتفسيرات المحتملة عدا ما ذهب إليه بعض المفسرين . وزعموا أنه من تفسير ابن عباس وعاء وغيرهما . حيث فسروا: اصلاح زوجه: بحسن خلقها، وعللوا هذا بقولهم :أنها كانت سيئة الخلُق، طويلة اللسان، فأصلحها الله تعالى فجعلها حسنةَ الخلُق. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/١١، والبيضاوي ٧٨/٢ وتفسير المحيط ٢٣٦/٦، والتفسير الكبير ٢١٧/٢٢. أقول: إن هذا التفسير وإن تحتمله اللغة، لكنه في الواقع بعيد جداً من روح الآية ودلالاتها الواضحة؛ لأن هذه النعوت تقدح في خلق زوجات الأنبياء، مع أنهن قد أصبحن أمهات لمثلهم من الأنبياء والرسل، فهؤلاء الأمهات أنقى سريرة من أن يطعن برزائل الأخلاق وسيئاتها، ثم هذا التفسير يفتقر إلى نقل صحيح ولا سبيل إلى وجوده. علماً بأني رجعت تفسير ابن عباس الذي جمعه الباحثون ، فلم أجد أنه تعرض لتفسير الآية أصلا. ينظر: تفسير ابن عباس ، ومروياته في التفسير من كتب السنة، تأليف عبد العزيز بن عبد الله الحميدي ، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض ج٢ من ص ٦٣١. ٦٣٦. وهذه الصفحات فيها تفسير سورة الأنبياء، فلا يوجد فيها القول المزعوم.

(٣) لم أجد خلافا بين المفسرين في أن زوجة زكريا المشار إليها هي أم يحيى (عليه السلام) والدليل عليه ما ورد في أول الآية من وقله تعالى: [فاستجبنا له ووهبنا له يحيى..].

(٤) سورة آل عمران: الآية ٤٩.

(٥) سورة يوسف: آية ٩٣.

(٦) التفسير الكبير ٥٧/٨.

وفي تفسير: (الأبرص) قال الخازن: (هو الذي به وضح)[٢] أي هو بياض يعتري الجلد كما قاله القرطبي[٣] موافقا لما عليه الطب[٤] فالبرص : مرض يحدث في الجسم قشراً أبيض ويسبب للمريض حكاً مؤلما[٥] قال: وخُصَّ هذان بالذكر . الأكمه والأبرص . لأنهما عياءان وكان الغالب على زمن عيسى (عليه السلام) الطب فأراهم الله المعجزة من جنس ذلك[٦] ونقل الخازن مثل هذا التفسير أيضا.

فمعنى قوله تعالى: ﴿**وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ**﴾ كما فسره الخازن : أي (وأشفي الأكمه والأبرص وأصححهما)[٧].

وجاء في تفاسير هؤلاء . وغيرها كتفسير البيضاوي . أنه: ربما يجتمع على المسيح (عليه السلام) نحو خمسين ألفاً من المرضى فمن أطاق منهم أتاه ومن لم يطق أتاه عيسى (عليه السلام)[٨].

وقال البغوي في تفسير الآية الثالثة: أن: [ألقاه على وجهه] يعني ألقي البشير قميص يوسف على يعقوب. [فارتد بصيراً] فعاد بصيراً بعد ما كان أعمى وعادت إليه قوته بعد ضعف وشبابه بعد الهرم وسروره بعد الحزن[٩].

وبين الرازي وجه هذا التفسير الطبي والنفسي فقال: (لعل يوسف علم أن أباه ما صار أعمى إلا انه من كثرة البكاء والضيق ضعف بصره، فإذا ألقى عليه قميصه ، فلابد أن ينشرح صدره وأن يحصل في قلبه الفرح الشديد، وذلك يقوي الروح ويزيل الضعف عن القوى، فحينئذ يقوى بصره، ويزول عنه ذلك النقصان)[١٠].

---

(١) التفسير البيضاوي ١٦٠/١.

(٢) تفسير الخازن ٢٩٤/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ٩٤/٤.

(٤) ينظر: الرحمة في الطب والحكمة، للسيوطي، طبع دار العربية، بغداد ص ٧٧.

(٥) ينظر: معجم الفقه الإسلامي ص ١٠٦، مادة: (البرص . Leper).

(٦) ينظر: معجم الفقه الإسلامي ص ١٠٦، مادة: (البرص . Leper).

(٧) تفسير الخازن ٢٩٤/١.

(٨) التفسير الكبير ٥٧/٨، وتفسير الخازن ، السابق ، وتفسير البيضاوي ١٦٠/١. وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٤/٤.

(٩) تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن ٢٩٤/١.

(١٠) التفسير الكبير ٥٧/٨.

ثم أضاف: (فهذا القدر مما يمكن معرفته بالقلب فإن القوانين الطبية تدل على صحة هذا المعنى)[1].

فبعد مطالعة نصوص الآيات وتفاسيرها والتأمل فيها بدقة يظهر لنا علاقة وجود صميمية بموضوعنا، حيث ثبت نصا: أن هناك مرضى من أنواع مختلفة منهم: أكمه ومنهم: أبرص ومنهم: أعمى، وقد أرشد الله تعالى بعض عباده والذين قد ذكروا في الآيات الكريمات إلى أسباب شفاء تلك الأمراض ودفع تلك النواقص وإعادة الصحة النفسية والجسمية بعد فقدهما إلى أصحابهما ، فقد ثبت من خلال النصوص الاستعانة في الشفاء والتداوي ببعض الأسباب الظاهرة ، كالقاء قميص يوسف على وجه أبيه يعقوب الذي تسبب عنه رد بصره إليه بعد فقده ، كما أنه قد ثبت في كثير من الروآيات : أن أكثر الأنبياء (عليهم السلام) يقرنون بالدعاء التوسل بأسباب الشفاء الظاهرية. كما اشار الرسول الكريم إلى ذلك بقوله: [عليكم بالشفائين : العسل والقرآن][2]. فوجه الدلالة عند أهلها سهل الفهم وهو في هذه الآيات المتلوات دلالة واضحة على إباحة الإصلاح الجسمي ورفع العيوب ودفعها واكمال نواقص الجسد ومحاولة إعادة الجسد المعيب إلى حالته الطبيعية، كما في شفاء الأبرص والأكمه ورد البصر ، بنص القرآن.

وكل ذلك:يكون لنا نبراساً ومقتبساً لكي ننسج على منواله فنفتح جميع أبواب الشفاء والعلاج ودفع العيوب الجسدية بأية طريقة كانت وفي أي زمان ومكان ولأي شخص كان شريطة: أن لا يكون في ذلك معصية للخالق.

فعندما ننظر إلى الموضوع وهو جراحة التجميل نجد أنها تطابق تماماً ما ابتغاه الشريعة الغراء في ثناياها من رفع الأذى عن الإنسان وتوفير الطمأنينة والأمن والأمان له: إذ لا جرم أن جراحة التجميل بمجملها تعيد إلى جسد الإنسان جماله المفقود وإلى نفسه صحتها وعافيتها المفقودتين أيضاً بسبب العاهات والآفات إلتي أزيلت عن طريق الجراحة التجميلية. وفي كل ذلك لم يحصل عند المنصف وعند العقل السليم أي معصية للخالق فظهر: أن قياس جراحة التجميل على أصلها المذكور في تلك الآيات المذكورة قياس سليم، لا يوجد بينهما أي فارق، بل يوجد بينهما جامع قوي وهو اصلاح ما فسد من الجسم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، بابا العسل، ج٢، ١١٤٢ رقم الحديث (٣٤٥٢) وفي الزوائد: اسناده صحيح ، رجاله ثقات ، المرجع المذكور.

البشري فيكون الحكم في المقيس والمقيس عليه شيئاً واحداً ، فإذا كان حكم شفاء الأكمه والأبرص ورد البصر على ما ذكر من النصوص شيئاً حقاً ومباحاً فكذلك يكون حكم كل عملية جراحية تجميلية ذات غاية شريفة ووسيلة نزيهة مباحاً وحقا بلا اشكال.

ج . قوله تعالى . لمستدل به . في أيوب لما اصابه درن وداء، فنادى ربه إخباراً عن حاله: ﴿ **أَنِّي مَسَّنِي الضُّرُّ**[1] **وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ**﴾[2].

وقوله تعالى في حل عقدة لسان موسى: ﴿ **رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾[3].

ففي الآية الأولى: تعرض المعنيون إلى نوع المرض الذي أصاب سيدنا أيوب، فقال بعض المختصين من الأطباء: إن المرض الذي أصابه كان جذاماً، وحققوا المسألة طبياً[4]، بينما أشار المفسرون إلى أنواع أخرى من الأمراض، من بينها الجراحة[5] وبرأ منها بعلاج مُعتاد باذن الله[6] وبيان هذا كما ورد ذكره في تفسير الآية أنه قيل له: ارفع رأسك فقد استجبت لك اركض برجلك، فركض برجله فنبعت عينُ ماءٍ فاغتسل منها، فلم يبق عليه من دْرنه ودائه شيء ظاهرٌ إلا سقط وعاد شبابه وجماله أحسن ما كان ، ثم ضرب برجله فنبعت عينٌ أخرى فشرب منها، فلم يبق في جوفه داء إلا خرج فقام صحيحا..[7].

ويفهم من ذلك: أنه يباح العناية بإعادة الجمال وردِّ الشباب، ومعالجة الأمراض والأسقام الخارجية والباطنية، وقد يتبادر إلى علاج إحدى الجانبين، كما هنا قد اعتني برفع الأسقام الظاهرة قبل الباطنة.

---

(١) الضُّرُّ: بالضم خاص بما في النفس، كمرض وهزال وسوء الحال، وبالفتح: شائع في كل ضرر. ينظر: تفسير البيضاوي ٧٦/٢، والمحيط المحيط ٣٣٦/٦ ومختار الصحاح مادة: (ض ر ر).

(٢) سورة الأنبياء: الآيتان: ٨٤.٨٣.

(٣) سورة طه: الآيتان ٨٤.٨٣.

(٤) ينظر : الاعجاز الطبي في القرآن الكريم، مطبعة اشبيلية، بغداد، ص ١٤١.

(٥) ينظر: مواهب الرحمان في تفسير القرآن، للشيخ عبد الكريم المدرس، مطبعة دار الحرية، بغداد، ١٩٨٧، ج٥، ص ٤١٨.

(٦) ينظر: المرجع السابق، وتفسير الشبؤ، ص٢٣٠، مرجع مذكور، وهذه الرسالة ص ٢٠٢.

(٧) تفسير الخازن ٢١٦/٤، وينظر: بقية المراجع التفسيرية المتقدمة باشراتها السابقة.

وقد لخص الطبيب المختص الجميلي ما أوردناه من التفسير فصاغه بلغة عصرية وفي منهج جديد طبي، فقال نصا: (مغتسل وشراب) عقار قرآني طبي حكيم يؤكد طب الأمراض الجلدية الحديث.

ففي قوله تعالى: [هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ][1].

مغتسل: علاج خارجي ظاهري[2] غسول ملطف.

وشراب: علاج داخلي يمر بالمعدة ، فالأمعاء ، حيث يمتص ويسري في الدم وهذا ما نعالج به الأمراض الجلدية في العصر الحديث[3].

ويعني الأستاذ الجميلي بهذا التفسير تأكيداً على ان مرض أيوب كان جذاماً دون غيره منشؤها أحشاؤه الداخلية، بحيث أثر ذلك على أعصابه وعلى نفسيته فقال: ﴿ **مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ**﴾[4] حيث اضطربت خواطر أيوب بالنصب والتعب الشديدين[5].

وفي الآية الثانية: اختلف المفسرون في سبب العقدة التي كانت في لسان موسى (عليه السلام) على قولين:

القول الأول: كان ذلك التعقُد خلقةَ الله ، فسأل الله تعالى إزالته[6]. وأشار بعضهم إلى أن تعقد اللسان وحبسه عيبٌ ، وذكروا : أن أحد أسباب هذا الطلب هو لإزالة التنفير. قال الرازي في تعليل الأمر: (لأن العقدة في اللسان . عاهة . تُفضي إلى الاستخفاف بقائلها وعدم الالتفات إليه)[7].

القول الثاني: إن السبب فيه: أنه بعد أن أنقذ الله تعالى موسى من النهر وأعاده إلى أمه، وتقرر حال صباه أن يتربى في بيت فرعون ، أدخل الله حب موسى في قلب زوجة فرعون وكان لحية فرعون بها جلاجل وخرز للزينة، فأخذ الصبي موسى بلحيته ونتف بعضها، فأحس فرعون أنه عدوه ، فأراد أن يبطش به ويقتله، فحنَّتْ آسية عليه

---

(١) سورة ص: الآية ٤٢.

(٢) الاعجاز الطبي في القرآن، للدكتور السيد الجميلي، ص١٤٤ نقلاً: عن معترك الأقران في اعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق علي البجاوي ٣٥٥/٢.

(٣) الاعجاز الطبي في القرآن، المرجع السابق.

(٤) سورة ص: الآية ٤١.

(٥) السيد الجميلي: المرجع السابق، ص١٤١.

(٦) التفسير الكبير ٤٨/٢٢.

(٧) المرجع السابق.

وأرادت تخليصه بحكمة وتعقل، فقالت لزوجها إنه صبي لا يميز وعلامته أن تقرب منه تمرة[١] وجمرة، فإن أخذ التمرة، فكما تقول؛ لأنه يميز بين خيره وشره وإن أخذ الجمرة فمعناه أنه طفل لا يميز بين الأشياء ، فأمر فرعون بالأمر، فأحضرتا بين يدي موسى فأراد أخذ التمرة، واقتضت حكمةُ الله أن تحرق يده على الجمرة، فاخذها ووضعها في فيه، فاحترق لسانه ، فحصلت رتة لسانه من جراء الحرق[٢].

وذكر بعض أنصار هذا القول: أن الجمرة حرقت يده أيضا، فاجتهد فرعون في علاجها فلم تبرأ، ثم لما دعا موسى فرعون إلى عبادة ربه، قال إلى أي رب تدعوني ، قال: إلى الذي أبرأ يدي وقد عجزت عنه[٣].

وسواء أخذنا بالقول الأول الذي رأى : أن الآفة في لسان موسى كانت خلقة أي منذ الولادة أو أخذنا بالقول الثاني الذي يرى: أنها طارئة ؛ إذ نجمت على المشهور من أقوالهم من الجمرة في حالة طفولته ، ففي الحالتين: المشاهد في القصة : أن سيدنا موسى أحس بخطورة هذه الآفة وتعويقها في طريقة التخاطب وتأدية الرسالة، فطلب من الله تعالى : أن يزيل تلك العقبة عن طريق رسالته، حتى يحسن التكلم والتبليغ، وحيث ان هذا السؤال من موسى طلب مشروع قد أجاب الاله طلبه فأعاد سلامة لسانه إلى حالته الطبيعية، والله تعالى أعلم بكيفية اصلاح موسى ورفع العقدة، فلم يذكر في الروآيات الصحيحة شيء ذو أهمية من هذا القبيل، وربما شفاه الله تعالى على سبيل المعجزة[٤] وخرق العادات ، وربما أرشد الله موسى إلى الاستعانة بالأسباب الظاهرة لمداواة لسانه وإزالة العقدة منه كما يظهر هذا الجانب في شفاء سيدنا أيوب ، على ما تقدم، حيث التوسل بالأسباب الظاهرة المعتادة واضح فيها؛ فكما هو معروف أن للماء والغسل والشرب . وهي أسباب ظاهرة . دور رئيس في شفاء سيدنا أيوب (عليه السلام)[٥].

---

(١) ذكر بعض المفسرين . كالبيضاوي وغيره . لفظة : ياقوت بدلا من التمرة، ربما للشبه القريب بين لون الياقوت ولون الجمرة، إلا أن ذكر التمرة أليق بالمقام؛ إذ هي مما يميل إليه طبع الأطفال عادة. ينظر: للبيضاوي تفسير البيضاوي ٤٦/٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وينظر: المحيط المحيط: ٢٣٩/٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/١١، وتفسير البيضاوي ٤٦/٢.

(٤) يشير بعض المفسرين إلى: أن إزالة آفة موسى لم يكن بتدخل طبي، وذلك اظهاراً للمعجزة في حقه وعصره. ينظر: تفسير البيضاوي ٤٦/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٩٢/١١.

(٥) يراجع ص ٢٠٢ من هذه الرسالة.

ويتضح من ذلك: أن العلاج والتداوي ورفع الأسقام من الأجسام وشفاء الجراحة وإعادة الشباب والجمال شيء جميل تحبذه روح الشريعة الإسلامية ، فيستشف مما سبق الأمور الآتية:

١ . دور الأسباب الظاهرة والأمر بالأخذ بها.

٢ . شفاء الجراحة المُعيبة نصاً، وهي من نوع ما تستهدفه الجراحة التجميلية.

٣ . إعادة الشباب والجمال عند فقدهما إلى حالتهما الطبيعية.

فيستدل بهذه الأمور على إجازة الجراحة التجميلية؛ لأن ما جاء في أسباب الشفاء المذكور في الآيتين الكريمتين ، يتشابه مع ما يتوخاه الجراحة التجميلية من العلاج والشفاء بكل أنواعه.

ثانياً: آيات متضافرة في خلق الإنسان على أحسن صورة وتقويم.

وذلك لغرس الشعور في نفس الإنسان بالجانب الجمالي الظاهر، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ **وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ**﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ (٤) ﴿ **فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾(٥).

فمن وجوه الدلالة في هذه الآيات: أن الله تعالى قد عد حسن الصورة وجمالها من نعمه وآلائه على الإنسان ، فذكرَّهم بها فيها، حتى يتحدثوا بنعمه ويكونوا من طلابها جاهدين الحصول عليها بكل الطرق المشروعة، كما قال في معرض الامتنان وتعليم الأمة على الدخول إلى الأشياء من أبوابها: ﴿ **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُم**﴾(٦).

---

(١) سورة غافر: الآية ٦٤، وسورة التغابن، الآية ٣.

(٢) سورة التين: الآية ٤.

(٣) سورة الانفطار: الآية ٧.

(٤) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٥) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٦) سورة إبراهيم: الآية ٧.

فمن المعروف والمشاهد: أن جراحة التجميل تهتم بالدرجة الأساس بتحسين شكل الإنسان وصورته وتزيين الهيكل الآدمي وردِّ ما أعوج منه إلى أصله السليم، وكل هذا ينعكس أيضا في تلكم الآيات:

فالآية الأولى: نصت على: أن الله هو المصور للبشر وقد خصهم بأحسن الصور في جميع مراحل حياتهم وأطوارها.

كما مَنَّ الله تعالى في الآية الثانية: بأنه خلقهم في تقويم جسدي وعقلي لا يفوقه في الحسن أي تقويم آخر في باقي المخلوقات بالإتفاق[١].

كما نبَّه الله تعالى في الآية الثالثة: أن الإنسان منذ نشأته الأولى إلى يوم مماته موضع عناية الله فيعتني بخلقه على شكل سوي، وصورة معتدلة ، يُزيل من هيكله الجسماني كل نقص طارئ ومن هيكله الروحي كل عيب عارض حتى يكون خلقه تاماً وشكله سويا وجسده وعقله معتدلين.

ومعنى ذلك: أن الله تعالى رفع كل عوج وأمتٍ[٢] من الهيكل البشري فجعله مخلوقاً سوياً معتدلاً أي كاملا غير منقوص ، فمن المعروف، أن الجنين من بداية خلقه ترافقه مجموعة من الأعراض غير المحبذة، فيخلصها الباري عز وجل منها واحدة تلو الأخرى إلى أن يولد طفلا كاملاً، مستعداً للحياة بصورة طبيعية سليمة سوية.

وأشار تعالى في الآية الرابعة: إلى أن القوانين الإلهية ونواميس الطبيعة والأنظمة الكونية الفطرية مؤسسة على تفعيل الفطرة السليمة في الخليقة، ومنها الإنسان المتميز بحسن الصورة والجمال، وهذا يكون مقتبساً جيداً في الموضوع، وهو أن تقويم المعوج واعادته إلى أصل الفطرة السلمية إحدى الحكم الإلهية التي حبذ الله تعالى إلينا وحببها ، وكره الميل والانحراف من هذه الفطرة السليمة.

وجدير بالذكر : أنه تعالى وصف نفسه في الآية الخامسة بالحُسن والجمال حتى يحببها إلى بني البشر، فيتخلقوا بهما، كما ورد في الحديث: [إن الله جميل يحب الجمال][٣]. [وتخلقوا بأخلاق الله تعالى][١]. وإلى ذلك يشير قول النبي (ﷺ) في دعائه: [اللهم كما أحسنت خَلقي فأحسن خُلقي][٢].

---

(١) ينظر: التفسير الكبير ١٠/٣٢، والجامع لأحكام القرآن، ١١٤/٢٠، وهذه الرسالة ص ١٠٩.

(٢) العوج والأمت: الانخفاض والارتفاع، بمعنى لاسترخاء فيه ولا شقوق . ينظر: مختار الصحاح مادة: (أمت) والجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١١.

(٣) ينظر: للحديث: صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨/٢، من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي (ﷺ).

فمجمل ذلك يصب في قناة واحدة وهي الُبغية والُمراد؛ حيث تنتظم هذه القاعدة : إن الأصل في الأشياء خاصة في الهيكل الإنساني والبنية الجسمانية للإنسان، أن يكون سليما معافىً كاملا غير منقوص ، فكل ما طرأ عليه من النقص مطلوب إزالته، وكل ما عرض عليه من الإعجواج مطلوب تعديله وتسويته، وهذا ما تقوم به الجراحة التجميلية عند حدوث الأشياء غير المطلوبة في الهيكل الإنساني وفي بنيته النفسية والعقلية، وهذا هو بيت القصيد.

ثالثاً: آيات داعية في سياق عام إلى التزين والتجميل وتذوق الجمال.

لتجلو بها الأنظار وتنعم بها النفوس.

فمنها: قال تعالى في الأنعام: ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**﴾[٣].

وقال تعالى في الدواب ومتاعها: ﴿ **لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[٤].

ومنها كما قال تعالى في أصل الباب: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ**﴾[٥].

وقد تلطف لنا أيضاً قوله: ﴿ **يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٦].

قال القرطبي في تفسير بني آدم: (هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا ، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم[٧] لا للسبب).

فوجه الدلالة من الآيات المذكورات : أن الشريعة الإسلامية لا تقضي على الغرائز بل تنظمها، بحيث تراعي فطرة الإنسان وغرائزه وطبائعه، فتلبي كل ذلك في توازن واعتدال[٨].

---

(١)

(٢) مسند الإمام احمد ٤٠٣/١، ١٥٥٠٦٨/٦.

(٣) سورة النحل: الآية ٦.

(٤) سورة النحل: الآية ٨.

(٥) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨٩/٧.

(٨) مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص٣١٠.

وقد دعت الآيات بما يُنمي في الإنسان الحس الجمالي ويُقوي فيه تذوق الجمال مما يعود عليه بالخير العميم.

إذ الجمال أصل يميل إليه الإنسان بفطرته، فقد خلقه الله تعالى بغريزة يميل بها إلى المستلزمات والطيبات التي يجد لها أثراً طيباً في نفسه ، به يهدأ ويرتاح، وبه ينشط، وبه تسكن جوارحه فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة، كالخضرة المنسقة والماء الصافي الذي تلعب أمواجه والوجه الحسن الذي تنبسط أساريره وينشرح صدره بالروائح الزكية التي تُحدث خفة في الجسم والروح، وينشرح صدره بلذة المعرفة في الكشف عن مجهول مخبوء، وتراه بعد هذا مطبوعا على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث[1].

فلاشك : أن القرآن الكريم في أكثر من آية قد حرص على التمتع بالمباح من ذلك وفي مقدمته التزين والتجمل ، مما يستفاد منه إباحة ما يؤدي إليه، حسب قاعدة: ما يؤدي إلى المطلوب حكمه حكم المطلوب، ومنه جراحة التجميل.

فالذي يتذوق الجمال لا يبخس صنعة الجميل، بل يُكبر صنعته، فيستدل من مجمل تلك الآيات الكريمات على أنها لفتة مباركة وكريمة منه تعالى ، حتى يعلم كل من لديه إحساس بالجمال:نأ من وراء هذا الكون البديع إلهاً عظيماً وربا ً بديعاً يحب الجمال[2].

هذا وقد أشرنا . في السابق . إلى أن الإسلام قد دعا إلى النظافة بكل مجالاتها ومن هنا صدرَّ الفقهاء كتبهم الفقهية بباب الطهارة أي النظافة، وواضح: أن النظافة لها صلة وثيقة، لا تنفك عن مظاهر الجمال، فإذا دعي الإنسان إلى جمال الهيئة والظاهر، فهذا يعني أنه قد كلف: أن يميط عن جسده وأصل خلقته كل ما من شأنه أن ينصرف عنه من غبار عالق أو ريح نتنة وشبه ذلك، فإنه قد يحتاج لهذه الإماطة إلى اخضاع جسده لعمل جراحي كما في جراحة الختان وتثقيب الآذان للمرأة، وغيرهما كإزالة الشعر الزائد وغير ذلك مما يأتي ذكره في الأحاديث والآثار.

رابعاً: آيات آمرة للأخذ بالأيسر والأخف في أحكام الدين، وأخرى ناهية عن التعاسر فيها او تثقيلها على الناس.

---

(١) الفتاوى، للشلتوت، ص ٤١٠.

(٢) الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص ١٩٢.

وذلك رفعا للحرج[1]، ودفعا للمشاق والمضار عنهم.

فمن نوع الآيات الآمرة للأخذ بالأيسر والأخف:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[2] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفًا﴾[3]. وقد وعد تعالى لمن آمن وعمل صالحاً بقوله: ﴿ فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾[4].

ومن نوع الآيات الناهية عن التعسير والتثقيل على الناس:

قوله تعالى: ﴿وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[5] و﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

وقد وضع الله تعالى الضيق والاثم والحرام عمن وقع في الحرج بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7] والحرج عند أهل اللغة والمفسرين: الضيق والاثم والحرام، وقولهم: لا حرج ، أي لا بأس ولا اثم ، فرفع الحرج: أي رفع الاثم والحرام[8].

ودل على النوعين المذكورين أصل كبير في الشريعة . كما قاله الرازي[9] . [ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم][10].

وفي التفسير: أن الإصر يعني الثقل الذي يأصر صاحبه، أي يحبسه من الحراك لثقله، والأغلال : هي شدائد الأعمال وثقالها، وقال أهل التفسير: إن كل ما كان ضرراً كان إصراً وغلاً[11] وهما قد يتحققان في منع أعمال مشروعة، كما يتحققان في القيام بثقالها ، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن مثل ذلك نصا.

فكيفما فسرت نصوص هذه الآيات بأسبابها وأنواعها ، فلا يختلف أحد في دلالاتها: على أنها من قواعد الشريعة وأصولها التي يُبتنى عليها كثير من أساسيات

---

(١) ينظر: رفع الحرج في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية فقهية، تأليف عاطف أحمد محفوظ، ص٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٤) سورة الكهف: الآية ٨٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٦) سورة المائدة: الآية ٦.

(٧) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٨) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن ، مادة : (حرج) ص ٢٢٦، ورفع الحرج، ص٣،٤، مرجع سابق.

(٩) التفسير الكبير ، للرازي ٢٥/١٥.

(١٠) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(١١) التفسير الكبير، المرجع السابق.

التشريع الفقهي، حيث راعت دفعَ المشقة والمضرة عن الناس، كما راعت الحرج ورفعه نصاً .

فمن المعلوم : أن من هذه القواعد والأصول تستقى الأحكام الشرعية، وحيث ثبت أن الأمراض والعاهات التي تحتاج إلى إزالتها أو علاجها بجراحة التجميل فيها نوع من المشقة أو المضرة أو الحرج، ورفع تلك الأمور أو دفعها مأمور به شرعاً ، كما هو حال رفع كل حرج ودفع كل مشقة.

فالقول بجواز هذه الجراحة كالقول بجواز جراحة العلاج يعتبر موافقا مع أصول الشرع الإسلامي وقواعده الثابتة.

ولذلك نقول: إن رفع الحرج : إنما يعني إزالة أو اسقاط أو وضع الضيق والاثم والحرام عمن وقع فيه[١] والجراحة التجميلية . كما أثبتنا . لا تخلو عن رفع الحرج أو إزالة الضيق أو وضع الإثم عن الشخص المجرى لها.

ومن المعروف: أن الله خلق الإنسان ضعيفاً مصداقا لقوله تعالى: [وخلق الإنسان ضعيفا][٢] . ومن المفسرين من يقول: إنه ضعف في قلة الصبر عن النساء، فلا صبر له عنهن، ومنهم يقول: إنه لضعفه يستميله هواه، فهو ضعيف العزم عن قهر الهوى ومنهم يقول: هو ضعيف في أصل الخلقة؛ لأنه خلق من ماء مهين[٣].

فمعاملته في حدود ضعفه بالتخفيف عنه ورفع الأثقال منه من الأمور المستحسنة شرعاً وعقلاً، فكل ما كان من مثل ذلك مستحسن ومحبوب شرعاً وعقلاً .

والجراحة التجميلية عموماً تراعي الجانب الضعيف في الإنسان وتحاول بكل سبل التعامل معه في حدود ضعفه بالتيسير عنه لا بالتثقيل عليه ، علماً بأن العمليات التجميلية بُغيها شريف غايةً ووسيلةً .

الفرع الثاني: دليل مشروعية جراحة التجميل من السنة النبوية.

تقدم في المطلب السابق . خاصة . مسردٌ من نصوص القرآن وتفاسيره ما يستدل به على مشروعية التجميل بالجراحة وبغيرها.

---

(١) رع الحرج في التشريع الإسلامي ص٣. مرجع سابق.

(٢) وقد دل على قوله تعالى المتلو قوله الكريم: [الله الذي خلقكم من ضعف] سورة الروم: الآية ٥٤.

(٣) ينظر لذلك: تفسير الخازن وتفسير البغوي، كلاهما ٤٢٧/١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٥، وتفسير البيضاوي ٢١١/١.

أما إذا عدنا إلى السنة النبوية وهديها فنجد فيها أدلة عديدة ، تكاد تكون نصا صريحا وأصلا مستقلاً في الموضوع، بحيث يتأكد القول على إباحة أنواع من جراحات التجميل وبيان هذه الأدلة كالآتي:

الدليل الأول: ما جاء في تجميل الأنف.

وهذا لخفاء ما قبح وشان منه، حتى ولو باستعمال الذهب المحرم على ذكور الأمة[١].

فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد، أن عرفجة[٢] أصيب أنفه يوم الكلاب[٣] في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورقٍ . أي فضة . فأنتن[٤] عليه، فأمره النبي (ﷺ) أن يتخذ أنفاً من ذهب[٥].

وحسب المعلومات المتوفرة لايوجد ما يشير على وجه الدقة والتحديد الى نوع الجراحة المجراة لتثبيت هذا الأنف، وهل كان هذا النوع من الجراحة أم من شيء آخر، إنما الذي نجزم به من الحديث، أنه يكون أصلا في إباحة العمليات الجراحية التجميلية التي من شأنها: أن ترد العضو إلى هيئته الأصلية أو إلى قريبة منها، إذ لدى التأمل والمتابعة يظهر: أن عملية اتخاذ الأنف وتثبيته قد يحتاج إلى نوع من الجراحة والتثقيب،

---

(١) ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: [حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لاناثهم] رواه الترمذي في صحيحه، ينظر: سنن الترمذي بشرح ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله، ت:٥٤٣هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ج٢٢٠/٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) هو ابن أسعد بن كريب، وقيل: ابن صفوان التيمي العطاردي، وقيل: غير ذلك، كان (رض) من الفرسان في الجاهلية ، وشهد وقعة الكلاب، فأصيب أنفه، ثم أسلم ، وهو معدود في أهل البصرة. ينظر لذلك: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٧٢/٢، وتهذيب التهذيب ١٦٧/٧، كلاهما لابن حجر العسقلاني.

(٣) الكُلاب . بضم الكاف وتخفيف الميم . موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة: الكلاب الأول والثاني، واليومان في موضع واحد. وقيل: ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وكانت به وقعة في الجاهلية.. عون المعبود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٨/٤. وينظر: المجموع بشرح المهذب للنووي ٣١٠/١.

(٤) أي صار نتناً كريه الرائحة.

(٥) قال النووي: (أما حديث عرفجة فحديث حسن) وحسنه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أيضا. ينظر للنووي المجموع ٣١١/١، وللحديث ينظر: سنن الترمذي ٢٤٠/٤، وسنن البيهقي ٤٢٥/٢، باب الرخصة في اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به. وسنن النسائي ١٦٤/٨ في (الزينة) ومسند الإمام أحمد ٢٣/٥، وابن حبان (٥٤٦٣) في (الزينة والتطبب) وسنن أبي داود وحاشيته عون المعبود والمرجع المذكور. هذا وقد حسنه المحدثون المعاصرون منهم: عبد القادر الأرناؤوط، ينظر: بتحقيقه : جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات محمد، ت:٦٠٦هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م، دار الفكر ، بيروت، لبنان ج٤، ص٧٣١.٧٣٢.

فالحديث الشريف يصلح دليلا لعلة رفع الآلام النفسية ؛ لأن أمر النبي (ﷺ) جاء لأجل ذاك، بمعنى: أنه ليس لأنف الذهب أو الفضة دور وظيفي كتسهيل عملية التنفس وما إلى ذلك.

فإذا تمخض الحديث عن هذه العلة علمنا : أن الآلام النفسية الناتجة عن التشوهات الخلقية ضرورة أو حاجة . على الأقل . يباح لأجلها المحظور، سواء أكان ذلك باتخاذ الذهب أو بالجراحة.

كما أن الحديث يمكن أن يكون أصلا لإجازة أحد أنواع الجراحات التجميلية التي تعتني أساساً باصلاح الشكل ثم الوظيفة كما تقرر عند الأطباء[1].

الدليل الثاني: ما جاء في إعادة العين إلى مَقْلَعِها ، بعد انقلاعها.

فقد ورد في كتب السيرة وغيرها عن إحدى معجزات الرسول (ﷺ) إن الصحابي قتادة بن النعمان[2] أصيب في عينه في إحدى الغزوات ، فسالت، فتلقى الصحابي الجليل عينه في يده، وذهب بها إلى الرسول (ﷺ) فقال له الرسول: [دعها وأسأل الله لك الجنة] فقال قتادة (رض) : يا رسول الله : إنني رجل مبتلى بحب النساء وأخاف أن يقلن: إني أعور، فُردها إلي وسل الله لي الجنة. فردها الرسول (ﷺ) فكانت أجمل وأحدَّ من الأخرى، وكانت لا ترمد إذا رمدت الثانية[3].

وحكى بعض الفضلاء: أن النبي (ﷺ) رد عين أبي سفيان أيضاً لما أصيبت يوم حنين[1]. ولكن ثبت في السيرة الصحيحة: أن عين أبي سفيان فقئت يوم الطائف[2]. فقد

---

(١) ينظر لهم . في هذه الرسالة . الجزء الثاني من البند الأول، من المطلب الثاني: تعريف الأطباء المعاصرين لجراحة التجميل ، ص٤٢.

(٢) هو من فضلاء الصحابة ، أنصاري. شهد العقبة وبدراً وأحد والمشاهد كلها مع النبي (ﷺ). توفي (رض) سنة ٢٣هـ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (عز الدين علي بن محمد، ت:٦٣٠هـ) طبعة دار الفكر ، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ . ١٩٩٣، ج٩/٨٩.٩١.

(٣) أخرج الطبراني وأبو يعلى . واللفظ له . عن قتادة بن النعمان: أنه أصيبت عينه يوم بدر فسالت حدقته على وجنتيه، فأرادوا أن يقطعوها، فسألوا النبي (ﷺ) فقال: لا فدعا به فغمز حدقته براحته، فكان لا يدري أي عينيه أصيبت، قال الهيثمي: في إسناد الطبراني ممن لم أعرفهم، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن الحميد الحماني، وهو ضعيف. ينظر له: مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد ٨/٣٠٠.٣١٠.

(١) ينظر له: فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، تأليف بكر بن عبد الله ، أبي زيد، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م، ٢/٤٣.

(٢) ينظر: عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، للعيني ١/٧٩.

ذكر الحافظ ابن حجر . وغيره . أنه رمي أبو سفيان يوم الطائف فأصيبت عينه، فأتى النبي (ﷺ) فقال هذه عيني أصيبت في سبيل الله! قال: [إن شئت دعوت فردت عليك ، وإن شئت فالجنة لك] قال: الجنة[1] ومعنى هذا: أنه لم ترد عليه.

وحديث قتادة وإن كان ضعيف الإسناد، لكن العمل به . في بابه . لا يخالف روح التشريع وقواعده. بيد أنه يتقوى بحديث عجرفة المتقدم في الموضوع.

والمتفق عليه : أن المعجزات والخوارق التي تجري على أيدي الأنبياء وأولياء الله تعالى يجب أن تكون في أساسها حلالاً أو مباحاً لا حراماً .

فردُّ النبي عين قتادة وعرضه (ﷺ) على أبي سفيان أن يعيد عينه المفقوءة إلى مكانها نص على جواز إعادة الأعضاء الظاهرة، ولاشك : أن في إعادة العين إلى محلها إعادة كامل الجمال وحسن المنظر والمنفعة ، فالعين كما هي محل الملاحة، فإنها محل الزينة والجمال، كما قاله أهل العلم والاختصاص[2] فاتفق الفقهاء على هذا بقولهم: (إن العين من أعظم الجوارح جمالا ومنفعة)[3].

فيؤخذ من تلك المعجزة . خاصة من تعليل قتادة المذكور . أنه كما يجوز إعادة الأعضاء للمنفعة فإنه يجوز الإعادة للجمال، إذ أي تشوه في البدن وبخاصة الظاهر منه قد يؤدي إلى أمراض نفسية أو عضوية تؤذي صاحبها وتجعله في قلق دائم وبلبلة مستمرة.

فمن هنا يباح اجراء عملية الجراحة تجميلية أو علاجية، ويكون ذلك كما يقول ابن قيم : (بإعادة الصحة المفقودة أو إزالة العلة أو تقليلها قدر الإمكان)[4].

علماً بأن حديث قتادة وما شهد له بالاعتبار يمكن أن يكون أصلاً لاباحة الجراحة التجميلية لتحسين الوظيفة وجمال الشكل، كما ذكره الأطباء من جراحي التجميل[1] ويمكن أن يعد أولى عملية زرع للأعضاء قام بها الرسول الكريم بمعجزة إلهية، ثم وضع الفقهاء الأصول والمبادئ المنظمة لنظيرها من العمليات[2]، فيظهر من ذلك أن الشريعة الإسلامية لم في منأىً تكن عن هذا المجال تجميلياً وعلاجياً .

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني ١٧٩/٢.

(٢) ينظر: التبيان ي أقسام القرآن ١٩٢، وهذه الرسالة ص ١٧٦.

(٣) المهذب . المطبوع . مع المجموع ٤٨٩/٢٠.

(٤) ينظر: الطب النبوي ص ٢٣، وزاد المعاد كلاهما لابن القيم الجوزية.

(١) يراجع: ص ٤٢ من الاطروحة.

(٢) ينظر: الوعي الإسلامي ، العدد ٢٧٤، شوال ١٤٠٧هـ . حزيران ١٩٨٧ المجلد ٢٣ ص ٣٦ . ٣٨.

الدليل الثالث: ما جاء في جراحة الختان من الأحاديث المبيحة لها.

فقد ورد بهذا الخصوص أحاديث متعددة وصحيحة ، ومنها حديث ثبت في صحاح السنة أن النبي (ﷺ) قال: [الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب][١].

قال النووي هذا شك من الراوي ، هل قال الأول أو الثاني؟!)[٢].

وقد جزم في الرواية الثانية . كما ثبت في الصحيح . فقال: الفطرة خمس . ثم فسر (ﷺ) الخمس فقال: [الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط][٣] . قال العيني: (وذكر الخمس لا ينافي الزائد)[٤] أي على المذكورات.

ففي عد هذه الأمور من خصال الفطرة دليل على اعتباره من الصفات المحمودة، ولهذا قال العلماء من المحدثين والشراح: (إن هذه اشياء إذا فعلت اتصف فعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة)[٥].

فدل هذا الحديث . وغيره . بروآياته وشروحه على إباحة الختان وجواز فعله مطلقا لكلا الجنسين، سواء كان المختتن رجلا أو امرأة ، وهو لن يتم على الأغلب إلا باجراء نوع من الجراحة التي قد عد فرعا من فروع الجراحة الصغرى، من الجراحات الطبية[٦].

وقد سبق طباً وفقهاً : أن الختان عمل فطري وتجميلي حسيا ومعنويا، كبقية خصال الفطرة المذكورة، إذ يتصف فاعل ذلك بالنظافة والصحة وجمال الهيئة والوقار، ففي الختان: خصلتان شرعيتان . كما ذكرهما الفقهاء .

إحداهما: حسية ظاهرة، لما فيها من تحسين صورة البدن، وهذا تجميل كما هو ظاهر.

---

(١) من حديث أبي هريرة (رض) . ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٦/٣، وينظر: صحيح البخاري بشرح صحيح البخاري ٤٤/٢٢، وسنن أبي داود مع حاشية عون المعبود ١٣٥/٤، ومسند أبي عوانة، (أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ١٩٠/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، المرجع السابق، وعمدة القارئ ٤٦/٢٢.

(٣) صحيح البخاري وصحيح مسلم، بالإشارتين السابقتين.

(٤) عمدة القاري ٤٥/٢٢.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ٤١٦/١٠،ونيل الأوطار ١١٢/١ وعون المعبود ، المرجع السابق.

(٦) يراجع: الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء ٥٧٢/٣، وينظر: أيضا الاعجاز الطبي في القرآن، للدكتور الطبيب السيد الجميلي ٢١٥.

والثانية: معنوية باطنة، لما فيها من تحسين الخُلْق ، وهذا امتثال لشرع الله.

فإذا ثبت باستقراء النصوص الشرعية: أن جراحة الختان امتثال للشرع، لما فيها من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة الشريفة[1] عُلم : أن هذه الجراحة من نوع الجراحة التجميلية البحتة التي أباحتها الشريعة، وحثت على فعلها، وهو ما يصبو إليه المعنيون من الفقهاء والأطباء المسلمين وغيرهم، حيث أدرجوه في فروع الجراحة الطبية التجميلية. قال العدوي في حاشيته : (ان التغيير للجمال غير منكر في الشرع)[2].

فعلى هذا: يمكن أن تكون جراحة الختان أصلاً لاباحة كثير من الجراحات الطبية الصغرى، ولاسيما مما يتعلق بالخصال الفطرية التي قد سعى إليها الإنسان . فيما لا يزال . للتعديل والتجميل لا التغيير المنهي عنه.

وسوف يأتي تفصيل ذلك، كما سيأتي بيان الحكم التفصيلي لختان الجنسين ، كل في موضعه إن شاء الله.

الدليل الرابع: ما جاء من الأحاديث والآثار بخصوص تثقيب الأذن والأنف للتقريط والخزامة للإنسان.

أولاً : القُرط:

وهو ما يعلق في شحمة الأذن من درة ونحوها، وجمعه قِرطةٌ بوزن عِنبةٌ وقِراط . بالكسر . كُرمح ورِماح. ويجمع أيضا على: قروط وأقراط ، وأقرطة[1]. كما في حديث جابر (رض) (يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن)[2].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي ص ١٠٦.

(٢) حاشية العدوي على الرسالة ٤٢٤/٢

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/٦. ومختار الصحاح ، والنجد ، كلاهما مادة (قرط).

(٢) صحيح مسلم، المرجع السابق.

ونقل النووي في شرحه قول ابن دريد وهو: (كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز)[١].

فيقال: تقرطت النسوة: إذا لبسن الأقراط ، أو القِرطة[٢]ومنه ما جاء في التنزيل ، قوله تعالى" [ولدان مخلدون][٣]أي مقرطون بخَدَدةٍ والخَدَدةُ " ضربٌ من القِرطة ، كما نقله الأصفهاني[٤] وابن قتيبة[٥] من تفسير سعيد بن جبير والفراء[٦] وأوضح القرطبي هذا التفسير بقوله: يقال للقُرط الخَدَدة ولجماعة الحُلي الخِلْدة[٧].

إذا علم ذلك، فإن جراحة أذن الأنثى للتقريط ؛ لأجل التزين أجازها جمهور الفقهاء ؛ للأحاديث الواردة في ذلك:

١ . فمنها : حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) (أن النبي (ﷺ) صلى يوم العيد ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تُلقي قرطها)[٨].

فيستدل به على جواز ثقب أذن المراة لتجعلَ فيها القرط وغيره، مما يجوز لهن التزين به[٩] من ذهب أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما[١٠].

٢ . ومنها: حديث في الصحيح عن ابن عباس أيضا، أنه قال (.. ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلن يُلقين ، تُلقي المرأة خِرصها[١] وسِخابها[٢]..)[٣].

---

(١) شرح النووي ، المرجع السابق.

(٢) يراجع: المنجد ، وغيره مادة (قرط) Ear-ring ، وينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٣٦١.

(٣) سورة الواقعة: الآية ١٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٩٢ مادة (خلد).

(٥) تفسير غريب القرآن، ص ٤٤٧.

(٦) المرجع السابق مع هامش الصفحة المشار إليها.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢/١٧ ، ٢٠٣.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/٦.

(٩) ينظر لهذا فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للعسقلاني ٣٣١/١٠.

(١٠) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري ٤٠/٢١.

(١) الخِ . بضم الخاء وكسرها . هو حلقة من الذهب والفضة.

قال النووي : (وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي . بشرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٧٦.

وفي رواية: [فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن)[٣].

ومحل الاستدلال بهذا الحديث: أن الخرص هو الحلق الموضوع في الأذن ويوضحه ما في سنن النسائي: فجعلن ينزعن (حليهن) : قلائدهن وأقراطهن[٤]. فدل ذلك على أن: ثقب الأذن للتزين بالحلي كان موجوداً على عهد النبي (ﷺ) فلو كان حراماً لنهى عنه الرسول (ﷺ) فعدم نهيه بمثابة سنة تقريرية تعد حجة ودليلاً على جواز فعله[٥].

٣ . ومنها حديث أم زرع الذي أفرده الأئمة بالتصنيف ، حيث ورد في مدح زوجها قولها: (..وأناس[٦] من حلي أذني..)[٧]. وقد أقر النبي (ﷺ) على قولها عندما قال لعائشة (رض): [كنت لك كأبي زرع لأم زرع][٨] أي في الألفة والعطاء وغير ذلك كإيذانه في اتخاذ الزينة وإجازة اتخاذ أسبابها، فالمراد . كما ورد في الفتح . أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك[٩]. وهذا الحديث أيضا ظاهر في الدلالة على علمه (عليه السلام) بثقب الآذان لوضع الحلي فيها بقصد التزين والتجميل: ومع ذلك لم ينكره ولم يحرمه، فدلَّ على جوازه[١٠].

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به[١].

وخلاصة الدلالة أن النبي (ﷺ) قد أقر القرط للنساء وكذلك أقر كيفية تثبيته سواء بتثبيت شحمة الأذن أو تعليقه فيها، وهذا يعتبر تقريراً منه (عليه السلام) لعمل كان معروفاً قبل

---

(١) والسِخاب . بكسر السين وبالخاء الخفيفة . هو قلادة تتخذ من طيب وغيره، ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزات أو نوى الزيتون، قال ابن سيده: هي قلادة تتخذ من قرنفل وسكٍ ومحلب . عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٢٨٤/٦.

(٢) ينظر للحديث: صحيح البخاري مع عمدة القاري ٢٨٣/٦.

(٣) صحيح البخاري مع العمدة ٤٠/٢٢ .

(٤) الحديث، أخرجه النسائي في : (العيدين) رقم الحديث ( ).

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، الطبعة العربية الهندية ١٣٨٠هـ . ١٩٦١م ، ص١٢٦.

(٦) أناسَ: أي أثقل حتى تدلى واضطرب ، فقولها: أناس أي: حلاني قرطة وشنوفا، فهي تنوس، أي تتحرك لكثرتها. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١٥ وفتح الباري ٢٦٧/٩.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي وفتح الباري ، بالإشارتين السابقتين.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢١/١٥.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٦٧/٩.

(١٠) أحكام الجراحة الطبية ، ٤٠٧.

(١) فتح الباري ٣٣١/١٠.

الإسلام ، وقد ثبت في علم الأصول أن كل ما عرف في الإسلام من أمور الجاهلية وعاداتها وأغراضها بعد اطلاع الرسول عليها من دون نكير، يعتبر دليلا شرعيا في بابه على أحد الأحكام المعروفة.

ثم إن الم الثقب في مثل زماننا خفيف جداً ، وما ذكره بعض الفقهاء كالغزالي من وجوه المنع [١] لم يلتفت اليه الجمهور [٢] لضعفه .

ثانياً: الخزامة . بكسر الخاء وتخفيف الزاي .

ورد في فتح الباري: الخزم هو شد الشيء واصلاحه ، وقال الزجاجي: يجوز أن يكون من الخَزم . بفتح فسكون . تقول خزمته فهو مخزوم، إذا أدخلت في أنفيه الخزام[٣].

وأصل الخزامة . كما ورد في الفتح . حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز بين منخري البعير يشد فيها الزمام ، ليسهل انقياده ، إذا كان صعبا[٤] حيث تثقب هذه الحلقة وترة أنف البعير ولهذا قال أهل اللغة: كل مثقوب : مخزوم ، والطير كلها مخزومة ؛ لأن وترات أنوفها مثقوبة[٥] ويشير إلى ذاك حديث وارد في فضائل القرآن، وهو : [فليعطوا القرآن بخزائمهم ، فإنه يحملهم][٦] وبين الزمخشري وجه الشبه بين الأمرين، فقال: (المراد اتباعهم القرآن، منقادين لأحكامه)[٧].

وفي جميع الاستعمالات: أن الخزامة تدور في دائرة معناها اللغوي، ما مرَّ ، إذ تطلق على عملية تثقيب في أحد جانبي الأنف من الإنسان أو الحيوان، لأمر مقصود، كغرض تجميلي أو سمة معينة وغيرها، ثم جرت العادة على الأغلب أن يكون التثقيب من الجانب الأيسر للنساء، ثم تعليق حلق من الحلية ونحوها، طلبا للتجمل والتزين.

---

(١) ينظر:

(٢) ينظر الرؤية الإسلامية لبعض المسائل الطبية ص٥١٣-٥١٧ نقلا من الفقه والمسائل الطبية ، بقلم اية الله الشيخ محمد الحسني ، الطبعة الاولى ، مطبعة ياران ،ص٢٦٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٨٩/١١.

(٤) المرجع السابق ٣٦١/٥، وينظر: عون المعبود ٣٤٨/٣.

(٥) مختار الصحاح ، ماد: (خزم).

(٦) سنن الدارمي ، في فضائل القرآن.

(٧) الفائق في غريب الحديث . لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ج١/ ٣٦٧.

وقال بعض المعنيين:إن الخزامة حلية تُزين بها المرأة أنفها من الجهة اليسرى وتُعلق فيها بـ :جلاب رفيع على شكل دائري، في أسفله فُصٌّ شذرٍ ، فتدلى الخزامة على الأنف[١].

وقالوا: إن من أسمائها: الكرجية، والزنبور ، وأم اللؤلؤ، والوردة، وألوان، وخزامة الوردة وغيرها وبعض هذه الاسماء عامية وبعضها ماخوذ من شكلها كالوردة [٢] ومن احاديث الخزامة : حديث ابن عباس الذي ثبت في صحيح البخاي وهو: (ان النبي (ﷺ) مرَّ وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود إنساناً بخزامة في كلاهما فقطعها النبي (ﷺ) بيده ثم أمره: أن يقوده بيده)[٣].

وأخرج كثير من أصحاب المسانيد والسنن الحديث بهذا اللفظ[٤]، غير أنه أشير في سنن البيهقي إلى أن القائد والمقود كان رجلين[٥]، لكن لفظ الإنسان يطلق على أفراد الجنسين : الذكر والأنثى، كما يطلق على كل منهما على حدة.

ومنها: ما ورد في سنن ابن ماجة والفتح وغيرها ما نصه:قال الهُزيل[٦] بن شُرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله (ﷺ) ود أبو بكر أنه وجد من رسول الله (ﷺ) عهداً فخزم كلاهما بخزام[٧].

ومن دلالة هذه الأحاديث والآثار نصاً أو استنباطاً :ان الخزامة كانت أمراً معهوداً كالقرط، لدى الأمم قبل الإسلام وبعده، وكانت منتشرة في الجنسين ، لأسباب منها تعبدي، كالنذر ونحوه، ومنها تزييني حاصل بتعليق الحلي، ومنها حاجي كما هو الحال في خزم الحيوانات، لأجل القيادة وما شابه.

---

(١) جريدة الصباح العراقية على الانترنيت Htt//www.alsabaah.com ، بوساطة موقع Google الصفحة المحفوظة: المسماة بنسخة Google المخباة في 29L11L2003.

(٢) المقال السابق.

(٣) صحيح البخاري ٢٤٦٥/٦، ومسند أبي عوانة، ١٤/٤، ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٤٨.

(٤) المراجع السابقة، ومنها فتح الباري ٣٦١/٥.

(٥) ينظر: للفظ الحديث سنن البيهقي الكبرى (٨٨/٥.

(٦) قال ابن حجر في الفتح . ٣٦١/٥.وهُزيل هذا . بالزاي مصغر . أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة).

(٧) سنن ابن ماجة ٩٠٠/٢، كتب الوصايا ، رقم الحديث: (٢٦٩٦) والفتح بالإشارة السابقة.

ثم اقتصرت تلك العادة في البلاد الإسلامية خاصة على النساء، وفي القرى والأرياف على الأخص ولا نعلم أنه (ﷺ) نهى عن هذه العادة بصورة مطلقة إلا إذا كانت أذىً صرفا، فهي مشمولة بالنهي العام ، ومنه ما حدث في حالات الطواف، وما وقع في حالة النهي الوارد عن عادة بني إسرائيل بقوله (ﷺ) : [لا خزام ولا زمام في الإسلام][1].

قال ابن الأثير: (كان بنو إسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب، فوضعه الله تعالى عن هذه الأمة)[2].

ثم بين أبن الأثير في شرح لفظ آخر للنبي (ﷺ) [لا زمام ولا خزام في الإسلام][3] فقال : (أراد ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه من زم الأنوف وهو: أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة لتقاد به)[4].

بل نرى: أن الآثار والشواهد تدل على تقرير الخزامة من الرسول (ﷺ) وأنها كانت موجودة في شرائع الأمم السابقة خاصة في بني إسرائيل[5].

فالتقرير منه (ﷺ) يدل على الإباحة على الأقل. ثم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ننه عنه بصراحة ، ولا نهي بصراحة في هذا الأمر إلا إذا كان أذىًخالصاً كما سبق.

وبالجملة اذا لم يكن الخزم لقصد المثلة لابأس به للمراة وقد نص بعض الفقهاء على انه ان كان ذلك لغرض صحيح جاز [6]

الدليل الخامس: ما جاء في عمليتي الحجامة والفصادة من الأحاديث:

فقد تقدمت أحاديثهما[1] عند بيان حكم إجراء الجراحة، وحيث ظهر: أنهما عمليتان جراحيتنان مختلفتان، وقد أوصى بهما الرسول الكريم ندبا للحاجة، وذلك لعلاج كثير من الأمراض المزمنة والطارئة ، ومن ذلك لإعادة تنشيط البدن وتحسينه وتنقيته.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ج/٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ٢/٣٤٠.

(٤) المرجع السابق، وابن الأثير رحمه الله يشير إلى ما جاء نصا في العهد القديم: (ووضعت خزامة في أنفك وحلقا في أذنيك واكليل جمال في رأسك) حزقيال ١٦/ رقم ١٢. ينظر: العهدين القديم والجديد، الاصدار الرابع، الطبعة الثلاثون.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٤٠.

(٦) ينظر : الاداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح الحنبلي ، الطبعة الاولى ، مطبعة المنار، بمصر ، الطبعة الاولى في سنة ١٣٤٩ هـ ج٣/١٤٤.

(١) ينظر الأحاديث الحجامة ص ٢١٨ . ٢٢٠ ولأحاديث الفصد ٢٢٢. ٢٢٣.

وجاء هذا القول موافقاً لقول النبي (ﷺ): [إن أمثل ما تداويتم به الحجامة][1] [وإن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه][2] ومفاد ذلك: أن الحجامة والفصد قد يتصدر مهامهما لأغراض تجميلية إلا أن أعمال الحجامة فيها أبين مصداقاً لهذين الحديثين ولغيرهما، ومثل هذه الأحاديث يعتمد عليها واستحسنه كثير من الأطباء المعاصرين، إلا ان المعنيين بالطب قالوا: إن الحجامة تنُقي سطح البدن أكثر من الفصد[3].

فإيرادنا لهذا الدليل هنا لبيان : أن الحجامة والفصادة وإن كانتا تستخدمان في المسائل العلاجية لحفظ الصحة عموماً، بيد أنهما تستخدمان في المسائل التجميلية البحتة، وذلك لتحسين وظائف الأعضاء وتنشيطها، ولإزالة بعض الأعراض المَعيبة

كالبرش[4] والنمش[5] والدماميل[6] والكلف[7]والجرب[8] وغيرها من الشوائب الصغيرة[9].

وقد أفاد الطب القديم : بأن هذه الأعراض تزال بالحجامة والفصد إن استخدم معهما بعض الأطلية[1] فالسنة الشريفة قد نظرت إلى تلك الأمراض المذكورة من المنظور الطبي ، حيث عدتها مرضاً أو عيباً كالبرص والجذام فأباحت إزالة ذلك وعلاجه سواء بالجراحة أو بالأدوية أو بغيرهما من أنواع العلاج، فمن يطالع الطب النبوي يثبت له قوة هذا الدليل ورصانته. فثبت أن الجراحة مباحة لأجل الحجامة والفصادة، وثبت أيضا أن

---

(١) تقدم تخريج الحديث في ص ٢١٩ فق٤.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ذاتها فق ٥.

(٣) يراجع: ص ٢٢٤ من هذه الرسالة.

(٤) البرش: نقط بيض تظهر على الجلد بحيث تخالف لون الجلد، وقد يظهر البرش . أي البياض . على أصول الأظفار . المنجد مادة: (برش).

(٥) النمش . بفتحتين . نقط بيض وسود. فمختار الصحاح، مادة : (نمش) وينظر: المنصوري في الطب، ص ٢٤٨.

(٦) الدماميل: القروح ، مختار الصحاح، مادة (دمل).

(٧) الكلف: شيء كالسمسم يعلو الوجه، ولونه بين السواد والحمرة. وقال بعضهم: إنها خمرة كدرة تعلو الوجه. المرجع السابق.

(٨) الجرب: بثر يعلو أبدان الناس والحيوانات ، يتأكل منه الجلد، وربما حصل معه هزال إذا كثر. ومن اطلاقاته أيضا: العيب والنقيصة، يقال به جرب: أي عيب ونقيصة ، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجرب عن معناه اللغوي. ينظر لذلك: مختار الصحاح ولسان العرب كلاهما ماد (جرب) والموسوعة الفقهية ١٤١/١٥.

(٩) ينظر على الانترنيت: New page 1 Tajmeel. Org .

(١) ينظر : البحث السابق .

في الحجامة والفصادة أغراضا تجميلية كما هي علاجية ومعنى ذلك أن الجراحة التجميلية بالحجامة والفصادة جائزةً.

ومما يدل على هذا ما ذكره ابن القيم في الطب النبوي عند هديه في العلاج بالحجامة، حيث بين عند شرح أحاديثها بقوله : إن الحجامة:تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والكفين..وعلى ظهر القدم .. تنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث،والحكة العارضة في الانثيين.. وفي أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره، ومن النِّقرِسُ [1] والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر [2].

وأفاد بمثل ذلك الرازي الطبيب أيضا، فقال في شأن الفصد ما نصه: (مما يذهب بالبرش والنمش الفصد.. وكذلك ينبغي أن يفعل بالكلف إذا لم ينقلع بالأطلية، ثم يعاد إليها)[3].وقال في خصوص الحجامة: (إنها نافعة لمن تكثر فيه البثور والدماميل في وجهه وفمه)[4]

الفرع الثالث: دليل مشروعية جراحة التجميل من الإجماع

من الجدير بالذكر أن ما ذكرناه باسم الاجماع –هنا– ليس شيئا زائدا على نصوص القرآن والسنة النبوية، إذ الاجماع أحد الأدلة الأصولية التي تأتي بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويستقي منهما او من احدهما المدركَ الأصولي الجلي أو الخفي الذي يتوصل اليه اهل العلم والترجيح دون غيرهم.

فتسميته إجماعا وجعله دليلا مستقلا مبنية على التجوز. وفائدة الاستدلال به هي إما التأكيد على المقصود، كالإجماع على المعلوم في الدين بالضرورة أو للتقوية، كالاجماع في المسائل الخفي مدركها ، إذ كلما تكررت الأدلة تقوَّت مدلولاتها وترسخت اكثر فأكثر، وليس المقصود بأن الإجماع مصدر مستقل عن الكتاب والسنة للأحكام وكذلك باقي الادلة الاصولية كالاستحسان والمصلحة المرسلة .

---

(١) النِّقرِسُ : داء معروف يأخذ في الرجل وهو ورم يحدث في مفاصل القدم وفي ابهامها أكثر ، ينظر : المنجد مادة : (نقر).

(٢) الطب النبوي لابن القيم الجوزي ص ٦٨.

(٣) المنصوري في الطب ، ص٢٤٨.

(٤) المرجع السابق ص ٢٣٢.

إذا ثبت هذا فنقول إن ما نحن بصدده هنا :
قد أجمع فقهاء السلف والخلف على كثير من الاحكام الجراحية التي قد ثبت بالإجماع.
منها: جواز إزالة كل ما يمكن إزالته في الإنسان من عيب وشين، ولا سيما فيما يؤثر على شكله وجسده سلبا، وان اقتضى الاجراء الى عملية جراحية، كبط جرح مؤلم او

قطع عرق مسقم[١] او بتر عضو فاسد[٢] او قطع سلعة[٣]زائدة[٤].
فكل هذه النماذج عيوب ونواقص قد ابيحت شرعا إزالتها بالاجماع المعتد به.
ومنها: تطرقهم إلى ازالة الأعضاء المتآكلة وغيرها–جراحيا– كالاصبع الزائدة ، فأباحوا ازالتها ، وازالة كل شيء آخر ان تألم به صاحبه[٥] واشاروا في تعليل ذلك الى أن العلة المحوجَّة في التصحيح والتقويم بالازالة قائمة تحصيلا للمصالح المترتبة عليه والى أن الجمال والتجميل قد يمكن في هذه الازالة، وهو من مقصود الشرع والطبع والعقل والعادة ايضا.
ومما يؤكد هذا إجماع السلف الصالح على مشروعية التداوي في عصورهم فيما تناقلته المراجع من السيرة الصحيحة ، منها حادثة التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام[٦].
فقد روى ابو نعيم[١]هذه الحادثة بسنده عن الزهري قال: (وقعت في رجل عروة الأَكلةُ. قال: فصعدت الى ساقه، فبعث إليه الوليد[٢] الاطباء، فقالوا: (ليس لها دواء الا القطع،

---

(١) ينظر: نيل الاوطار ٢١٢/٨–٢١٤.
(٢) المرجع السابق، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٨.
(٣) السلعة–كما في مختار الصحاح–زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت ، وقد تكون من حمصة الى بطيخة. ينظر فيه مادة: (سلع).
(٤) ينظر: الفتاوي الهندية ٣٦٠/٥.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ولد عروة بن الزبير سنة: (٢٣)هـ وتوفي– رحمه الله– بالفرع من فرى المدينة سنة: (٤٩)هـ يلتقي مع النبي (ﷺ) في جده قصي بن كلاب، وابوه احد المبشرين بالجنة، وأمه اسماء بنت ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) عروة احد فقهاء المدينة السبعة المشهورين، روى عن خالته عائشة (رضي الله عنه) وكان ورعا عابدا فقهيا واسع العلم، شهد له اصحاب رسول الله وكبار التابعين ، ينظر: تهذيب التهذيب ١٨٠/٧، والاعلام للزركيلي ١٧/٥ وحلية الاولياء ١٧٦/٢، ووفيات الاعيان لابن خلكان ٤١٨/٢–٤٢١.
(١) وهو احمد بن عبد الله بن احمد ابن اسحاق بن موسى الاصفهاني الشافعي، ولد سنة : (٣٣٦)هـ وقيل: (٣٣٤) توفي– رحمه الله باصبهان سنة: (٤٣٠)هـ كان محدثا ومؤرخا ومن تأليفاته: حلية الاولياء، دلائل النبوة، المستخرج على الصحيحين. ينظر: معجم المؤلفين : ٢٨٢/١–٢٨٣.

قال : قطعت فما تضور وجهه)[٢]أي لم يتغير .

فهذه الحادثة التي اشتهرت وذاع سيطها بين كبار أئمة المسلمين. لم ينكر احدهم على اجرائها ولا لاموا التابعي المبجل على اجازتها، بل تلقوها بالقبول والرضا ونقلوها في مبسوطاتهم الفقهية وغيرها دلالة على جواز العمل الجراحي النافع العلاجي.

وقد بحث العلماء والفقهاء : ان العلاجي والتجميلي حكمهما سواء بسواء شرط ان يكون الغرض نبيلا غير مصادم لظاهر الشرع.

ومن هذا المنطلق نص كثير من المتقدمين على إجازة عمليات جراحية لآدمي حتى المخوفات منها، طالما كان القصد فيها للتصحيح والشفاء، فقد نص هؤلاء الفقهاء على اباحة شق البطن والمثانة ونحوهما لإخراج ما فيهما من حصاة[٣]وما شاكلها من الأجسام الغريبة في الجسد ، فعلاج امراضهم ارتقى عن رتبة الحاجيات الى رتبة الضروريات، لتعلقه بحفظ النفس ووقآياتها ومستندهم في ذلك الاجماع وغيره: اما ان يعود مباشرة الى روح النصوص القرآنية وقواعدها الثابتة على ما تقدم ذكره تفصيلا وتأصيلا، وإما ان يعود الى ما ورد به السنة تفسيرا وتأكيدا لهذه القواعد، وقد يكون خفي المدرك، ولكن لا يخفى على العلماء وأهل الترجيح كما نوَّهنا.

وقد يكون ذلك المستند مما استقل به الطب النبوي من الإرشادات الطبية الجراحية، وذلك لإزالة اسباب الأمراض وإعادة الصحة والنشاط الى الجسد، كما في علاج الجروح والقروح، والتعصيب والتضميد او التداوي بالجراحة مثل: جراحة الحجامة والفصد والقطع والكي وما شابه من علاج الاورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبزل[١]وغير ذلك من وجوه التداوي[٢] التي تقدمت ادلتها الاحاديثية.

---

(١) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية.. الخليفة الاموي، ولد سنة : (٥٠)هـ وتوفي– رحمه الله– سنة : (٩٦)هـ ينظر: البداية والنهاية ، لابن كثير :١٦٦/١٦١.

(٢) حلية الاولياء، وطبقات الاصفياء، للحافظ ابي نعيم الاصبهاني (ت: ٤٣٠)هـ مطبعة السعادة ابن الجوزي، ط الكليات الازهرية، القاهرة ٤٨/٢ ومدى شرعية تشريح جثة الإنسان ،ص ١٨٦ وهامشها.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥، والمبسوط، للسرخسي ١٢٢/٤.

(١) الطب النبوي/لابن قيم الجوزي ص ١٢٧.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٧/١٧.

وفي ذلك يقول ابن رشد الجد[١]: (لا اختلاف اعلمه في ان التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق واخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور)[٢].

ولايخالف قول احمد بن رزوق المالكي[٣]: (وأما الفصد والكي فلا خلاف في جوازهما)[٤]؛ إذ مقصوده أن الكي آخر ما يصار إليه من الدواء ، فليس مقصوده أنه مجمع عليه بالإطلاق .

ومن إجماعات العلماء أيضاً : انهم اجازوا استعمال الأدوية المركبة او المفردة المعينة لخصوصياتها من حيث فعاليتها لمعالجة بعض عيوب وامراض جسدية [٥]، فقد اتفقوا على جواز استعمال الذريرة–لرشّ ما يظهر في الوجه والجسد من الحبات والبثور[٦].

والذريرة–كما في الطب النبوي– دواء هندي يتخذ من قصب الذريرة[١].

ومن مستندهم في هذا الاجماع ما جاء في الطب النبوي من الارشادات الطبية غير الجراحية.

---

(١) هو محمد بن احمد بن رشد أ الوليد، ولد بقرطبة سنة : (٤٥٠)هـ وتوفي بها سنة : (٥٢٠)هـ وهو جد ابن رشد الحفيد، من كبار علماء المالكية وائمتها بالاندلس، ومن مصنفاته: المقدمات والممهدات و البيان والتحصيل في الفقه، ينظر : الديباج المذهب، لابن فرحون،ص٢٧٨، والاعلام ، للزركلي ٣١٨/٥.

(٢) المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات ، لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد (ت ٥٢٠)هـ الطبعة الاولى، مطبعة السعادة مصر ٤٦٦/٣.

(٣) هو الشيخ احمد بن احمد بن محمد .. المالكي، المشهور برزوق، ولد بفاس سنة : (٨٤٦)هـ وتوفي بتكريت في طرابلس ، المغرب سنة : (٨٩٩)هـ من تأليفاته المشهورة : (شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي) ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة ١٥٥/١.

(٤) شرح رزوق على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، للشيخ احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت: ٨٩٩) هـ مطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٣٢ هـ ، ومعه شرح التنوخي ج٤٠٩/٢.

(٥) ينظر: عمدة القاري ٦٢/٢٢.

(٦) البثور: جمع بثرة، وهي–كما جاء في الطب النبوي–خراج صغير يكون من مادة حارة تدفعها الطبيعة، فتسترق مكانا من الجسد تخرج منه ، فهي محتاجة الى ما يخرجها ، وقال الشيخ الطبيب الانطاكي: البثور عبارة عن تاكل الجلد ، او نتوء على اوضاع مخصوصة ، مادة الخلط الفاسد ولو بسيطاً ، وقال ابن القيم : (الذريرة احد ما يفعل بها ذلك، فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع ان فيها تبريدا للنارية التي في تلك المادة، ولذلك قال صاحب القانون : انه لا افضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل، الطب النبوي) ص ١٢٦ و، وينظر صيدلية الاعشاب المعروف بتذكرة اولي الالباب ، تاليف داود الانطاكي ، شرح وتهذيب محسن عقيل ، طبعة دار المحجة البيضاء ، بيروت ص٦٣٣.

(١) الطب النبوي، المرجع السابق، ونقل العيني، عمدة القارئ –٦٢/٢٢ –من قول الداودي : انه تجمع مفردات قصب الذريرة ، ثم تسحق ، وتنخل ، ثم تذر في الشعر والطوق، فلذلك سميت ذريرة.

فقد اشار ابن القيم في طبه النبوي عندما ذكر عن بعض أزواج النبي (ﷺ) : انها قالت: (دخل النبي ﷺ) وقد خرج في اصبعي بَثْرة، فقال: عندكِ ذريرة؟ قلت: نعم. قال: ضعيها عليها، وقال : قولي (اللهم مصغَّر الكبير ومكبَّر الصغير صغَّر ما بي)[١].

فظهر أن ازالة البَثْرة ونحوها من العيوب الصغيرة، وهي امر مطلوب لدى الشريعة الإسلامية ومن المؤكد انها تصلح أن تكون نماذج تجميلية قد اتفق عليها الفقهاء من حيث الإجمال فيكون من الادلة المجمع عليها من الفقهاء[٢].

وأيضاً عند استقراء الحوادث والمسائل والنوازل نجد كثيرا من الامثلة والنماذج التي استعصت على الفقهاء، ثم لّما احالوها الى يسر الشريعة استنبطوا احكامها من الشريعة الإسلامية السمحاء بالإجماع.

فمن نماذج ذلك: انهم اجازوا- بالإتفاق- معالجة الجذام والبرص مستندين في ذلك على ما ورد بشأنهما في القرآن والسنة من جواز المعالجة[٣].

وعلى هذا الأساس اجازوا بالإجماع معالجة الثأليل وحّبات الجدري[٤] وكل ما يُقّبُح الشكل والظاهر، وغيرها من العوارض الجسدية، كالشوكة ، وهي كما فسره الشوكاني نقلاً عن ابن الأثير: إنها حمرة تعلو الوجه والجسد[١] . ومستندهم في هذا الاجماع عمل النبي (ﷺ) ، لانه كوى اسعد ابن زرارة من الشوكة[٢] وهو مدرك واضح.

وانهم اجازوا كذلك معالجة البرش. والنمش والبهق والكلف والادرة ونحوها مما يترتب عليه ازالة الهيئات القبيحة في البدن، فتحصيل التجميل.

وواضح ان في كل ذلك غرضا صحيحا محترما شرعا، والدليل الاجمالي لمجمل ذلك يعود في جوهره الى الاجماع المستند الى نصوص ونوازل متفرقة هنا وهناك في القرآن والسنة والسيرة ، لا يطلع عليها كما أشرنا إلا اهل الذكر والاجتهاد.

---

(١) هذا الحديث، اورده ابن القيم، واخرجه الحاكم ايضا، ووصفوه بانه صحيح الاسناد، ينظر/ هامش الطب النبوي ص ١٢٦.

(٢) ينظر: عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري ٦٢/٢٢.

(٣) يراجع لذلك ص من الاطروحة.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٣٣٦/٢.

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢١٣/٨ ، والنهاية في غريب الحديث والاثر ٢/ مادة : (الشوكة).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٢٢٧.

ومما يستدل به على ان الفقهاء يستنبطون الأحكام الخفية من النصوص الشرعية ومنها ما يتفقون على تصحيح كل عوج وأمت في الجسد وظاهره- بأية طرق العلاج – ما جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى : (لا ترى فيها عوجا ولا امتا)[1]، من قول القرطبي: (وهذه الآية تدخل في باب الرقى، ترقى بها الثآليل وهي التي تسمى عندنا (بالبراريق) واحدها بروقة تطلع في الجسد وخاصة في اليد ، تاخذ ثلاث اعواد من تبن الشعير، ويكون في طرف كل عود عقدة، تُمِرُّ كل عقدة على الثآليل، وتقرأ الآية مرة، ثم تدفن الأعواد في مكان ندي، تَعُفَّنُ وتعُفَّنُ الثآليلُ فلا يبقى لها اثر – وقال القرطبي–جربت ذلك في نفسي وفي غيري فوجدته نافعا إن شاء الله)[2].

وقد افاد الشيخ الطبرسي في مكارم الاخلاق بمثل ما ذكره القرطبي في الثؤلول ، بل انه زاد عليه آياتقرآنيةً وآثاراً شريفة بشأن جميع ما سلف ذكره من العوارض الجسدية المستقبحة، وذلك لفائدة العلاج والاستشفاء واعادة الجمال، ومن هذه العوارض التي قدم الطبرسي حلولاً لعلاجها بالآيات والآثار والأدوية : الباسور والفلج والدمل والقوباء[3] والبهق والبرص والجذام وغير ذلك مما يطول [4]. ولا يوجد ممن يعتد بقوله من انكر ازالة الاعراض القبيحة بالجراحة او بغيرها من وجوه التداوي والمعالجة متى تيقن انها تزول بها وتقوم بها مصلحة بل ذهبوا الى اباحة ذلك وكل ما فيه من التصحيح والتعديل الجسماني حتى اباحها كثير منهم للشخص المحرم الذي يحظر عليه بعض الامور التزينية والتجميلية عند الاحرام لحكم جليله، منها: ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، لأنه محرِم، ومن ذلك ما قاله السرخسي في المبسوط : (وللمحرم ان يبط القرحة ويجبر الكسر؛ لأن هذا كله من باب المعالجة، فالمحرم والحلال فيه سواء)[1].

---

(١) سورة طه، الآية /١٠٧.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ٢٤٦/١١.

(٣) القوباء : داء في الجسد يتقشر منه الجلد، ويعرف عند العامة بالحزاز، ينظر : المنجد مادة (قوب).

(٤) ينظر: مكارم الاخلاق ، تاليف الشيخ ابي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي ، تحقيق علاء ال جعفر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم٢/٢٢٤ وما بعدها.

(١) المبسوط، للسرخسي ١٢٤/٤.

واكد عليه ابن نجيم بقوله: (ومما لا يكره له –أي المحرم– أيضاً أن يكتحل بغير المطيب، وان يختن، ويفتصد، ويقلع ضرسه، ويجبر الكسر ويحتجم)[١].

ومما استدلوا به على ذلك: ان النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم بالقاحة[٢].

وكل ذلك مما نحن بصدده ، اذ المعلوم:ان اجراء تلك المذكورات فيه ما قلنا من الجرح والبتر والقطع ،والعمليات الجراحية ، منها علاجية ومنها تجميلية بلا شك.

ويقوي ما في الباب من المسائل التجميلية ما ورد في الآثار دون الإنكار من قول ام سلمة : (كنا نَطلي وجوهنا بالْورس[٣] من الكلف) فدل على انه اجماع من العلماء ،اذ لا ريب في هذا الاثر انه دليل على ان الإنسان له استعمال جميع اوجه التداوي الناجعة في ازالة القبيح، للابقاء على جمال الوجه والعناية به،لانه لا يخلو عن تحصيل الجمال ،ثم ان الوجه له الشرف والفضل على غيره من الأعضاء، كما قالوا، واهم تعليلهم هو أنه مقر الحسن والجمال[٤].

وايضا من النماذج التي اتفقوا عليها في الجراحة والتجميل :انهم قالوا بوجوب جراحة وبإجراء أي عمل طبي جراحي ضروري او حاجي،كقطع الحبل السري وقت الولادة[٥] واتخاذ الانف من الذهب لستر قبح ،ورفع الأسنان الزائدة،الذي يعرف اليوم بتقويم الأسنان.وقال الجمهور بتثقيب آذان الصبية لمصلحة التجميل والزينة[١].

ومما اجمع عليه الفقهاء انهم:اجازوا إكساء الأسنان بغطاء فضي او ذهبي لضرورة او حاجة للجنسين.لذا صرح الكثير منهم باتخاذ بعض الأعضاء الاصطناعية للحاجة او

---

(١) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف : زين العابدين،ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠)هـ الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١١ هـ ٣٠٥/٢ ،وفي هذا المعنى ايضا:ينظر حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١٦٤،٢٠٤/٢ ،٣٠٥.

(٢) اصل هذا الحديث موجود في صحاح السنة، ومنها :صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/٨. وينظر:هذا الاثر في المبسوط ١٢٤/٤.

(٣) الوْرس: نبت اصفر يكون باليمن،تصبغ به الثياب،ويتخذ منه الغمرة للوجه،عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٢٢٢/٢.

(٤) الجامع لاحكام القرآن ٣٩٢/٥.

(٥) ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين،للمليباري ، بمطبعة مصطفى محمد ،بمصر ١٣١/١ .

(١) ينظر:اعانة الطالبي على حل الفاظ فتح المعين،للعلامة،ابي بكر بن محمد بن شطا البكري الديمياطي،طبعة دار احياء الكتب العربية ،بمصر ١٧٢/٤.

للزينة–كما يصنعها الاطباء التجميليون لهذين الغرضين–ولم ينكر عليهم الاخرون من العلماء والفقهاء، فكان ذلك اجماعا سكوتياً .

وحصل بالتتبع عدد من الواقعات من عصر النبي (ﷺ)الى القرن السادس:ومنه ما تقدم في امر الرسول(ﷺ) لاتخاذ عرفجة (رض) آنفا من الذهب،لّما انتن عليه انف الفضة[١].

ومنه اتخاذ المفسر، والمحدث الزمخشري[٢]رِجْلاً من خشب، وسبب قطع رجله واتخاذه رجلا صناعية كما جاء في مقدمة كتابه الفائق في غريب الحديث:انه كان في بعض اسفاره ببلاد خوارزم اصابه ثلج كثير وبرد شديد فعطبت رجله واضطر الى بترها واتخذ رِجْلاً غيرها من الخشب، فكان اذا مشى القى عليها ثيابه الطوال:فيظن بعض الناس انه اعرج، وكان يصحب معه محضرا بشهادة خلق كثير ممن اطلعوا على الحادث، خوفا من ان يظن من رآه ان رجله قطعت في ريبة،فعل ذلك تحرزا وتورعا[٣]، ومن هنا قوله المشهور (لو لاالكوسج الاعرج لبقي القرآن بكراً).

ونجد فقهاء الشافعية :انهم قد توسعوا في ذلك ، فقالوا بجواز الأعضاء الاصطناعية نصا وتفصيل ذلك يظهر في كلام النووي في المجموع ، حيث قال: (واما قول المصنف : إن اضطر الى الذهب فمتفق عليه، وقال اصحابنا :فيباح له الانف والسن من الذهب ومن الفضة او غيرهما، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز، ويباح ايضا الانملة منهما).

وفي جواز الاصبع واليد منهما وجهان:

احدهما: يجوز كالانملة...

واشهرهما: لا يجوز.. لأن الاصبع منهما لا تعمل عمل الأصيلة بخلاف الأنملة[١]

---

(١) يراجع ص... من الاطروحة.

(٢) هو:ابو القاسم ،محمود بن عمر بن محمد بن احمد،الخوارزمي،الزمخشري، من كبار المعتزلة ،مفسر محدث متكلم،نحوي مشارك في علوم متعددة،ولد في زمخشر من قرى الخوارزم سنة (٤٦٧)هـ وتوفي سنة: ٥٣٨ هـ ،قدم بغداد وسمع الحديث وتفقه،ورحل الى مكة وسمي جار الله،مؤلفاته كثيرة منها: الكشاف في تفسير القرآن،والفائق في غريب الحديث، وربيع الابرار ونصوص الاخبار،والمفصل ،شذرات الذهب ١١٨/٤ والاعلام ٥٥/٨،ومعجم المؤلفين ١٨٦/١٢.

(٣) ينظر: مقدمة :الفائق في غريب الحديث ،للزمخشري تحقيق:علي محمد البجاوي،محمد ابو الفضل ابراهيم:طبعة عيسى البابي الجلبي وشركاه،الطبعة الثانية ٩/١ وينظر ايضا: فقه النوازل،قضايا فقهية معاصرة ،تأليف بكر بن عبد الله ابو زيد،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م و ٤٣/٢.

(١) المجموع شرح المهذب ٣٢١/١.

وواضح من هذا التعليل أن أي عضو اصطناعي ان اعتمد عليه في بعض الحركات كالأصلية- كما كان في رجل الزمخشري الصناعي- يباح اتخاذه من ذهب او فضة بلا خلاف.

ثم ان قولهم على النحو المذكور في جواز استعمال الذهب للرجال في هذه الحالات استثناء من اصل التحريم عليهم، وهذا بالاتفاق، وقد مر مدركه علينا مرارا.

اما بالنسبة للنساء: فأنه يبدو جواز ذلك لهن دون اشكال او اختلاف وعلل هذا الأُستاذ عبد الكريم زيدان بقوله: (لان الذهب مباح للمرأة للتحلي به فاستعمالها له لستر قبيح منها كأنف مقطوع او اصبع ذاهبة او كف مقطوعة أولى بالجواز لها من اتخاذ الذهب حلية لها)[1].

وهكذا عند التأمل في المسرود مما قدمنا يتبين بوضوح كامل : ان الاجماع دليل قوي ومدرك اصولي قد ذهب العلماء والفقهاء اليه في كثير من تأصيل الأحكام وتفاسير النصوص الشرعية،فمن هذه النقطة عقدنا المطلب المذكور، وجعلنا الإجماع بجميع وجوهه وانواعه مع ما فيه من التفاصيل والضوابط والدقائق دليلا مضافا إلى الادلة الاجمالية الأصولية، فيتقوى به ما نحن بقبيله من اجازة الجراحة التجميلية في الحدود المرسومة لها.

المطلب الثاني

موقف الباحثين المعاصرين من جراحة التجميل

بدهيًّان الفقهاء المتقدمين لم يتعرضوا الى صراحة أحكام الجراحة التجميلية بمفهومها الواسع، لعدم انتشارها وعدم تقدم الفنون الجراحية في عهدهم كتقدمها في زماننا.

فإنهم عندما تطرقوا الى الاحكام الطبية الجراحية انما تناولوها بصورة عامة في ابواب فقهية متعددة ومتفرقة حسب تطورات الفروع الطبية ومستجداتها في عصورهم المتلاحقة، ومن خلال ذلك تطرقوا الى احكام جراحات طبية علاجية وتجميلية فحشروا هذه الاحكام في ثنايا تلك الابواب وغيرها، كالجنآيات والجراحات والقصاص والديات والطهارات وما اليها ،فقهيا وطبيا.

---

(١) المفصل في احكام المرأة ٣/٤١٠.

وقد يتطرقون الى تلك القضايا والمسائل واحكامها من منظور ادنى ملابسة لها بالباب المبحوث فيه.

فربما تطرقوا الى موضوع طبي هام في زوايا ابواب الطهارة او النكاح والطلاق وما شابه، وذلك لوجود ادنى العلاقة بين الامرين:الطبي والفقهي.

لذا تتطلب منهجية البحث ههنا ان تقتصر على آراء الباحثين المعاصرين ممن تكلموا عن جراحات التجميل صراحة، لبيان موقفهم منها وعرض وجهات نظرهم فيها.

فأنه لدى متابعتي وتحقيقي بشأن احكام هذه الجراحة تبين لي انهم اختلفوا فيها اختلافا بيِّناً ، كما هو الحال في النوازل المستجدة غالبا.

فمنهم من منعها باطلاق، ومنهم من اباحها باطلاق. ومنهم من ذهب الى التفصيل الضيق، فقال بإباحة بعض عمليات التجميل في نطاق محدود دون بعض آخر منها. ومنهم من ذهب الى التفصيل الواسع، فتوسع في نطاق ذلك بشروط.

وعليه اذكر هؤلاء الباحثين وادلتهم ان وجدت مع مناقشة ما تقبل المناقشة أولا، ثم ارجح ما هو الراجح في نظري، وعليه ندرس مواقف اؤلئك في الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول : المانعون من جراحة التجميل بإطلاق وأدلتهم.

إن الذين منعوا الجراحة التجميلية مطلقا هم القائلون انفسهم بمنع كثير من الاجراءات الطبية الحديثة– التي تحتاج اليها الاُمة– كتشريح جثة الإنسان لغرض علمي ، او تحقيق جنائي ، وكنقل الأعضاء الآدمية من إنسان الى إنسان آخر عند الضرورة او الحاجة علاجيا ام تجميليا.

ومن انصار هذا الرأي الشيخ محمد بخيت المطيعي[1]والشيخ العربي (بو عياد الطنجي)[1]. ومال اليه محمد عبد الوهاب البحيري[2] وايد هذا الاتجاه بعض الذين ذهبوا

---

(١) ينظر لهذا: مجلة الازهر،الجزء التاسع، المجلد السادس،رمضان ١٣٥٥ هـ ص ٦٣١-٦٣٢.

(١) اشار اليه فضيلة الدكتور بكر عبد الله ابو زيد،ينظر:بحثه المقدم الى مجمع الفقه الإسلامي بعنوان: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الا نساني ،ص ٥.

(٢) ينظر: البحث السابق،وشفاء التباريح والادواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، للشيخ ابراهيم اليعقوبي،الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ ،دمشق ، توزيع مكتبة الغزالي،ص ٩٧.

الى منع انتفاع انسان باجزاء إنسان آخر حيا كان او ميتا، باستثناء نقل الدم من الحي الى الآخر[١].

ومن هؤلاء:الشيخ ابو الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحسني[٢]والشيخ حسن بن علي السقاف[٣]والشيخ عبد الكريم المدرس والشيخ محمد صديق حسن[٤]، وجماعة آخرون[٥].

ونص الشيخ يوسف القرضاوي في قول على تحريم جراحات التجميل مطلقا[٦]وبه قال عبد القادر احمد عطا[٧] وغيره.

الأدلة ومناقشتها

يتمثل اهم ادلة المانعين من جراحات التجميل في دليلين:-

الدليل الاول: استدلوا بقوله تعالى حكاية عن ابليس: ﴿ **لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ، وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً**﴾ [٨]

فأستدلوا بظاهر الآية وتفاسيرها وذهبوا في توجيه الآية وتطبيقها العملي الى التمسك الشديد بالمعاني اللفظية لمفردات الآية دون الالتفات الى محاملها ووجوهها المختلفة التي فيها علم أسرار الشريعة ومقاصدها[١].

---

(١) ينظر: الامتاع والاستقصاء لادلة تحريم نقل الأعضاء،للشيخ حسن بن علي السقاف الحسيني الشافعي، الطابعون: جمعية عمال المطابع التعاونية ١٩٩٠،عمان، الطبعة الاولى،ص ٧ وما بعدها.

(٢) ينظر له: تعريف اهل الاسلام بأن نقل العضو حرام ،لابي عبد الله بن محمد الصديق الغماري الحسني،تحقيق وتعليق الاستاذ صفوت جودة احمد ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م ،مكتبة القاهرة،الطبعة الاولى ص ٣٢.

(٣) ينظر: الامتاع والاستقصاء... المرجع المذكور.

(٤) ينظر له : الدين لخاص للشيخ محمد صديق حسن –من علماء الهند– طبعة المدني ، السعودية ج١٠٠/٢

(٥) ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ص ٩٣ وهامشها، حيث اشير فيه الى رأي المانعي.

(٦) ينظر لهذا القول: الحلال والحرام في الاسلام، تأليف الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي الطبعة الثانية عشرة، تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الالباني ١٣٩٨–١٩٧٨، المكتب الإسلامي ص٧٨.

(٧) نظر: هذا حلال.. وهذا حرام، تأليف عبد القادر احمد عطا، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير ،ص ١٢٦ وما بعدها.

(٨) سورة النساء ، الايتان ١١٨–١١٩.

(١) ينظر : مقدمة الاستاذ محمد عبدالله دراز على كتاب الموافقات في اصول الشريعة ، لابي اسحاق الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت:٧٩٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان –لبنان ج٥/١.

فاستنبطوا من تفسير لفظة : البتك والقطع والتغيير ونحوها- الحمالات للاوجه- تعميم تحريم جميع انواع مفهومات هذه الالفاظ ومحاملها الاخرى، فضيقوا ما وسع، فتوهموا بسبب بعض التفاسير عكس المراد، حيث استدلوا بظاهر قول المفسرين في شرح الآية المذكورة: بأن البتك يعني القطع والشق[١]وهو يشمل جميع قطع الأعضاء والشعر[٢].

مثلا: عندما ذكر القرطبي اختلاف المفسرين في معنى التغيير المذكور الى ماذا يرجع؟

نقل عن طائفة منهم بانه يرجع الى الخصاء وفق الأعين وقطع الآذان، ثم علله بقوله: (وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان في الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء، فلذلك رأى الشيطان ان يغيرِّ بها خلق الله تعالى)[٣].

وما نص عليه القرطبي هو عين ما قاله سلفه ابن العربي في تفسيره[٤].

ومن هنا ذهب المانعون الى توسيع دائرة المنع، فاستخلصوا من مجمل ذلك التفسير وغيره الى القول بأن الآية تدل على تحريم كل قطع وبتك وتغيير الا ما جاء فيه نص خاص واذن به الشارع ، حتى بالغ بعضهم في تأويل الآية بقوله: (ونزولها في أعين الانعام وشق آذانها لا يجعلها خاصة بذلك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الى ان قال: وهذه قاعدة اصولية معلومة)[٥].

ومشى آخرٌ حذوه قائلا: (فكل ما فيه تغيير عن الخلقة الاصلية من زيادة او نقصان منهي عنه ، إلى أن قال: (فتغيير خلق الله عن هذه الصور التي خلق الله هذه الاجسام عليها محرم ممنوع لا يجوز)[١].

---

(١) ينظر: تفسير كلمات القرآن الكريم،لحسني محمد مخلوف، ص ٦٠.

(٢) ينظر: مفردات الفاظ القرآن الكريم للاصفهاني ،ص ١٠٦ ، مادة.(بتك).

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٨٩/٥.

(٤) احكام القرآن ، لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ ابن العربي: (ت: ٥٤٣)هـ طبعة دار الفكر ج١/٥٠٠.

(٥) تعريف اهل الاسلام بأن نقل العضو حرام، للغماري الحسني ، ص ١٤، ٣٢ ، وينظر: الامتاع والاستقصاء لادلة تحريم نقل الأعضاء ، للسقاف ص ١٦-١٦.

(١) ينظر: المرجعان السابقان، بالاشارات السابقة.

وعليه: زعموا انه يحرم جميع انواع الجراحات التجميلية كما تحرم عمليات نقل الأعضاء وزرعها، لان كلا من ذلك إما يدخل في دائرة التغيير المحظور الوارد، او المثلة المحرمة او البدعة المحرمة.

ويظهر عند امعان النظر: ان اصحاب المنع يحلو لهم الميل مع الدليل الذي يصب لصالحهم ، سواء كان نصا او دليلا اصوليا، دون التمعن في دقائق الشريعة وغآياتها السمحة وفروعها المتشعبة.

نعم انه لو انحصر منعهم على تحريم بعض أنواع الجراحات التجميلية وبعض انواع تغيير الخلق لكان ذلك مستساغا، إذ لا شك في تحريم بعض الامرين، لانه يدخل ضمن دائرة التغيير المنهي عنه شرعا، كما يأتي بسط ذلك في مواضعه إن شاء الله.

لكن تعميمهم لمنع جراحات التجميل على الاطلاق لا يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية السمحة المعروفة بالتيسير والتسهيل كما هو معلوم.

ثم القول بأن الآية الكريمة: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ عام لا يقبل التخصيص الا بما خصوها به قول مجحف، إذ يقتضي أن كل تغيير من امر الشيطان بالتغيير، فلا يجوز اتباعه، إذ ليس من المعقول ان يكون شيء من امر الشيطان جائز الاتباع بينما ان قسطا من امر التغيير جائز او واجب ومن ذلك: قطع الحبل السري للجنين والختان للجنسين وثقب الاذن والانف للانثى، وغير ذلك مما يجري فيه التغيير بالامور التجميلية والتزينية مما لا يكون اثره على الجسد باقيا، كالكحل ونحوه من الخضابات، كما قاله الشوكاني[1]، وقال القرطبي: فقد اجاز العلماء ذلك مالك وغيره[2].

ومعنى هذا : أن كل تغيير ليس من النوع الذي امر به الشيطان، فلذا جاز اتباعه والعمل به، وليكن التغيير المسموح به بشروطه في جراحة التجميل ومثلها عملية نقل وزرع الأعضاء من هذا الأخير لا مما امر به الشيطان، فهذا الامر دقيق وبالتأمل يليق.

---

(١) نيل الاوطار ٢١٧/٨.

(٢) ٣٩٣/٥.

وعليه يمكن القول بأن كثيرا من الافعال الجائزة عند المسلمين وان كان ظاهرا يعد نوعا من تغيير الخلق، بيد انه ليس من نوع المحظور المنهي عنه شرعا ولا المأمور به من الشيطان، فلذا لا يقول احد بحرمته بالاتفاق[١].

وعلى أي حال: إن ضابطة تغيير خلق الله المقتبسة من الآية الكريمة مشمولة بالقاعدة الاصولية القائلة: (ما من عام الا وقد خص)[٢].

فلقد خَصَّ من هذا العام –قاعدة التغيير– سلفنا الصالح احكاما وامورا كثيرة، تارة بالزيادة، وتارة بالنقصان.

ومنها: إباحتهم لكثير من الأمور الجمالية والحسانية، كإزالة الفلج والشلل والخلل وتجبير الكسور وإزالة الشعور الزائدة والزوائد المشينة وتقويم الأسنان ورفع الأصابع والأعضاء الزوائد، الى آخر ما ذكر من النظائر آنفاً .. كل بشروطه[٣].

بل تجاوزها الى ملابساتها ومتعلقاتها، فزادوا على ذلك مثلا اباحة الغطاء المعدني كالغطاء الفضي والذهبي للأسنان، واتخاذ اعضاء اصطناعية منهما ومن غيرهما، على ما مر بيانه تفصيلا.

علما أن من هؤلاء المانعين من نص على جواز استعمال الأطراف الصناعية مثل يد او رجل او العين او طقم اسنان[٤].

فكل هذه الاشياء وغيرها نوع من تغيير الخلقة بالزيادة او بالنقصان، فمنها ما نص الشارع على الإذن فيها صراحة، ومنها ما سكت عنه رفقا بالناس ورأفة لهم بما يصلح لهم سلبا او إيجابا.

فمجمل ذلك يدل دلالة واضحة عند اهل العلم على ان العموم الوارد في تغيير الخلق ليس على عمومه، كما يظن البعض ، بل يقبل التخصيص، شانه شأن بقية الادلة الشرعية القابلة للتخصيص بالاتفاق.

---

(١) ينظر:الفقه والمسائل الطبية،آية الله الشيخ محمد آصف المحسني،الطبعة الاولى، مطبعة ياران/قم ص٢٥٦.

(٢) ينظر: الجامع لاحكام القران للقرطبي، المرجع السابق.

(٣)ينظر: المجموع لشرح المهذب ٣١٢/٢.

(٤) ينظر: تعريف الاسلام بان نقل العضو حرام ص ٣٢ والامتاع والاستقصاء لادلة تحريم نقل الأعضاء ص٣٢.

والضابط في ذلك: الرجوع الى اهل العلم والخبرة من الفقهاء والاصوليين والمفسرين والمجتهدين والاطباء عند الاسترشاد في ضبط هذا التغيير وتحديده.

وتأكيدا على ذلك نسوق بعض التفاسير والاستثناءات لقاعدة التغيير هذه لمن يلجأ اليها عند فسْر النصوص القرآنية والحديثية:

١- ثبت ان النبي (ﷺ) كان يسم الغنم في آذانها. قال ابن العربي: وكأن هذا مستثنى من تغيير خلق الله.

٢- كان النبي (ﷺ) يقلد الهدي ويشعر.. ويقلده نعلين ويساق الى مكة نسكا، قال ابن العربي: وهذا مستثنى من تغيير خلق الله.

٣- قال ابن العربي: وسم الابل والدواب بالنار في اعناقها وافخاذها مستثنى من التغيير لخلق الله ، كاستثناء ما سلف[١].

٤- بعد إشارة القرطبي الى حديث النهي عن المثلة[٢] قال : فاعلم ان الوسم والإشعار مستثنى من نهيه (عليه السلام) عن شريطة الشيطان، قال: وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار[٣].

٥- قال النووي في شرح صحيح مسلم في: (باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه) ما نصه: اما الاشعار فهو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها، ثم يسلت الدم عنها[٤].

ثم ناقش الموضوع، فذكر: ان في هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل، ثم قال : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقد اجاب عن اعتراض مَنْ[٥] عدَّ ذلك مثلة وبدعة وتعذيبا او تغييرا بأن قولهم يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، ونص على انه في هذا الباب كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم[٦].

---

(١) احكام القرآن لابن عربي: ٥٠١/١.

(٢) ينظر لحديث النهي عن المثلة: مسند احمد بن حنبل ٤٢٨/٤، وسبل السلام ٤٦/٤.

(٣) الجامع لاحكام القرآن ٣٩١/٥.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٨/٨.

(٥) كأبي حنيفة (رحمه الله).

(٦) شرح النووي ، المرجع السابق.

ولدفع بعض التوهم من بعض النواحي الاخرى قال: الإشعار ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي (ﷺ)[١].

٦-نقل القرطبي في تفسيره عن ابن مسعود والحسن- وهما من كبار المفسرين- قولهما: (الاشارة بالتغيير الى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن)[٢].

ومما تقدم : نعلم ان المعهود من تغيير خلق الله غير المحمود ماكان يفعله اهل الجاهلية في بعض الأعمال بنيات شركية ، فقد كان من شعار القوم في الجاهلية تقطيع وتشقيق آذان الانعام المنذورة للآلهة ،ليصبح ركوبها بعد ذلك حراماً أو اكلها حراماً – دون ان يحرمها الله- والناقة عندهم كانت إذا ولدت خمس أبطن وجاء الخامس ذكراً حرموا ركوبها والحمل عليها ، فيشقون آذانها علامة على ذلك . ومن شعائرهم فقء عين فحل الإبل اذا طال مكثه حتى تبلغ نتاج نتاجه ويقال له: الحامي[٣] ومنها خصاء العبيد والوشم والوشر[٤].

فلذلك استنكر عليهم القرآن ذلك بآية التغيير .

اما اصطلاح ما طرأ من تشويه على الفطرة السليمة واعادتها الى حالتها الطبيعية عن طريق الجراحة التجميلية وتحسين ماقبح من تقويم الإنسان الاحسن الى حالته الفطرية بنية الجمال والكمال الذي ورد في الحديث الشريف في مدحه [ان الله جميل يحب الجمال] [٥]، فكيف يكون من تغيير خلق الله او من التغيير غير المحمود !؟ وما اجمل ما قال بعض حذاق الاطباء (التجميليين): (أرى ان العمليات التجميلية جائزة ، وليس فيها تجاوزات شرعية كما يظن اغلب الناس ، إذ ان المريض كما ياتي الينا واسمه عبدالله ، فانه يخرج من عندنا كذلك وهو عبدالله ، فهو هو لا يتغير عليه شيء الا ما يعدل منه من

---

(١) شرح النووي ١٤/١٠٠.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ٥/٣٩٢.

(٣) الاعتصام لابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، ، دار لمعرفة ،بيروت ج٢/٢٧٤

(٤) يراجع لذلك : الجامع لاحكام القرن ٥/وما بعدها ، روح المعاني في تفسير القرن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين محمد الالوسي (ت١٢٠٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨ ج٥/١٥٠ ، وفي ظلال لقران للسيد قطب الطبعة السادسة ٥/٢٣٠ . ومدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية هامش ص٩٥

(٥) تقدم الاستدلال به وتخريجه في ص من الاطروحة

الاعوجاج والانحراف الذي قد اصابه ، ولو كنا نغير في خلق الله لنزعنا الأنف ووضعناه في مكان آخر من جسم المريض . الى ان قال : ولاأظن عامة! تعارض هذه المسائل)[١] وعلى ما تقدم ان الدليل المذكور لا ينهض به حجة للمنع المطلق، إذ ان تغيير خلق الله الممنوع شرعا لا يصدق على التغيير الجاري في اصل جراحة التجميل، والقول بذلك ممنوع.

الدليل الثاني: احتجوا بأحاديث تحرم أعمالاً تجميلية إجمالا ، منها تحريم إجراء الوشم ، والنمص وفلج الأسنان ووصل الشعر وشبه ذلك..

وذكروا : بأن الاحاديث التي تحرم هذه الاعمال متعددة ، منها:

أ- ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما-واللفظ للبخاري-عن عبد الله بن مسعود (رض) قال: (لعن الله الواشمات[٢] والمستوشمات[٣] والمتنمصات[٤] والمتفلجات[٥] للحسن ، المغيرات لخلق الله ، تعالى مالي لا العن من لعن النبي (ﷺ) وهو في كتاب الله)[٦] ؟.

---

(١) من قول الدكتور الطبيب يونس عربيات اخصائي جراحة التجميل . ينظر : التجميل صنع الله وتعديل البشر ص٣ بحث مشار اليه .

(٢) الواشمات: جمع الواشمة، وقد وصفها ابن العربي بقوله، وهي التي تجرح البدن نقطا او خطوطا، فإذا جرى الدم حشته كحلا، فيأتي خيلانا وصورا، فيتزين به النساء للرجال. احكام القرآن لابن العربي ٥٠٠/١ وافاد العيني بأن ابا داود يرى: ان الوشم المنهي عنه موضعه الوجه، ورده بان ذكر الوجه للغالب، اذ كثيرا ما يكون في الشفة ، هذا وقد اشرنا الى معنى الوشم ونوعه الطبي. ينظر لذلك: عمدة القارئ ٦٣/٢٢ وعون المعبود وشرح سنن ابي داود ١٢٧/٤، وص ٨٦-٨٧ من الاطروحة مع ملاحظة ما روى في هامش ص ٨٦.

(٣) المستوشمات: جمع المستوشمة ، وهي التي تطلب فعل ذلك بها.

(٤) المتنمصات: جمع متنمصة ، والنامصة، هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة: هي التي تطلب فعل ذلك.

(٥) المتفلجات: جمع متفلجة ، وهي على ما وصفها النووي: التي تفعل الفلج في اسنانها، والفلج : فرجة بين الثنايا والرباعيات ، بان تبرد مرأة بين اسنانها والثنايا والرباعيات اظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لان هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار على الاغلب، فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت، فتبردها بالمبرد، لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/٢٢- ١٠٧ ، وينظر : عون المعبود لشرح سنن ابي داود ١٢٦/٤-١٢٧، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٥.

(٦) صحيح البخاري المطبوع مع عمدة القارئ ٦٢/٢٢ رقم الحديث: (١٤٢) و (١٥٣) و (١٥٩).

ب- ما ورد في الصحيحين-ايضا واللفظ لمسلم- عن اسماء بنت ابي بكر (رضي عنهما) قالت جاءت امرأة الى النبي (ﷺ) ، فقالت يا رسول الله: ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة [١] فتمرق[٢] شعرها أفأصله؟ ، فقال: (لعن الله الواصلة[٣] والمستوصلة[٤])[٥].

وفي رواية : (فتمرق شعر رأسها ، وزوجها يستحسنها، افأصل شعرها يا رسول الله؟ فنهاها)[٦] .

وفي لفظ لمسلم : وزوجها يستحثني بها: أي يخصني على الوصل، فسبَّ رسول الله الواصلة والمستوصلة) [٧].

وفي لفظ اخر: أن رسول الله بلغه فسماه بالزور[٨]، يعني: الواصلة في الشعر كما فسرته رواية البخاري[٩].

ج- ما جاء في صحيح مسلم عن ابي الزبير انه: سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي (ﷺ) ان تصل المرأة برأسها شيئا[١٠].

قال بعضهم في وجه الاستدلال: وفي ذلك أبلغ بيان[١١].

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم-١٠٣/١٤ -الحصبة : هي بثر وتخرج يف الجلد وقال العيني في العمدة -٦٦/٢٢ وهي نوع من الجدري وافاد الالبيرم في الموسوعة الطبية العربية- ص ١٢٤: بأن الحصبة مرض معدٍ، وقد يعطي المصاب به بعد الشفاء منه مناعة تبقى معه طيلة حياته، فلا يصيب الشخص المصاب، بهذا المرض مرة اخرى الا نادرا.

(٢) أي: تساقط ، كما في شرح النووي وغيره.

(٣) الواصلة: هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها او لغيرها.

(٤) المستوصلة: هي التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويفعل بها، ينظر: عون المعبود ١٢٦/٤.

(٥) ينظر للحديث وشرحه: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٤-١٠٣.

(٦) ينظر لهذه الرواية: شرح النووي ١٠٣/١٤.

(٧) صحيح البخاري مع عمدة القارئ ٦٥/٢٢.رقم الحديث: (١٢٤) و (١٥٣) و (١٥٩).

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/١٤.

(٩)ينظر: صحيح البخاري مع العمدة ٦٥/٢٢، رقم الحديث: (١٤٨).

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/١٤.

(١١) الامتاع والاستقصاء لادلة تحريم نقل الأعضاء ،ص ١٦.

وحتى نص الآخر على ان التشويهات الخلقية الوراثية لا تجوز ازالتها ، لان النبي (ﷺ) لعن النساء المتزينات بالنمص ووصل الشعر، وسماهن مغيرات لخلق الله[١].

ثم فصَّلوا القول في شرح احاديث الوصل ودلالالتها لتحريم جراحة التجميل ونقل الأعضاء بين بني آدم بهذين التوجهين:-

التوجيه الأول: استدلالهم باقوال الفقهاء وشّراح الاحاديث المتقدمين:- منها قول اصحاب الشافعية – فيما نقله النووي عنهم – وهو : (أن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل او امرأة، وسواء شعر المحرَم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الاحاديث؛ ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه[٢]).

ومنها: قول النووي في شرح حديث الوصل: (وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما)[٣].

ومنها: قول ابن عبد البر المالكي[٤]–الذي نقله القرطبي –ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، لأنه مثلة، وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر اعضائهم في غير حد ولا قود[٥].

ومنها: قول القاضي عياض الحنبلي : ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم، كما ان المعاون في الطاعة يشارك فيها طبقاً للحديث القائل (الدال على الخير كفاعله)[٦] [٧].

التوجيه الثاني: استدلالهم : بأن امراة شكت الى النبي (ﷺ) مرض بنتها، وطلبت منه ان يأذن لها في وصل شعرها على سبيل العلاج، فلم يأذن لها في ذلك فدل على شيئين:-

---

(١) تعريف اهل الاسلام بأن نقل العضو حرام ،ص ٣٢.وينظر الحلال والحرام ص ٧٦

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٣/١٤ والمجموع شرح المذهب ١٤٧/٣ و ٣٤٧/١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/١٤-١٠٦.

(٤) هو ابو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، من اجلة المحدثين والفقهاء ولد بقرطبة سنة : (٣٦٨)هـ توفي بشاطبة سنة: ٤٦٣ هـ من مؤلفاته (التمهيد لما جاء في الموطا من المعاني والاسانيد والاستذكار في شرح مذاهب علماء الامصار والكافي في الفقه، ينظر: الاعلام ٣١٧/٩ ، والشذرات ٣١٤/٣ ، وترتيب المدارك ٥٥٦/٤ .)

(٥) الجامع لاحكام القرآن ٣٩١/٥.

(٦) شرح النووي ١٠٥/١٤.والمجموع ١٤٩/٣.

(٧) ينظر للحديث: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، للنووي ، تحقيق جماعة من العلماء ، تخريج محمد ناصر الدين الألباني ، اشراف زهير الشاويس ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الاولى بالترتيب الجديد ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ١٢٠.

١- ان العلاج بوصل الشعر وهو شيء لا روح فيه بشعر اخر وهو كذلك لم يأذن فيه الرسول (ﷺ) بل لعن فاعله ، فكيف يجوز نقل عضو فيه كل الحياة من شخص إلى آخر فنقل عضو لايجوز بل فاعله يلعن.

٢- ان من اصيب بداء فقد بسببه شعرا او عضوا لا يجوز له ان يكمله من شخص آخر[١].

الى ان توصلوا الى هذه الخلاصة قائلين : تبين مما سبق من الآية-المتقدمة- والاحاديث، واقوال العلماء، تحريم نقل جزء من صحيح الى مريض ومن ميت الى حي، سواء أكان عضوا او ما دونه ياً كانت الأسباب والدواعي[٢].

فاستنتجوا بالتوجهين السابقين: انه اذا حرمت العمليات لأجل العلاج فتحريمها لأجل التجميل اولى، ونصوا على علة ذلك : انه تغيير لخلق الله، وتدليس ، وفيه مثلة، وهي محرمة، وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومناف لكرامة الآدمي[٣].

ومجمل الجواب على ذلك قبل المناقشة التفصيلية.

إن كافة الأدلة والمدارك التي تمَّ الاستشهاد بها لإباحة جراحة التجميل وملحقاتها والتي ذكرت في مواضعها السالفة[٤] تنهض هنا دليلاً وحجة عل ما ذهب إليه مجيزو الجراحة التجميلية بقيودها وشروطها المرسومة. وبالتالي تكون حجة على إبطال حجج المانعين، ويضاف إلى ذلك ما يأتي:

١ . إن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة غير متزمتة ، تأمر بالتوسع والتيسير والتسهيل على الأمة وتنهى عن التعسير والتحريج، وقد سكت الشارع عن أشياء رحمة لا نسياناً . وذلك لحضِّ العلماء على استنباط أحكامها عند ورودها في النوازل المستجدة، كما أشار إليه القرآن نصاً : [**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ**][٥] ﴿ **تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾[٦]، ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[٧]، ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[١]، ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ**

---

(١) تعريف اهل الاسلام... ص ١٥، والامتاع والاستقصاء ... ص

(٢) تعريف الاهل الاسلام... ص ١٧.

(٣) المرجعان السابقان، للغماري ١٥-١٦ وللسقاف ١٦-١٧.

(٤) ينظر: أدلة مشروعية جراحة التجميل من ص إلى ص من الاطروحة.

(٥) سورة النساء ، الآية ٨٣.

(٦) سورة النحل: الآية ٩٨.

(٧) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

حَرَجٍ﴾[٢] وقد نبهنا على جملة ذلك فيما مر عند الاستشهاد بدليل مشروعية جراحة التجميل من القرآن الكريم.

٢ . إن الحاق مجمل الجراحة التجميلية بالنماذج المذكورة في الأحاديث كما تصوره المانعون قياس مع الفارق أو حمل نظير على غير نظيره؛ إذ لا توجد العلة الجامعة أو أوجه الشبه بين الأصل وفرعه مطلقاً .

إذن: أن الموضوع ليس من هذا الباب، بل من باب ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وهو يُقرُّه كُل الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية.

٣ . إن الأحاديث الشريفة تشبه الآيات القرآنية الكريمة وهي كهي حمالات الأوجه ويفسر بعضها بعضاً كما سيتوضَّح.

إذا تقرر ذلك: فعلى ضوئه نناقش ما استدل به المانعون من الأحاديث وأقوال العلماء وما ذكروه في توجيهاتهم عللا للتحريم:

١ . بالنسبة إلى الأحاديث:

نعم نسلم بما ذكروه في الأحاديث والأقوال من حيث تحريم الأعمال التجميلية الواردة فيها نصا، فإن ذلك موضع الاتفاق ، كما ان تحريم كلّ ما فيه الخروج عن الفطرة السليمة وتغيير خلق الله المنهي عنه وغير ذلك كذلك أيضاً .

ولكن لا نسلم بأنها تصلح أن تكون أصلاً في تحريم جميع أنواع الجراحة التجميلية. والقول بذلك تصرف عجيب وغير مستقيم؛ إذ كما هو واضح: أن تلك الأحاديث بحروفها وألفاظها وروآياتها المتعددة أدلة تفصيلية (جزئية) خاصة بتحريم تلكم الأعمال بعينها، ولا يصح تجاوزها إلى غيرها من الأعمال التجميلية الأخرى ما لم يتحقق في المقيس (الجراحة التجميلية ونقل الأعضاء ونحوهما) العلة الجامعة التي تسببت في تحريم المقيس عليه صراحة أو دلالة.

وبيان ذلك: أن المتمعن في الأحاديث السابقة يكاد يجد جزماً بأنها قد أفصحت وصرحت علل وغآيات المنصوص على تحريمها في هذه الأشياء، وهي باختصار : الزور، والغش، والخداع، والاقتداء السيئ، أو التغيير المنهي عنه، ومعنى ذلك أن كل

---

(١) سورة مريم: الآية ٦٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

شيء آخر إذا لم يشابه تلك النصوص في هذه المذكورات ليس من بابها، ولا يدخل في دائرة النهي.

فلنبدأ بعرض الأعمال التجميلية الواردة في الأحاديث ، لمعرفة تلك العلل والمقاصد التي جاء بصددها التحريم. ففي عمل الوصل حمل العلاّمة العينيُّ علة تحريمه على أحد الوجهين، فقال: (ثم العلة في تحريمه إما لكونه شعار الفاجرات أو تغيير خلق الله عز وجل)[١].

وزاد عليهما الحافظ ابن الجوزي[٢]: (أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز[٣].

وعليه فلا مشاحة في قول القاضي عياض والنووي وغيرهما من الفقهاء: بان الوصل من المعاصي وبأنه حرام ، سواء كان المعذورة أو عروس أو غيرهما، إذ كما ذكروا: أن في الوصل تزويراً وتدليساً وتغريراً، وفيه التغيير المنهي عنه. فظهر ان علة التحريم في عملية الوصل التجميلي للإبنة العروس هذه والتي نهى عنها الرسول (ﷺ) وحرمها قد أُفصح فيها صراحة: بان العملية كانت للتدليس وخفاء العيب للإيهام لا للمعالجة، ورد الشعر المتمرِّق إلى طبيعته السابقة وما شابه، وذلك: بأْن تظهر بإيصال الشعر أن عندها ما ليس عندها، تتكثر بذلك عند الناس وتتزين بالباطل، فهذا أمر مذموم ومحرم باتفاق الفقهاء[٤]. فتحديد الوصل المنهي عنه كما قال ابن جزي: هو أن تصل (المرأة) شعرها القصير بشعر آخر طويل[٥].

---

(١) عمدة القاري ١٩٣/٢.

(٢) هو أبو عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو محمد، نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، من أهل بغداد حنبلي، ولد رحمه الله سنة (٥٠٨هـ) وتوفي سنة (٥٩٧هـ) من مصنفاته في الحديث: (الضعفاء) و(المتروكين) و(الموضوعات). ينظر: الاعلام للزركلي، والبداية والنهاية ٢٨/١٣.

(٣) ينظر له: أحكام النساء، للحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق ودراسة وتعليق علي بن محمد يوسف المحمدي ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م. منشورات المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، ص٣٤١. وينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٢٦/١.

(٤) ينظر: شرح النووي السابق: ٧/١٤ و١١٠ أيضاً .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت، ص٤٨٢.

قال الخطابي[1]: (الواصلات هن اللواتي يصلن شعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمهن أن ذلك من أصل شعورهن ، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر أو يكون شعرها أصهب، فتصل بشعر أسود، فيكون ذلك زوراً وكذباً ، فنهى عنه..)[2].

وقد أشارت إلى ذلك مقدمة الحديث في قول أم العروسة حين سألت النبي (ﷺ) وقالت: (أفأصل رأسها؟) ولم تقل بأنها تعالجها، وكان الباعث لمجرد التزيين الزائف، وهو لا يباح ، فلذا أسمى النبي الكريم هذا العمل بالزور، ونهى عنه، بل ولعن فاعل ذلك والمفعول به.

هذا بالنسبة إلى عملية الوصل في حديث أسماء وغيرها. وكذلك إذا تأملنا في حكمة التحريم في بقية الأعمال التجميلية الوارد ذكرها في حديث ابن مسعود وغيره يظهر لنا جوانب توضح حكمة التحريم فيها.

منها قوله: (.. للحسن) فهي إشارة واضحة إلى أن الحكمة تعود في هذه الأعمال إلى التصنع في الحسن المجلوب الذي اعتبره ترفها زائداً مبالغاً فيه، فإن المعروف أن الترف الزائد يزيل النعم كما ورد في الحديث: [اخشوشنوا][3] أي أن الترف الزائد يزيل النعم ، وأن النهي قد ثبت عن كثير من الإرفاه بالحديث الشريف. عن فضالة بن عبيد الذي أخرجه أبو داود: (إن رسول الله ﷺ) كان ينهانا عن كثير من الارفاه)[4]. ففي ذلك ونظيره حثٌ على التواضع، ونهي عن الإفراط في الترُّفِ والتنعم ، كما جاء في المقاصد الحسنة[5].

---

(١) هو أبو سليمان حمْدُ بن محمد بن إبراهيم البستي من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) قال فيه السمعاني: (إمام من أئمة السنة) ولد سنة (٣١٩هـ) وتوفي في سنة (٣٨٨هـ) من تصانيفه: (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، و(غريب الحديث) و(شرح البخاري) ينظر: الاعلام للزركلي ومعجم المؤلفين ١٦٦/١، وطبقات الشافعية ج٢١٨/٢

(٢) معالم السنن، لأبي سليمان حمْدِ بن محمد، الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) المكتبة العلمية، بيروت: ج٢٠٩/٤.

(٣) ينظر للحديث: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، صححه وعلق على حواشيه عبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ص٥١، رقم الحديث (٤٢) وص ١٧٨ رقم الحديث (٣٤٨).

(٤) ينظر للحديث: عون المعبود وشرح سنن أبي داود: ١٢٤/٤.

(٥) المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص١٧٨.

وقد أشار العلماء إلى سبب تحريم بقية الأفعال أيضاً وحصروه في أشياء معينة لا تخرج عما ذكرناه وما أشرنا إليه الآن.

ومدلول ذلك: أنهم لم يقولوا بتحريم الأفعال التجميلية باطلاقها ولا لذواتها ، بل لعلل وأغراض ودوافع أخرى قد بينوها في محالها.

ففي تحريم عملية فلج الأسنان ، قال النووي: (وأما قوله : المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن (أي لا للعلاج) ، (قال) وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن. أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم)[١]. وأيضاً يقول العيني: (قوله: للحسن) اللام فيه للتعليل احترازاً عما لو كان للمعالجة، ومثلها وهو يتعلق بالأخير ويحتمل أن يكون متنازعاً فيه بين الأفعال المذكورة)[٢] وقد تقرر: أن الاحتمال يسقط الاستدلال.

وفي تحريم عمل النمص فيما عقده البخاري: (بابُ المتنمصات) بيَّن العلامة العيني ذلك قائلاً : (أي هذا باب في بيان ذم النساء المتنمصات ، ثم أشار إلى أن المتنمصة من باب التفعُّل الذي فيه معنى: التكلف والمبالغة ، لا من باب الافتعال ونحوه الذي فيه معنى الطلب، ومن الثابت أنه (قد نهينا عن التكلف)[٣]، فقال رداً على من يزعم الطلب: (المتنمصة معناه التي تتكلف النماص، وهو إزالة شعر الوجه)[٤]. وإلا فإن رأي الإمام العيني . كغيره . في النمص بشروطه ظاهر، حيث أوضح ذلك بقوله: (ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكَلَفَ وتحسين الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه)[٥].

وقد نص قبله ابن الجوزي على ذلك أيضاً فقال: (وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج)[٦].

ثم قال: (ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين)[٧]: أي أنه حمل النهي على التدليس ، أو أنه كان من شعار الفاجرات)[١].

---

(١) شرح النووي السابق على صحيح مسلم: ١٠٧/١٤.

(٢) عمدة القاري ٦٣/٢٢ وينظر أيضاً عون المعبود ١٢٧/٤.

(٣) رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب، صحيح البخاري .

(٤) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: ٦٦/٢٢.

(٥) العمدة ١٩٣/٢٠.

(٦) أحكام النساء، لابن الجوزي، ص٣٤١.٣٤٢. وينظر: الفروع ١٣٥/١.١٣٦، والانصاف ٣٠٤/٩.

(٧) ينظر: أحكام النساء، ص٣٤١.

ثم فصل القول في بيان الوجه الأول بقول شيخه عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: (إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها[٢] فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليساً)[٣].

وفي عملية الوشم ذكر فقهاء الحديث وشراحه: أن الوشم إنما يحرم إذا كان لهوى وشهوة دون غرض صحيح، كما في علاج وما شابه، فإنه إذا كان بقصد المداواة والعلاج فإن طلبه وفعله جائز.

والدليل على ذلك ما ورد من حديث ابن عباس (رض) قال: (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء)[٤].

فقيد (من غير داء) في الحديث جاز أن يتعلق بكل هذه الأعمال وإن كان الأظهر تعلقه بالأخير كما رأينا ذلك في قيد: (المتفلجات للحسن) من حديث ابن مسعود المذكور.

فقد جاء في عون المعبود ما نصه: (قال القاري في شرح (من غير داء) متعلق بالوشم. قال المظهر: إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر. وقيل: متعلق بكل ما تقدم، أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها جاز)[٥].

ومن ذلك توضح بجلاء: أنه كما يستثنى من الوصل المحرم فإنه يستثنى من النمص المحرم وكذلك التفلج والتوشم.

وإن قيل: إن حديث جابر المتقدم نص في منع الوصل مطلقا، وأشار إليه النووي بقوله: (وهذا عام في كل شيء)[٦] فلا يخصص إلا بدليل.

يجاب: بأن الدليل هو أثر سعيد بن جبير الذي قال: (لا بأس بالقرامل)[٧]. أخرجه أبو داود[٨].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، مع ملاحظة ما ورد بها بهامش الصفحة المذكورة.

(٢) ومعنى قوله: (بعد رؤيته إياها) أي بعد أن رآها زوجها قبل أن يعقد عليها عقد النكاح أي أثناء ما كان خاطباً لها، المفصل لأحكام المرأة ..ج٣/هامش ٣٨٢.

(٣) أحكام النساء، ص٣٤٢.

(٤) سنن أبي داود، وشرحه عون المعبود ١٢٧/٤.

(٥) عون المعبود المرجع السابق.

(٦) المجموع، شرح المهذب ١٤٩/٣.

(٧) القرامل: جمع قرمل . بفتح الفاء وسكون الراء . والمراد به هنا خيوط أو حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، عون المعبود ١٢٨/٤.

(٨) سنن أبي داود، وحاشيته عون المعبود ١٢٨/٤.

وقال ابن حجر بصدد هذه الرواية: (إن سندها صحيح)[1] فهذا نوع من دليل التخصيص. وقد نص الليث بن سعيد على ان النهي عن وصل الشعر مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بشعر المرأة بصوف وخرق وغيرها) وقد نقل أبو عبيد قول الليث عن كثير من الفقهاء[2]. ومنهم ابن قدامة الذي رجحذلك قائلاً : (والظاهر أن المحرَّم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من تدليس واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم، لعدم وجود هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المراة لزوجها من غير مضرة..)[3].

وقد ذهب الكاساني إلى ذلك أيضا فقال: (ولا بأس بذلك . أي وصل الشعر . بشعر البهيمة وصوفها، لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك . ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع ، فكذا في التزين)[4].

ومن هنا فسر صاحب عون المعبود أثر سعيد بن جبير السابق بقوله: (أي أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء ، وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرها فليس بممنوع)[5].

قال الخطابي: (رخص أهل العلم في القرامل ، لأن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار)[6].

علماً أن النووي بعد أن ذكر أن حديث جابر عام في كل شيء ، لكنه خَصَّ منه أشياء، منها كما نص عليه: (أن ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لايشبه الشعر ليس بمنهي عنه. قال: وأشار القاضي إلى نقل الإجماع، وعلله بقوله: (لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما للتجمل والتحسين)[7].

وهكذا ينبغي أن يفهم أقوال العلماء والفقهاء ، ومداركهم الحقيقية نحو النصوص والأقوال والمسائل على وجه الحقيقة والواقع الذي يقتضيه روح الشريعة السمحاء ، لا أن

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٧٥/١٠.

(٢) بالإضافة إلى المراجع السابق ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٤/١٤.

(٣) المغني، لابن قدامة: ١٠٧/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٨.١٢٧/٥.

(٥) عون المعبود، الاشارة السابقة.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر له: المجموع ١٤٩/٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١٤ . ١٠٥ ونيل الأوطار ٢١٦/٨.

يستدل بها استدلالا انتقائياً وظاهريا محضاً من دون تطرق إلى عمق مدلولات تلك النصوص والأقوال والشروح ، فلا يصح الوقوف على ظاهرها المحض وترك جوانبها الأخرى.

فصفوة القول في كل هذه الأعمال الحديثية التحريم والكراهة الشديدة ، إذا كانت بنية سيئة، كالتغرير والتدليس، والمثل السوء.

أما إذا كانت بنية حسنة، كالعلاج والتجمل والتزيين والتحبب إلى الزوج لكسب وده ورائحة النفس، فلا بأس به، وكذا كل ما يجعل الإنسان موقولاً ومحترماً أمام المجتمع الذي يعيش فيه، إذا كانت بنية طيبة بعيدة عن الهواء والخيلاء أو التشبه بأصل الكفر والفاجرات والفاسدات، والخروج على الشرائع.

وقد عرف في الشريعة النهي عن شيء ثم أبيح ذلك الشيء لبعض الناس لبعض الحِكم، منها: أن علة التحريم غير موجودة فيه كما نهى الرسول (ﷺ) عن الإسبال في الإزار وأجازه لأبي بكر (رض) عندما سأله : (أن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه) فقال (ﷺ): [لست ممن يصنعه خيلاء][1]. وهذا علة التحريم، ما دامت مفقودة في أبي بكر وغيره يكون حكم التحريم للاسبال مفقوداً أيضا، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً كما قاله الأصوليون.

٢ . بالنسبة إلى استدلالهم بأقوال العلماء:

لقد ناقشنا ذلك من جهة الاعتبار والاستدلال أثناء إجاباتهم في موضوع الأحاديث بما لا مزيد عليه، بالإضافة إلى: أن كل ما ذكروه بشروطه المذكورة وعلله وغآياته لا تنهض مستنداً مقبولاً للمنع، إذ يدور مجمل ذلك في الدائرة التي أشرنا إلى حِكم النهي عنها، وهي: الزور، والخداع، والغرور، والَهَذَلُ السوء، والتغيير المنهي عنه وما إلى ذلك.

٣ . بالنسبة إلى ما ذكروه في توجيه ذكر العلة:

فقولهم: بأن في عملية التجميل ونقل العضو تغييراً لخلق الله غير صائب، إذ أن أيا من ذلك فيه إصلاح لتشويه طرأ أو إعادة لوظيفة عضو شُل كما في ترقيع قرنية العين بل ربما كان في نقل العضو حفظ للحياة، كما في زراعة القلب والكلى، إذن ليس من التغيير المنهي عنه، بل من التغيير المجاز .

---

(١) رواه الخمسة كما ورد في التاج الجامع للأصول ١٦٣/٣.

فالأمر هنا يدور . على كل حال . حول المحافظة على الجمال الذي أجمع الفقهاء على المحافظة عليه وعدم جواز الاخلال به والاعتداء عليه[١]، كما يدور حول المحافظة على حماية الجسم ووظائفه أو جماله. فهذا كما يقول بعض الكاتبين: يدخل في دائرة قوله تعالى: [لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم][٢] والتقويم الأحسن هو أن تكون أعضاء بدنه كاملة غير منقوصة[٣] ولا دخل له بتغيير الخلقة الذي كان يفعله أهل الجاهلية من خصاء ومسخ وتشويه وطمس لجمال خلق الله تعالى، حيث استنكر القرآن عليهم كما عرف.

ثم أنه قد ذكرنا مراراً جملة من التعديلات في الجسم قد ندب إليها الشارع ولم يعتبرها تغييراً للخلق المنهي عنه، فقد ثبت شرعاً وحسا إباحة أنواع كثيرة من التغيير في البنية البشرية، ولا أحد يقول: بأنها نقض لبنيان الله الذي بناه وركبه عليه.

فمنها: الختان ونزع جزء زائد وقلع ضرس فاسد.

ومنها: خضب اللحية، وقص ما زاد على السنة منها، وحلق الرأس وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وغير ذلك مما ذكرناه تفصيلاً فلا حاجة لإعادة فكما أن تلك الأشياء تغيير بالاتفاق، ولكن ليست من التغيير المنهي عنه، فليكن موضوعنا كذلك؛ لأن المرجح في الإلحاق والاستثناء هو الموازنة بين المصلحة والمفسدة.

ونرى: أن المصلحة هي الراجحة. فلا تلحق به، بل تستثنى منه.

بقي القول هنا: أن نقل العضو أصبح من الناحية الطبية وسيلة من وسائل العلاج الناجحة، يلجأ إليها عندما تخفق وسائل العلاج الأخرى، ويُنقذ . بإذن الله تعالى . بواسطتها من الهلاك عشرات الألوف من الأنفس وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[٤].

فإذا كان نقل العضو لايؤدي إلى ضرر أو كان الضرر المترتب على نقله يسيراً جاز ذلك إذا توفرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

---

(١) يراجع هذه الرسالة من ص .. الخاص...

(٢) سورة التين، الآية ٤.

(٣) مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية ، ص٩٥. ١١٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٢.

وقد أجاز ذلك أكثر الباحثين وتبنته معظم دور الافتاء والمجامع الفقهية[١]، وذكرنا تلك الشروط والضوابط في مظانها في غير هذه الرسالة[٢].

وقولهم: بأن في عملية التجميل تدليساً ليس بشيء؛ إذ لا تدليس مطلقاً في عموميات هذه العمليات ، فما هو الجانب التدليسي مثلا في إعادة شفة معوجة أو متهدلة إلى حالتها الاعتيادية وكذا اصلاح لسان مشقوق أو أُذن مستحشفة أو شاخصة أو ترقيعها بعد إبانتها. فأين هو التدليس من ذلك؟! وأين هو التغيير . إذا أُعيد عضو من هذه الأعضاء المؤوفة وغيرها إلى حالته الطبيعية أو المشابهة له؟

وقولهم: تصرف الإنسان فيما لا يملك.

يمكن الجواب عنه: بأن علاقة الإنسان بجسمه ليست علاقة ملك، وإنما هي أشبه ما تكون بما يسميه الفقهاء: (الاختصاص بالمنافع)[٣]. وإلا فإن جميع ما يملك الإنسان ليس على سبيل الحقيقة، بل كل شيء على وجه الحقيقة لله تعالى. ونسبة شيء إلى العبد على سبيل الملك مجاز وهذا أمر مفروغ منه من حيث العموم، فهو تعالى وحده المالك لحياتنا وأنفسنا والكون كله، ولكن هذه الملكية الإلهية كما دلت عليه الأحكام وقرره الفقهاء لا تتعارض مع تصرفنا في أنفسنا وأموالنا وكل شؤون حياتنا بما يحفظ المصالح المقررة شرعاً والتي من أهمها النفس والعقل والنسل والمال والعرض، ومما يدل على أن للإنسان أن يتمتع في اختصاصه بجسده هو أن الله تعالى شرع له حق القصاص والدية في القتل والجروح، وإذهاب الجمال[٤]، كما أجاز له ولورثته العفو أيضاً[٥]. فليكن تصرفنا في الجراحة على سبيل المجاز والاختصاص بالمنافع فكيف يكون تصرفنا فيما لا يملك؟

وقولهم: فيه مثلة.. ومناف لكرامة الآدمي.

---

(١) ومن هذه المجامع: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة في ١٤٠٨/٤/٢٤ والمجمع الفقهي التابع بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة سنة ١٤٠٨هـ وهيئة كبار العلماء بالرياض بقرارها في ١٤٠٢/١١/٦، ولجنة الافتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر في ٦/ربيع الأول ١٣٩٢. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢ لعام ١٤٠٨هـ.

(٢) ينظر لرسالتنا الماجستير: مدى شرعية تشريح جثة الإنسان ، ص٢٣٨ وما بعدها.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤٠٠/٢ والعناية هامش فتح القدير ١٨٢/٥.

(٤) يراجع بشأن إذهاب الجمال وجزاء الاعتداء عليه. هذه الرسالة من ص . ص.

(٥) ينظر: زراعة الأعضاء البشرية ، بحث للأستاذ أحمد محمد جمال قدمه إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ، ص٤، وينظر: بيان للناس من الأزهر الشريف، ٣١٤/١.

نحكم الطبع الحكيم والعقل السليم هل تسمى مثلةً وشيئاً منافياً لكرامة بني آدم عمليةٌ جراحية تنقذ إنسانا بريئاً من عاهة جسيمة شائنة مشينة أو عقدة نفسية مستديمة، فيجعله مستبشراً فرحاً بعد أن كان كئيباً حزيناً أو شخصاً سوياً بعد أن كان غير ذلك؟!

ثم ليعلم: أنه لا معصوم إلا صاحبُ الرسالة، فكل الناس تؤخذ منهم وتؤخذ عليهم إلا صاحبَ الشريعة، وقول الفقيه ليس ملزماً بالإكراه، بل هو ملزِّم للناس باختيارهم ، فطالما أن المسألة موضوعة البحث اختلف فيها وترجح لحد اليوم كفة المجيزين لا ضَيْر على الباحث أن يَميل إلى الراجح من الأقوال.

الفرع الثاني :المبيحون للجراحة التجميلية باطلاق ووجهة نظرهم.

من المعروف: أنهم ينقسمون إلى فئات متمايزة.

ذهب بعضهم كمعظم الغربيين إلى جواز أعمال وعمليات تجميلية باطلاق، فهم الإباحيون ، لا جدوى في مناقشتهم.

وممن يقرب من هؤلاء الشيخ محمد آصف المحسني، لما نص على إباحة أمور كثيرة هي موضع تفصيل طويل عندنا يدور بين التحريم والكراهة والجواز.

فنص على جواز وصل شعر المرأة مطلقا، ونص على جواز حلق شعر رأسها مطلقاً أيضاً ، كما نص على جواز نتف شيب للجنسين وخضابه كذلك.

إضافة إلى ذلك: نص على جواز الوشم وتفليج الأسنان بمبرد ونحوه من العمليات والأعمال، وذهب إلى إجازة تغيير هيئة الأعضاء وقوامها بالزيادة والنقصان بالعمليات الجراحية، لمجرد الرغبة في الحسن والجمال[١] ولغيره، كأن يكون على طلب الزوج وغيره وبذلك: أن مذهبه ينسجم مع الفقه الغربي[٢] الذي يجيز هكذا العمليات التجميلية لمطلق الجمال: كإعادة الشباب الظاهري إلى العجوز الشمطاء بوصل شعرها وتفليج أسنانها وشد وجهها ورقبتها ونهديها وغير ذلك تصابيا وتهرباً من الشيخوخة خلاف السنن الطبيعية والفطرة التي فطر الله الناس عليها[٣].

---

(١) ينظر له: الفقه والمسائل الطبية ، ص٢٥٤.٢٦٢.

(٢) كما يأتي بيان ذلك في محله.

(٣) ينظر: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية ، ص١٣٩، وحكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، دراسة في الفقه الإسلامي ، مقارنة بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية، تأليف كمال الدين جمعة بكرو، دار الخير، سوريا، ص٢٠٣.

وجهة نظر هذا الرأي:

من وجهة التعليل:

١ . قال :أحد أصحابها هذه الوجهة: إنه على الأقوى لا دليل على حرمة ذلك ، أو أنه لا دليل معتبر يدل على تحريمه .

٢ . ذكر أن ما ورد في بعض الروآيات الواردة في مذهبهم ضعيف سنداً .

٣ . أضاف: يمكن حمل تلك الروآيات وحمل ما ورد من طرق أهل السنة على التدليس(١).

وُيَردُّ ذلك بأن الغربيين هم ملة غير ملتنا، لا نتدخل في معتقداتهم، ونود أن يعاملونا بالمثل، فلهم دينهم ولنا ديننا، فلا هم يُسألون عما نفعل ولا نحن نُسأل عما يفعلون إلا في شيء واحد ما كان متفقاً على صلاحه لجميع البشرية.

وأما بالنسبة للباحثين المسلمين ، فنحن مأمورون بالمجادلة الحسنى طبقاً لقوله تعالى: [وجادلهم بالتي هي أحسن](٢).

فعليه نحترم ما ذهب إليه حضرة الشيخ المحسني ، ولدى التأمل يظهر أنه قد حقق في بعض الأمور بنظرة فقهية عصرية، ربما يميل إليه أهل الإنصاف، ولكن على الباحث . الأكثر إصافاً . أن يكون متمسكاً بروح الشرع الناصع ، فيؤخذ على الشيخ الفاضل بجملة أمور منها:

١ . أنه قد تحكم وتعسف عندما اجتهد في مورد نصوص ، وأنه بالاتفاق لا مساغ للاجتهاد في مورد النص(٣).

فكثير من الأمثلة التي ذكرها الشيخ وحصرها في أضيق محملها هو أمثلة واضحة وردت بنصها عن طريقنا في صحاح السنة التي قد تلقته الأمة بالقبول اجماعاً ، فلا مجال لنا أن نتركها بقول قائل ولا باجتهاد بقول مجتهد عار عن الدليل.

٢ . إن ما ذكره في الفقرة (٣) من التعليل من حصر ما ورد من طريق أهل السنة في زاوية التدليس الضيقة وكثير من تعليلاته وتحليلاته، الاخرى حمل غير صحيح وتحميل لظرفٍ ما لا يسعه.

---

(١) الفقه والمسائل الطبية، ص٢٥٤.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٣) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢. ٢٠٠١، ص٣١.

فالنصوص الواردة في صحاح السنة التي أكثرنا من نماذجها بحرٌ من نصوص حديثية ونماذج فقهية ومستجدات ونوازل تختلف أسباب ورودها وعللها وغآياتها ووقوعها، فكيف يمكن أن يحشر كلها في باب التدليس أو يترك كل تلك النصوص بقول القائل.

٣ . الإضافة إلى ذلك: أن كل ما ذكرناه من التفصيل أثناء مناقشة المانعين رد على الشيخ الفاضل كما هو رد عليهم، وقد مر كثير من الأمثلة والنماذج الصريحة بحيث لا يقبل أي تأويل من قبل الشيخ ولا من غيره، إذ كما يقول الشوكاني: (إذا ثبت الشرع طاحت الأقيسة وبطلت الاجتهادات العاطلة عن الدليل)[١].

الفرع الثالث :المضيقون في إباحة العمليات التجميلية وأدلتهم.

إن الذين ضيَّقوا نطاق الإباحة كثيرون وهم المتزمتون والمتشددون في التمسك بظواهر النصوص، فمنهم الدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري[٢] والدكتور بكر أبو

زيد[٣] والدكتور محمد المختار الشنقيطي[٤] والشيخ جمال قطب[٥] وغيرهم.

فإن هؤلاء حجَّروا مجال الإباحة الواسع إلى حد التعسير والتحريج، حيث مالوا إلى أن كل ما كان من قبيل التزيين والتحسين المحض لا مجال إلى إباحته ثم اضطرب كلامهم فيما يعد من هذا القبيل.

فمنهم من ضَّيق وعدَّ زرع الشعر وغيره من باب الزينة فمنعه[٦]، ومنهم من اعتبر ترقيع الشفة تسويتها من التحسين فحظره[٧]، وبعضهم توسع في دائرة التضييق فنص على تحريم جملة كثيرة بجرة قلم، ثم أرجعها إلى الجراحة التجميلية التحسينية ومما قال بتحريمه:

---

(١) السيل الجرار ٤/٤٥١.

(٢) ينظر له: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة ، تأليف الدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م، ص٢٤٠.

(٣) ينظر له: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بحث الدكتور بكر عبد الله، أبي زيد وينظر له: فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م، ج٢/٥٦،٣٦.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص١٩١، وما بعدها.

(٥) رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر الشريف، التجميل صنع الله وتعديل البشر ص٦.

(٦) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، ص٢٤٠. ٢٤٢.

(٧) التشريح الجثماني..وفقه النوازل، كلاهما لأبي زيد، بالإشارتين.

تجميل الأنف بتصغيره، وتجميل الذقن بتكبيره، وتجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً وغيره[١].

حتى أن بعضهم قال: (أضف إلى ذلك ما ظهر في هذا القرن من عمليات تجميلية تدليسها واضح، مثل: عمليات شد الوجه ، وشفط الدهون ، وشد البطون وتصغير أو تكبير الثديين.. إلى آخر ما جاء في الجديد من عمليات الطب التجميلية)[٢].

أدلة المضيفين ومناقشتها:

الأدلة هنا تكاد تتفق مع أدلة القائلين بعدم جواز الجراحات التجميلية ، من الأساس وذلك ، لأن القائلين بالتضييق هم كالمانعين في التمسك الشديد بظواهر النصوص ، وبحصر تفسيرها حسب محاملها الظاهرية ، دون التعمق في محاملها الأُخَرِ، كما هو دْيَدُن جماهير أهل العلم المستنبطين الأحكام الكثيرة من النصوص، تيسيراً على الأمة وتسهلاً للأمور فالمضيقون فوق ما استدلوا به من الأدلة النقلية سبباً للتضييق أضافوا إليها أموراً عقلية وطبية.

فلكي نكون منصفين ونعطي للأمور حقها لابد من سرد أهم أدلتهم وما ذكروه من الأمور، وهي كما يأتي:

١ . استدلوا بدليل المانعين في عموم التغيير الوارد في قوله تعالى على لسان الشيطان: [ولآمرنهم فليغيرن خلق الله..][٣].

قال بعضهم في وجه الدلالة:

إن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعاً، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم[٤]

وقال الآخر: فالآية دليل على أن تغيير خلق الله من عمل الشيطان بما في ذلك المعالجات التجميلية، للأهداف غير المشروعة ، كالزينة والحسن[٥].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص١٩١. ١٩٣.

(٢) نقل وزارعة الأعضاء الآدمية ، ص٢٤٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٤) أحكام الجراحة الطبية ، ص ١٩٤.

(٥) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية.

٢ . استدلوا – كالمانعين– لتحريم أعمال تجميلية بحديث عبد الله بن مسعود (رض) أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله)[١].

وفي لفظ له (لعن الله الواشمات والمستوشمات)[٢].

وجه الدلالة كما قال بعضهم:

إن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء ، وعين الحديث سبب اللعن (علة التحريم) بتغيير الخلقة وطلب الحسن، كما جاء في إحدى الروآيات: (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٣] فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية ، إذ هي تعتبر تغييراً للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتدخل ضمن دائرة الوعيد الشديد، فيستحق فاعلها التهديد الموعود وهو اللعن (سبب التحريم)[٤].

وقال الآخر فالحديث دليل واضح على حرمة العمليات التي قصد منها الزينة بدلالة اللعن[٥].

والجواب عن الاحتجاج بالدليلين السابقين هو ما تقدم القول فيهما عند مناقشة المانعين بما يكفي؛ حيث تبين أن صرف الدليلين: دليل التغيير الشيطاني المذكور، ودليل تحريم تلك الأعمال إلى أمر عمليات التجميل بحجة أن المناطين واحد هو من خفيات تحريف الحقائق والوقائع، وتعطيل للأعمال الشرعية التي يجيزها الشارع.

وما تقدم أيضاً :

من أن الجراحة التجميلية . وهي المفسرة بالعلاجية التجميلية والتحسينية والتزينيية بألسنة أهل اللغة والاختصاص . قد أصبحت فناً معتمداً بين الفقهاء وغيرهم، وأصبحت فنا مقبولاً ودخلت ضمن الدوائر الطبية الصميمية على مسمع من علماء الأمة ومرآهم ، وكل ما كان من قبيل ذلك بدون نكير صريح أو ضمني يعتبر إجماعاً سكوتيا على القبول ولقد

---

(١) صحيح مسلم ٣٣٩/٣.

(٢) سبق تخريجه في ص من الاطروحة.

(٣) ينظر: لهذه الرواية: مسند الإمام أحمد ٤١٧/١، واعتمد عليها بعض العلماء في التعليل بتغيير الخلقة في تحريم النمص والتقلج والوشم. ينظر: الباري، الطبعة الخيرية ، ٢٩٤/١٠.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، ص١٩٤.

(٥) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، ص٢٤٣، وينظر لرأي الشيخ جمال قطب نقلاً عن التجميل صنع الله وتعديل البشر ص٧، وأيضاً ينظر: الحلال والحرام للقرضاوي، ص٧٦.

استدللنا بأدلة صريحة على جواز الجراحة التحسينية ، فمنها ما كان قصد الشارع فيه للامتثال كجراحة الختان. ومنها ما كان قصده لمصلحة الزينة، كثقب أذن المرأة، وقليل من الأمثلة كما يقول الشاطبي: (يدل على ما سواها مما هو في معناها)[١].

والمشاهد: أن هذه الجراحة ضمن الدائرة التي أشرنا اليها في دائرة الإباحة قد تقبلها الأمة اليوم وعلماؤها وفقاؤها برحابة الصدر، فلم نر من أحد ُيقبِّح ما يقوم به الأطباء الجراحيون التجمليون من تقديم الخدمات الإنسانية التجميلية لبني البشر إلا النادر القليل، وهذا أكبر برهان على أن كل رأي يخالف ذلك قد خالف الإجماع ويعتد رأيا مرجوحاً .

فاحتجاج هؤلاء بالآية الكريمة والأحاديث المحتج بها في أحسن أحوالها لا تقوم حجة لهم، بل إنه يدل على سوء الفهم للموضوع وخلط العمل الصالح بآخر سيئاً .

والدليل على ذلك أن جمهور العلماء الذين نستشهد ونستدل بآرائهم في تحرير ما ذهبنا إليه من تحليل الجراحة التجميلية ضمن حدودها المرسومة ليست بخافية عليهم هذه الآية والأحاديث والأدلة التي استشهد بها هذا الفريق، ولو كان الأمر كما يدَّعون لكان الحكم عندهم كما يقولون لا كما نقول.

٣ . احتجوا بحديث الوصل فيما رواه البخاري بسنده إلى صفية بنت شيبة، عن عائشة (رض) أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي (ﷺ) فقال: [لعن الله الواصلة والمستوصلة][٢].

والحديث متفق عليه وعلى نظيره، كما في حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم[٣].

قال بعضهم في وجه الدلالة:

إنه واضح من نص الحديث بروآياته المختلفة: أن مرضاً أصاب فتاة كانت على وشك الدخول بها كما جاء في قول أُمها لرسول الله (ﷺ) فيما رواه مسلم: (أن لي ابنة عرِّيساً أصابتها حصبة..)[٤].

وكان هذا المرض مرض حصبة على ما صرح الحديث به، وقد نجم عنه تساقط شعر الفتاة، وأن أمها تريد أن تأتي بشعر، لتصل شعر ابنتها كي تدوم العشرة بينها وبين زوجها.

---

(١) ينظر له: الموافقات، ج٢/١٠.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ٣٧٤/١٠.

(٣) يراجع للحديث ص من الاطروحة.

(٤) المرجع السابق.

ورغم أن الأم صرحت بأن الزوج راض عن ذلك، وأنه يحب ابنتها ويستحثها على تلافي هذا العيب في ابنتها بأي وسيلة من الوسائل إلا أن الرسول (ﷺ) أبى ذلك إباءً شديداً، ولعن من يفعل ذلك.

فدل على أن العلاج التجميلي بقصد الزينة غير المشروعة كهذا العمل حرام، لأن دلالة اللعن من أقوى الدلالات على التحريم، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة[١].

فهذا الحديث نهي عن التجميل للزينة لمن أُصيبت بمرض الحصبة وتساقط شعر رأسها؛ لأن هذا العلاج ليس من الضرورات أو ما فيه حاجة، وحذر من الغش والخداع وإيهام الناس بأشياء لا حقيقة لها ومنعاً للتدليس عليهم[٢].

ويرى الباحث أن الاحتجاج بحديث منع وصل الشعر هنا لا ينهض دليلا، ليكون مانعاً شرعياً من عدم جواز إعادة أو زرع الشعر، مكان الشعر المتمعط[٣] عامة، إذ هذا المثال قد يحتمل أن يختص بصاحبة الحال وهو ينفرد بسبب الورود لا يتعداه غيره، وفي السنة الصحيحة توجد أمثلة كثيرة من هذا القبيل، منها من خواص الرسول (ﷺ) ومنها من خواص السائل مثلاً[٤]..

إضافة إلى ذلك، أنه قد ثبت عن النبي (ﷺ) أعمال تجميلية محضة، فإنه أعاد عين قتادة المبانة ، وعرض على أبي سفيان أن يعيد عينه المفقودة، وإنه أمر عرفجة أن يتخذ أنفا من ذهب، فكل ذلك بمجموعه يرد قول القائل: بأن حديث الوصل نهي عن التجميل للزينة، أو أن العلاج التجميلي بقصد الزينة حرام، بل يقوي ما ذهبنا إليه من أنه يختص بصاحبة الحال كما ذكرنا هذا من وجه.

ومن الوجه الآخر : أنه يوجد الفرق بين عملية وصل الشعر إلى الرأس ليبقى كما هو عليه ، وبين إعادته وزراعته فيه،ليكون متنامياً وطبيعياً، حيث أن في الوصل معانٍ داعية للقول بالتحريم كما تقدم ، بالإضافة إلى محاذير طبية، إذ ربما في وصل الشعر أو وضعه على الرأس، كما في استخدام الباروكة يمنع وصول أشعة الشمس إليه، مما يتسبب

---

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس احمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي (ت سنة هـ) مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، ج١/١٤٢، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٣٧٦/١٠.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص ٢٤٥. ٢٤٦.

(٣) أي: المتناثر المتساقط من داء، كما فسره الفقهاء.

(٣) يراجع قصة إسبال إزار ابي بكر التي سبقت آنفاً .

في إصابة جلدة الرأس بالحساسية ، فيؤدي إلى تساقط الشعر[١]، وهو يلحق ضرراً وأذىً بالشخص المستخدم أو الموصول به الشعر، والقاعدة الشرعية تقول: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٢]، ومما لا يخفى أن السبب الرئيس في النهي في مثل ذلك يعود إلى الغش والخداع ، ربما بصورة خفية ، فربما عرف الرسول الأكرم أن في الأمر خفايا، فنهى عن تلك العملية لذلك، أما في الإعادة والزراعة، فتنتف فيهما تلك المعاني، لأن الشعر المعاد أو المزروع في الرأس يكون جزءاً من صاحبه، فليس في ذلك غش ولا خداع ولا إيهام كما يدعي المضيِّقون.

فقولهم : بأن تلافي في العيب في شعر الرأس لا يجوز بأي وسيلة من الوسائل يعارض بما تقدم ، وبما ذهب إليه الفقهاء والمحدثون في ارشاداتهم الطبية والفقهية إلى الأخذ بالوسائل المتاحة لعلاج الشعر وتزيينه ، فيما إذا لم يصلح في لونه وماهيته، أو إذا ضعف وتفتت وتناثر.

والأمثلة على ذلك تفوق الحصر، فلنذكر على سبيل المثال لا الحصر أنموذجات من هذه الوسائل والارشادات التي ذكرها العلماء في علاج الشعر المتمرق لإعادة نموه من جديد.

فقد عقد السيوطي[٣] في كتابه: (الرحمة في الطب والحكمة) الباب الخامس عشر من كتابه خاصا باصلاح الشعر الذي ينسل من الرأس واللحية وبدأ في هذا الباب بشرح وسائل العلاج لإعادة الشعر وإنباته، وقد وزع الباب للحاجة إليه على سبعة أبواب متنوعة، كما عقد أيضاً الباب الثامن عشر خاصا بتطويل الشعر وتبسيطه ، وتناول ذلك في مسألتين.

---

(١) ينظر لهذا: الأمراض الجلدية والحساسية، للدكتور محمد الظواهري مع مجموعة من أساتذة كلية الطب، اعداد محمد رفعت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩، دار المعرفة، ص ٥٢، وقاموس المراة الطبي، اعداد محمد رفعت ١٩٨٥، دار ومكتبة الهلال ، بيروت، ص١١٦.

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص٨٧، ولابن نجيم ص٩٠ ومجلة الأحكام العدلية المادة (١٩) .

(٣) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر.. السيوطي الشافعي ، زادت مؤلفاته على خمس مئة مؤلف، ومن تصانيفه، الاتقان في علوم القرآن والاشباه والنظائر في فروع الشافعية، والألفية في مصطلح الحديث. توفي رحمه الله سنة: ٩١١هـ: ينظر: الأعلام للزركلي ٣/٣٠١. ٣٠٢.

والذي يهمنا ذكره من ذلك: هو أن المفسر المحدث السيوطي قال في باب علاج الشعر الذي ينسل من اللحية والرأس : (تأخذ جلدة القنفذ وأحرقه وأطبخه في الزيت ويُدْهَنُ به صاحبُ العلة فيبرأ، لكن يدهن من هذا الدواء ثمانية أيام فإنه يعافى بإذن الله)[١].

وقال في علاج الشعر الذي يْنسلُّ من الرأس: (تأخذ بريون وتأخذ عروق القصب وتدقه وحده، يصير دقيقا وتأخذ طاجنا جديدا وتجعل فيه زيتا عتيقا، وتجعل ذلك الدقيق مع بريون في الزيت وتُغليه مع عروق القصب وتحطه على رأس العليل فإنه ينبت الشعر بإذن الله)[٢].

بل أنه ذهب لبعض دواعي العلاج إلى إجازة استعمال النجس من الدواء المخلوط، فقال في إعادة إنبات الشعر المرغوب فيه في الجسم: (تأخذ فاراً وتحرقه وتعجنه بزيت عكر وتدهن به موضع الشعر ينبت)[٣].

وقد سبقه في ذلك الرازي الطبيب عندما خصص المقالة الخامسة في الزينة، وقدم وسائل وعلاجات في تمرط الشعر وفي إنباته في المواضع التي يراد ذلك فيها، كما قدم شرحاً وافياً في حفظ الشعر وتطويله وعلاج ابتداء الصلع وغير ذلك مما يطول[٤].

وعلى غرار ذلك سلك مسلكهما الشيخ الطبيب الأنطاكي في تذكرته[٥].

ولا غرابة فيما ذهب إليه هؤلاء العلماء وغيرهم، كالحافظ موفق الدين البغدادي في كتابه الأربعين الطبية، حيث تعرض فيها لتشخيص أمراض كثيرة وعلاجها موفقا بين ما ورد في السنة وما هو مقرر في الطب[٦].

فحين ذهب أولئك إلى أن الشعر يجوز معالجته بالوسائل الطبية المتيسرة قد جعلوا نصب أعينهم بأن الزينة فيه من المقاصد المشروعة ، لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾[١] وفهموا أيضاً معنى قول الرسول الكريم بحقه في باب الزينة

---

(١) ينظر: الرحمة في الطب والحكمة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) طبعة المكتبة الشرقية ، ص٤٣. ٤٥.

(٢) المرجع السابق

(٣) ينظر: الرحمة الطب والحكمة ص ٤٤. ٤٥.

(٤) ينظر له: المنصوري في الطب ، ص٢٣٧. ٢٤١.

(٥) ينظر لأنواع من الأدواء وعلاجاتها: صيدلية الأعشاب المعروف بتذكرة أولي الألباب، ص ٦١٣ وما بعدها.

(٦) ينظر له: كتاب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجة وشرحها، من باب التكحل بالاثمد، ص٧٠.

(١) سورة الاعراف ، الآية/ ٣٢.

عندما حثَّ على استعمال الإثمد لجلاء البصر وإنبات الشعر[١]، وقد روي عنه (ﷺ): [الشعر أحد الوجهين][٢] أي من حيث وجود الزينة وفواتها[٣].

وعلموا أيضاً من قول السيدة عائشة : (زينة الرجل في لحيته وزينة المرأة في شعرها)[٤]، فترك علاج الشعر وترك إكرامه تفويت لهذه الزينة التي أدرجها الشارع الحكيم ضمن مقاصده للمحافظة عليها.

فهل يعقل بعد ذلك القول: بأن عملية زرع الشعر لا تجوزلأنها من باب الزينة ولو كان الشخص المعالج امرأة أو زوجة؟ حتى ولو تسبب ذلك في عدم مداومة العشرة بينها وبين زوجها؟

والحق إنه إذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات وهي تشرع له ، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات ، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلابد من التوسعة عليها وخاصة فيما تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته[٥]. وإلا قد لا تحظى عنده، وقد أخرج النسائي في سننه حديثاً وهو أن الزوجة (إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده)[٦].

٣ ـ استدل بعض المضّيقين -أيضاً – بطريق القياس، فقال: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية ، كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل وهو طلب الحسن والجمال[٧].

وتوسع بعض آخر في التضييق نفسه، فذهب إلى أن كل ما كان من قبيل التحسين والتزيين البحت لا مجال إلى إباحته.

ووجهتهم في ذلك: أن الله خلق العبد الموجودة فيه الآفة المذكورة وآفته وهو أرحم به من الطبيب وغيره، وأعلم بما يليق بحاله فلا حاجة لتقويم ما اعوج منه بحجة التحسين

---

(١) ينظر: تخريج الحديث في ص من الاطروحة.

(٢) تقدم تخريجه في ص من الاطروحة.

(٣) ينظر: البحر الزخار ٢٨٢/٥.

(٤) أحكام جراحة التجميل، ص٩.

(٥) المرجع السابق، ص٦.٥.

(٦) سنن النسائي: باب الزينة.

(٧) أحكام الجراحة الطبية، ص١٩٥. ١٩٨.

والتزيين، بخلاف ما كان من قبيل الضرورة والحاجة الذي هو من باب التداوي والعلاج المأمور به شرعاً [١].

فالأمور الزينية والتحسينية هي من شؤون الله تعالى يعطيها لمن شاء فعلى العبد الرضاء به، فلا دخل في شؤون ربه[٢].

وفرعوا عليه . كالمانعين . بأنه لا يصح عقد الإجارة على فعل جراحة التجميل التحسينية، لأنها من الجراحات المحرمة[٣].

فإن قام بها الطبيب يأثم ويعزره الحاكم بما يكون رادعاً له عن العودة إلى هذا العمل، ولا يُعفيه عن عقوبة التعزير احتجاجه بأنه قدم علاجاً حسبما تقتضيه مهنته، لأن العلاج الذي يقبل منه ويُعذر فيه إذا أخطأ، هو العلاج الذي أذن فيه الشارع، أما جراحة التجميل التحسينية فقد حرمها الشرع ولم يسمح بها[٤].

ويمكن الجواب عن ذلك:

أولاً : إن المعروف من المضيقين ومن أمثالهم آخر ما يلجئون إليه الأمورُ العقلية، ومنها القياس، وإلا فبأدنى تأمل يظهر لكل ذي بصيرة الفروق الواضحة الجوهرية للقياس مع الفارق فيما قاسوا.

فإن الأمور التي نهى عنها النبي (ﷺ) قبل أربعة عشر قرناً ونيف لا زالت في عنفوان كراهتها لدى المجتمع البشري الصحيح، فالنمص مثلا يعتبره أصحاب الطبع السليم من صفات المتشبهين من الرجال بالنساء . في بعض الوجوه . وهي لا زالت حتى بالنسبة للنساء عادة غير محبذة فضلاً عن الرجال.

والوشم يعتبر دليلاً قويا على عدم تحضر الإنسان الوشمي إن عاش في مجتمع فاضل. والفلج . في أغلب الأحيان . يعتبر تجنياً على أكبر ثروة إنسانية فموية، وهي الأسنان ؛ إذ بالفلج والوشر يقضى على مينائها الحافظ للسن، وهي جناية كبيرة عند أطباء الأسنان، ومعلوم أن الشريعة تبني أحكامها في دائرة الطب على ما يراه الطب ما لم

---

(١) المرجع السابق، وينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، ص٢٤٠. ٢٤٤.

(٢) ينظر: التجميل صنع الله وتعديل البشر ، ص٧.

(٣) أحكام الجراحة الطبية، ٦١٤.

(٤) ينظر: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ص١٩. ٣٢.

يصادم أحكامها الكلية[1]، لذا فإن الفقهاء يستندون في احكامهم إلى آراء الأطباء عند الحاجة إليها.

فأما الجراحات التجميلية فقد أصبحت نعمة من أكبر نعم الله على فاقدي الجمال، فكيف يخلط بين النعمة والنقمة، وأي جامع يوجد بين المقيس عليه وهو الوشم والوشر والنمص، وبين المقيس الذي يعتبر نعمة من نعم هذا العصر، وهي الجراحة التجميلية بأقسامها.

ثانياً: يبدو من جميع أدلة هذا الفريق أنهم يسقطون التحسينات والتزيينات التجميلية من التحسينات المقاصدية، فكأنهم ذهبوا إلى أن الشارع الحكيم لا يلتفت إلى المقصد التحسيني التجميلي، ولكن ذلك غير صحيح لوجوه متعددة:

منها: من الواضح أن مقاصد الشريعة بما فيها التحسينات هي من تكاليف الشريعة ومن أهم المراتب الشرعية.

فهذه المقاصد كما هو معلوم تنحصر في الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، فقد ينتمي إلى كل من هذه الأقسام الثلاثة أمور واضحة العلاقة بها كما ينتمي إليها أمور خفية العلاقة بها. وسيأتي تحديد هذه الثلاثة ، لبيان وجه الارتباط بينهما من حيث الأهمية ومن الواضح أيضاً أن المقاصد بحسب الدرجات والمراتب كل واحد منها مكمل للآخر ومفض إليه، فلكل واحد منها حكم شرعي خاص به يدور بين الأحكام الخمسة المعروفة، سواء في العبادات أو المعاملات أو العادات أو غيرها، وهذا بحر زاخر يليق الخوض فيه بأهله، فلا نخوض فيه؛ لأنه ليس من صلب الموضوع.

ومنها: إنه حدثت اختلافاتٌ كثيرةٌ بين الفقهاء جددهم وقدمائهم عن اشكالات لفظية عند حدوث تسميات اصطلاحية على مرِّ الزمن ، فعندما سمى الأطباء التجميليون قسماً من الجراحة التجميلية بالتحسيينة أوقع هذه التسمية ذلك الفريق فيما ذهبوا إليه.

فأسقطوا التحسينات التجميلية من التحسينات التي هي من المقاصد الرئيسة بحجة التفاهة، وعدم الأهمية ، فخلطوا بين ما يصفه الأطباء التجمليون بالتجميلية التحسينية وبين ما يعتبر من التحسينات المقاصدية التي ينظر الشارع إليها باعتبار.

ولتوضيح ذلك نضرب هذا المثل:

---

(١) مدى شرعية تشريح جثة الإنسان، ص٢١.

لنفرض أن شخصا ولد أصلع الرأس ، فيسمي الأطباء علاج هذا الصلع بزرع الشعر أو بغيره ضروريا، بينما يسمي الفقهاء العلاج المذكور بالحاجي أو التحسيني. وعند التحقيق يظهر أن الخلاف لفظي لا يؤثر في المعنى الذي هو مقصود الكل، حيث لا يناقض رأي الفقهاء رأي الأطباء في ذلك ، فالأمر بالجواز عند الطرفين سواء، إذ الأطباء عندما سموه ضروريا يرون بأنه جائز، وكذا الفقهاء عندما سموه حاجياً أو تحسينياً لم ينفوا إباحته فظهر أن الخلاف لفظي.

ومنها: إن جراحة التجميل التحسينية أو التزينية وإن كانت توحي ـ بلفظها ـ أنها لا تحقق إلا مصلحة تحسينية أو تزينية إلا أن من هذه الجراحة ما يعيد إلى عضو الإنسان وظيفته وأن منها ما يرد العضو إلى أصل خلقته، وأن منها ما يصبو إلى تعديل أصل الخلقة زيادة في الجمال وإبداء للزينة، فهذه الأمور رغم اقتضائها للاختلاف في الحكم بين حالة وأخرى إلا أن حِّيزَ التحسينات منها كحيز الحاجيات والضروريات لابد من مراعاته وعدم اسقاطه من مقاصد الشارع[1].

وبيان ذلك: أن التحسينات ، منها ما هو من المندوب كآداب الطعام وأخذ الزينة ونحوها ومنها ما هو من الفرائض المطلوبة شرعاً، كستر العورة، وجراحة الختان على ما حققنا، ومنها ما هو من المباحات ، كثقب أذن المرأة لمصلحة الزينة، وجراحة الفصد والحجامة، لإزالة بعض العوارض الجسدية المشينة، ولإعادة بعض الصحة والنشاط إلى البدن، كما حققنا ذلك أيضا، مستندين فيه إلى آراء الأطباء والمختصين.

ومنها إن رفض التحسين التجميلي من قبيل الإدعاء بأن بعض التحسينات يقبل ويحفظ وبعضها يترك فلا يقبل.

إن هذا مردود، لأنه من قبيل الترجيح بلا مرجح، ومن قبيل الكيل بمكيالين، ولأنه مخالف لمقاصد الشريعة التي ترعى جميع مصالح الخلق بدون تمييز بين قليلها وكثيرها وصغيرها وكبيرها، فيعتبر كلها من المقاصد التي توجب حفظها، وهذا هو الأصل في حفظ المقاصد، ومن له الاعتراض على ذلك فعليه بالدليل؟

وما دمنا بصدد ذلك، فلابد من الإشارة إلى بعض معاني تلك المقاصد أولا، ثم نبين خلال ذلك أن المقصد التحسيني أمر مهم، لابد للمكلفين من الاعتناء به، وأنه لا يجوز الإخلال به وإلا اختل التوازن في حفظ باقي المقاصد، لأن المتجرئ على الاخلال

---

(١) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، كمال الدين جمعة بكرو، دار الخير، سوريا، ص١٨٩.

بأمر التحسينات معرض للتجرؤ على ما سواه من الحاجيات ، والمتجرئ على الاخلال بها يتجاسر على الضروريات وهكذا .

قال الشاطبي: (الضروريات وإن كانت أصلا لما سواها من الحاجيات والتحسينات إلا أنه قد يلزم من اختلال التحسيني باطلاق أو الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما.. وأنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري[١].

-إلى أن قال- وهكذا الحكم في التحسينية ؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري ، فإذا كملت ما هو ضروري، فظاهر ، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمِّلٌ للضروري، والمكمِّلُ للمكمَّل مكمِّلٌ فالتحسينية إذاً كالفرع للضروري الأصل ومبنيٌّ عليه[٢].

وما قاله الشاطبي موافق لقواعد المذاهب الأخرى، فمثلا قال الغزالي في حكم التحسينات : أنها قد تجري مجرى وضع الضرورات[٣].

فإذاً قد يكون في إبطال التحسينات أو تركها باطلاق إبطال الحاجيات والضرورات، فالأمور قد تأتي متتابعة كقطرات المطر يتبع بعضها بعضا. قد يترك المكلف بعض الأمور لأنها غير واجبة ، وإن كانت مندوبة، ويفعل بعض الأمور لأنها غير حرام وإن كانت مكروهة، فإذا به غارق في بحر من المحرمات وتارك جميع الواجبات؛ إذ من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

فمعنى الضروريات: كما وضحها العلماء أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل جرت على فساد وتعارج وفوت حياة هذه الدنيا، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٤].

فالضروري: ما لايستغنى عنه في مُجريات الحياة الاعتيادية، ولا يقوم مقامه غيره، ولكن من حيث كونه مأموراً للشرع لا يتميز عن قسيميه الحاجي والتحسيني، فالكل في المأمورية سواء.

أما الحاجيات، فمعناها: أنها مُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

فإذا لم تراع كما يقول الأصوليون: دخل على المكلفين على الجملة الحرج[١]. قال الشاطبي: (ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٢].

---

(١) الموافقات: ١٣/٢.

(٢) الموفقات: ١٤/٢.

(٣) ينظر له: المستصفى، طبعة الأميرية، ٢٩٣/١.وينظر أيضاً : روضة الناظر ، طبعة السلفية، ص٨٧.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة: ٧/٢.

(١) الموافقات ٩/٢.

وأما التحسينات . وهي ما نحن بصدد بيان أهميتها . فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وهي بلغة العصر تدعى الكماليات، فهي من قبيل التجمل بما يليق والتنزه عما لا يليق.

وتتفق كلمة العلماء على أن أخذ الزينة بأنواعها داخلة في باب التحسينات والكماليات على كل حال وهي مأمور بها بقوليه تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُم..**﴾[٢] و ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أَخْرَجَ لِعِبادِه**﴾[٣].

وهذا كل متماسك لا يتمايز أجزاؤه من حيث كونها مأموراً للشرع وتقسيمها إلى مهم وغير مهم ، ثم اسقاطها بحجة التفاهة تحكم في أمر الشارع وهو مرفوض بالبداهة، فالتحسين مطلوب في الجملة في الجراحة وفي غيرها طالما خلصت فيه النية وأريد به الخير.

ثم إن الأحكام التكليفية الخمسة كلها مطلوب للشرع من حيث هو هو ، ولايقوم أحدهما مقام الآخر ، فالفرض لايقوم مقام المندوب، ولا المندوب مقامه، أو مقام المكروه وهكذا.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية، أنه: من وجوه التحسين لقوام الأعضاء والهيئة: قطع الأعضاء الزائدة في البدن، كالسن والاصبع ، والكف الزوائد، لما فيها من التشويه[٤].

وقد أجاز الفقهاء ذلك شريطة أن تكون السلامة هي الغالبة في إزالته[٥].

ويقاس على ذلك سائر التشوهات في البدن.

فإذا تقرر مما تقدم من النقل والعقل والفقه: أن التحسيني أو التزييني[٦] من المقاصد المشروعة والمباحات التي لا يجوز التفريط بها، لأنها كما ذكر الأصوليون من أصل تكاليف الشريعة . وسبب الأخذ بهذه التكاليف للتوسعة على الناس وانتفاعهم بها .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٦/١٠ و ٢٧٤/١١.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية: ٥٦٠/٥.

(٦) لا يفرق أكثر أهل اللغة بين معنى التحسيني والتزيني، فقولهم: (زينت الشيء) أي حسنته فجعلوا الجميع معنًى واحداً . ينظر لتفصيل ذلك: ص٨.٧ من هذه الرسالة كما وينظر: الصحاح للجوهري، وتاج العروس ومحيط المحيط، كلها مادة: (حسن).

تقرر ان الاستئجار للتزيني والتحسيني شيء حلال ومباح؛ لأن الأصل إباحة كل شيء يمكن أن ينتفع به منفعة مباحة، وقد وجدنا أن لجراحة التجميل منافع كثيرة وفوائد جليلة[١].

فلذا يجوز الاستئجار عليها بناء على حكم الأصل، والاجارة على المنافع المشروعة صحيحة بالاتفاق[٢]. ولأنه اجيزت شرعاً الإجارة على أعمال جراحية تحسينية ، كأجرة الخاتن على الختن[٣]، والحجام على الحجامة والفصد[٤] وأجرة الطبيب على قطع السلع الزائدة وأشباه ذلك[٥] فإنه يجوز الاستئجار على جراحة التجميل ؛ إذ أن كلاً من هذه الأعمال التحسينية ضرب من ضروب الجراحة التجميلية بلا نزاع.

هذا، وهناك نظائر وأمثلة كثيرة مما أجازه الفقهاء لا تقل عنها اهمية الجراحة التجميلية التحسينية التي أسقطها أولئك القوم.

فمثلا: أن الشافعية والحنابلة صرحوا بصحة إجارة مثل الثياب والأواني والحُلِّي للتجمل والتزيين[٦].

وصرح الحنفية والشافعية أيضاً بجواز استئجار الماشطة لتزيين العروس وغيرها، إن ذُكر العمل أو المدة[٧] وهذا الجواز . كما جاء في الموسوعة الفقهية . مفهوم من قواعد المذاهب الأخرى[٨].

فإذا أجيزت هذه الأمور التحسينية وأجيز الاستئجار عليها، فإنه يجوز الجراحة التجميلية التحسينية والإجارة عليها ؛ لأنها إن لم تكن بأفضل منها فليس بأقل منها.

بل أن الجراحة التحسينية والاجارة عليها في معظم حالاتها أولى، بدليل أن هذه الأشياء بالنسبة إلى أصحابها عارضة وزائلة بعد حين.

---

(١) ليراجع: ص٩٨. ١٠٢ من الاطروحة.

(٢) ينظر: حاشية قليوبي، تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت:١٠٦٩هـ) مطبوع مع حاشية عميرة، المطبعة الميمنية مصر، ج٢٠٩.٢٠٨/٣، وحاشية ابن عابدين ، ج٦١٧/٢ مرجع مذكور.

(٣) ينظر المرجع السابق: ٦٨/٥ وإعانة الطالبين: ١٧٢/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٩/٤.

(٤) ينظر: صحيح البخاري: ٣٦/٢، وصحيح مسلم: ٣٥/٣، فقد ورد فيهما حديث عبد الله بن عباس أنه قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره).

(٥) ينظر: فتح الباري ٤٥٩:٤.

(٦) ينظر: روضة الطالبين: ٢٢٥/٥، وحاشية قليوبي: ٦٩.٦٨/٣، والمغني: ٥٤٥/٥.

(٧) ينظر: حاشية قليوني : ٢٦١/٤، وحاشية ابن عابدين: ٣٩/٥.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/ ٢٧٦.

أما الجراحة بالنسبة إلى المجراة له فيكون أثرها عليه باق على الأكثر ونفعها مستديم كما هو واضح ومشاهد.

٤ . أضاف المضيِّقون إلى الأدلة المذكورة عدة أسباب أخرى، فبنوا عليها أحكاماً تحريمية، ومن هذه الأسباب:

أ . قولهم : إن جراحة التجميل التحسيني من الجراحات الاختيارية ، تتضمن في كثير من صورها الغش والتدليس المحرم شرعاً .

ويرد هذا: بأن أي نوع من الجراحة الطبية ضرورية أو اختيارية حاجية أو تحسينية إن اشتمل على غش أو تدليس فهو محرم بالاتفاق، أما الجراحة التجميلية في أغلب صورها بعكس ما يقولون لا تتضمن الغش والتدليس، فرحم الله من قال: لا يعرف أذى الرمد إلا المرمود.

ب . قولهم: لا يتم فعل هذه الجراحة إلا بارتكاب بعض المحرمات الشرعية، كالتخدير واللمس والنظر للعورة والخلوة بالأجنبية، وهذه الأمور، لكونها من المحرمات لا يصار إليها إلا لسبب ضرورة أو حاجة.

وقد يقوم بالعملية أحد الجنسين للآخر وحينئذ ترتكب هذه المحظورات لم يجز الشرع الترخيص بها إلا للسببين المذكورين[١].

ويرد ذلك بما رُد به المانعون لباقي العلاجات والمداواة والعمليات الأخرى المشابهة للمطلوب من حيث الأهمية والقصد والغاية، فكما أبيحت تلك المحظورات في تلك الأشياء تباح أيضاً لنفس السبب في الجراحة هذه.

إضافة أن قولهم : إن كشف العورة لا يجوز إلا لضرورة، يرده ما ذهب إليه المحققون من الباحثين، فهم حقا يرون أن هذا وهُم جُرَّ إليه الخلط بين ما يسوغ للمريض كشف عورته وبين ما يسوغ للطبيب النظر إليها[٢].

وبيان هذا: أنه لم يشترط أحد من الفقهاء لجواز كشف العورة بالنسبة للمريض عند التداوي أن يكون مرضه من الأمراض التي يخشى معها تلف نفس أو عضو أو منفعة عضو أو جماله، وهذه هي الحالة التي يعبر الفقهاء عنها عادة بحالة الضرورة، وإنما الذي

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، ص١٩٦.

(٢) ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، بحث لأستاذنا الدكتور هاشم جميل عبد الله، منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٢، السنة الثانية والعشرون ، ربيع الأول ١٤١٠هـ . تشرين الأول ١٩٨٩، ص٩١.

اشترطه الفقهاء بالنسبة للمريض هو هذا الضابط الذي ذكره النووي بقوله: (كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في كل موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة)[١]. إذن فالمعتبر بالنسبة للشخص المصلحة، ولاشك أن جراحة التجميل، لتحسين الأعضاء أو إعادة النشاط والصحة فيه مصلحة راجحة على عدم الكشف واللمس[٢]. فكما هو معلوم : أن كشف العورة المغلظة للجنسين جائز للطبيب عند الاقتضاء، كتوليد الولد من مخرجه الطبيعي ، فمعظم الجراحة التجميلة دون ذلك من حراجة الكشف بمراحل.

ونحن لا ندعو إلى التمُّيع الجنسي، وإشاعة الفاحشة في المؤمنين ، بل نحن أبعدُ الناس عن ذلك، ولكن نعلم علم اليقين أن الركب الحضاري العالمي يغمرنا بطوفانه إن لم نلتحق به في محاسنه، وذلك لصيانة المجتمع الإسلامي ومصلحته لا لتغليب الهوى على الشريعة الغراء، فالاختلاط والخلوة بالأجنبية قد تتغير تعاريفها بفعل الزمن. والمهم أن هذه الأسباب لا تكون ناهضة لإبطال الدعوى ، وهي أوهى من أن تقاوم كل الأدلة التي سردناها لاثبات المدعى .

ج . من إضافاتهم إلى أسباب التضييق، الاستناد إلى أقوال بعض الأطباء فيما ذكروه بالنسبة إلى الجراحة التجميلية التحسينية الحالية في عهدهم: أنها غير مأمونة النتائج ، فهم أشاروا إلى أن هذه الجراحة قد تؤدي إلى عكس المطلوب وعواقب وخيمة، فمن أشهر اقوال الأطباء المستند إليه في ذلك قول بعضهم : نظراً لخطورتها يقول بعض الأطباء المختصين[٣]: (هناك اتجاه علمي بأن مضاعفات اجراء هذه العملية كثيرة ، لدرجة أن إجراءها لا ينصح به)[٤].

ونحن قيم تقييماً كبيراً الأطباء وآراَءهم العلمية، إذ هم من أهل الذكر ورفقاء للفقهاء في المسائل الشرعية التي تحتاج الأمة إلى آرائهم السديدة، ولكنهم ليسوا معصومين

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي، مطبعة زكريا علي يوسف: ٣٥٥/١.

(٢) ينظر: طرق الانجاب في الطب الحديث والتلقيح خارج الجسد، بحث مقارن ، للباحث أنور أبو بكر زكريا الجاف، منشور في مجلة زانكوى سليماني ، العدد ١٣، شباط ٢٠٠٤، ص١١.

(٣) هو الدكتور ماجد عبد المجيد كهبوب، نائب رئيس قسم جراحة الحروق والتجميل بمستشفى ابن سينا بدولة الكويت.

(٤) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي، للدكتور ماجد طهبوب، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ثبتُ الندوة، ص٤١٩.

عن الخطأ، وما تقدم ذكره وأشرنا إليه في محاسن هذه الجراحة باتفاق الأكثرية كاف للرد على مثل هذا الراي. ولو كان صادراً من الأطباء وربما صدر ذلك عنهم في بادئ الامر قبل توضح المسألة .

إضافة إلى أن العصر قد تغير وأن المسائل الطبية قد تطورت وتحسنت، كما هو معلوم ومشاهد.

فما كان الذي يشبه الخيال العلمي اليوم قد يُصبح حقيقة في المستقبل[١]، وما كان بالأمس من رابع المستحيلات قد أصبح اليوم من الممكنات المحققات.

فلذا نحترم ونقدر آراء الطبيب في أي زمن كان وأي مكان ، ولكن نضيف: أن رأي الطبيب ينقضه رأي طبيب أمهر وأتقن، كما قال تعالى: [وفوق كل ذي علم عليم][٢].

وبالجملة فقد شهد العصر أن كثيراً من كبار الأطباء قد أشادوا بالعمليات التجميلية التحسينية وكتبوا مؤلفات عظيمة وأسفاًرفريدة في هذا المضمار، وبينوا نوافع الموضوع وفوائده. وحضوا الناس على الإقبال عليه، وكل ذلك من دون نكير يُذكر من عظماء الفقهاء، فلا يلتفت بعد كل هذه الاشارة إلى ما قيل من هذا القبيل.

الفرع الرابع: المتوسعون في نطاق الجراحات التجميلية بشروط.

إن هؤلاء هم الأكثرون وعليهم المعول في هذا البحث ، منهم القاضي الدكتور أحمد محمد إبراهيم[٣] والدكتور محمود علي السرطاوي[٤] والدكتور محمد عثمان شبير[٥]

---

(١) ينظر: ثورات في الطب والعلوم، الدكتور أحمد مستجير وآخرون، الكتاب السادس والثلاثون ، ٥ إبريل ١٩٩٩، دار الكتاب العربي مطبعة: حكومة الكويت، ص٢١ وما بعدها.

(٢) سورة يوسف: الآية ٧٦.

(٣) ينظر: مجلة الأزهر، المجلد ١٩، جزء ١٠ ذو الحجة ١٣٦٧هـ ، ص٩٠٦. ٩٠٨. وينظر: مسؤولية الأطباء للشيخ عبد العزيز المرافي ، منشور أيضاً في مجلة الأزهر ، المجلد العشرون، جمادى الأولى ١٣٦٨هـ ، ص٤٠٩. ٤١٠.

(٤) ينظر له: حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية، محمود علي الرطاوي، بحث منشور في مجلة دراسات (الشريعة والقانون) الجامعة الأردنية، عمان، المجلد الحادي عشر، تشرين الأول ١٩٨٤، العدد الثالث، ص١٤٩. ١٥٥.

(٥) ينظر له: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، ص٦٣ ، ٦٧، ٧٠.

والدكتور عارف علي عارف[١]، ورديـنة إبراهيم الرفاعي[٢] ومال إلى التوسع كل من الشيخ إبراهيم اليعقوبي[٣] . رحمه الله . والدكتور عبد الكريم زيدان[٤] والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في قول آخر أحدث[٥] وهو توجه أكثر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي[٦]، حيث قالوا في موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً إنه: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه[٧].

ومما اشترطوا في عملية النقل ما نصوا عليه هو (أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له، أو لاصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذىً نفسياً أو عضوياً)[٨].

وأيضاً قد أجاز مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، لرابطة العالم الإسلامي مثل هذه الجراحات التجميلية[٩]. ومما جاء في قراراته : أنه يجوز شرعاً أخذ جزء من الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسم نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه عند الحاجة إلى ذلك[١٠].

كما أجاز المجلس المذكور استعمال قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية معينة[١١].

أدلة المتوسعين:

---

(١) ينظر: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص٣١٣. ٣١٦.

(٢) ينظر: أحكام التجميل في الفقه الإسلامي ، ص١٢،١٣ وما بعدهما.

(٣) ينظر: شفاء التاريخ والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص١٠٤.

(٤) ينظر له: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٤٠٨/٣. ٤١٠.

(٥) ينظر له: الجراحة التجميلية، مقال مذكور، ص٣ . ٤. فقد توسع الشيخ القرضاوي في إباحة كثير من العمليات التجميلية عكس ما توصل إليه في كتابه الحلال والحرام، إذ قال فيه بتحريم جراحات التجميل نصاً . ينظر له: الحلال والحرام.

(٦) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات ١٤٠٦. ١٤٠٩هـ/١٩٨٥ . ١٩٨٨، ص٥٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق: وينظر: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ٤٠٨/٣.

(٩) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي ، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨، حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، السبت ٢٨ ربيع الآخر هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥م، ص١٤٧.

(١٠) ينظر القرارات: الصفحة المشار إليها.

(١١) ينظر: الحالة الرابعة في القرار الأول ، ص٤٧ إذ أنها.

بعد التتبع والاستقراء تبين أن أدلتهم لا تخرج عن مجمل أدلة مشروعية جراحة التجميل المتقدمة ، وتتلخص فيما يأتي:

١ . الأخذ بمبدأ اليسر ومبدأ رفع الحرج في كل أمور العباد غير العبادية، طبقا للآية الكريمة: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[١].

ودلالتها كما نقله الطبرسي في تفسيره: أنه يريد الله بكم اليسر في جميع أموركم[٢]، ولا ريب أن أن الجراحة التجميلية من الأمور التي تهم المجتمع البشري في هذا العصر، فهي مشمولة بهذا التيسير والتسهيل، شأنها شأن باقي الأمور.

فالمصاب بشَيْن . مثلا . يشعر بحرج شديدوعسر كبير وألم معنوي، ربما لا يشعر به حتى الملدوغ، خاصة إذا كان من العنصر النسوي، وعند رفع الشين بعملية تجميلية يتنفس الصعداء ويشعر بكل فرح وابتهاج ، وفي ذلك رفع الحرج في كل الأحوال، ولم يأت لا صاحب العاهة ولا العامل في هذا المضمار بما أغضب الله ورسوله أو خالف شريعته بل أن الله تعالى أشار في قصص بعض أنبيائه في آيات قرآنية إلى مبدأ التوسع للاصلاح الجسماني، فندبهم إلى مداواة ما بهم أو بأفراد أمتهم من العاهات وطلب الشفاء بالأعمال والأدوية المتيسرة، فمن ذلك قوله تعالى: [وأصلحنا له زوجه][٣] و[اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب][٤]، ففي اصح تفسير للآية أن سيدنا أيوب كان مصاباً بعاهة جلدية نتج منها الجراحة، كان يتألم منها ويتمنى رفعها فأجاب الله طلبته. وأن زوج زكريا بعد أن كانت عاقراً أصلح الله ما كان بها من عيب[٥]. إن قيل: هذه أمثلة مختصة لاتتعدى الى غير اصحابها قلنا: فالمأخوذ من تفسير الآية الكريمة ونظائرها التي ستأتي: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند علماء التفسير والأصول.

ولا ينبغي أن يرد ههنا اعتراض: بأن الآية موضع الاستدلال واردة في إباحة الفطر في المرض والسفر كما أشار اليها بعض التفاسير [٦] لان هذا من سبب الورود، وهو لاينفي عموم المعنى ولايعني تخصيصها به[١].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٤) سورة ص: الآية ٤٢.

(٥) يراجع: المراجع التفسيرية الواردة أسماؤها في هامش ص ٤١٧. ٤١٨ من هذه الرسالة.

(٦) ينظر مثلا: تفسير النسفي: ٩٤/١، وتفسير الجلالين: ٧٦/١، ومجمع البيان في تفسير القرآن: ٢٧٧/١.

والدليل : أنه جاء في معناها آيات نظائرُ لأسباب أُخَر:

منها قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٤].

ومنها قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا(٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[٥].

فكلها نصوص متضافرة يأخذ بعضها بحُجَزِ البعض حول معنى عام وهو وجود اليسر في كل الأمور.

٢ . من أدلة المتوسعين: الاستدلال بأقوال وأفعال وتقريرات نبوية لإباحة أعمال جراحية علاجية وتجميلية بحسب الحاجة وبدون تضييق ذلك على الناس، وتقدم تفصيل ذلك بما يغني عن الإعادة.

وأيضاً قد صح عنه قوله (ﷺ) : (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)[٦] والتقدير كما يقول الشراح: أي أحب خصال الدين[٧]. وإباحة هذه الأعمال من الأحكام الشرعية، وهي إنما شرعت للتسهيل على العباد ولولا ذلك لاشتد الحرج وغلبت المشقة.

فخصال الدين مبناها على اليسر والتسهيل والمسامحة لا على التعسير والمضايقة. كما دلت عليه الآيات الكريمات السابقات.

يقول العيني:وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحاً سهلاً فهو أحب إلى الله تعالى[٨].

فالسمحة كما يقول العيني: هي التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس ومنهم ملة الإسلام[٩]. وإلى هذا ذهب جميع علماء الأمة.

٣ . من أدلتهم أيضاً الاستناد إلى قواعد فقهية ومنها:

---

(١) ينظر: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء.

(٢) سورة المائدة : الآية ٦.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٥) سورة الانشراح: الآيتان ٥.٦.

(٦) صحيح البخاري مع عمدة القاري ٢٣٥/١.

(٧) عمدة القاري، المرجع السابق.

(٨) ينظر: المرجع السابق، وينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية للشيخ خالد الأتاسي: ١٨/١.

(٩) عمدة القاري، الإشارة السابقة.

أ . (الأمور بمقاصدها)[1]: ويعني ذلك: أن الحكم المترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده ، فإن كان من مقاصد الشرع أو كان عكس مقاصده يترتب حكمه على ذلك جوزاً وعدمه تملكاً وعدمه، ثوابا وعدمه عقابا وعدمه ، ضماناً وعدمه، مؤاخذة وعدمها[2].

فعند مقايسة الجراحة التجميلية من المتوسعين على نظائرها المشمولة بهذا الدليل يظهر جلياً وجود جوامع مؤثرة بين الأمرين، فيكون المقيس . الجراحة التجميلية . مسموحاً ، ويتناوله . كما نوَّهْنا . الأحكام الخمسة الفقهية جوازاً وعدمه.

ب . (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة)[3]: ما لم يثبت دليل يُثبت العكس فالجراحة التجميلية بصورتها الفنية المستقرة حاليا نازلة جديدة مشمولة بهذه القاعدة، فالأصل فيها الإباحة؛ إذ لا يوجد لا في القرآن ولا في السنة المطهرة ولا في اجماعات العلماء قول ينص على أنها حرام، وعلى المخالف ابراز الدليل على صحة دعواه.

والراجح عندنا: أن رأي المتوسعين هو الأصح؛ لأن جميع الأحكام الفقهية تكليفا ووضعاً تتبع المصالح الراجحة ، وتتوقف على تواجد شروطها وتتأثر سلبا وإيجابا بالأسباب والموانع، فما كان سببه وشرطه صحيحين يكون شرعياً ومباحاً ، وما كان بعكس ذلك يكون بعكسه ، فيكون غير شرعيٍّ وغيَر مباح. علماً أن الشريعة الإسلامية تنقسم إلى الأقسام الأربعة المعلومة الرئيسة، وهي ربع العبادات والمناكحات والمعاملات والعادات، فالاجتهاد غير مسموح به في القسم الأول إلا ما كان من قبيل التفسير والتوضيح؛ إذ هو مبين ومفسر في الكتاب والسنة بما لا مزيد عليه، فما نحن بقبيله من أمور الجراحة التجميلية وتوسيع رقعتها يندرج بالتأكيد تحت القسمين الأخيرين وهما أوسع باب وموضع اهتمام العلماء واجتهادهم ، حيث سمحت الشريعة الغراء باستنباط أحكام هذين القسمين بكل سبل متيسرة وكريمة.

فبالتأكيد أن الجراحة التجميلية التي أشرنا إلى إباحتها وشروط صحتها تندرج تحت دلالات كليات تلكم الآيات الكريمات والقواعد الفقهية الشرعية الثابتة المتقدمة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص٨، ولابن نجيم : ٢٧، والموافقات: ٣٢٣/٢.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية للأتاسي: ١٣/١ وشفاء التباريح والأدواء لليعقوبي، ص٣٤.

(٣) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ١٧٨. ١٨٠.

شروط وضوابط الجراحة التجميلية:

إن القائلين بإباحة الجراحة التجميلية والمتوسعين في نطاق ذلك ذكروا شروطاً وضوابط، لإجراء وإجازة الأعمال التجميلية.

ولا ريب أن لكل حكم شرعي أسباباً وشروط صحة وجواز ومنع ، فعلى ضوء ذلك نذكر هذه الشروط[١] والضوابط والحدود المرسومة لها على وجه الاختصار، وسنعود إلى تفصيل ذلك أثناء الخوض في بيان أحكام أنواع عمليات التجميل.

فمن تلك الشروط والضوابط[٢]:

١ . أن تكون الأعمال التجميلية هي الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المحتاج إلى التجميل، سواء كانت بعملية أو أدنى منها.

٢ . ان يتوخى نجاح الجراحة التجميلية في العادة، كما هو الحال في جميع الاستعمالات الطبية كالجراحات الكبرى وطرق علاجها.

٣ . أن تكون الأعمال التجميلية . سواء كانت صغيرة أو كبيرة وعلى صورة عملية أو غيرها ـ لاستعادة المفقود من البنية البشرية وإعادتها إعادة سليمة إلى وظائفها الفطرية في حدود استعادة الجمال النسبي المفقود أي اصلاح ما فسد وما قبح من البنية الجمالية للإنسان.

٤ . أن لا تكون تلك الأعمال بنية الغش والخداع والتدليس المحرمات.

٥ . أن لا تستعمل بلا داع في العملية المواد المحرمة أو النجسة.

٦ . أن تكون غير مشمولة بالتغيير الذي نهى عنه الشرع، وهو التغيير الذي يقصد به تبديل الخلقة الأصلية التي فطر الله الناس عليها، كتحويل الأنثى من جنسها الحقيقي إلى الجنس الذكري أو بالعكس.

٧ . أن لا تكون مشتملة على ما نهى عنه الشرع ، وهو تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وما شابه.

٨ . أن لا تكون بنية السوء، كأن يكون بنية التهرب من وجه العدالة.

٩ . أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشر من الكفرة والفسقة والفجرة والسفلة والأوباش[٣].

---

(١) ولا يخلو ما نقوله من التسامح الاصطلاحي، إذ ما نعتبره شرطاً من شروط الإجازة أو سبباً من أسبابها ليس معناه بالضرورة أن يكون من نوع الشرط الأصولي أو السبب الأصولي .

(٢) علماً أن الترقيم في تحرير الشروط لا يدل على الترتيب.

(٣) ينظر لهذه الشروط وغيرها: مجمع الفقه الإسلامي (قرارات وتوصيات) ١٤٠٦. ١٤٠٩هـ /١٩٨٥.١٩٨٨م، ص٥٧. وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨، حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥، ص ١٤٧. وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، ص٣٣، وشفاء التباريح

١٠ . أن يراعى أن النفع المتوقع من العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.

١١ . أن تكون الأعمال بقدر ما يرتئيه الطبيب الحاذق الأمين، إذ يعول على قوله في تلك التفصيلات .

١٢ . تشترط موافقةُ الشخص المجراة له العملية صراحة باختياره من غير إجبار إن كان في صحة عقلية مناسبة أو موافقة ذويه إن قامت مقام موافقته ، أو موافقة أهل الخبرة والاختصاص عند فقد الموافقتين السابقتين في حالات الضرورة، كما هي الحال في كثير من العمليات الجراحية التجميلية وغيرها، في حالات الحروب والكوارث، وفقدان الوعي وكون المصاب صغيراً لا تتوفر فيه الأهلية ولا يكون بقربه ذووه، وتستوجب الحالة الفورية والسرعة الشديدة.

١٣ . يشترط في القائمين بمثل هذه الأعمال كالأطباء والفريق الطبي المعاون الأهلية الاختصاصية، كما يشترط الإجراء في الأوقات المناسبة والظروف الملائمة، وتهيئة الأجواء المساعدة على نجاح تلك الأعمال.

١٤ . من الشروط العامة التي يتسبب عن الاخلال بها مسؤولية شرعية كبيرة لكل القائمين بتلك الأعمال التجميلية ، منها: للمثال لا الحصر: أن يكون الطبيب حريصاً على واجبه، غير مهمل في تهيئة أسباب النجاح، ويكون من الجانب الآخر جميع العدة اللازمة لاجراء ذلك موجوداً في الصالة أو في محل الإجراء. وكذلك كل من يشارك الطبيب في عمله هذا مسؤول مثله تماماً عن اتقان عمله وعن أي تقصير في واجبه.

والأدواء لليعقوبي، ص١٠٧، وينظر: ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة ، تأليف الدكتور محمد محروس المدرس ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م، ص٢٣٣.

المبحث الثاني
الجراحة التجميلية في القانون والتطبيقات القضائية

من البديهي: أن القانون يتفق مع الشريعة الإسلامية في أن من مقاصده الأساسية كفالة حقوق الإنسان وتنظيم حياته ورعاية مصالحه الضرورية والحاجية والتحسينية، ومن هذا المنطلق يتبين : أن كل مايجيزه الشرع الإسلامي لغرض مصلحة الإنسان الإيجابية من منفعة مستجلبة أو السلبية من مضرة مستدرأة يجيزه القانون أيضاً، لوحدة الهدف من كلا التشريعين السماوي والوضعي فيما يتعلق بتنظيم حياة الإنسان وتأمين سعادته.

غير انه كما اختلف الفقهاء والباحثون في العصر الحديث حول الجراحة التجميلية كذلك اختلفت الاتجاهات القانونية والفقهية والقضائية بصددها ، فسأتناول ذلك بإيجاز غير مخل وباستبعاد تطويلٍ ممل، لابراز الصلة بين القانون والشريعة الإسلامية بوجه عام ومن موضوع: العملية الجراحية التجميلية بوجه خاص.

وفي ظل ذلك يجري الوقوف عند الأساس القانوني والفقهي والقضائي لمشروعية جراحة التجميل موزعاً دراسة هذا الموضوع على أربعة مطالب يخصص الاول للأساس القانوني لمشروعية الجراحة التجميلية، والثاني لبيان موقف الفقه القانوني من الجراحة التجميلية، والثالث لمعرفة موقف القضاء الوضعي منها، والرابع لشروط جراحة التجميل في الفقه والقضاء.

المطلب الأول

الأساس القانوني لمشروعية جراحة التجميل

لاشك أن القانون –بحكم الواقع– من شأنه ان يمهد المنطلقات القانونية اللازمة، لتلبية مختلف حاجات الإنسان ومتطلباته المشروعة، ولاسيما مايتعلق منها بجسده بقصد العلاج وضرورة الشفاء واصلاح التشويه وإزالة العيوب والنواقص الخلقية والمكتسبة. فالقانون لايرى أدنى غضاضة في مشروعية الجراحة لهذه الأمور، وحتى لاكتساب الجمال وزيادة النشاط وقوة الأبدان، طالما أن المبرِّرات في ذلك لم تخرج عن الحفاظ على صحة الإنسان ودفع الأذى عنه وجلب السعادة له. فإنه رغم تصريحه بأن حرمة جسم الإنسان تقتضي حظر المساس به بيد أنه يبيح المساس للضرورة والحاجة، وفي الحدود التي تقتضيها مصلحة راجحة ، شأنه في ذلك شأن الشريعة الإسلامية الغراء.[١].

وقد ثبت بذلك: كثير من نقاط اللقاء بين القانون والشريعة، تجمعها علة جامعة وهي المصلحة الإنسانية.

وبذلك: أن القانون يحاول مواكبة الشريعة الإسلامية الغراء في رفع الحظر عن المساس بالجسم في بعض الحالات كما في العمليات الجراحية..

لكن القانون يهتم بالجانب الدنيوي من حياة الإنسان فقط ، ولاعلاقة له بالأمور الأخروية، بينما تهتم الشريعة السمحاء بالجانبين على حد سواء. وهذا فرق صميمي بين القانون والشريعة.

وبما أن كثيراً من الأعمال التجميلية يدخل في الأعمال الجراحية، وهي تدخل ضمن نطاق الأعمال العلاجية الطبية، وهي مرخص بها قانوناً على ماسلف بيانه، فلا حاجة إلى تكرار الترخيص القانوني الذي هو أساس المشروعية في الجراحات عامة.

علماً أن التجميلية قد أصبحت من فروع الجراحة الطبية الحديثة لها تعاليمها وأصولها فليس ثمة مايبرر إخراجها من حكم القواعد العامة المتعلقة بالجراحة الحديثة[٢] فما جاز فبها وما لا فلا.

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تأليف الدكتور أحمد شرف الدين ١٤٠٣هـ-١٩٨٣المصدر السابق، ص، ص٣١، وينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث والتلقيح الاصطناعي خارج الجسد، بحث مقارن، أنور ابو بكر كريم الجاف، منشور في مجلة زانكوى سليمانى، العدد ١٣، ص١٦، ١٧ ومابعدها.

(٢) ينظر: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، تأليف الدكتور حسن زكي الأبراشي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص٩٧.

وبالتالي تكون جراحة التجميل مشروعة قانوناً متى أجريت وفق القواعد التي تحكم مزاولة العمل الطبي لتمام الترابط العضوي بين الكل.

وبالجملة: فان جراحة التجميل يتوفر فيها قصد العلاج إن لم يكن من الناحية الجسدية فمن الناحية النفسية[١].

وعليه يمكن القول: بأن مبرّرات المشروعية لجراحة التجميل تتحقق في معنيين:

أحدهما: أن تكون عمليات التجميل ذات أهداف جمالية.

والثاني: أن تتوافق مع مقتضيات المصلحة الاجتماعية.

فتبيان المعنى الأول: أنه لاتعتبر مباشرة التجميلية مشروعة مالم يكن القصد فيها تحقيق مصلحة للمريض والتي تتمثل بعلاجه وتحسين مستواه الصحي والنفسي. وعلى أي حال، إن تأمين الجمال هو الهدف المنشود الذي يقوم عليه عمل الأطباء في الجراحة والتطبيب[٢] كما تتمثل فيه منية المريض وبغيته.

وتبيان المعنى الثاني هو التوافق مع المصلحة الاجتماعية، ومفاد ذلك هو أن دعامته تقوم على المبادئ السامية المستمدة من الدين والقانون ومااستقرت عليه أحكام القضاء وأعراف المجتمع[٣].

وإنه رغم اختلاف فكرة المصلحة الاجتماعية تبعاً لاختلاف المبادئ والأعراف لدى المجتمعات المختلفة، لكن غاية الفكرة من حيث المبدأ والجوهر تظل واحدة، حيث تتمثل هذه الغاية باحترام القوانين والأعراف السائدة الصحيحة وتحقيق الصالح العام والمحافظة على حياة وصحة أفراد المجتمعات.

فالخلاصة: أن المصلحة الاجتماعية المنشودة تكون لصالح الفرد والمجتمع معا حسب طبيعتهما ومتقضياتها.

---

(١) ينظر: رضا المجنى عليه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، قدمها ضاري خليل محمود إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص١٤١-١٤٢، والجوانب القانونية لجراحة التجميل، ص٥٠.

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة منها، ص٥١-٥٢.

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية للأطباء، تأليف الدكتور أسامة عبد الله قايد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٣٩.

وحينئذ يكون عمل جراح التجميل منطوياً على مصلحة اجتماعية أيضاً، تتجسد في المحافظة على صحة الناس وتذليل العقبات الجسدية التي تعترضهم ومساعدتهم على ممارسة واجباتهم للوظيفة الاجتماعية وهم بكامل توازنهم البدني والنفسي والعقلي[١].

وهذا المعنى تضمنته نصوص قانون آداب وميثاق شرف مهنة الطب المصري، رقم (٢٣٤) سنة ١٩٧٤م. في مادتها الثانية القائلة: (الطبيب في موقع عمله الخاص أو الرسمي مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل امكانياته وطاقاته في ظروف السلم والحرب)[٢] ولافرق بين طبيب وآخر في ذلك بسبب تمايز اختصاصه، ولاريب أن منهم الجراح التجميلي. ومما يحسن ذكره في مجال المصلحة الاجتماعية هو أن الشريعة الإسلامية سبّاقة فيها، فقد بين ذلك الإمام الغزالي حين قال: (إن المصلحة تعني المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[٣].

ومانحن بصدد الاشارة إليه من المصلحة الاجتماعية كإحدى مبررات المشروعية لجراحة التجميل في القانون لايخرج عما تقرر ههنا من مقاصد الشريعة، إذ على أقل التقدير داخلة في ثاني وثالث هذه المقاصد، وهو حفظ النفس والعقل، وبهما تكتمل الصحة كما يكتسب بهما الجمال بلا نزاع.

ومما تقدمبات واضحاً :

إن انطواء الجراحة التجميلية على مضامين علاجية إن لم تكن جسدية فهي نفسية، بالاضافة إلى توافقها مع المصلحة الاجتماعية.

كما إن جميع المصالح البشرية الإيجابية المتوافرة في الجراحات التجميلية– باتفاق أهل الحل والعقد–تصلح أساساً قانونياً لمشروعية جراحة التجميل، لأن القانون في مثل ذلك كما أشرنا كالشرع يرى مارآه المجتمع البشري حسناً ومفيداً فهو عند القانون حسن ومفيد. ويتبين مما ذكرنا: أن الأساس القانوني لمشروعية العمل التجميلي هو: المصلحة الصحية والاجتماعية.

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة الهوازن، السعودية، ١٩٩٦م، ص١٣٤–١٣٥.

(٢) الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، ص٥٦ مرجع مذكور.

(٣) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى، ببولاق مصر، سنة ١٣٢٢هـ، ج١، ص٣١١.

المطلب الثاني

موقف الفقه القانوني من الجراحة التجميلية

لاريب أن الأعمال الطبية التجميلية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان في السلامة الجسدية والنفسية، ثم كما علمنا أن هذه الاعمال تنصب على الناحية الجمالية في الغالب وقد يختلط وجه الحق في بعض أمورها المعقدة فيختلف فيها الفقهاء القانونيون خاصة حسب طبيعة شعوبهم وتقدم حضاراتهم أو تأخرها، فربما مايراه الفقيه القانوني الشرقي عيباً وشيناً قد يراه الفقيه القانوني الغربي جمالاً وزينة أو عكس ذلك، ومن هنا قد يغمط حق الجراحة التجميلية وفضلها، إذ لايتضح القصد الحقيقي فيها واضحاً .

فقد اختلف فقهاء الفقه القانوني فيما بينهم حول الجراحة التجميلية على عدة اتجاهات – كما كان الحال عند فقهاء الشريعة الإسلامية – بين اتجاه مانع، واتجاه مبيح، واتجاه مضيِّق، واتجاه موسع، وأذكر هذه الاتجاهات تباعاً ومايستندون إليه في ذلك كما يأتي:

اولاً– الإتجاه المانع:

تزعم اتجاه المنع الفقهاءُ القانونيون الفرنسيون بادئ الأمر.

ولعل من أبرزهم: (جارسون) الذي صرح بأن: (الطبيب الذي يتعامل مع عضو سليم من أعضاء الجسد بحجة التجميل يخرج عن حدود المهنة التي تتيحها له شهادة الطب)[1].

وأيضاً : (كورنبروست) الذي قرر: (أنه يعد من قبيل الأعمال الشائنة مايزعم به جراحو التجميل من ادعاء القدرة على التغيير في الخلقة التي صنعها الله)[2].

واستند هذا الاتجاه: إلى أن القواعد العامة التي تحكم مزاولة الأعمال الطبية الجراحية تقتضي أن يكون الغرض منها تحقيق غاية علاجية لاغير.

فأنصار هذا الاتجاه يرون أن الغاية الجمالية التي تبتغيها جراحات التجميل تتنافى والغرض العلاجي.

---

(١) ينظر: النشرة الطبية الشرعية التي نشر فيها مقال: (جارسون) سنة ١٩٣١، أشار إليه الاستاذ الدكتور منذر الفضل، ينظر له: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٢٩.

(٢) ينظر لرأي (كورنبروست): المسؤولية الطبية، نقلاً عن: الخطأ في المسؤولية المدنية– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه تقدم بها أسعد عبيد عزيز الجميلي إلى كلية القانون، جامعة بغداد، عام ١٤١١هـ–١٩٩١م، ص٢٥٧ وهامشها.

ولكن غالب الفقهاء الفرنسيين وغيرهم لايسلمون ذلك لجارسون وأتباعه– كما يتضح ذلك في الاتجاه المبيح والموسع– فقد انتقدوا هذا الاتجاه من عدة وجوه، منها: إنه اتجاه متشدد متذبذب لايحسم الأمور حسب المطلوب.

ثم إن قولهم بأن كل عمل طبي غير علاجي مرفوض يتنافى مع الإجماع الطبي القائل: إن كل فنون الطب التي تتوافق مع الطبيعة الإنسانية الخيرية ولاتشتط مع الاتجاهات المنحرفة تكون مقبولة ومطلوبة.

وكذلك ان مفهوم قولهم: بأن التجميليات تخلو من كل وجه علاجي قول مبالغ فيه، فقد أحصى الاختصاصيون الأماكن التجميلية التي يكون فيها القسط العلاجي أغلب من القسط الجمالي. وقد تقدم من ذلك أمثلة ونماذج كثيرة لاحاجة إلى إعادتها.

إضافة إلى : أن الفكرة عن الطب حالياً هي تقديم الخدمات الطبية إلى المحتاج إليها بأي صورة كانت، بشرط أن لاتصل إلى الخروج على التقاليد الفاضلة لدى المجتمع، ويكون فيه إسعاد الناس.

ثانياً– الاتجاه المبيح:

من أنصار هذا الاتجاه الفقه الإنكليزي والألماني والبلجيكي والايطالي والأمريكي وجانب عريض من الفقه الفرنسي عكس ماذهب الجانب الآخر المومى إليه.

وقد أخذ بهذا الاتجاه أغلب الفقه العربي كما سيأتي:–

ففي انكلترا أجيزت جراحة التجميل أخذا بالمبدأ المعتمد عندهم من أن رضاء المجني عليه يبرر كل فعل مالم يكن محرماً قانوناً أو كان يؤدي إلى خطر شديد بغير موجب على الحياة، أو الأعضاء أو الصحة[١].

وفي ألمانيا أجيزت هذه الجراحة بصورة مطلقة على اعتبار أنها تتعلق بصحة الإنسان واستعادتها وتحقيق غآيات تقرها الدولة[٢].

والفقه البلجيكي أجاز جراحة التجميل مالم تمنع من أداء واجب اجتماعي أو يكون الغرض منها كسب المال فحسب، لذا لم يجز هذا الفقه الجراحة للمرأة التي يُنتظُر حملها أن

---

(١) ينظر: مدى مسؤولية الطبيب المدنية لسمير أورفلي، ص٤١ بحث مذكور.

(٢) ينظر: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، تأليف الدكتور محمد فائق الجوهري، دار الجوهري للطبع والنشر، مصر، ١٩٥١، والمسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، د. منذر الفضل، ص٢٦.

ُيستأصل جزٌء من ثدييها لتعديل قوامها، إذ يخشى والحالة هذه تعطيل وظيفة الإرضاع لديها، ولا للشاب أن ينتزع بعض غدده ليلقح بها عجوزاً لقاء مبلغ من المال[١].

وفي إيطاليا وأمريكا: تعتبر جراحة التجميل مشروعة متى ماتمت برضاء الشخص المعالَج أو من ينوب عنه.

واستند فقه هاتين الدولتين إلى اعتبار جراحة التجميل يحقق مصلحة علاجية للشخص المصاب بالعيوب والتشوهات البدنية[٢] بالإضافة إلى المصلحة الاجتماعية التي تتمثل في الاستفادة من خبراته وخدماته بعد شفائه، إذ المثل السائر عندهم العقل السليم في الجسم السليم.

أما غالب الفقه الفرنسي فقد أقر بالمشروعية، وقد أتى هذا الاقرار تحت تأثير النتائج المذهلة التي حققتها جراحة التجميل في معالجة مشّوهي الحرب العالمية الأولى، فعلّلَ الجانب الغالب خطأ جانب سلفه، تمشياً مع الأصل الأصولي القائل: (إن الأحكام تدور مع الزمن) أي للزمن فعله الفاعل في تغيير الأحكام.

ومن مدرك هذا الاصل الحديث الذي مفاده: (عند المنازعة تكون عرض الطريق سبع أذرع) [٣] .

بيد أن الطريق الامثل في المدن حالياً اذا كانت ذات اتجاهين تقضي أن لايقل عرضها عن خمسة عشرة متراً لكل اتجاه مثلاً .

علماً أن هذا الفقه قد تحرك في دائرة الاباحة ببطء شديد حتى أنه مّيز بين نوعين من جراحات التجميل في باب تحديد مسؤولية الطبيب.

فالنوع الأول شمل حالات التشوه الجسماني الشديد والتي ترقى إلى مقام العلة المرضية التي تصل إلى مستوى الجراحة العلاجية. ففي هذه الحالات يرى الفقه الفرنسي أن التدخل الجراحي مبررٌ ومشروعٌ .

---

(١) ينظر: للجوهري: المرجع السابق، ص٣٢١، وينظر: حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة ماجستير، تقدم بها عادل عبد إبراهيم الى كلية القانون في مايس/١٩٧٧م، ص١٥٠.

(٢) ينظر: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، للأهواني، ص٢٨.

وينظر: الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، رياض العاني، ص٧٠.

(٣) ونص الحديث عن أبي هريرة قال (قضى النبي ص اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع) قال في تاج الاصول (٢٢٩/٢) : رواه الشيخان والترمذي ، وينظر: الحديث في صحيح مسلم (٥١/١١).

والنوع الثاني: شمل الحالات التي يكون هدف الجراحة فيها على الأغلب للجمال المحض، كعمليات شد الوجه والبطن وتكبير أو تصغير الثديين وكذلك الشفتين. ففي هذه الحالات لم ير الفقه الفرنسي التدخل الجراحي مبرراً مالم تكن وسيلته في إزالة العيب لاتشكل خطراً على الشخص المعالَج أو سلامة جسده(١).

ونتيجة لتقدم جراحات التجميل وتطورها؛ إذ حقق الأطباء الجراحون في هذا الميدان أشواطاً بعيدة المدى، أي: بعد أن أصبحوا مؤهلين لاجراء مختلف عمليات التجميل أقر الفقه الفرنسي في تطور لاحق من مراحل تطوره مشروعية عمليات التجميل وأخضعها لنفس الشروط والقواعد العامة التي تحكم مزاولة الجراحة العلاجية، وفي مقدمة تلك الشروط والقواعد هو: وجوب تطبيق قاعدة: التناسب- أو الملائمة- بين الخطر الذي يتعرض له المريض وبين الفائدة التي تُتوخى من العمل الجراحي التجميلي(٢). وعلى أن تكون هناك علة تبرر المساس بحرمة الجسم البشري(٣).

وباختصار مفيد : شرط الفقه الفرنسي التوافق بين العمل التجميلي والمصلحة الاجتماعية والمرضية حسب الموازين السائدة المعتدلة.

وأما الفقه العربي فقد تداول المسألة رويداً رويداً حيث قد ظهر في البداية آراء متمايزة، ثم استقر الأمر بأغلب الفقه العربي، فذهب إلى الإقرار بمشروعية جراحة التجميل وعدم تشكيك في إباحتها(٤).

---

(١) ينظر: الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، لرياض العاني، ص٧١، حيث نقل من هذا المرجع الأجنبي: Philippe de Tourncall: La Responsabilite Civile, Tomeler Librairie, Dalloz, 1972 (Ancien Lalou et Azard), No.

(٢) الجراحة التجميلية... المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، وينظر: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، للدكتور محمد فائق الجوهري، دار الجوهري للطبع والنشر، مصر، ١٩٥١، ص٢٥٧.

(٤) ينظر للفقه العربي على سبيل المثال: حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، عادل عبد إبراهيم، ص١٥١، والمسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، د. منذر الفضل، ص٣٢، وأسباب الإباحة في التشريعات العربية، د. محمود نجيب حسني، نشر جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، ١٩٦٢، ص١٣٠. والمسؤولية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، ص٤٠٣، ومسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، د. حسن زكي الأبراشي، ص٢٩٢ ومابعدها والمشاكل القانونية التي تثيرها زرع الأعضاء البشرية، د. حسام الدين كامل الأهواني، ص٢٧.

والمعيار المعول عليه لدى هذا الفقه في المشروعية وشروطها هو: مثل ماتقدم في نفس المنهج الذي سار عليه الفقه الفرنسي تقريباً [١]وقد بينا ذلك آنفاً .

ويبدو أن ذلك يتلائم مع ماذهب إليه الفقه الإسلامي الذي تطرقنا إليه سابقاً ، حيث يبيح بلا شك جميع العمليات التي تتوفر فيها الدواعي الضرورية والحاجية والتحسينية، ومنها التجميلية يقينا. أي: أن العمليات التي تجرى لأجل اصلاح وتقويم العيوب والتشوهات والعاهات الخلقية أو الطارئة، سواء أكانت العمليات في صورة زيادة أو نقص أو تصحيح تلف أو تشوه أو خلل عضوي أو وظيفي في أي موضع من مواضع الجسم أي أن هذه العمليات وأمثالها –كما تقدم– تحقق فائدة ومصلحة أكيدة للفرد والمجتمع على السواء[٢] فلذا أقرها الإسلام.

ومن هنا اعترف كثير من فقهاء القانون المنصفين من المسلمين وغيرهم: بأن الآراء الجديدة في الأحكام التجميلية المختلفة من إباحة وغيرها قد انبثقت في أساسها من الفقه الإسلامي[٣].

ثالثاً– الاتجاه المضيِّق:

يرى هذا الاتجاه جواز الجراحة التجميلية بصورة محدودة ، أي في مجال العيوب البسيطة التي لاتحمل خطراً، كما في استئصال اللحميات والعظام البارزة في الجسم وإزالة التجاعيد في الوجه وغيره، وخلع الأسنان المعوجة وتكميل الأنف الناقص ونحوها، منعاً من أن يصبح صاحبها للسخرية بين الناس[٤].

أما الآفات والعيوب غير البسيطة في الجسم التي فيها مخاطر على حياة الشخص أو جسده فهي عند أنصار هذا الاتجاه غير جائزة ولامبرر لها، وكذلك جراحات الترف[٥] والأهواء والرغبات[٦].

---

(١) يراجع: الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، رياض العاني، ص٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص٧٣.

(٣) حتى قال بعض المستشرقين: ان ستين بالمئة من الفقه العالمي مقتبس من الفقه الفرنسي وأكثر من النصف من الفقه الفرنسي مقتبس من الفقه الإسلامي، تسرب إليهم عن طريق غرناطة وعلماء الأندلس المسلمين.

(٤) ينظر: تفصيلات هذا الاتجاه وحججه في: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، للجوهري، ص٣٢٩.

(٥) ينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٣٠.

(٦) ينظر: الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، ص٧٣–٧٤.

ولعل السبب الذي دفع هؤلاء إلى تضييق جراحة التجميل إلى أقل نطاق العيوب هو الزعم بعدم التناسب بين المخاطر وبين الفائدة المرجوة من عمل الطب الجراحي[١] ولدى التأمل يظهر للمنصف أن أنصار هذا الاتجاه خلطوا بين صنف مباح وصنف محظور فأوهمهم ماأوهمهم من أسباب التضييق وإلا لو فصل ماذهب إليه المبيحون، فهم أيضاً لايجيزون مامنعه هؤلاء المضيقون.

رابعاً- الاتجاه الموسع:

أخذ بهذا الاتجاه كثير من الفقهاء الفرنسيين[٢] وفقهاء العرب المحدثين[٣] الذين مالوا إلى الجمالية الحسية الظاهرة.

فقد ذهب أنصاره[٤] إلى أنه يجب التوسع فيما يباح من التجميلية ذات الغاية الشريفة باعتبارها من مجدّدات الشباب والحيوية، ومن أسباب العلاج أيضاً، ومن وسائل الكفاح المشروع ضد الأمراض والآفات والعاهات، فطالما يوجد رفع ألم أو تصحيح مُعوجٍّ أو إزالة فساد فالعمل عندهم مشروع ومقر.

---

(١) ينظر المراجع الفقهية القانونية السابقة. ومنها: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٣٠، والجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، ص٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، للجوهري، ص٣٢٩. والمسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، المرجع السابق.

(٣) بالاضافة الى المراجع السابقة: ينظر: نظرات في المسؤولية الطبية، للدكتور علي حسن ذنون، نقلاً عن الجراحة التجميلية... رياض، ص٧٢، المرجع السابق. وينظر: المسؤولية المدنية للطبيب (عبد السلام التونجي، ص٣٩٦ مرجع مذكور، وقانون العقوبات -القسم العام- تأليف رؤوف عبيد، الطبعة الرابعة، ص٥١، وقانون عقوبات السوداني، محمد محيي الدين العوض، ص٥٥٥، والقانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ص٥١٢، وقانون العقوبات، دكتور محمد سامي الشوا، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥٤، ومسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، د. حسن زكي الأبراشي، ص٢٩٩.

(٤) ومنهم الفقيه الايطالي: (لسيفرينو) وفقهاء فرنسيون مثل: (مازو، وينجرلاكاس بيرو) وغيرهم. ينظر للدكتور منذر الفضل، ص٣١، وزينة زهير: مسؤولية الطبيب الجزائية عن الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير، تقدمت بها زينة زهير محمد شيت مجيد الحنوش إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٤١٢هـ-٢٠٠١المصدر السابق، ص، ص٨٣، ٨٥.

وبتعبير آخر: إنهم يرون أن التجميل يعطي للإنسان المسرة والسعادة، وهما من متطلبات صحة الإنسان الجسدية والنفسية[١]، ولسان حالهم المثل السائر المتقدم وهو: (العقل السليم في الجسم السليم).

وأضافوا: إلى أن التجميل له فوائد أخرى جانبية: كتذليل العقبات التي تعترض الشخص في اكتساب رزقه في حياته الاجتماعية، والمرء قد يشعر بالسعادة عندما يرى أن ألمه قد زال وأن ماكان شيناً قد صار زينا، فيتعافى مما كان يشعر به من النقص الجسدي والنفسي جراء ماكان به من تشويه ظاهر[٢]، فيجد ويكد ويكسب لنفسه أسباب العيش الرغيد.

ونستنتج من كل ماتقدم أن أكثر الفقه العالمي قد اتجه إلى إقرار العمل التجميلي والاعتراف به لما له من أثر فعال في جميع نواحي الحياة الإنسانية، ومنها: الجانب الصحي والاجتماعي[٣] وغير ذلك.

المطلب الثالث

موقف القضاء من جراحة التجميل

من الواضح أن القضاء في مختلف الدول يتلقى صدى مايدور حوله في الوسط الفقهي فهو قد يتأثر برأي الفقه، لإجازة الأعمال أو منعها أو التشدد أو التوسع فيها. فالمشرع والفقيه والقاضي تتشابه أعمالهم ومسؤولياتهم وتتشابك في كثير من مجملات أعمالهم، فلذا أصبح من المعهود لدى القوم، سواء مشرعهم أو قاضيهم أو فقيههم: أن آرائهم التشريعية والفقهية والقضائية قد تكون سنداً ومدركاً فيما بينهم كأن يستند القاضي في حكمه إلى شرح لشراح القانون، وبالمقابل قد يستند المشرع أو شارح القانون إلى حكم حكيم أصدره قاض معروف في مسألة ما ، فيجعله مستدركاً ، لتشريع قانون أو تعديله في قضية من القضايا.

ومن هذا المنطلق نستعرض موقف كل من القضاء الفرنسي والمصري ، إضافة إلى التطرق إلى القضاء السوري والعراقي في المسألة. ومن خلال ذلك يمكن استنتاج أحكام القضاء بشأن هذه الجراحة وشروطها.

---

(١) ينظر: حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، عادل ابراهيم، ص١٤٨.

وينظر: مسؤولية الطبيب الجزائية عن الجراحة التجميلية، ص٨٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن للأبراشي، ص٣٠٢-٣٠٣.

وإنما نبدأ بالقضاء الفرنسي، لأن له باعاً طويلاً في تحديد موقفه من جراحة التجميل، ثم يليه القضاء المصري، فسنتناول ذلك تباعاً فيما يلي:

أولاً- القضاء الفرنسي، وهو على نوعين:-

أ- القضاء الفرنسي القديم:

لقد اتخذ هذا القضاء في بادئ الأمر موقفاً عدائياً من الجراحة التجميلية، حيث نظر إليها بعين السخط والكراهية، لأن هذه الجراحة بنظره لم تكن إلا وسيلة لإرضاء شهوة الدلال عند النساء(١).

لذا اعتبر أن مجرد الإقدام على جراحة أو علاج لايقصد بها إلاّ تجميل الشخص يعد خطأ في ذاته، يتحمل الطبيب بسببه جميع الأضرار التي تنشأ عن الجراحة، حتى لو أجريت طبقاً لقواعد العلم والفن الصحيحين(٢).

وقد صدر هذا الحكم(٣) في قضية حاصلها: إن فتاة كانت تشكو من شعرات تنمو في وجهها، فقصدت طبيباً لعلاجها، فعالجها بالأشعة -Radiotheropitque- فزالت الشعرات، لكن نتج عن العلاج مرض جلدي قبيح، وقرر الخبراء: أن الطبيب لم يُقصِّر في شيء وأنه اتبع الأوضاع والقواعد الفنية المقررة، وسار بمنتهى الاحتياط والفطنة، ولايمكن أن ينسب إليه خطأ فني.

ومع ذلك قضت المحكمة بأنه مسؤول، وبنت المسؤولية: على أنه باشر علاجاً خطراً من غير أن تضطره إلى ذلك حاجة إلى شفاء مرض، بل لمجرد إزالة عيب طبيعي لاخطر منه على صحة الفتاة أو حياتها.

وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم وقررت بصدده أنه: (في هذه الحالة لافائدة علمية ولامصلحة للمريضة تبرر تعريضها إلى أن يصير عيبها عاهة حقيقية إن لم يعرضها لخطر الموت)(٤) وقضت على الطبيب بتعويض مقداره خمسة آلاف فرنك،

---

(١) ينظر: المسؤولية المدنية للطبيب، عبد السلام التونجي، ص٣٩٧.

(٢) ينظر: المسؤولية الطبية، تأليف الدكتور محمد حسين منصور، الناشر منشأة المعارف، بالاسكندرية، ص٧٣.

(٣) كان هذا أول حكم محكمة باريس، صدر في ٢٢ كانون الثاني عام ١٩١٣، في مسألة جراحة التجميل.

(٤) ينظر للأبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية..، ص٢٩٣، وللتونجي: المسؤولية المدنية للطبيب، ص٣٩٧ هامش.

واستندت في ذلك إلى أن الطبيب ارتكب نوعاً من الرعونة لأنه استخدم علاجاً خطيراً في مثل هذا المرض البسيط الذي يمكن تلافيه بواسطة حلاق بسيط[١].

وقد اضطرد القضاء الفرنسي في قضية مشابهة للمعنى السابق حين صدر حكم محكمة ليون في ٢٧/يونيه/١٩١٣، قضت فيه بالتعويض على طبيب؛ لأنه تسبب في حدوث ندوب وجروح في نهدي عجوز عند اجراء عملية جراحية لشد ثدييها[٢].

وفي تطور لاحق في ٥/شباط/١٩٢٩م. ظهرت قضية خلاصتها:

إن أخصائياً في جراحة التجميل حاول جراحياً اصلاح شكل ساق امرأة أصيبت بتضخم شحمي، وانتهت الحال ببتر ساقها، لإصابتها بغنغرينة، فرفعت دعوى على الاخصائي، تطلب تعويضاً، فقضت لها المحكمة بالتعويض مقررة في حكمها: إن مجرد اجراء عملية ذات خطورة جدية على عضو سليم لمجرد التحسين دون أن تفرض العملية ضرورة علاجية ودون أن تعود بنفع ما على صحة الشخص الذي أجريت له، هو في ذاته خطأ، يكون الجراح مسؤولاً عن تبعاته[٣].

بيد أن محكمة استئناف باريس، نظراً لما أثاره الحكم الابتدائي لمحكمة البداءة من ضجة واحتجاج شديدين في الأوساط الطبية، قد عدلته من حيث المبدأ وإن أيدته لأسباب أخرى من حيث النتيجة (التعويض) فقررت: أنه لايجوز افتراض خطأ لم ينص عليه المشرع، فلا خطأ على الطبيب في القيام بعملية ما إذا راعى فيها قواعد وأصول مهنته، سواء كانت للعلاج أم للتجميل، ولكن يعتبر الطبيب مخطئاً إذا لم ينذر الشخص المعالَج بما تحتمله من أخطار ومضاعفات، حتى يكون رضاؤه بها عن علم بحقيقة الأمر[٤].

وبهذا الحكم انقذت جراحة التجميل من العداء المستحكم، إذ ان هذا الحكم وضع مبدأ مشروعية جراحة التجميل، لأنه قرر أن مجرد اجراء عملية تجميلية لايعتبر بذاته خطأ موجباً للمسؤولية، خلافاً لما جرى عليه القضاء سابقا[٥].

---

(١) بالإضافة إلى المرجعين السابقين ينظر: الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل للدكتور محمد السعيد رشدي، ص٢٠.

(٢) الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، ص٢١.

(٣) ينظر: التونجي، ص٣٩٩ والأبراشي، ص٢٩٤، والرشدي، ص٢٢.

(٤) ينظر المراجع السابقة ومنها: الجراحة التجميلية... رياض العاني، ص٧٩.

(٥) المرجع السابق.

ب- القضاء الفرنسي المعاصر:

وقد تابع القضاء الفرنسي في العصر الحديث ذلك التطور نحو مشروعية الجراحة التجميلية، لكنه في الوقت نفسه أكد على الزام طبيب التجميل مراعاة مسألة التناسب بين مخاطر العملية التي يقدم عليها وبين الفوائد المبتغاة من ورائها، فرأى أنه: كلما كان الهدف العلاجي بالمعنى الدقيق منتفياً في عمليات التجميل، كلما كان على الطبيب أن يلتزم بمزيد من الحيطة والحذر[١].

ثانياً- القضاء المصري:

بعرض قضيتين معروضتين من قضايا التجميل أمام هذا القضاء يمكن معرفة موقفه من الجراحة التجميلية.

فالقضية الأولى: كانت قديمة بعض الشيء، إذ حدثت في عام ١٩١٤م، وتتضمن ظروف القضية وملابساتها في أن رجلاً[٢] موظفاً في وزارة العدل المصري أصيب في العام المذكور بدمل في مؤخرة عنقه، التأم تاركاً في مواضع التئامه أثراً، كوَّن قطعة صلبة من لحم في مؤخرة العنق- بطول قدره خمسة سنتمترات- جعلت منظره مشوهاً، فشرع عام ١٩٢٨ بمعالجة هذا الأثر بما يجعله أقل صلابة واكثر تجانساً مع الجلد المجاور له، فعرض نفسه على جراح أخصائي في الأمراض الجلدية، وبعد أن عالجه الأخصائي بطرق مختلفة أشار عليه بأن يعالج نفسه بأشعة: (اكس) وأحاله لذلك على أحد الأخصائيين فيها فقام الأخصائي بعلاجه في جلسات متقطعة حيناً بنفسه وحيناً آخر بواسطة مستخدم جهاز الأشعة، وانتهى الأمر به إلى نشوء قرحة جلدية خبيثة تحت تأثير الأشعة، فرفع الرجل الموظف دعوىً،طالب فيها تعويضاً مادياً لما لحقه من الضرر[٣]وقضت محكمة استئناف مصر عام ١٩٣٦ بمسؤولية الطبيب المعالج.

ومما جاء في حيثيات حكمها:

(إن الفصل في هذه الدعوى يستوجب أولاً: البحث في المسؤولية الطبية المدنية حسب القواعد القانونية، ويستوجب ثانياً: تطبيق هذه القواعد على تقادير الخبراء وآراء الأطباء

---

(١) ينظر: الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، محمد سعيد رشدي، ص٢٩.

(٢) واسمه: عبد الحميد أفندي حمدي.

(٣) ينظر للأستاذ سمير أرفلي: مدى مسؤولية الطبيب المدنية، ص٤٢، بحث مذكور وللدكتور حسن زكي الأبراشي: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص٣٠٣.

المودعة بملف الدعوى وعلى الوقائع الصحيحة التي تستخلصها المحكمة من التحقيقات والمستندات الموجودة بملف الدعوى لمعرفة ما إذا كان المستأَف عليهما مسؤولين عن الإصابة التي وجدت في المستأذِف، أم لا، ومدى هذه المسؤولية والضرر الذي أصابه ومقدار مايلزم لتعويض هذا الضرر.

ومن ثمَّ فإن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه، سواء خطأ فنياً أو غير فنيٍّ جسيماً أو غيره بالنسبة للأطباء الأخصائيين فانه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسؤولين عن أي خطأ ولو كان يسيراً خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم؛ لأن من واجبهم الدقة)[1].

والقضية الثانية: كانت حديثة بعض الشيء، حيث عرضت على محكمة النقض المصرية عام ١٩٦٩، وتتلخص واقعة القضية في أن امرأة كانت تعاني من حالة ترهل في جلد ذراعيها، فتوجهت إلى طبيب جراح، أكد لها امكانية إزالة الترهل بعملية جراحية، بحيث لاتترك أثراً ظاهراً فوافقت المرأة وتمت العملية بالفعل، ولم تكن النتائج سارة، إذْ نجم عنها تشوه ظاهر، فرفعت دعوىً على الطبيب المعالِج طالبت فيها التعويض عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية، جراء الضرر الناشئ من العملية، ثم قضت المحكمة بمسؤولية الطبيب.

ومما جاء في تسبيب حكمها هو:

(... إن مسؤولية الطبيب الذي يختاره المريض للعلاج هي مسؤولية عقدية، والطبيب وإن كان لايلتزم بمقتضى العقد بينه وبين المريض بنجاح العملية الا أنه عليه ان يلتزم ببذل الجهد والعناية. وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لايضمن نجاح العملية الجراحية، إلا أن العناية المطلوبة منه أكثُر من العناية في الجراحة العامة، باعتبار ان جراحة التجميل لايقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه، وإنما اصلاح تشوه لايعرِّض حياته لأي خطر...)[2].

---

(١) ينظر: استئناف مصر ٢٤ يناير ١٩٣٦، المجموعة الرسمية، س٧ عدد ٩٣، ص٢٦٠ المحاماة، العددان السابع والثامن، ص٧١٣، نقلاً عن مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات دكتور: محمد سامي شوا، هامش ص١٦٠ وص١٦١.

(٢) ينظر: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، تقدم بها أسعد عبيد عزيز الجميلي الى كلية القانون سنة ١٤١١هـ-١٩٩١المصدر السابق، ص، ص٢٧١-٢٧٢، ومسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، ص١٦٤ والجوانب القانونية والشرعية...، ص٣٩.

والمطالع في الحكمين السابقين يجد أن القضاء المصري بدأ من حيث انتهى إليه القضاء الفرنسي، فإنه أقر بمشروعية جراحة التجميل، لكنه اتجه إلى نفس التشديد الذي سار عليه القضاء الفرنسي، بل إن القضاء المصري استوجب مراعاة منتهى الدقة والشدة بالنسبة لأولئك الأطباء الذين يمارسون عمليات التجميل باعتبارهم متخصصين في هذا الفرع من فروع الطب.

وبذلك قد تبلور منهج القضاء المصري في وضع مسؤولية الجراح التجميلي في نطاق القواعد العامة للمسؤولية الطبية(١).

وهكذا يتضح ان تلك النماذج وإن لم تنص بالذات على العمل التجميلي، ولكن بدون ريب من صميم فنونه ومواضعه ومسائله، إذ يُقرر نوع انتساب الشيء إلى جنسه، طبيعته وطبيعةُ مفرداته، وكل شيء من النماذج المذكورة تقول بصراحة ان ههنا اعمالاً تجميلية ومعان تجميلية وإن لم تُسمَّ باسمها الصريح.

ويلاحظ المطلع ههنا استشهادنا بنماذج قديمة قضائية نسبياً، وهذا عن قصد فعلنا؛ لأننا نحاول أن نجاري الأمور تباعاً ، فلو أردنا الاستشهاد بالأمثلة الحديثة القضائية لوجدنا أمثلة لاتعد ولاتحصى. وقد تقرر أنه: كلما كان الأمر قديماً زاد من اعتباره وقدسيته شرعاً وقانوناً .

ثالثاً– القضاء العراقي والسوري:

للأسف لم أعثر في محاكم هذين القطرين على واقعة قضى فيها القضاء تخص الجراحة التجميلية.

ومع ذلك يمكن القول: بأن الواقع العملي في القطرين ليؤكد إباحة هذا النوع من الجراحة متى ماأجريت وفق القواعد التي تحكم مزاولة العمل الطبي.

ويعود سبب عدم حدوث رفع القضايا التجميلية إلى المحاكم إلى أسباب عديدة، منها: ان المسألة في القطرين كانت حديثة نوعاً ما، وعلى نطاق محدود، فلذا لاتحدث مسائل تضطر أحد الطرفين إلى مطالبة الجانب الآخر بتبعات تقصيره في حقه، وهذا وإن كان ظناً راجحاً، لكن عدم عثورنا على نماذج قضائية حية تقّويه.

---

(١) يراجع: المراجع السابقة.

ثم أن الواقع التجميلي في البلدين جار على قدم وساق على مرأىً ومسمع من القضائين والسلطة التنفيذية، وهذا تأييد وافتاء قضائي ضمني صامت للتجميل، حيث صار من التقليد العرفي العالمي: أن كل عمل ظاهره الاباحة إذا جرى بعلم الأجهزة التشريعية والقضائية والتنفيذية في محال سلطاتها وبلا نكير ولو كان على وجه السكوت يعتبر شرعياً وقانونياً، ويعد بمثابة المسائل المقضي بها.

إضافة إلى ذلك: أن الفقه القضائي في البلاد الإسلامية قد استمد مباحثه من الفقه الإسلامي، وهو قد أباح جراحة التجميل على ماتقدم، فالقضاء في كلا القطرين يتمشى غالباً مع موقف الشريعة الإسلامية التي ترى: أنه لايسأل عن جراحة التجميل متى كان عمل الطبيب فيها موافقاً لممارسة الطب وأهل الاختصاص، وكان ذلك برضاء المريض الراغب في إجراء التجميل(١).

المطلب الرابع

شروط جراحة التجميل في الفقه والقضاء.

بالنظر إلى أن إجراء جراحة التجميل يقتضي الدقة والكفاءة والعناية الخاصة أكثر منها إلى الجراحة الطبية الاعتيادية، وأن كثيراً من الأشخاص الذين يلجأون إلى تلك الجراحة إنما يقصدونها لاصلاح تشويه بأجسامهم لايعيق حياتهم المعتادة. فقد اتجه الفقه والقضاء إلى وضع شروط وقيود لاضفاء طابع المشروعية.

ومن اهم هذه الشروط والقيود:

١- كون الطبيب مؤهلاً وذا اختصاص:

وسبب اشتراط هذا الشرط هو استحصال الطبيب على إجازة الطب وإن جعل بمقتضاها صالحاً لممارسة مهنة الطب بصفة عامة، بيد أنها لاتخوله ممارسة عمل تخصصي، كجراحة التجميل، إذ تقتضي كفاءة خاصة. وتأهيلاً علمياً عالياً، إضافة إلى الإلمام بالأبحاث والدراسات الخاصة بها(٢).

---

(١) ينظر: التونجي: المسؤولية المدنية للطبيب، ص٤٠١ ومابعدها، وللدكتور منذر الفضل: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٣٢. ولمقال الدكتور أحمد محمد ابراهيم ينظر: مجلة الأزهر، ١٩، ص٩٠٦.

(٢) ينظر لرياض العاني: الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية المناسبة عنها، رياض العاني، ص٨١ وهامشها.

فالتخصص سمة من سمات الطب المعاصر. ومن الاحصاءات الطبية المستقرة في هذا المجال أن ٢٥% من المعلومات الطبية التي يحصل عليها طالب الطب خلال المراحل المختلفة لدراسته الجامعية تبقى صحيحة لمدة عشر سنوات بعد تخرجه، بينما أن ٧٥% ينبغي عليه تطويرها بما هو أكثر تأكيد وأفضل تأسيساً[١].

٢- رضاء المريض رضاء مستنيراً:

يكتسب هذا الشرط في نطاق جراحات التجميل أهمية خاصة من جانبين:

أحدهما: أن الجراحة التجميلية في أغلب الأحيان لاتنطوي على مظاهر الضرورة والاستعجال.

والثاني: أن جراحة التجميل في أكثر الحالات تهدف إلى اصلاح عيب أو اصلاح تشويه جسماني ظاهر.

وعليه: من واجب الطبيب التجميلي تبصير المريض وامداده بكافة البيانات المتعلقة بالعملية، وتوضيح فوائدها ومخاطرها بحيث يكون ذلك بعبارات يسهل إدراكها وفهمها، لكي يتخذ المريض قراره وهو على بينة من أمره.

٣- التزام الطبيب بالعناية اللازمة واليقظة المتواصلة:

إن هذا الالتزام واجب عام في جميع الحالات، وفي كافة الظروف الطبية، لكن في إطار جراحات التجميل: إن الحرص والعناية واليقظة أمور واجبة الإتباع بدرجة أكثر وأوضح منها في غيرها، فينبغي على جراح التجميل أن يؤدي فنه بحرص زائد ودقة فائقة بعد اجراء كافة الفحوصات المطلوبة.

وبالجملة عليه تهيئة كافة مقتضيات السلامة والأمان تجاه المريض، كما ينبغي عليه متابعة مريضه ومراقبة حالته الصحية بعد العملية الجراحية حتى لاتحصل اختلاطات في الأمور والمضاعفات الخطرة[٢].

---

(١) ينظر: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دكتور محمد سامي الشوا، ص١٦٦.

(٢) ينظر: مسؤولية الأطباء، للدكتور محمد سامي الشوا، ص١٧٠-١٧١، والجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية، رياض العاني، ص٨٦.

وهنا يفرض سؤال نفسه: هل يجوز ان يحاسب طبيب تجميلي على تقصيره في شيء ما، ولايحاسب طبيب عام على مثله في دائرة تخصصه وذلك لشدة مسؤولية الأول واعتياد مسؤولية الثاني؟

والجواب: نعم، وهذا ثمرة الفرق، فان من واجب الجراح التجميلي الحرص الأكثر والعناية المركز الأفضل، وربما يغتفر مثل ذلك في الطبيب العام.

٤- التزام الطبيب بالتبصير:

إنه يقع على عاتق جراح التجميل الالتزام بتبصير الشخص المعالَج- أو من ينوب عنه- بطبيعة العملية التي يجريها لإزالة العاهة، وكذلك الالتزام باعلان المخاطر المحتملة التي قد تصاحب العملية.

فإنه إذا كان الطبيب في الجراحة العادية لايلتزم إلا باخبار المريض عن الأخطار المتوقع حدوثها عادة، إذ التزامه هنا مقيد بما تفرضه الضرورة أو ماتمليه مصلحة المريض من عدم احاطته بتفصيلات عن حالته قد تهبط بروحه المعنوية وتُضيّع بذلك عنصراً من عناصر نجاح العملية، فالأمر يختلف في مجال عمليات التجميل حيث يتحتم على الطبيب التجميلي في هذا الاطار: أن يفصح عن أدنى خطر يكتنفها حتى يأتي رضاؤه وقبوله بها عن وعي كامل وادراك مستنير، لأن في التدخل الجراحي التجميلي في أغلب الأحوال أن لايقتضيه عنصر ضرورة ولا استعجال[١] كما نوهنا. وهذا هو الفارق الرئيس بين الطب العام والطب التخصصي؛ إذ تزداد مسؤولية المتخصص بقدر ازدياد تخصصه.

٥- عدم استبعاد مفهوم الأخلاق عن عمليات التجميل:

يمكن القول بأن هذا الضابط متفق عليه تقريباً .

إذ أن الاتجاه الفقهي والقضائي العام إنما يبيح هذه العمليات مالم يتخذ فيها منحىً يبعدها عن مفهوم الفضيلة –الاخلاق- فاذا اتخذ هذا المنحى، كما في جراحة الترف والأهواء الشاذة، مثل الوشم وتغيير الجنس وتعقيم المرأة حتى لاتنجب للمحافظة على جمال قوامها،

---

(١) ينظر: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، أسعد عبيد عزيز الجميلي، ص٢٧٤، والجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، رياض العاني، ص٨٣-٨٤، والجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دكتور محمد السعيد رشدي، ص٥٧.

فتكون محرمة ومجرمة لكل من شارك فيها ومن هنا قال بعضهم: إن هذه العمليات لانرى مسوغاً لاباحتها، بل ندعو لتجريمها واعتبارها من جرائم الإيذاء العمدي[١].

٦- مراعاة التناسب بين مخاطر جراحة التجميل وفوائدها المرجوة:

لقد شدد القضاء كثيراً على هذا القيد -كما مرّ- وعليه: ينبغي على جراح التجميل أن يعدل عن مباشرة أي عملية تجميل لاتتناسب مع مخاطر العلاج ونتائجه المتوقعة فيها وعليه أن يرفض صراحة اجراء مثل هذه العملية ولو كانت بناء على رغبة المريض الملحة[٢] فرغم أن مبدأ مراعاة التناسب ليس قاصراً على جراحة التجميل بل يشدد عليه القضاء حتى في الجراحة العادية، إلا أنه في الأولى يرتفع ليكون المحور الذي تدور حوله مسؤولية الطبيب التخصصي بجراحة التجميل.

فكلما انعدم التناسب بصورة واضحة أمكن القول: بأن مسؤولية الطبيب قد زادت في اجراء العملية[٣].

وبالجملة: إن القضاء يجعل من هذا التناسب أساساً لمسؤولية الطبيب أو اخلائها عن عمليات التجميل[٤].

---

(١) حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، ص٩٥.

(٢) ينظر: مسؤولية الأطباء، د. محمد سامي الشوا، ص١٧٠-١٧١ والجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية، رياض العاني، ص٨٦.

(٣) ينظر: حيوية المسؤولية عن الخطأ الطبي، بحث معد لعبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، تقدم به إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة في جامعة جرش الأهلية المنعقد للفترة من ١-٣ كانون الثاني ١٩٩٩، ص١٤.

(٤) حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، ص٩٥.

الفصل الثالث
أحكام أنواع جراحات التجميل

سبق القول في مبحث: (انواع عمليات التجميل في العصر الحديث) ان الحكم التفصيلي الخاص بكل عملية، يتوقف بيان الحكم الشرعي بشأنها على تصور هذه العملية والغآية منها، كما سبق فيه ذكر انواع الجراحات التجميلية في العصر الراهن، فلا داعي لاعادة الكلام من هذه الناحية.(١)

اما بالنسبة الى احكام انواع هذه المسائل التجميلية، فانه لدى المتابعة والتحقيق تبين ان الفقهاء والباحثين من المضيقين والموسعين يختلفون في تفصيلات ذلك، وقد عرف من طبيعة البشر الاختلاف في الأمور مصداقاً لقوله تعالى : ﴿**وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾.(٢)

وعليه نوضح الأحكام التفصيلية في هذا الفصل للفئات العشر التي سبق بيانها الطبي، فتفصيل اهم احكام التجميل الجراحي الذي تم تصوره والتعريف به في تلك الفئات يتوزع على المباحث الأربعة الآتية :-

---

(١) يراجع: انواع عمليات التجميل في العصر الحديث ص ... من هذه الاطروحة .

(٢) سورة هود، الآية / ١١٨.

المبحث الأول

أحكام عمليات التجميل بإزالة الإعضاء والأجزاء

وهو على ضوء عُنوانه ينقسم الى ثلاثة مطالب فيما يأتي:

المطلب الأول

حكم إزالة[1] الشعر بالعمل الجراحي.

ان الفقهاء مجمعون على جواز إزالة الشعور في اماكن معينة من بدن الانسان، للأدلة الواردة في شأنها، كما في إزالة شعر الرأس والإبط والعانة، لكنهم مختلفون في إزالة الشعور في أماكن أخرى كشعر الحاجب والخد ونحوهما.

فلمزيد من الإطلاع ولتخريج الحكم الشرعي على إزالة الشعور بالعمل الطبي جراحياً او غيره نتطرق الى ذلك على التفصيل الآتي :.

١-حكم إزالة شعر الرأس

لا يوجد بين الفقهاء والباحثين خلافٌ في تحريم إزالة منبت شعر الرأس كلا او جزءاً حتى يصبح مكانه من الجلد املس، كباطن الكف بأي طرق كانت إلا ان تكون لقصاص او جراحات الشجاج كحالات جروح المواضيح مثلاً، او لمداواة عند الضرورة، كحالات إزالة الجلد عند وجود السرطان الجلدي في فروة الرأس وثقب وفتح الجمجمة ، ونحو ذلك .

والأدلة على تحريم هذا النوع من الإزالة كثيرة، ومن اهمها :-

١- ورود الأثر في ان الشعر احد الوجهين[2] اي في الجمال الظاهر، فلا يجوز ازالته وابطاله. لان جمال الانسان الظاهر من مطلوب الشارع كما مر بنا مراراً .

---

(١) الازالة: مصدر (أزال) من باب الافعال، يقصد بها: التنحية والاذهاب والاضمحلال. وقد يفسر الحلق بمعنى الازالة ايضاً، غير انه يعني القص والتقصير. وقد يستعمل الفقهاء الازالة والاذهاب لمعنى واحد ومنه اذهاب الوشم اي ازالته. ولذلك ان الازالة اعم من الحلق ونحوه كالحف والنتف والنمص ولهذا اخترناها، علماً بان الازالة قد تكون مطلوبة من الشارع على سبيل الفعل فرضاً كالحلق والتقصير في الحج والعمرة، وكازالة النجاسة العينية، او ندبا كازالة شعر الابط والعانة، وقد يكون تركها مطلوباً كالكف عن ازالة شعر البدن والوجه والراس في الاحرام، حيث نهي عن ازالتها. ينظر لذلك: تاج العروس مادة: (زول) ولسان العرب ٥٩/١٠، ، مادة: (حلق) ونفس المادة موس المحيط ٢٢٢/٣ فصل الحاء باب القاف. وينظر: حاشية ابن عابدين طبعة بولاق الأولى ٢٨٢/٥ والمغني، طبعة رشيد رضا ٢٤٦/٦ وجواهر الاكليل، طبعة الحلبي ١١/١.

(٢) تقدم تخريج الاثر في ص ... فق ١١ من الاطروحة.

٢-اجماع الفقهاء والباحثين سلفاً وخلفاً على ان في شعر الرأس في أوانه جمالاً وزينة[١] وبعض المنفعة ، ولا فرق في هذا بين الذكر والأُنثى، حتى قيل: إنَّ الشعر تاج رأس المرأة، فانه لا فرق في تحريم ازالته كثيره او قليله في موضع واحد او مواضع متفرقة. وقد نهى النبي(ﷺ) في شبيه ذلك، فنهى عن القزع[٢] الذي يتم بالحلق والتقصير الذي يفعله بعض العامة، خاصة من الذكور، كما انه (عليه السلام) نهى ان تحلق المرأة رأسها[٣] فاذا كان النهي عن الحلق والتقصير على هذه الصورة ثابتا وهما ادنى من إتلاف المنبت: فالنهي عن الإزالة من الجذور أثبت وأولى؛ لما فيه من إتلاف المنفعة، إضافة الى ان فيه النكآية والمثلة التي تعافها الانفس والقلوب، وهو يؤدي الى تشويه جمال الخلقة.[٤]

٣-اجماع الفقهاء على تحريم قرع الرأس وجزاء الاعتداء عليه، فقد اتفقوا على ان من يقدم على القرع دون مقتضى شرعي او ضرورة المداواة عليه الدية او الحكومة وعلى خلاف فيما بينهم بين الاخيرتين، وقد فصلناه بأدلته .[٥]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٢/٧، والمبسوط ٧٢/٢٦، وتبيين الحقائق ١٣٠/٦، والقوانين الفقهية، لابن جزى، طبعة دار الكتاب العربي، ص ٤٣٥.

(٢) القزع – بفتحتين – قطع من السحاب صفار ومنه الحديث : (كانت السماء كالزجاجة ليست فيها قزعة) فسمى شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيها بقزع السحاب ومعناه الاصطلاحي: لا يخرج عن المعنى اللغوي، اذا القزع: هو ان يحلق بعض الراس دون بعض، اي يحلق الرأس ويترك في مواضع منه الشعر متفرقاً . ينظر لذلك: مختار الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، ومعجم لغة الفقهاء، كلها مادة: (قزع) ونص الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنه): ان رسول الله (ﷺ) نهى عن القزع، قال: قلت لنافع وما القزع قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. قال النووي: وهذا الذي فسره به نافع... هو الاصح، وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقاً، بنظر للحديث وشرحه : صيحح مسلم بشرح النووي ١٠٠/١٤-١٠١. وعمدة القاري لشرح صحيح البخاري ٢٢/ ٥٧ وينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٦٥- ٦٦.

(٣) ينظر للحديث: سنن الترمذى ٢٥٧/٣ ومجمع الزوائد للهيثي ٣/ ٢٦٣، وقال: رواه البزاروفيه معلى بن عبد الرحمن، وقد وصف بالوضع. قال ابن عدى: ارجو ان لا بأس به. ويقوى هذا الحديث ما اخرجه ائمة الحديث من قول النبي (صبى الله عليه وسلم) انه (ليس على النساء حلق وانما عليهن التقصير) ينظر: المنتقى للباجي ٣٢/٣ واسهل المدارك شرح ارشاد السالك، لابي بكر حسن الكشناوي مطبعة عيسى البابي الطبعة الأولى ج٤٧١/١، والمحلى لابن حزم ٢٩٧/١١. وينظر: سنن ابي داود، تحقيق عزة عبيد دعاس ج٥٠٢/٢، وحسنه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير طبعة شركة الطباعة الفنية ج ٢٦١/٢.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان، وحجة الله البالغة، لشاه ولي الله، احمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندى المتوفى سنة ١١٧٦، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ج٨٣٢/٢

(٥) يراجع بشأن ذلك ص ... من هذه الاطروحة.

وبناء على ذلك : تحرم إزالة شعر الرأس في هذه الحالة بأي وسيلة كانت وبأي اسم تسمى، لما فيه من ابطال المنفعة والجمال.

فالمقدم على ذلك مقدم على باطل، فيأثم ويحق عليه ما يستحقه، كأرش وتعزير طبيباً كان او غيره، وكيف لا، فان الشريعة الغراء لن تسمح للإنسان بأن يظلم نفسه وجوارحه. مهما كان نوع الظلم ولو كان يسيراً، وقد اوضح ابن تيمية ذلك بقوله : (وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فانه أمر به، حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه ان يحلق بعض رأسه ويترك بعضه[١] لانه ظلم للرأس، حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً، ونظير هذا انه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل[٢] فانه ظلم لبعض بدنه[٣] ونظيره نهى ان يمشي الرجل في نعل واحدة[٤] بل اما ان ينعلهما او يُحْفيهما).

ولا نظن في ان القوانين تختلف مع الشريعة في هذه المسألة: لانها تدخل في باب الإساءة الى النفس والمثلة المحظورة، وقد حرص القانون دوماً على الغايات المثلى في كل ما يخص الجسد الانساني، فلا يتطرق الى التصرف فيه الا اذا كانت المصلحة فيه والمنفعة ظاهرة واضحة، وهنا تتضح المضرة ولا ينتظر اي منفعة مرجوة.

---

(١) ونص الحديث عن ابن عمر (رضي الله عنه) ان النبي (ﷺ) رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاه عن ذلك، فقال: (احلقوه كله او اتركوه كله) سنن ابى داود بحاشية عون المعبود ٤/ ١٣٤.

(٢) وحديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل كما جاء عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال ابو القاسم (ﷺ) (اذا كان احدكم في الشمس (وقال مخلد في الفيئ) فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم) ينظر: سنن ابي داود ٤٠٥/٤، المرجع السابق.

(٣) قال صاحب عون المعبود في تعليل حكمة النهي عن الجلوس بين الشمس والظل: (لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه: لاختلاف حال البدن من المؤثرين) اى البرودة والحرارة ينظر: حاشية عون المعبود ٤٠٥/٤.

(٤) وحديث النهي عن المشي في نعل واحدة عن ابي هريرة ايضاً، قال (رضي الله عنه): ان رسول الله (ﷺ) قال: (لا يمشي احدكم في النعل الواحدة، لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا) ينظر له: سننى ابي داود ١١٧/٤، وطرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ العراقي ١٧/٨-١٣٤. قال الخطابي في تعليل حكمة هذا النهي: (ان النعل شرعت لوقآية الرجل عما يكون في الارض من شوك او نحوه، فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى لاحدى رجليه مالا يتوقى لاخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن من ذلك من العثار) وقال البعض الاخر: لانه لم يعدل بين جوارحه. ينظر حاشية عون المعبود، المرجع السابق. يلاحظ : في بعض النصوص والعبارات ان الخطاب موجه الى الذكور او بصيغتهم ، وحسب القاعدة الاصولية: كل خطاب من هذا القبيل، كقوله تعالى: (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) يخص الجنسين ذكوراً واناثاً الا ان تكون قرينة حالية او مقالية تخصه بأحدهما كقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).

٢ . حكم إزالة شعور الأجفان والحواجب .

قد اشرنا الى ان هذه الشعور ونحوها . كشعر الراس على ما تقدم . من اقسام الشعور المرغوب فيها بالنسبة للجمال الظاهر عند الجنسين: الذكور والإناث، لذا نتكلم عن كل واحد منهما كالآتي :-

فأما بالنسبة لشعور الأجفان . اي الأهداب . فلا تجوز ازالتها كلا او جزءاً حفاً او نتفاً، قصاً او تقصيراً، ولو كان ذلك بغير التدخل الجراحي، نظراً لما فيها من الجمال والمنفعة، الا اذا دعت الحاجة الى ذلك ، مثلاً اذا حدث انحراف في المنبت يحتاج الى الإزالة ، فلا بأس بها، كما تزال الأسنان المعوجة، او التي زادت عن المعتاد.

ولا اعرف من يختلف في ذلك ، حيث ثبت شرعاً وطباً ان الأهداب تقي العينين وترد عنهما الاذى ، كما تحسنهما وتجملهما[١] وقد قال ابن قدامة: (ان الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ويصونها فجرى مجرى اجفانها[٢] في المنفعة والجمال).

فإزالة هذه الشعور إزالة للجمال الظاهر والمنفعة المقصودة على كل حال. وقد استنبط الفقهاء من الآثار المروية عن النبي (ﷺ) قاعدة (ان الفائت اذا فات به جنس المنفعة على الكمال او ازال به جمالاً مقصوداً كان الواجب فيه الدية كاملة)[٣] وهذا ينطبق على الأهداب اذا تم اتلاف بصيلاتها داخل المنبت بآية طريقة كانت ولم يعد بالامكان نبتها ثانية.

واما بالنسبة الى شعور الحاجبين فقد تختلف فيها الاُحكام حسب الاُحوال والاشخاص، ومن اهم صورها:-

. صورة إزالة كل شعر الحاجبين .

ان هذه الصورة لم تكن متدأولة من قبل وقد استحدث بعض تطبيقاتها خاصة من العنصر النسوي، ولكن حكمها كحكم إزالة الأهداب تحريماً وتجريما، خاصة اذا لم يرج

---

١ ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٩٠/٢٠ والمغني ٥٩٤/٩ وبدائع الصائغ ٣١١/٧ الاختيار لتعليل المختار ٣٨/٥، ٣٩.

٢ المغني ٩/ ٥٩٨.

١ يراجع: الام، للامام الشافعي ١٣٢/٦ وموسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ٩١/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/٢١، وتبيين الحقائق ١٢٩/٦.

عود الشعر فيها، بل الحرمة فيها آكدُ، لانها انكى واخطُر من إزالة الأهداب، اذ ان افساد الحاجبين بصورة تامة اذهاب الجمال والكمال، وفيه اذهاب المنفعة، وهي لا تنحصر في الجمال بل تتعداه الى غيره من حمآية العين من العوارض الخارجية، كالغبار ومنع دخول عرق الجبين في العين، فانما سمَي الحاجب حاجباً لمنعه العين من الاُذى[١] وقد اكد الطب الحديث ذلك[٢] وربما يساعد العين على الإبصار وذلك بتهديف نقطة الإبصار للعين تركيزاً .

فعليه: تحرم إزالة شعور الاجفان والحواجب الا لحاجة مشروعة، لان ذلك يبطل الجمال المقصود ويفسد المنفعة ويلحق الشين و القبح بالوجه الذي هو اشرف الإعضاء باتفاق اهل العلم.[٣]

وقد ذكر الإمام الشافعي فيمن يسيىء بحق الوجه انه: يلزمه في شين الوجه اكثر الامرين من الارش او الدية، لان الشين في الوجه اقبح من غيره.[٤]

ومن هنا اكد بعض الباحثين على انه لا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كلياً والاستعانة عنها بحواجب اصطناعية، لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من اضرار بالغة، كما افاد بهذا اطباء تجميليون.[٥]

. صورة إزالة معظم شعر الحاجبين.

كتنقيش الحاجب او ترقيقه بأن تتحقق المبالغة فيها حتى يصير الشعر كالزغب[٦] او القوس او الهلال تنقيشاً وترقيقاً وهذه الصورة – كسابقتها – لا خلاف بين الفقهاء والباحثين في تحريمها، بل هناك اجماع على تحريمها صراحة[٧]، سواء تمت الإزالة بطرق

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٤١٢.

(٢) يراجع ص ١٤٤ من هذه الاطروحة.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي ٤٥٨/٨، واسرار التنزيل وانوار التأويل للرازي ص٥٠٧.

(٤) ينظر: حواشى روضة الطالبين للبلقيني ٢٢٢/٨ وهذه الاطروحة ص... فق٢.

(٥) احكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، ص ٣٢ وينظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات، انور الجندي، دار الاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ص ٦٦.

(٦) من معاني الزغب هي: أول ما يبدو من الشعر او الريش، او الذي يغطي براعم النبات عند أول طلوعه ولا سيما براعم الكرمة، وكان العرب والهنود يصنعون من زغب النخيل بعض انواع الاقمشة. ينظر: المنجد مادة: (زغب) وينظر: النهآية لابن الاثير: مادة (زغب) ايضاً .

(٧) ينظر لذلك: صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣٧٧/١٠، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٤، سننى ابن ماجه ٣٣٦/٢، سنن النسائي ١٤٩/٨، وينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٦٤/٤ والمجموع شرح المهذب ١٤٩/٣ والمغني ١٠٧/١ وشرح الازهار لابن مفتاح ٤/ ١١٧.١١٦ والمحلى لابن حزم ٢٩٨/١١ والمفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ٣٨٢،٣٨٨/٣ احكام التجميل في الفقه الإسلامي ٥٣-٥٤، واحكام جراحة التجميل، في الفقه الإسلامي ص ٣١.

تقليدية، كالمنقاش او بطرق حديثة كالملقط الكهربائي والكي والجلفنة وغيرها[١]، لان هذه الصورة تدخل في معنى النمص المحرم، لما فيه من التدليس المنهي عنه شرعاً إضافة الى ايذاء الجسد من دون حاجة داعية اليه.

ومن دلائل تحريم النمص ما ثبت في صحاح السنة من ان النبي (ﷺ) (لعن النامصة والمتنمصة)[٢].

وقد علم: ان اللعن من الشارع لا يكون الا على امر محرم[٣].

ويستدل على تأصيل حكم هذه الصورة بأقوال العلماء واهل اللغة على ضوء ما تقرر انه: إذا لم تكن الحقيقة الشرعية للنص معينة يصار الى الحقيقة اللغوية وتفاسير العلماء وحيث ان الحقيقة الشرعية للنمص تحتمل صوراً غير محصورة يتعسر تحديدها يصار الى الحقيقة اللغوية في تفسيره وتعيين المراد به، فبناء عليه :

ان الحقيقة اللغوية للنمص هي رقة الشعر ودقته حتى تراه كزغب الطير[٤] والنمص: نتف الشعر ، فيقال: تنمص المرأة اذا اخذت شعر جبينها، والنامصة: هي مزينة النساء.[٥] وقد جاء في النهآية لابن الأثير: النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل ذلك بها، وقد قال كثير من الفقهاء في معنى النمص انه: يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما وتزجيجهما او تسويتهما.[٦]

ومما يؤكد ذلك ان أبا داود بعد ان روى الحديث السابق قال : (وتفسير النامصة اي: التي تنقش الحاجب حتى ترقه)[٧] اي تخرج الشعر بالمنقاش حتى ترقه.[٨]

- صورة إزالة قليل من الحاجبين .

---

(١) يراجع: مبحث انواع جراحات التجميل، في هذه الاطروحة ص... .

(٢) ينظر للحديث: سنن ابي داود بشرح عون المعبود ١٢٧/٤ من حديث ابن عباس (رضي الله عنه)

(٣) ينظر: نيل الاوطار ٢١٦/٦.

(٤) ينظر: القاموس المحيط ٣٢٠/٢ فصل النون باب الصاد .

(٥) ينظر: النهآية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير، ج/.

(٦) ينظر: المرجع السابق .

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوى ٣٧٣/١ ورد المختار على الدر المختار ٣٧٣/٤، والمجموع للنووي١٤٩/٣، والمغني المحتاج ١٩١/١ والمغني لابن قدامة ٩٨/١ وكشاف القناع للبهوتي ٨١/١.

(٧) سنن ابي داود مع حاشية عون المعبود ٤/ ١٢٧.

(٨) ينظر: عون المعبود ، المرجع السابق .

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على اقوال عدة ، من اهمها :

القول الأول: تجوز إزالة الشعر الزائد او الخارج عن استقامة الحاجبين، خاصة للمرأة من غير مبالغة .

وقد ذهب اليه الإمام احمد في روآية عنه[١] وهو قول الحنفية[٢]، لكن قيد بعضهم في حق الرجل بما اذا كان الشعر فاحشاً [٣].

والمالكية في المعتمد عندهم ياخذون بهذا القول في حق المرأة، لانهم قالوا : بوجوب إزالة ما في ازالته جمال في حقها [٤] وهي منه.

ومن أدلة هذا القول : ان الصورة المذكورة ونحوها لا تدخل في معنى النمص المحرم الذي شهدت الأحاديث بلعن فاعله، ونظيره النهي عن حلق اللحية مع إباحة الأخذ من طوله وعرضه تجنباً لما يسمى بلحية الشهرة.

وتخريجا عليه: يقّيد النمص المحرم عندهم بترقيق الحواجب او التكلف والمبالغة للتغرير[٥] ، او التصابي او التخنث لا الإزالة لتهذيبها وتشذيبها.

القول الثاني: تحرم إزالة شعر الحاجبين وغيره من الوجه مطلقاً ، سواء كانت الإزالة للمرأة او للرجل او الصغير او الصغيرة او الخنثى .

هذا منصوص الإمام احمد في روآية اخرى عنه [٦] وقول المالكية في حق الرجل، والمرأة على غير المعتمد عندهم.[٧]

ويبدو: انه مقتضى مذهب الشافعية في حق الرجل، والمراة في حالة ما لم يكن لها زوج او كان لها ولم يطلب منها ذلك.[١]

---

(١) ينظر: المغني ١٠٧/١ وكشاف القناع عن متن الاقناع ١٨٤/٥. ١٨٥ والفروع ١٣٠/١ والاداب الشرعية ٣٥٥/٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري ١٩٣/٢٠ والبحر الرائق، لابن نجيم ٢٣٣/٨ وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٧٣/٦.

(٣) ينظر: بالاضافة الى المراجع السابقة : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧١/١١.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابي البركات السيد احمد الدردير طبعة: دار احياء الكتب العربية ٩٠/١.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١/ ١٩١ وحاشية الجمل ٤١٨/١.

(٦) ينظر: المغني١٠٧/١، والانصاف ١٢٦/١ والاداب الشرعية ٣٥/٣.

(٧) ينظر: حاشية العدوي على شرح الرسالة ٤٩/٢، والقوانين الفقهية ص٣٨٢.

وذهب الى هذا القول الظاهرية[٢] والزيدية[٣] وابن جرير الطبرى، وقال: (لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة او نقصان، التماس الحسن، لزوج او غيره. كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج او عسكه)[٤]

ومن أدلتهم : الآية الواردة المشهورة في تغيير خلق الله[٥] وحديث النهي عن النامصة والمتنمصة، قد تقدم القول فيهما اثناء مناقشة المانعين من جراحات التجميل.

وفيه الجواب الشافي عنهم.

ونضيف إليه: أن هذا القول فيه بعض الإحراج الذي قد امرنا الشارع برفعه، حيث: ان تحريم التغيير المطلق يستلزم تحريم التقصير او الحلق للرجل او التقصير للمرأة وهذا منقوض بما اباحه الشارع للحاج والمعتمر من الجنسين عند التحلل، حيث الزمنا الشارع باحد الامرين عندما قال تعالى في حق المتحلل: ﴿ **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[٦] والتحليق والتقصير جميعاً للرجال، والحلق افضل، والتقصير للنساء.

قال القرطبي: (لا خلاف ان حلق الرأس في الحج نسك مندوب اليه وفي غير الحج جائز خلافاً لمن قال: إنه مثلة ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره ، لان رسول الله (ﷺ) نهى عن المثلة،[٧] وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة.

القول الثالث : تكره إزالة شعر الحاجبين مطلقاً .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ١٩١/١ وحاشية الجمل على شرح الرسالة ٤١٨/١، وحاشية قليوبي ٢٠٠/١.

(٢) ينظر: المحلى شرح المجلى ، لابن حزم الظاهري ١٣٨/٢.

(٣) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني ٢١٧/٦، وشرح الازهار ، المنتزع من الغيث المدرار، لابي الحسن عبدالله بن مفتاح ، وهامشه ١١٦/٤.

(٤) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٥، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٧٧/١٠، وعمدة القارى ٢٢٥/١٩ ونيل الاوطار ١٢٧/٦ والمجموع ٣٤٣/١.

(٥) وهي قوله تعالى: (ولغير خلق الله) .

(٦) سورة الفتح ، الآية /٢٧.

(٧) ينظر لحديث النهي عن المثلة: مسند احمد بن حنبل ٤٢٨/٤ وسبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد اسماعيل الامير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دار الجيل ولجميع ذلك ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٨٢/٢ وينظر: ٢٩١/١٦.

نص على هذا بعض الشافعية ومنهم النووي، وقال: (واما الأخذ من الحاجبين اذا طال فلم ار فيه شيئاً لأصحابنا ، وينبغي ان يكره، لانه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء، فكُرِه)[١].

ويجاب عن هذا القول: بان الأصح من القولين: الاصل في الأشياء الاباحة حتى الدليل على غيرها، والأصل في الأشياء الحظر حتى يثبت العكس.

وان الأصح منهما الأول . وهو المشهور عن الشافعية وقال السيوطي هذا مذهبنا[٢]

فالراجح والأُوفق لزماننا هو ماذهب اليه اصحاب القول الأول من جواز الاخذ من شعر الحاجبين متى اقتضى الامر ذلك على ان لا يتجاوز الحدود المرسومة للرجل والمرأة في شريعة الله، بحيث لا تسترجل المرأة ولا يتخنث الرجل، فاذا تم القص او الإزالة بحيث يبقى الحاجبان بوضع طبيعي معتاد فلا بأس بذلك.

وقد كان الإمام احمد يأخذ من حاجبه[٣] وعارضه[٤] وحكي ذلك ايضا عن الحسن البصري.[٥]

اضافة الى ان معظم النساء يفعلن لحد الآن على مرأى ومسمع من العلماء وقد يلاحظ تغافل العلماء عنهن او التغاضي، وكفى بهذا حجة.

فعليه : نرى جواز تسوية شعر الحاجبين للجنسين ولو بإجراء عملية شريطة: ان لا يكون فيها ضرر او تكلف او مبالغة أو تصابي او تشبه باحد الجنسين من الآخر. كما نرى ان الامر بالنسبة الى المرأة أولى، لأنها احق بالتزين والتجميل لكسب ودِّ الرجل ومحبته اليها، لانها احوج من الرجل الى ذلك والمعلوم : ان المحبة ميل الجميل الى الجمال بدلالة المشاهدة[٦] كما ورد في الحديث السابق الذكر :

(ان الله جميل يحب الجمال) وهذا اللفظ من الحديث متفق عليه .

---

(١) ينظر: المجموع ٣٤٣/١.

(٢) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ص/٦٠.

(٣) ينظر: احكام النساء للامام احمد بن حنبل، طبعة دار التراث العربي ص١٦، والمغني ١٠٧/١، والمبدع في شرح المقنع، لابي عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦هـ) الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ج١٠٦/١، وكشاف القناع عن متن الاقناع والمجموع للنووي٣٤٣/١.

(٤) المرجع السابق والاداب الشرعية ٣٥٥/٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة والمجموع للنووي، المرجع السابق .

(٦) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٢ باب الحاء المهلة .

وقد زخرت كتب الاخلاق والادب بأمثلة كثيرة مثل : قد كان محمد بن الحسن الشيباني يلبس الثياب النفيسة، ويقول : ان لي نساء وحلائل فأُزيِّنُ نفسي كي لا ينظرنَ الى غيري. وقال ابو يوسف: يعجبني ان تتزين لي امرأتي كما يعجبني ان اتزين لها[١] ودل على ذلك قول عائشة (رضي الله عنه) عندما سألتها امرأة ابن ابي الصقر: يا ام المؤمنين ان في وجهي شعرات افانتفهن اتزين بذلك لزوجي، فقالت عائشة: (اميطي عنك الاذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة..)[٢]

وايضاً لما سالتها بكرة بنت عقبة عن الحفاف اجابتها قائلة : ان كان لك زوج فاستطعت ان تنزعي مقلتيك فتصنعيهما احسن مما هي فافعلي)[٣]

٣ ـ حكم إزالة باقي شعور الوجه .

وهذا كشعر الجبين والخد والوجنة واللحية والشارب والعنفقة[٤]

من الواضح ان هذه الشعور وغيرها كشعر العذار[٥] والعارضين[٦] كلها من الوجه ولا تخرج عن مساحته. وان حكم ازالتها في الرجال يختلف عن حكمها في النساء كما ان حكم ازالتها من المنبت يختلف عن حكم ازالتها السطحية .

فقد تعرض الفقهاء لبيان حكم الإزالة هذه، سواء كانت بالجنآية عليها او لغرض التجميل او للندب والامتثال، وسواء كانت الإزالة من المنبت او إزالة سطحية .

فانهم اتفقوا في حق الرجال على ان معظم الشعور المذكورة لا يجوز لهم ازالتها من المنبت الا بحق شرعي كالقصاص او الضرورة.

وعليه ذهبوا بالاتفاق الى ان اتلافها انتزاعها من الجذور فيه ارشها متى تم ذلك بالجنآية، لما في هذه الشعور من الجمال والزينة والمنافع ، ولا سيما في شعر اللحية والشارب

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧١/١١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٦/٣ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٧/١

(٣) احكام النساء، لابن الجوزي ، ص٣٤٣.

(٤) العنفقة: هي الشعر النابت على الشفة السفلى .

(٥) العذار: هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب لاذن أو ما يحاذيها .

(٦) العارضان: هو شعر ما تحت العذار. ينظر: مختار الصحاح، المنجد، كلاهما: هذه المواد: (عنفق، عذار، عارض).

بالنسبة اليهم. وكما اشتهر: ان اللحية زينة الرجال، ولأن السنة صرحت بتوفيرها وتقصيص الشارب[1] حسب المطلوب، لا إزالتها او استئصالها بصورة كلية.

ومخالفة السنة بعكس المطلوب والتجاوز عليها مخالفة لأمر الشارع وهي لا تجوز بالاجماع ، فلذلك: ان إزالة الشعور المذكورة لا تجوز لهم الا لحكمة او بعذر وتتميماً لفائدة ذلك وبهذه المناسبة أقول: من المؤسف ان تسمع اصوات النشازة تلفق بين الأدلة الإجمالية والأدلة الجزئية فتستحدث اصحابها فتاوى واحكاماً جديدة، لاشياء قد استقر حكمها شرعاً في القرآن الكريم، فمن اصحاب هذهالاصوات من يقول قولاً منكراً : ان كثيراً مما سمي بالسنة في الشريعة الغراء هي سنن من نوع العادة، لا سنن من نوع العبادة، فعدوا من هذا القبيل تربية وتسوية اللحى والشعور وكيفية الملابس، فنفوا كل ما ثبت في السنة مما له مساس بهذه الامور، فقالوا هذه عادات، ربما تكون مرغوبة في وقت دون وقت، وهذا خرق شديد وفساد كبير لو ارخي لة العنان قضى على الشريعة، فيجب ان يغير كالمنكر من قبل كل عالم ومسلم يحترم دينه وعلمه.

اما في حق النساء فان الفقهاء لم تتفق كلمتهم في إزالة تلك الطائفة من الشعور لو ظهرت عندهن، حيث ان اكثرهم لم يقولوا بوجوب الارش فيها عند الجنآية عليها، كما كان الحال عند الرجال، لكنهم ذهبوا الى تاديت المعتدي على ذلك بالنتف والإزالة .

بل ان كثيراً منهم اعتبروا ظهور اللحية والشارب في المرأة نقصاً وعيباً، فلم يروا في حلق لحية المرأة وشار بها وعنفقتها جنآية، وذلك للتأصيل القائل:

ان إزالة لحية المرأة إزالة شين عنها واستحصال جمال لها.[2]

ولكن مع هذا قد اختلفوا في حكم إزالة الشعور المذكورة للمرأة بهدف التجميل.

فقد ذهب الحنفية [3] والحنابلة في الراجح عندهم [4] الى جواز ازالتها، كما في اجازتهم ازالة بعض شعر الحاجبين .

---

(١)ينظر : لأحاديث تقصيص الشارب وتوفير اللحى : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٨/١٠ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٣.

(٢) يراجع ص من هذه الرسالة . وينظر : الجوهرة النيرة ، للحدادي ، ١٦٧/٢. والعنآية على الهدآية ٢٢٣/٩.

(٣)ينظر : البحر الرائق ، لابن القيم ٢٣٣/٨ ، وحاشية الطحطاوي ١٨٦/٤.

(٤)ينظر : احكام النساء ، للامام احمد بن حنبل ص ١٦، وكشاف القناع للبهوتي ٨١/١-٨٢ والمبدع ، لابن مفلح ١٠٦/١ ، والانصاف للمرداوي ١٢٦/١.

قال ابن عابدين : (لو كان في وجهها شعر يُنَفِّر زوجها عنها بسببه ففي تحريم ازالته بعد، لان الزينة للنساء مطلوبة)[١] بل نقل عن بعضهم: بان هذه الازالة تستحب.[٢]

وذهب المالكية في المعتمد عندهم الى وجوب الازالة [٣] بينما ذهب الشافعية الى استحبابها مقيدين ذلك بالمرأة المتزوجة وعلى طلب زوجها او باذنه [٤]

قال الشربيني :(اذا اذن لها الزوج ... في ذلك ، فانه يجوز ، لان له غرضاً في تزينها، وقد اذن لها فيه)[٥] في حين ذهب الظاهرية [٦] وبعض الزيدية [٧] وابن جرير الطبري[٨] ومن حذا حذوهم – الى الحظر والتحريم كما في حظرهم لازالة بعض من شعر الحاجبين، كما تقدم.

الرأي الراجح

يبدو: ان راي الشافعية – لكن دون التقيد بالمتزوجة – اجدر بالاخذ والقبول خاصة اذا كان الشعر نابتاً على اللحية والشارب والعنفقة ، لان ذلك خاص بالرجال دون النساء .

ويؤيد هذا ما اخرجه الطبري من الاثر المتقدم عن عائشة (رض) عندما سألتها المرأة التي كانت يعجبها الجمال بقولها :(المرأة تحف جبينها ..) [٩] وهذا لا يعني ان غير المتزوجة لا يجوز لها ذلك ، اذ غير المتزوجة كغيرها بحاجة الى ازالة ما يقبحها .

ولان ابقاء تلك الشعور ونحوها في وجه المرأة يشوه خلقتها ، حيث ان الوجه خاصة بالنسبة اليها اصل الزينة ومجمع المحاسن ، ويبدو فيه جمال الخلقة ، وهو محل استمتاع الزوج ، ولهذا خلقه الله خاليا عن الشعر الا شعر الحاجبين والأهداب .

وهذا الابقاء على الاغلب يؤدي الى اضرار مادية ومعنوية وفي مقدمتها :نفور الزوج او الخاطب اذا اقدم ، والضرر في شريعة الله مرفوع.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣٧٣/٦

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٠/١ وحاشية العدوى على الرسالة ٤٣٢/٢

(٤) ينظر المجموع للنووي ١٤٧/١.

(٥) مغني المحتاج ١٩١/١، وينظر ايضا : حاشية الجمل ٤١٨/١ ونهآية المحتاج ٢١/٢.

(٦) ينظر المحلى شرح ١٣٨/٢

(٧) ينظر المنتزع المختار –شرح الازدهار –١١٦/٤ ونيل الاوطار ٢١٧/٦

(٨) ينظر فتح الباري ٣٧٧/١٠، والجامع لاحكام القران ٣٩٣/٥

(٩) فتح الباري ٣٧٨/١٠ هذه الرسالة ص.. ..

فازالة الطائفة السابقة من شعور المتزوجة وغيرها تثبيت لخلق الله وليس تغييرا له ، وهذا بخلاف الرجل ، لان ابقاء ذلك في حقه يدل على رجولته وهيبته ووقاره.

اضافة الى ان ترك اللحية والشارب والعنفقة من قبلها فيه نوع من التشبه بالرجال ، وهو لا يجوز شرعا .

فبناء على ما تقدم وتخريجا على ما ذهب اليه الشافعية والمالكية والحنفية يجوز ان تعالج المرأة ذلك باي وسيلة علمية حديثة تمنع خروج الشعر في الوجه بشروطها [١] ومن اهمها ان لا يكون هذا بقصد السوء او الاهانة والهتك او ماشابه ، بل في حدود المنفعة المقصودة ، ويكون اذن المرأة فيه متوفرا ، او اذن وليها ان كانت قاصرة وان لايكون فيه تدليس على الاخرين ، هذا وقد اجاز العلامة السيوطي منع نبات الشعر في موضع غير صالح من الرأس والبدن [٢] .

وخلاصة القول هنا: ان فقهاء الشافعية قد ذكروا ثمانية من شعور الوجه وهي على ترتيبهم : الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد [٣]

وتفريعاً على ذلك : انه باستثناء الأهداب والحاجب يجوز بصورة كلية او جزئية ازالتها بالنسبة للانثى والخنثى المشكل [٤] باي مزيل سواء كان بدواء او عمل جراحي . وما ذهبنا اليه هنا يكاد يتفق عليه جميع الباحثين و المحدثين [٥]

اما بالنسبة الى الذكر فانه باستثناء الأهداب والحواجب واللحية والشوارب يجوز له الازالة باي مزيل كان عند الحاجة ما لم يكن فيه تشبه بالنساء والخنثى لان التشبه لا يجوز شرعا كما هو معلوم .

---

(١) ينظر حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمود علي السرطاوي بحث له منشور في مجلة دراسات (الشريعة والقانون) الجامعة الاردنية المجلد الحادي عشر ، تشرين الأول ١٩٨٤، العدد الثالث ص١٤٨

(٢) ينظر له :الرحمة في الطب والحكمة ص٤٥.

(٣) ينظر المجموع للنووي ٤١٢/١-٤١٣

(٤) ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٢٣ ، وفيض القدير ج١٩٨/١.

(٥) ينظر : الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ، للشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الصميعي ، السعودية ص٧٠ والمفصل في احكام المرأة ٣٨٣/٣

٤- حكم إزالة سائر الشعور في البدن (غير الرأس والوجه)

من الواضح ان هناك شعور في الجسد من ابرزها شعر الابط والعانة ، وقد صح ان ازالتها من سنن الفطرة [١] فقد اتفق الفقهاء على جواز ازالة هذين النوعين من الشعر بكل مزيل [٢] ؛ لان اصل السنة يتأدى بالازالة بكل مزيل [٣]

وقد روت ام سلمة (رض) ان النبي (ﷺ) كان اذا اطلى بدأ بعورته – فطلاها بالنورة[٤] وسائر جسده) [٥]

روى الخلال باسناده عن نافع، قال:(كنت اطلي ابن عمر،فاذا بلغ عانته نورها هو بيده)[٦]

وقد ذكر البجيرمي وغيره : ان الجمال في ازالة شعر الابط والعانة لكل احد [٧] وهنا قال بن قيح :(ولهذا اذا ازيل من هذا الموضع وجد البدن خفة ونشاطا ، واذا وفر وجد ثقلا وكسلا وغما ، ولهذا جاء الشريعة بحلق العانة ونتف الابط) [٨]

وقد اكد الطب الحديث : ان ازالة الشعور الزائدة في بعض مناطق الجسم مفيدة صحيا؛ لان تلك الشعور قد تكون موطنا للجراثيم، وتجمعها يزيد من احتكاك الجلد بعضه مع بعض او توسع عرقي فيتسبب في جروح موضعية احيانا كما هو معروف لدى الاطباء.

ومن الجانب الاخر قد ثبت بالتجربة ان حلق الشعور يقويها ، فلذا لا ينصح به في باقي جسد الانسان : لان الانسان المشعر قد تتشوه خلقته، حتى عبر الفقهاء عن ذلك بالنسبة لتطويل اللحية الزائدة فسموه لحية الشهرة وهي مكروهة [٩] .

---

(١) وسيأتي تخريج حديثها في ص...، عند الكلام على جراحة الختان

(٢) ينظر : العدة للصنعاني ٢٧٢/١، وورد في كتب الحنابلة انه : لاباس بالازالة اي شيء والحلق افضل . ينظر :المغني ، طبعة السعودية ٨٦/١، وكشاف القناع ٦٥/١.

(٣) ينظر المراجع السابقة الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٣/١٤.

(٤) النورة : طلاء خاص لازالة الشعر . ينظر :الصحاح للجوهري ، وتاج العروس للزبيدي ومصباح المنير كلها مادة (نور)

(٥) حديث ام سلمة : اخرجه ابن ماجة (١٢٣/٢) في كتاب الادب ، باب الاطلاء بالنورة رقم الحديث (٣٧٥١) قال البوصيري في الزوائد (١٨٣/٣): هذا الحديث اسناد رجاله ثقات ، وهو منقطع ، وحبيب بن ابي بت لم يسمع من ام سلمة ، قال ابو زرعة .

واخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٤١/١ عن حبيب بن ابي ثابت مرسلا.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٣/١٤

(٧) ينظر : حاشية البجيرمي ١٧٤/٤ وينظر :جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ٣٦٩/١٥

(٨) ينظر : التبيان في اقسام القران ص١٩٧، وهذه الاطروحة ص١٧٠

(٩) ينظر :المجموع للنووي ٣٤٢/١-٣٤٣

فأذا غضضنا النظر عن كيفية الازالة بالنتف او الحلق او النورة او اي منها افضل كما يرى بعض الفقهاء لا نتردد من القول ان في ذلك خير دليل على اجازة هذه الازالة بالعمل الطبي الحديث ،بيد انه لايجوز التعرض الى العورة والنظر اليها من الاجنبي الا عند الحاجة، لانه يحتاط للعورات ما لا يحتاط لغيرها . فالافضل ان يقوم الانسان بامر الازالة بنفسه ،فأن لم يتيسر فيمكن للزوج لتولي ذلك ، فان لم يمكن فيجوز تخويل الاجنبي .

اما ما تبقى من شعور الجسد ، كشعر العضد والصدر والساق ونحوها مما قد ينبت في الجسد فقد يختلف الحكم فيها بين الرجل والمرأة.

وبناء على ما سبق :انه يجوز للمرأة ان تتعالج لازالة تلك الشعور خاصة اذا برزت على صدرها او ظهرها ، لان ذلك يؤثر على طبيعتها الانوثية التي خلقها الله عليها .

اما بالنسبة الى الرجال فتركها أولى ، فمن المستحسن عدم التعرض لها بالازالة اذا اذا كانت في صورة فاحشة .

حيث جاء في الفتاوى الهندية وغيرها ان : (حلق شعر الصدر والظهر ترك للادب) [1] لان هذا الموضع لا يظهر عادة ، فلا ينبغي من وراء ذلك ما قدرنا من منفعة الجمال ولكن ان قصد به التنظيف وسهولة الاغتسال فهو حسن محبوب .

واجمالا : ان معالجة الشعور المذكورة بهدف جعلها مألوفا مقبولا من الجنسين اذا لم يكن لغآية غير شريفة لا بأس به، اذ هو نوع من التجميل والجمال وكلاهما مقصود من الشارع.

ولاننسى ههنا القول : بأننا بصدد بيان الاحكام الشرعية التي لها قدسيتها في نفوس الناس ، فلذا لا نخرج من منطلقات هذه الفكرة السليمة، ولا يضرنا رأي من خرج على الفطرة واباح لنفسه ما اباح من دون نظر الى شرع او خلق او مثل عليا . ومثل هذه الافكار لا يخلو عنها اي مجتمع حديث بما فيه مجتمعنا الإسلامي . وهؤلاء خارجون على الامور الثلاثة : الدين ، الاخلاق ، العادات الفاضلة ، فلا قيمة لخروجهم ومخالفتهم ، ولو طبل لها الدهريون وزمروا كما شاهدوا في بعض المجتمعات الهيبية المنتشرة في الغرب خاصة ، حتى ان المجتمع الغربي لا يحسب حسابا لما احدثه هؤلاء بالنسبة للمجتمع البشري الفاضل.

المطلب الثاني

---

(١) ينظر :الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥ والبحر الرائق لابن نجيم ٢٣٣/٨.

حكم الإجراء الجراحي لإزالة الشوائب الصغيرة في الجسم.

ومنها :-

١- حكم إزالة الشامات والوحمات والندب والبهق والكلف او النمش والبثور وغيرها ...

يمكن القول مجملا : بان الشريعة الإسلامية تبيح بل تحبذ باي وسيلة طبية معالجة هذه الاعراض من الانسان لازالتها ،طالما تسبب له حرجا او الما وهما ؛لان هذه الاشياء ، منها ما هو عيب شين في الانسان ، ومنها ما هو بمثابة العيب والشين كما في البرص والجذام اللذين قد اباح الشرع رفعهما ورفع اثارهما وقد سبقت اشارات عديدة الى جواز ازالة ذلك عند سرد الادلة لمشروعية جراحات العلاج والتجميل : (من القران والسنة والاجماع) (١)

كما ان العلماء والمفسرين والفقهاء قد تعرضوا لحكم ازالة بعض من تلك الشوائب . ومن ذلك قول القرطبي المتقدم في علاج التآليل ومحو اثارها (٢)

وقول الفقيه ابن الجوزي : (واما الادوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا ارى بها باساً) (٣) وقول العيني : (ولا تمنع الادوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج)(٤)

وهنا عقب البعض على ذلك فذكر : ان ذكر الزوج في قول ابن الجوزي والعيني ليس له المفهوم المخالف ، يعني جواز ما ذكراه لذات الزوج فقط، ولا يجوز لغير ذات الزوج .

وانما ذكر الزوج على الغالب ، فهو قيد اكثري ،فيجوز للمرأة غير ذات الزوج ان تزيل النمش والبهق من وجهها (٥) وكذا من جسدها .

وعليه نستنتج : ان ما جاز هنا للنساء يجوز للرجال لعدم وجود قرينة حالية او مقالية تقصر الامر على النساء (٦) ، وقد اخذ الاصوليون هذه القاعدة من قول النبي :[انما النساء شقائق الرجال] (٧) يعني في كثير من الاحكام .

---

(١) ان شئت راجع ص٣٦٧و٤١٧ وما بعدهما .

(٢) ينظر :ص٤٤٨ من هذه الاطروحة .

(٣) احكام النساء لابن الجوزي ص٢٤١.

(٤) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ١٩٣/٢٠

(٥) من الرسالة المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ٤٠٦/٣-٤٠٧.

(٦) لمزيد من الاطلاع : يراجع هامش ص.. من الاطروحة.

(٧) سنن الترمذي ../.. الطهارة .

فجعل المرأة اصلا والرجل فرعا ليس غريبا . وهو من مثل قوله تعالى :﴿ **لِ لذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُ نثَيَيْنِ**﴾[1]

هذا وقد قدم كثير من الفقهاء والمفسرين وغيرهم قديماً حلولا مناسبة ومعلومات طبية تتعلق بالادوية المفردة والمركبة لازالة تلك الاعراض وغيرها ومحو اثارها وهي في الجملة تتنبأ بجواز اجراء العمل الجراحي لمعالجتها ايضا [2]

٢-حكم ازالة الوشم .

تمسكا بالمنهجية في باب الازالة التي قد يتم فيها التجميل باجراء الجراحة نكتفي ببيان احكامها ،فلن نخوض في احكام عمليات الوشم هنا، لان لها موضعا مخصصا في محله.

اذا علم هذا :

فانه – في حدود ما نعلم – لا خلاف بين الفقهاء في انه لا تجب ازالة الوشم في حالات:-

منها :اذا تم اجراء الوشم لصغير او مجنون او مكره.

ومنها: اذا تم الاجراء للتداوي . كما مر ذكره [3] وسيأتي تفصيله. [4]

بيد ان الفقهاء اختلفوا في غير هاتين الحالتين ، كأن تم الوشم للتجميل المحض او الرغبة في الترفه الزائد وبفعل او طلب المكلف العاقد المختار العالم بالتحريم فقد ذهب فقهاء الشافعية الى تفصيل حكم المسألة وما يترتب عليها كالآتي :

١- ان امكن ازالة الوشم بالعلاج من غير جرح وجبت ازالته – لتعديه بوشمه كوجوب نزع العظم النجس الموصول بالعظم المكسور مع وجود الطاهر الصالح.

---

(١) سورة النساء الآية /١١

(٢) ينظر على سبيل المثال :الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص١٢٦ في علاج البشرة ،والرحمة في الطب والحكمة للسيوطي ص ١٧٩،١٧٧،٩٥،٧١،٦٦،٥٩ في علاج الكلف والنمش والبهق والجدري والجرب في العينين والبرص والجذام وغير ذلك .وكتاب الاربعين الطبية لموفق الدين البغدادي ص٧٧،باب الجذام . والمنصوري في الطب للطبيب الرازي ص ٢٥٨،٢٥٦،٢٥٥،١٥٤ علاج البهق الاسود والابيض والجذام والثأليل وغيرها ، وصيدلية الاعشاب ،للطبيب الانطاكي في البهق والبثور والجذام والجدري والجرب ص٦٤٦،٦٣٠،٦٣٦،٦٤٢،٦٤٤

(٣) في ص.. من الاطروحة. وينظر :عون المعبود شرح سنن ابي داود ١٢٧/٤.

(٤) ينظر: صفحة ... عند حكم جراحة الوشم في احكام الفئة السابعة من عمليات التجميل .

وفرعوا على هذا قولهم : (ان امتنع الواشم او الموصول اليه العظم النجس لزم الحاكم نزعه او ازالته ؛ لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ، وعندئذ لا مبالاة بألمه في الحال اذا لم يخف منه في المال)[١]

٢- ان لم يمكن العلاج الا بالجرح ينظر الى حال الموشوم كحال حامل العظم النجس

أ- ان خاف فيه التلف او فوات عضو او منفعة او شينا فاحشا في عضو ظاهر -وقدره بعضهم بما يبيح التيمم- لم تجب ازالته ، بل تحرم عند بعضهم [٢] ، ولكنهم قالوا انه: ينبغي عليه التوبة ، فاذا تاب لم يبق عليه اثم[٣] .

ب- ان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه وجب عليه ازالته او نزعه . وقالوا: انه يقضي بتأخيره ، والرجل والمرأة في هذا كله سواء .

وهذا التفضيل لاصحاب الإمام الشافعي كما حرره النووي وغيره [٤]

حتى نص بعضهم على :ان كل ما ذكر من احكام وصل العظم يجري في الوشم [٥]

ودليلهم : ان موضع الوشم يصير نجسا لما ينحبس فيه الدم بعد خروجه من الجسم ، حيث يجمد الدم فيه بعد التئام الجرح ،فيكون بمثابة نجاسة اجنبية حصلت في غير معدنها، كالعظم النجس ،فيجب ازالة ذلك اذا لم يخف منه [٦]

وذهب المالكية [٧] وبعض الحنفية [٨] واخرون [٩] الى عدم وجوب ازالة الوشم.

---

(١) ينظر: شرح النووي علي صحيح مسلم ١٠٤/١٤-١٠٦ وطرح التثريب في شرح التقريب ٢٠٤/٨ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٨٢/١٠ ونهآية المحتاج الى شرح المنهاج ٢٢/٢

(٢) ينظر الانوار لاعمال الابرار ،تأليف يونس الاردبلي (ت:٧٩٩ هـ) مطبعة المدني القاهرة ١٩٦٩/ج١/وينظر :المرجعين الآتيين .

(٣) ينظر :مغني المحتاج ١٩١/١. وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٩٩/١

(٤) ينظر :المراجع السابقة ومنها :شرح صحيح مسلم السابق .وينظر ايضا :المجموع ١٤٦/٣

(٥) ينظر حاشيتى قليوبي وعميرة ١٩٩/١ وحاشية الجمل ٤١٨/١-٤١٩.

(٦)المراجع السابقة ومنها :المجموع ١٤٥/٣

(١) ينظر :حاشية العدوي ٤٢٣/٢.

(٨) ينظر :حاشية ابن عابدين :المسماة بـ: رد المحتار على الدر المختار ٣٣٠/١.

(٩). ينظر :مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٠/٥.وقال:رجاله رجال الصحيح.

ومن اقوال بعضهم انه : (لا يكلف صاحبه بازالته ولو وقع محرما – اي حتى – لو لم يتعين طريقاً للدواء) [١]

ومن ادلة اصحاب هذا المذهب ما رواه الطبراني من حديث قيس بن ابي حازم، انه قال : (دخلنا على ابي بكر (رض) في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين ، تذب عنه وهي اسماء بنت عميس) [٢]

فعقد لذلك الهيثي بابا قال فيه : باب طهارة الوشم وانه لا تجب ازالته [٣]

وقال ابن عابدين : (فلو اتخذ في يده وشما لا يلزمه السلخ، فاذا غسل طهر ؛ لانه يشق زواله ،ولانه لا يزول الا بسلخ الجلد او جرحه فاذا كان لا يكلف بازالة الاثر الذي يزول بالماء او الصابون فعدم التكليف هنا أولى) [٤]

وانتقد البعض [٥] ما ذهب اليه اصحاب هذا القول واستدلالهم فذكروا: ان حديث قيس يرد عليه : بأن تلك المرأة قد تكون وشمت لداء او في صغرها او شيء من هذا القبيل الذي تقدم انفا في الحالتين المذكورتين اللتين لا تجب فيهما ازالة وشم.

وان قول ابن عابدين فيه قياس وتوجيه القياس ههنا بعيد ، لان العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه ضعيف ،لان الباقي في الوشم لا يصلح قياسه على الاثر الباقي الذي يزول بالماء والصابون في المقيس عليه ، وعللوا ذلك : بأن العين يبقى في الوشم ،وهي نجسة لانها دم متجمد نجس.

اما الباقي في المقيس عليه– المعفو عنه المزال بالصابون والماء – اثر لا عين ، ،فالاثر حدث محض لا يوصف بالطهارة ولا النجاسة ،فلذا لا يجوز قياس العين على الاثر وبالتالي :ان الوشم نجس –لما تقدم – فتجب ازالته [٦]

ويرى الباحث: ان المسألة لو توقفت على قوة النظر والاستدلال لكان ما ذهب اليه الشافعية هو الراجح والمفتى به ديانة وقضاء . اذ القول بتنجس موضع الوشم بسبب الدم

---

(١). ينظر :حاشية العدوي ،المرجع السابق

(٢) مجمع الزوائد ،المرجع السابق.

(٣) ينظر :المرجع السابق .

(٤) ينظر :حاشية ابن عابدين ،المرجع السابق

(٥) ينظر :احكام التجميل في الفقه الإسلامي ص١٠٦

(٦) احكام التجميل في الفقه الإسلامي ،المرجع المشار اليه سابقا.

الجامد فيه مقبول ومعقول رغم ما يلاحظ عليه في التحقيق ؛لان هذا من رأي الشرع وفقهه.

ومن الناحية القضائية :فهم حرروا حكم مسؤولية الموشوم ،وذلك بازالة الوشم قهرا عليه ما لم يخف عليه كبير ضرر.

وفي نظر فقه المسألة اعمق من ذلك ،وبيانه :ان االاحتجاج بحديث عميس سابق لعصره ،وهو من العلماء الفحول الكبار المتبحرين في علم الجرح والتعديل فيكون لرأيهم قوة ما ليس لرأي مخالفهم فالاحتمالات التي لجأ اليها الباحثون المنتقدون احتمالات ضعيفة لا يصار اليها ولو كانت قوية لتنبه اليها فطاحل العلماء السابقون الاوائل .

ثم ان من دأب الفقيه ان لا يهدم ما بنى السابقون الا لحكمة جليلة ومصالح واضحة ومن هنا وبالنظر لتغير الناس والاحوال والازمان :ان الاصلح ما فيه التسهيل والتيسير على الامة – ونفي الضرر عنهم– لا التحريج والتشقيق. فترك الناس عند الهفوات على حالهم وعدم تكليفهم بما لا يطاق الا بزحمة شديدة رحمة تتوخاها الشريعة الغراء.

فلذا نميل الى ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني بانه لا تجب ازالة الوشم حتى ولو لم نقل بطهارته.

علما بانه حسب المذهب الشافعي :ان النجاسة الداخلية معفو عنها مطلقاً ،وليس المكلف مسؤولا عن ازالتها [1] ، وان داخل البدن ما كان محاطا بالبشرة بحيث لا يخرج عنه الدم،وقد افاد الطب بهذا ايضا.

وعلى هذا :الوشم يعتبر حتى لو كان نجسا نجاسة باطنية معفوا عنها، فلا يكلف الموشوم بازالته.

٣–حكم قطع السلعة الزائدة أو الإصبع الزائد ونحوهما مما ليس من الخلقة الأصلية .

من مراجعة نصوص الفقهاء وعباراتهم يظهر للباحث انهم اتجهوا بشأن ذلك الى مذاهب مختلفة واهمها ثلاثة :–

المذهب الأول :يرى عدم جواز الاجراء الجراحي ؛لازالة الزوائد من الانسان ، سواء كانت حادثة او ولد بها .

---

(١) ينظر :المجموع للنووي ١٤٥/٣.

ومن اصحاب هذا الاتجاه: الإمام احمد في قول [١] وهو قول ابن جرير الطبري [٢] والقاضي عياض [٣]

صرح الطبري بانه لا يجوز من له سن زائدة ان يزيلها ولا من له اسنان طوال ان يقطع اطرافها [٤]

ونص القاضي عياض على ما ذكره الطبري بقوله : ان من خلق باصبع زائدة او عضو زائد لا يجوز قطعه ولا نزعه ، ثم استثنى قائلا: الا ان تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعه عند الطبري وغيره [٥] وورد في كشاف القناع وغيره من كتب الحنابلة (ولا تقطع اصبع زائدة) [٦] ومجمل دليلهم :ان في قطع الزوائد تغيير لخلق الله ، وانها لا تعد عيبا حتى يتوجه القول بازالتها. [٧]

المذهب الثاني: يرى ان الاجراء الجراحي ونحوه لازالة الزوائد ونحوها جائز مطلقا شرعا، سواء حصلت بفعل الحوادث او لازمت الانسان منذ الولادة، وسواء المت ام لا.

واصحاب هذا الاتجاه جمهور الفقهاء منهم : الحنفية [٨] والمالكية [٩] والشافعية [١٠] والظاهرية [١١] وهو اقوى قولي الإمام احمد، قد رجحه معظم فقهاء مذهبه ومنهم ابن قدامة [١٢] .

ومن عباراتهم:

---

(١) ينظر :المغنى ٦٢٣/٩وكشاف القناع ٨١/١ والانصاف للمرداوي ١٢٥/١

(٢) ينظر :فتح الباري :٣٧٧/١٠ والجامع لاحكام القران ٣٩٣/٥،ونيل الاوطار ٢١٧/٦

(٣) ينظر: المرجعان السابقان ،وينظر :شرح النووي علي صحيح مسلم ١٠٤/١٤ والمجموع ١٤٩/٣

(٤) ينظر :المراجع السابقة، وتفسير الطبري.

(٥) ينظر: المراجع السابقة ، ومنها :الجامع لاحكام القران للقرطبي ،الاشارة السابقة

(٦) كشاف القناع ٨١/١.

(٧) ينظر :المراجع السابقة .وهذه الاطروحة، ص.

(٨) ينظر:فتاوى قاضيخان ٤١٠/٣ والفتاوى الهندية ٣٦٠/٥

(٩) ينظر :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ١٣٠/١.

(١٠) ينظر :روضة الطالبين ٥/٩ ومغني المحتاج ٢٠٠/٤.

(١١) ينظر :المحلى لابن حزم ٢٥٦/١١

(١٢) ينظر :المغني لابن قدامة ٦٣٣،٦٢٣/٩.

في مذهب الحنفية قال في الجوهرة النيرة : (وفي الاصبع الزائد حكومة عدل تشريفا للادمي ؛ لانها جزء من يده، لكن لا منفعة فيه ولا زينة ،وكذا السن الزائدة) [١]

ومفاده ان ازيلت باذن صاحب الشأن لمصلحة التجميل او رفع الاذى يجوز القطع.

ويتأكد ذلك بما جاء في الفتاوى الهندية نصا: (اذا اراد الرجل ان يقطع اصبعا زائدا او شيئا اخر قال نصير رحمه الله تعالى :

ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك ،فانه لايفعل.

وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك) . [٢]

وجاء فيه ايضا: (من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل والا فلا بأس به). [٣]

وفي مذهب المالكية قال الشيخ خليل : (وفي السن الزائدة الاجتهاد)فعقب الشيخ عليش قائلا:فيه نظر؛لان ارش الحكومة [٤] والاجتهاد انما يتصور في النقص وربما قطع الزوائد لا يوجبه. [٥]

وفي مذهب الحنابلة بين ابن قدامة وجه ذلك ، فذكر ان هذه الزوائد لا جمال فيها ،انما هي شيء في الخلقة وعيب ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال) [٦]

وفي مذهب الشافعية جاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج ما نصه : (ولمستقل ولو سفيها قطع سلعة منه،وله فعل ذلك بنفسه وبنائبه ؛لان له غرضا في ازالة الشيء الا سلعة مخوفة قطعها بقول اثنين من اهل الخبرة او واحد.. لقوله تعالى :﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [٧].

الالجوهرة النيرة ١٧١/٢

(٢) ينظر الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥.وينظر :فتاوى قاضيخان ٤١٠/٣

(٣) الفتاوى الهندية ،المرجع السابق

(٤) سبقت الاشارة الى: ان الارش هو دية الجراحات ، وان الحكومة :اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليست فيها دية معلومة .

(٥) ينظر :منح جليل شرح مختصر خليل ٤١٧/٤

(٦) المغني لابن قدامة ٦٣٣/٩.

(٧) سورة البقرة الآية /١٩٥

اما التي خطر تركها اكثر او القطع او الترك فيها سيان يجوز له قطعها على الصحيح في الأولى ،والاصح في الثانية ... كما يجوز قطعه لغير المخوفة ،لزيادة رجاء السلامة مع ازالة الشين) [١] .

وهكذا يلاحظ من هذه النصوص وغيرها مما اسلفنا في موضعه انه عند جمهور الفقهاء :ان الاعتداء على الزوائد لا يوجب الدية على المعتدي ؛لانه لم يذهب منفعة ولا جمالا ،وانما وجبت عليه الحكومة ،لقطعها من دون اذن صاحبها ،فلو قطعها باذنه او اذن وليه لا شيء عليه [٢] وعلة جواز القطع عندهم :ان الزوائد هذه نقص او عيب في الخلقة المعهودة ،ورفع العيب والنقص، ان لم يمدح عليه فلا يذم فاعله.

المذهب الثالث: ذهب الى تفصيل حيث فرق بين الزوائد العارضة بفعل الحوادث وبين الزوائد الوراثية التي يولد بها الانسان، فقال بالرخصة في الأولى دون الثانية وقد مال الى هذا بعض الفقهاء ،واخذ به ايضاً بعض الباحثين المحدثين [٣] وقاسه على التشوهات الخلقية الوراثية والتشوهات العارضة ،فاستدلوا بحديث قتادة الدال على اجازة رفع التشوهات العارضة وهو :ان الصحابي قتادة (رض) قطع انفه في حرب ايام الجاهلية ،فأمره النبي (ﷺ) ان يتخذ انفا من ذهب [٤]

وايضا سئلت عائشة (رض) عن قشر الوجه للمرأة ،فقالت : (ان كان شيء ولدت وهو بها ،فلا يحل لها اخراجه ،وان كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وفي لفظ :ان كان للزوج فافعلي)[٥]

الترجيح:

يبدو: ان ما ذهب اليه الجمهور هو الذي ينبغي ترجيحه؛ لان الزوائد من الإعضاء والاجزاء في الجسد بنوعيها الخلقي والعارضي تشين الخلقة ؛ اذن ان الله تعالى خلق الانسان في الاصل على غير هذه الهيئة .

وعليه:فان اجراء الجراحة لذلك من الجراحات التصحيحية التي ليس فيها تغيير منهي عنه ،وانما هي عود بالشاذ الى اصل الفطرة .

---

(١) مغني المحتاج ٢٠٠/٤ ويراجع روضة الطالبين ايضا، حيث نقل عنه ذلك . ينظر فيه ج٥/٩

(٢) احكام جراحة التجميل ص٥٧

(٣) ينظر : تعريف اهل الاسلام بان نقل العضو حرام للشيخ الغماري ص٣٢ مرجع مشار اليه.

(٤) المرجع السابق

(٥) ينظر: عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ١٩٣/٢٠.

فسنة الله للخلق ضابطها :

قوله تعالى :﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ** ﴾[1]

وقوله تعالى : ﴿ **خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴾

[2] وقد مر الكلام على ذلك في مبحث الجمال والتجميل في القران –

والملاحظ :ان الله تعالى قد قرن في الموضعين حسان الصورة بخلق السماء والارض، الامر الذي يدل على عظم ذلك في نظر الشارع ،وعليه فلا يعقل والحالة هذه ان يكون العود بالمعيب الى سنة الخلق الجميلة ممنوعا شرعا [3]

اضافة الى هذا :ان اجازة المانعين لترخيص ازالة الزوائد المؤلمة او الضارة دون غيرها ترجيح بلا مرجح، اذ ان جميع الزوائد لا تخلو من حرج وضرر او الم نفسي او معنوي او حسي.

ثم استدلال المفصلين بحادث قتادة لا يكون حجة قاطعة على منع ازالة العيوب الحادثة دون الفطرية ،لان هذا الحديث حجة على مثال وقع، ونص فيه، واثبات له، وهذا لا يدل على نفي غيره ،فيبقى على اطلاقه او تخصيصه، وفي كلتا الحالتين يكون اجازة الازالة الخلقية ايضا ترجيح بلا مرجح؛ اذ ان الاصلح هو بالضرورة ما يكون فيه الجمال والمنفعة او احدهما .

اما قول عائشة (رض) فقد تقرر في علمي اصول الفقه والحديث: ان قول الصحابي المطلق يحمل على قوله الاخر المخصوص ،وهو من هذا القبيل .

ومعنى هذا : ان العيوب الخلقية والحادثة جائزة الازالة، فلم تنهض ايضا حجة لهم ، بل تنهض حجة للمجيزين.

وبناء على ما تقدم نرى ان القول الراجح في ان السلع والزوائد الخلقية والعارضية تضبطها الحالات الآتية:

الحالة الأولى: اما ان يكون في بقائها خطر على الجسم ولا خطر في قطعها ،او ان يكون خطر بقائها اكبر من خطر القطع ،فيجب القطع في هذه الحالة في الموضعين.

الحالة الثانية: ان كان الخطر في القطع اعظم من خطر البقاء حرم القطع.

الحالة الثالثة: ان تساوى الخطر في البقاء والقطع جاز القطع على الاصح.

س سورة غافر الآية /٦٤

(٢) سورة التغابن الاية /٣

(٣) ينظر: مدى شرعية التصرف بالإعضاء البشرية ص٣١٨.

الحالة الرابعة: اذا لم يكن هناك خطر لا في بقائها ولا في قطعها واراد المصاب القطع لازالة الشين واستحصال الجمال فله ان يقطعها بنفسه او ان ينيب في القطع شريطة :ان لا يغلب على الظن، ان القطع سيؤدي الى المضاعفات فان غلب على الظن :انه سيؤدي الى ذلك لم يجز القطع .

ولمعرفة ذلك يرجع الى اهل الخبرة والاختصاص كل في زمنه. [١]

المطلب الثالث

حكم قطع الجلدة الموجودة بحشفة الرجل وشيء من الجزء الناتيء من بظر المرأة، المعروف بجراحة الختان.

يفرق كثير من اهل الفقه واللغة بين الختان والخفاض :بأن الأول :يسمى في حق الذكر والثاني: يسمى في حق الانثى ،فيقال ختنت الغلام ختنا ،وخفضت الجارية خفضا والاستعمال الاخير نص عليه الجوهري بانه هو الاكثر [٢]

والاصح ان الختان اعم من الخفاض وهو معنى قولهم : (ان الخفض يختص بالانثى)[٣] ولا تخرج تعريفات الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي .

فاشهر تعريفهم للختان هو ما نص عليه بعضهم انه: (قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في فرج المرأة) [٤]

ولعل ارجح تعريف اصطلاحي للختان هو (قطع مطلوب في وقت مناسب من قبل الادمي الحي غير المختون ولادة ،ذكر كان او انثى او خنثى ،امتثالا للفطرة ،او حاجة الطب ما لم يخف عليه ضرر) [٥]

---

(١) يراجع لتفصيل ذلك: المصادر والمراجع السابقة ومنها :روضة الطالبين ،ومغني المحتاج وفتاوي قاضيخان والهندية ، في الاشارات المتقدمة . وينظر :حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ،للسرطاوي ص١٥٣-١٥٤.

(٢) ينظر: الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية ،مادة : (ختن) وينظر :نيل الاوطار ٢٦٠/١

(٣) ينظر: القاموس المحيط ،للفيروز ابادي ٢١٨/٤. وينظر :فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٢٧/١٠

(٤)ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي ،مطبعة جمعية النشر والتأليف الازهر بمصر ١٣٥٣ هـ ج٧٥/٢.

(٥) ينظر لهذا التعريف وشرح مفرداته :الختان بين الطب والشريعة والقانون،بحث مطبوع على الكومبيوتر غير منشور ،من اعداد انور ابو بكر كريم /الجاف ص١١-١٣.

وقد سبق القول في اكثر من موضع :ان جراحة الختان تندرج ضمن الجراحة التجميلية فقها وطبا [١]

اذا ثبت هذا:

فانه سبق القول بان هذه الجراحة من الامور الامتثالية شرعا ،حيث تقدمت جملة من الأحاديث على مشروعيتها في (دليل جراحة التجميل من السنة النبوية) [٢] فلا نعيدها .

وايضا قد دل على مشروعية الختان قوله تعالى :﴿ **وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**﴾ [٣] وقد فسر عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قوله تعالى :[الكلمات] بجملة فذكر منها :الختان [٤] وعند تفسيره للآية الكريمة ولقوله تعالى :[وابراهيم الذي وفى] [٥] قال: [انه ما ابتلي احد بهذا الدين فقام به كله غير ابراهيم فابتلي بالاسلام فأتمه...][٦]

فمن جملة ما اتمه الختان .وهذ موافق لتأويل من تأول قوله تعالى :﴿ **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً** ﴾ [٧] على الختان [٨]

وتأكيدا لما ورد في القران والسنة النبوية من الامر بالختان صراحة او ضمنا انعقد اجماع الفقهاء على مشروعيته لكلا الجنسين.

قال ابن تيمية : (ان ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الائمة) [٩] وقال ابن حزم : (اتفقوا على ان من ختن ابنه فقد اصاب ، واتفقوا على اباحة الختان للنساء) [١٠]

ومع انهم مجمعون في هذا القدر على مشروعية الختان من حيث الاجمال ،لكنهم يختلفون في حكمة التكليف من حيث التفصيل .

---

(١) يراجع هذه الاطروحة من ص٥٦،هامش ف(١٠) وص٢٣٥-٤٣٦.

(٢) يراجع الاطروحة ، ص٤٣٦،

(٣) سورة البقرة ،الآية /١٢٤

(٤) ينظر :جامع البيان عن تأويل القران ،للطبري ،طبعة دار الفكر ٥٢٤/١.

(٥) سورة النجم ،الآية /٣٧

(٦) تفسير الطبري، السابق

(٧) سورة البقرة الآية /١٣٨

(٨) ينظر تحفة المورود باحكام المولود ،لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ) الطبعة الهندية العربية ١٣٨٠هـ-١٩٦١م ص١١٠.

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ،طبعة دار الكتب الحديثة ج٥١/١ وله : مجموع الفتاوى ١١٣/٢١.

(١٠) ينظر: :مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،لابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦ هـ) دار الكتب العلمية .بيروت ص١٥٧.

هل هو واجب على الجنسين ام سنة فيهما ام يخالف القول في احدهما بالنسبة الى الاخر؟
ثم ظهرت في عصرنا هذا اصوات من الباحثين تنادي بعدم ختان الانثى .
فهل لهم في هذه المناداة الوجهة الشرعية والطبية الحقيقية ام ادعاء فحسب؟
ولذلك ينبغي ان نوفي بما وعدنا سابقا للعودة الى تفصيل حكم المسألة ،وذلك من حيث بيان حكم الختان التكليفي عند الفقهاء ،ومن حيث موقف الباحثين من ختان الاناث ، وكذلك من حيث موقف القانون من هذا الختان .

أولا:حكم الختان التكليفي عند الفقهاء .

فقد اختلفوا في حكم ذلك بالنسبة للمكلف المراد اختتانه على اقوال متعددة :- [١]

القول الأول: ان الختان واجب في حق الذكور والاناث.

قال بهذا كثيرون من السلف من الصحابة والتابعين ومنهم: ابن عباس والشعبي وعكرمة وعطاء وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي ، وهو مذهب الشافعية في الصحيح المشهور عندهم، وقطع به اكثر اصحابه ومنهم : ابن سريج والخطابي [٢] ومذهب الحنابلة والإمام احمد في المشهور عنه [٣] وعليه جماهير اصحابه [٤] وبه قال متأخرو هذا المذهب ، كابن عقيل [٥] وابن تيمية [٦] وابن مفلح [٧] وغيرهم [٨] .

واليه مال بعض المالكية كما هو مقتضى قول سحنون [٩] وعد ابن قيم الجوزية الإمام مالكا من الموجبين [١] ، لانه شدد فيه حتى قال : (من لم يختتن لم تجز امامته ولم تقبل شهادته [٢]

---

(١) وحررناها بادلتها في الختان بين الطب والشريعة والقانون ص٤٨-٨٣.

(٢)ينظر لذلك : المجموع للنووي ٣٤٨/١-٣٤٩، وطرح التثريب، للعراقي ٧٥/١.

(٣) ينظر لهذا :الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥١/١ وله مجموع الفتاوى ١١٤/٢١

(٤) ينظر :منتهى الارادات ،لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ،تحقيق عبد الغني عبد الخالق،عالم الكتب ج١٦/١. والروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي ،المكتبة الثقافية بيروت، ٢٠/١ وينظر :مطالب أولى النهى في شرح غآية المنتهى ،للشيخ مصطفى الرحباني ،طبعة المكتبة الإسلامية ، دمشق ٩٠/١

(٥) ينظر حياة ابن عقيل واختياراته الفقهية ،للدكتور رشيد ٤/٢ نقلا عن كتابه التذكرة .

(٦) ينظر لابن تيمية المرجعين السابقين.

(٧) ينظر :الفروع لابن مفلح الحبلي ١٣٣/١.

(٨) ينظر :المراجع السابقة

(٩) ينظر :المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ،لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الاندلسي الباجي (ت:٤٩٧ هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣١٣/هـ ج٢٣٢/٧.

وذهب الى القول بالوجوب بعض الزيدية ،وهو مذهب العترة [٣] كما رواه عنهم يحيى بن حمزة من اكابر الزيدية ،ونقله الشوكاني وغيره [٤] وهو تصريح من صاحب الروض النظير [٥] منهم ، ووافقهم الشيعة الإمامية على الوجوب في الذكور فقط [٦] ونقل عن ابي حنيفة بانه : واحد وليس بفرض [٧]

ادلة اصحاب هذا القول .

ان ادلة اصحاب هذا القول كثيرة ، منها في القران ومنها في السنة ومنها:القياس والمعقول:-

أ- **القرآن الكريم :**

قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ** ﴾ [٨] فقد دل فيما دل عليه ما قاله المفسرون على :ان ما ابتلى به ابراهيم وصبر عليه وهو على الكبر الختان ، فانه من تلك الكلمات التي ابتلاه الله بها. وعليه فان الابتلاء انما يقع غالبا بما هو واجب [٩] ويدل على هذا ايضأ قوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ [١٠]

---

(١) ينظر :تحفة المودود ص٩٥.

(٢) المرجع السابق .

(٣) يقصد بالعترة هنا: علي وفاطمة والحسن والحسين . والمجتهدون من ابنائهما .ينظر :مجمع لغة الفقهاء ص٣٠٤ ومسائل من الفقه المقارن –القسم الأول – لاستاذنا الدكتور هاشم جميل عبد الله ،جامعة بغداد ط١٤٠٩/١ هـ ١٩٨٩ ص٣٦.

(٤) ينظر لذلك :نيل الاوطار ١٣٤/١ ،والروض النضير .للسياغي ٤٤٩/٥

ينظر :الروض النضير ،المرجع السابق .

(٦) ينظر الى وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ج٢١/ص٤٤١ روآية : (٢٧٥٣٢) وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،للمحقق الحلي ٣٤٤/٢ / وجواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ،للشيخ النجفي ١٦٩/١٥. وينظر : فقه الحياة ، للسيد محمد حسين فضل الله ،مؤسسة المعارف للمطبوعات ص٢١٦.

(٧) ينظر لما نقل عنه: صاحب فتح الباري ٤١٨/١٠ ،وتحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي تأليف ابي يحيى محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري ، ضبطه وراجع اصوله وصححه عبد الرحمان محمد عثمان ،المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ج٣٥/٨، والروض النضير ٤٤٢/٥.

(٨) سورة البقرة ،الآية /١٢٤ وقد مر تخريجها في ص.. فق(...)

(٩) ينظر : جامع البيان للطبري ٥٢٤/١ والجامع لاحكام القران ٩٨/٢ والتفسير الكبير ،للرازي ٣٨/٤ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٨ والختان بين الطب والشريعة والقانون ص٦٠ .بحث مذكور .

(١٠) سورة النحل ،الآية /١٢٣

وعليه : ان الختان كان من ملته ، وهو صفة من صفات الحنيفية : [قل بل ملة ابراهيم حنيفا] [١] [**مِلَّةَ أَبِيكُم إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ**] [٢] والحنيف هو المائل الى ملة اسلام ميلا لا يزول عنه [٣] وانه اسم لمن دان بدين ابراهيم [٤] (عليه السلام) فتدخل هذه الصفة في عموم المأمور باتباعه[٥] والاصل في الامر انه للوجوب ما لم يصرفه صارف عنه، وهذا الصارف غير موجود ، فانه عليه السلام اختتن امتثالا لامر ربه الذي امره به ،وابتلاه به ، فوفاه كما امر به ، فان لم يفعل كما فعل لم نكن متبعين له.[٦]

ب- السنة النبوية :-

١- حديث كليب جد عيثم بن كثير وهو عن ابن جريح قال : اخبرت عن عيثم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي (ﷺ) : [الق عنك شعر الكفر ويقول احلق . قال : واخبرني اخر :ان النبي (ﷺ) قال لاخر معه :[الق عنك شعر الكفر واختتن] [٧]ووجه الدلالة فيه : ان الامر للوجوب ،لانه حقيقة شرعية ،فلا يدل على غيره الا بالقرينة ،وهي غير موجودة حسب الظاهر .

ثم ان الخطاب للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية [٨]

اضافة الى ذلك :ان حمله على الندب في القاء الشعر لايلزم منه حمله عليه في الاختتان[٩]

ومن هنا نص الشربيني الخطيب على ذلك قائلا : (والامر للوجوب خرج القاء الشعر بدليل ،فتبقى في الختان تقليلا لمخالفة الامر) [١٠]

---

(١) سورة البقرة ،الآية ١٣٥.

(٢) سورة الحج ،الآية /٧٨.

(٣) التفسير الكبير نللرازي ١٣٥/٢١.

(٤) المرجع السابق ٨١/٤.

(٥) تحفة المودود ص٩٥، والمجموع ٣٤٨/١.

(٦) تحفة المودود ص١٠٤

(٧) رواه الإمام احمد عن عبد الرزاق ،واخرجه ابو داواد عن مخلد بن خالد ،والبيهقي عن ابي سعد الماليني كلهم عن ابي جريح قال الشوكاني واخرجه ايضا الطبري وابن عدي . ينظر مسند احمد ٣١٦/٥ وسنن ابي داود وحاشية عون المعبود ١٣٩/١-١٤٠- والسنن الكبرى ٣٢٣/٨-٣٤٢.

(٨) ينظر: فتح الباري ٤١٩/١٠.

(٩) ينظر: تحفة المودود ص٩٥.

(١٠) ينظر: مغني المحتاج ٢٠٢/٤.

٢- حديث ابي هريرة (رض): ان النبي (ﷺ) قال : [من اسلم فليختتن][١] قال الشوكاني: (قد ذكره الحافظ (العسقلاني) في التلخيص ولم يضعفه . ورواه الزهري مرسلا بنفس اللفظ وزيادة : (وان كان كبيرا) [٢] .

قال ابن قيم (... وهذا وان كان مرسلا فهو يصلح للاعتضاد) [٣] .

فوجه الدلالة في الحديث صريح ؛ اذ قوله (عليه السلام) :[فليختتن] أمر والاصل في الامر للوجوب كما مر. ووقعت صيغة الشرط في قوله :[من اسلم] بلفظ عام فيشمل ذلك الذكر والانثى جميعا [٤] .

ج- القياس :-

١- ان الختان قطع شرعه الله لا تؤمن سرايته، فكان واجبا كقطع يد السارق .

٢- انه من شعائر المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم .

جاء في كتب الحنفية : (لو اجتمع اهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام لانه من شعائر الاسلام وخصائصه) [٥] فلا يترك الا لضرورة وعذر الشيخ الذي لا يطيق ذلك [٦].

د- المعقول :-

١- ان في الختان ايلاما وكشف العورة ،فلولا انه واجب لما فسح فيه [٧] لانه ليس لضرورة ولا لدواء [٨] ذكر ابن حجر العسقلاني :ان الختان الم، وهو لا يشرع في احدى ثلاث خصال :

---

(١) ينظر: نيل الاوطار ١/١٣٤-١٣٥.

(٢) اورده ابن قيم الجوزي في تحفة المودود ص٩٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) جدير بالذكر :ان المكلف بالقيام بعملية الختان بالنسبة للقاصر هوولیه ،واذ اهمله الوالي وبلغ القاصر سن الرشد فيجب عليه ان يقوم بها هو بنفسه.

(٥) ينظر :الاختيار لتعليل المختار ٣/١٦٧،وتبيين الحقائق ٦/٢٢٦

(٦) ينظر: المرجع الاخير ،الاشارة المذكورة .

(٧) ينظر: كتاب احكام النساء ،لابن الجوزي ص١٤٨.

(٨) يراجع : فتح الباري ١٠/٣٤١ وشرح صحيح مسلم للابي ٢/٣٥ والمجموع للنووي ٣/١٤٩

لمصلحة او عقوبة او وجوب، وقد انتفى الأولان ،فبقي الثالث [١]

٢-كذلك : ولي الصبي يؤلمه الختان ، وربما يعرضه للتلف بالسرآية ويخرج من ماله اجرة الخاتن، وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ولو لم يكن واجبا لما جاز ذلك [٢]

٣- من الواضح: ان القلفة تحبس النجاسة . وازالة النجاسة امر واجب لمكان العبادات ولا تتم ازالة القلفة الا بالختان ،فيكون واجبا، لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب [٣]

القول الثاني: ان الختان سنة في حقهما وليس بواجب .

قال بهذا اكثر العلماء [٤] وهو قول الحسن البصري ومذهب الحنفية [٥] وبه قال الإمام مالك [٦] واحمد في روآية عنه [٧] وهو مروي عن المرتضى من الزيدية [٨] ووجه للشافعية حكاه الرافعي ، وعقب عليه النووي بقوله: ان هذا الوجه شاذ . [٩] ونقل عن ابي حنيفة ومالك وبعض اصحاب احمد كابن ابي موسى بانه: سنة مؤكدة يأثم بتركه [١٠]

واهم ادلتهم :

ان في الامر بالختان نوعين من الادلة نوع يستشف منه الوجوب – كما ذهب اليه اصحاب القول الأول – ونوع اخر يستخلص منه الندب فجمع اصحاب هذا القول بين النوعين فوفقوا بينهما بحمل ما للوجوب على ما للندب ومن أحاديثه :

---

(١) فتح الباري ٣٤٢/١

(٢) تحفة المودود ص٩٧

(٣) تحفة المودود وفتح الباري المرجعان السابقان

(٤) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٣، وفتح الباري ٤١٨/١٠، وطرح التثريب في شرح التقريب ٧٥/٥

(٥) ينظر :الاختيار ١٦٧/٤ وفتح القدير ، لابن الهمام ٥٥/١، ودر المحتار طبعة الحلبي ٥١/١ والفتاوى الهندية ٣٥٧/٥

(٦) ينظر :الشرح الصغير ،للدردير ١٥١/٢،واقرب المسالك ٦٠/١ وحاشية العدوى ٤٠٧/٢

(٧) ينظر : الشرح الكبير على متتن المقنع، لابن قدامة ،المطبوع مع المغني ٣٩/١-١٤٠ والانصاف للمرداوي ١٢٣/١

(٨) ينظر :الروض النضير ٤٤٢/٥ ونيل الاوطار ١٣٤/١

(٩) ينظر المجموع شرح المهذب ٣٤٩/١.

(١٠) ينظر :فتح الباري ٤١٨/١٠ والروض النضير ،المرجع السابق وتحفة المودود ص/٩٥.

١–حديث ابي هريرة الوارد في الصحيحين مرفوعا :[اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم][١] متفق عليه.

قال البهيقي : (احسن ما يستدل به في هذه المسألة هو حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا][٢]

ووجه الدلالة في الحديث : ان ابراهيم (عليه السلام) فعل هذ الامر على سبيل الندب ،فيحصل الامتثال باتباعه على وفق ما فعل ، فمجرد الندب كاف للاتباع [٣]

٢–حديث شداد بن اوس .رفعه:[الختان سنة للرجال مكرمة للنساء] [٤]

وهذا الحديث نص على اعتبار الختان سنة للرجال ومكرمة لجنس النساء ،فهذا دليل على عدم وجوبه لكل الجنسين [٥] فاذا سقط به الوجوب عاد الحكم الى غيره وهو الندب ،لكن في حق الذكور اكد منه في حق النساء [٦]

القول الثالث :ان الختان يجب في حق الرجال ولا يجب في حق النساء ،بل يباح نقل ذلك صاحب المغنى [٧] وغيره [٨] عن الإمام احمد في اصح الروايتين وهو اختيار ابن ابي موسى من اصحابه [٩] ، وبه قال كثير من الزيدية [١٠] وهو وجه للشافعية كما نقله الحافظ العسقلاني [١١] والسيوطي ونصره. [١]

---

(١) ينظر للحديث ٢٦٤/١٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/١٥. قال النووي : دواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه.قالوا والة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير ، واما القدوم مكان بالشام ،ففيه التخفيف والتشديد اراد القرية ، وروآية التخفيف تتحمل القرية والالة . والاكثرون على التخفيف وعلى اداة الالة . المرجع السابق .

(٢) ينظر: السنن الكبرى ٣٢٥/٨ وفتح الباري ٤١٩/١٠ ونيل الاوطار ١٣٥/١

(٣) ينظر :الفتح ٤١٧/١٠

(٤) ينظر لحديث مسند احمد ٩١٠/٦ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٨ وقال :هو ضعيف منقطع ،وقال الشوكاني عن الحجاج احد رواته انه مدلس. ينظر :للبيهقي المرجع السابق وللشوكاني :نيل الاوطار ١٣٥/١

(٥) ينظر :احكام الجراحة الطبية ص١٦٧

(٦) ينظر :الفتح ٤١٨/١٠.

(٧) ينظر: المغنى ١٠٠/١

(٨) ينظر: الروض الندي بشرح كافي المبتدي ،تأليف مفتي الحنابلة بدمشق، احمد بن عبد الله بن احمد البعلي ، المطبعة السلفية ص/٣٣ ،وتحفة المودود ص/٩٥.

(٩) ينظر : الانصاف ١٢٣/١.

(١٠) ينظر :الروض النضير ٤٤٢/٥ ونيل الاوطار ١٣٤/١

(١١) ينظر له: فتح الباري ٤١٨/١٠

وادلة اصحاب هذا القول لوجوب الختان على الرجال هي نفس ما تقدم من ادلة القائلين بوجوبه على الرجال والنساء .

فاحتجوا :

بأن ادلة الوجوب كلها تنهض في حق الرجال دون النساء ، اضافة الى قولهم في الوجوب:بأن الختان في حق الرجال اكد منه في حق النساء ؛لانه اذا لم يختتن الرجل فان الجلدة المدلاة على الكمرة تمنع من انقاء ما ثم ، والمرأة اهون ،فلذلك كان واجبا عليه دونها ،فيكون الخفض في حق النساء للاباحة [٢] وقد يرد على تفريعهم الاخير: انه ما دام الختان في حقهم اكد دليلا على الوجوب في حقهم فيقضي ان يكون في حقهن الندب لا الاباحة ؛لانه اقرب من الوجوب بمرتبه ،بينما الاباحة انزل منه بمرتبتين.

القول الرابع: الختان واجب على الرجل وسنة في المرأة ، وهو وجه اخر للشافعية حكاه الرافعي ، وعقب عليه النووي :بأنه وجه شاذ [٣] ومال اليه المحب الطبري ، فقال : (وهو قول اكثر اهل العلم) [٤]

وحجة اصحاب هذا القول تتفق مع حجة اصحاب القول الأول والثالث في حق الرجال وتتفق مع حجة اصحاب القول الثاني في حق النساء فلا حاجة الى تكرار الادلة واعادتها.

ومن توجيهاتهم في ذلك: ان النساء ليس كلهن على بنية واحدة، فقد تختلف تلك باختلاف الاقاليم ،فهناك من نساء المشرق من لهن هذه الفضلة المشروع قطعها منهن فيخفضن ومن نساء المغرب من ليست لهن هذه الفضلة ، فلا يخفضن؛ الا انه كما قال بعضهم : ان من قال : ان سن ولد مختونا من الذكر استحب امرار الموسى على الموضع [٥]، امتثالا للامر وقالوا: وكذلك الامر في حق المراة ومن لا فلا [٦] .

فكان اصحاب هذا القول يومئون بهذا التوجيه الى ان الحكم يدور مع العلة سلبا وايجابا ،فربما يكون الختان واجبا لبعض الناس لامر ما ويتغير حكمه لغيرهم ؛ لتغير الداعي من الزمان والمكان.

---

(١) ينظر له :الاشباه والنظائر ص٢٣٧

(٢) ينظر: المغني :المرجع السابق .

(٣) ينظر: المجموع ٣٤٩/١

(٤) ينظر: المرجع السابق،وينظر منه:١٤٩ ومغني المحتاج ٢٠٣/٤

(٥) ينظر :الموافقات للشاطبي ١٥/٢-١٦.

(٦) ينظر :المراجع السابقة .

القول الخامس : الختان سنة واجبة [١] في الرجال، ومكرمة في النساء ،اي: ليس بواجب في حقهن ولا سنة ، بل مستحبة في حقهن تكريما للرجال [٢]
قال بهذا بعض الحنفية [٣] والمالكية [٤] وهو روآية عن الإمام احمد ، واختارها ابن قدامة [٥]

واطلق الشوكاني على اصحاب هذا القول بالمفصلين . حيث احتجوا لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ومن حذا حذوهم ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به القول الثاني من قوله :[مكرمة في النساء] [٦]
فأصحاب هذا القول يعنون بالسنة الواجبة الطريقة التي لا تقابل الواجب .

فان المراد عندهم بالسنة من قوله : (ﷺ) سنة النبي الموجبة ،وقد فسر البيهقي ذلك بقوله :(وان قوله: الختان لسنة ، اراد سنة النبي (ﷺ) الموجبة)[٧]
ومن ذلك قوله (ﷺ) [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين] [٨]
القول السادس :الختان سنة في الذكور ومكرمة في الاناث، وهو مروي عن الإمام علي (رض) وجعفر الصادق [٩] وذهب اليه اكثر الحنفية [١٠] والمالكية [١١] وهو مقتضى

---

(١) اي السنة الموجبة ،والا فالسنة قسيم الواجب ،فهما ليسا مترادفين، فلا توصف السنة بالوجوب لوجود الالزام في الثاني دون الأول .اللهم الا ان يراد بها السنة المؤكدة ويراد بالوجوب ما لا يرداف الفرض كما هو رأي الحنفية . ينظر: السن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٨ .
(٢) يتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٧/٦
(٣) ينظر المرجع السابق ،والكفآية ،للسكرلاني والهدآية ،للمرغيناني كلاهما مطبوع مع شرح فتح القدير ج٤٦٢/٨-٤٦٣.
(٤) ينظر كفآية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني ٤٠٩/٢.
(٥) ينظر المغني ١٠٠/١،والانصاف ١٢٤/١ والمبدع في شرح المقنع ١٠٤/١.
(٦) ينظر: نيل الاوطار /١٣٥.
(٧) سنن البيهقي،المرجع السابق.
(٨) الفتح ٣٤٠/١٠.
ينظر:وسائل الشيعة الى تحصيل وسائل مسائل الشريعة ٤٤١/٢١ روآية : (٢٧٥٣٣)
(١٠) ينظر: الكفآية على الهدآية ٤٦٢/٨.ورد المحتار ٧٥١/٦
(١١) ينظر :كفآية الطالب الرباني السابق ،وحاشية العدوي ٤٠٩/٢-٤١٠

الظاهرية [١] وبعض الزيدية [٢] ووافقهم الشيعة الإمامية على المكرمية في الاناث فقط، [٣] ونسب هذه المكرمية ايضا الحافظ العراقي الى بعض اصحاب الشافعي [٤]

وحجتهم تتفق مع اصحاب القول الثاني القائلين :بسنية الختان للذكور والاناث. كما تتفق حجتهم مع اهل القول الثالث والخامس القائلين :بعدم وجوبته في حق النساء او القائلين بالمكرمية في حقهن ،لحديث المكرمية المذكور وعليه فان لفظ السنة فيه عند هولاء تذكر في مقابلة الواجب ، مع علمهم باعمية معنى لفظ السنة التي هي الطريقة المتبعة وجوبا واستحبابا[٥]

الترجيح:

اما الذي يترجح القول فيه فهو الاخذ برأى اصحاب القول الأول لوجوب الختان في حق الذكور المكلفين ،لقوة ادلتهم شرعا وطبا وعقلا.

وبيان ذلك انه:

في الشرع ،قد قامت الادلة القاطعة على ان الختان كان ثابتا بين الامم في شرائع من قبلنا ، وشريعتنا اكدت على اجرائه ايضا، فيكون هذا الامر شرعا لنا وعلى اساس انه من شريعتنا .

ومن المعلوم :انه خلاف بين العلماء في جواز العمل او وجوبه بحكم كان موجودا في احدى الشرائع السابقة واقرته الشريعة الإسلامية على المسلمين [٦] وقد قال الله تعالى :﴿**أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ**﴾ [٧] فقد امر الله تعالى نبينا (عليه السلام) بأن

---

(١) ينظر المحلى بشرح المجلى ٣٨/٢، وينظر مراتب الاجماع ص١٥٧.

(٢) ينظر:نيل الاوطار والروض النضير السابقين.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة ،المشار اليه سابقا وجواهر الكلام ١٦٩/١٥ومكارم الاخلاق ،للشيخ نصر الدين نصر الحسن بن الفضل الطبرسي من اعلام القرن السادس الهجري ،مطبعة مؤسسة النعمان بيروت ٤٩٠/١

(٤) ينظر:الفتح ٤١٨/١٠ وطرح التثريب ٧٥/٢.

(٥) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص

(٦) ينظر :الانموذج في اصول الفقه ،تأليف – استاذنا – الدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ،مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٧،ص١٧٣

(٧) سورة الانعام ،الآية /٩٠

يقتدي بهداهم ،والهدى اسم يقع على الايمان والاحكام الشرعية. [1] ومن ذلك :الختان حيث يرد عليه اجمالا الاحكام التكليفية الخمس من وجوب وجواز وندب على ما هو مبسوط في كتب الفقهاء والاصوليين.

وفي الطب ،كاد ان ينعقد الاجماع بين الاطباء قديما وحديثا- ولاسيما بين المؤيدين للختان – على ان في ختان الذكور فوائد صحية عظيمة لا تخفى ، مما لا يستغني جنس الذكر عن عدم اجرائه او تركه .

ومن هذه الفوائد التي توصل اليها الطب ما يأتي :

١- التخليص من الافرازات الدهنية والسيولة الشحمية المقززة للنفس، والحيلولة دون حدوث الالتهابات والنتانة.

٢- بقطع الغربلة يتخلص الطفل او الشاب من خطر انحباس رأس عضو الذكر داخل الغرلة اثناء التمدد والانتصاب .

٣- يقلل الختان من امكانية اصابة الشاب او الرجل بالامراض التناسلية السيلانية والزهرية ؛لان القلفة- كما قالوا- المكان الملائم لجراثيم الزهري- السفلس – خاصة ، وكذلك الختان من يقلل الاصابة بمرض القرحة الرخوية [2]

٤- يقلل الختان من امكانية الاصابة بالسرطان ،خاصة بسرطان جلد الاحليل [3] – القضيب- حيث ثبت ان هذا المرض كثير الحدوث في الاشخاص ذوي القلف بيد انه نادر جدا في افراد الشعوب التي توجب عليهم الشرائع الختان .

---

(١) ينظر: تسهيل الوصول الى علم الاصول ،للشيخ عبد الرحمن المحلاوي ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،سنة ١٣٤١، ص١٦٦ وينظر :البحر المحيط في اصول الفقه للزركش ،طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ص٤٣.

(٢) ينظر: الامراض الجنسية ،للطبيب الدكتور محمد علي البار ، دار المنارة للنشر، جدة، الطبعة الأولى ص٣٠٥، والامراض الجنسية والتناسلية للطبيب الدكتور محمود الحاج، سنة ١٤٢١ هـ٢٠٠٠م ص٧. والاعجاز الطبي في القران تأليف الدكتور السيد الجميلي ،مطبعة اشبيلية ،بغداد ،الطبعة الثالثة ،ص٢٥٨.

(٣) وقد افاد كل من الدكتورة ابتسام عبد الحليم والدكتور الجميلي :بأن من اعراض هذا المرض صديد تحت القلفة ، وانه عندما يقوم الطبيب برفع القلفة ،يجد ان هناك قرحة سميكة القوام، وقد اتهى الطب: بانه لاعلاج لسرططان القضيب الا عن طريق الاشعة بواسطة :الراديو، وذلك عندما يكون السرطان سطحيا، وبعيدعن فتحة البول او البتر الجزئي للقضيب. ينظر لذلك: الختان بين الطب والدين، بحث الدكتورة :ابتسام عبد الحليم ، منشور في مجلة منبر الاسلام ،العدد ٦، السنة ٣٤ جمادي الثاني ١٣٩٣ هـ يوليو ١٩٧٣م، ص١٧٤، والاعجاز الطبي في القران ص٢٥٨.

وهنا قد جزم بعض الاطباء : بان المختتن لا يصاب بسرطان العضو ابدا [١]

٥- الوقآية من الاقذار والالتهابات الميكروبية نتيجة تكرار الافرازات التي تتواجد تحت القلفة والتي تسمى باللخن : (Smegma) او التهابات الحشفة :(Balantis) او نتيجة وجود القلفة التي تسبب احتقان البول وضيق مجرى فتحة البول : (Phmosis)قال الاطباء :ان هذا المرض نادر الحدوث جدا عند المختتنين بينما هو معتاد عند غيرهم، ممن لايختتنون. [٢]

٦- ان للختان تأثيرا قويا غير مباشر على القوة الجنسية ،فقد تبين من احصائيات كثيرة بان المختونين، تطول مدة الجماع عندهم قبل القذف اكثر من غير المختونين، لذلك فهم اكثر استمتاعا باللذة واكثر امتاعاً للمرأة وارضاء [٣] اذ ملاطفة المرأة وملاعبتها والتأني عليها وقت الجماع حتى تقتضي حاجتها وعدم سبقها في الانزال مطلوب شرعا، وكذا معانقتها وتقبيلها ومداعبة نهودها ونحو ذلك كله مرغوب فيه لدوام المحبة التي عليها نظام الزوجية [٤] امتثالا لقول الرسول الاكرم :[امهلوها]

وفي العقل. ما تقدم ذكره من ادلة الفقهاء القائلين بالوجوب ينهض للاحتجاج به فلو لم يكن الا ما سلف ذكره من الفوائد الختانية مضافا اليه ما تقدم من الاسناد العقلي للمسائلة الذي ذكره الفقهاء [٥] لكان ذلك كافيا للقول بوجوبه واما الذي يمكن ترجيحه في حق الاناث هو الاخذ بالقول الامثل حالا وزمانا ومكاناً من جميع الاقوال، حيث يدور كلها بين الاقسام الاربعة التكليفية وهي الوجوب والندب والاباحة والكراهة .

وتفصيل ذلك:

ان قامت الضرورة الطبية او الضرورة الشرعية للخفاض، ففي الحالتين ينبغي التمسك بالقول الأول وهو الوجوب.

فمن امثلة الضرورة الطبية : انه قد تحدث الافرازات الدهنية المنفرة من الشفرين الصغيرين ان لم يقطعا مع جزء من البظر في الختان تتجمع وتتزنخ، ويكون لها رائحة غير مقبولة

---

(١) ينظر :الختان بين الطب والشريعة والقانون ص٣٣، نقلا عن I lling worth normal child

(٢)ينظر: خلق الانسان بين الطب والقران، للطبيب الدكتور محمد علي البار ص٣٢.

(٣) ينظر:الجنس في حياة كل انسان ، دراسة طبية اجتماعية نفسية ،للدكتور عبد الحسين بيرم ،دار التربية للطباعة والنشر ،بغداد ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ ص٤٧.

(٤) ينظر :التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ٢/٣٠٨-٣٠٩.

(٥) ينظر لهذا ص من الاطروحة .

،بل منفرة ،وتبعث الاشمئزاز والنفور ،وقد تحدث من جراء ذلك التهابات وقد تمتد الى المهبل ،بل الى قناة مجرى البول ،ثم الى المثانة فالحالبين فالكليتين . [١]

ومن امثلة الضرورة الشرعية كما اذا كبح الخفاض جماح الانثى وينقذ ماء وجهها بان يحافظ على عفتها ويردع شهوتها الدافقة واشتياقها الهائل ،واندفاعها الغريزي وشبقها الوافر نحو الذكر .

وهذه الحالات معروفة عند الاطباء ،وهي (النيمفونيا) التي هي شدة الشبق في النساء والذي قد يكون فيها الزوج فريسة هذه الحالة المرضية ، وقد تقوده الى الموت، وهذه قل ان توجد في المختونات على ما قاله الاطباء المؤيدون للختان [٢] فعند قيام هذه الضرورة ونحوها وجب الاخذ بقول القائلين بوجوب الختان ،لدرء مفاسد ذلك.

اما في غير الضرورة او الحاجة الشرعية ،فانه بالاعتماد على ما بقي من الاقوال المتقدمة للفقهاء ان الحكم فيه يبقى على الاباحة ،حيث ان أحاديث خفض الاناث ان سلمت من المقال[٣]، فانها لم تدل على الوجوب في حقهن.

ولهذا قال غير واحد منهم انه : (ليس في وجوب الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع) [٤]

وكذلك عندما اورد الشوكاني لفظ حديث :[مكرمة في النساء] قال: (والحق انه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب) [٥]

ومن امثلة :الكراهة،الختان المنهك حسب قول الرسول للختانة (لاتنهكي) اذن فالانهاك ان لم يكن حراما فهو مكروه وقد يكون حراما على ما ورد في مغني المحتاج ما نصه: (ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه) [٦]

ومن ذلك نستنتج :ان حكم الاصل للختان التكليفي في حق النساء الاباحة.

ثانياً: آراء الباحثين في حكم الخفاض.

---

(١) ينظر:الاعجاز الطبي في القران ص/٢٥٤.

(٢) ينظر: ختان البنات ،مقال منشور في لواء الاسلام، العدد العاشر ،السنة لعاشرة ،ص٦٣٥. والختان بين الطب والشريعة والقانون ص٣٣/٢٥،بحث سابق

(٣) حيث ذكر الشوكاني هذه الأحاديث ونقد العلماء لها. ينظر لذلك: نيل الاوطار ١٣٤/١-١٣٥

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق.

(٦) مغني المحتاج ٢٠٣/٤

لايختلف الباحثون المسلمون في وجوب ختان الذكور وعدم جواز تركه، لانه شعيرة من شعائر الاسلام، ولانه انعقد اجماع الفقهاء على عدم جواز تركه الا لعذر .وانه محبذ طبيا. ولكنهم اختلفوا في خفاض الانثى على الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: يرى ان ختان الانثى واجب كما هو واجب في حق الذكر [١] وادلة اصحاب هذا الاتجاه هي نفس ادلة اصحاب القول الأول من الفقهاء كما تقدم والحق ان ادلتهم لا تنهض حجة للقول بوجوب الخفض لان جميع الايات المستدل بها عند التحقيق انما يكون نصا ظاهرا للوجوب في حق الذكر دون الانثى وان ما ورد من أحاديث الامر بختان المراة لو سلم جميعها من المقال لايسلم حملها على الوجوب في حقهن على ما بينه العلماء والمحدثون [٢] ولكن الذي يستنتج من هذه الأحاديث وغيرها ان ختانهن مباح ومشروع، وهذا القدر متيقن.

فاذا عرف بالمتيقن:ان الخفض في حقهن مشروع فالواجب الوقوف على المتيقن الى ان يقوم ما يوجب الانتقال عنه على ما تم تفصيله في الترجيح السابق.

الاتجاه الثاني: يرى ختان الاناث.

وقد اختلف اصحاب هذا الاتجاه فيما بينهم ،فمنهم من قال بالتحريم المطلق ، وهو قول بعض الكاتبين :الشرعيين وغيرهم [٣] . ومنهم من قال بالحظر الا فيما يراه الطب

---

(١) ينظر :ختان الذكر وخفاض الانثى من منظور إسلامي ،للدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري دار المنار /١٩٨٨ ص٣٦،واحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ص١٦٧وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٢٦١٣ في ١٣٩٩/٩/٢٠ هـ

(٢) ينظر تفصيل ذلك في فتح الباري ٣٤٠/١٠، ونيل الاوطار ١٣٤/١-١٣٥

(٣) ينظر لذلك: البتر التناسلي للاناث،ختان البنات ،د.محمد فياض ،دار الشرق الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ص١١٨ وختان الاناث دراسة علمية وشرعية، للدكتور محمد رمضان ،تقديم الدكتور محمد سليم العوا،دار الوفاء،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م ص١٣وما بعدها .وينظر لمحمد سليم العوا ايضا:مقالين احدهما بعنوان :مفاهيم مغلوطة منشورة في جريدة الشعب ١٩٩٦/١١/١،والثاني :ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة منشور في جريدة الاهرام ١٩٩٤/١١/٦ وله ايضا:الحكم الشرعي في ختان الذكور والاناث ،نشرته منظمة الصحة العالمية بالاسكندرية .نقلا عن ختان الاناث ص٢١٧-٢١٨، وختان الذكور والاناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين ،تأليف سامي ذياب الطبعة الأولى ،شباط /فبراير ٢٠٠٠م ص٢٦٦ وما بعدها وكذلك مقالة الدكتور محمد فياض تحت عنوان : (ختان البنات وصمة عار) منشور بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٤.

ضروريا. ومال الى هذا بعض الباحثين –كالشيخ السيد سابق [١] والدكتور محمد طنطاوي مفتي الجمهورية المصرية [٢] –واخرون [٣]

واستدلوا بعدة ادلة واهمها:

١–ذكروا :انه لا يوجد اي اساس ديني او شرعي ثابت في خفاض الانثى [٤]

ورايهم هذا يتعارض مع الحقائق الآتية:

أ– انه لو لم يكن للخفاض اساس ديني لم يكن من المعقول : ان يتفق على مشروعيته كبار فقهاء المذاهب وائمتهم [٥]. فقد ذهب جلُّهم الى وجوبه في حقهن، ومال معظمهم الى المندوبية بشروطها ،وقل منهم من اكتفى بالاباحة ولم يدع احدهم بتحريمه في حقهن الا لمن لا تحتمله من ضعيف الخلقة [٦] كما هو مبسوط في كتبهم .

ب– انه من الاساس الديني لا يدع مجالا للشك في الخفض ما جاء في صحاح السنة من حديث:[اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل] [٧] ففي الحديث: تسمية صاحب الشريعة للعضوين الذكري والانثوي بالمختونين ومن ادلة الاحكام الشرعية التسمية من الشارع. وهذا يكفي لاثبات كون الختان شأناً دينيا للجنسين ،فكيف يقر الشارع ما ليس له اساس ديني ومن هذا المنطلق استدلال الإمام احمد على انتشار الخفاض. فقال : (في هذا الحديث دليل على ان النساء كن يختتن)[٨].

---

(١) ينظر له :فقه السنة ٣٣/١

(٢) ينظر له: نص الفتوى الذي ارسله الى وزير الصحة المصري،،الدكتور علي عبد الفتاح والذي نشر في جريدة الاهرام وصحيفة الاخبار في ١٩٩٤/١٠/٢٨ وجريدة النور في ١٩٩٧/٨/٦

(٣) ومنهم :الشيخ عبد الغفار منصور ،مستشار الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، اشار اليه د.احمد شوقي الفنجري في كتيبه: الختان في الطب والدين والقانون ،ص٣٤ والدكتور محمد سليم العوا. ينظر: مقاله المذكور:ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة ،منشور في جريدة الشعب ١٩٩٦/١١/١.

(٤) ينظر: المصادر والابحاث السابقة ومنها :البتر التناسلي د.محمد فياض وختان الذكور والاناث ،في الاشارات السابقة ،وينظر ايضا:ختان الاناث بين التحريم والمشروعية ،للدكتور محمود احمد طه، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص٤٤.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥،وحاشية العدوى ٤٠٩/٢ ونهآية المحتاج ٢٣/٨ والروض المربع بشرح زاد المتقنع ٢٠/١ والمحلى / والروض النضير ٤٤٩/٥، وشرائع الاسلام ٣٤٤/٢.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٢٠٣/٤

(٧) تقدم تخريجه في ... ص وينظر نيل الاوطار ٢٦٠/١

(٨) ينظر :المغني ١٠١/١ فصل ١٠١.

ج- انه يؤكد الاساس الديني -الذي نفوه- ما اخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث ام المهاجر الرومية .قالت: (سبيت في زمان عثمان ،فعرض علينا عثمان الاسلام ،فلم يسلم منا غيري وغير الاخرى ،فقال : (اخفضوهما وطهروهما) [١]

ولقد اتفق العلماء من المؤرخين والمفسرين وشراح الكتب المقدسة السماوية على ان خصلة الختان كانت في الشرائع السماوية القديمة [٢] وكانت من ملة سيدنا ابراهيم وشريعة موسى وغيرهما من الانبياء ،ولم تكن منحصرة في الذكور فقط ،بل كانت تمارس في الاناث ايضا.

فقد جاء في تفسير الخازن: (وأول من اختتن ابراهيم ولم يختن احد قبله) [٣] وفي مغنى المحتاج (..ومن الاناث هاجر) [٤] فأول من اختتن من النساء حليلته هاجر ،قال ابن قيم : (وصار هذا سنة في النساء) [٥]

ولم يثبت صراحة في اي نص مسيحي تحريمه من قبل السيد المسيح [٦] وحتى ان بعض الكنائس لا تزال تأخذ بالختان كما في كنيسة الحبشة واقباط مصر وهم مسيحيون.[٧]

ومن هنا قال العالم المسيحي المعلم البستاني : (لا يزال الختان جاريا عند الاقباط والاحباش مع انهم مسيحيون . ففي الحبشة يختتن الذكور والاناث منهم) [٨]

٢-احتجوا: بأن الأحاديث الخاصة بختان الاناث ضعيفة ،ومن اهم ما طعنوا فيه:منها حديث :[الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء] [٩] فقالوا: انه مكذوب وانه من وضع الفقهاء ؛لانه يشبه اساليبهم [١]

---

(١) يراجع :الادب المفرد، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، وفي اسناده مجهول.ينظر :الاصابة ٥٠١/٤

(٢) ينظر :الحيوان ،للجاحظ ٢٧/٧ وتاريخ الطبري ١٣٠/١ وختان الذكور والاناث ص٣٠٤

(٣)تفسير الخازن ٨٩/١

(٤) مغني المحتاج ٢٠٣/٤.

(٥) ينظر: تحفة المودود ص١١٢

(٦) كان جاريا في حياته بين اتباعه ،اذ انه كان دوما يقول: لا تظنوا اني جئت لابطل الشريعة وتعاليم الانبياء ،ما جئت لابطل، بل لاكمل .ينظر:انجيل متى ،الاصحاح الخامس ،الآية السابعة عشرة.

(٧) ينظر: مجلة الازهر ،الجزء التاسع ،المجلد الرابع والعشرون،رمضان ١٣٧٢هـ ١٤ مايو ١٩٥٣،ص١٢٤٢.

(٨) ينظر: دائرة المعارف للمعلم البستاني ٢١٦/٨-٢١٧.

(٩) تقدم تخريجه في ص...

ومنها الحديث الوارد في المرأة الخاتنة :[لا تنهكي فان ذلك احظى للزوج...] [٢] وعلق بعضهم بقوله : (اذا كان راوي الحديث يحكم بضعفه فكيف نلتفت الى من صححه من المتأخرين) [٣]

فكيف يجوز اخذ تشريع او قاعدة شرعية من الأحاديث الضعيفة والمكذوبة مما لا خير فيه [٤] وبناء عليه يحرم الخفاض ويجرم [٥]

والرد عليهم : كيف يسمى فقيها من يضع الأحاديث على لسان الرسول (ﷺ) وما هو الدليل النقلي والعقلي على ان هذا الحديث من وضع الفقهاء علما بان ثبوته قبل عصر الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي والمعروف: ان عصرهم يلي بعد عصر الصحابة .وقد روي عن اربعة من الصحابة باعترافهم [٦] ثم ان للجرح والتعديل ضوابط وقواعد يرجع اليها نقاد الأحاديث بدقة واتقان، فليس يكفي في الجرح: ان يقال: ان الحديث الفلاني مكذوب او من وضع الفقهاء؛ لانه من اساليبهم؛ اذ الجرح غير المفسر مردود بمقتضى تلك القواعد والضوابط وقد بسطها اهل الحديث في مظانها .

ثم ان من اغلظ الجسارة ان يتهم الفقهاء بوضع الأحاديث المكذوبة على رسول الله فاذا لم نثق بصلحاء الامة وفقهائها فبمن نثق!؟

هذا. وان التعديل مقدم على الجرح اذا تساويا تدليلا. استثناء من قاعدة :اذا تساوى الدليلان وتعارضا تساقطا.

---

(١) هذا كلام الشيخ محمود محمد خضر من علماء الحديث بالازهر الشريف في جريدة الاهرام بعنوان : (حول رؤية الفقهاء لموضوع الختان) نقل عنه الدكتور احمد شوقي الفنجري. ينظر له :الختان في الطب وفي الدين وفي القانون ص٣٧.

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص...

(٣) هذا كلام الدكتور محمد سليم العوا في مقال له بعنوان (حكم الشريعة في ختان البنات)منشور في جريدة الاهرام .نقلا عن الختان للفنجري ص٣٨-٣٩. وينظر :ختان الاناث بين التجريم والمشروعية ص٤٠.

(٤) ينظر للفنجري ص٣٩ المرجع السابق، حيث نقل من كلام الدكتور سليم العوا وهو يقول :ان حديث :ام عطية المرأة الخاتنة بكل طرقة لا خير فيه ولا حجة نستفاد منها.

(٥) ينظر: البتر التناسلي د.محمد فياض ص٩٧ والختان في الطب ... للفنجري ص٤٣ ،٧٢وجريدة المنار ،اكتوبر سنة ٢٠٠٤ العدد ٢٥

(٦) ينظر ختان الاناث للدكتور محمد رمضان ص٢٢٦.

اما قولهم: كيف نلتفت الى حديث صححه بعض المتأخرين واضعفه راويه فانه ترده جملة من الأحاديث ،منها :قوله (ﷺ) [::ذرب مبلغ اوعى من سامع] [١] و[رب حامل فقه أولى من هو افقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه] [٢]

وهذا يدل على ان كثيرا من متاخري علماء المسلمين يفقهون امورا محمولة اليهم من السلف لم يطلع على دقائقها والعلوم المتعلقة به من حملها اليهم ومن هذا قد عد الشيخ الالباني حديث :[اشمي ولا تنهكي] الذي اضعفوه باضعاف روايه في سلسلة الأحاديث الصحيحة [٣]

ومن تلك الأحاديث ايضا: ان امتي كالمطر لا يدرى الخير في أوله او في اخره

وان قولهم :لايصح اخذ التشريع والقاعدة من الأحاديث الضعيفة فمردود ايضا بما تقرر عند العلماء :ان الحديث الضعيف يعمل به في الحلال والحرام في فضائل الاعمال والمعاملات والعبادات وقد تقرر عند علماء الحديث: ان الحديث الضعيف كالمتابعات والشواهد يقوي بعضها بعضا ويرجح الأحاديث الصحيحة على الصحيح المعارض لها[٤]

ويؤيد صحة ذلك ما استنبطه الفقهاء من الأحاديث التي ضعفها بعض اهل العلم كحديث:[لاضرر ولا ضرار] [٥] وحديث [راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن][٦]

وكم من قواعد قد اسست عليهما وعلى امثالهما !؟[٧]

---

(١) قال في التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول طبعة دار الحكمة (٦٠/١) رواه الترمذي بسند صحيح وابوداود. وينظر لاصل الحديث صحيح مسلم ١٦٩/١١.

(٢) التاج الجامع للاصول،المرجع السابق.

(٣) ينظر :سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للشيخ محمد ناصر الدين الالباني، طبعة المكتب الإسلامي ،الطبعة الرابعة ٣٥٣/٢-٣٥٨.

ينظر لذلك: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،للسيوطي،دار الكلم الطيب ص٣٥٠.

(٥) ينظر للحديث واقوال بعض اهل العلم فيه :جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ،تأليف زين العابدين ابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادي ،دار العلوم الحديثة ،بيروت ،مطبعة اوفسيت الوسام بغداد ص٢٨٥ وما بعدها .

(٦) ينظر للحديث وللمقال الذي ورد في شانه : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،للسخاوي ص٣٦٨،وكشف الخفاء ج٢٦٣/٢، وفقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، تاليف بكر عبدالله ابو زيد ، مؤسسة الرسالة ، لطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ج٤٣/١

(٧) ينظر :جملة من القواعد المتفرعة على الحديثين المذكورين القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريعات الحديثة ،استاذنا الدكتور محي هلال سرحان ص ٤١-٤٥ و٥٢-٦١

٣-ادعوا بان الأحاديث غير الضعيفة التي استدل بها غيرهم على تعميم الختان للجنسين كحديث الفطرة [١] ،وحديث: من اسلم فليختتن. [٢] لا يخلو من شيئين انين اما المقصود بها الذكور صراحة او الحمل عليهم مالا، واما المقصود بها بيان حال الواقع في زمن النبي (عليه السلام) وليس التقرير والحكم به كما يدعي الخصم. حيث يرى انصار هذا الاتجاه:ان ختان الاناث ليس الا عادة قديمة انتشرت لدى بعض الشعوب قبل الميلاد وبعده . [٣]

ومما استدلوا به ههنا:ان ما صح من الأحاديث :ان الرسول (ﷺ) امر بختان الحسن والحسين [٤] ولم يأمر بختان بناته [٥] او قريباته.

وقالوا فيما قالوا: ان حديث الفطرة الاقوى في الباب فيه عدة امور بعضها خاص بالرجال كقص الشارب والختان وبعضها عام للجنسين كتقليم الاظافر والاستحداد ،فليس فيه ما يدل على الخفاض لا من بعيد ولا من قريب . [٦]

ورأى الباحث : ان مما قرره الفقهاء ان فهم الحديث والعلم بخفاياه ونقده والاحتجاج به اسهل على من كان اقرب الى عهد الرسول والصحابة ،فلقد سمي في القديم رواة الأحاديث والمحدثون المشاهير المعروفون ،سموا بصيارفة الحديث وصيادلته وذلك لاسباب متعددة يعرف اصحابها ،كبقاء الشيء على صفائه ،ومنه بقاء اللغة النازل بها الكتاب والسنة على سلامتها ،فلذا من الانصاف التسليم للسلف الصالح فيما ذهبوا اليه من تعميم الأحاديث السابقة الذكر للجنسين كما نوهنا انفاً لا كما ادعوا بلا مرجح.

وعندما يتقرر حكم في الاسلام لا يمكن تغييره بتأويل ضعيف كأن يقال:الختان غير إسلامي او انه من العادات القديمة .

---

(١)تقدم تخريجه في ص...

(٢) تقدم تخريجه في ص...

(٣) ينظر:ختان الاناث بين الحظر والمشروعية ص

(٤) حديث ختان الحسن والحسن رواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة (رض) ينظر نيل الاوطار ١٣٤/١

(٥) ينظر :الختان في الطب وفي الدين وفي القانون د. احمد شوقي الفنجري ٨٢ وختان الذكور والاناث ،سامي الذيب ٥٠٦ وختان الاناث بين التجريم والمشروعية دكتور محمود احمد طه ص٤١

(٦)ينظر:المراجع السابقة .

اضافة الى ذلك :ان رسوخ الاحكام الشرعية خاصة فيما يتعلق بغرس الاخلاق الفاضلة والعادات الشريفة في نفوس النشأ المسلم كان سائدا في مكة المكرمة قبل الهجرة، وذلك لضعف شوكة المسلمي وسيطرة المشركين على المجال الفكري فيها. وكل ما كان يجري بين المسلمين من احكام الشريعة كان يتم في خفاء تام وسرية كاملة ، والاجتماعات السرية للمسلمين في دار الارقم لخير شاهد وبعكس ذلك قد تم بعد الهجرة في المدينة المنورة ترسيخ الاحكام ونشرها واذاعتها بحرية تامة ، حيث وردت معظم ايات الاحكام وأحاديثها بعد الهجرة .

علما بان بنات الرسول وقريباته (عليه السلام) ولدن في مكة قبل الاسلام، فلم تتوفر الدواعي على ختانهن اما الحسن والحسين فقد ولدا في كنف الاسلام وعزه بالمدينة المنورة ،فلذا امر الرسول (ﷺ) بختانهما.

وحتى لو كان الرسول (ﷺ) قد امر بختان نسائه في المدينة ربما تم ذلك في الخفاء لان الختان للنساء لحد اليوم يجري في الخفاء بعكس ختان الذكور الذي قد تقام له المادب وهذا حسب قاعدة : العادة محكّمة في امور الناس وان الامور التي تخص عورات الاناث يُستحى اعلانها، ولهذا نص الفقهاء على ان السنة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان الاناث اخفاؤه [١]

٤- اضافوا الى ذلك جملة أُمور أخرى ،ومنها:

ان غالبية الدول الإسلامية قد تجاهلت امر ختان الاناث؛ لان ذلك يسبب اضرارا بالمختونة ،منها صحية ونفسية وجنسية ،فمن جملة ذلك:

ان الخفاض سبب في البرود الجنسي اي عدم الشعور الصحيح باللذة الجنسية الذروة [٢] وان فيه مضاعفات خاصة بالتناسل ومنه صعوبة الحمل والولادة [٣] وان فيه تشويها لجمال الخلقة اضافة الى امراض ونتائج خطيرة اخرى كالنزيف والالتهابات .

ي ينظر: مغني المحتاج ٢٠٤/٤ والمدخل لابن الحاج المالكي ../..

(٢) ينظر :الختان بين الطب والشريعة والقانون ص١٩ بحث مذكور.

(٣) ينظر للدكتور محمود احمد طه :ختان الاناث بين التجريم والمشروعية ص٥١-٥٣والختان تأريخه ،حكمه الشرعي ،طريق اجرائه، تأليف الدكتور محمود الحاج قاسم محمد والدكتور عبد الرحمن عبد العزيز الشهواني ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ص١٨-١٩.

ومن هنا قال بعضهم:فعلى عكس من يدعي ان فيه تجميلا ،وذلك بتسوية الجزء الناتئ وتعديله، بل فيه التشويه والتغيير [١]. ولهذا قال بعض اخر:ان ختان الانثى هو اتباع لاعيب الشيطان. [٢]

والجواب على ذلك قد عرف من الوجهة الطبية والشرعية .

فمن الوجهة الطبية :ان دعوى سبب البرود الجنسي للمراة والتأثير على صحتها الفكرية والنفسية وغيرهما مما ذكروه من تشويه الخلقة والتغيير لا تسلم الا اذا كان في العملية افراط او تفريط [٣] .

ومن الوجهة الشرعية : قد افضنا في حكم الخفاض بانه مشروع عند جميع فقهاء المذاهب وكما اكدنا مرارا ان ما تقرر في الشريعة من الهدي النبوي الصحيح الذي تقبلته الامة لقرون طويلة وبعلم علمائها وبرضاهم وعلى مرأى ومسمع من العامة والخاصة. ومنها الخفاض الانثوي لا ينقض باحتجاجات هزيلة، وباعتراضات مفترضة؛ حيث ان الاحكام الشرعية الجانب التعبدي في غالب، فلا يصح التخريج على الثابت منها بفرضيات عقلية ورأى غير مقبول وقد اشار الى ذلك سيدنا علي بقوله: (لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه) [٤]

فلا التفات في الاحكام المقررة في الشريعة بموجب نصوصها واجتهاد المجتهدين الى ادعاء فلان وعلان بان الامر كيت وكيت!

ثالثاً: موقف القانون من الخفاض.

رغم تهافت الرافضين للخفاض ومعارضتهم له وحملاتهم الاعلامية والادعائية ضده والتداعيات التي اثاروها لمضاره، فان القوانين في البلاد العربية والإسلامية ولا تجرمه، وذلك بالاستناد الى ان للختان الشرعي (الخفاض دون الانهاك) الاساس الديني المتمثل في الاثار والأحاديث . [٥]

---

(١) ينظر لهذا : ختان الاناث ،للدكتور محمد رمضان ص٥٣

(٢) ينظر :البتر التناسلي ،للاناث ،ختان البنات ص١١٨.

(٣) ينظر: الختان بين الطب والشريعة والقانون ص٢٧.

(٤) ينظر: التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ٩٤/١

(٥) وهذه الأحاديث وان كانت ضعيفة للاخذ بوجوب الخفاض دون الانهاك فانها تدور جميعا حول اباحته لا تجريمه، فضلا عن اجماع المذاهب الفقهية على مشروعية الختان للجنسين.

وما ذهب اليه بعض الرافضين من ان الحكومة المصرية اصدرت قانونا جرمت فيه ختان الاناث [١] لا اساس له من الصحة .

بل اذا تصفحنا نصوص قوانين هذه الدولة نجد انها كغيرها من تلك البلاد تعد الختان عملا مباحا بالاستناد الى استعمال الحق ، لان استعمال الحق ان لم يتعسف فيه يكون سببا للاباحة كما هو معلوم وتقدمت الاشارة اليه في اساس اباحة جراحة التجميل فاذا راجعنا نص المادة من قانون العقوبات المصري هناك نجد انه تقول: (لاتخل احكام هذا القانون في اي حالة من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء).

فهذا النص يعترف بكل وضوح :بان الحقوق التي تقرها الشريعة الإسلامية سبب للاباحة [٢].

كما ان المادة الستين من هذا القانون تنص على انه: (لا تسري احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا مقرر بمقتضى الشريعة وهي تؤكد على ان كل فعل يرتكب بحسن نية استنادا الى حق مقرر بمقتضى الشريعة يعد عملا مباحا [٣]

اضافة الى ذلك :ان المادة الرابعة من القانون المدني المصري قد نصت على ان : (من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر)

فوفقا لهذ المادة: ان من يستعمل حقه في حدود القيود التي وضعها القانون لاستعمال هذا الحق لا يسأل مدنيا عما نجم عن فعله من اضرا ، ويعني ذلك :انه لايمكن ان يؤاخذ الشخص عن اضرار ممارسته لحق يقرره له القانون [٤]

وبناء على ذلك :ان حرفة الخافضة كمهنة الخاتن والمجبر الفني اذا كانت عن خبرة وتجربة واتقان عمل مشروع وعليه اتفاق اهل القانون وشراحه في البلاد العربية والإسلامية ؛لانه كما قال بعضهم :ان فعل اؤلئك يقوم على اسس طبية ويخضع لاحكام المسؤولية الطبية [٥]

---

(١) ينظر لذلك: الختان عادة اسرائيلية مؤذية ،ترجمة عصام الدين ناصف ،دار مطابع الشعب القاهرة ،ص٤٨.

(٢) ينظر :شرح قانون العقوبات القسم العام، للدكتور محمد نجيب حسني طبعة ٥١ دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص١٥١ .وينظر :القانون الجنائي والطب الحديث ،للدكتور احمد شوقي ابو خطوة ،١٩٨٦، ص٨٧

(٣) ينظر :ختان الاناث بين التجريم والمشروعية ص٢٧-٢٨

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر :المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ،للدكتور منذر الفصل ص٦٠

ولان فقهاء الشريعة الإسلامية اجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن [1] فعمل هؤلاء المذكورين من حيث المشروعية وعدم الضمان عليهم عند عدم التعدي يندرج ضمن عمل الطبيب بالتأكيد

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢٠٢/٤.

المبحث الثاني

احكام اضافة الإعضاء والاجزاء تبديلاً أو تعويضاً

ويشتمل على المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

حكم زرع وترقيع الإعضاء والأجزاء من الإنسان.

ومن ذلك:

١-حكم زرع الشعر .

ذكرنا ان زرع الشعر قد يكون في هافة الرأس ،وقد يكون في مكان اخر من الجسم ، كزرع الشعر في الشارب واللحية والحاجب وغيرها [١]

وحيث ان زرع الشعر كبقية عمليات التجميل لم يفصلها الفقهاء حكمه كما نوهنا ،وان كان لهم راي قد يتضمنه اقوال الباحثين المعاصرين ،فلذا نبدأ ببيان ارائهم في المسألة .

ولقد انقسم هؤلاء المعاصرين بصدد زرع الشعر الى عدة فرق:

الفريق الأول: يرى عدم جواز زرع الشعر مطلقا، سواء كان ذلك من شعر الرأس او من غيره، وسواء من شخص لنفسه او من غيره اليه قال بهذا المانعون من جراحات التجميل [٢] وبعض القائلين بها [٣] ، وغيرهم ممن قالوا بجواز زرع الإعضاء والانتفاع بها [٤]

ومن جملة حججهم :-

١- ان زرع الشعر هو معنى حكم وصلة وقد حرم الوصل بنصوص من الأحاديث الصريحة . فكما يحرم وصله يحرم زرعه ايضا [٥]

واجيب :

بان قياس الزرع على الوصل قياس فاسد

لان عمل زرع الشعر – على ماسبق- يختلف عن عمل وصله؛ لان علة التحريم وهي معاني الزور والتدليس والغش الموجودة في الوصل ، هذه المعاني منتفية في زرع الشعر ؛

---

(١) يراجع ص...الى ص... من الاطروحة.

ينظر لاقوال المانعين ومناقشتها ص..منها . وينظر :الامتاع والاستقصاء لادلة تحريم نقل الإعضاء ص١٦.

(٣) ينظر :نقل وزراعة الإعضاء الآدمية ،للدكتور عبد الرحيم السكري ص٢٤٠.

(٤) ينظر: التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني ، للدكتور بكر بن عبد الله ابو زيد ص١٤،١٢.

(٥) ينظر :ص... من الأطروحة.

حيث ان الشعر المزروع يكون جزءا من صاحبه المنقول اليه [١] فهي منفعة بحته لا مفسدة معها

٢- ذكروا : ان غرس الشعر لا تستدعيه ضرورة او حاجة ، لان الاصل في الانتفاع باجزاء بدن الآدمي المنفصل الحرمة ، ولما كان الغرس تقوم مشروعيته استجابة لنداء الضرورة والحاجة ،وهما منتفيان ههنا فحكمه باق على حكم الاصل وهو الحرمة [٢] .

مما استدلوا به في توجيه ذلك ما جاء في قول الشافعية في انه (يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته) [٣]

والجواب على ذلك:

ان تعيين معيار الضرورة والحاجة يعود لاهل الاختصاص والخبرة وهو يتغير بتغير الاشخاص والازمان ، بناء على قاعدة :تغير الاحكام بتغير الزمان [٤] فاقرار المعيار من قبلهم وحسب مقتضى ازمانهم هو الفيصل الوحيد دون اقرار غيرهم .

على ان هناك: انتفاعا بشعر الادمي في السابق يمكن جعله مدركا للقول به في زمننا والعلة الجامعة الحاجة .

وقد عرف ان البدو الرحل يخيطون بالشعور الآدمية جروح المصابين والجرحى في الحروب وغيرها [٥] ، ولم ينكر الفقهاء ذلك.

بل ان عطاء بن ابي رباح كان لايرى بأسا باستخدام الشعور الادمية في وجوه الحاجات والانتفاع بها ، حتى ذكر ابن حجر العسقلاني عنه انه : لا يرى بأسا بشعور الناس التي تحلق بمنى ، كأن يتخد منها الخيوط والحبال [٦]

واما توجيه قول الشافعية في تحريم الانتفاع بشعر واجزاء الادمي فيحمل على الانتفاع الماس، للكرامة الادمية كما ظهر ذلك في تعليلهم ، والا فان لم يكن الانتفاع ماسا بل كان فيه نوع من الضرورة او المصلحة المشروعة كالحالتنا هذه فانهم اجازوه. فقد اجازوا ان

---

(١) ينظر : مذى شرعية التصرف بالإعضاء البشرية د. عارف على عارف ص٣١٦

(٢) ينظر: حكم الانتفاع بالإعضاء البشرية والحيوانية ص٣١٩، والتشريح الجثماني ...ص١٤،١٢

ي ينظر :المهذب للشيرازي والمجموع ٩/٤٢،٤٧.

(٤) ينظر: مجلة الاحكام العدلية المادة ٢٠ وينظر :شرحها في درر الحكام ١/٤٣.

(٥) ينظر :الاسناد الطبي في الجيوش العربية والإسلامية ،للدكتور الطبيب راجي عباس التكريتي، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م هامش ص١٣٣.

(٦) ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٣٢٧.

يأخذ المضطر من اجزاء الادمي لدفع اضطراره حسب حاجته [١] بينما لم يجيزوا للمضطر ذلك اذا كان مهدور الدم؛ لان في ذلك مساسا بتكريم الادمي ، حيث يعتبر من الاهانة ان يؤخذ من شخص مصون الدم لمصلحة شخص فاسد مهدور الدم [٢]

ومن ذلك ظهر ان الشافعية انفسهم قد استثنوا من حكم أصل حكم الانتفاع للاضطرار او المصلحة المشروعة .

الفريق الثاني: يرى جواز زرع الشعر للمرأة لا للرجل، وحصر بعض انصاره: الجواز في شعر الرأس دون غيره؛ لانه رأى ان شعر المرأة زينة لها لا له. [٣]

وحجتهم: ان صلع الرجال لا يحدث الما نفسيا عندهم لكثرة انتشاره فيما بينهم. اما النساء فالصلع عندهن نادر الوقوع؛ لذا كان الصلع عندهن عيبا خلقيا يحدث الما فيباح لاجله الزرع. وقيدوا اباحته: بأن يؤخذ الشعر من جسدها فقط، وبأن لايكون من شعر العانة [٤]

ومستندهم في هذا : ما جاء في قول لمتأخري الحنفية من ان : (كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده) [٥] واضاف اليه بعض اخر بقوله : (ولو بعد الموت كشعرعانة ..) [٦] .

والجواب : انه لا ينبغي فصل الرجال عن النساء في الاحكام التي تعم الجنسين طبق الحديث القائل : ان [النساء شقائق الرجال] [٧] فلا يخرجون عن التكليف باي حكم ثبت لهن وبالعكس الا بمخصص ولا مخصص ، كما قلنا.

فمن تلك الاحكام المساواة في امور الشعر الا ما خص بنص وقد اوردنا جملة من النصوص في هذه الامور ،منها قول الرسول (ﷺ) :[من كان له شعر فليكرمه] وقوله :[من اتخذ شعرا فليحسن اليه] [٨]

---

(١) ينظر :المهذب والمجموع الاشارتين السابقتين وينظر :القليوبي وعميرة ٢٧٨/٤ ومغني المحتاج ٣٠٧، ٣١٠.

(٢) ينظر :المراجع السابقة.

(٣) ينظر: حكم الانتفاع بالإعضاء البشرية والحيوانية ص٢٠٠ ،٣٩١،

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الدر المختار للحصكفي المطبوع مع حاشية رد المحتار ،لابن عابدين ،الطبعة الثآية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. مطبعة دار الفكر ٣٧١/٦. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧/٦

(٦) حاشية ابن عابدين السابق .

(٧) تقدم الاستدلال بالحديث في ص..من الأطروحة.

(٨) مر تخريج الحديثين في صفحة ١٢٣ من الأطروحة.

ولفظة (مَن) في هذين النصين من صيغ العموم ، فتشمل كل من له شعر من الرجال والنساء دون فرق وتفريق.

وعليه :اذا اجيز لهن زرع شعر الرأس فلم لا يجوز لهم كذلك؟

ثم انه انعقد اجماع الفقهاء على ان هذا الشعر للجنسين زينة وجمال ، وقد مر بيان ذلك[١] فالصلع اذن كما يكون عيبا للعنصر النسوي فقد يكون على اقل تقدير شينا للرجال ايضا.

اما حصرهم بان يكون الشعر للمرأة نفسها فهو مجحف وبلا دليل ،يفتح بابا وهوة كبيرة ،قد تنجم عنها مشاكل فقهية مماله صلة بالتجميل والعمليات الجراحية والاعمال الطبية الاخرى .

واما تقييدهم: بان يكون من غير عانة فهو اشتراط غير سليم،وذلك لان التقييد اما للاستهجان فهو مرفوض بقول الرسول (ﷺ) عندما استهجن بعض القوم العضو الذكري منه فقال:[انما هو بضعة منه] [٢]

بمقتضى هذا النص : ان جميع الأجزاء الآدمية هي من حيث الاعتبار والكرامة في مستوى واحد لا فضل لبعض الأجزاء على الآخر، بكونها في الجانب العلوي من الجسد او بكونها من الجانب السفلي منه .

واما لكونه من العورة فهذا مقدوح ايضا؛ لان معظم جسد المرأة ومنه شعرها عورة؛ كما جاء في الاثر ان: المرأة عورة مستورة [٣] فلا فرق في ذلك بين شعر العانة وشعر الابط وشعر الرأس.

واما مستندهم فيما ذهب اليه الحنفية من عدم جواز النظر الى العضو المنفصل من الادمي فهو احتجاج بما لا حجة لهم فيه؛ لان مثل ذلك مشمول بالاستثناءات الحاجية او الضرورية المعروفة ،فللطبيب النظر الى العورة لضرورة المداواة وكذلك للشهود او الحاكم النظر الى جسد الاجنبية حتى السوأتين متى اقتضت الحاجة الى ذلك [٤] لاثبات الشهادة لها او عليها [٥] ثم ان الاصل في عدم جواز النظر الى محاسن المرأة – عند الحنفية

---

(١) ينظر:ص١٣٨ وما بعدها .

(٢) ينظر:التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ٩٨/١.

(٣) ينظر :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧/٦

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧/٦ ورد المحتار ٣٧١/٦

(٥) ينظر: المراجع السابقة ،ينظر ايضا: بدائع الصنائع ١٢٢/٥، وروضة الطالبين ٢٩/٧٠ والمغني ونهآية المتاج ١٩٤/٦ والمغني ٥٥٨/٦، وتذكر الفقهاء ،لجمال الدين الحسن بن يوسف علي بن مطهر الحلي

وغيرهم – لما فيه من خوف الفتنة [١] والخوف امر احتمالي والحاجة حقيقة واقعة فتقدم الحقيقة على الاحتمال

الفريق الثالث: يرى جواز زرع الشعر في الرأس وفي غيره من الجسد بشروطه، سواء كان ذلك ،للانثى او للذكر صغيرا او كبيرا.

ومن جملة هذه الشروط:

ان تقتضي الحاجة الى الزرع ولا يترتب عليه ضرر كبير ولا يقصد به غش وخداع ولا يقصد به التصابي اذا كان الشخص المراد له الزرع كبيرا ولا يبغي في شبيبته اذا كان شابا او صغيرا ، وان لا يلجأ الى الاخذ من شعر غيره اذا وجد مثله في جسده، وان يكون الشعر المراد زرعه من مثل شعره الاصلي في السابق لا المغاير منه .

قال بهذا اكثر الباحثين الذاهبين الى جواز جراحات التجميل [٢] وبعض القائلين بجواز عمليات نقل الإعضاء وزرعه [٣] .

ولما تقدم من مناقشة ادلة الفريق الأول والثاني وتيسير قول الفريق الثالث على الامة نميل الى الراي القائل بزرع الشعر للجنسين في الرأس وفي غيره من الجسد.

ومن الادلة التي يمكن الاستئناس بها لجواز ذلك:-

١- ماجاء في قصة الثلاثة النفر الذي كان احدهم اقرع وأخبر انه يحب ان يرد الله تعالى شعره فمسحه الملك فرداله عليه شعراً فاعطي شعراً حسناً [٤] .

فالتجميل بزرع الشعر في مثل هذه الحالة ، من باب رد ما خلق عز وجل ومن ازالة العيب ورد ما نقص كما هو معلوم.

٢- ما جاء في الهدي النبوي من استعمال بعض مواد الزينة والتجميل للجنسين في تقوية الشعر وانباته من جديد ،فقد ثبت في الحديث انه (ﷺ) قد حث الناس على استعمال الاثمد وصرح فيه: ان الاثمد كما يجلو البصر ينبت الشعر [٥] ايضا وهذا التحثيث والطلب الى

(ت:٧٢٦ هـ) ،من منشورات المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ،طبع الكتاب بالاوفسيت سنة ١٣٨٨ هـ بطهران ٥٧٣/٢.

(١) ينظر:المرجعين السابقين .

(٢) ينظر:حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ،محمود السرطاوي ص١٤٨ ،١٤٩واحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي ،الدكتور محمد عثمان شبير ص٣٣ واحكام التجميل

(٣) ينظر:مدى شرعية التصرف بالإعضاء البشرية عارف علي عارف ص٣١٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم : ينظر : صحيح البخاري / وصحيح مسلم

(٥) تقدم تخريج الحديث في ص١٢٨ من الاطروحة.

الاكتحال مطلق في القصد ،فيدخل في الحكم من اكتحل بقصد الزينة او بقصد التداوي ،علما بانه لا يوجد دليل يخصص هذا الاطلاق كما ذكرنا في محله[١]

٣- ما وصف الفقهاء لعلاج الشعر المتناثر من شعر الرأس او شعر اللحية للرجل من الادوية النافعة ،لمنعه من التناثر والصلع.

ومن ذلك ما حرره السيوطي في كتابه: الرحمة في الطب والحكمة [٢] وما جاء في عمدة القاريء في منافع الحبة السوداء [٣] التي رغب اليها النبي (عليه السلام) [٤] للادوية والعلاج، من ان هذه الحبة اذا احرقت وخلطت بشمع مذاب ودهن سوس وطلى على الرأس نفع من تناثر الشعر [٥] .

وهذا دليل واضح على تربية للشعر والاعتناء به، والابقاء عليه . ولا شك في ان زرع الشعر واعادته من احسن التربية والعنآية .

فاذا اجزنا زرع الشعر واعادة تشكيله بشروطه السابقة فيمكن القول بجواز جميع الطرق المذكورة التي تقدمت لعمليات زراعة الشعر في الراس والجسد .

- **مسألة في معالجة الشعر المبيض قبل الأوان.**

من المعلوم ان لإبيضاض الشعر اسبابَ واغراضَ متعددة ،تكلم عنها اهل العلم والاختصاص.

ومن هذه الأسباب والأغراض:-

١-كبر السن الذي تكون نتيجة الشيب الطبيعي.

---

(١) ينظر له: ص١٢٩ من هذه الرسالة .

(٢) ينظر: الرحمة في الطب والحكمة ص٤٣-٤٤

(٣) الحبة السوداء فسرها الزهري بانها الشوينيز، وقال ابن الاعرابي :الشينيز كما تقول العرب. واشار عبد اللطيف البغدادي الى انه قد يسمى الكمون الهندي . وذكر القرطبي ان تفسير الحبة السوداء بالشونيز أولى ، لانه قول الاكثر. لكل ذلك ينظر: عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ٢٣٦/٢١-٢٣٧.

(٤) فقال:[ان هذه الحبة شفاء من كل داء الا من السأم] اي الموت .ينظر للحديث صحيح البخاري ٢٣٥/٢١.

(٥) عمدة القاريء ٢٣٦/٢١.

٢- الامراض المجحفة [١] التي تؤدي الى الابيضاض المبكر الخارج عن الطبيعة ، وقد يكون وراثياً .[٢]

والذي يبدو لي: انه لايجوز في الحالة الأولى ازالة الشيب بالجراحة ؛ لان النبي (ﷺ) نهى عن نتف الشيب ،وقال:[انه نور المسلم] [٣] ولان فيه تدليس الغير،لما فيه من تغيير الخلقة بالنسبة الى الناظر اليه [٤].

وقد اتفق الفقهاء على كراهة نتف الشيب من الموضع الذي لا يتطلب منه ازالة الشعر كالرأس واللحية [٥] .

حتى ان بعضهم قال : ولو قيل بتحريم نتف الشيب ،للنهي الصريح الصحيح لم يبعد.

بل نص الإمام الشافعي على تحريمه [٦]

وانه يجوز في الحالة الثانية معالجة الطفل او الشاب ،وذلك باجراء عملية الجراحة بالزرع وبغيره؛ اذ لا تدليس ولا تغيير للخلقة الاصلية ،بل معالجة للرجوع الى الخلقة القويمة التي جبل عليها الانسان في عمر الطفولة والشبيبة .

وهذا من قبيل ما قال به الفقهاء: بأن الشعر في اوانه بلونه وما هيته وهيئته الصالحة جمال وزينة وهذا مطلوب شرعا وعقلا.

ومن الدليل على جواز ذلك وانه لا حرج فيه ما اجازه الرسول (ﷺ) من تغيير الشيب بغير السواد استحبابا ،لتطبيع الالوان لدى النفوس فقال نصا- عندما احضر اليه ابو قحافة ورأسه كأنه ثغامة -[غيروا هذا واجتنبوا السواد] [٧] رواه مسلم في صميمه وهذا تجنيد للالوان التي توافق الطبع الانساني السليم. فتعميم تغيير الشيب بغير ما فيه التدليس والتغرير كالسواد الذي يري الشيخ كانه شاب ففي ذلك تغرير كما هو واضح.

---

(١) ينظر: التبيان في اقسام القران ص٣٢١ وهذه الأطروحة ص... وينظر:جمالك سيدتي د. صبري القباني، دار العلم للملايين، ص٨٧.

(٢) ينظر: القباني ،دار العلم للملايين ص٨٧.

(٣) قال النووي :حديث حسن رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسانيد حسنة، قال الترمذي :حسن . ينظر لهذا :المجموع للنووي ٣٤٤/١ وسنن الترمذي ١٢٥/٥.

(٤) ينظر: فتح الباري ٣٥٥/١٠.

(٥) ينظر:عمدة القاري ٥١/٢٢ والفتاوي الهندية ٣٥٩/٥ والمنتقى ٢٦٨/٧ وقوانين الاحكام الفقهية ،ص٤٨٢ والمجموع ٣٤٤/١ والمنهاج ونهآية المحتاج كلاهما ٢٥/٢والمبدع ١٠٥/١ وكشاف القناع ٧٧/١

(٦) ينظر :مغني المحتاج ١٩١/١.

(٧) ينظر: تخريج هذا الحديث في ص١٢٦ من الاطروحة، فق(٨).

اما حكم الحالة الثالثة :فهو يدور مع علته طلبا وكفا؛ ويوجد له نظير قال به الفقهاء فمثلا: انهم قالوا في خضاب اللحية بالسواد: انه مكروه الا لغرض الجهاد ارعابا للعدو [١] باظهار الشباب والقوة، فلا بأس اذا كان بهذه النية لا لهوى وشهوة.

وقالوا: تبيضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة واظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتكريم ولقبول حديثه .. مكروه ايضا. [٢] اما اذا فعل ذلك للشهرة والرياء فهو حرام؛ لانه يجر الى الحرام ؛وكل ما جر الى الحرام.فهو حرام.

٢-حكم زرع السن

ويقصد بالسن هنا الأصلية غير المصنعة [٣]

افاد بعض الفضلاء من الاطباء :بأن اطباء المسلمين قد عرفوا زرع الاسنان في القرن العاشر الميلادي (الرابع الهجري) [٤] .

اذا عرف هذا:

ففي ما اعلم انه لا اشكال في اعادة زرع سن ساقطة لشخص او نقل السن الشاغية (الزائدة) على الاسنان لزرعها مكان السن الساقطة او المأكولة المنخورة او المضطربة غير الثابتة للشخص نفسه.

لان ذلك من قبيل رد الإعضاء المبتورة من اصحابها الى محالها ،فقد اسلفنا انه وردت في السنة النبوية جملة من وقائع ذلك، ومنها :ان النبي (ﷺ) قام برد عين قتادة بن النعمان ،لما اصيبت اثناء القتال ،فكانت كالسابق تماما من حيث الجمال والمنفعة ،بل كانت احد من عيينه الثانية كما ورد في الحديث [٥] .

وقد سبق منا القول بان الاصل في الاعمال الصادرة من الانبياء يجب ان تكون في اساسها مباحا على الاقل [٦] .

---

(١) ينظر:المجموع ٣٤٣/١ والفتاوى الهندية ٣٥٩/٥ وعمدة القاري ٥١/٢٢.

(٢) ينظر لذلك المجموع ،الاشارة السابق.

(٣) وسياتي بيان حكم السن المصنعة من المواد الطبية والمعادن في محله .

(٤) بل قبل ذلك بقرنين كما ثبت ذلك. ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الانسان ص٢٥٢.

(٥) تقدم تخريجه والاستدلال به في ٤٣٣ فق(٢) من الاطروحة. وينظر ايضا:حاشية الشبراملسي على نهآية المحتاج ٢٢/٢

(٦) ينظر:ص٤٣٣ من الاطروحة.

وقد حررنا اقوال الفقهاء واتجاهاتهم في رد السن المقلوعة الى مكانها ، واخذنا منها بالاتجاه الراجح القائل: بانه متى امكن رد السن الساقطة او المقلوعة بعينها يجوز اعادتها لصاحبها. بناء على القاعدة المقررة: ان اجزاء الانسان من حيث الجملة ظاهرة كجملته.[١] حتى انه لا ينجس بالموت وهو الراجح لدى المذاهب الفقهية ولا يرد عليه القاعدة الفقهية : (ما ابين من حي فهو كميتته) [٢] ؛ لان أصل هذه القاعدة هو حديث نبوي[٣] مقيد بسببه ولفظه فلا يتجاوزها الى غيرها [٤] .

قال النووي في المجموع : (لو انقلعت سنه فردها الى موضعها قال اصحابنا العراقيون: لايجوز ، لانها نجسة وهذا بناء على طريقتهم ان العضو الادمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص ولكن المذهب طهارته وهو الاصح عن الخراسيين) [٥] .

وجاء في مواهب الجليل : (اذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به، فان رده والتحم جازت الصلاة للضرورة) [٦] .

اما اذا لم تكن السن المراد زرعها هي السن الساقطة او الشاغية من الشخص نفسه بل كان لشخص اخر او من حيوان او مواد مصنعة فان كانت السن المزروعة في شخص لشخص اخر سواء كان تقرر قلعها طبيا او تبرع المانح بها فهنا يظهر اشكال.

والذي يبدو: انه لا ينبغي الخلاف في عدم جواز زرعها ان كانت بالتبرع ولم تكن زائدة او لم يتقرر طبيا نزعها . وذلك ؛لان من شروط اباحة نقل الإعضاء: ان لا يعدم وظيفة اساسية او يخل بالجمال الظاهر والسن فيها من الجمال ما لا يخفى خاصة اذا كانت من القواطع كما اجمع عليه الفقهاء [٧] ، فبانتزاعها تفوت الجمال والمنفعة. وهذا لا يجوز.

ينظر:الانصاف ،للمرداوي ٣٣٧/١

(٢) ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الانسان ص٦٦

(٣) روى واقد الليثي (رض) قال الناس في الجاهلية يجبون اسمنة الابل ويقطعون اليات الغنم فياكلونها، يجملون منها الودك، فلما قدم النبي (ﷺ) سالوه عن ذلك ، فقال: [ما قطع من البهيمة وهي حية حية فهو ميت] . رواه احمد وابن الجمد وابو يعلى وابو داود والترمذي والدارقطني وابن عدي والحاكم والبيهقي، ينظر : تحفة الاحوذي بشرح الترمذي٣٤٦/٢، والسنن٤٢٥/٢، والمستدرك ٢٣٩/٤، وسنن الدارمي ٩٣/٢، وسنن ابي داود ٢٧٧/٣.

(٤) ينظر: المراجع السابقة ،والتشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني للدكتور بكر ابو زيد ص٩ ومدى شرعية تشريح جثة الانسان ص٢٥٠

(٥) ينظر : المجموع للنووي ١٣٨/٣.

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ١٢١/١

(٧) يراجع لذلك: ص٢٥٤ وما بعدها.

ولكن ان تقرر طبيا نزع السن وتنازل الشخص عنها ففي هذه الحالة : ان القول بجواز ذلك هو الانسب ؛ لان فيه المصلحة للشخص المنقول اليه من دون اضرار بصاحبها وحينئذ ينطبق عليه القول: ان غرس السن في فم المحتاج اليه خير من القائها وطرحها.
هذا. وتعليل من ذهب الى عدم جواز نقل السن من شخص لاخر على اعتبار انها غير قابل للتجدد [١] ليس بشيء ؛ لان هذا التعليل يستوجب اجازة نقل كل متجدد في الانسان وهذا منقوص بجريانه في مادة اخرى وهي نقل المني الذي يتجدد ولا يتصف. بحكم المدعى ، اي لا يجوز نقله للتبرع به بالاتفاق.

٣- حكم زرع فروة الوجه :

يلاحظ أن عملية التنكر وانتحال الصفة والشخصية أمر قديم، ولها أغراض وبواعث متعددة، وقد مرَّ على الفقهاء والقضاة وغيرهم وهو موضع إهتمامهم ، فعالجوه حسب أهميته وخطورته شرعاً وقانوناً ، وقد حدث ذلك لسيدنا سليمان في قصة طويلة ذكرها المفسرون عند قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ**﴾[٢] فقالوا بأن الجسد الملقى على كرسيه كان عفريتاً منتحلاً لشخصية سليمان متمثلاً له في شكله ووجهه ، حتى خفي على أهله ورعيته، وظل متسلطاً على مملكته ردحاً من الزمن ، وأثناء ذلك غّير شكلَ سليمان ، فجعله سائلاً يتكفف الناس[٣] .

هذا وللتنكر والانتحال نظائر استفاد منه الطغاة ، فمثلاً كان لهتلر شبيه يقوم بمقامه في المواضع الخطرة حفاظاً على حياته .

إذا عرف هذا فإن ما يخص القول في عملية التجميل أنه:

إذا خلت العملية عن نية سيئة، بل كان بالعكس لغرض شريف كستر دمامة وتغيير قبح بحسن كحالة الحرق مثلاً فلا نرى بها بأساً فنقول : أنه يجوز خلع فروة الوجه من شخص ميت وزرعها لشخص آخر حي ، فتكون هذه العملية من جنس الاعمال التجميلية المباحة التي فصلنا شروطها وضوابطها .

---

(١) ينظر: حكم الانتفاع بالإعضاء البشرية والحيوانية ص٤٠٤.

(٢) سورة ص، الآية /٣٤

(٣) ينظر : تفسير البيضاوي ، والجامع لاحكام القرآن

أما إذا كانت العملية لشخص بنية سيئة كاخفاء شخصيته الحقيقية أو التحايل على العدالة أو التهرب منها، أو بقصد التصابي ونحوها، ففي هذه الحالات تكون العملية تجريمية وجنائية، يحاسب الفاعل والمفعول له على قدر عظمها وصغرها .

٤- حكم زرع العظم

سبق بيان ان الفقهاء قد تطرقوا الى حكم زرع العظم او اعادته الى مكانه سواء كان ذلك من الشخص لنفسه او من غيره، اليه انسانا كان الغير او حيوانا.

واثناء هذا التطرق ادرجوا الانسان ضمن العظام؛لان السن تعد عظيما في عرفهم كما كان الحال في عرف كثير من الاطباء، وقد المحنا الى جواز زرع السن. [١]

اما بالنسبة الى زرع العظم فيمكن القول : انه لا خلاف بين الفقهاء في اصل زرع العظم، كعدم خلافهم في اصل زرع السن، وذلك اذا كان العظم المنتفع به طاهرا؛ لانهم يقدرون المسالة من الزاوية الطبية، وهي ان زرع العظام في الموضع المحتاج اليه من الجسد يؤدي دوره المنفعي الوظيفي والجمالي ؛ اذ ان زرع العظم انما يكون لتوصيل الفجوات الموجودة في الجسد، نتيجة الكسور والبتور وغيرها.

فلذلك كما قال كثيٌر من الفقهاء[٢] بإعادة السن الى صاحبه لنفس الحاجة الوظيفية والجمالية كذلك قالوا باعادة العظم المبان من الشخص لنفسه متى امكن ذلك.

---

(1) يراجع ص ... من الاطروحة.

(٢) وقد سبق ذكرهم كل في محله.

بل قد اجاز الجمهور وصل عظام الانسان بعظام الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر ، وهذا يدل على ان الوصل باجزاء الحيوان النجس عظما كان او غيره لا يجوز الا للضرورة او الحاجة التي تنزل منزلتها، وعلى سبيل المثال

قال ابو حنيفة فيمن سقطت سنة: (يأخذ سن شاة ذكية ويشد مكانها) [١] وقال محمد بن الحسن : (ولا باس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والادمي فانه يكره التداوي بهما...) [٢]

بل ان اكثر مشايخ الحنفية نصوا على ان عظم الكلب يجوز التداوي به [٣] (أي عند الضرورة).

وقال النووي من الشافعية: (اذا انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بعظم طاهر . قال اصحابنا : ولا يجوز ان يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه) [٤]

ويبدو ان الخلاف بين الفقهاء في القول بطهارة او نجاسة العظم بعد انفصاله من الانسان او الحيوان وخاصة اذا كان غير مذكى او لم يكن طاهر شرعا.

فهل يجوز الاعادة او الزرع في هذه الحالة أم لا؟

شدد الامام الشافعي في ذلك بقوله، انه : (اذ كسر – شخص – للمرأة عظما فطار فلا يجوز ان ترقعه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا...) [٥]

وقد صحح فقهاء مذهبه المسألة: بان ما ابين من الانسان عظما او سنا او شعرا او نحوها طاهر في المذهب [٦] وهو ما بينه النووي بقوله : (الاصل ان ما انفصل من حي فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزور من مأكول اللحم ... ويستثنى ايضا شعر الادمي والعضو المبان منه... فهذه كلها طاهرة في المذهب) [٧]

---

(١)ينظر: فتاوى قاضيخان ٤١٣/٣ والفتاوى البزازية ٤٠٢/٣.

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٣٣/٨.

(٤) ينظر لذلك: روضة الطالبين ٢٥٧/١ والمجموع ١٣٢/٣.

(٥) ينظر: الأم، للامام الشافعي ٥٤/١.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥٧/١ والمجموع ١٣٨/١ ومغني المحتاج ٨٠/١.

(٧) ينظر: المراجع السابقة ، ومنها : روضة الطالبين ، الاشارة السابقة.

وكذلك قال الشافعية: (ولو وصل عظمه لانكساره واحتياجه الى الوصل بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل او وجده وقال اهل الخبرة : (لا ينفع وصله بالنجس فمعذور في ذلك، فتصح صلاته معه للضرورة ... ولو قال اهل الخبرة : ان عظم الادمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب فيتجه انه عذر ... وعظم غيره من الادميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس[١] وظاهر هذا: انه لا فرق بين الادمي المحترم (معصوم الدم) وغيره وهو كذلك) [٢].

وهذا القول يشير بوضوح الى اباحة التداوي بعظم الادمي لدى الشافعية عند الضرورة، وهو الرأي الراجح – في المذاهب الفقهية الاخرى– القائل: بأن الانسان اذا اعاد عضوه المبان الى محله فانه يبقى طاهرا، ولا يحكم بنجاسته، ولا بفساد صلاته، ولا يؤمر بقلعه من هذه الجهة. [٣] وعليه: فكل ما كان من الاحكام جائز في زرع السن يجوز لغيرها من العظام . ولو لم يكن الجزء المبان من الانسان طاهرا بعد اعادته اليه لما اعاد رسول الله (ﷺ) عين قتادة الى مقلعها عندما وضعها وعرضها على رسول الله راجيا منه اعادتها الى مكانها.

وقد مرت الاشارة الى الحديث.

٥- حكم زرع اليد والاصبع والرجل أو إعادتها.

لم اجد ما يمنع القول من عدم جواز زرع او اعادة هذه الجوارح لمحالها متى توفر شروط النقل والزرع فيها ؛ لان الضابط الاساسي لذلك: هو عود الجمال الظاهر والمنفعة الكاملة او الناقصة بهذه الاعضاء وتوابعها كالانامل والاظافر؛ ولان زرع اليد والرجل واصابعها وتوابعها ليست من الاعضاء التي قد يكون نقلها من شخص الى شخص اخر فيه نوع من الحرج

---

(١) ومعنى ذلك: ان حكم وصل العظم بعظم الادمي كحكم وصله بالعظم النجس ، فلا يلزم نزعه وان وجد الطاهر، وان لم يخف ضررا من عملية النزع . ينظر: مغني المحتاج ١/١٩٠وحكم الانتفاع بالاعضاء البشرية والحيوانية هامش ١٥٠ وهذه الاطروحة ص...

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/١٩٠-١٩١.

(٣) ينظر في تفصيل ذبك رسالتنا للماجستير: مدى شرعية تشريح جثة الانسان ص٢٥٦.

الادبي، كنقل العضو الذكري من الاب الى زوج بنته او الحرج الجرمي، كنقل دماغ رجل صالح الى جسد شخص صالح.

اضافة الى ذلك: ان ورود اقوال الفقهاء في جمال ومنافع تلكم الاعضاء مع اقوالهم بالمحافظة عليها واقوالهم بالتعويض العادل جزاء من اعتدى عليها، كل الاقوال السابقة[١] يقتضي ان يكون مدركا اخر قويا بجواز زرع الاعضاء المذكورة واعادتها الى حالها، لضرورة الجمال والمنفعة .

واستنادا الى ذلك يجوز جميع الصور والشقوق في هذا الفرع بالقياس الى نماذجها السابقة ، وما كان خارجها يبين حكمه عند وروده.

ويرد في هذا الفرع– وفي غيره– سؤالان ملحان معاصران ، وهما:–

١. أيجوز نقل اليد والرجل او اصابعهما من انسان حي الى مثله، ام من ميت اليه؟

٢. هل يجوز اعادة هذه الاعضاء وما شاكلها لو قطعت بحد او قصاص في جرائم الحدود والقصاص؟

اما جواب السؤال الاول فان معظم الباحثين قد اجازوا نقل الاعضاء من انسان ميت لانسان حي عند الضرورة ، وعللوا ذلك: بأن المصلحة في دفع الهلاك او التلف عند الانسان الحي اعظم بكثير من مفسدة التعرض لحرمة جثة الميت [٢] وهذا الرأي بتعليله سليم، حيث بنى على ما ذهب الى نظيره فقهاء السلف من جواز اكل المضطر من جسد ادمي ميت لمثل هذه المصلحة ، فقالوا : (لان حرمة الحي اعظم) [٣] ومعلوم : ان الاكل فيه استهلاك للعضو المأكول في الحال، والنقل في استدامة للعضو بجماله ووظيفته في المآل فيكون من باب القياس الأولى.

ولكن في حدود ما توصلنا اليه: انه لا يجوز التعرض لبدن الانسان الحي لنقل تلك الاعضاء ونحوها من الاعضاء الظاهرة ، كالعين والاذن وان رضي الشخص المنقول منه، وكان المنقول اليه مضطرا؛ إذ من شروط نقل الاعضاء دفع الضرر الاشد بالضرر الاخف،

---

(١) يراجع لتلك الاقوال وغيرها: هذه الاطروحة من ص ٣١٦-٣٢٤ و ٣٤٤-٣٤٩.

(٢) ينظر: مدى شرعية التصرف بالاعضاء البشرية ص٩٤.

(٣) ينظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين ٢٦٢/٤.

ونقل اليد والرجل والاذن والعين الى اخر ذلك من الجوارح الظاهرة من نوع دفع الضرر بالضرر مثله، او اشد، وهو لا يجوز، وقد ورد في القاعدة الشرعية: (ان الضرر لا يزال بمثله) اي ولا باشد منه من باب أولى.

ثم ان اجماع الفقهاء على تحريم نظير لذلك قائم، فقد بين بعضهم ذلك عندما نصوا على انه: (لا يجوز للمضطر ان يقطع لنفسه جزءا من انسان معصوم الدم بلا خلاف، وليس للغير ان يقطع من اعضائه شيئا ليدفعه الى المضطر بلا خلاف) [١]

وان من شروط النقل والزرع ايضا: ان لا يتم بالحاق ضرر فاحش بالصحيح ولا يفوت فيه الجمال الظاهر. ومن الواضح: ان نقل كل واحد من الاعضاء المزدوجة السابق الذكر يخل بنصف الجمال الظاهر اخلالا فادحا، كما يؤدي الى تفويت جنس العضو او وظيفة من وظائف الجسم الاساسية؛ لذا ان الفقهاء اجمعوا على ان في قطع اليدين وما شاكلهما كمال الدية، وفي قطع احداها نصف الدية.

ومما نصوا عليه: ان في كل جارحين من ذلك جمالا ظاهرا ومنفعة كاملة ، وليس في البدن من جنسهما غيرهما [٢].

واتفقوا على ان في قطع كل الاصابع او اشلاله تفويت جنس المنفعة والجمال الظاهر، ففي قطع البعض تفويت بعض الجمال والمنفعة ، ولذلك قالوا في حكم الاصابع الرجلين بمثل حكم اصابع اليدين قولا ودليلا، وقد بسطنا ذلك مع الأدلة في محله.

وعليه: يتأكد القول على منع نحو تلك الجوارح من الحي لمثله الا اذا استحال اعادته الى محله وذلك اذا استؤصل محل العضو في حادثة او لعلة مرضية ولا امل في اصلاحه او اعادته الى موضعه، ففي هذه الحالة يجوز نقله الى شخص اخر، وان كان صاحبه حيا[٣] كالذي سبق القول فيه بالنسبة لنقل السن من شخص لاخر.

ينظر المادة: (٢٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(١) ينظر: المجموع النووي ٩/٤٥.

(٢) يراجع ص... من هذه الاطروحة.

(٣) ينظر: مدى شرعية التصرف بالاعضاء البشرية ص١١٢.

والغريب ان بعضا من الباحثين اجازوا النقل والترقيع، حتى ولو تم ذلك على حساب الجمال والاخلال بالوظيفة ، فاجازوا نقل اليد من انسان سليم اليدين الى اخر مقطوع اليدين، واجازوا نقل الرجل من انسان سليم الرجلين الى اخر مقطوعهما ، كما اجازوا نقل العين من انسان سليم العينين الى اعمى[١] وهم بذلك يخالفون اجماع الفقهاء، ويتوجهون بما اتجه اليه بعض القوانين التي لا تقيم للجمال الخلقي وزنا في مجال نقل الاعضاء [٢] في حين ان الضابط الشرعي يستوجب عدم جواز نقل الاعضاء المؤثرة على الجمال حتى ولو لم يؤد النقل الى الحرمان الكلي، سواء كانت الاعضاء مكررة، كالاعضاء الشفعية او زادت عليها كاصابع اليدين والرجلين.

على انه لا يشبه في الحكم الاعضاء الشفعية التي ليس فيها الجمال كالكلية ، فانه يجوز نقل كلية من شخص سليم الى الكليتين برضاه الى شخص مريض تعطلت كليتاه، فنقل احدى العينين او الرجلين لا يشبه نقل احدى الكليتين، ذلك لان الكلية المتبقية قادرة على القيام بالاعمال الوظيفية نفسها، فلا يؤثر نقلها على الجسد من الناحية الجمالية والوظيفية[٣].

وجدير بالذكر: ان مجمع الفقه الاسلامي حين منع نقل العضو المزدوج كليهما معا لم يقطع بجواز نقل فردى منه – خاصة الاطراف الجمالية الظاهرة – لا بجوازه ولا بمنعه، وارجا البت فيه الى دورة قادمة ولم نجد : ان المجلس قد بت في هذ القضية حتى ساعته.[٤]

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص١٠٩.

(٢) وفي هذا المجال: اجاز المشرع المصري والمشرع الكويتي تنازل الحي عن احدى عينيه لشخص اخر على اساس ان من تنازل عن عين واحدة يبقى محتفظا بوظيفة البصر، وهذا ما تأباه الشريعة الغراء. بالاضافة الى المرجع السابق ص١١٠، ينظر: القانون المصري رقم ١٠٣ عام ١٩٦٢ ، قانون الاستفادة من العيون ، الجريدة الرسمية العدد ١٣٥ في ١٩٦٢/٦/١٦، وينظر ايضا: قانون نقل العيون الكويت عام ١٩٧٢، منشور بمجلة الكويت في ١٩٧٢/٥/٧.

(٣) ينظر: المشاكل القانونية التي تثيرها زرع الاعضاء ، للاهوائي ص٣٦ وزرع الاعضاء د.احمد محمود سعد، ص٢٩.

(٤) ينظر: حكم الانتفاع بالاعضاء البشرية والحيوانية ص٢٩٧.

ولكن نص كثير من الباحثين المحققين على انه لا يجوز نقل الاعضاء الرئيسة للانسان كالعين واليد والرجل [١] ولا كل ما شاكلها مما فيه الجمال الظاهر والمنفعة الكاملة اذا فات بالنقل.

واما جواب السؤال الثاني فهو أنه قد اختلف الباحثون بشأنه الى رأيين رئيسين :-

الرأي الاول: ذهب الى عدم جواز اعادة العضو المقطوع بحد او قصاص مطلقا، قال بهذا اكثر الباحثين [٢] وبه صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي [٣] وقرار هيئة كبار

العلماء بالمملكة العربية السعودية [٤] واستدلوا بعدة أدلة منها:

أ-**القرأن الكريم.**

١- قوله تعالى في تأديب الزانية والزاني: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ [٥]

فقد دلت الاية الكريمة على وجوب عدم الرأفة بالزاني المعتدي ، وقرن الرأفة به بالخروج من الايمان بالله واليوم الاخر ، وهذا من اعظم الكبائر ، فكيف تجوز الرأفة به باعادة ما قطع منه بعد اقامة حد الله عليه [٦].

---

(١) ينظر: مستحدثات المسائل ، للسيد ابي القاسم الخوئي، الطبعة الثانية، ص٤١، وحكم الانتفاع بالاعضاء البشرية والحيوانية ص٢٦٩ وما بعدها ، ومدى شرعية التصرف بالاعضاء البشرية ص١١١.

(٢) ينظر :تعريف اهل الاسلام بان نقل العضو حرام ، للغماري ص٢٢ ومجموع من ابحاث الباحثين مقدمة الى مجمع الفقه الاسلامي ومنها: بحث الدكتور بكر ابو زيد بعنوان : حكم اعادة ما قطع بحد او قصاص ، ص٢ وبحث الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، ص١٥ وبحث محمد آل الشيخ عنوانه : زراعة عضو استؤصل في حد ص٢ وبحث الاستاذ محمد احمد جمال : زرع الاعضاء البشرية ص٦.

(٣) ينظر: لقرار المرقم(٦/٩/٦٠) الصادر عن مجلس الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١هـ الموافق ١٤-٢٠ اذار (مارس) ١٩٩٠م.

(٤) ينظر: القرار المرقم ١٣٦ في ٧ جمادي الاخرة ١٤٠٦هـ والصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته السابعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض من ٦ جمادي الاخرة ١٤٠٦هـ.

(٥) سورة النور ،الاية/٢.

(٦) ينظر: زراعة عضو استؤصل في حد، محمد ال الشيخ ص٢ البحث السابق.

٢- قوله تعالى في زجر السارق والسارقة: ﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (١) وقوله تعالى في تنكيل قطاع الطرق والمحاربين بغيا ﴿ **أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ**﴾ (٢) فقد دلت الايتان في هذه المسألة على جانبين:

الجانب الاول: ان الحد لا يتم الا بالقطع ، وكذلك ان التنكيل لا يتم الا بجعل المحدود عبرة، زجرا لنفسه وردعا لغيره، وفي الاعادة فوات هاتين الحكمتين.

الجانب الثاني: ان القطع المطلوب يستوجب فصل العضو عن البدن على وجه التأبيد وفي اعادته مناقضة لمقتضى حكمة التشريع وجعلها فارغا من معناها فلا يجوز فعلها(٣).

٣- قولاه تعالى في عقوبات القصاص: [وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به] (٤) و ﴿**والجُروحُ قِصاص**﴾ (٥).

فقد دلت هاتان الايتان على ان الحكمة من تشريع العقوبة الردع والزجر كما هو الحال من تشريع العقوبات في الحدود.

وباجراء عقوبات القصاص واعادة المقتص منه الى حالته الطبيعية بعدها نوع من التلاعب والعبث بالاحكام الشرعية وهي ابعد الاشياء عن ذنيك الشيئين، وقد نهينا عن التلاعب باحكام شريعة الله بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**﴾ (٦).

ثم ان هاتين الايتين تنصان على مماثلة عقوبة المجني عليه لعقوبة الجاني، والاعادة تؤدي الى عدم المماثلة التي اوجبتها الايتان الكريمتان (٧).

---

(١) سورة المائدة، الاية /٣٨.

(٢) سورة المائدة ،الاية /٣٣.

(٣) ينظر : حكم اعادة ما قطع بحد او قصاص ص٣ ،للدكتور بكر ابو زيد ص٣ بحث مذكور.

(٤) سورة النحل ، الاية /١٢٦.

(٥) سورة المائدة ، الاية /٤٥.

(٦) سورة البقرة، الاية /٢٣١.

(٧) ينظر: بحث الدكتور ابو زيد السابق، ص٤.

ب-السنة النبوية:

١- وقد ورد على لسان الرسول (ﷺ) أحاديث كثيرة تؤكد ما ورد في القرآن من الآيات المذكورة، ومن تلك الأحاديث في السارق قال: [اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه] [١] ومعنى الحسم هنا هو ان يغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي [٢] قطعا للنزيف حقا للمقطوع على الاصح، وان قيل: انه من تتمة الحد [٣] وعلل بعض الفقهاء علة الحسم بقوله : (لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف) [٤] ويتردد حكم هذا الاجراء عند الفقهاء بين الوجوب والاستحباب العلة، ويدخل في ذلك المعنى كل اجراء طبي يؤدي الى حبس الدم ووقف النزيف، فدلالة الحديث باختصار تصرح بان الحسم مانع من اعادة اليد المقطوعة بعد القطع [٥] وعليه: اذا لم نجز عملية اعادة العضو لاجل المنفعة التي منها البطش والتكسب ، فلا تشرع لاجل الجمال ايضا؛ لان علة تحصيل الجمال واعادته هنا متوقفة على اعادة اصل المنفعة ، فاذا لم تشرع لهذا فلا تشرع لذاك.

٢-حديث: (ان النبي (ﷺ) اتي بسارق فقطعت يده، ثم امر بها فعلقت في عنقه) [٦] وهو تأكيد على الحديث السابق ؛ اذ ان تعليق يد السارق في العنق بعد القطع لا يجعلها صالحة لزرعها في مكانها.

---

(١) من حديث ابي هريرة (رض) رواه البزار عن شيخه احمد بن ابان القرشي، وثقه ابن حبان ورواه الحاكم في المستدرك، وقال : صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. ينظر: المستدرك للحاكم . وذيله للذهبي ٣٨١/٤. ومجمع الزوائد ، للهيثي ٢٧٩/٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٣٣/١٢ والمرجع الاتي في الفقرة الاتية.

(٣) ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، للشيخ محمد الزهر الغمراوي ٥١٧/٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣.

(٥) ينظر: بحث الدكتور بكر ابو زيد السابق ص٣، وينظر لكل ذلك: احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ص٤١٧ وحكم الانتفاع بالاعضاء البشرية والحيوانية ص٢٢٣.

(٦) الحديث رواه فضالة بن عبيد، عندما سأله التابعي ، عبد الله بن محيرز عن حكم تعليق اليد في عنق السارق اهو من السنة ام لا؟ ينظر للحديث : مسند الامام احمد ١٨١/٢ وسنن ابي داود ٢١٠/٤ وابن ماجة ٨٦٣/٢ والنساني ٩٢/٨. وفيه مقال . لكن الترمذي حسنه وسكت عنه ابو داود، ومعنى سكوته يدل على ان الحديث عنده حسن، ، ينظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود ، للابادي ، طبعة دار الفكر، بيروت ١٩٧٩، ج ٨٩/١٢.

ثم ان التعليق حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة في التاديب والزجر واخذ العبر والعظات ، واعادة زرعها توجب تفويت ذلك فلا يجوز [١].

الرأي الثاني: ذهب الى جواز اعادة العضو في الحد والقصاص شارطا في القصاص حصول رضا المجني عليه [٢].

تزعم هذا الرأي الاستاذ وهبة الزجيلي ، بيد انه تراجع عن القول بجواز اعادة العضو المبتور حدا [٣]

توجهات اصحاب الاعادة ومناقشتها.

ذكر انصار اعادة العضو المبتور بالحد والقصاص وجوها متعددة اهمها ما يأتي:-

١-انه يتم تنفيذ الحد بمجرد القطع او البتر اعمالا للنص الشرعي . وكل عمل اخر بعد ذلك مباح ولو كان اعادة العضو المبتور الى محله.

فليس في اعادة اليد او اي عضو قطع حدا او قصاصا عبث او تحايل على الشريعة ؛ لان العبث والتحايل ما كان لتعطيل احكام الشريعة او مضمونها.

والجواب

ان دعوى ذلك حمل للنص على الاخص من معنييه؛ لان اعماله يستلزم امورا اعم من ذلك وهو القطع والحسم والتعليق ، على ما مر.

---

(١) ينظر لذلك: بحث الدكتور بكر ابو زيد السابق ص٤ واحكام الجراحة الطبية ... ص٤١٨.

(٢) ينظر لهذا الرأي: زراعة عضو استؤصل في حد ، بحث للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٠ من بحوث مجمع الفقه الاسلامي ، وهذا البحث منشور في مجلة الشريعة والقانون في مايو /ايار ١٩٩٠-شوال ١٤١٠ هـ بالعدد الرابع، في جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ص١٣٢-١٤٠، وهو محرر ايضا في الفقه الاسلامي وادلته ، للزحيلي ، طبعة دار الفكر دمشق ١٤٧١هـ ١٩٩٧ ج٩/٥٨٣-٥٨٤.

(٣) فقد جرى اتصال هاتفي بينه وبين السيد كمال الدين جمعة بكرو في هذا الشأن مساء يوم الخميس ١٧ رمضان ١٤١٨هـ ١٩٩٨/١/١٥م، وقال كمال الدين: افادني بانه قد رجع (أي وهبة الزحيلي) عن قوله بجواز اعادة العضو المبتور حدا؛ لما في المنع من موافقة للنص وتحقيق لمصلحة الامة. ينظر لهذا: حكم الانتفاع بالاعضاء البشرية والحيوانية، ص٢٢١ مع هامشها الى ص٢٢١.

وهذه الامور تعيق اعادة العضو المقطوع الى محله ، كما هو معلوم، فمثل هذه الفتوى مستند على شيء نظري يتعارض مع التطبيق العملي للنص.

٢-انه لا سلطان للحاكم بعد تنفيذ الحد، فاذا بادر السارق او المحارب الى اعادة يده او رجله المقطوعة بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم ان يتدخل في شأنه كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد او رجل اصطناعية، فتكون اعادة العضو الطبيعي اولى او احرى بالسكوت عنها وتركها.

وينتقد هذا الاستدلال: بأنه من باب المغالطة، حيث لم يقل احد بان اعادة العضو بعد قطعه حدا من وظيفة الحاكم اذي يحكم بالقطع، ومن يقوم بتنفيذ الحكم. اما اقحام مسألة صنع الاعضاء الصناعية وتركيبها في موضع القطع فهو قياس مع النارق كما هو واضح.

٣-لقد تحقق جميع الاهداف المقصودة من اقامة الحد وهو الايلام والزجر والتشهير والتنكيل، فالمحدود حر فيما يفعله بعد ذلك لاصلاح اعضائه المعطوبة بعمليات التجميل او بغيرها .

والجواب باختصار.

ان الحد الشرعي ليس القطع فقط كما يتصور في الظاهر، بل عبارة عن القطع حتى يكون المقطوع مشلولا معوقا، يدل على عوقه على سوء عمله هذا تنكيلا وعبرة لمن يعتبروا اليه اشار قوله تعالى: [ولا تأخذكم بهما رأفة] (١) وقوله تعالى: [ولا تتخذوا ايات الله هزوا] (٢).

٤-ان نقل وزراعة الاعضاء في ذاته امر جائز، والمحدود مشمول بذلك لم يخص منه بنص ولا استثني منه بدليل. فيجوز الاعادة.

ويرد عليه:

بان هذا ايضا قياس مع الفارق؛ حيث ان الاصل وهو جواز النقل والزرع لذاته من حيث العموم يتوفر فيه الموجب للترميم والتصحيح والتصليح بخلاف الفرع الذي يتوفر الموجب لحرمة زرعه واعادته للجسم ثانية ، وذلك لتفويت المقصود من الحد.

---

(١) سورة النور، الاية /٢.

(٢) سورة البقرة ،الاية /٢٣١.

٥-ان التوبة تجب ما قبلها بما فيه حق الله تعالى كما هو مذهب بعض العلماء، وقد تاب المحدود فلا تسلب حريته ولا يحجر على تصرفه، وكل شيء من هذا القبيل بعد توبته بمثابة تشريع عقوبة جديدة بعد اقامة حدها عليه وهذا لا يجوز.

ويرد: بان هذا الراي كما اشار القائل راي بعض العلماء، فالمسالة خلافية، والخلاف اشكال واحتمال يسقطان الاستدلال، والاهم من ذلك: ان التوبة تجب ما قبلها يعني: انها ترفع العقوبة الاخروية، واعفاء الجاني عن الجرائم السابقة بشروطها ، فلم يقل احد ان السارق يحل له ما سرقه بعد التوبة ، بل عليه في كل الاحوال اذا كانت توبته نصوحا: ان يعيد ما سرقه الى صاحبه الشرعي.

فظهر ان هذا الوجه ايضا غير ناهض هنا، لانه يتخلف في امثاله، ولو كان دليلا للزم ان ينهض في كل الامثلة والنظائر، وقد بين العلماء ان السرقة من جنس الحدود التي لا تسقط بالتوبة؛ لكونها متمثلة على الحق المشترك بين حق الله وحق العبد وهي من الحقوق التي يتغلب فيها حق المجتمع وما كان كذلك لم تؤثر التوبة في اسقاطه.

٦-لو نبتت سن جديدة او اصبع جديدة بعد القصاص او الحد لا تستأصل مرة اخرى على الراجح لدى الفقهاء ؛ لان النابت نعمة جديدة من الله تعالى، ليس للمجني عليه قلعها، وليس هو في حكم العضو المقطوع والمقلوع، فكما لا يشرع استئصالها لا يشرع استئصال اليد المعادة بعد الحد.

وجواب هذا الاستدلال عرف بما سبق آنفا، وفيه شيء من الجدل العقيم اذ ان هذا الشق كما اشرنا تصوري بحت اكثر من ان يكون عمليا، ومع هذا نوافقهم في عدم قلع السن النابتة من جديد وعدم قطع العضو النابت لو عاد ذلك فعلا؛ لانه نعمة جديدة من الله بها اصحابها ، ولكن ان الحد او القصاص عملية معروفة لغة وشرعا وعقلا، فينبغي اجراء هذه العملية بحذافيرها، وبعد الاجراء لا حرج على المقتص او المحدود فيما يفعل في نفسه، وهذا يعني ان هذا الرأي نظري بحت غير جدير بالتأمل.

٧- ان حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والاسقاط والمسامحة ، خلافا لحقوق الادميين وعليه لا مانع من الاعادة في الحد.

والجواب:

ان هذا صحيح في حقوق الله تعالى الخالصة، لكن لا على الاطلاق، بل قبل وصول الحد من القاضي ، فحينئذ لا درء الا بالشبهة ولا شبهة هنا، ثم ان هذا احتمال يجرى في اقل افراد الحدود ولا ينهض دليلا في باقي الحدود التي فيها حقوق العبادة الخالصة والمشتركة بين الله وبين العباد ؛ فكل دليل غير شامل لجميع افرده يعتبر دليلا ساقطا.

٨- ان الاعتبارات الانسانية وسماحة الاسلام ورحمة الله بعباده تؤكد القول بجواز اعادة اليد [١].

والجواب:

ان هذا النوع من الاستدلال ههنا لا يسلم بصحته، اذ هو استدلال استدراجي دعائي؛ لان الرحمة بلا حدود تكون نوعا من العذاب للامة يضيع فيها المجرم والمتقي. وقد قال تعالى: **﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾** [٢] وقال: ﴿ **فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾** [٣] فعليه للرحمة حدود، فيكون ابقاء العضو مقطوعا ابلغ؛ لانه يمنعه من المعاودة ثانية الى فعل الجريمة وارتكابها. ويكون المجتمع محافظا على كيانه ونقاوته.

الترجيح

لما تقدم من قوة ادلة الفريق الاول عموما وما ورد من المناقشات على توجهات الفريق الثاني خصوصا نميل الى ترجيح الاخذ بالراي الاول في عدم جواز اعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد سدا لذريعة فتح باب السرقة والفساد في الارض، ولان في بقاء اثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا، ومنعا للتهاون في استيفائها وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر [٤] ولان في اعادة العضو المبتور التفافا على النص الشرعي النقلي من جانب وابطالا لحكمته من جانب اخر، اذ الحكمة من اقامة هذا الحد ليست تأديبا للسارق او المفسد في

---

(١) ينظر لكل التوجهات المذكورة: زراعة عضو استوصل في بحث الدكتور وهبة الزحيلي الذكر، وقد نشر البحث ايضا في مجلة الشريعة والقانون العدد السابق. ينظر له: ص ١٣٢-١٤٠.

(٢) سورة النمل، الاية /٦٩.

(٣) سورة القصص، الاية /١٧.

(٤) ينظر: حكم الانتفاع بالاعضاء البشرية والحيوانية ص٢٢٠-٢٢١، وينظر للمناقشات السالفة الذكر : احكام الجراحة الطبية ٤٢٢-٤٢٤.

الارض– المحارب– فحسب بل هي ردع لكل من سول له نفسه الاقدام على مثل جنايتهما، فان عقوبة الحدود حينما شرعت لوحظ فيها المصلحة العامة ودفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة عمومان فلا تقتصر مصلحتها على الفرد المعتدى عليه ، بل تعم المجتمع.

فالقول باعادة يد السارق او يد ورجل المحارب بناء على المصلحة الضرورية لاصحابها يكون قد فوت على العامة مصلحة الاتعاظ والردع والانزجار.

والمعلوم: ان المصلحة العامة اولى بالتحقيق والرعاية من المصلحة الخاصة .

ثم ان ترك الاعتبار والاتعاظ يولد في العامة استهتارا في الاعتداء على حقوق الناس وحياتهم وهذه مفسدة لا تخفى، والقاعدة المشهورة المقررة تقول: ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ونميل الى ترجيح الاخذ بالراي الثاني في القول بجواز اعادة العضو المقطوع قصاصا – بشروطه التي ستأتي– ذلك؛ لان القصاص من الحقوق التي تغلب فيها حق الانسان المجني عليه او وليه، وقد حثنا الشارع على الاعفاء والتصدق به بقوله الكريم: ﴿ **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ [1] وايضا اكد النبي الاكرم على ذلك بقوله: [ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه مثل ما تصدق به] [2] اذن فاعمال القصاص واهماله حق الشخص المجني عليه – بالاتفاق– لا يشاركه فيه احد، وهذه ميزة قد تفرد بها القصاص عما سواه من الحدود.

وعليه: لو ان دعوى القصاص بلغت القاضي فانها قابلة للاسقاط؛ لان القصاص يتغلب فيه حق الفرد المعبر به بحق العبد.

اما الحدود فلا تقبل الاسقاط بعد بلوغ امرها الى القاضي، لانها يتغلب فيها حق المجتمع المعبر به بحق الله وهذا من ابرز ما يميز القصاص عن الحد ايضا، ولذا يختلف حكم الاعادة بين ما قطع بالقصاص وبين ما قطع بالحدود ، فيجوز الزرع والاعادة بالاول دون

---

(١) سورة المائدة، الاية /٤٥.

(٢) الحديث رواه الامام احمد، قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) ينظر: مجمع الزوائد ٣٠٥/٦.

الثاني ولكن مع ذلك اشترط الباحثون – ومنهم اعضاء مجمع الفقه الاسلامي[١] – لجواز العضو المستأصل بالقصاص بشرطين وهي:-

١- ان يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص باعادة العضو المقطوع الى الجاني.

٢- ان يكون المجني عليه قد تمكن من اعادة العضو المقطوع منه.

هذا وقد اجازوا بالاتفاق اعادة العضو المقطوع في الحد او القصاص الناتج عن حكم خاص او شهادة زور وقصور التنفيذ؛ وذلك لان الضرر يزال، وبالاستناد الى العضو المبتور لاجل الاستطباب واعادة الجمال جائز على الصحيح الراجح لدى المذاهب الفقهية [٢].

٦- حكم ترقيع قرنية العين.

لا اعلم في الشرع ما يمنع من نقل جزء من القرنية السليمة الى العين المصابة من الشخص نفسه، لاعادة الابصار او تقويته؛ اذ ان ذلك يدخل في حكم التداوي المتفق على اباحته ، فهذا النوع من الجراحة وان كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل الا انه توفر فيه الباعث الموجب للترخيص بفعله. [٣]

ولكن جريا على ما تقدم من عدم جواز اجراء النقل المؤدي الى تفويت الجمال والمنفعة، فانه لا اعلم في الشرع ما يجيز نقل القرنية من شخص حي الى اخر مثله لترقيعها فيه، ولو كان الاخر اعمى، لما يفوت على المنقول منه من الجمال والمنفعة اللهم الا في حالة ، وهي ما لو فقدت عين ابصارها واستؤصلت لمرض او نحوه ولا يرجى اصلاحها واعادتها الى صاحبها، لكن بقيت قرنيتها صالحة، ويمكن بنقلها اعادة الابصار لشخص اعمى او عود الجمال فقط، ففي هذه الحالة لا نعلم في الشرع ما يمنع ذلك، لان في ذلك ازالة للضرر عن المنقول اليه من غير ضرر يلحق بالمنقول منه [٤].

---

(١) ينظر: قرارا مجمع الفقه الاسلامي بهذا الشأن في ٢٠/اذار/١٩٩٠، رقم القرار ٦/٩/٦٠.

(٢) يراجع لذلك: هذه الاطروحة من ص...الى...

(٣) ينظر: احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليه ص١٨٥.

(٤) مدى شرعية التصرف بالاعضاء البشرية ص١١٢ وقرر رقم(١) من قرارت الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في جدة في ٦-١١ شباط/١٩٨٨م.

اما ترقيع القرنية الموتى، وذلك بنقل عيونهم لترقيع قرنية عين الاحياء فانه يجوز بقدر ما تستدعيه الحاجة لوجوب المحافظة على الاطراف ، ولان النقل من الاموات لا يؤدي الى فوات المنفعة والجمال منهم؛ حيث لا يتصور ذلك بعد الموت.

ثم ان من اساس الجواز هو مبدأ المفاضلة بين الاحياء والاموات ، فاذا قلنا بان حرمة الاحياء اكد من حرمة الاموات كما قال به الفقهاء وسلمنا بان في التعرض لجثة الميت نوع من الانتهاك المحظور، فحينئذ تتحكم القواعد الشرعية التي قد يباح لاجلها المحظور سواء كانت القواعد من نوع الضرورات او من نوع الحاجات.

فمن قواعد النوع الاول: (ان الضرورات تجيز المحظورات). وعليه نقول: اذا ثبت علميا ان ترقيع القرنية للعين هو الوسيلة الفنية لدرء خطر العمى او ضعف البصر عن الانسان او لاعادة جمال العين الظاهر، فانه يجوز نزع عيون الموتى لذلك بقدر ما تستدعيه الضرورات او الحاجات.

فعلى اساس تلك المفاضلة يتأكد القول: بان علاج عيون الاحياء بعيون الموتى الصالحة لذلك، كشفا للضرر عنهم ودفعا للحرج منهم لا يمنع من ذلك ما يرى من انتهاك حرمة الموتى؛ لان علاج الاحياء من الضرورات التي يباح فيها شرعا الاتكاب هذا المحظور [١].

ومن القواعد الشرعية: ان (الضرر يزال) [٢] اخذا من الحديث: [لا ضرر ولا ضرار]

فعملا بهذه القاعدة :يجوز نزع عيون بعض الموتى مع ما فيه من المساس بحرمتهم، لانقاذ عيون الاحياء وتحسينها وتجميلها من مضرة العمى والمرض الشديد. [٣] كما يباح اكل لحم الانسان الميت للمضطر.

---

(١) ينظر: فتاوى شرعية وبحوث اسلامية، للشيخ حسن محمد مخلوف، طبعة دار الاعتصام ج٢/٣٥.

(٢) مجلة الاحكام العدلية، المادة (٢٠).

(٣) فتاوى شرعية وبحوث اسلامية، للمخلوف، المرجع السابق، وينظر : اجوبة هامة في الطب، لابي الفضل عبد الله الصديق الحسني، تحقيق وتعليق صفوت جودة احمد، مكتبة دار القاهرة، مصر، مطبوع مع تعريف اهل الاسلام بان نقل العضو حرام ص٤٢-٤٥.

ومن قواعد النوع الثاني: ان الحاجة تنزل منزلة الضرورةعامة كانت او خاصة[١] ولذا أجاز الفقهاء بيع السلم مع كونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفلسين اجازوا بيع الوفاء دفعا لحاجة المدينين.

ولا شك ان حاجة الاحياء الى العلاج والتحسين ودفع ضرر الامراض وخطرها بمنزلة الضرورة.

على انه اذا قارنا بين مضرة ترك العيون تفقد حاسة الابصار ومضرة انتهاك حرمة الموتى ، نجد ان الثانية اخف ضررا من الاولى.

ومن القواعد العامة في هذا الباب انه: اذا (تعارض مفسدتان روعي اعظمها ضررا بارتكاب اخفهما).

ولن في كل الاحوال: ان اباحة نزع تلك العيون مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة او الحاجة التي تنزل منزلتها، لما تقرر شرعا ان ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها [٢].

وليعلم: ام من متطلبات هذا الفرع ونظيره من حقوق نقل اعضاء الموتى الى الاحياء يجب ان تدون من قبل ذوى العلاقة والقضاء ، فتكون بمجملها ومجموعها ملزما للكل.

هذا، وقد صدرت بخصوص ترقيع العين عدة فتاوى ، ومنها فتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الشيخ حسن مأمون، حيث نص فيها على اجازة نقل عيون الموتى الى الاحياء متى اذنوا بذلك حال حياتهم واذن اولياءهم عند الضرورة او الحاجة الماسة [٣] فعلى اثر ذلك افتتحت مراكز رسمية لنقل القرنية من مصر والسعودية وغيرهما من البلاد الاسلامية والعربية [٤] وذلك للتوصل بها فنيا الى دفع الضرر الفادح عن الاحياء المصابين في ابصارهم، وذلك

---

(١) وهو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز (النافذ غير اللازم) بالنظر الى انتفاع المشترى به، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرا على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير. ينظر:

(٢) ينظر: المادة (٢٨) من مجلة الاحكام العدلية.

(٣) ينظر: رقم الفتاوى ١٠٨٧ في ٦ شوال ١٣٧٨ هـ الموافق ١٤ ابريل ١٩٥٩م.

(٤) ينظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع ، الجزء الاول ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م ص١٠١.

مقصد عظيم تقره الشريعة الاسلامية ، بل تحث عليه؛ اذ المحافظة على الاعضاء متممة للمحافظة على النفس التي من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الغراء.

٧- إعادة الأُذن والأنف المبتورتين الى محلهما بأذن أو أنف آدميتين أو صنعهما من الأجزاء الأخرى للإنسان.

ان من الاصل الذي تبنى عليه الاحكام الشرعية – بصورة عامة – كدليل اجمالي فقهي هو القياس ، فعليه يمكن القول باجازة اعادة وترقيع الانف والاذن او صنعهما من اجزاء الانسان الاخرى قياسا على الاعضاء السابقة المذكورة، ولان الانسان بحاجة ماسة الى جمال هذه الاعضاء كما انه بحاجة الى منافعها.

انه قد تتطلب الحاجة الى تمييز الشيء وتجزئته وتفصيله، فعليه: ان الانسان من حيث الطب والطبابة له اختصاصات متعددة في دقائق الجسد كطبيب الانف والاذن والحنجرة وطبيب العين وطبيب الاسنان وطبيب التجميل، والا من حيث الفقه والحكم الشرعي يكتفي نموذج من النماذج الكثيرة التي بحثناها سابقا.

اما صنع تلك الاعضاء من المعادن وترقيعها فهي ايضا جائر بالقياس على اجازة الرسول الكريم للصحابي الجليل عرفجة بصنع انف من ذهب، لموالمة اللحم وعدم انتانه والاحتفاظ ببقاء الجمال، وكذلك الامر بالنسبة الى جوازه(ﷺ)، استنادا الى ما قضى به من شد السن الذهبي.

٨- حكم ترقيع الجلد المحروق او المسلوخ.

= حكم ترقيع الشفة الارنبية بجزء من الجلد.

لاشك ان اجراء الجراحة للعضوين المذكورين جائز؛ لان التجميل بترقيع الجلد المحروق وتصليح الاعضاء وتصحيحها يدخل في باب التداوي والعلاج الطبي المشروع الذي ورد في شأنه القرآن الكريم والسنة النبوية، ولما فيه من حفظ الاعضاء والنفوس الذي هو احد المقاصد الكلية في التشريع؛ بل قد يكون مثل ذلك الترقيع واجبا على الانسان اذا كان تركه يفضي الى

تلف نفسه او واحد اعضائه او عجزه [1] او قبح منظره؛ حيث ان حسن الصورة والتقويم الحسن من مقاصد الشارع.

وقد نقلنا في موضعه جملة مستفيضة من الدلائل النقلية الصريحة للدلالة على اباحة الاصلاح الجسمي ورفع العيوب ودفعها واكمال نواقص الجسد واعادة الجسد المعيب الى حالته الجمالية الطبيعية.

ومن ذلك ما اقتبسناه نموذجا من الهدي الرباني في اعادة الجمال لجسد سيدنا يونس بعد ان بلي لحمه من شدة حرارة بطن الحوت، وتصحيح رتة سيدنا موسى بعد احتراق لسانه إثر الجمرة التي وقعت في فيه، وكذلك الحال بالنسبة الى سيدنا ايوب عندما كان مصابا باصابات جلدية بالغة ، فكشف الله عنه ما فسد من جسمه باسباب حسية ظاهرة.

وكذلك سبق القول والاستشهاد باقوال العلماء والمفسرين في علاج الجروح والقروح والحروق ، مما يستوجب الترقيع التجميلي والعلاجي ، خاصة لكثير من الاصابات والامراض الجلدية ؛ ولذلك اجاز كثير من الفتاوى الحديثة الجراحات التجميلية لترقيع الجلد، كما اجازت ترقيع قرنية العين ايضا.

وبناء على اباحة الترقيع للجلد المشوه والمحترق، ولان الجلد من جملة الاعضاء التي لها عظيم الاهمية من حيث انها زينة للانسان وحامية له من العوامل الخارجية.

فان اهل الفتوى يرون انه ينبغي ان يقتصر اخذ الجلد من حيوان او من انسان ميت؛ فلا يجوز الحصول على الجلد الادمي الحي ولو من الشخص لنفسه الا اذا تعين ذلك.

ومما نص عليه فتوى دار الافتاء المصرية انه: (ان كان اخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة في الاحياء يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة علىحرمة الميت جاز ذلك شرعا، لان الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج اشد من الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ الطبقات السطحية من جلده،

---

(١) ينظر: قرار رقم : ٦٧(٧/٥) لمجلس مجمع الفقه الاسلامي في دورة مؤتمر السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ ايار(مايو) ١٩٩٢م.

وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهي عنه شرعا؛ لان النهي انما يكون اذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة او لغير حاجة ماسة) [١].

وكذلك اكدت توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت على جواز ترقيع الجلود بين الاحياء، ومما جاء فيها انه: يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر ادمي على توفر الشروط الاتية:

أ–ان يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض.

ب– ان لا يتسبب نزع الجلد في حالة التبرع من الحي في ضرر يماثل ضرر المتبرع له او يفوقه.

ج– ان يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن.

د– ان يكون الحصول على الجلد الادمي عن غير طريق البيع او الاكراه او التغرير ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من اجل الحصول على الجلد اللازم، اذا لم يكن على سبيل المثال المعاوضة خاصة اذا لم يجد متبرعا [٢].

٩– حكم تعويض عضو عن عضو آخر [٣]

ومن اظهر مثاله استبدال ابهام اليد المقطوعة بابهام الرجل السليمة.

ونحن اذ نسلم بان الله تعالى هو العالم بخفايا عباده ومخلوقاته، فلا ندعي ان التعويض او شيئا من هذا القبيل ياتي باحسن من خلق الله، فهذه الدعوى ليست من مطلوبنا ولامن مقصودنا، وكل ما في الامر نبحث الاعمال الجراحية الطبية التي تاتي نتيجتها في صالح الانسان في غالب الظن.

اذا عرف هذا فانه:

---

(١) ينظر لذلك: فتوى الشيخ حسن مأمون المرقم: (١٠٨٧) تحت عنوان: نقل عيون الموتى الى الاحياء، في ٦ شوال ١٣٧٨ الموافق ١٤ ابريل ١٩٥٩، ولمثل ذلك ينظر: فتوى الشيخ محمد خاطر المرقم(١٠٦٩) تحت موضوع: سلخ جلد الميت لعلاج حروق الاحياء، في ٣ ذو الحجة ١٣٩٢ هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٧٣.

(٢) ينظر: ثبت توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت المنعقدة من ٢٢–١٤١٥/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٢–١٩٩٥/٥/٢٤م.

(٣) التعويض: اصطلاح محدث والمقصود هنا:استبدال عضو بعضو اخر شبيه له لامن جنسه.

يبدو ان الجراحة والتعويض لمثل ذلك لا بأس بهما– ولا يدخل في باب تغيير الخلق، بل ربما يدخل في باب جبر ما نقص ن باستحداث عيب لدفع عيب اكبر اذ الجواز فيهما مبني على الحاجة الداعية الى فعلهما، ثم من حكمته تعالى انه خلق الجمال في ابهام اليد اكثر منه في ابهام الرجل وكذلك المنفعة، لذا يشترط: ان ينحصر التعويض والجراحة على الشخص نفسه؛ لانه لا يجوز للانسان ان يطلب الجمال والسلامة لنفسه على حساب الاخرين؛ اذ الناس متساوون في الحقوق ومنهم حقهم في سلامة اعضائهم وجمالها، ومن هذا الباب قال الاصوليون:

بعدم تكليف المكره ولو على القتل [1] وانما يأثم القاتل لايثاره نفسه على غيره بسبب الاكراه والقتل، ففي الاعضاء يرد نفس الامر، اي لايجوز للانسان ان يضحي بعضو من اعضاء غيره مؤثرا بذلك نفسه عليه.

وكنموذج من هذا القبيل نص الشافعية على انه: (لا يجوز للمضطر ان يقطع بنفسه جزءا من انسان غير معصوم الدم بلا خلاف، وليس للغير ان يقطع من اعضائه شيئا ليدفعه الى المضطر بلا خلاف) وايضا نصوا على انه : (يحرم جزما على تشخيص قطع بعضه لغيره من المضطرين، لان قطعه لغيره ليس فيه قطع لاستبقاء الكل) [2] ولكنهم نصوا على ان الاصح جواز قطع بعضه لنفسه كجزء من فخذه، لاكله، ونصوا على التعليل بقولهم: لانه اتلاف بعضه لاستبقاء كله، فاشبه قطع اليد بسبب الاكلة) [3] وهو جائر اتفاقا.

وهذه النصوص تعني الانتفاع التعويض للمضطر يجوز بشرط: ان يكون من اجزاء الشخص نفسه عند فقد البديل، وان يكون الخوف في القطع اقل من الخوف في ترك الترقيع.فان كان مثله او اكثر فلا يجوز بلا شك.

المطلب الثاني

---

(١) ينظر: جمع الجوامع وحواشيه١/٧٢–٧٥.

(٢) ينظر: المهذب وشرحه المجموع ٩/٤٢،٤٧، ومغني المحتاج ٤/٣١٠ ونهاية المحتاج ٨/١٦٣،٣٧، وحاشية البجيرمي على الشربيني الخطيب ٤/٢٧٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة ومنها مغني المحتاج. الاشارة السابقة ٩/٤٣.

أحكام زرع المواد الطبية

ومنها:-

١-حكم زرع العدسات اللاصقة في العين، والعين الصناعية، طباً اوجمالاً .

من المعلوم انه:

قد يكون زرع العدسات لاخفاء عيب بالعين نتيجة التهاب القرنية او تقرحها الذي يشوه منظر العين، او لتقوية الابصار، كما في حالة ضعف العين نتيجة اصابة القرنية.

وقد يكون الزرع تلبية لنداء الرغبة والترف التجميلي او الموضة- كما يسميها البعض- كأن تضع المرأة العدسة بلون لباسها.

والذي ينضبط القول فيه في الحالتين الاوليتين جواز الزرع، لتوفر الشروط والدوافع الشرعية، ومنها: اذا تعينت العدسة بوصفة طبية وتتناسب مع اللون الاصلي للعين، ولان ذلك لا يتعارض مع الضوابط التجميلية المشروعة، سواء قلنا بالزرع عن طريق الجراحة او بغيرها، فان التجميل هنا ياتي من حيث النتائج والاثار التابعة لا من حيث الاصل والمقدمات ، والفرق بين الامرين واضح.

اما في الحالة الاخيرة وما في معناها فلا تتوفر فيها الشروط والدوافع الشرعية ، فينتهض القول فيها بعدم الجواز؛ لان زرع العدسة او استخدامها هنا يكون من غير حاجة ، فيعد من الاسراف في الترف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لانه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير دافع شرعي اليه [١].

وفي نظري: ان هذا الحكم شامل للجنسين: الذكر والانثى صغيرا او كبيرا زوجة كانت او غيرها، خلافا لباحثة اجازته للمتزوجة بقصد التزين لزوجها وباذنه [٢] فهي بعد ان اشارت الى الاطباء المختصين في مضرة زرع العدسات اذا تكررت استخداماتها حصرت الاجازة على المتزوجة دون غيرها، والشيء مع المضرة لا يجوز استعماله شرعا.

---

(١) ينظر: فتاوى ، زينة وتجميل النساء ، لمجموعة من الفضلاء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب ابو انس صلاح الدين محمود السعيد، دار القمة، دار الايمان ص٨٩، وينظر : احكام التجميل في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، لردينة ابراهيم حسين الرفاعي ، ص٢٣ مرجع مذكور

(٢) ينظر لها: المرجع السابق، بنفس الاشارة.

واما زرع العين الصناعية بكاملها مكان العين المقلوعة او التالفة ، فانه يجوز بناء على جواز اتخاذ الاعضاء الصناعية بالاتفاق. وقد تقدمت نظائر لذلك في مواضعه.

٢-حكم زرع سن مصنوعة من العظم او الجبس او غيرهما من المعادن.

لمقتضى التقسيم المنهجي في البحث، تقدم حكم زرع السن الاصلية من انسان او حيوان الى انسان.

وبقي القول في سن مصنوعة من العظم او غيره من المعادن.

لم اجد خلافا بين الفقهاء في جواز اتخاذ السن المصنوعة من المواد الطبية الطاهرة ولا ينبغي ان يوجد الخلاف بينهم في اتخاذ الاسنان المصنعة من المعادن كالنحاس والرصاص الا اذا ثبت بالطب ضرره، وكذلك الاسنان المصنعة من الاحجار الكريمة ، كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزمرد والعقيق والماس ونحوهما من الاحجار الكريمة لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم**﴾ [١] ولم يرد في التفصيل تحريم التحلي بذلك، فهي حلال؛ لان الاشياء ان لم يدل دليل على تحريمها فيبقى حكمها على الاباحة الاصلية.

وقوله تعالى المشير الى حلية التحلي باللؤلؤ في البحر ﴿ **وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا**﴾ والمعلوم ان مما يخرج من البحر اللؤلؤ والاصداف والدرر[٣]، فكل ذلك حلال بنص القران للجنسين: الذكر والانثى [٤].

فالمواد من المعادن والاحجار الكريمة مباحة حيث لا نص يحرمها عليهما فبقيت على الاصل وهو الاباحة، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[٥] فالايتان الاخيرتان عامتان في جواز التحلي بتلك المواد ومن ذلك صنع الاسنان اما اتخاذ السن من عظم حيوان مأكول اللحم اذا ذكى فهو جائز بلا خلاف عند الفقهاء على ما تقدم .

---

(١) سورة الانعام، الاية /١١٩.

(٢) سورة فاطر، الاية/١٢.

(٣) ينظر: الجامع لاحكام القرآن ١٤/٢٣٤.

(٤) ينظر: زينة المرأة في المنظور الاسلامي، رسالة ماجستير قدمتها الطالبة شفاء ذياب عبيد السامرائي الى مجلس كلية العلوم الاسلامية عام/١٩٩٥ص١٩٠.

(٥) سورة البقرة، الاية/٢٩.

لكن خلافهم في زرع السن المصنوعة من غير مأكول اللحم ذكي او لم يذك ومن مأكول اللحم غير مذكى، وذلك كعظم ميتة الشاة وسنها، او ناب الفيل الذي يسمى بالعاج [١].

فمن الفقهاء من اجاز ذلك، بناء على حديث: [انما حرم من الميتة اكلها] [٢]، ولان الاثار قد دلت على استعمال العاج والتحلي به، ومنها: انه (ﷺ) امتشط به [٣] وروى ايضا انه طلب من ثوبان ان يشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج [٤] ولانهم يرون : ان العظم من الاجزاء التي لا تحله الحياة، فلا يحله الموت [٥].

ومنهم من قال بنجاسة ذلك ومنع استخدامه؛ لانهم يرون: ان العظام تحله الحياة بدليل الاحساس بالالم به ، ورتبوا على هذا انه ان كانت العظام من الميتة ومما لايؤكل لحمة نجسة، فلا يجوز استعماله في شيء رطب [٦] وخاصة في زرع السن او شتلها.

والراجح: جواز استخدام العاج وغيره من العظام عند الحاجة، وان النبي (ﷺ) بين الحكم في شاة ميمونة بقوله: [انما حرم اكلها] [٧] ومن المعلوم: ان التحلي بالعظام واتخاذها سنا موضع النص وهو الاكل، فيبقى على الاصل وهو الاباحة كما ذكرنا.

واما زرع الاسنان المصنوعة من الذهب او شدها به فحكمه حرمة وجوازا مبني على حكم استعمال الذهب. [٨]

فاذا علمنا ان المحرم لبسه والتختم به واستعماله لمجرد الزينة والترف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء كما اشار اليه اجماع الفقهاء [٩]، ونص عليه حديث البراء بن عازب ان النبي

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن ابي داود ٢٧٠/١١ والمغني ٨٩/١ والمجموع٢٩٨/١.

(٢) متفق عليه: ينظر: التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول ٨٤/٣ والمغني لابن قدامة ٨٧/١.

(٣) ينظر لهذا الاثر: السنن الكبرى ٢٦/١.

(٤) ينظر: سنن ابي داود ٤٠٤/٢.

(٥) ينظر: مدى شرعية تشريح جثة الانسان ص٢٥٠-٢٥١.

(٦) ينظر: المجموع، للنووي ٢٩٨/١.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٤-٥٢ والتاج الجامع للاصول ٨٤/٣.

(٨) ينظر: زينة المرأة في المنظور الاسلامي ص١٩٨.

(٩) يراجع المجموع للنووي ٣٠٥/١، ٣١٢ وفتح القدير ٩٦/٨ والمغني ٩٣،٩٥/١ والشرح الكبير ٨٦/١.

(ﷺ) (نهى عن خاتم الذهب) [١]. فلا يحرم عندئذ الصنع والاستعمال للحاجة، بل يحل زرع الاسنان المصنوعة من الذهب والفضة والتغطية بهما.

وهذا الرأي لجمهور الفقهاء منهم: المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] ، ومن الحنفية محمد بن الحسن وابو يوسف في قول [٥].

ودليلهم:

القياس، فان الجمهور قاسوا جواز اتخاذ السن من الذهب والفضة على جواز اتخاذهما للانف، لانه كما اوردنا ان (عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من فضة ، فانتن فأمره النبي (ﷺ) باتخاذ أنف من ذهب) [٦] فعلم من ذلك: ان كل ما دعت اليه الضرورة او الحاجة يجوز استعماله من الذهب [٧] وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة اولى.

فمن اقوال الجمهور في السن الذهبية والفضية:-

١-قول الكاساني من الحنفية: (واما شد السن المتحرك بالذهب فقد ذكر الكرخي رحمه الله انه يجوز ولم يذكر خلافا) [٨].

٢-قول الدسوقي من المالكية: (وله ايضا اتخاذ الانف وربط السن معا، والمراد بالسن الواحد والمتعدد ... فاذا سقطت السن جاز حدودها وربطها بشريط من ذهب او فضة) [٩].

---

(١) ينظر للحديث: فتح الباري ٣٥٠/١٠.

(٢) ينظر: جواهر الاكليل ، للطرابلسي ، الطبعة الثانية ١٩٧٨ ،دار الفكر ١٢٦/١.وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/١.

(٣) ينظر: المجموع ٣١٢/١ ومغني المحتاج ٣٩١/١.

(٤) ينظر: المغني ٩٤/١.

(٥) ينظر: فتح القدير ٩٦/٨ وحاشية ابن عابدين ٣٦١/٦-٣٦٢.

(٦) تقدم تخريج الحديث في ص... من الاطروحة. وينظر له: سنن ابي داود ٤٣٤/٤ تحقيق عزة عبيد دعاس، والترمذي ٢٤٠/٤ طبعة الحلبي.

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨١/٢١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع١٣٢/٥.

(٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/١.

٣-قول النووي من الشافعية: (اما قول المصنف: ان اضطر الى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه ، وقال اصحابنا: فيباح له الانف والسن من الذهب والفضة، وكذا تشد السن العليلة بذهب وفضة جائز..) [١].

٤-قول ابن قدامة من الحنابلة: (واكثر اصحابنا على انه لا يباح اليسير من الذهب ولا يباح منه الا ما دعت اليه الضرورة كانف الذهب وما ربط به اسنانه) [٢].

٥-قول محمد بن مسلم عن الباقر في حديث: ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب [٣] وظهر من حاصل ما تقدم ان اصطلاح الاسنان وتحنها وتعويضها – كالانف – اذا فسدت لا اشكال فيه، سواء كان التحسن بالاسنان الاصلية على ما تقدم او بالعظام والمواد المعدنية من الفضة والذهب وغيرهما من المعادن.

٣- حكم زرع البلاتين والسيلكون والبالونات.

= حكم زرع عدسة الركابة وترقيع غشاء الطبل للاذن بالمجهر الجراحي.

تقدم في الفرع السابق القول المنضبط بجواز زرع المواد الطبية متى توفر الشروط والدوافع الشرعية، ويرد نفس القول لجواز العمليات الواردة في هذين الفرعين؛ حيث يتوقف حكم الجواز على وجود الحاجة الشرعية والطبية وتوفر شروطهما.

فعليه : ان غلب الظن الراجح على نجاح العملية وكانت مكونات تلك المواد ومركباتها طاهرة، وقامت حقيقة او حكما مقام عضو وظيفي او جمالي من الجسد، لازالة التشوهات، او لتعويض العضو الوظيفي كبناء الصدر مثلا، فان القول الوجيه هو اباحة ذلك؛ لانه موافق لمقصد الشارع؛ اذ جمال الصورة وتحسين الجسد واعضائه من مقاصده في التشريع.

ومسلك الفقهاء في نظائر ذلك ظاهر، لذا مذهب جمهور الفقهاء على جواز اتخاذ اي عضو صناعي ظاهر من اعضاء الانسان، سواء كان العضو جماليا او منفعيا، حتى ولو

---

(١) المجموع ٣١٢/١ ومغني المحتاج ٣٩١/١.

(٢) المغني ٩٤/١.

(٣) والمراد بالحديث عندهم ما صدر عن احد الأئمة المعصومين، لان الحديث عند الجعفرية ما صدر عن الرسول ومن الامام المعصوم.

ينظر: الفقه والمسائل الطبية ص ٢٦٠-٢٦١.

اتخذ من الذهب او الفضة، فانهم قالوا بجواز تركيب اليد والاصبع والانملة من الفضة والذهب اذا قطعت [١] حتى ان الزمخشري جعل لنفسه رجلا صناعيا من الخشب بعد ان قطعت رجله [٢].

بينما مذهب الشافعية على اباحة الانملة منهما فقط.قال الشربيني الخطيب : (انه يجوز اتخاذهما لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف)[٣] ولكنهم صرحوا: بانه لا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه ان يتخذهما من ذهب.

وذكر النووي والقاضي حسين وغيرهما ان في المذهب وجها بجوازه، ونصوا على علة المنع وهي ان الاصبع واليد من الذهب والفضة لا تعمل عمل الاصلية بخلاف الانملة [٤].

واشترط الاذرعي من الشافعية شرطا، وهو انه: يجب ان يقيد تعويض الانملة بما اذا كان ما تحتها سلميا دون ما اذا كان اشل، لان الانملة في هذه الحالة لا تستطيع الحركة ، فلا تستطيع العمل، فيكون تركيبها لمجرد الزينة [٥] وهو غير جائز.

وفرع بعض اخر منهم على ذلك التقييد قائلا، انه (ينبغي ان يقال: الانملة السفلى كالاصبع في المنع، لانها لا تتحرك) [٦] وهذا بناء على تأصيل للشافعية: فيما اذا تنازع في عضو جمال منفعة يقدمون الاعتبار للمنفعة دون الجمال [٧].

واذا تجاوزنا عما ذهب اليه الشافعية؛ لان جل ما ذكروه من اختصاصات اهل الخبرة والاطباء فان الراجح الموافق لزماننا هو مسلك الجمهور، فانه كما يجوز تركيب العضو للمنفعة الظاهرة، فكذلك يجوز التركيب للجمال الظاهر؛ لان الجمال كالمنفعة كلاهما من نعم

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٦، مواهب الجليل ١٢٦/١، أسى المطالب ١٧٩/١، كشاف القناع ٢٣٨/٢.

(٢) ينظر: من الاطروحة .

(٣)مغني المحتاج٣٩١/١.

(٤) المجموع ٣١٢/١، ومغني المحتاج ، الاشارة السابقة.

(٥) ينظر لذلك: المراجع السابقة ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨١/٢١ ، ٢٨٣.

(٦) مغني المحتاج ، واسنى المطالب السابقتين.

(٧) ينظر لهذا ص ... من الاطروحة.

الله ومن مخلوقاته، بل ان الجمال مطلوب في كل شيء، كما بينا [١] ولا سيما في تزيين هيئة الانسان واعضائه الظاهرة. فلا فرق اذن بين زرع المواد السالفة وبين غيرها من المعادن ذهبا او فضة ولا فرق ايضا بين عضو جمالي وعضو منفعي لما تقدم.

المطلب الثالث

حكم زرع الأعضاء او ترقيعها بما هو مأخوذ من الحيوان.

سبق القول بانه عند الحاجة يجوز الاجراء الجراحي لزرع الاعضاء من الحيوان[٢] مكان الاعضاء الفاسدة والمبتورة او المقلوعة من الانسان، وكذلك القول في خياطة الجرح بعصب الحيوان ، وانه لا اشكال في صحة الصلاة مع هذه الاعضاء.

وانه ليس للفقهاء خلاف في عموميات ذلك، وهذا نوع من اقرارهم لجواز العمليات التجميلية الحاجية؛ فضلا عن اقرارهم بجواز العمليات الجراحية الضرورية.

ومما يؤكد ذلك ما ياتي:

قال النووي : (اذا انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بعظم طاهر... ولا يجوز ان يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فان جبره بنجس نظر: ان كان محتاجا الى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور، وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم مقامه اثم ووجب نزعه ان لم يخف منه...وسواء اكتسى العظم لحما ام لا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور) [٣].

وهناك قول: انه اذا اكتسى العظم لحما لا ينزع وان لم يخف الهلاك حكاه الرافعي ومال اليه امام الحرمين والغزالي، وهو مذهب ابي حنيفة ومالك، وان خاف من النزع هلاك النفس او عضو او فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين [٤].

---

(١) يراجع لذلك: هذه الاطروحة من ص ... الى ص ...

(٢) ينظر : حكم زرع السن ٣٥٩ وحكم زرع العظم ص ... وحكم زرع سن مصنوعة من العظم او الجبس او غيرهما من المعادن ص٣٧٦.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ١٤٥/٣.

(٤) ينظر: المجموع ١٤٦/٣.

ثم نص النووي على ان مداواة الجرح بدواء نجس وخياطته بخيط حكمه حكم الوصل بعظم نجس [١] وهذا ما صرح به فقهاء الحنابلة [٢]. يعني ان النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف او بطء برء او شين في العضو.

فقد قال البهوتي منهم: (وان خاط جرحه او جبر ساقه ونحوه كذراعه بنجس من عظم او خيط فجبر وصح الجرح او العظم لم تلزمه ازالته اي: الخيط او العظم النجس ان خاف الضرر من مرض او غيره، كما لو خاف التلف اي تلف عضوه او نفسه، لان حراسة النفس او اطرافها من الضرر واجبة وهو اهم من رعاية شرط الصلاة) [٣].

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية نصا انه: (لو كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع الا بضرر جازت الصلاة) [٤].

بل ان بعضا من الفقهاء قد ذكر بما افاد به بعض الاطباء المعصرين من ان استخدام بعض اجزاء الحيوان للانسان امر يعالج به حتى اليوم، ومثاله: الانسولين البقري او الخنزيري لعلاج مرض البول السكري، وكذلك الامر بالنسبة لاستخدام صمامات القلب التالف من البقر والخنازير لابدال الصمامات التالفة في الانسان اذا لم يتمكن الجراح من اصلاح الصمام التالف او اخذ الصمام من اوردة ذاته [٥].

فقد ذكر القزويني في مجال الجراحات التجميلية: ان من خواص عظم الخنزير انه يوصل بعظم الانسان ويلتئم سريعا ويستقيم من غير اعوجاج [٦] وهذا ما اكده الطب الحديث فلذا اجاز بعضهم ذلك، كما اجاز كثير منهم استعمال الخرز بشعر الخنزير [٧] (وبناء على ظواهر تلك الاقوال والاراء وعلى ضوء ما تقدم من المصالح والقواعد الكلية التي اسلف بيانها،

---

(١) ينظر: المرجع السابق .

(٢) ينظر: المغني١/٩٠.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع ١/١٩٥.

(٤) ينظر: رد المحتار ١/٢٣٠.

(٥) ينظر: مدى شرعية تشر لجثة ص٢٥٦.

(٦) ينظر: عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ، تقديم فاروق سعد،دار الافاق، بيروت، ١٩٧٨ ص٤٢٢.

(٧) ينظر لذلك: المغني لابن قدامة ١/٩٧ والشرح الكبير ١/١٠٩.

والتي تؤكد كلها على وجوب حفظ النفوس والاعضاء فانه اذا اقتضت الحاجة وتوفرت الشروط والضوابط اللازمة يجوز زرع وترقيع الاعضاء الجمالية الظاهرة).

وتخريجا على ذلك عند قيام الحاجة وفقد البديل من الحيوان الطاهر: يجوز استخدام الرقعة الجلدية حتى من الخنزير لمعالجة الحروق وغيرها او استعمال بعض عظامه بعظم الانسان [1]؛ لان القول بانتفاع الخرز منه كالقول بانتفاع عظامه وجلده عند الحاجة الشديدة.

---

(١) ينظر: الموقف الفقهي ، للبار ٩١-٩٢.

المطلب الرابع

أحكام التجميل بالعلامات والالوان الباقية

ونقصد بذلك عمليات التجميل بالثقب والوسم والوشر والوشم والغرز والحقن، ومنها:

١- حكم تثقيب الأذن والأنف:

تقدم حكم العمل الجراحي ومشروعيته إجمالاً بالنسبة إلى تثقيب أذن المرأة وأنفها لأجل التقريط والخزامة، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على التفصيل الآتي:-

فقد ذهب جمهورهم إلى جواز ذلك[١] وخاصة اتفقوا على إباحة التثقيب للتقريط للأنثى، وقد ذكرنا أدلتهم والآثار الواردة بخصوص ذلك، حتى أن بعضهم قد جعل تثقيب أذن الصبي والصبية من السنة لقول ابن عباس (رض): (سبعة من السنة في الصبي)، وذكر منها: (وتثقب أذنه)[٢]. وقول الصحابي في حكم حديث المرفوع كما ذكره صاحب التحفة[٣].

هذا من حيث الإجمال، ومن حيث التفصيل قال الإمام احمد بجواز ثقب أذن البنت للزينة وكراهته للصبي[٤]. وقال بعضهم باحتمال المنع للأنثى وحظره للذكر، فقال: يُ فسِّقُ في الذكر[٥].

وفرَّق بعض آخر بين تثقيب الأذن والأنف بالنسبة للجنسين، فأجاز التثقيب لأذن الأنثى دون الذكر، وحظره للأنف في الجنسين قطعاً، وقال: (فخرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة

---

(١) ومنهم الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب. ينظر: الفتاوى الهندية ٢٥٦/٥ وفتاوى قاضيخان ٤١٠/٣، وحاشية الطحطاوي ٢٠٩/٤، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٣٢/٨، وحاشية ابن عابدين ٤٢٠/٦ والآداب الشرعية ٣٥٦/٣ والإنصاف للمرداوي ١٢٧/١ وأحكام النساء لابن الجوزي، ص١٤٩ والفروع ١٢٤/١٠.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، قال: (سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه ويعق عنه، ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة) قال الشوكاني وفي إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات) ينظر: نيل الأوطار ١٥٥/٥ ومجمع الزوائد.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر ٣٧٥/٩.

(٤) ينظر: تحفة المودود، ص١٢٥ والآداب الشرعية ٣٥٥/٣.

(٥) ينظر: الأنصاف للمرداوي ١٢٥/١.

أو ذهب حرام مطلقاً، لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلاّ عند فرقة قليلة، ولا عبرة مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل)[١].

وبخلاف هؤلاء قد ذهب معظم الشافعية وبعض الحنابلة إلى التحريم المطلق للأمرين بالنسبة للجنسين ومنهم الغزالي[٢] وابن الجوزي[٣] وغيرهم[٤].

وأهم ادلتهم:

١- إن ثقب الأذن ملحق بتبتيك أذن الأنعام الذي أخبر الله تعالى في كتابه إنه مما أمر به الشيطان أولياءه[٥].

٢- ورد في الأثر إنه: (لاخزام ولا زمام في الإسلام)[٦].

٣- إن في النهي عن الوشم تنبيهاً على منع ثقب الآذان والأنوف[٧].

٤- إن الثقب جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة، والتحلي ليس منها، وإنه تعجل أذى لا فائدة منه، فلا يشرع فعله[٨].

ويرد ذلك بما يأتي:

١- إن قياس ثقب أذن الإنسان على بتك أذن الحيوان قياس مع الفارق مهين للمقيس، لتكريم الإنسان بنص القرآن، ثم أن المقيس عليه: (وهو بتك آذان الأنعام لا مصلحة فيه بخلاف الفرع، حيث فيه المصلحة قد شهد الشرع باعتبارها وهي هنا تحلي المرأة وتجملها[٩].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المرجع السابق وإعانة الطالبين ١٧٢/٤.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٣٤١/٢ ومغني المحتاج ٢٩٦/٤.

(٣) ينظر: أحكام النساء، ص١٤٨، ١٤٩.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: تحفة المودود، ص١٢٦.

(٦) تقدم تخريج الأثر في ص من الأطورحة.

(٧) ينظر: أحكام النساء، لابن الجوزي، ص١٤٨.

(٨) ينظر: مغني المحتاج ٢٩٦/٤، وإعانة الطالبين ١٧٢/٤.

(٩) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، ص٤٠٨.

٢- كذلك إن قياس الثقب على الوشم غير صحيح، لأن الوشم فيه نهي صريح وتغيير بلا فائدة، وهناك من يعلل علة النهي بالنجاسة لتخثر الدم وبقائه مع المادة المختلطة به في موضع الوشم، بخلاف تثقيب الأذن والأنف، حيث لاشيء فيهما من ذلك، وفيهما حاجة التزين ولا نهي صريح فيهما، ثم ان القول بنفي الفائدة مخالف للعادة والحس الصادق، وهذا بخلاف الوشم، إذ فيه تشويه للوجه واليدين وغيرها بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح[١].

٣- إن تعليلهم لمنع التثقيب بأنه جرح مؤلم ينهض دليلاً لمنع معظم الأعمال الجراحية وهو باطل ببادئ الرأي، لإجازة أكثرها، وإلا حرم الختان والخفاض، وكل عمل مؤلم بحجة الإيلام، وليس كذلك.

٤- التعليل بأن الخزام ليس في الإسلام معارض بآثار وشواهد أخرى تجيز الخزام وثقب الأذن وجعل الحلقة فيها، وخاصة بما تقدم في أثر أبي بكر[٢] ومعارض أيضاً بأقوال العلماء المحققين القائلين بعدم البأس بذلك، لمصلحة الزينة للأنثى[٣].

الترجيح:

في الواقع إن مسألة تقرير التجميل راجعة إلى أهل الخبرة وعامة الناس، لا الشواذ منهم، فلهم البت في كون الشيء من الزينة أم لا. ويرى معظم الناس أن في تثقيب عضوي الأذن والأنف في حينه جمالاً للنساء على الأقل، والى ذلك أشار صاحب التحفة بقوله: (بخلاف ما في الأذن فإنه زينة للنساء في كل محل)[٤].

ولما تقدم كله نرجح رأي القائلين بإباحة تثقيب ذينك العضوين في الأنثى، لأننا نميل إلى عدم التضييق والتحريج، فكلما توفر التيسير مع مراعاة الفوائد الزينية والطبية، لانحرج على الأمة طبقاً لقول الرسول (ﷺ) رداً على الإعرابي: [لقد حجرت واسعاً ..][٥].

---

(١) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، للقرضاوي، ص٧٦.

(٢) ينظر له ص من الأطروحة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة، ومنها: إعانة الطالبين، بالإشارة السابقة.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ٢٧٥/٣، ٣٧٦/٩ وإعانة الطالبين ١٧٢/٤.

(٥) ينظر: صحيح البخاري بشرح عمدة القاري، ١٠٦/٢٢، والنهاية لابن الأثير ٣٤٢/١.

وعليه نرى: كلما كانت العلة في أحد الجنسين أوضح وأولى كان الحكم بالنسبة إليه أقرب إلى الجواز والإباحة، وبالنسبة إلى المقابل أقرب إلى المنع والتحريم، أو الكراهة، وهذا مقتضى مذهب جمهور الفقهاء[١].

وبناء على ذلك: ان التثقيب لأنف وأذن الذكر المطلق غير جائز كما ذهب إليه الجمهور[٢] وفي الصبي وهو من لم يبلغ الكراهة أو خلال الأولى على أقل تقدير. وانه يجوز للمرأة أن تثقب أذنها وأنفها، كما يجوز لها ذلك في صغرها.

وإذا قلنا بجواز التثقيب للقرط والخزام فإن الاستئجار عليه صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حلال طيب خلافاً لمن قال بعدم الجواز[٣].

٢- أحكام الوسم والوشر والوشم:

تقدمت الإشارة إلى أن بعض الناس قد اعتادوا في القديم والحديث على إجراء هذه العمليات وخاصة الوشم، بل أصبح الوشم اليوم في الرجال أكثر منه في النساء بالقياس إلى الماضي، هذا إلى أن بعض أهل الممل ينقشون به صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم، كما نرى النصارى يتخذون منه الصليب على أيديهم وصدورهم... ومن العجب – كما ذكرنا– أن رجلاً غطى جسده كله بالوشم وتحمل عذاباً شديداً في سبيله، حيث بقي يتعرض للوخز بالأبر يومياً لمدة ست ساعات على مدى أربع سنوات[٤].

إذا عرف ذلك:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ومغني المحتاج ٣٩٤/١ والإنصاف ١٢٥/١.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣٤١/٢ ومغني المحتاج ٢٩٦/٤ وأحكام النساء، لابن الجوزي، ص١٤٩.

(٤) ينظر هامش وصفحة من الأطروحة.

فأحكام تلك العمليات التحريم إن لم تكن للحاجة والمنفعة الطبية وقد اجمع الفقهاء على ذلك[١] للأدلة الثابتة بخصوصها:-

أولاً- من الأدلة على تحريم الوشم قوله (ﷺ) [لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة][٢] وقوله: [لاتشمن ولاتستوشمن][٣] وعلل جمهور الفقهاء حكمة التحريم بالتغيير الوارد في الجسم، حيث يتغير لون البشرة ويبقى فيه جرم أجنبي مدى الحياة بالإضافة إلى الإيذاء والإيلام الحاصل أثناء الوخز وبعده، وربما يكون الجرم الباقي في الجسم نجس الأصل، وكل شيء من هذا القبيل دون الحاجة إليه غير حلال[٤]. ومن هنا قال ابن الجوزي: إن (الوشم لايحل، لأنه أذىً لا فائدة فيه)[٥].

وقد ثبت تفنيد المزاعم التي تحبذ الوشم لأسباب صحية كالوقاية من بعض الأمراض المزعومة والمقاومة للجو الحار؛ إذ ثبت طبياً أن الأشخاص الموشومين أكثر عرضة للأمراض المختلفة[٦].

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٦٢/٢٢-٦٣، ٦٤، والمنتقى، للباجي ٢٦٧/٧، وشرح الترمذي، لابن العربي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ٢٦٢/٧، وشرح صحيح مسلم، للنووي ١٠٦/١٤، والمجموع ١٣٥/٣ ونيل الأوطار ٢١٥/٦، وسبل السلام ١٤٤/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ وقوانين الأحكام الفقهية، ص٤٨٢، والأم، للامام الشافعي ٥٤/١، وروضة الطالبين ٢٧٦/١، ومغني المحتاج ١٩١/١، والمغني، لابن قدامة ١٠٧/١، وكشاف القناع ٨١/١، والإنصاف ١٢٥/١ والمحلى، لابن حزم ٢٩٨/١١، وحسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تأليف محمد صديق حسن خان بهادر، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص٣٦٨.

(٢) تقدم تخريج بهادر، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص٣٦٨.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٦٣/٧-٦٤، من حديث أبي هريرة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، والجامع لأحكام القرآن ٥٩٣/٥، وفتح الباري ٣٧٣/١٠ ونهاية المحتاج، للرملي ٢١/٢.

(٥) ينظر له: أحكام النساء، ص١٤٨.

(٦) ينظر: الأمراض الجلدية والحساسية، للطبيب الدكتور محمد الظواهري مع مجموعة من أساتذة كلية الطب، إعداد محمد رفعت، الطبعة الثالثة ١٩٧٩، دار المعرفة، ص١٦، وأحكام التجميل في الفقه الإسلامي، ص١٠٤.

علماً أن النووي من الشافعية وابن نجيم من الحنفية وغيرهم من المعاصرين قالوا بجواز الوشم للمرأة وحجتهم ان في الوشم سبباً لزيادة الرغبة بين الزوجين[١].

وهذا القول مع وجاهة تعليله في بعض الأحيان يبقى رأي الجمهور أقوى، وذلك لقوة دليلهم ووضوحه شرعاً وطباً، بالإضافة إلى موافقته للعرف الصحيح السائد وقد أشار الشوكاني إلى خروج الفساق على العرف الصحيح عندما قال: بأن الوشم لايستحسنه إلاّ الفساق[٢].

بقي أن نضيف: أن الوشم الطبي التجميلي أو العلاجي الذي يستعمل لإزالة عيب أو تغطية التشوهات الملونة كالوحمات الدموية والتشوهات الخلقية والبهاق والبقع الجلدية وغيرها مما جرته الجراحة فتغيُر شكلها ولونها فإن ذلك الوشم يباح ولا إشكال فيه، وقد أجاز الفقهاء نظير هذا بالاستناد إلى التخصيص المأخوذ من الاستثناء الوارد في لفظ حديث: [والمستوشمة من غير داء][٣] فدل مفهوم المخالفة من الحديث: ان الوشم جائز إذا كان لداء، وهذا أخرجه من عموم حديث: [المغيرات خلق الله][٤]، لأنه يدخل ضمن العلاج المأذون به.

ومن هنا قال المظهر[٥]: (إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر)[٦]. وعليه أجمعوا على الحظر إذا كان الوشم قد حصل باختيار ورضا الفاعل والمفعول به دون عذر، فلذا لاتأثم الصغيرة والصغير ومن في حكمهم والمكَره إن فُعِلَ بهم الوشم لعدم تكليفهم، ولكن يأثم القائم به[٧] وكذا لايأثم من حصل فيه الوشم جراء الحوادث والتداوي والى ذلك اشار قول العسقلاني في شرح الحديث: إنه (يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصدٍ له، بل تداوت مثلاً، فنشأ عنه الوشم أن لاتدخل في الزجر)[٨].

---

(١) ينظر: المجموع، للنووي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ١٤٠/٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢٠٨/٨، وينظر: الفقه والمسائل الطبية، ص٢٥٩.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢١٥/٦.

(٣) ينظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود ١٢٧/٤.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٣ وصحيح البخاري بشرح عمدة القاري ٦٢/٢٢.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) ينظر: عون المعبود المرجع، السابق.

(٧) ينظر: المراجع السابقة، ومنها: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/١٣.

(٨) ينظر: فتح الباري ٣٧٦/١٠.

هذا، وقد ذكرنا في محله حكم إزالة الوشم وأن موضعه لايصير نجساً كما عليه رأى المحققين، وحيث عُفِر في الإزالة لايضر في صحة الصلاة[١] كما نبهنا.

ثانياً- من أدلة تحريم الوشر نهي رسول الله (ﷺ) عن الواشرة[٢] وفي لفظ: [لعن الله الواشرة والمستوشرة][٣] وقد مرّ في تعريفه: أن الوشر والفلج كلاهما بمعنى واحد[٤].

واتفق الفقهاء، منهم الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩] على تحريمه، كالوشم، إذا كان التماساً للحسن والجمال المبالغ فيهما، أو للتدليس أو التصابي أو إظهار صغر السن كما أشاروا إلى ذلك في معرض شرح الأحاديث[١٠] وأيضاً استثني الوشر الطبي إذا كان لداء، كما جاء في الحديث، قال ابن مسعود سمعت رسول الله (ﷺ): (نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء)[١١].

ويؤيد ذلك ملجاء في لفظ الحديث الصحيح مقيداً بـ (المتفلجات للحسن)[١٢] وعليه إنما يترتب فعل التحريم على البواعث المذكورة، لا على تحسين وتقويم الأسنان لأن هذا قد أجازه الفقهاء المحققون والباحثون المعاصرون بالاتفاق[١٣] ولا إشكال فيه، حيث أن الرسول الكريم

---

(١) ينظر: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، ص٤٢.

(٢) ينظر: مسند الشيخ أحمد ٤١٥/١.

(٣) ينظر: شرح النووي علم صحيح مسلم ١٠٧/١٣. وعون المعبود ١٢٧/٤ وتفسير القرطبي ٣٩٣/٥.

(٤) يراجع ص من الأطروحة.

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ١٨٦/٤ ورد المحتار ٣٧٣/٦.

(٦) ينظر: قوانين الأحكام الفقهية، ص٤٨٢، وجواهر لاكليل، للآبي الأزهري ١٠/١.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢٧٦/١ ومغني المحتاج ١٩١/١ ونهاية المحتاج ٢٣/٢.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠٧/١. والإنصاف ١٢٥/١ وكشاف القناع ٨١/١ ومغني ذوي الافهام، ص٢٧.

(٩) ينظر: المحلى شرح المجلّى، لابن حزم ١٤٣/١١.

(١٠) ينظر: المراجع السابقة.

(١١) ينظر: مسند الشيخ أحمد ٤١٥/١.

(١٢) ينظر: صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ٦٢/٢٢ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٤.

(١٣) ينظر: فتح الباري ٣٧٢/٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٧/١٤. وفيض القدير ١٥/٣ وفتاوى زينة وتجميل النساء، ص٣٣.

أقّر التجميل نصّاً حينما سأله بعض الصحابي أنه يعجبه الجمال في كل شيء[١] ومثل هذا السؤال قد وجه لأُم المؤمنين عائشة من امراة (كانت شابة يعجبها الجمال) [٢] فتفهمتها وأقرتها عليه وهو صادق على جميع الأعمال الجراحية وغيرها، فيصح التقويم الجراحي، وهذا قد يحصل طبياً أثناء تنظيف الأسنان المتكلسة، وذلك بإزالة الكلس منها، فقد يحصل نوع من الوشر والفلج خاصة إذا كان الكلس متراكماً، بحيث سد الفروج بين الأسنان، حتى إذا لم يزل يسبب الأمراض والاشكالات للثة.

علماً أن الحسن والجمال في الأسنان ليس مكروهاً ولا محرماً لذاته وإلا لما كان غطاء الأسنان وترقيعها جائزاً مع أنه في ذلك جمال ظاهر وقصد الجمال أيضاً ظاهر.

ثالثاً– من أدلة تحريم الوسم، (نهى رسول الله (ﷺ) عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه)[٣] فاتفق الفقهاء على تحريم وسم الآدمي[٤]، وخاصة في الوجه، لأنه من مجمع المحاسن كما قال النووي[٥] ولعدم جواز تعذيبه بلا حاجة ولا ضرورة[٦] وجمهور الفقهاء استثنوا من النهي الوارد الوسم الكووي للعلاج، لأنه داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه على ماتقدم أحاديثه[٧].

وقد جاء في الفتاوى الهندية نصّاً نص أنه: (.. لابأس بكيِّ الصبيان إذا كان لداء أصابهم)[٨] وعليه: لايجوز الكي لإحداث علامة في جسم الإنسان لمجرد الرغبة، كما لايجوز استعماله على سبيل التجربة، أما إذا كان للتداوي، ومنه إخفاء موضع قبيح بهذا الكي فيجوز

---

(١) تقدم تخريج الحديث في ص من الأطروحة، وينظر ايضاً: احكام النساء لابن الجوزي هامش ص٣٤٣ ومنهاج الإسلام لمكافحة الاجرام، ص٩.

(٢) ينظر : احكام النساء لابن الجوزي، المرجع المذكور .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/١٤.

(٤) ينظر: شرح النووي، المرجع السابق وعمدة القاري ٣٤٣/٢١، والجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥ ونيل الأوطار ٩٨/٨. وفيض القدير ٢٧٥/٥ والفتاوى الهندية ٣٥٦/٥. والآداب الشرعية ١٤٢/٥.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/١٤.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) يراجع لها ص من الأطروحة.

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥.

إذا تعين التجميل والشفاء به[1] أو تعين قطع النزيف به كما هو الحال في علاج نزيف الأنف وغيره بالكي.

وخلاصة الأمر مما تقدم: ان هذه الأعمال تختلف أحكامها باختلاف الغاية والباعث الدافع منها، فكلما كان القصد منها الأغراض التي نص الأحاديث الناهية عنها تكون تلك الأعمال بحسب النهي الوارد بحقها نصاً، فإذا كان القصد منها غير ذلك، كالتداوي والتجميل غير المفرّط، لزيادة الرغبة بين الزوجين وإخفاء العيوب وغير ذلك من الحكم الشرعية الكثيرة فلا بأس وذلك يظهر بوضوح في النهي عن الفلج نصّاً وتنظيف الأسنان من الكلس طباً .

(١) ينظر: أحكام جراحة التجميل، ص٤٦.

المبحث الثالث

أحكام عمليات التجميل لتعديل الأعضاء والقوام

ويتوزع ذلك على المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

أحكام التقويم والترميم

ومنها

- **حكم تعديل الأنوف المنحرفة أو المعوجّة.**
- **حكم تعديل الآذان.**
- **حكم تعديل القوام.**
- **حكم ترميم الأعضاء المحروقة والمؤوفة.**
- **حكم رتق غشاء البكارة.**

تقدم القول في جواز عمليات التجميل لتعديل وتقويم الأعضاء من حيث المبدأ للأدلة الدالة عليه، لذا لا خلاف بين الفقهاء ولا بين الباحثين في جواز ترميم الأعضاء المحروقة والمبتورة، سواء كان الترميم بإعادة العضو المبتور أو بالأدوية أو بعملية جراحية، وذلك حفظاً على مهجة النفس وبهجة الأعضاء والأصل في ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأقوال الفقهاء، وقد تقدم الاستدلال بها في موضعه في أصل مشروعية الجراحة العلاجية والتجميلية، ولأن الجراحة لترميم الأعضاء المحروقة والمؤوفة تدخل حيز الضرورة أو الحاجة حسب نوعها، وفي الوقت نفسه تجميلية بالنسبة إلى آثارها ونتائجها[1].

ولا خلاف بينهم في جواز الجراحة لتقويم الأسنان أو قلع سن ناشزة أو اتخاذ الحشوة المعدنية أو السنية أو اتخاذ جسور وقوالب خاصة وغيرها من الأعمال الطبية والشعبية، وعلى سبيل المثال صرح صاحب فيض القدير بما هو نصه: (... أما ماتفعله المرأة سواء ذلك في أسنانها، كما لو احتاجت إلى علاج وإزالة عيب في السن ونحوه فلا بأس)[2] وقد نبهنا على

---

(١) ينظر: فتاوى الطب والتداوي، ص١٣١.

(٢) ينظر: فتح القدير شرح الجامع الصغير، تأليف عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت ١٥/٣. وينظر أيضاً: شرح صحيح مسلم، للنووي ١٠٦/١٤ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٧٢/١٠.

مثل هذا القول عند النظائر بأنه ليس محصوراً في النساء، بل هو يشمل الرجال أيضاً، كما تقدمت نظائر جراحية متشابهة تماماً حكماً وعملاً.

أما عمليات تعديل الأنوف المنحرفة والمعوجة وتعديل الآذان والقوام فقد اختلف الباحثون فيها، فمنهم من منعها، نظراً لما يرون أنها عبث بالخلقة وطلب للحسن والجمال الزائدين[١]، ومنهم من أجازها مقيدة بما إذا كانت الانحرافات والاعوجاج مكتسبة بحادث لا بالفطرة من الولادة[٢].

والراجح جواز تلك العمليات سواء كانت لعيوب فطرية أو مكتسبة، إذ أن من القواعد التي انطلقنا منها للتجميل: أن سنة الخالق في الخلق هو كمال أجسادهم وإحسان صورهم[٣].

وعليه: يتأكد القول على أن عمليات التجميل للأنوف والآذان والقوام المنحرفة مأذون بها شرعاً، لأن فيها العود إلى سواء الفطرة.

وأما حكم إعادة غشاء البكارة[٤] من حيث الإجمال فالقول بجواز إجراء الجراحة التصليحية لها، لأن البكارة تعد دليلاً مادياً في الغالب على عفة البنت غير المتزوجة وكل ما أدى إليها كرتق فتقها فهو في حكمها، فلذا عني بها الإسلام عناية خاصة فحرم إزالتها إزالة غير مبررة، ولو من قبلها أو من قبل الزوج، بل عند المالكية[٥] وفي قول لدى الشافعية يلزم الزوج الأرش مع التعزير إذا أزالها باصبعه تعمداً[٦] بل أن جمهور الفقهاء جعلوا عدم بقائها في الباكرة من

---

(١) ينظر لهذا الرأي: فتاوى الطب والتداوي، ص١٣٤-١٣٦، وأحكام الجراحة الطبية، ص١٩٧.

(٢) ينظر: فتاوى الطب والتداوي، ص١٣٧، وتعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ص٣٢.

(٣) ينظر: ص من الأطروحة.

(٤) البكارة- بفتح الباء- عبارة عن الجلدة التي على قبل المرأة، وتسمى عذرة أيضاً، والبكر من الرجل: إذا لم يقرب النساء بالجماع ومن المرأة: إذا لم تفتضّ، فإذا لم تزل بكارتها بمزيل يقال لها العذراء. ومنه الحديث النبوي: [البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة]. ينظر لذلك: لسان العرب والمصباح المنير، كلاهما مادة: (بكر) وينظر للحديث صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١، من حديث عبادة بن صامت. وينظر ايضاً: رد المحتار على الدر المختار ٣٠٢/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨١/٢.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٧٧/٤، والشرح الصغير على حاشية العمادي ١٩١/٤.

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ١٤٤/٤.

الأسباب الموجبة لفسخ النكاح[١] إذا اشترط فيها وجودها[٢] لأنه اشتراط وصف مرغوب فيه كما نصوا عليه[٣].

وكل ذلك يعضد القول بجواز إجراء عملية الرتق للبكارة كأي عضو آخر مؤوف يفتقر إلى الجراحة الطبية والعلاجية، لأن البكارة في أوانها جمال كما في الشعر، خلافاً لبعض الباحثين الذين منعوا هذا الإجراء مطلقاً [٤] لحجج معتبرة عندهم[٥] لاتنهض دليلاً عندنا في المسألة.

هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فقد يختلف الحكم باعتبارات متعددة منها أسباب التمزق وتدافع المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها. فمن أهم أسباب الجواز والمنع في ميزان المقاصد الشرعية مايلي:

١- إن كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لايعتبر في الشرع معصية وليس وطءاً في عقد نكاح يوازن بين ما يحققه الرتق من مصلحة وبين مايؤدي إليه من مفسدة فإذا غلب على الظن أن البنت ستلاقي عنتاً وأذىً بسبب الأعراف السائدة كان إجراء الرتق جائزاً، لما فيه من دفع مفسدة يغلب على الظن وقوعها، لأن المفسدة المتوقعة بأغلبية الظن تعتبر في حكم الناجزة المحققة، فإذا غلب وقوع المفسدة في المآل جعلت كالمفسدة الواقعة[٦].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢، ٤٨/٤ والخرشي على مختصر خليل، طبعة دار صادر ٢٣٩/٣، وفتح المعين بشرح قرة العين، للمليباري، ص١١٤. والمغني لابن قدامة ٣٨٨/٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة ومنها المغني لابن قدامة.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ومن هؤلاء الباحثين: الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، ينظر له: غشاء البكارة من منظور إسلامي، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ٥٧١-٥٧٣. والدكتور محمد بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي. ينظر له: أحكام الجراحة الطبية، ص٤٣٢-٤٣٤. وجماعة آخرون وهم الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ينظر لهم: فتاوى الطب والتداوي، ص١١٥.

(٥) ينظر لتفصيل تلك الحجج: أحكام الجراحة الطبية، ص٤٢٨ ومابعدها، نقلاً عن بحث غشاء البكارة من منظور إسلامي، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام، لعز بن عبد السلام ١٠٧/١.

٢- إذا كان سبب التمزق وطءاً في عقد نكاح كان إجراء الرتق حراماً، فيحرم إجراؤه لمطلقة مدخول بها، أو أرملة، لأن هذا الفعل لا مصلحة فيه، ومن باب أولى يحرم إجراؤه للمتزوجة ذات البعل، لما في هذا من العبث فضلاً عن أنه لهو ولعب. وربما يكون في الغرر والتدليس.

٣- إن كان سبب التمزق معلوماً ومشهوراً، كمن عرفت بالزنا والبغاء، سواء عن طريق القضاء أو عن طريق اشتهارها بالفحشاء، ففي هذه الحالة -كسابقتها- يحرم إجراء الرتق، لعدم وجود مصلحة شرعية وعدم خلو هذا الإجراء من المفسدة بل ان الإجراء في هذه الأحوال إعانة على العصيان وفتح لباب الشر.

٤- إذا كان سبب التمزق سراً غير فاش كالزنى سراً، لم يشتهر بين الناس ولم يتكرر منها أو كانت مكرهة وفي إعادة البكارة منفعة شرعية فلا بأس بإجراء العملية، بيد ان الإجراء -كالحالة الأولى- من باب الستر، والستر في بعض الأحوال حتى على العصاة تتجاذبه أحكام تكليفية كما هو معلوم[١].

ويلتحق بهذه الحالة حالات أخرى كما إذا ولدت البنت فاقدة البكارة[٢]، وهي كثيرة، أو زالت بكارتها بعنوسة أو وثبة أو حدة الحيض أو نحو ذلك، لأنها بكر حقيقة وحكماً[٣] ولا أثر لزوال بكارتها بما ذكر، حيث لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة[٤].

وحيث أجيز حكم إصلاح الرتق في الأحوال المذكورة ونحوها يجوز للطبيب النظر والقيام بإجراء العملية وإلا فلا، أي فلا يجوز النظر إلى عورة المرأة ولا القيام بها إذا انتفضت الضرورة والحاجة الشرعيتان. ويلاحظ: أن بيان الأحكام في هذه القضايا لايختص بطرف

---

(١) ينظر لكل ذلك: عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، بحث للدكتور محمد نعيم ياسين منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، أصدرتها جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ-إبريل ١٩٨٨م، ص١١٢، وينظر له أيضاً: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٢٥٥-٢٥٦. وينظر: الفقه والمسائل الطبية، للشيخ محمد آصف المحسني، ص٢٢٠ ومابعدها.

(٢) ينظر: المرجع السابق الأخير، ص٢٣٠.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة ٣٨٨/٧.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ص١٨١.

واحد كالطبيب فقط، كما فعل بعض الباحثين[1]، بل يشمل الأطراف المعنية كالشخص نفسه وولي أمره والطبيب والفريق الطبي وغيرهم.

المطلب الثاني

احكام عمليات الشد والرفع والخفض

ومنها :

١-حكم عملية الشد.

أ- حكم شد الوجه والجبين والرقبة والجفن.

اختلف الباحثون في تجميل هذه الاعضاء بالشد الجراحي.

فمنهم: من قال بتحريم التجميل عن طريق الجراحة، حيث عدو الشد الجراحي للاعضاء المذكورة وما شاكلها من نوع جراحة التجميل التحسيني، وذكروا: ان الغاية من هذا النوع هو تغيير خلقة الله والعبث بها حسب الاهواء والشهوات [٢].

ومنهم: من ذهب الى كراهة هذا التجميل، اذ جعله من الترفه الزائد الذي يقع في دائرة المكروه، وعلل الامر بان فيه شيئا من معنى تغيير خلق الله [٣].

وقد تم مناقشة ذلك، ومن جملتها : ان التحسين مطلوب في الجملة في الجراحة وفي غيرها طالما خلص القصد واريد به الخير، فالجراحة التحسينية جائزة شرعا بدليل : ان التحسينات كالضروريات والحاجيات من المقاصد المعتبرة، ودليلها في الكتاب والسنة – وقد تقدم– ولذلك اتفقت كلمة الفقهاء على ان اخذ الزينة بانواعها داخلة في التحسينات، ولم يقل احدهم بتحريم عمل جراحي، بحجة انه من النوع التحسيني، بل ان كثيرا من الفقهاء نصوا على جواز ثقب اذن البنت للزينة وهي من هذا النوع. كما سيأتي. بل لو لم يكن لهم من القول الا ما اوجبوه في الاعضاء المذكورة من الديات وزيادة الاروش في الجراحات بسبب ازالة الجمال فيها وحده لكن ذلك كافيا للقول بتعديل وتحسين تلك الاعضاء بالشد الجراحي وبغيره.

---

(١) وهو الدكتور محمد نعيم ياسين، ينظر: مؤلفه وبحثه المذكورين آنفاً .

(٢) ينظر لهذا: احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبية عليها، ص١٩٣ وفتاوى الطب والتداوي ص١٣٦.

(٣) ينظر: المفصل لاحكام المرأة والبيت المسلم ٣/٤١٠.

ومنهم: من اجاز عمليات الشد شريطة ان لا تؤدي الى ضرر كبير [١].

والذي نراه مناسبا: ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى وجدت الحاجة الى الشد الجراحي، لازالة التجاعيد وغيرها من الاثار القبيحة وغير المحبذة يحكم بالجواز والا فلا.

ولكن ينبغي النظر الى عمليات الشد هذه بالمنظور الشخصي، اذ ان شد التجاعيد وازالتها يختلف تبعا لاختلاف الشخص الذي تجرى له العملية .

فمثلا: كان الشخص كبيرا في السن وحدثت فيه التجاعيد نتيجة الشيخوخة فلا يجوز له فعلة العملية، لما فيها من التصابي والتدليس واظهار صغر السن والتغيير غير الجائز [٢] وان كان صغيرا في السن او في مقتبل العمر وحدثت فيه التجاعيد نتيجة اسباب غير طبيعية ومنها مثلا: الهم والغم والحزن والكدر والتعب الكثير والمرض الجلدي ونحوها فانه يجوز معالجة ذلك باسبابه ونتائجه بما فيها ازالة الاثار المترتبة على المرض شريطة ان تكو السلامة هي الغالبة في الازالة [٣] حيث ان من الحكم الالهية الجليلة: انه تعالى قد خلق الانسان ومهد له سبل حياته من كل النواحي، وفوض في بعض الاوقات من مسار الحياة الخيار له لشق نهجه للحياة التي تستقيم من دون تدخل فيما يخص الخلقة الالهية. ففي مستطاع الانسان ان يقوم ببعض ما يفيده من امور انزلاقية واصلاحية طبية ونفسية.

وعليه فاذا قلنا: بجواز شد الوجه والجبين والرقبة فنقول بجواز جميع الطرق الطبية السالفة الذكر.

ب- حكم شد الثدي المتهدل .

= حكم شد البطن المترهل .

يتصور كثير من الباحثين : ان اجراء عملية الشد الجراحي للثدي والبطن المترهلين او المتهدلين لا تشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، فقالوا بعدم جواز هذا التجميل الجراحي [٤].

---

(١) ينظر: احكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، ص٦٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٥٦٠ وهذه الاطروحة ص...

(٤) ينظر: احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ص١٩٢.

والحق –كما ذكرنا– ان تقدير معرفة الدوافع الضرورية والحاجية خاص باهل الخبرة والاختصاص فهم يضبطون هذا المعيار.

وما دام ذلك وان القصد من الشد هو التخلص من الشحم او السمنة المفرطة وافاد طبيب حاذق امين بان الدوافع – وهي المعبر هنا بالضرورة او الحاجة– موجودة فان القول الشرعي ينتهض بالجواز متى غلب الظن الراجح بان العملية ستنجح ولكن اغلب الظن بان العملية لا تنجح او ان الاثار المترتبة عليها خطيرة فهو يرجح القول بخطر العملية على القائم بها.

وخير استنباط بديع في شق البطن بالترهل والبدانة ما اخرج ابن سفيان وابن شاهين من طريقه بسنده الى كريمة زوج المقداد – لصحابي الجليل [١] – ما نصه: (كان المقداد عظيم البطن وكان له غلام رومي(نصراني) فقال له: اشق بطنك من شحمه حتى يتلطف فشق بطنه فمات المقداد، وهرب الغلام الى قومه) [٢].

فاذا صح هذا الاثر عن المقداد وهو رضاؤه وموافقته على اجراء الجراحة لبطنه؛ لاستخراج الشحوم الزائدة فيكون دليلا قولا وعملا على اجازة الجراحة التجميلية للغرض نفسه ويشهد لهذا قول رسول الله (ﷺ) : [اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم] فان الامام مالكا كان يتبع ما اثر عن الصحابة والتابعين قولا وفعلا، ولو كان رأيا لواحد، وهذا كثير في فقه الامام مالك، بل انه يقدم اثارهم على القياس دوما [٣] واذا تعين الاستر شاد بامر الصحابي وقوله وعمله والحاقه بالسنة، فعليه يكون قبول هذا الصحابي بشق بطنه نظير مماثل لشد البطن المترهل والثدي المتهدل عند الحاجة، بيد ان المسؤولية والضمان تقع على المتطبب، اذا لم يعرف الطب او اذا عرف و قصر في عمله الطبي، وهذا امر مفروغ منه.

---

(١) هو الصحابي المعروف بالمقداد بن الاسود الكندي، قال عبد الله بن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة، فذكر منهم مقداد، وقال ابن عبد البر: وكان من الفضلاء النخباء الكبار الخيار من اصحاب النبي (ﷺ) قال ابن حجر وغيره؛ وشهد بدرا والمشاهد وفتح مصر، ومات في ارضه بالجرف، فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) سنة (٣٣)هـ . ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٥–٢٨٦ والاصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٥٥ والاستيعاب، لابن عبد البر ٣/٤٧٣.

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٥٥.

(٣) ينظر: مناهج الاجتهاد في الاسلام في الاحكام الفقهية والعقائدية، تأليف دكتور محمد سلام مذكور، الطبعة الاولى، سنة ١٣٩٣–١٩٧٣ ص٣٦٣.

على ان هناك رايا مشابها للامام مالك يقضي باجازة الجراحة لتجميل المرأة خاصة فيما يتعلق بشد ثدييها وجسدها محافظة على جمالها.

ففي موضع الغرض منه تجميلي اكثر من غيره ورد في احكام القران واشار اليه الجامع لاحكام القران: ان الامام مالكا قال: (كل ام يلزمها ارضاع ولدها بما اخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها) قال ابن العربي: (الا ان مالكا– دون فقهاء الامصار– استثنى الحسيبة(الشريفة) فقال: لا يلزمها الرضاعه فاخرجها من الاية، وخصها فيها باصل من اصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة. وهذا لم يتفطن له مالكي) [١].

وفسر القرطبي الاية: ﴿وَ الْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾ [٢] فقال: [الا ان تكون الوالدة شريفة ذات ترفه فعرفها الا ترضع وذلك كالشرط] [٣].

ويستنتج من ذلكٍ: ان المصلحة التجميلية اقتضت عدم ارضاع المرأة الشريفة لطفلها للمحافظة على جمالها، فيمكن القول: ان المصلحة التجميلية من حيث العموم يمكن ان يصبح مطلبا مسموحا به خاصة في مورد المسئلة وهو تجميل الثدي بالجراحة.

والبطن في حكمه كما هم معلوم.

وخلاصة القول: ان هذين الشقين كسوابقهما مسموح بهما شرعا في حدود الضوابط والشروط العامة المذكورة.

لكن ليعلم: ان هناك بعض عمليات وصفها الاخصائيون بانها من اللعب التجميلي وهو تغيير جيني للانزيم المسؤول عن التمثيل الغذائي للدهون في الجسم، وكذلك تقليص حجم المعدة حتى لا تسع الغذاء الكافي بشكل مطلوب فان هذه العمليات ونحوها قد تدخل في معنى تغيير الخلق المنهي عنه، فهي اشبه بعملية الاخصاء التي ثبت بالنص تحريمها [٤] ثم انها تتصادم مع سنة الله القائلة: [كلو واشربوا من طيبات ما رزقناكم] [٥]

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ٢٠٦/١، وينظر: الجامع لاحكام القران للقرطبي ١٦١/٣.

(٢) سورة البقرة ، الاية /٢٣٣.

(٣) الجامع لاحكام القرآن ، المرجع السابق.

(٤) الجامع لاحكام القرآن ٣٩١/٥.

(٥) سورة البقرة ،الاية /٥٧.

٢- أحكام عمليات الرفع ، ومنها:

- **حكم رفع تجاعيد الوجه بصورة عامة.**
- **حكم رفع الشفة السفلى المتهدلة.**
- **حكم رفع الثديين المتهدلين.**

بناء على ما تقدم في ثنايا الرسالة من مشروعية جراحة التجميل قولا ودليلا، ولا سيما فيما سبق من الفروع في احكام الفروع الثلاثة السابقة، وعلى الاخص ما مر في حكم عملية الشد من الفرع الثالث، فان عمليات رفع هذه الاعضاء جائزة توقيرا لمقاصد الشرع، لاعادة المنفعة والجمال او لاحدهما .

٣-حكم عملية الخفض .

وهو يشمل خفض الظر بقطعه، وقد فصلنا احكامه الشرعية التكليفية والقانونية بما يغني عن اعادتها، فلا حاجة الى التكرار [١].

المطلب الثالث

احكام عمليات التكبير والتصغير والتطويل.

١-احكام التكبير والتصغير في موضع واحد ، ومنها:

أ-حكم تكبير محجر العين وتوسيعها او تصغيره.

اذا كان هذا التكبير والتوسيع وكذا التصغير للحاجة الداعية اليه كمن به جحظ في العين، بان عظمت مقلتها ، ونتأت فلا بأس بعمليات التجميل، لان العين محل الملاحة والزينة والجمال كما نص عليه الفقهاء [٢] ولان النبي (ﷺ) اوجب فيها خمسين من الابل [١] في حال الجناية عليها، وارجع تغليظ الدية في العين الى انها من اعظم الجوارح جمالا ومنفعة [٢].

---

(١) ينظر للاطروحة من ص... الى ص....

(٢) يراجع: التبيان في اقسام القرآن ص١٩٢، وهذه الاطروحة ص...

ويلحق بهذا الجواز ازالة تجاعيد الجفون واكياس الدهون وما الى ذلك.

اما اذا كان التكبير والتصغير دون الحاجة الشرعية والطبية كمن يتشبه بأصحاب العيون الواسعة او الضيقة ، فان العملية بهذه النية غير جائزة، حيث لا مبرر شرعياً ولا طبيا، فالتكبير والتصغير عندئذ يدخل في دائرة التغيير المحرم الذي ليس من ورائه غاية نبيلة .

ب- حكم تكبير إبراز الشفة المضمورة وتصغير الغليظة.

القول بجواز ابراز الشفة المضمورة وتصغير الغليظة كالقول برفع الشفة السفلى المتهدلة ، وذلك ان هذه النعوت قد تعد عيبا ونقصا على الانسان. ولان الشفتين من الجوارح الجمالية الظاهرة في الوجه والتي من الله بهما الانسان كما في العينين، فقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ(٨) وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ (٣).

وان الحديث النبوي قد نص على وجوب الدية فيهما وعلل الفقهاء على انهما من الاعضاء الثنائية التي فيهما الجمال الظاهر والمنافع الكثيرة.

فكل ذلك يعد منطلقا للقول: بان الجمال المطلوب في الشفتين ، انما يتحقق اذا كانتا سليمتين صحيحتين كما اشارت اليه الاية المذكورة.

وعليه اذا اعتبر اهل الخبرة الضمور او الغلظ في الشفة شيئا وعيبا مطلوبا ازالتهما فانه يجوز الاجراء الجراحي لاعادة الحال الى الوضع المطلوب ، وذلك جائز ويدورفي دائرة المباح وعدم البأس، اذ ان رغبة الانسان في تحسين وجهه واظهار منظره على حالة مقبولة بالسبل المتيسرة جائز شرعا ومرغوب فيه.

ثم ان الحكمة تقتضي: ان الرجل كالمراة في ذلك الامر وان كان التجميل بالنسبة للمرأة له اولوية اكثر كما اشار اليه الفقهاء وذكرنا ذلك في موضعه (٤).

ج- حكم تكبير الثديين او تصغيرهما.

---

(١) تقدم تخريج الحديث في ص... برقم (٣) في الهامش .

(٢) يراجع: المهذب وشرحه المجموع ٤٨٩/٢٠ وهذه الاطروحة ص١٨٠.

(٣) سورة البلد، الايتان /٨-٩.

(٤) ينظر: غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى ١٠٣٣ هـ ج٢١/١.

تخريجا على ما مر من جواز رفع الثديين المتهدلين وشدهما- في فرعين سابقين[١] - يمكن القول باباحة تصغير الثديين الكبيرين للمرأة واعادتهما الى سواء الفطرة المعهودة التي فطر الله الناس عليها.

ولانه قد سلف القول بان العمليات اذا كان يقصد بها العلاج سواء كان العلاج جسديا او نفسيا فهي جائزة.

وان الفقهاء حين اجمعوا على ايجاب الدية لثديي المرأة نصوا على: (ان الثديين فيهما الجمال لصدرها والمنفعة) [٢] وذكروا : ان الجمال الكامل في الثديين الناهدين لا المسترسلتين المسترخيتين [٣] حيث عدوا ذلك نقصا في الجمال [٤].

وذلك يؤيد القول على اباحة عملية التجميل بهذه الصورة وهذه النية، لكن يشترط فيها ان لا تفوت منفعة الارضاع وابطال اللبن وان لا يكون الباعث اللدافع لها الرغبة في اشباع نزعة غرور تعتريها او تطلعها الى فترة تليه من الشباب بعد تقدمها من العمر. فاذا كانت العملية بهذه الصورة وهذه النية فلا يجوز الاقدام عليها، لما في ذلك من الاضرار والاغراء والتدليس، وحيث ان هذه النيات والامور اعمال قلبية لا يطلع عليها غير الله سبحانه وغير المتعالجة ، فلذا عند اجراء هذه العملية لها تدين ويكون باقي فريق في حل من اثم ذلك.

وحيث اجيز تصغير ثديي المرأة للجمال الظاهر ، فان ثندوتي الرجل يجوز تصغيرها اذا خرجتا عن الفطرة المعهودة ، حيث ان الراي المترجح عند الفقهاء ان في الثندوتين الدية كاملة بسبب الجمال ومنفعة تحريك الرجولة وجذب المرأة الذي هو من لوازم المعاشرة المشروعة .

ولذلك كان الرجل كالمرأة في التصغير ايضا.

اما تكبير الثدي فلا يحضرني دليل الجواز الا اذا كان الصغر فيه اصبح عيبا لا يطاق تحمله، فحينذ يرخص له العمل الجراحي ، حيث يدخل ذلك في باب العلاج والمداواة اذ ان الثديين للمراة دليل على انوثتها وتوفر خصائص الاغراء وجذب الرجل نحوها.

---

(١) ينظر: فرع – ب- من حكم عملية الشد ص... وفرع –ب- من حكم عملية الرفع ص...

(٢) ينظر: المراجع الوارد ذكرها في هامش ص... من هذه الاطروحة رقم .

(٣) ينظر: الام ، للامام الشافعي ١٣٩/٦ والمهذب مع المجموع ٥٣٣/٢٠.

(٤) ينظر: المرجعان السابقين وهذه الاطروحة ص٣٠٤.

واما تكبير الثندوتين فلا يصح القول البتة بجوازه، لانه يدخل في باب التغيير بالخلقة والعبث بهما اذ ان تكبير الثندوتين لا معنى له.

د- حكم تصغير فرج المراة أو تكبير رحمها .

بناء على قاعدة: اباحة الشارع علاج كل ما اعوج من اعضاء الانسان ، فانه متى اقتضت الحاجة الداعية الى تصغير قبل المرأة، كمن تكررت عندها الولادة المتعسرة بحيث توسعت الجدران الداخلية للمهبل وعانى الزوج من ذلك عند المعاشرة ولم يستكن اليها، فلا اجد ما يمنع القول بجواز هذا التصغير؛ وذلك لانه الشارع قد اباح اصلاح كل عيب او نقص يعترى الاعضاء الانسانية ومنها الفرج. ولان السكينة في النفس بين الزوجين مطلوبة بنص القرآن وقد قال تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [١] اي ليأنس بها ويطمئن[٢] والعضو الانثوي مشمول بهذه القاعدة الفطرية .

وتوضيح المسألة: ان كل عيب ينفر احد الزوجين منه لا يحصل به مقصود النكاح[٣] فمن مقاصد النكاح الشرعي تحبيذ الاستمتاع بين الزوجين عند كل معاشرة، ومن الواضح: ان كبر القبل قد يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح فلا تسكن النفس الى من هذا حالها، وعليه يمكن القول: ان حق المرأة كحق الرجل في هذا المجال، لان الجنس احد اهم اغراض الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء، وقوله تعالى: **[لهن مثل الذي عليهن بالمعروف]** [٤] شامل للرجل والمرأة معا [٥].

---

(١) سورة الاعراف،الاية /١٨٩

(٢) الجامع لاحكام القران ٣٣٧/٧

(٣) ينظر: المجموع ٣٧٩/١٧.

(٤) سورة البقرة .

(٥) ينظر: دنيا المرأة، حوار أجرته سهام حمية مع آية الله السيد محمد حسين فضل الله، اعداد منى بليبل، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، ص٩٤.

ومن هنا اشار العلماء الى ان معالجة القبل بالادوية جائزة ولا باس بها [١] فيقاس عليها المعالجة بالجراحة من كل الوجوه المنفعية والجمالية ، وذلك باعادته الى وضع طبيعي.

هذا من حيث تصغير فرج المرأة.

واما من حيث تكبيره، فانه قد يفيد في بعض الحالات خاصة اذا كانت المرأة رتقاء [٢] او قرناء [٣] او عفلاء [٤] فلذا يجوز القول بجواز تكبير فرج المراة في حدود الضوابط الشرعية ، كما يجوز التصغير بنفس الضوابط والدواعي.

وقد جاء في شرح المهذب نصا انه: (قد يتورم الرحم وتنشأ عليه اورام سرطانية تسد مدخل فرجها ، وانما تصيب المرأة ذلك في بعض حالات الولادة ...) [٥]

وفي هذا دليل على ان للمسألة نظيرا وهو تصغير وتكبير الرحم وشده والى مجمله اشار جمهور الفقهاء الى ان الرتق والقرن والعفل عيوب يثبت بها الخيار، فمن هنا قالوا بتكبير فرج المرأة على سبيل المداواة [٦] فمثلا بسط الامام الشافعي القول بخصوص ذلك عندما قال: (ان كانت رتقاء فكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له، او عالجت نفسها حتى تصير الى ان يوصل اليها فلا خيار للزوج، وان لم تعالج نفسها فله الخيار اذا لم يصل الى الجماع بحال.

---

(١) ينظر لهذا: الرحمة في الطب والحكمة، للسيوطي، ص١٧٢، وتذكرة اولى الالباب، للانطاكي، ص٦٣٨، والمنصوري في الطب ، للرازي ، ٤٤٩.

(٢) وهي التي انسد فرجها بعضلة ونحوها. ينظر: الصحاح ، للجوهري ومعجم لغة الفقهاء كلاهما مادة: (رتق) والمهذب مع المجموع ٣٧٣/١٧. والمغني ٥٨٠/٧.

(٣) وهي التي في فرجها عظم او غدة مانعة من ولوج الذكر. ينظر: المهذب والمغني بنفس الاشارتين. وينظر: تبيين الحقائق ٢٥/٣ ومعجم لغة الفقهاء ٣٦١.

(٤) وهي التي في فرجها ما يشبه الرغوة او كالحمة يمنع لذة الوطء. ينظر: حاشية الدسوقي ٢٤٨/٢ وشرح الزرقاني ٢٣٧/٤ والمغني ، المرجع لسابق . و ينظر: معجم المغني ، في الفقه الحنبلي ، القسم الثاني ص١٠٠٣ من هامشها .

(٥) ينظر: المجموع تكملة شرح المهذب ، لمحمد نجيب المطيعي ٣٧٦/١٧-٣٧٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٨/٢ والبحر الرائق ١٣٨/٤ ، والفواكه الدواني ٧٠/٢ وحاشية الدسوقي ٢٣٨/٢ ، وروضة الطالبين ١٦٨/٦ واسنى المطالب ١٧٦/٣.

وان سألها ان يشقه هو بحديدة او ما شابها ويجبرها على ذلك لم اجعل له ان يفعل وجعلت له الخيار...) [١].

ولكن نص صاحب الدر من الحنفية على ان (للزوج شق رتق زوجته) [٢] وكذلك قال الشربيني الخطيب: (وليس للزوج اجبار الرتقاء على شق الموضع وان شقته وامكن الوطء فلا خيار) [٣].

وقال ايضا: (ويلحق بالمرأة الرتقاء ضيقة المنفذ ان كان يحصل افضاؤها بالوطء كل واطء) [٤].

ومعنى هذه الاقوال : ان التوسيع والتكبير قد يكون بتدخل جراحي ، وقد يكون باعمال طبيعية كان تكون المرأة الضيق المنفذ يوسع منفذها بالجماع، فلا حاجة عندئذ الى تدخل اخر. وعلى كل لا يصار الى الاعمال الطبية في هذا المجال على يد الرجال الا بالشروط التي بحثناها مرار عند النظائر.

---

(١) ينظر: المجموع/١٧/٣٧٨-٣٧٩

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٢١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٩٧ ، وينظر: البحر الرائق ٤/١٣٨.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/٢٠٢ ، وينظر روضة الطالبين ٦/١٦٨.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣/٢٠٣.

هـ- حكم تكبير الفك الأعلى والأسفل.

= حكم تصغير الفك الأسفل.

الصحيح جواز تكبير وتصغير اللحيين متى مادعت الحاجة إلى ذلك، لأن الإنسان يجوز له إصلاح كل ما من شأنه أن يصرف عنه أذىً مثل غبار عالق أو ريح نتنة أو نقص خلقي ونحو ذلك من أصل خلقته[١] فتعديل اللحيين أو تصليحيهما بالتكبير والتصغير من هذا النوع ومن أظهر أمثلته.

بل ربما يكون الإنسان مكلفاً بذلك؛ إذ كمال الوجه وجماله لايقومان إلا بانتظام الفكين واتساقهما، ومن هنا أوجب جمهور الفقهاء الدية الكاملة فيهما للمحافظة على منفعتهما وجمالهما[٢] عند الاعتداء عليهما.

وقد تدخل هذه العملية في باب الضرورة أو الحاجة أو غيرها، وفي هذه الأحوال كل ما يحصل للحيين من الجمال والكمال إنما يحصل لأمر مضاف إلى الخلقة المسموح به وليس من نوع التبديل أو التغيير غير المسموح به شرعاً [٣].

٢- **أحكام التكبير فقط**، ومنها:-

أ- حكم تكبير الخدين والوجنتين والذقن.

يمكن القول بأنه يتساوى حكم تكبير الخدين والوجنتين والذقن مع حكم تكبير اللحيين قولاً ودليلاً، فإنه إذا أعيد الجمال بتكبير الخدين والوجنتين أو بإصلاح اللحيين يكون فيه تشريف للآدمي وتكريمه، حيث إن شرفه بالجمال كشرفه بالمنافع[٤]، فيصح إجراء الجراحة التجميلية لهذا الغرض، كما يجوز تكبير وتصغير الفكين- الأعلى والأسفل- لنفس الغرض.

علماً أن مثل ذلك التكبير التجميلي يدخل ضمن التسمين البدني المطلوب الذي أباحه الشرع وصرح به الفقهاء خاصة للنساء فقد ورد في سنن ابي داود أن عائشة قالت :

---

(١) ينظر: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص١٩٣.

(٢) ينظر: ص من الأطروحة.

(٣) ينظر: المرجع السابق الأول، بنفس الإشارة.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣٧/٥.

(أرادت أمي أن تسمنني[١] لدخولي على رسول الله (ﷺ) قالت: فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب[٢] فسمنت عليه كأحسن السمن) [٣] وفي لفظ كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله (ﷺ) فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب.

فمن هنا أجاز فقهاء الحنفية استعمال الدواء لتسمين المرأة نفسها لتجميلها وقالوا بكراهة ذلك للرجل [٤]

والحق أن الرجل كالمرأة مشمول بمثل هذا الاجراء وإن كان باب التزيين في حقهن اوسع منه في حق الرجال ، فإذا كان هذا السمن من باب استصلاح وتنمية الجسد – كما فسره الشراح – وكان الرجل هزيلاً ومن سبل معالجته واستصلاح بدنه تسمينه فانه يجوز له ذلك كالمرأة على أساس أن أن ذلك للتداوي وهو لافرق بالدواء أو بالجراحة أو بالغذاء كما دل عليه الاثر ونص عليه الباحثون[٥]

ب- حكم تكبير القضيب.

أما تكبير القضيب وإصلاحه فقد يبنى على جواز الجراحة لتصغير قبل المرأة وتوسيعه بجامع العضوية الجنسية بينهما، فيمكن القول بجوازه شريطة أن يكون ذلك لتطبيع حجمه مع قبل المرأة، أو لمقصد شرعي آخر. ومن الواضح: ان غلظ القضيب أو صغره قد يؤدي إلى مشاكل بين الزوجين، فقد اعتنى بها الشرع، إذ ربما يقضي عدم التناسب بين العضوين إلى الافضاء المحرم[٦] المؤدي إلى وجوب الأرش[٧] وفوق ذلك له من الأهمية

---

(١) جاء في النهاية وغيره (السُمنة- بكسر السين وضمها- دواء يتسمن به النساء) ينظر :النهاية لابن الاثير ٤٠٥/٢ ولسان العرب ٨٢/١٧.

(٢) القثاء نوع يشبه الخيار والرطب ثمر النخل اذا ادرك ونضج ، ينظر : المرجعان المذكوران.

(٣) ينظر : سنن أبي داود وشرحه حول العبود وكلاهما ٢١/٤، (باب في السمنة) .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية ٣٥٦/٥ والفتاوى الخانية ٤٠٣/٣.

(٥) ينظر المفصل في أحكام المرأة ١٠٠/٥-١٠١ و ٤٠٣/٥.

(٦) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٧٤/٤.

(٧) ينظر: أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات، في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة- دكتورة أمينة محمد بن يوسف الجابر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص٢٩٦.

التناسلية، لأن المقصود منه كما قال الفقهاء هو تحصيل النسل إضافة إلى تكميل الجماع الذي يرضي الزوجين[١].

حتى ذكروا أنه: لاينبغي فصل مابين مايقصد به المنفعة وبين مايقصد به الزينة والجمال حسّياً أو معنوياً[٢] وخاصة بحثوا معالجة الرتق والقرن من المرأة –كما سيأتي– كما وصفوا لغلظ الذكر الاستعانة بمختلف الأدوية، جاء في فتح المعين ما نصه: (والتقوي له–أي للجماع– بادوية مباحة بقصد صالح، كمنفعة ونسل وسيلة لمحبوب، فليكن محبوباً)[٣] وقال السيوطي نصّاً : (فإنه يغلظ ويعظم وتلتذ به المرأة لذة عظيمة)[٤] والواقع يؤيد هذا الأمر، فإن الكتب الطبية تؤكد على ذلك، لأنه ربما يكون صغر العضو الذكري المفرط سبباً للمشاكل بين الزوجين، كما اشتكت إحدى الصحابيات عند النبي (عليه الصلاة والسلام) بأن عضو زوجها مثل هدبة الثوب[٥] أي في الصغر أو الاسترخاء وعدم الانعاظ[٦].

وصفوة القول: إنه يجوز تصليح الذكر وتكبيره وإطالته في الحدود المعهودة للالتذاذ ورفع العيب، وهذا حق شرعي ثابت.

٣– **احكام التصغير**، ومنها:

- **حكم تصغير الأنف والأذن.**
- **حكم تصغير الفم.**
- **حكم تصغير ثندوة الرجل.**

إذا سبب بكر هذه الأعضاء لأصحابها حرجاً وضيقاً ومشقة غير معتادة جسدياً ، كصعوبة التنفس أو نفسياً ، كالشعور بالنقص فإنه على ضوء قاعدة: (إن المشقة والحرج مدفوعان

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ٦٢٩/٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣١٢/٧.

(٣) ينظر: فتح المعين ، بشرح قرة العين ، تصنيف الشيخ زين عبدالعزيز الميباري تلميذ العلامة ابن حجر الهيتمي، ص١١٥.

(٤) ينظر: الرحمة في الطب والحكمة، ص١٦٤، ١٧٦ وتذكرة أولي الألباب، للأنطاكي، ٦٣٨–٦٤١.

(٥) ينظر للحديث صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٠ وصحيح البخاري بشرح عمدة القاري ٢٣٥/٢٠، ٢٤١.

(٦) قال صاحب تاج الأصول (٣٤٢/٢) في شرح: (مثل هدبة الثوب)، أي قبله كطرف الرداء الذي لم ينسج لصغره أو استرخائه.

في الدين)[1] يمكن القول بجواز التصغير في حدوده وبشروطه دفعاً للسخرية، ورفعاً للحرج[2]، وذلك إرجاعاً للشكل إلى وضع مقبول معهود في الهيئة الآدمية الحسنة التي أمتن الله بها على عباده.

ومن المعلوم: أن المنطلق في قضية التجميل بالتكبير والتصغير وغيرهما كالإطالة هو ماتقرر من أن سنة الخالق في الخلق هو إحسان صورهم، وعليه فكل زيادة أو نقص على المعهود في الآدمي يعد إخلالاً ، فحينئذ تؤذن بالجراحة لرفع ذلك[3].

٤- **أحكام الإطالة** ، ومنها:

- **حكم إطالة الرقبة.**
- **حكم إطالة العظام.**
- **حكم إطالة القضيب.**

إذا كان في إطالة بعض هذه الأعضاء نوع من الصعوبة التطبيقية ولاسيما كإطالة الرقبة، فهذا لايعود إلى الحكم بل يعود إلى الجانب الطبي ومدى إمكانيته ونجاحه.

إذا عرف هذا، فإنه تلتحق أحكام إطالة هذه الأعضاء بأحكام التكبير والتصغير مما سلف القول فيه من حيث المشروعية والجواز وتوفر الشروط والدوافع الشرعية، إذ –كما اشرنا– ان الله تعالى قد خلق كل نوع من مخلوقاته على هيئة خاصة يختص بها ذلك النوع، وتكون تلك الهيئة عامة لجميع أفراده، فكل ماشذ عن ذلك يكون مسبباً الأذى لصاحبه، فلذا قد أذن الشارع لمن شذّ عن خلقته الأصلية لنوعه أن يتدخل بكل سبل متيسرة، لارجاع شكله إلى هيئته المقبولة لنوعه.

---

(١) يراجع: القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، ص٧٩ ومابعدها.

(٢) ينظر: فتاوى الطب والتداوي، ص١٣٨، رقم الفتوى (١٠٢٢٧) حيث أجاز فيها الشيخ عبد العزيز بن باز إجراء عملية تصغير الأنف.

(٣) ينظر: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص٣٢٠.

المبحث الرابع

أحكام عمليات التجميل بالتغيير والتحويل والتبديل :-

ويتناول المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الاول

حكم تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى وبالعكس.

إن هذه المسألة من النوازل المستجدة، فلم تكن موجودة في القديم ولم تخطر على بال الفقهاء بالمعنى الحديث، لشدة استحالتها في نظرهم رغم كثرة تصوراتهم عن الشقوق النظرية البحتة في نظائرها، فلذا يتطرق البحث في المسألة إلى الرأي الفقهي المعاصر.

إذا تقرر هذا فإنه:

لانعلم خلافاً بين الباحثين الشرعيين في تحريم عملية تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى وبالعكس إذا كان التغيير لمجرد الرغبة دون دواع جسدية صريحة أو غالبة، أو كان لدافع غير أخلاقي، كأن يكون الغرض منه الهرب من وجه العدالة وتضليل أجهزة التحقيق الجنائي، أو للحصول على ميراث أكثر أو للهروب من الواجبات الجهادية أو لممارسة الدعارة أو نحو ذلك[١].

فالتغيير لأجل ذلك محرم ومجرم في الشريعة الإسلامية، حيث يدخل دخولاً أولوياً ضمن الحكم الوارد في حديث: [لعن رسول الله (ﷺ) المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء] وفي لفظ: [لعن رسول الله (ﷺ) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال][٢].

فإذا كان مجرد تشبه أحد الجنسين بالآخر في الزي وبعض الصفات والحركات كالانخناث في الأجسام والتأنيث في الكلام يعُد إنحرافاً عن الفطرة يستحق فاعله اللعن، فبالقياس الأولى: ان الانحراف بمجرى خلق الله تعالى لابد أن يكون أشد تحريماً بمراحل[٣] وهذا يفند قول من شذ في تغيير الجنسية بقوله: (الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس)[٤].

---

(١) ينظر: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص٣٢١.

(٢) الحديثان رواهما البخاري في صحيحه، كلا من حديث عبد الله بن مسعود (رض). ينظر: صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ٢٢/٤١-٤٢.

(٣) مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص٣٢٢.

(٤) وهذا القول للإمام الخميني، ينظر له: تحرير الوسيلة ٢/٦٢٦.

فقد اتفق جمهور الفقهاء على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء[١] وفي جميع الأفعال التي هي مخصوصة بالنوع الآخر[٢] للخبر الصحيح السابق.

ومن هنا أكد قرار هيئة كبار العلماء المسلمين في السعودية على تحريم هذا النوع من الجراحة، إذ نص على أنه: (لايجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته والأنثى التي اكتملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، واي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة، لأنه تغيير لخلق الله)[٣] الذي لعن فاعله.

ومن حكمة تحريم هذا التغيير أنه يسبب الُعقم لأصحابه، فيكون خلاف ماأراده الشارع من تكثير النسل الذي حثّ عليه الأمم، إضافة إلى مفاسد أخرى، كتعذيب النفس والجسد وتشويهه، وقد يفضي الضرر الذي يلحقه بصاحبه إلى المهالك وفيه اختيار النقص على الكمال في كل أحواله، إذ فيه إبطال معنى الجنس الذي أوجده الله عليه، كما أن فيه ردٌ لمنحة الله تعالى ومعارضة لحكمة القدر وتمني ما ليس له، وعدم رضا بما قسم الله له، وقد ورد تحريم ذلك بنص قوله تعالى: ﴿ **تَ تَ مَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّ هَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[٤].

قال البيضاوي في تفسيره: (والمقتضي للمنع كونه ذريعة إلى التحاسد والتعادي، معربة عن عدم الرضا بما قسم الله له وانه تشهٍ لحصول الشيء له)[٥] من غير أن يستحق وعلل

---

(١) ينظر: عمدة القاري، الإشارة السابقة، ورياض الصالحين، للنووي، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى بالترتيب الجديد ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٥٦٤، واعلام الموقعين ٤٠٢/٤، وكشاف القناع ٢٨٣/١، ٢٣٩/٢، وفيض القدير ٢٦٩/٥، ومغني المحتاج ٣٩٢/١، ومكارم الأخلاق ٢٥٧/١.

(٢) يراجع عمدة القاري ٤١/٢٠، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣٢/١٠.

(٣) ينظر لهذا: قرار الهيئة العامة ذو الرقم ١٧٦ في ١٤١٣/٣/١٧هـ، الدورة التاسعة والثلاثين في مدينة الطائف، السعودية. وينظر: لدار الافتاء المصرية: الفتوى المقيدة برقم ١٦٨ الصادرة في ١٩٨٨/١١/٢، الدورة الحادية عشرة، بعنوان: تحويل الذكر إلى الأنثى وبالعكس. وينظر: أيضاً لدار الإفتاء المصرية في ٢٧/ من يونيه سنة ١٩٨١، بعنوان تحويل الجنس إلى جنس آخر. وبيان للناس من الأزهر الشريف ٢٦٢-٢٦٣.

(٤) سورة النساء، الآية/٣٢.

(٥) ينظر: تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢١٢/١. مرجع مذكور.

القرطبي ذلك بقوله: (لأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم، فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ماعلم من مصالحهم)[١].

المطلب الثاني

حكم تحويل الجنس إلى مجراه الأصلي.

إن حكم إعادة الجنس إلى مجراه الأصلي ليس كحم تغيير الجنس، فإنه بناء على جواز التداوي لإزالة العلة من الجسد يصح القول بإجازة العمل الجراحي لتحويل الجنس إلى مجراه الحقيقي متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود العلة الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الرجولة المغمورة، كما في حالات الخناثي، لأن ذلك يدخل في باب العلاج المندوب إليه بل المأمور بهشرعاً[٢].

ومما يؤيد هذا ماأشار إليه شراح الأحاديث النبوية الشريفة في شروحهم لحديث المخنث[٣] من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة[٤] حتى قال العلامة العيني: (لايحل للرجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن... وأما من كان ذلك في أصل خلقته فإنه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج)[٥].

وقال العسقلاني: (فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم)[٦] وحمل كلام النووي (أن المخنث الخلقي لايتجه عليه اللوم)[٧] على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكرر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك)[٨].

ولذلك أجازت دور الإفتاء والمجاميع الفقهية هذا النوع من الجراحة والمعالجة لمثل هذا التحويل الذي يهدف إلى تصحيح الأعضاء التناسلية المختلة أو إزالة التشوه الخلقي أو

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٤/٥.

(٢) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار، للأردبيلي ٨٥/٢، وتحرير الوسيلة للإمام الخميني ٦٢٧/٢، وبيان للناس من الأزهر الشريف، ص٢٦٣.

(٣) ينظر للحديث: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٣٢/١٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣٣٣/١٠، وعمدة القاري ٤١/٢٢، والمجموع ١٧٣/١٧.

(٥) ينظر: عمدة القاري، المرجع السابق.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣٣٢/١٠.

(٧) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي.

(٨) ينظر: الفتح، المرجع السابق.

إعادة الجنس إلى جوهره الحقيقي للالتحاق بالجنس الغالب، لتثبيته وإزالة الاشتباه دفعاً للاشكال، لما في ذلك من جلب المصلحة ودرء المفسدة[1].

ومما تقدم يظهر: أن حالات الخنثى الثلاث: الخنثى المشكل، والخنثى الواضح ذكورةً، والخنثى الواضح أنوثةً، فبناء عليه: أن الخنثى الواضح من أي جنسين له أن يتعالج جراحياً لالحاق نفسه بجنسه الواضح ذكراً أو أنثى، وله المناكحة شرعاً مع الجنس الآخر، وتترتب على ذلك كافة الأحكام والحقوق كالنفقة والطاعة والموارث. أما الخنثى المشكل فهو مشكلة، وهل يجوز إجراء الجراحة له لالحقاقه بأحد الجنسين حسب اختياره أم لا؟.

الظاهر أن له حق ذلك، لأن ميله إلى أي جنس يدل على كونه من ذلك الجنس، والمعلوم: ان الميل شيء قلبي لايمكن الاطلاع عليه لغير صاحبه، فعليه يجوز تغيير خنوثته حسب اختياره، وهذا قد أجازه الفقهاء المتقدمون. فقد جاء في الأنوار نصاً على (أن المشكل يوقف أمره إلى أن يبلغ فيختار الذكورة أو الأنوثة بميل الطبع لا بهوى النفس)[2].

ومن هنا خلص الشيخ محمد نجيب المطيعي إلى القول: إنه قد وصل الطب إلى تحديد حقيقة الخنثى المشكل بالأشعة والتشريح ودراسة الظواهر الخارجية التي تدل على اتجاه الغدد نحو الأنوثة أو الذكورة، فإذا رؤي اختفاء الشارب واللحية وبروز الثديين واختفاء المذاكير وتغير الصوت وكبر الأرداف عرفنا أنه إمرأة وإذا عملت للشخص جراحة تخلص من الاشكال، وكذلك إذا كان نشاط الغدد عكس ما قررنا كان للجراحة ايضاً دورها في تحديد نوع الشخص كرجل[3].

وهذا مدرك فقهي قوى اخر ، يجيز اعمال هذه الجراحة ، للتخلص من الاشكال.

- **موقف القانون من تغيير الجنس:**

من المعلوم أن القواعد البحثية تحتم على الدارس أن يتطرق إلى شيء ونظائره؛ لأنه ربما يكون للنظير حكم النظير كما قيل: شبيه الشيء منجذب إليه، ويقال: الجنس إلى الجنس أميل، وحيث إن القوانين في كثير من الأمور تلتقي مع الشريعة الغرّاء في معالجة

---

(١) يراجع: الفقرة الثانية من قرار هيئة كبار العلماء المسلمين في السعودية.

(٢) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار ٨٥/٢، والمجموع ١٧٤/١٧.

(٣) ينظر له: المجموع شرح المهذب– التكملة الثانية– ١٧٣/١٧.

المستجدات والقضايا التي تنظم شؤون الأفراد والبلاد، فلا غرو التطرق إلى آراء القوانين الوضعية حول الموضوع، وذلك تنويراً وتبييناً وإفادة لمن يهمه الأمر حتى يمتاز الحق من الباطل، وهذا هو الغاية من هذا العرض القانوني الآتي، وليس المقصود منه التحسين والقبول أو الدعوة إلى ماتدعو إليه تلك القوانين على عمومها.

إذا تمهد هذا فنقول:

للأسف إن جانباً من القوانين الغربية عندما توسع في إباحة عمليات التجميل بصورة مطلقة رخص عمليات تغيير الجنس صراحة، حتى إذا كان ذلك لمجرد الرغبة النفسية والميل إلى الجنس المعاكس من دون دواع أخلاقية.

ومن هذه القوانين المصرحة بتغيير الجنس القانون السويدي الصادر في ٢١/ نيسان/١٩٧٢م[١]. وقانون ألمانيا الديمقراطية الصادر في١٠/أيلول/١٩٨٠م[٢]، ونظم كل منهما شروطاً خاصة به[٣] لإضفاء الطابع القانوني، لتبرير تشريع عملية التغيير[٤] ولكن كل تلك المبررات واهية، وربما تتوافق مع الطابع والنفسية التي يتميزون بها.

وهناك قوانين أخرى أقرت مشروعية هذا الفعل ضمناً كالقانون الألماني الاتحادي[٥]

---

(١) يراجع المواد ١-٥ من هذا القانون، نقلاً عن الدكتور أحمد محمود سعيد. ينظر له: تغيير الجنس بين الحظر والإباحة- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م، ص٤٤٩ ومابعدها، وعن الدكتور عمر فاروق الفحل، ينظر له: تحول الجنس بين الشريعة والقانون، منشور في مجلة المحامون السورية بالأعداد ١٠، ١١، ١٢ السنة ٥٣ في عام ١٩٨٨، ص٨٧.وينظر أيضاً: مجلة نهج الاسلام، العدد ٣٤، السنة ٩، في جمادي الآخرة ١٤٠٩، ١٩٨٩م، ص٦٩.

(٢) بالإضافة إلى المراجع السابقة ينظر: تغيير جنس الإنسان، دراسة في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير تقدم بها محمود عاصم عصام محمود شريم إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٧٨.

(٣) من أهم شروط القانون السويدي المفروضة لتبرير تشريع عملية التغيير: عدم سبق الزواج للشخص الذي يروم التغيير، وكونه متمتعاً بالجنسية السويدية، ومن شروط قانون ألمانيا الديمقراطية: أن يبلغ طالب التغيير ٢٥ سنة، وأن لايكون قد سبق له الزواج أيضاً، وأن يكون فاقد القدرة تماماً على الإنجاب. لتفصيل ذلك ينظر: نهج الإسلام، ص٦٩ وتغيير جنس الإنسان، ص٧٣، ٧٨.

(٤) ينظر: الأبحاث والمراجع السابقة.

(٥) صدر هذا القانون في ١٥/آب/١٩٦٩م. ينظر: نهج الإسلام، ص٦٩.

والدنماركي[١]، وقانون كولومبيا البريطانية وألبرتا ودول أخرى، مثل روسيا التي أجازت التصديق الإداري ما بعد وقوع التغيير إلى الجنس الآخر[٢].

وتستند اغلب هذه القوانين في المشروعية القانونية إلى سوابق مشرعة عندهم، كإباحة عملية الإخصاء والعقم للجنسين، سواء كان ذلك ينطوي على ميزة علاجية أو لمجرد تسكين شذوذ جنسي يعاني منه الشخص[٣] عكس ماذهب إليه عامة الشرائع، وخاصة الشريعة الإسلامية، حيث أجمع فقهاء الإسلام على تحريم ذلك وتجريمه[٤] بل صرحوا نصاً على تحريم تعقيم ولخصاء بني آدم[٥] بناء على ماصرح به القرآن الكريم نصاً على تحريم مثل هذا التغيير المنوه به مراراً.

بيد أن جانباً قوياً من الفقه والقانون العالمي يواكب الشريعة مآلاً في الأغلب الأعم؛ لأنه حرم تغيير الجنس إذا كان للهوى والانتماء إلى الجنس الآخر، دون أن يكون في ذلك دواعٍ جسدية حقيقية كحالات الخناثي التي مرّ ذكرها.

فقد ذهب إلى هذا الفقه الإيطالي وجانب كبير من الفقه الفرنسي[٦] والفقه العراقي[٧] حيث يرى فقه هذه الدول: إن مثل هذا التغيير لامبرر علاجياً فيه، وبالتالي يخالف النظام العام والآداب الحسنة[٨] حتى أن قانون العقوبات الفرنسي يعد قطع العضو التناسلي من قبيل الأعمال الوحشية إذا حدث بتعمد من الجاني[٩]، وقد طبق الحظر فعلاً وذلك بالمسائلة

---

(١) صدر هذا القانون في ١٩٣٥/١١/١١. ينظر: البحث السابق.

(٢) ينظر: تغيير جنس الإنسان، ص٨٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٩ والدر المختار ٢٤٩/٥ وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٢٣٧/٣ والآداب الشرعية ١٤٤/٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: تحول الجنس بين الشريعة والقانون، مجلة النهج، العدد ٣٤، ص٧٠-٧١.

(٧) ينظر: تغيير جنس الإنسان، ص٩٢ ومابعدها، وينظر: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ص٢١.

(٨) ينظر: المرجعان السابقان.

(٩) ينظر: المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الفرنسي، أشار إليها الدكتور حميد السعدي. ينظر له: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي والسوفيتي، مطبعة المعارف، بغداد سنة ١٩٦٥م، ٣٢٦/٣.

القضائية للطبيب الذي قام باستئصال مبايض المرأة التي طلبت منه ذلك[١] فمعنى ذلك أن فعل التغيير أمنع وأحظر.

وكذلك ذهب قانون العقوبات الكندي إلى أن الطبيب يعاقب جنائياً إذا مارس عملية تغيير الجنس بدون أدنى ضرورة[٢].

وتعد من هذا الجانب بقية الفقه المدني وكافة التشريعات الصادرة في البلاد العربية والاسلامية، لأن هذه التشريعات انبثق أساسها من الشريعة الإسلامية التي تحرم الإخصاء. وما نسمع ونرى من الأجهزة المرئية والمسموعة أن عمليات تغيير الجنس أجريت في بعض البلاد العربية كمصر والسعودية والكويت والعراق، أو أن قضاء هذه الدول يجيزها إنما على وجه التصحيح لا التغيير فمثلاً: يمكن القول بأن التشريع الصحي العراقي أجاز عملية تصحيح الجنس بصورة مباشرة كما في تصحيح حالات الخناثي الواضحة أو المشكلة إلى جنسه الحقيقي[٣]، وفي الوقت نفسه حظر فعل التغيير لا التصحيح ضمناً، وذلك بتأكيده أن كل حالة مخالفة لأحكام القوانين والتعليمات الخاصة بتصحيح جنس الانسان من نوع التغيير المحظور غير المشروع[٤] حتى أكد بعض القانونيين في العراق هذا الجانب قائلاً: إنه (لايجوز إجراء أي عمل طبي من شأنه أن يؤدي إلى تشويه في الأعضاء الجنسية أو يحدث إنتقاصاً)[٥].

وعليه: يكون التشريع الصحي العراقي قد تصدى لمنع تغيير الجنس ضمناً، وذلك بمساءلة إدارة المستشفى والطبيب الجراح عن إجراء أي عملية تصحيح الجنس خلافاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بشأن ذلك. ومن الطبيعي: أن المساءلة على شيء تستلزم أنه غير قانوني، فالحالة المصرح بها في القانون العراقي التصحيح فقط.

---

(١) ينظر: النقض الجنائي الفرنسي ١٩٣٧/٧/١، سيرى ١٩٣٨/١/١٩٣ نقلاً عن تغيير جنس الإنسان، ص١١٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) يراجع ص من الأطروحة.

(٤) يراجع: المواد (٢-٦) من تعليمات وزارة الصحة العامة العراقية، وتغيير جنس الإنسان الصفحات: ٦١، ٦٤، ٦٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ص١٤٧.

وأن التشريع اللبناني –أيضاً– قد تصدى لفعل تغيير جنس الإنسان صراحة مشروطة، حيث نص على أنه: (يعتبر تشويها كلُّ علاج طبي أو جراحي يؤدي إلى تغيير الجنس ويؤثر في مستقبل المريض)[١].

ومفهوم ذلك: ان التغيير غير المؤثر في مستقبل المريض يكون مسموحاً، فهذا النص – في نظرنا– غير موفق ؛ إذ قد يجد الأطباء في هذا القيد مجالات لتنفيذ مآربهم، وربما ينجحون في تغييرات جنسية غير مؤثرة على مستقبل المريض علماً أن مستقبل المريض عبارة مرنة حمالة أوجه، قد تحتمل أوجهاً كثيرة.

هذا، وإن قانون العقوبات الليبي في المادة (٣/٣٣١) قد تطرق إلى أن العقم والإخصاء فعلان مجرمان، إذ نص على معاقبة الإيذاء الخطير إذا نشأ عن الفعل المكون للجريمة فقدان المجني عليه القدرة على التناسل[٢] ومنه يفهم عدم جواز تغيير الجنس بلا شك لحين ثبوت التناسل من المغير جنسياً .

ومما تقدم: تبين أن الجانب الغالب في الفقه والقانون يجرَّم التغيير ويجرمه، ويجيز التصحيح ويحث عليه بلا إشكال.

المطلب الثالث

حكم عمليات التجميل عن طريق تحسين الصفات الجينية أو الاستنساخ

رغم غرابة هذه العمليات وطرقها في التحكم بصفات الجينات الوراثية في عالم الأحياء ثم التحكم بأشكالها، لانعلم من الباحثين من حظر ممارسها وتطبيقها على الكائن النباتي والحيواني من غير الإنسان، بل إنهم نصوا على إجازة الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنباتات والحيوانات في الحدود والضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد[٣].

---

(١) ينظر: المادة ٥/٣٠) من قانون الآداب الطبية العامة اللبناني عام ١٩٩٤.

(٢) ينظر: المرجع الأول السابق.

(٣) ينظر: البند الرابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر العاشر، جدة، السعودية، ١٩٩٧، والهندسة الوراثية والاستنساخ البشري في القرآن الكريم، دراسة عن الخلق بين المفهوم المادي والنص القرآني اليقيني، تأليف الدكتور عبد الستار الحاج أسيمر الرجبو، مطبعة أوفسيت الانتصار، موصل، العراق، ١٤٢٢–١٤٢٣هـ/٢٠٠٠–٢٠٠١م، ص٦١. والإنجاب بطريقة الاستنساخ (أو التكوير) بحث مقارن، كتبه أنور أبو بكر كريم الجاف، منشور في مجلة زانكوى سليماني، القسم B العدد ٢٠٠٤/١٤، ص١١.

فعمليات التحسين الجيني والاستنساخ لهذين الكائنين بقصد التكاثر والتحسين وعدم الانقراض جائز، لما في ذلك من الفوائد والمنافع التي تعود لخير الإنسان والإنسانية وسعادتها[١].

وهذا واضح ضمن التسخير المباح الذي أشار إليه سبحانه وتعالى للانسان في أكثر من موضع للانسان، وقد نص عليه بقوله: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ**﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٣] و﴿ **كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٤].

ولكن لانعلم من الباحثين من أهل العلم من أباح ذلك بالنسبة للكائن الإنساني بل ذهبوا إلى تحريم جميع تلك العمليات بكل صورها ووجوهها المختلفة في نوع هذا الكائن المكرم؛ لأن أضراره ومساوئه أكبر وأكثر من المنافع والإيجابيات المتوقعة، حيث أفاد أكثر أهل الخبرة من الأطباء والمختصين بأن من شأن تطبيق العمليات المذكورة أن يضر بالحقيبة الوراثية من السلالة البشرية، كالقنبلة الذرية في الأجيال القادمة، وفي مقدمة ذلك القضاء على دور الأسرة وهدم الأهداف الأساسية للعلاقات الزوجية وتضييع القيم التي قامت عليها البشرية من زواج وتأسيس الأسر[٥] حتى إن كثيراً من علماء هذا المجال ذكروا أن الاستيلاد أو الإنجاب بهذه الطريقة يؤدي إلى الكوارث المرضية الجامعة في هؤلاء المستولدين والمتشابهين وراثياً[٦]، والقاعدة الشرعية في مثل هذه الأمور تقول إن: (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)[٧] أي عند تعارض المفاسد والمصالح في فعل شيء أو

---

(١) ينظر: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص٣٢٤.

(٢) سورة لقمان، الآية/٢٠.

(٣) سورة الجاثية، الآية/١٣.

(٤) سورة الحج، الآية/٣٦.

(٥) ينظر: الاستنساخ البشري، هل هو ضد المشيئة الإلهية، تأليف عبد المعز بن خطاب، الدار الذهبية، ص٧٣.

(٦) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام، ثبت كامل، لأعمال ندوة الإنجاب – الطبية والشرعية– في ضوء الإسلام، المنعقدة بتاريخ ١١/شعبان/١٤٠٢هـ الموافق ٢٤/مايو/١٩٨٣، ص١٣٤.

(٧) ينظر الاشباه والنظائر للسيوطي، ص .

الكف عنه يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة[١]، لأن الشارع الحكيم قد حرص على منع المنهيات من تأكيده على تحقيق المأمورات[٢] فمن الطبيعي ان التحكم التجميلي والغلو فيه بهذه الطريقة يدخل في تغيير خلق الله الذاتي المنهي عنه، فضلاً من أن فيه محاولة، لإبطال كلمة الخالق من تفاوت السمات والملامح الخاصة بكل مخلوق، ثم إن التغاير والتشاكل في الوراثة والصفات الجينية من أسباب حماية الجنس البشري وارتقائه[٣] وقد قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾[٤].

ومن هنا قال ابن العربي: (ان الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها، ويبطل حكمته فهو ملعون، لأنه أتى ممنوعاً)[٥].

ولذلك نص مجلس مجمع الفقه الاسلامي خاصة[٦]، والباحثون الشرعيون عامة على استنساخ الجسدي والجنيني، سواء أكان ذلك لغرض التغيير التجميلي السلالي أو لغرض الإنجاب والتشابه أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري[٧].

وجدير بالذكر: أنه تتفق الديانة اليهودية والمسيحية مع الشريعة الاسلامية تتفق في عدم جواز الانجاب الجيني الكامل عن طريق الاستنساخ، سواء كان الاستنساخ بشرياً أو جسدياً [٨].

فقد أعلن الحاخام الأكبر لإسرائيل منيرلاو: بأن الاستنساخ البشري يتنافى مع الشريعة الدينية اليهودية[٩].

---

(١) ينظر لاستاذنا د. محي هلال سرحان: القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريعات الحديثة ، ص .

(٢) ينظر : المرجع السابق، ص ..

(٣) ينظر الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص١٣٤.

(٤) سورة الروم، الآية/٢٢.

(٥) ينظر: شرح سنن الترمذي، لابن العربي ٢٦٣/٧.

(٦) ينظر: لقرارات المجمع دورة المؤتمر العاشر، جدة، السعودية، ١٩٩٧، والإنجاب بطريقة الاستنساخ (أو التكرير)، ص١٦.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: الإنجاب بطريقة الاستنساخ، ص١٨.

(٩) ينظر: مشروعية الاستنساخ البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، ١٩٩٨، ص٨٢١.

وقد أنكر علماء الكنائس المسيحية –بجميع طوائفها– هذه العملية حتى أن بعضهم: وصفها بأنها تدخل في إرادة الله ومشيئته[١].

وقال بعض آخر منهم: (إن استمرار الاستنساخ الوراثي لايؤدي إلى تغيير طبيعة الكون وتركيبه فحسب، بل يؤدي إلى المس بكرامة الشخص البشري مما يؤدي إلى انتهاك الشريعة الأدبية واحتقار القيم الإنسانية والخلقية والاجتماعية، كما ينتهك قدسية الحياة، فقد ينتج أحياناً من هذا الاستنساخ قتل الخلايا)[٢].

وبذلك ظهر: أن شأن علماء الدين اليهود والمسيح من استنساخ الإنسان شأن علماء الشريعة الاسلامية الغرّاء.

هذا وقد فصلنا القول –في غير هذا البحث– في ما يترتب على هذه العملية من الأحكام عند الوقوع[٣]، والحمد لله.

- **موقف التشريعات الوضعية من عملية الاستنساخ:**

من المعلوم أن قضية الإنجاب بطريق الاستنساخ والتعديل الوراثي مع أهميتها وخطورتها لم تنظم بشأنها قوانين خاصة إلا في بعض الدول التي سنذكرها. وما قدمته دول من مشروعات قانونية للمنع لايعد إلاّ تمهيداً له، فلا يعد قانوناً مطبقاً إلاّ بعد قبوله والمصادقة عليه.

على أن هناك بعض القوانين صدرت في بعض الدول قبل الإنجاب[٤] الـ(دوللي) المذكورة مما يعتبر قانوناً نافذاً للتطبيق.

والذي يعنينا هنا على وجه الخصوص ذكر التشريعات التي صدرت بعد استيلاد الدوللي، نظراً لخطورة العملية التي نتجت عن طريقها، ومن هذه التشريعات:

١– القانون الألماني الصادر في ٢٠ آذار/١٩٩٩ وهو المتعلق بحماية البييضة من أخطار البحث العلمي، ومما تثبَّت في هذا الخصوص ما ياتي:–

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: كرامة المرأة رسالة رسولية. للبابا يوحنا بولس الثاني في مناسبة السنة المرمية في كرامة المرأة ١٩٩٨.

(٣) يراجع بحثنا المذكور– الانجاب بطريقة الاستنساخ، ص٢٣–٢٨.

(٤) استعمال الإنجاب هنا من باب اصطفاء أحسن أحوال الشيء، وهذا يشمل كل اصطفاء، سواء كان بني الإنسان أو الحيوان، وتتحمله اللغة وليس بالمعنى العرفي المقصود به إنجاب ولد نجيب.

جاء في المادة الثالثة من هذا القانون أنه: تخطر أية محاولة لاختيار جنس المولود ونصت المادة الخامسة منه على خطر التلاعب في الخصائص الوراثية للإنسان واستعمال للخلايا المعدلة.

وتضمنت المادة السادسة منه: حظر نسخ الجنس البشري أو الشروع في ذلك. والمادة السابعة منه أيضاً حظرت عملية إيجاد عملاق من إنسان أو خلق مهجن من إنسان وحيوان.

وثم هذا القانون مبدأ العقوبة، حيث ينزل بالمخالف له مدة أقصاها خمس سنوات أو الغرامة[١].وفي نظرنا ان هذه العقوبة لاتتلائم مع حجم خطورة عملية الاستنساخ ونتائجها السلبية.

٢- القانون السويسري الخاص بطب الإنجاب الانساني الصادر في ١٨/اكتوبر/١٩٩٠ قد منع إجراء الأبحاث والتجارب في الحالات الآتية:-

أ-الاستنساخ.

ب-تخليق الحيوانات الخرافية.

ج-الكائن المخلَّق من الإنسان والحيوان، هذا من حيث الإجمال.

أما من حيث التفصيل فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على تحريم إجراء الأبحاث والتجارب على البييضات المخصبة أو الأجنة أو أي جزء منها. ويسمح فقط: بإجراء هذه الأبحاث والتجارب على الذمة الجنينية غير المندمجة بشرط أخذ الرضا المسبق لذوي الشأن بعد إعلان كاف ومفصل بكل نواحي التجربة[٢].

٣- القانون البريطاني المرقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ عندما نظم بعض أحكام الذمة الجنينية واستعمالاتها، قد نص في المادة الثالثة منه على حظر أي زرع للبييضة الإنسانية في رحم الحيوان أو التعديل في العناصر البيولوجية للبيضة المخصبة.

وأيضاً نص في المادة الرابعة على حظر خلط الذمة الجينية الإنسانية مع الذمة الجينية للحيوان[٣].

---

(١) ينظر: الإنجاب بطريقة الاستنساخ، ص٢٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص٢١ والحماية القانونية للجنين البشري، الاستنساخ وتداعياته، تأليف رضا عبد الحليم عبد الحميد، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٨، ص٢٤٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢٤٧-٢٤٨، والاستنساخ البشري، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير تقدم بها خالد حمد فياض إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة صدام عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ص١٢٠.

لكن يلاحظ على هذا القانون أنه لم يعالج قضية استنساخ الإنسان، ولم يحدد موقفه منها، بل تضمن منع الأساليب والعمليات التي تعتمد الأساس على تقنية الاستنساخ الذي ينطلق منها.

ولكن بعد إنجاب الدوللي صدر أخيراً في بريطانيا قانون صريح يمنع بصورة مباشرة ومطلقة عمليات الاستنساخ البشري[١]، ثم حذا حذوه كثير من قوانين بلدان العالم، كإيطاليا[٢] والنرويج[٣] وبوليفيا[٤] وغيرها من الدول الأجنبية.

أما بشأن الدول العربية رغم دعواتها إلى ضرورة إصدار القوانين التي تحرم تطبيق تقنية الاستنساخ وكذلك رغم ماقدمه علماؤها وفقهاؤها والقانونيون من جهود بنّاءة وخطوات جريئة لمثل هذا الإصدار، فإنه لم تصلنا لحد الآن معلومات موثقة عن قوانين مسنّة بخصوص قضية الاستنساخ البشري، ولا حتى مشروع قانون لتنظيم العمليات والأبحاث التي تجري على جسم الإنسان في نطاق الجينات الوراثية البشرية، باستثناء ما وصلنا من معلومات عن دولة الكويت، حيث قدم فيها عدد من أعضاء مجلس الأمة الكويتي باقتراح قانون يتضمن حظر عمليات الاستنساخ البشري وتجاربه، ومما جاء في مقترح المادة الأولى: من المشروع أنه يحظر إجراء الاستنساخ البشري العادية وكذلك إجراء التجارب الخاصة به من قبل الجهات الحكومية والخاصة[٥].

ومن ذلك ظهر: أن العبث العلمي بنطف الإنسان مرفوض شرعاً وقانوناً؛ لأنه يصبح آنذاك من أدوات الدمار المادي والروحي للإنسان الذي كرمه الله على سائر مخلوقاته[٦].

وظهر أن المعيار القانوني كالمعيار الشرعي في هذا العلم هو جواز ما وافق الفطرة منه والذي تقوم به المصلحة التي لاتتناقض مع كليات الشريعة.

---

(١) ينظر: مجلة المشاهد السياسية، العدد ٩٩، لندن، ١٩٩٧، ص٤٠.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم، تأليف ماهر أحمد الصوفي، الطبعة الأولى، مكتب الشعار، سوريا، ١٩٩٧، ص٢٧.

(٣) ينظر: بيولوجيا الاستنساخ، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، هاني رزوق، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص٢٧.

(٥) ينظر: الإنجاب بطريقة الاستنساخ، ص٢٣.

(٦) ينظر: مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، ص٢٣٢.

لذلك ينبغي ان لايترك علماء الهندسة الوراثية وشأنهم ليضعوا التغيير الوراثي ويعبثوا بهذا العلم، فلابد من وضع حدود شرعية وقانونية للتصرف بالجينات الوراثية لصالح البشرية جمعاء حتى لايقع في أيد عابثة تستخدمها في تغيير سنن الخلق وتبديل الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالجناية والإفساد فيها وذلك بالتعاون الوثيق بين علماء الهندسة الوراثية وعلماء الشريعة حتى نحمي هذا العلم من تسخيره فيما لا يرضي الله تعالى[١].

- **عمليات تبديلية وتجميلية أخرى**

هذا وهناك عمليات تبديلية وتجميلية أخرى، كجراحة أورام العنق والرأس، وجراحة الوجه الترميمية وجراحة تشوهات الأطفال، وجراحة بناء المثانة بالشرائح العضلية وجراحة تصحيح الأعضاء التناسلية للذكر وشق غشاء البكارة عند عدم إمكان الزوج لفضها وكذلك الجراحة لمعالجة الأوتار الصوتية وغيرها مما مرّت الإشارة إليها.

إن هذه العمليات ونحوها لاينبغي الخلاف في جوازها، لأنها تدخل في حيز الجراحات التصحيحية، ولا تخالف سنة الله في خلقه، وقد مرّ أن إزالة العيوب ليست تغييراً منهياً عنها، وإنما هي عود بالشاذ إلى أصل الفطرة.

يقول الأستاذ أحمد إبراهيم: وليس القول بجواز إزالة العيب الخلقي مخالفاً لأحكام الشريعة، بل على العكس فإنها إن لم تكن توجبه فهي لاتحرمه، فقد ذهب الماوردي إلى أن بعض العيوب الخلقية تمنع من انعقاد الامامة[٢]، وهذا يوحي بأن الواجب هو إزالة هذه العيوب متى كان ذلك ممكناً [٣].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٢٣٣.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٨.

(٣) ينظر: مسؤولية الأطباء بحث منشور للدكتور أحمد إبراهيم في مجلة الأزهر، مجلد ١٩، ج٩/٩٠٦.

الخاتمة

النتائج والمقترحات

اولا: النتائج

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى الاستنتاجات الأساسية الآتية:

١- إن جراحة التجميل تشكل فرعاً خاصاً من فروع الجراحة العامة، كالجراحة العلاجية والاستهدافية والنفسية والتشريحية وغيرها، وهذا يشير إلى الصلة الوثيقة بين جراحة التجميل وأنواع الجراحات الأخرى، من حيث الإجراء والتطبيق والموضوع والمقصد.

٢- إن جراحة التجميل ليست حديثة العهد بل لها جذور تاريخية قديمة، قد عرفتها حضارات وأمم كثيرة،كالمصريين،والهنود القدامى،والبابليين،والعرب المسلمين وغيرهم، فقد كان لهم قصب السبق والريادة في وضع اللبنات الأساسية لهذا الفرع الجراحي.

٣- إن لجراحة التجميل فوائد جمة من النواحي الجمالية والصحية والنفسية والمعاشية والاجتماعية والطبية والحضارية.

٤- يعود تطور جراحة التجميل بجانب فوائدها إلى أسباب متعددة الجوانب، ترتبط بالتقدم في آفاق العلم وتطبيقاته على جسم الإنسان من الناحيتين: العلمية والجمالية.

٥- يمكن تصنيف اشهر عمليات التجميل في العصر الحديث إلى فئات متعددة ومتنوعة، ومن أهمها: عمليات التجميل بإزالة وإضافة الأعضاء والأجزاء، وعمليات التجميل، لتعديل الأعضاء والقوام، وعمليات التجميل بالتحويل والتبديل والتغيير وغيرها.

٦- لايوجد في جهود الباحثين المحدثين بوضوح التطرق الى التاصيل الجمالي ذات العلاقة بالتجميل والجراحة التجميلية، وقد كنا بحاجة لمثل هذا التطرق كي لايكون احكامها على مسامع الناس غريبةً ، مع ان هذا الاصل قد عُبِّد في القرآن والسنة وإجماعات العلماء، ولاسيما ما تناولوه في ابواب الديات والجنائيات. فلقد عبر القران الكريم في كثير من اياته عن الجمال والتجميل ، ليغرس في نفس الانسان الشعور بهما ، ليدل على ان ذلك مقصود ومراد في الانسان والكون والحيوان، بل قد اعتبر

الجمال والتجميل من دعامة الدين الحق وشريعته السمحة، وعلى ضوء ذلك فقد اكدت السنة النبوية على أهمية الاعتناء بالتجميل والتزيين في شتى خصوصيات الإنسان، ولاسيما في أعضاء جسمه وهيأته.

٧- تضمنت التشريعات الوضعية بقديمها وحديثها، وكذا التشريعات العربية الحديثة على نصوص تضمنت الأحكام والمبادئ العامة التي اعتنت بالتأصيل الجمالي، بيد أنها لم ترتق إلى ماوصلت إليه الشريعة الإسلامية في هذه المسألة.

٨- لقد أكد الفقهاء المسلمون على أهمية الاعتناء بجمال أعضاء الإنسان، وذلك تأكيداً لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فتمخضت من اجتهاداتهم مايخص مسؤولية الإضرار بالأعضاء الجمالية عند إحداث الجراحة والتلف، إذ صنفوا المسؤولية فيها على نوعين، احدهما يتعلق بالمسؤولية عن الإضرار بالأعضاء الجمالية الظاهرة في جراح الشجاج، والثاني: يختص بالمسؤولية عن الإضرار بالأعضاء الجمالية في سائر البدن.

٩- إن المسؤولية عن الإضرار بالأعضاء الجمالية في جراح الشجاج في الشريعة الإسلامية قد وردت نصاً في الشَّعر، والعينين، والأجفان، وأشفار العينين، والأذنين، والأنف، واللحيين،والشفتين، واللسان، والأسنان.

أما المسؤولية عن الأضرار بالإعضاء الجمالية في سائر البدن، فقد وردت كذلك في العنق، والترقوتين، والثدي، والثندوة، والصلب، واليدين، والرجلين، وأصابعهما، وأناملهما، وأظفارهما، والإليين، والذكر، والحشفة، والأنثيين، والخصيتين، والشفرين، والاسكتين، والجلد.

١٠- لقد أباحت الشريعة الإسلامية التداوي والعلاج عن طريق إجراء الجراحة بنوعيها: العلاجي والتجميلي، كما أباحت التداوي والعلاج عن طريق تناول الغذاء والتداوي وغيرهما، ولذلك احتوت الشريعة على أحكام نظرية وعملية فيما يتعلق بتعلم وتعليم الجراحات الطبية والتجميلية من جهة، وعلاج الجراحات، وإجراء الجراحة الطبية من جهة ثانية.

١١- إن القانون الوضعي في هذا المجال كالشريعة الإسلامية، يبيح إجراء الأعمال العلاجية والجراحية للإنسان وذلك اعتماداً على معيار المصلحة الاجتماعية في القانون واستعمال الحق الشخصي اللذين يعتبران أساساً لإباحة هذه الأعمال.

١٢- إلى جانب إجازة الشريعة الإسلامية للجراحات العلاجية، فإنها قد تضمنت على أحكام خاصة تدل على مشروعية إجراء عمليات التجميل، وهي تتبع من القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرها من المصادر التبعية للاحكام الشرعية، بل جاءت في الينبوع الثاني نصوص وافعال وتقريرات ترخص عمليات جراحية ذات اهداف جمالية ، كاعادة العين المقلوعة الى مقلعها، وعملية لاتخاذ الانف وتركيبه من الذهب، وجراحة الحجامة والفصادة اللتين قد تستعملان لاغراض تجميلية، لمن تكثر البثور والدماميل في وجهه وفمه، وكجراحة تثقيب الاذن للتقريط، وجراحة الخفاض والختان.

١٣- تباينت آراء المحدثين المعاصرين بشان جراحة التجميل مابين مانع لها بإطلاق، ومبيح لها بإطلاق، ومضيق في إباحتها بإطلاق، ومتوسع فيها بشروط. وكان الباحث من انصار الراي الأخير بهذه الشروط.

١٤- من أهم ضوابط وشروط الجراحة التجميلية –في الشريعة الاسلامية– ان تكون الوسيلة الوحيدة للمعالجة، وأن يتوقع نجاحها، وأن تساعد في إعادة البنية البشرية إلى سابق عهدها أو أقرب منه، وأن لاتكون بنية الغش والخداع والتدليس المحرمين، ولا تستعمل فيها المواد المحرمة أو النجسة بلا داع، ولا تشتمل على إجراء ما نهى عنه الشرع، ولا على تغيير الفطرة السليمة كتشبه احد الجنسين بالجنس الاخر.

١٥- يتفق القانون مع الشريعة الغراء في حماية حقوق الانسان وتنظيم حياته ورعاية مصالحه الضرورية والحاجية والتحسينية، لذا، فإن موقف القانون الوضعي من الجراحة يستند إلى أساسين، أحدهما: أن تكون عمليات التجميل ذات اهداف جمالية، والثاني: ان تتوافق مع مقتضيات المصلحة الاجتماعية، وهما يشكلان مبررات مشروعية إجراء جراحة التجميل.

١٦- إن موقف الفقه القانوني من الجراحة التجميلية لايختلف كثيراً عن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث توزع فقهاء القانون بين اتجاه مانع، واتجاه مبيح، واتجاه مضيق، واتجاه موسع، وقد كان لهذه المواقف الفقهية أثرها على التطبيقات القضائية في مختلف بلدان العالم.

١٧- تتمثل أبرز شروط جراحة التجميل في الفقه والقضاء الوضعيين في أن يكون الطبيب مؤهلاً وأخصائياً، كما هو الحال في الفقه الإسلامي، وأن يتوفر رضاء المريض وان يلتزم الطبيب بالعناية اللازمة واليقظة المتواصلة، وأن يقوم بتبصير المريض مع الالتزام التام بالمبادئ الأخلاقية في عمليات التجميل ومراعاة التناسب بين مخاطر الجراحة التجميلية وفوائدها المرجوة.

١٨- تختلف مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية مع مسؤوليته في الجراحة العلاجية ، لانه في العلاجية غير ملتزم بتحقيق النتيجة ، بل يلتزم ببذل الجهد والعناية، وفي التجميلية ملتزم بالأمرين أي يلتزم ببذل الجهد والعناية مع تحقيق النتيجة والغاية.
بيد انه سواء في نهوض المسؤولية الجنائية عن الجراحتين المذكورتين ، فاذا توفر القصد الجنائي عند مباشرته بعملية التجميل كانت الجريمة عمدية ، وانصبت الجريمة في الاعتداء المتمثل على حق الانسان في حياته او عضوه او منفعته او جماله، واذا لم يتوفر القصد الجنائي لدى قيامه بالعملية كانت الجريمة غير عمدية.

١٩- إن الأحكام الخاصة بعمليات التجميل تتوزع على أنواع كثيرة: أهمها أحكام إزالة واضافة الأعضاء والأجزاء أو ثقبها، وأحكام تعديل العظام والقوام وأحكام التعديل والتبديل والتحويل او التغيير.

٢٠- أجمع الفقهاء على جواز إزالة الشعر من أماكن خاصة في بدن الإنسان، للأدلة الواردة في شأنها، كما في إزالة شعر الأبط والعانة، لكنهم اختلفوا فيما يتعلق بإزالة الشعور في أماكن أخرى كشعر الحاجبين والخدين ونحوهما.

٢١- لايوجد بين الفقهاء ولا الباحثين المحدثين خلاف في تحريم إزالة منبت شعر الرأس كلاً أو جزءاً بجراحة أو غيرها إلاّ لحكمة جليلة كالقصاص والمداواة. وكذلك الأمر بالنسبة لإزالة شعور الأجفان والحواجب، لما في ذلك من الجمال الظاهر والمنفعة المقصودة.

أما بالنسبة لحكم إزالة باقي شعور الوجه كشعر الجاجب والخد والوجنة واللحية والشارب والعنفقة للنساء، فإنه مستحب أو مباح على أقل تقدير.

وأما بالنسبة لإزالة سائر شعور البدن غير الرأس والوجه، فإنه مستحب لهن وتركها أولى للرجال.

٢٢- تحبذ الشريعة الإسلامية إزالة الشوائب الصغيرة، كتحبيذها لإزالة الشوائب الكبيرة، ولذلك ذهب الفقهاء الى جواز إزالة الشامات والوحمات والندب والبهق والكلف والنمش والبثرة وغيرها جراحياً أو غيره.

٢٣- على الرأي الراجح عند الفقهاء يجوز قطع السلعة والاصبع الزائدة ونحوهما مما ليس من الخلقة الأصلية في جسم الإنسان.

٢٤- اتفق الفقهاء على وجوب الختان في حق الذكور، ولكنهم اختلفوا في حق الإناث، فمنهم من قال بوجوب الخفاض ومنهم من قال باستحبابه ومنهم من قال بإباحته، ورجح الباحث الراي الأخير.

٢٥- تقشير الجلد أو تبييضه أو تبديله بغير لونه حكمه التحريم ما لم يكن فيه الغرض العلاجي، كدفع مرض أو إزالة شائبة أو ماشابه.

٢٦- إن زرع الشعر والسن والعظم واليد والرجل وأصابعهما وترقيع الجلد المحروق وكذا ترقيع القرنية وإعادة الأذن والأنف المبتورتين أو استبدال أعضاء وأجزاء بمواد طبية، كل ذلك جائز بشروطه وضوابطه الشرعية على ارجح الاقوال.

أما زرع الفروج، كالقضيب والقبل او المهبل وغير ذلك من الأعضاء التناسلية، فلا يجوز، لأن الشارع جعل الأصل في الأشياء الإباحة، بينما جعل الأصل في الفروج الحظر، ولا

سيما في الإبضاع، فإنها أشد حظراً وأعظم قدراً عند الشارع، ولأنه يحتاط للفروج ما لايحتاط لغيرها.

٢٧- تبيح الشريعة الإسلامية للنساء ثقب الأذن والأنف لمصلحة الزينة، ولاتجيز ذلك للرجال، لان باب التجميل في حقهن اوسع منه في حقهم . ولكن لاتجيز الوسم والوشر والوشم في حق كلا الجنسين إلاّ إذا كان لإزالة عيب أو تغطية تشوهات.

٢٨- بناءاً على جواز تعديل وتصليح كل ما اعوج في الانسان ، يجوز اجراء عمليات التجميل لتصحيح الانوف والآذان والقوام وكذلك ترميم بقية الاعضاء والاجزاء، ومنه رتق غشاء البكارة بشروطه .

٢٩- إن الجراحة التحسينية، كالجراحة الضرورية والحاجية جائزة شرعاً متى وجدت الدواعي المعتبرة كاجراء عمليات الشد والرفع والخفض، وذلك كشد الوجه والجبين والثدي والبطن المترهلين أو رفع الشفة السفلى المتهدلة ونحو ذلك، وذلك لان الشريعة انما تمنع مثل هذه الاعمال اذا كان بقصد اظهار صغر السن للتدليس لا بقصد رد الشباب والقوة والجمال كما اشار الى ذلك الفقهاء والمفسرون وشراح الاحاديث النبوية.

٣٠- لا مانع شرعاً من إجراء عمليات تكبير وتصغير الأعضاء، وكذا تطويلها فعليه يجوز تكبير محجر العين وتوسيعه أو تصغيره كما يجوز تكبير الفكين -اللحيين- أو تصغيرهما، ومثل ذلك ينطبق القول بتكبير الشفة المضمورة وتصغير الغليظة، وكذلك الحكم بالنسبة لثدي المرأة وفرجها ورحمها، وأيضاً يجوز إطالة القضيب والعظام.

٣١- لا خلاف بين اهل العلم من الباحثين الشرعيين في تحريم عمليات الجراحة لتغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى وبالعكس. لكن إعادة تحويل الجنس إلى مجراه الأصلي فإنه جائز بالاتفاق ولا إشكال فيه.

إن تحسين الصفات الجينية الوراثية في الكائنات النباتية والحيوانية واستنساخها جائزة شرعاً، بل مطلوب ذلك في بعض الأحيان اذا كان فيه خير الإنسان، في حين تحرم الشريعة الإسلامية إجراء مثل ذلك على الكائن البشري، لما في ذلك من تغيير المنهي

عنه، والمحاولة لإبطال الحكمة الإلهية، فضلا عن تضييع القرابة والحقوق والروابط الاسرية والاجتماعية.

وتتفق الديانة اليهودية والمسيحية مع الدين الاسلامي الحنيف في عدم جواز الانجاب بطريق الاستنساخ ومنه يفهم منع التدخل الجراحي لاستيلاد الاطفال المعدلين وراثياً .

٣٢- وحيث أجيزت العمليات التجميلة يباح أخذ الاجرة على إجرائها ، وعند عدم الإجازة على الإجراءيكون الطبيب مسؤولاً شرعاً ، فعليه الدية أو الحكومة حسبما هو مفصل في ثنايا الرسالة. هذا إذا سقط عنه القصاص بأحد أسبابه كالشبهةمثلاً .

ثانياً: المقترحات

المقترحات التي خطرت بال الباحث كثيرة أهمها مايأتي:

١- تعددت تعريفات جراحة التجميل من الباحثين المعاصرين، بيد أنها كانت محل نقد، لعدم تكاملها وفقاً للمنظور الشرعي والطبي والقانوني، وعليه يقترح الباحث تعريف هذه الجراحة بأنها: (إجراء عملية جراحية فأكثر أو ماينوب عنها، من أهل الخبرة لجسم آدمي، لحاجة الجمال، أو الكمال، أو كليهما، بما يتفق مع الفطرة السليمة، وفق الضوابط الشرعية).

٢- تعد الجراحة التجميلية من قضايا العصر لها جوانب سلبية وإيجابية تتحد بالغاية والهدف من إجرائها، لذلك يتعين على المعتنين وضع قواعد وضوابط لتداول ممارستها الشرعية وتثبيت قيود وحدود ممارستها المارقة ومن أولى الينابيع التي يستمد منها هذه الضوابط والقيود، هي الشريعة الإسلامية الغرّاء التي تفوق في العناية والرعاية على كافة الشرائع والقوانين، وذلك باتسامها بطابع العموم وبتقديمها للأحكام في الأغلب الأعم في قواعد كلية مرنة، تتسع لأبعاد الزمن الثلاثة، فكما قيل بحق إن الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان ولكل حادثة أو نازلة.

٣- ينبغي وضع معيار موضوعي للتمييز بين الجراحة العلاجية والتجميلية، لمعرفة أحكام كل منهما بمعزل عن الأحكام الأخرى.

٤- إن عدم معالجة هذا الموضوع في التشريعات العربية والإسلامية يعتبر نقصاً تشريعياً، لذا يتطلب تنظيم أحكام جراحة التجميل ومدى مسؤولية الأطباء في إجراء هذه الجراحة.

٥- على المشرعين في البلاد العربية والإسلامية –وخاصة في العراق وإقليمه كردستان- الاستعانة بالفقه ا لإسلامي العظيم والإستفادة من الآراء القّيمة التي ذهب إليها فقهاء الشريعة الإسلامية وبوجه خاص في معالجة الجراحة التجميلية وما يترتب عليها من الآثار من حيث المسؤولية مدنياً وجنائياً. قبل أن تحلم بذلك القوانين الوضعية.

٦- يطرح البحث بكل جدية الأخذ بنظام الدية في الشريعة الاسلامية وذلك في حالات أخطاء الأطباء ومن في حكمهم من ذوي العلاقة في العملية الجراحية التجميلية، لأن التعويضات التي تقررها الأعراف الدولية والقوانين الوضعية هي تعتبر بمثابة تطبيق نظام الدية في الشريعة الإسلامية، غير ان القوانين لم تعالج عناصر وأحكام الدية –التي أشبه بالتعويض- كما عالجتها الشريعة الإسلامية، ولأن هذه الشريعة تناولت وأحصت جميع مواضع الجمال لجسد الإنسان بصورة لن تصل إليها الشرائع الأخرى سماوية أو وضعية، حتى في التشريعات الحديثة الحالية. ورتبت عليها التعويض المستقر العادل عند قيام المسؤولية المدنية، بحيث لايقبل التزعزع والزيادة والنقص.

٧- يجب على التشريعات العربية والإسلامية تحديد أحكام تغيير الجنس مع بيان الآثار المترتبة عليه وكذلك أحكام الإستنساخ والتعديل الوراثي عن طريق

الجينات مع الأخذ برعاية أحكام الشريعة الإسلامية التي تستهدف المصلحة العامة للبشرية في كل زمان ومكان وفي جميع مجالات الحياة.

٨- نقترح عند تقنين التأمين على الأعضاء البشرية وعلى الحياة – رغم وجود اختلاف في جواز ذلك عند الباحثين – نقترح على المشرعين في هذا الامر أن يراجعوا أصول التعويضات في الشريعة الاسلامية التي تتسمى بعدة أسامي، وتنتمي تحت عدة عناوين، وذلك كالأروش والديات والضمانات ، ولأن مجمل التعويض في الإسلام يعتمد على العلم والعدل والحكمة، فهو يصلح لكل زمان ومكان.

أهم مراجع البحث

أولاً – تفاسير القرآن الكريم ومعاني مفرداته.

أ–تفاسير القرآن:

- **أحكام القرآن**، لابن العربي. أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، طبعة دار الفكر، تحقيق علي محمد البجاوي.
- **أحكام القرآن**، للكياهراسي. عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياهراسي، (ت: ٥٠٤هـ)، طبعة دار الباز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن**، للشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، سنة الطبع ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطبعة دار الكتب العلمية.
- **تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة**، للحميدي. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.
- **تفسير أبي سعود**، المسمى: (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي سعود. محمد بن محمد العمادي (ت: ٩١٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- **تفسير البغوي**، المسمى (معالم التنزيل).
- **تفسير البيضاوي**. للقاضي ناصر الدين، أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- **تفسير الخازن**، المسمى: (لباب التأويل في معاني التنزيل)، مطبوع بهامش تفسير الخازن.
- **تفسير القرآن العظيم** ، المشهور بتفسير إبن كثير ، للامام اسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ، ١٣٥٦هـ.
- **تفسير القرآن الكريم** للشُبّر. السيد عبد الله الشّبّر (ت: هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **التفسير الكبير** "**مفاتيح الغيب**" **للرازي**. محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، طهران، الطبعة الثالثة.
- تفسير روح البيان، للبرسوي. الشيخ إسماعيل حقي البرسوي، مطبعة دار الفكر.

- **جامع البيان في تفسير القرآن**، للطبري. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، القاهرة، سنة ١٣٢٤هـ.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثواني**، للآلوسي. أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، الطبعة الثانية، المطبعة المنيرية بمصر، القاهرة، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
- **في ظلال القرآن**. للسيد قطب، الطبعة السادسة.
- **مواهب الرحمن في تفسير القرآن**، للشيخ عبد الكريم المدرس (ت:١٤٢٥هـ)، مطبعة دار الحرية، بغداد، ١٩٨٧م.

ب–معاني مفردات القرآن.

- **تفسير غريب القرآن**، لابن قتيبة. أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **تفسير كلمات القرآن**، للمخلوف.
الشيخ حسنين مخلوف، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ–١٩٥٦م.
- **غريب القرآن ورغائب الفرقان**، للنيسابوري، بهامش جامع البيان، للطبري المذكور.
- **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، للأصفهاني. الحسين بن محمد بن المفضل (المتوفى في حدود ٤٢٥هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

ثانياً– الحديث الشريف وشروحه وكتب التخريج:

- **أدب الإملاء والاستملاء**، للسمعاني. أبي سعيد عبد الكريم بن محمد منصور التميمي السمعاني ، مطبعة بريل في ليدن، سنة ١٩٥٢م.
- **الأدب المفرد**، للبخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
- **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، للقسطلاني. شهاب الدين أحمد بن محمد (ت: ٩٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول**. للشيخ منصور علي ناصف، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥م.

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للمباركفوري. أبي يحيى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار القلم الطيب.
- **الترغيب والترهيب من حديث الشريف**، للمنذري. أبي محمد زكي الدين العظيم عبد القوي المشهور بالمنذري (ت:٦٥٦ هـ).
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للعسقلاني. وسيأتي ذكره. حققه السيد عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات محمد (ت: ٦٠٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لابن رجب الحنبلي زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادي. (ت:٧٩٥هـ) دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، أعادت طبعه مطبعة أوفسيت الوسام ببغداد، العراق.
- **رياض الصالحين**، من كلام سيد المرسلين، للنووي. محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بالترتيب الجديد، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- **زاد المعاد في هدى خير العباد**، لابن قيم الجوزي. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للصنعاني. محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، طبعة دار الجيل.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، للألباني. محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.
- **سنن أبي داود**. أبو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعات: طبعة دار الفكر، ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، وطبعة عزة عبيد دعاس.

- **سنن أبي ماجة،** للقزويني. أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت:٢٧٥هـ)، طبعة دار الفكر.
- **سنن البيهقي الكبرى،** للبيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، سنة الطبع ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **سنن الترمذي "جامع الصحيح".** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، طبعات: مصطفى البابي الحلبي، المكتبة الاسلامية، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربي.
- **سنن الدارمي.** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، بيروت.
- **سنن النسائي.** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، طبعة المكتبة التجارية، وطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- **شرح الزرقاني على الموطأ.** لأبي عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي بن يوسف (ت: ١١٢٢هـ)، مطبعة دار الفكر.
- **شرح النووي على صحيح مسلم.** محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.
- **صحيح ابن حبان.** لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- **صحيح ابن خزيمة.** محمد بن اسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، دار النشر، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- **صحيح البخاري،** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبعات: النسخة المطبوعة بشرح النووي والعسقلاني والعيني، النسخة المطبوعة بمفردها، طبعة: مطابع الشعب، ودار الفكر بيروت، ودار إحياء التراث العربي.
- **صحيح مسلم،** للقشيري النيسابوري. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، طبعات: النسخة المطبوعة مع شرح النووي وطبعة:دار الطباعة العامرة، وطبعه دار الفكر.

- **طرح التثريب في شرح التقريب**، للحافظ للعراقي عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ومعه التكملة لابنه الحافظ ولي الدين أبي زرعة (ت:٨١٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة جمعية النشر والتأليف بمصر، الأزهر، سنة ١٣٥٣هـ.
- **عارضة الأحوذي بشرح الترمذي**، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **العُدَّة**، للسيد محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني(ت:١١٨٢هـ) على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني. بدر الدين أبي محمد بن احمد (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الفكر، ومطبعة البلاغة، حلب، سورية.
- **عون المعبود بشرح سنن أبي داود**، للآبادي. أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ودار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري. جار الله محمود ابن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للعسقلاني. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، ودار الكتب العلمية ، طبعة جديدة منقحة مصححة.
- **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، للمناوي. عبد الرؤوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، مكتبة القدس، طبعة القاهرة، ١٣٥٣هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، طبعات: الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. وطبعة دار المعرفة، بيروت، ومطبعة المعارف العثمانية مع ذيله للذهبي.
- **مسند أبي عوانة**. أبو عوانة، يعقوب بن اسحاق الاسفراييني (ت: هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** أبو عبد أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، طبعات: طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، والطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، ومؤسسة قرطبة، مصر.
- **مسند الفردوس،** للديلمي. طبعة دار الكتب العلمية.
- **المصنف في الأحاديث والآثار،** لابن أبي شيبة. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشيد، الرياض، سنة الطبع ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- **المصنف،** لابن عبد الرزاق. أبي بكر عبد الرزاق بن حمام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **معالم السنن،** للخطابي. أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،** للسخاوي. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، صححه وعلق على حواشيه عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **المنتقى شرح الموطأ،** للباجي. أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي الباجي (٤٩٧هـ)، الطبعة الاولى، مطبعة السعادة، مصر.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لابن الأثير. مجد الدين أبي سعادات المبارك بن محمد الجزري (ت:٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمد محمد الطناحي ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م .
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،** للشوكاني. محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، المطبعة السلفية، ومكتبة الكليات الأزهرية.

ثالثاً- المراجع الفقهية والأصولية والقواعد الفقهية وشرحها:

أ-فقه المذاهب:

(١) المذهب الحنفي:

- **الإختيار لتعليل المختار،** للموصلي. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ/١٩٥١م.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العربية الكبرى والمطبعة العلمية، الطبعة الاولى سنة ١٣١١هـ، كلاهما بمصر.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧-١٣٢٨ بالمطبعة الجمالية بمصر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية:
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي. أبي عمرو فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، للحدادي. أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت: ٨٠٠هـ)، مطبعة محمود بك سنة ١٣٠١هـ.
- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**. أحمد الطحطاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥، بالأوفسيت عن دار الطباعة بالقاهرة، ١٢٥٤هـ.
- **حاشية سعدي جلبي**. سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي، أو سعدي أفندي، مطبوع بهامش فتح القدير، لابن الهمام.
- **حجة الله البالغة**، للدهلوي. شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي (ت: ١١٧٦هـ)، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، للحصكفي. محمد بن علي بن محمد بن علي (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- **رد المحتار على الدر المختار** "**حاشية ابن عابدين**". محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، طبعتان: المطبعة العامرة سنة ١٣٥٧هـ والطبعة الأولى لدار الفكر، ١٩٦٦، وطبعة بولاق الأولى.
- **شرح العناية على الهداية**، للبابرتي. لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)س، مطبوع بهامش شرح الهداية.
- **فتاوى قاضيخان**، لقاضيخان. فخر الدين حسن بن منصور الأزجندي الفرغاني (ت: ٥٩٢هـ)، مطبوعة بحاشية الفتاوى الهندية.
- **فتح القدير**، شرح الهداية، لابن همام. كمال الدين محمد عبد الواحد (ت:٨٦١هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٥هـ، واعادت طبعه بالأوفسيت، مكتبة المثنى، ببغداد.

- **الكفاية شرح الهداية،** للكرلاني. جلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدي. السابق الذكر.
- **المبسوط للسرخسي.** شمس الأئمة أبي بكر محمد أحمد بن سهل (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- **مختصر الطحطاوي.** السابق، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتب العربي.
- **مختصر الطحطاوي،** تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي .
- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار،** لقاضي زاده. شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، وهي تكملة فتح القدير، لابن الهمام، الطبعة المشار إليها.
- **الهداية،** شرح بداية المبتدى، للمرغيناني. برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٢) المذهب المالكي:

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لابن رشد الحفيد أبي وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، منشورات الرضى، قم، طبعته بالأوفسيت، مطبعة أمير قم سنة ١٤٠٦هـ.
- **البيان والتحصيل،** لابن رشد
- **التاج والاكليل لمختصر خليل،** للمواق. أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق، (ت: ٣٧٦هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.
- **الثمر الداني،** شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للأزهري الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت: هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، للآبي. صالح عبد السميع الآبي الأزهري (من علماء القرن الرابع عشر الهجري)، طبعات: طبعة دار إحياء الكتب العربية وطبعة البابي الحلبي بمصر، ودار الفكر ودار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للدسوقي. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، مطبعة عيسى الحلبي، والمطبعة العامرة بمصر سنة ١٢٨٧هـ.
- **حاشية العدوي على شرح الرسالة**. للشيخ علي الصعيدي المالكي على شرح أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة السعادة سنة ١٣٣٠هـ.
- **الذخيرة**، للقرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، طبعة دار الفكر، تحقيق الاستاذ محمد بو خبزة.
- **سعد الشموس والأقمار وزبدة شريعة النبي المختار**، للورديغي. عبد القادر بن عبد الكريم الورديغي الخيراني، شركة السرمد للطباعة، بغداد، الأعظمية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **الشرح الكبير**، للدردير. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت: ١٢٠١هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق.
- **شرح رزوق على رسالة ابن أبي القيرواني**. للشيخ أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرستي الفاسي (ت: ٨٩٩هـ)، مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ، ومعه شرح التنوخي.
- **الفواكه الدواني**، للنفراوي. الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (ت: ١١٢٠هـ)، طبعتان: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ودار المعرفة، بيروت.
- **القوانين الفقهية**، المسماة: (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لابن جزي. محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م.
- **المدونة الكبرى**. للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ، وأعادت طبعه مكتبة المثنى ببغداد، العراق.

- **المقدمات والممهدات لبيان مااقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات،** لابن رشد. أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** للحطاب. أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الطرابلسي (ت٩٥٤هـ)، طبعة مصورة عن مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

(٣) المذهب الشافعي:

- **أسنى المطالب شرح روض الطالب،** للأنصاري. أبي زكريا محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ.
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المبين،** للدمياطي. أبي بكر بن محمد بن شطا، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع،** للشربيني الخطيب. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، طبعة دار الفكر، مطبوع مع مختصر المزني، والطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.
- **الأم،** للإمام الشافعي. أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **الأنوار لأعمال الأبرار،** للأردبيلي. يوسف الأردبيلي الشافعي (ت: ٧٩٩هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للتوزيع، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٦٩م.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج،** لابن حجر الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بالأوفسيت عن المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ.
- **التكملة الثانية لمجموع شرح المهذب –غير التكملة الثانية للسبكي–** وهو للمطيعي. الشيخ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- حاشية **الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع.** إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت: ١٢٧٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- **حاشية البجيرمي على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب المسماة: (التجريد لنفع العبيد)** للبجيرمي، للشيخ سليمان البجيرمي (ت:٩٢٦هـ)، مطبعة البابي الحلبي.
- **حاشية الجمل على شرح المنهج السابق.** للشيخ سليمان بن عمر بن منصور (ت: ١٢٠٤هـ)، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية بمصر.

- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.** أبو ضياء الدين علي بن علي الشبراملسي (ت: ١٠٨٧هـ).
- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين.** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، المطبعة الميمنية، مصر.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،** للقفال. سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- **روضة الطالبيين وعمدة المفتين،** للنووي. السابق الذكر، طبعتان: طبعة المكتب الاسلامي، ودار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- **السراج الوهاج على متن المنهاج،** للغمراوي. الشيخ محمد الزهر الغمراوي.
- **شرح ابن رسلان "حواشي روضة الطالبين".** للشيخين: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، جمعهما صالح عمر بن الرسلان البلقيني، مطبوع بهامش الروضة:
- **فتح المعين شرح قرة العين،** للملياري. زين الدين عبد العزيز الملياري، طبعة مصطفى محمد، ودار الفكر، طبعة مصورة عن طبعة بولاق الأميرية.
- **المجموع شرح المهذب،** للنووي. السابق، طبعات، طبعة: مكتبة الإرشاد بجدة وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وطبعة: زكريا علي يوسف، ودار الفكر.
- **المحرر في فروع الشافعية،** للرافعي. أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** للشربيني الخطيب. شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٧هـ)، أعادت طباعته بالأوفسيت دار الذخائر الإيرانية بقم، إيران، عن دار الفكر، بيروت.
- **المهذب،** للشيرازي. أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف فيروزآبادي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، طبعات: الطبعتان المشار إليهما مع المجموع للنووي والسبكي والمطيعي، وطبعة دار الفكر، لبنان.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** للرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير (ت:١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ، ومطبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

(٤) المذهب الحنبلي:

- **الآداب الشرعية والمنح المرعية،** لابن مفلح الحنبلي. أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٩هـ، مطبعة المنار بمصر.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** لابن قيم الجوزي. أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن القيم الحنبلي (ت:٧٥١هـ)، طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة.
- **الإقناع، للحجاوي.** شرف الدين أبي نجاموس بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، طبعة: المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣١٩هـ والمطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١هـ بتصحيح وتعليق عبد اللطيف موسى السبكي.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** للمرداوي. علاء الدين أبي الحسن سليمان المرداوي، تصحيح وتحقيق حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع،** مختصر المقنع، للبهوتي. منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، الطبعة السادسة، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٩٨٠، والمكتبة الثقافية، بيروت.
- **الروض الندي شرح كافي المبتدي،** للبعلي. أحمد بن عبد بن أحمد البعلي (ت:١١٨٩هـ)، المطبعة السلفية.
- **الشرح الكبير على متن المقنع،** لابن قدامة المقدسي. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن ابن عمر محمد بن أحمد بن قدامة، (ت:٦٨٢هـ) مطبوع مع المغني لابن قدامة الحنبلي، طبعتان: طبعة دار الفكر، وطبعة الرياض الحديثة بالرياض.
- **شرح منتهى الارادات،** للبهوتي. السابق الذكر، طبعة دار الفكر.
- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهي،** للمرعي. الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ).
- **الفتاوى الكبرى،** لابن تيمية. أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب الحديثة، مصر.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي.** السابق الذكر، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة الشرقية، سنة ١٣١٩هـ.

- **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح. السابق الذكر، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي**، للرحباني. الشيخ مصطفى الرحباني، مطبعة المكتب الاسلامي، دمشق.
- **المغني، لابن قدامة الحنبلي**. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، طبعتان: الطبعة المارة الذكر مع الشرح الكبير، وطبعة دار الفكر الجديدة، منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت وطبعة رشيد رضا.
- **منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (ت: هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

(٥) المذهب الإمامي:

- **إيضاح الفوائد شرح إشكالات القواعد**، للمطهر الحلي. أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلي (ت: ٧٧١هـ)، المطبعة العلمية، بقم.
- **تحرير الوسيلة**، للامام الخميني، مؤسسة مطبوعات اسماعيليان، نجفي، دار الكتب العلمية، إيران، قم خيابان.
- **تذكرة الفقهاء**، للمطهر الحلي. جمال الدين الحسن بن يوسف علي المطهر الحلي (ت:٧٢٦هـ)، من منشورات المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية بالأوفسيت سنة ٣٨٨هـ بطهران.
- **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، للنجفي. الشيخ محمد حسن النجفي (ت:١٢٦٦هـ)، المرتضى العالمية، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان.
- **الروضة البهية**، شرح اللمعة الدمشقية، للعاملي. زين الدين الجبعي العاملي (ت:٩٦٥هـ)، طبعات: طبعة دار الكتاب العربي بمصر، وطبعة دار المعارف الإسلامية بإيران ومطبعة جامعة النجف الدينية.
- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، للمحقق الحلي. أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق

وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي، الطبعة المحققة الأولى، مطبعة الآداب في النجف، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- **مستحدثات المسائل**، للسيد أبي القاسم الخوئي، الطبعة الثانية.
- **مكارم الأخلاق**، للطبرسي. نصر الدين نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، طبع سنة ١٣١٦هـ وطبعة مؤسسة النعمان، بيروت.
- **النهاية**، للطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، للعاملي. محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤هـ).

(٦) المذهب الزيدي:

- **الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**. أحمد بن يحيى بن مرتضى اليمني (ت: هـ)، مطبوع على المنتزع المختار.
- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، للمرتضى. المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
- **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، للصنعاني. شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد (ت:١٢٢١هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة المؤيد بالطائف، ١٩٦٨م.
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، للشوكاني. محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار في فقه الائمة الأطهار** لابن مفتاح لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح ، دار المعرفة، بيروت، والطبعة الثانية من مطبعة بيروت الحجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ.
- **المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، مطبعة المعاهد بمصر، ١٣٤٠هـ.

(٧) المذهب الظاهري:

- **المحلّى شرح المجلّى،** لابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعتان: طبعة جديدة منقحة مصححة بتصحيح مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، طبعت على النسخة الأصلية بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، وطبعة دار الجيل، بيروت، بالتحقيق المذكور.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،** لابن حزم الظاهري، السابق، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨) المذهب الأباضي:

– **شرح كتاب النيل وشفاء العليل للأطفيش.** محمد بن يوسف أطفيش (ت: هـ)، طبعة المطبعة الأدبية بسوق الخضار بمصر.

ب–المراجع الأصولية:

- **أصول الفقه في نسيجه الجديد،** للزلمي. استاذنا الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.
- **الاعتصام،** للشاطبي. أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن أحمد اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- **الأنموذج في أصول الفقه،** لأستاذنا الدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧م.
- **تسهيل الوصول إلى علم الأصول،** للمحلاوي. الشيخ عبد الرحمن المحلاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٤١هـ.
- **جمع الجوامع،** للسبكي. تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، طبعة البابي الحلبي، مصر ١٩٣٧م.
- **حواشي جمع الجوامع،** للبناني وجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي (ت:٧١٩هـ).

- **دراسة أصولية فقهية**، تأليف عاطف أحمد محفوظ.
- **المستصفى من علم الأصول**، للغزالي. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ، طبعة مصورة في إيران بالأوفسيت على هذه الطبعة، منشورات الشريف الرضي، قم.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، للشاطبي. أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق محمد عبد الله دراز، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ج- القواعد الفقهية وشرحها:

- **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم محمد الشهير بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل، طبعة مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٨م.
- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي. مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **شرح مجلة الأحكام العدلية**، للشيخ خالد الأناس.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز بن عبد السلام. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،(ت:٦٦٠هـ) الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م، مكتبة كليات الأزهرية.
- **القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة**، للسرحان استاذنا الدكتور محي هلال سرحان، جامعة بغداد، مطبعة أركان، ١٩٨٧م.
- **مجلة الأحكام العدلية**، لجمعية المجلة، د/٥، دمشق، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، للزيدان. الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

رابعاً- كتب وأبحاث فقهية وشرعية عامة، وأخرى مقارنة:

- **أجوبة هامة في الطب،** لأبي الفضل عبد الله الصديق الحسني، تحقيق وتعليق صفوت جودة، مكتبة دار القاهرة، مصر مطبوع مع تعريف أهل الإسلام بان نقل العضو حرام، وسيأتي ذكره، ومؤلفه.
- **أحكام التجميل في الفقه الإسلامي،** رسالة ماجستير لردينة إبراهيم حسين الرفاعي تقدمت بها إلى مجلس كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، كانون الأول، ١٩٩٢م.
- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،** اطروحة دكتوراه، تقدم بها الدكتور محمد المختار بن أحمد فريد الجكني الشنقيطي، إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية/قسم الفقه، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية،** تأليف الدكتور أحمد شرف الدين، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- **أحكام النساء،** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق علي بن محمد بن يوسف المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **أحكام النساء،** للشيخ أحمد بن حنبل، طبعة دار التراث العربي.
- **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي،** للدكتور محمد عثمان شبير، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **إحياء علوم الدين،** للإمام الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، دار المعرفة، مطبعة المنار.
- **الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم،** تأليف فوزي محمد حيدر، دار الصفدي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **الاستنساخ بين العلم والدين،** للدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، رمضان ١٤١٩هـ، يناير ١٩٩٩م.
- **الاستنساخ،** للشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية، بحث له منشور في مجلة الهداية، العدد ١، السنة ٢٢، ج١.
- **أسرار التنزيل وأنوار التأويل،** للشيخ فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق محمود أحمد وآخرين، دار الواسط، بغداد، ١٩٩١م.
- **الامتاع والاستقصاء،** لأدلة تحريم نقل الأعضاء، للشيخ حسن بن علي السقاف الحسني الشافعي، الطابعون: جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، عمان.

- **إنتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً**، للدكتور علي الشاذلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة.
- **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً** للدكتور محمد علي البار، منشور في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **إنتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، سنة ١٩٨٨م.
- **إنجيل متى**، الإصحاح الخامس/١٧.
- **بيع الأعضاء الآدمية**، للدكتور محمد نعيم ياسين، مجلة الحقوق، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، رجب ١٤٠٧هـ/مايس ١٩٨٧م.
- **بين يدي كتاب الله**، للإمام نوري فارس حمه خان، غير منشور موضوع في مكتبة أوقاف السليمانية المركزية.
- **تأثير الحضارة الإسلامية الطبية والجراحية على الحضارة الغربية**، د. محمد عبد الله سيد محمد خليفة، من بحوث المؤتمر الطبي العربي الرابع والعشرون بالقاهرة.
- **التبيان في أقسام القرآن للجوزي**، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تصحيح وتعليق طه يوسف شاهين، دار الكتاب العربي.
- **التجميل صنع الله وتعديل البشر**، إعداد ماجدة أبو المجد / من القاهرة منتصر مرعي/ من عمان، نور الدين مالك/ من المغرب، بحث منشور باللغة العربية على (قناة اسلام اون لاين، حواء وآدم)، الانترنيت.
- **تحفة المودود بأحكام المولود**، لابن قيم الجوزية (ت:٥٧١هـ)، الطبعة العربية الهندية، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.
- **تحول الجنس بين الشريعة والقانون**، عمر فاروق الفحل، بحث منشور في مجلة نهج الاسلام، العدد ٣٤، جمادي الآخرة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)** للكتاني ، الشيخ عبدالحي ، دار الفكر العربي ، بيروت، مطبعة الاهلية بدرب الفاس ، الرباط ، ١٣٦٤هـ.
- **التربية الجمالية في الإسلام**، للأستاذ علي القاضي، بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٤٠، شعبان ١٣٩٦هـ.

- **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني**، الدكتور بكر بن عبد الله، أبو زيد، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي.
- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة.
- **تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام**، لأبي عبد الله بن محمد الصديق الغماري، الحسني، تحقيق وتعليق الاستاذ صفوت جودة أحمد، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- **ثلاثة بحوث في نزع القرنية من عين إنسان وزرعها في إنسان آخر**. من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز عام ١٣٩٦-١٣٩٧هـ
- **جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر**، بحث منشور للدكتور في مجلة الوعي الاسلامي، العدد ٢٨١، جمادي الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **الحجامة بين الطب الشعبي والطب الحديث والطب النبوي**، جريدة الرياض اليومية Riyadh Daily Newspaper . الأحد ربيع الأول ١٤٢٢، العدد ١٤٠٣٩ السنة ٣٧ على الانترنيت
- **الحجامة لمن يريد السلامة**، على الانترنيت
- **حديث الجمال في القرآن الكريم**، د. السيد رزوق الطويل، منشور في مجلة الفيصل، العدد ١٣٨، آب-أغسطس ١٩٨٨م.
- **حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص**، للدكتور بكر أبي زيد من منشورات تجمع الفقه الإسلامي.
- **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، رسالة ماجستير، كمال الدين جمعة بكرو، دار الخير، سوريا.
- **حكم التداوي في الإسلام**، بحث الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، تقدم به لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي ١٤١١هـ. ١٩٩١م.
- **حكم التداوي في الإسلام**، بحث للدكتور علي محمد يوسف المحمدي، من الأبحاث المقدمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية**، د. محمود علي السرطاوي، بحث منشور في مجلة دراسات (الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد الحادي عشر، تشرين الاول ١٩٨٤م، العدد الثالث.

- **الحكمة في مخلوقات الله**، للغزالي، المكتبة الحديثة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- **الحلال والحرام في الإسلام**، تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية عشرة، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
- ختان الإناث بين التحريم والمشروعية، للدكتور محمود أحمد طه، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- **ختان الإناث بين الخطر والمشروعية**،
- **ختان الإناث دراسة علمية وشرعية**، للدكتور محمد رمضان، تقديم الدكتور محمد سليم العوا، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيين والمسلمين**، تأليف سامي ذياب، الطبعة الأولى، شباط/فبراير ٢٠٠٠م.
- **الختان بين الطب والدين**، بحث للدكتور ابتسام عبد الحليم، منشور في مجلة منبر الإسلام، العدد ٦، السنة ٣٤، جمادي الثاني ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- **الختان بين الطب والشريعة والقانون**، بحث مطبوع على الكومبيوتر غير منشور للباحث.
- **الختان تأريخه**، حكمه الشرعي طريق إجرائه، تأليف الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، والدكتور عبد الرحمن عبد العزيز الشهواني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **الختان في الطب والدين والقانون**، د. أحمد شوقي الفنجري.
- **دراسة في الفقه الإسلامي**، مقارنة بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية، تأليف كمال الدين جمعة بكرو، دار الخير، سوريا.
- **الدية بين العقوبة والتعويض**، للدكتور عوض أحمد إدريس، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال، بيروت. الصغرى
- **الدين الخالص**، للشيخ محمد صديق حسن –من علماء الهند–، طبعة المدني بالسعودية.
- **رسالة في التوحيد والفرق المعاصرة**، كمال الدين الطائي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد.
- **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية**، بحث للدكتور هاشم جميل عبد الله منشور في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٢، السنة الثانية والعشرون، ربيع الأول ١٤١٠هـ/تشرين الأول ١٩٨٩م.

- **زراعة الأعضاء البشرية**، بحث للاستاذ أحمد محمد جمال مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي في الدورة السادسة.
- **زراعة الأعضاء وظاهرة العصرنة بين الطب والشريعة الإسلامية** مسحوب على الانترنيت بدون ذكر الباحث، البحث كامل، مقدم لندوة (زراعة الأعضاء الواقع وتحديات المستقبل) وهذه الندوة عقدت بجامعة الخليج بكلية الطب في ليلة النصف من شهر رمضان ١٤١٥هـ.
- **زراعة عضو التواصل في حد**، بحث للدكتور وهبة الزحيلي من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.
- **زرع الأعضاء**، عرض وتعليق عبد الناصر عبد الظاهر محمد، منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٧٤، شوال ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيتمي. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ان حجر المكي (ت:٩٧٤هـ)، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **زينة المرأة في المنظور الإسلامي**، رسالة ماجستير، قدمتها شفاء إبراهيم اليعقوبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، دمشق.
- **الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير تقدم بها فاروق عبد الله البرخي إلى مجلس كلية العلن الإسلامية سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- **الطب عند العرب**، حنيفة الخطيب.
- **طرق الإنجاب في الطب الحديث والتلقيح خارج الجسد**، بحث مقارن للباحث أنور أبو بكر كريم الجاف منشور في مجلة زاتكون سليماني، القسم B، العدد ١٣، شباط ٢٠٠٤م.
- **ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة**، تأليف الدكتور محمد محروس المدرس، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- **العقود المسماة في الفقه الاسلامي (عقد البيع)** تاليف مصطفى أحمد الرزقا، طبعة جديدة منقحة ومزيدة ، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، دار القلم ، دمشق.
- **عودة الحجامة تهز عرش الطب الغربي**، ميادة الصباغ، على الانترنيت صفحة Islam online.net.
- **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية**، للشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الصميمي، السعودية.

- **فتاوى زينة وتجميل النساء**، لمجموعة من الباحثين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد، دار القمة، دار الإيمان.
- **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، للشيخ حسن محمد مخلوف، طبعة دار الاعتصام.
- **الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد**، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الكتاب.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤٧١هـ/١٩٩٧م.
- **الفقه الجنائي** للمؤلفين محمود مطلوب، خالد رشيد الجميلي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤م.
- **فقه الحياة**، للسيد محمد حسين فضل الله، مؤسسة المعارف للمطبوعات.
- **فقه النوازل**، قضايا فقهية معاصرة، تأليف الدكتور بكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **الفقه والمسائل الطبية**، آية الله الشيخ محمد آصف المحسني، ط١.
- **كتاب الحيوان**، للجاحظ. حققه وقدم له فوزي عطوي، مكتبة محمد حسن النوري، دمشق، مكتبة الطلاب، وشركة الكتاب اللبناني، بيروت، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
- **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**،للدكتور محمد عبدالعزيز، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
- **مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة**، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر المكتب الاسلامي.
- **المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية** للأساتذة: الدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور محمد عباس السامرائي والدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- **مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية**، اطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، تقدم بها كاكه عارف علي عارف إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد ١٩٩١م.
- **مدى شرعية تشريح جثة الإنسان**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تقدم بها الباحث أنور أبو بكر كريم الجاف إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية في ربيع الثاني ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- **مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية**، بحث للأستاذ سمير أورفلي، منشور في مجلة رابطة القضاة بالدراسات القانونية والقضاة، السنة ٢٠، العدد ٩٠٨، مارس ١٩٨٤م.
- **المرأة المسلمة في وجه التحديات**، أنور الجندي، دار الاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **مسؤولية الأطباء والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية**، للدكتور عبد الحميد الشواي، ١٩٩٨م، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية.
- **مسؤولية الأطباء**، بحث منشور للدكتور أحمد محمد إبراهيم في مجلة الأزهر، مجلد ٩، ج١، ذو الحجة ١٣٦٧هـ.
- **مسؤولية الأطباء**، للدكتور أحمد إبراهيم، القاضي بمحكمة المنيا الوطنية، وفيه بحث بعنوان: جراحة التجميل منشور بمجلة الأزهر، مجلد ١٩، ج١٠، ذو الحجة ١٣٦٧هـ.
- **مسؤولية الأطباء**، للشيخ عبد العزيز المراغي، بحث منشور بمجلة الأزهر، مجلد ٢٠، ج١٠، جمادي الأولى سنة ١٣٦٨هـ.
- **مسؤولية الأطباء**، للشيخ عبد العزيز المراغي، مجلد الأزهر، المجلد العشرون، جمادي الأولى، ١٣٦٨هـ.
- **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي**، للدكتور عبدالسلام التونجي ، حلب، ١٩٦٦م. .
- **معالم القربة في أحكام الحسبة** تاليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت:٧٢٩هـ)، تحقيق محمد محمود شعبان صديق أحمد عيسى، مطبعة الهيئة العامة المصرية، سنة ١٩٧٦م.
- **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، للسيوطي، تحقيق علي البجاوي.
- **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، للدكتور عبد الكريم زيدان.
- **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة**، طه باقر، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٣م.
- **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، في الأحكام الفقهية والعقائدية، تأليف دكتور محمد سلام مذكور، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- **منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان**، يحيى بن عيسى بن جزلة البغدادي (ت:٤٩٣هـ).

- **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء،** للدكتور الطبيب محمد علي البار، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار القلم، الدار الشامية، بيروت.
- **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامي،** دراسة مقارنة للدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **نهاية الرتبة في طلب الحسبة،** بن بسام المحتسب، تحقيق وتعليق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨م.
- **نهاية الرتبة في طلب الحسبة،** تأليف عبد الرحمن بن نصر الشيزري، قام على نشره السيد الباز العريني مدرسة الخديوي اسماعيل الثانوية باشراف محمد مصطفى، زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥هـ.
- **واسهل المدارك شرح ارشاد السالك،** لابي بكر حسن الكشناوي مطبعة عيسى البابي الطبعة الاولى.

خامساً- أبحاث وكتب طبية إسلامية وكتب وابحاث طبية أخرى:

- **الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه وشرحها،** للبغدادي عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي .
- **الاستقصاء والإبرام في علاج الجراحات والأورام** ، لابي عبدالله محمد بن علي فرج القربلياني، الملقب بالشفرة ، مطبوع ضمن كتاب الطب والاطباء في الاندلس الإسلامية ، دراسة وتراجم ونصوص ، تحقيق وتاليف محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦م.
- **الاستنسال (الاستنساخ) بين العلم والدين،** للطبيب الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، الموصل، العراق، مطبعة الزهراء الحديثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- **أسرار الجمال.**
- **الإسلام والطب،** للطبيب الدكتور عبد العزيز بك إسماعيل، بحث منشور في مجلة الأزهر، ج٩، ٦ رمضان ١٣٤٥هـ.
- **الاسناد الطبي في الجيوش العربية والاسلامية** ،للدكتور الطبيب راجي عباس التكريتي، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- **الإعجاز الطبي في القرآن الكريم،** للدكتور السيد الجميلي، مطبعة اشبيلية، بغداد.

- **آفاق جديدة في الجمال والتجميل**، الدكتور شفيق نظام، منشور في مجلة العربي، العدد ٢٥٧، إبريل ١٩٨٠م.
- **الأمراض الجلدية والحساسية** للدكتور محمد الظواهري مع مجموعة من أساتذة كلية الطب، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد الحادي عشر، تشرين أول ١٩٨٤، العدد الثالث.
- **الامراض الجنسية**، للطبيب الدكتور محمد علي البار ، دار المنارة للنشر، جدة، الطبعة الاولى
- **الإنجاب في ضوء الإسلام**، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي.
- البكارة ومشكلاتها، للطبيب الدكتور أحمد عزة العتيني، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧م.
- **تأثير الحضارة الإسلامية الطبية والجراحية على الحضارة الغربية**. د. محمد عبد الله سيد محمد خليفة من بحوث المؤتمر الطبي العربي الرابع والعشرون بالقاهرة
- **تاريخ الطب العراقي**، عبد الحميد العلوجي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٧١هـ/١٩٦٧م.
- **تجميل الوجه بلا سكين** ، منشور في مجلة الهلال ، الجزء الاول، السنة(٣٦) السادس من جمادى الاولى ١٣٤٦هـ ، اول نوفمبر سنة ١٩٢٧م.
- **التشريح السريري في الإجراءات العملية الجراحية**، تأليف: بيترو بن بيتر إبراهام، ترجمة الدكتور جان توماس بوشوجيان، كلية الطب- جامعة الموصل، الدكتور أحمد حامد الجواري، ١٩٨٤-١٩٨٥م.
- **التصريف لمن عجز عن التأليف**، للزهراوي.
- **الجديد في العلم والطب**، مجلة العربي، العدد ٣٠٠، نوفمبر ١٩٨٣م.
- **الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم**، للدكتور السيد محمد وهب، دار المعارف بمصر.
- **جراحة البطن**، للدكتور محمود الشامي والدكتور لطفي اللبابيدي، مطبعة الجاحظ، سوريا، دمشق، ١٤٠١هـ.
- **جراحة البطن**، للطبيبين الجراحين الدكتور محمد الشامي والدكتور لطفي اللبابيدي.
- **جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة**، د. ماجد طهبوب، من بحوث ندوة الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت الندوة.

- **الجراحة التجميلية مقالات ولقاءات** في ١٩٩٨/٥/٣١ على أكبر موقع تجميلي بالانترنيت في السعودية، حوار بين الطبيب التجميلي أحمد نور الدين والدكتور القرضاوي.
- **الجراحة التجميلية**، العمليات الجراحية التجميلية في الوجه على الانترنيت.
- **جراحة الحرب الطارئة**، كتاب الحلف الأطلسي عن الجراحة العسكرية، ترجمة الدكتور ياسر الياغي، مراجعة الدكتور نبيه معمر، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، بيروت.
- **الجراحة الصغرى**، للدكتور رضوان بابولي والدكتور انطوان دولي، منشورات جامعة حلب، كلية حلب، سنة ١٤٠٧هـ.
- **الجراحة العصبية**، للدكتور هاشم بكداش، الطبعة الثالثة، مطبعة طربين، سنة ١٤٠١هـ.
- **الجراحة المجهرية في العين**، بحث منشور في مجلة بناء العين، العدد يونيو حزيران ١٩٧٩م.
- **الجراحة والعلاج النفسي**، للدكتور رياض أحمد النابلسي اختصاص الجراحة عضو فريق أبحاث (Roussel)، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- **جمالك سيدتي**، د. صبري القباني، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.
- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، للطبيب الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- **دليل البدائل الطبية**، للدكتورة سامية حمزة، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ١٩٨٨.
- **الرحمة في الطب والحكمة**، للسيوطي، طبع دار العربية، بغداد. عن الجراحتين التجميلية والترميمية، مقابلة منشورة في مجلة كل العرب مع الطبيب الدكتور سيلفان سنوب، العدد ٣٤٩، ١٩٨٩م.
- **زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل**، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي من الدكتور كمال محمد والدكتورة صديقة العوضي.
- **السلوك المهني للأطباء**، للدكتور عباس راجي التكريتي، دار الأندلس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- **الشفاء بالجراحة**، للدكتور محمود فاعور، طبع ١٩٨٦م، ببيروت.

- **الشيخوخة المبكرة وأمراض العصر**، للدكتور إبراهيم الصياد، منشور بمجلة العربي، العدد ٣٠٠، نوفمبر ١٩٨٣م.
- **الصحة والسلامة**، تعرف إلى أعضاء جسمك، تأليف ج.و.ر. رانكلين، أعدها ونقلها إلى العربية جوزيف فاخوري، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت.
- **صيدلية الأعشاب المعروف بتذكرة أولي الألباب**، تأليف داود الأنطاكي، شرح وتهذيب محسن عقيل، طبعة دار المحجة البيضاء، بيروت.
- **ضوء يعالج السرطان منشور في مجلة العربي** ، العدد ٤٣٦، ١٩٩٤م.
- **الطب الشرعي وعلم السموم**، د. فؤاد غصن.
- **الطب الشعبي**، للدكتور جارفيس، ترجمة الدكتور أمين رويحة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٤، دار القلم.
- **الطب العربي**، للدكتور أمين أسعد خير الله، طبعة أمريكية، سنة ١٩٦٠م.
- **الطب القضائي وآداب المهنة الطبية**، للدكتور الطبيب ضياء نوري حسن، مطابع مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل.
- **الطب النبوي لابن قيم الجوزية**، طبعة جديدة منقحة، دار الكتاب الحديث، الكويت.
- **الطب النبوي والعلم الحديث**، للدكتور محمد ناظم النسيمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الطب النبوي والعلم الحديث**، للدكتور محمد ناظم النسيمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الطب النبوي**، لابن القيم، طبعة جديدة منقحة، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٨٨م.
- **الطب من الكتاب والسنة**، للشيخ موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
- **الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية**، دراسة وتراجم ونصوص، تحقيق وتأليف محمد العربي الخطابي، دار العرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.
- **الطب والأطباء في مختلف العصور الإسلامية**، للدكتور محمود ذياب، مطبعة الأنجلو المصرية، ١٩٧٠م.
- **طريقة جديدة لتقويم الأسنان الناشزة**، منشور في مجلة العربي، العدد ٣٠٠، نوفمبر ١٩٨٣م.

- **العظام في دراسات الانثروبولوجية والطبية والجنائية**، د. محمود يوسف النجار، د. رينشارد ماكوليامز، ترجمة محمود يوسف النجار، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **علم الأجنة في ضوء القرآن والسنّة**، من أبحاث المؤتمر العالمي الأول، للإعجاز العلمي في القرآن والسنّة، إسلام آباد، باكستان، في الفترة من ٢٥-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٨-٢١ اكتوبر ١٩٨٧م.
- **على الانترنيت : عمليتا تصغير وشد الصدر** Reduction breast Lift على الانترنيت.
- **العمدة في الجراحة** ، لأبي الفرج بن موفق الدين يعقوب بن اسحاق الكركي، دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد ، الدكن ١٣٥٦هـ.
- **عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية**، على الانترنيت، قناة الجزيرة -بلا حدود، مقابلة أجراها أحمد منصور مع الدكتور أحمد عادل نور الدين -أستاذ جراحة التجميل بكلية الطب قصر العيني- جامعة القاهرة، والسكرتير العام للجمعية المصرية لجراحي التجميل وعضو الجمعية الأمريكية لشفط الدهون، وزميل الجمعية العالمية لزراعة الشعر، يوم الأحد ١٤١٢/٩/٢١هـ.
- **عمليات التجميل بين الطب والتكلفة المالية**، منشور على قناة الجزيرة البرامج الحية يوم ١٤٢١/٩/٢١هـ، الموافق ٢٠٠٠/١٢/١٧م، على الانترنيت أيضاً .
- **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، اشترك في تأليفه نخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية، إعداد محمد رفعت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- **عمليات تجميل الأنف وصور توضيحية قبل وبعد العملية** على موقع www.Tajmeel. org.
- **عمليات شد الوجه والرقبة والجبهة** Face Lift، على الانترنيت.
- **عملية تجميل الثديين** -Increase Your Breast Sizenaturally- على الانترنيت.
- **عملية شد الجبين ورفع الحاجبين** على الانترنيت.
- **عملية شد الوجه والرقبة**، إزالة التجاعيد،على الانترنيت .
- **عمليتا تصغير وشد الصدر** Breast Reduction and Breast Lift على الانترنيت

- **العناية بالوجه والجسم**، تأليف بات رتشاردسون، كاتبة ومستشارة في مواضع الجمال واللياقة، ترجمة الدكتور محمد رفعت، مكتبة الهلال، ١٩٨٤م.
- **القانون الجنائي والطب الحديث**، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل.
- **القانون في الطب**، للشيخ الرئيس الحسن بن علي بن سينا البلخي البخاري (ت:٤٢٨هـ)، طبعة روية إيطاليا، ١٩٥٣م، شرح وترتيب الاستاذ جبران جبور، تقدم له الدكتور خليل أبو خليل، تعليق الاستاذ الدكتور الطبيب أحمد شوكت الشطي، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- **قبسات من إعجاز الله في خلق الإنسان**، الدكتور السباعي حماد، كلية الطب، جامعة الأنبار، العراق، مطبعة دار الكواكب، الأنبار، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **قضايا طبية معاصرة**، للدكتور محمد محمد السقاعيد، بحث منشور بمجلة منار الاسلام، العدد ٦، السنة ١٥، جمادي الآخرة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **كتاب الصحة للأحداث**، تأليف الدكتور محمد محسن سلمان رئيس صحة المعارف، مطبعة الفيض الأهلية، بغداد، ١٩٤٠م.
- **المرأة المستنيرة**، تأليف الدكتور فيج ليفي لينز، دار المعارف بمصر، ١٩٥٣م.
- **المرأة والجنس**، للدكتورة نوال السعداوي.
- **مقدمة في الهندسة الوراثية**، للطبيب الدكتور محمد محمد المحسن معارج، أستاذ مساعد في الوراثة الجزئية، كلية الطب البشري، جامعة دمشق، ١٤١٩هـ/١٩٩١م.
- **المنصوري في الطب**، لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت:٣٠٣هـ)، شرح وتحقيق الدكتور حازم البكري الصديقي، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- **المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي** للسيوطي، تحقيق حسن محمد مقبول الأحمدل، الطبعة الأولة، ١٤٠٦هـ.
- **الموجز لما أضافه العرب في الطب والعلوم المتعلقة به.**
- **الوجيز في الطب الإسلامي**، للدكتور هشام إبراهيم الخطيب، دار الأرقم، ١٩٨٥، عمان.

سادساً- الموسوعات والمعاجم الفقهية والطبية واللغوية:

أ-الموسوعة العامة

دائـرة المعـارف الإسـلامية . لمجموعـة مـن المستشـرقين ، وهـي مترجمـة مـن اللغـة الالمانية والانكليزية والفرنسية واعتمد في ترجمتها العربية على الاخيرتين منها، طبعة دار الشعب، مصر .

- **دائرة المعارف او مقتبس الأثر ومجد وما دثر**، للأعلمي .
- **الموسوعة العربية الميسرة** بإشراف محمد شفيق غربال، دار الشعب، القاهرة، مؤسسة الزركلي فرانكلن للطباعة والنشر.

ب- الموسوعة الفقهية:

- **معجم لغة الفقهاء**، عربي انكليزي، للدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **الموسوعة الطبية الفقهية**، موسوعة جامعة للأحكام الطبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تأليف الدكتور الطبيب أحمد محمد كنعان، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- **موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية**، المعروفة بـ موسوعة جمال عبد الناصر.

ج- الموسوعة الطبية:

- **قاموس الرجل الطبي**، إعداد محمد رفعت رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
- **الموسوعة الطبية الحديثة**، لمجموعة من الأطباء، الطبعة الثانية، ١٩٧٠، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بمجهورية مصر العربية.
- **الموسوعة الطبية العربية**، للدكتور عبد الحسين بيرم، مطبعة القادسية، بغداد، ١٩٨٤م.
- **موسوعة جسم الإنسان**، للطبيب الدكتور كنعان أحمد محمد، دار النفائس، بيروت.

- **الموضوعات الطبية في القرآن الكريم**، منهاج لتفسير الارشادات العلمية في الآيات القرآنية، تأليف الطبيب الاختصاص محمد جميل بن عبد الستار الجمال، والطبيب الاختصاص وميض رمزي العمري، الطبعة الأولى، شوال ١٤١٥هـ/آذار ١٩٩٥م، الموصل، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٥م.

د- المعاجم والكتب اللغوية والنحوية:

- **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، للقنوجي السيد صديق حسن خان القنوجي البخاري، وضع حواشيه وفهارسه أحمد شمس الدين، طبعة جديدة محققة، دار الكتب العلمية.
- **أساس البلاغة، للزمخشري**. جار الله أبي القاسم محمود بن عمر (ت:٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **البهجة المرضية في شرح الألفية**، لجلال الدين أبي بكر السيوطي، مطبعة دار الهجرة، الطبعة الاولى ١٤١٩هـ.
- **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، للاستاذ ظاهر أحمد الزاوي الطرابلسي، الطبعة الأولى، ١٩٥٩م، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره**، صنفه الشيخ أبو منصور الزهري (ت:٣٧٠هـ)، حققه الدكتور محمد جبر الألفي، مراجعة الشيخ محمد شبر الأدلبي والدكتور عبد الستار أبو غدة، في وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، دار إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
- **شرح ابن عقيل، تأليف بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري على ألفية بن مالك**، بدون سنة الطبع.
- **الصحاح**، للجوهري. إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٦م، والطبعة الرابعة، ١٩٧٥م.
- **العباب الفاخر**، للصاغاني، تحقيق محمد حسن آل ياسين، طبع العراق.
- **الفروق في اللغة** ، لابي هلال العسكري ، نشر دار الافاق .
- **قاموس الكتاب المقدس**، تأليف نخبة من الاساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين، هيئة التحرير بطرس عبدالملك ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١.

- **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت:٨١٧هـ)، الطبعة الثالثة، والطبعة الأميرية ببولاق.
- **كتاب العين** ، للفراهيدي، أبي عبدالرحمن بن أحمد الفراهيدي(ت:١٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي مطبعة دار الحرية للطباعة– بغداد– ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، عن مطابع الرسالة ، الكويت ،١٩٨١.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** لابن القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **كشّاف اصطلاحات الفنون (موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية)** التهانوي محمد علي فاروق التهانوي (ت: في القرن الثاني عشر الهجري)، تحقيق الدكتور لطفي البديع والدكتور عبد النعيم محمد حسنين، المؤسسة المصرية العامة.
- **لسان العرب**، لابن منظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت:٧١١هـ)، طبعات: طبعة دار صادر ودار الفكر، تحقيق علي شيري، طبعة بولاق.
- **مجمع البحرين** للشيخ فخر الدين الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .
- **المجمل في اللغة**، لابن فارس، تحقيق زهير سلطان، مؤسسة الرسالة.
- **محيط المحيط**، للبستاني. المعلم بطرس البستاني، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت بالأوفسيت عن طبعة ١٨٧٠م.
- **مختار الصحاح**، للرازي. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، طبعة الكويت.
- **المخصص** لابن سيده، أبي الحسن علي بن اسماعيل الاندلسي (ت:٤٥٨هـ) الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.
- **المغرب في حلى المغرب** لابن سعيد الأندلسي، طبعة ليدن، ١٩٨٩م.

سابعاً– متون القوانين وشروحها وكتب وأبحاث قانونية مقارنة:

أ– متون القوانين

- **القانون السويدي.**

- **قانون الصحة العامة العراقي** رقم (٨٩) سنة ١٩٨١.
- **قانون الضمانات** رقمه ٥٤، لسنة ١٩٤٣، منشور في مجلة القضاء، العدد الرابع، السنة الثانية، تموز ١٩٤٣.
- **قانون العقوبات العراقي.**
- **قانون العقوبات المصري.**
- **القانون المدني الألماني** سنة ١٩١١.
- **القانون المدني العراقي.**
- **القانون المدني الفرنسي** ١٨٠٤.
- **القانون المدني المصري .**
- **قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي** رقم (٨٥) سنة ١٩٨٦.
- **قانون مصري** رقم (٤١٥) في ١٩٥٤ بشأن ممارسة الطب .
- **قانون مصري** رقم ٢٣٤ سنة ١٩٧٤ بشأن آداب وميثاق شرف مهنة الطب المصري.
- **مجموعة قوانين التأمين الإلزامي على السيارات في البلاد العربية واللوائح التنفيذية،** وتعريفات التأمين الالزامي، طبعة الاتحاد العام العربي للتأمين، الأمانة العامة، القاهرة، ١٩٩٦م.

ب- شروح القوانين

- **شرح القانون المدني الأردني،** مصادر الحقوق الشخصية (دراسة مقارنة) للدكتور عدنان السرحان، والدكتور حمدي، طبعة، ١٩٩٧.
- **شرح قانون العقوبات،** القسم العام، للدكتور محمود مصطفى، الطبعة التاسعة.
- **شرح قانون العقوبات،** القسم العام، للدكتور محمود نجيب، طبعة دار النهضة العربية.
- **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،** طبعة دار أحياء التراث العربي/ بيروت بدون سنة النشر.

ج- كتب وأبحاث قانونية ومقارنة:

- **أسباب الإباحة في التشريعات العربية**، د. محمود نجيب حسني، نشر جامعة الدول العربية، المطبعة العالمية، ١٩٦٢.
- **تعليقات على قوانين التأمين الإلزامي على السيارات في البلاد العربية**، مطبعة شركة التأمين، دمشق، ١٩٨٩م.
- **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية** –دراسة مقارنة– تأليف الدكتور مقدم السعيد، الطبعة الأولى، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
- **التقدير القضائي للتعويض**، للدكتور إبراهيم الدسوقي، بحث منشور في مجلة المحامي الكويتية، السنة الثامنة، بالأعداد: أبريل–مايو– يونيو/١٩٨٥م.
- **الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل** –دراسة مقارنة– للدكتور محمد السعيد رشدي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني يوسف، ١٩٨٧م.
- **حجم التعويض**، للمحامي مكي إبراهيم لطفي، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان ٣–٤، السنة (٢٩)، تموز–كانون الأول ١٩٧٤م.
- **حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم**.
- **حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية**، رسالة ماجستير، قدمها عادل إبراهيم إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد في القانون عام ١٩٩٧م.
- **حيوية المسؤولية عن الخطأ الطبي**، بحث للدكتور عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول إلى كلية الشريعة في جامعة جرش الأهلية المنعقد للفترة من ١–٣ كانون الثاني ١٩٩٩م.
- **الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة**، اطروحة دكتوراه تقدم بها أسعد عبيد عزيز الجميلي إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١م.
- **رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية**، اطروحة دكتوراه تقدم بها علي الجيلاوي إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨م.
- **رضا المجني عليه في القانون الجنائي المقارن**، رسالة ماجستير قدمها ضاري خليل محمود إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧م.
- **زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة**، للدكتور أحمد محمود سعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، القاهرة.

- **سيكولوجية المرأة**، باسمة كيال، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- **الشرائع العراقية القديمة**، تأليف الدكتور فوزي رشيد، دار الرشيد للنشر، الطبعة الثانية، سلسلة دراسات ، ١٩٧٩ .
- **عمليات زرع الأعضاء البشرية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تقدم بها هيثم خليل المصاروة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ١٤٢٠هـ/١٩٨٤م.
- **فكرة الضرر الجمالي**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تقدم بها نظام جبار طالب الموسوي إلى مجلس كلية صدام للحقوق، عام ٢٠٠٠م.
- **القانون في العراق القديم**، للدكتور عامر سليمان، جامعة الموصل.
- **مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، تقدم بها جابر مهنا شبل إلى مجلس كلية القانون، جمادي الآخرة ١٤١١هـ/كانون الثاني ١٩٩١م.
- **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية**، للدكتور مصطفى، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الرابع والخامس، السنة ١٢.
- **مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن**، للدكتور حسن زكي الأبراشي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
- مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، للدكتور عبد الحميد الشورابي، ١٩٩٨م، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية.
- **مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات**، دكتور محمد سامي الشوا.
- **المسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم**، رسالة ماجستير تقدمت بها أمل فاضل عبد إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤١٩هـ.
- **المسؤولية الجنائية للأطباء**، الدكتور أسامة عبد الله قايد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- **المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي**، الطبعة الأولى، مكتبة الهوازن بالسعودية، ١٩٩٦م.
- **مسؤولية الطبيب الجزائية عن الجراحة التجميلية**، رسالة ماجستير تقدمت بها زينة زهير محمد شيت مجيد الحنوش إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٤١٢هـ/٢٠٠١م.

- **مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية**، دراسة مقارنة نظرية وعملية، رسالة ماجستير قدمها عبد الرحمن عبد الرزاق داود الطحان إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، حزيران ١٩٧٦م.
- **مسؤولية الطبيب عن خطئه جزائياً**، رسالة تقدم بها نائب المدعي العام قاسم رضا إلى المعهد القضائي– القسم الجنائي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- **المسؤولية الطبية الجزائية** ، للدكتور عبدالوهاب حومد، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة التي اصدرها جامعة الكويت، السنة الخامسة ، العدد الثاني ، شعبان ١٤٠١هـ– ١٩٨١م .
- **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، للدكتور منذر عبد الحسين الفضل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، تأليف الدكتور محمد فائق الجوهري، دار الجوهري للطبع والنشر، مصر.
- **المسؤولية الطبية**، للدكتور محمد حسين منصور، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
- **مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه** ، دراسة تحليلية لاتجاهات الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، تاليف د. أحمد محمد سعد.
- **المسؤولية في جراحة التجميل**، د. محمد شريف بقله نائب نقيب الأطباء، دمشق، ١٩٧٨، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية ٢٢–٢٨ اكتوبر ١٩٧٨م.
- **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء**، للدكتور حسام الدين كامل الأهواني.
- **الموجز في تاريخ القانون**، دار الدجيلة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٤.
- **الوجيز في نظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري** للدكتور محمد جمال زكي، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

ثامناً : كتب التراجم والرجال.

- **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء** لياقوت الحموي، طبعة مرجليوس بمصر ١٩٠٧–١٩٢٥.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لابن الأثير (عز الدين علي بن محمد، ت:٦٣٠هـ) طبعة دار الفكر ، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ. ١٩٩٣
- **الإصابة في تمييز الصحابة،** لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي والأعلام، للزركلي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢-١٩٩٢.
- **الاعلام،** للزركلي
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** تأليف إسماعيل باشا الباباني أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً، منشورات مكتبة المثنى بغداد.
- **البداية والنهاية في التاريخ،** للحافظ عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٥٨هـ.
- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي المتوفي (٤٨٨هـ) طبعة دار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦.
- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة،** لابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر اباد ١٩٤٥هـ-١٩٥٠م
- **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية،** لمحمد بن محمد مخلوف طبع بمصر ١٣٤٩هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** للشيخ عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعتان طبعة، مكتبة القدس بمصر سنة ١٣٥٠هـ ، والمكتبة التجارية للطباعة والنشر ،بيروت.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** للسخاوي طبعة مصر ١٣٥٣-١٣٥٥هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين السبكي طبعة مصر ١٣٢٤هـ.
- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة،** أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي عن الخزرجي، طبع سنة ١٩٥٦، إصدار دار الفكر،
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية،** لمحمد عبد الحي اللكنوي طبع بمصر ١٣٢٤هـ١٩٧٩
- **لسان الميزان،** تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧١م-١٣٩٠هـ.
- **معجم المؤلفين،** عمر رضا كحالة، طبعة الترقي بدمشق، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لابن تغرى بردى طبع دار الكتب المصرية.
- **الوافي بالوفيات**، تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، الطبعة الثانية غير المنقحة، باعتناء: هلموت ريترن طبعة: فرانز شتاينر/ فيسبادن ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.
- **وطبقات الأطباء والحكماء** ، لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي المعروف ابن جلجل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ.
- **وهدية العارفين**، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع في استانبول ١٩٥١-١٩٥٥

Abstract

Through this study I have reached the following conclusions:-

1- Plastic surgery forms a special branch of general surgical branches such as therapeutic, expository and anatomic surgeries…. etc. This refers to the close relation between plastic surgery and other kinds of surgeries regarding performance, application, subject and purpose.

2- Plastic surgery is not something new, but rather has ancient historic roots known by many civilizations and nations like the Egyptians, ancient Indians, Babylonians, Arabs, and Muslims…. etc who are the first in founding the cornerstone for this surgical branch.

3- Plastic surgery has tremendous advantages as to aesthetic, health, psychological, living, social, medical and cultural sides.

4- Plastic surgery development is rendered, besides its advantages, to multifarious reasons associated with advancement in science horizons and its applications.

5- The most famous plastic surgeries in the modern age can be classified to various categories the most important of which, is: plastic surgeries by removing and adding organs and parts, plastic surgeries to modify organs and stature and plastic surgeries by conversion, transformation and changing…. etc.

6- In the modern researchers' efforts, there is no clear discussion of aesthetic origination related to beautification and plastic surgery, though this origin has been expressed in the Holy Quran, the Prophetic Tradition and scholars' sayings, especially with what they have dealt in wergild (diya) and felony sections. The Holy Quran has expressed in many verses beauty and beautification to implant feeling both of them in man's soul proving that it is wanted and intended

in man, universe and animal, rather It considers beauty and beautification the right religion pillar and its true and tolerant legislation. Accordingly, the Prophetic Tradition confirms the importance of taking care of beautification and embellishment in all man's privacies, especially his boy organs and appearance.

7- The positive modern legislations as well as modern Arabic legislations include texts with general rules and principles that take care of aesthetic origination, yet they have not ascended what the Islamic Sharia (law) has reached in this affair.

8- The Muslim jurists affirm the importance of taking care of the beauty of man's organs as an emphasis to what is cited in the Holy Quran and the eminent Prophetic Tradition. In this sense, their efforts and judgments bring forth what is responsible of harms for aesthetic organs when a damage occurs, in that they classify its responsibility into two kinds: the first concerning the responsibility of causing harm to external aesthetic organs like head wounds, the second concerning the responsibility of causing harm to aesthetic organs in the rest of the body.

9- The responsibility of causing harm to aesthetic organs like head wounds is cited in Islamic Sharia (law) literally of the hair, both eyes, eyelids, edges of the eyelids, both ears, nose, both cheeks and chin, both lips, tongue & teeth.

As to the responsibility of causing harm to the rest of the body, it is also cited of the neck, both clavicles, female breast, male breast, spinal column, both hands, both feet, fingers, fingertips, nails, both hips, penis, glans, female testicles, male testicles, labium, اسكتين, and skin.

10- The Islamic Sharia (law) permits the cure and treatment by having surgery with its two kinds: therapeutic and plastic and also by taking food and medicine… etc, therefore; the Sharia includes theoretical and practical rules with respect to

learning and teaching medical and plastic surgeries on one hand, and surgeries treatment and performance of medical surgery on the other hand.

11- The positive law, like the Islamic Sharia in this field, allows and permits doing therapeutic and surgical works to man relying on the social interest criteria in law and using the personal right which are considered fundamentals in permitting these works.

12- Besides Islamic Sharia permitting therapeutic surgeries, it includes special rules and judgments prove the legitimacy of doing plastic surgeries that spring out of the Holy Quran, the Prophetic Tradition and other subordinate resources of legitimate judgment.

13- The modern contemporary's points of view differ about plastic surgery between absolute prohibiting and absolute allowing, and between absolute narrowing its permission and widening it with conditions. Yet, the researcher is the supporter of the widening with conditions followers.

14- The most important plastic surgery norms and conditions- in Islamic Sharia (law)- are to be the only means of treatment, expected to succeed, help in returning the human structure to its past shape or near to it, not to intend forbidden cheating, deception and swindle, not to use forbidden or dirty materials unnecessarily, not to include what is prohibited by law and what changes the perfect healthy creation such as the imitation of one sex to the other.

15- The law agrees with the esteemed Sharia in protecting human rights, organizing his life and taking care of his necessary needy and improving interests, therefore; the positive law situation towards surgery relies on two bases, the first: the plastic surgeries should have aesthetic goals, and the second: they should conform with the social interest necessities. Both form legitimate justifications to be a plastic surgery.

16- The legal jurisprudence (fiqh) situation towards plastic surgery does not differ a lot from the Islamic Sharia jurists, where the law jurists distribute between a prohibiting trend and permitting trend, and narrowing trend and widening trend. These juristic situations have their effect on judicial applications in different world countries.

17- The most prominent plastic surgery terms in the position jurisprudence (fiqh) and judiciary are represented in the doctor's qualification and specialization, as in the Islamic fiqh, the patient's satisfaction and acceptance, the doctor's required care and continual watch, enlightening the patient with perfect commitment to ethical principles in plastic surgeries and considering the proportionality between plastic surgery dangers and hopeful advantages.

18- The doctor's responsibility in plastic surgery differs from his responsibility in the therapeutic surgery because in the therapeutic surgery he is not obliged to achieve the result, yet he is obliged to do his utmost care, whereas in the plastic surgery he is obliged with the two matters altogether.

Yet, he is still under the criminal responsibility for both surgeries equally. If the criminal intention exists at the time of starting the plastic operation, the crime will be intentional. The crime is represented by the aggression against man's right in life or his organ. And if the criminal intention does not exist during his performing the operation, the crime will not be intentional.

19- The special judgments of plastic operations distribute on many kinds the most important of which are the judgments related to removing the organs and parts or piercing them, bone modification and stature, and conversion and change.

20- The jurists agree on the permissibility of hair removal from special places in human body, for the proofs cited in this affair, as in removing armpit and عانة hair, but they disagree on hair removal in other places like eyebrows and cheeks hair and the alike.

21- There is no dispute among jurists and modern researchers on forbidding the removal of head hair origin totally or partially by a surgery or other unless for a significant wisdom like punishment and treatment. This also goes on hair removal of eyelids and eyebrows for their external beauty and purposive advantage.

As to the judgment on hair removal of the rest of the face like the eyebrows, the cheek, the beard, the moustache, the عنفقة for women is commendable or permitted at the lowest estimate. Whereas the hair removal of the rest of the body other than the head and the face is commendable for women and is better left for men.

22- The Islamic Sharia commends the removal of small blemishes likewise the big blemishes, therefore; the jurists agree on the permissibility of removing the moles, cicatrices, scars, tetters (vitiligo alba), freckles, pimples and blebs… etc. surgically or other.

23- The likely jurists' opinion says it is permissible to cut the sebaceous cyst (wen), the additional finger and the alike that is not with the original creation of human body.

24- The jurists agree on the necessity of circumcision for males, yet they differ about females. Some of them necessitate the circumcision for females, some others commends it and others permits it. The researcher prefers the last opinion.

25- Peeling, whitening and changing the skin with another color is forbidden unless for therapeutic purpose like the prevention of a sickness, removal of a blemish or the alike.

Planting hair, tooth, bone, hand, foot and their fingers, patching the burned skin, transplantation of the cornea, returning the amputated ear and nose or replacing the organs and parts with medical materials, all of these are permitted with legitimate terms and norms more likely.

As to transplantation of vulva (pudendum) like penis (phallus), fore part or vagina… etc of sexual organs (genitals), it is not permissible because the street has made the origin of things divulgence, whereas it has made the origin of vagina prohibition, especially in the vulvas where they are the most prohibited and the greatest at the street for it cares for vulvas other than others.

27- the Islamic Sharia (law) permits for women piercing the ear and the nose in favor of embellishment, and does not permit that for men for the make up section in women's right is wider and larger than that in man's right. Yet, it does not permit brand, sawing and tattoo in both sexes' right unless to remove a defect or to cover deformities.

28- Upon the permissibility of modification and repair of every curved twisted thing in man, it is permitted to do plastic surgeries to correct the noses, ears and stature and also repair the rest organs and parts including the patching and mending of hymen (virginal membrane) with its terms.

29- The improving surgery, like the necessary and needy surgery, is permitted legally whenever the considerable interest is found such as the performance of pulling, lifting and lowering operations in pulling the face, forehead, the flabby breast and belly or lifting the loose flowing lower lip and the alike, that is because the Sharia prohibits these works if they were for exhibiting young age and not for increasing youthfulness, strength and beauty as advised by the jurists.

30- There is no legal objection on the performance of magnification (increase) and diminution (decrease) of the organs as well as lengthening them, so it is permissible to magnify and enlarge or diminish the eye socket as well as the mandible and maxilla –the two jawbones- similarly with enlarging the thin skinny lip and lessening the thick one. This also goes with the woman's breast, vulva and uterus besides the permissibility of lengthening the penis and bones.

31- There is no dispute among science people of legitimate researchers on the forbiddance of surgical operations to change the sex from male into female and vice versa. But, the reconversion of the sex to its original source is permissible in accordance without dispute.

32- The improvement and metempsychosis (succession) of genetic hereditary characteristics in botanic and zoological beings are permitted legally, but rather required sometimes if they were for the sake and welfare of man. Whereas the Islamic Sharia (law) forbids such performance on human being due to forbidden change and the trial to nullify the divine wisdom as well as the loss of social and relative connections and rights.

The Jewish and Christian religion agree with the True Islamic religion on the non-permissibility of delivering through succession. Hence, the prohibition of surgical interference in delivering children genetically modified is understandable.

Second: Suggestions

The suggestions came to the researcher's mind are so many, the most important of which are the following:

1- The definitions of plastic surgery by contemporary researchers are so many, however, they have been under consideration, due to their non-integration upon the legitimate, medical and legal prospective. Accordingly, the researcher suggests the definition of this surgery as: "the performance of one surgical operation or more or what substitutes it, from experienced people of human body, for the need of beauty or perfection, or both of them, in accordance with the perfect healthy creation upon legitimate norms".

2- The plastic surgery is considered one of the age issues with negative and positive aspects combined by the aim and purpose of its performance, therefore; the concerned people

should put rules and norms to circulate its legitimate practice and define limits and restrictions for its deviated practice. The first spring from which these norms and limits are taken is the esteemed Islamic Sharia (law) proving superiority in care and attention over all other legislations and laws for its being general and introduction of rules in general for total flexible principles including the three temporal dimensions. Truly, the Islamic Sharia (law) as said fits every time and place and every incidence or event.

3- An objective criterion should be laid to distinguish between therapeutic and plastic surgeries in order to know the rules of each isolated from the other rules.

4- The mistreatment of this subject in Arabic and Islamic legislations is considered a legitimate defect, therefore; it requires the organization of plastic surgery rules and the extent of doctors' responsibility in the performance of this surgery.

5- The legislators in Arabic and Islamic countries, especially in Iraq and its region Kurdistan, should utilize the great Islamic jurisprudence (fiqh) and valuable opinions of Islamic Sharia (law) jurists especially in treating the plastic surgery and its resulted effects concerning civil and criminal responsibility before any of positive laws dream of.

6- The research discusses seriously wergild application in the Islamic Sharia (law) in cases of doctors and related persons' mistakes in plastic surgical operation, because the compensations decided by International customs and positive laws are considered as the application of wergild system in the Islamic Sharia (law), yet the laws have not treated wergild elements and rules – which is similar to compensation- as are treated in the Islamic Sharia (law) and because this Sharia has treated and counted all beauty places in human body in a way that no other heavenly or positive legislations has reached to, even in current modern legislations. Consequently resulted in fair and stable compensation when the civil responsibility

rises, in such a manner that convulsion, increase and decrease are unacceptable.

7- The Arabic and Islamic legislations must define the rules of changing the sex with elucidating the resulted effects on the person as well as the rules of metempsychosis (succession) and genetic modification by genes with the consideration of Islamic Sharia (law) rules that aim at the general interest of human beings in every time and place and in all life aspects.

8- We suggest when rationing the insurance on human organs and life, despite the existence of differences in the permissibility of that among researches, that the specialist legislators review the compensations origins in the Islamic law (Sharia) named under several names and several titles such as the blood money, wergilds and guarantees. And since the outlined compensations in Islam relies on science, justice and wisdom, therefore; it fits all times and places.